مرقاة المفاتيح
للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ
شرح مشكاة المصابيح
للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ
تحقيق
الشيخ جمال عيتاني
تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص مرقاة المفاتيح؛ وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب الإكمال في أسماء الرجال وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي
منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الثالث

المحتوى

تتمة كتاب الصلاة

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمٰن الرحيم

(١٦) باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

الفصل الأول

٩١٩ ـ (١) عن عبد الرحمٰنِ بن أبي ليلى، قال: لقيَني كعبُ بنُ عُجرةَ، فقال: ألا أُهْدي لكَ هديَّةً سمِعتُها منَ النبيِّ ﷺ فقلتُ: بلى، فأهْدِها لي. فقال: سألْنا رسولَ الله ﷺ فقلنا: يا رسولَ اللهِ! كيفَ الصَّلاةُ عليكم أهلَ البيتِ؟

(باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها)

أي بابُ حكمِ الصلاة وثوابها. اعلم أن العلماء اختلفوا في أنَّ الأمرَ في قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً**﴾، هل هو للندب أو للوجوب، ثم هل الصلاة عليه فرض عينٍ أو فرض كفاية، ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا وإذا تكرر هل تتداخل في المجلس أم لا: فذهب الشافعيُّ إلى أن الصلاة في القعْدة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة ويُبسط هذا المبحث في «القول البديع في الصلاة على الشفيع» للسخاوي رحمه الله، والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل.

(الفصل الأوّل)

٩١٩ ـ (**عن عبد الرحمن بن أبي ليلى**) صحابي شهد أحدًا وما بعدها، كذا في التهذيب وقال في التقريب: أنصاري مدني كوفي ثقة، من الثانية اخْتُلفَ في سَماعِهِ عن عمرَ (**قال لقيني كعب بن عجرة**) بضم العين وسكون الجيم. (**فقال ألا أهدي لك هدية**) الهمزة للاستفهام لقوله بلى (**سمعتها من النبي ﷺ فقلت بلى فأهدها لي فقال سألنا رسول الله ﷺ**) الفاء للتفسير إذ التقدير أردنا السؤال. (**فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم**) فيه تغليبٌ ويدل عليه الحديث الآتي كيف نصلي عليك. (**أهل البيت**) بالنصب على المدح والاختصاص أو على أنه منادى مضاف، ويجوز جره بكونه عطفَ بيان لضمير المخاطب. وأما قولُ ابن حجرَ: وبالجر على أنه بدل من ضمير عليكم، ففيه أنه لا يبدل ظاهر من مضمر بدلَ الكل إلا من الغائب مثل: ضربته

الحديث رقم ٩١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٠٨ حديث رقم ٣٣٧٠ ومسلم في صحيحه ١/ ٣٠٥ حديث رقم (٦٦ . ٤٠٦).

فإنَّ الله قد علَّمَنا كيفَ نُسلِّم عليكَ. قال: «قولوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ،

زيداً كما في الكافية لابن الحاجب، وهذا من الفروق اللفظية بين عطف البيانِ وبدل الكل. (فإن الله قد علمنا) أي في التحيات بواسطة لسانك. (كيف نسلم عليك) أي بأن تقولَ السلامُ عليك أيها النبي الخ. كذا قيل وحاصله أن الله قد أمرنا بالصلاة والسلام عليك، وقد علمنا كيف السلام عليك، والأظهر أنه عليه السلام أمرهم بالصلاة عليه وعلى أهل بيته ولما لم يعرفوا كيفيّتها سألوه عنها مقروناً بالإيماء إلى أنه مستحق للسلام أيضاً إلا أنه معلوم عندهم بتعليم الله إياهم بلسانه، فأرادوا تعليمَ الصلاة أيضاً على لسانه بأن ثواب الوارد أفضل وأكمل، وفيه إشعار إلى عجزهم عن كيفية أداء الثناء عليه كما قال عليه السلام في حق الباري سبحانك «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» قال المظهر: أي علَّمنا اللّهُ كيف الصلاة والسلام عليك في قوله: «صلوا عليه وسلموا تسليماً» فكيف نصلي على أهل بيتك وفيه أن الكيفية غيرُ مستفادةٍ من الآية، وإنما المستفاد منها الأمر بهما كما هو الظاهر. (قال قولوا اللهم صل على محمد) قال ابن حجر: وفيه روايةٌ للشيخين ألا أُهدي لك هدية «إن النبيَّ ﷺ خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك»، وفي رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية: ﴿إن الله وملائكته يصلونِ على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ [الأحزاب - ٥٦]. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال: «قولوا اللهم صل على محمد» الحديث. وفي أخرى لمسلم وغيره أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت عليه السلام حتى تمنينا أنه لم يسئل ثم قال: «قولوا اللهم صل على محمد» الخ وفي آخره والسلام كما علمتم أي بفتح فَكسْرٍ أو بضم فكسر مع تشديدِ اللاّم في النهاية، أي عظّمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهارُ دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته. وقيل لما أمرنا الله بالصلاة عليه ولم يعلِّمنا كيفيّتها، أحلْنا على الله فقلنا اللهم صل أنت على محمد لأنك أعلم بما يليق به عليه الصلاة والسلام. (وعلى آل محمد) قيل الآل من حُرِمت عليه الزكاةُ كبني هاشم وبني المطلب، وقيل كلُّ تقي آله ذكره الطيبي، وقيل المراد بالآل جميع أمة الإجابة، وقيل المراد بالآل الأزواجُ ومن حَرُمَتْ عليه الصدقةُ، ويدْخل فيهم الذرّيةُ وبذلك يُجْمَع بين الأحاديث. وقال ابنُ حجرٍ: هم مؤمنو بني هاشم، والمطلب عند الشافعي وجمهورِ العلماء وقيل أولاد فاطمة ونسلهم، وقيل أزواجه وذريته لأنهمْ ذُكِرُوا جملةً في روايةٍ وَرُدَّ بأنه ثَبَت الجمعُ بينَ الثلاثة في حديث واحد، وقيل كل مسلم ومال إليه مالك واختاره الزهري وآخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالأتقياء. ويُؤيِّده ما روى تمامٌ في فوائده والديلمي عن أنس قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ آل محمد فقال: كل تقي من آل محمد. زاد الديلمي ثم قرأ: «إن أولياؤه إلا المتقون» (كما صليت على إبراهيم) ذُكِرَ في وجه تخصيصه من بين الأنبياء وجوهٌ أظهرها: كونه جدُّ النبي ﷺ، وقد أمرنا بمتابعته في أصول الدين أو في التوحيد المطلق والانقياد المحقق. (وعلى آل إبراهيم) وهم

إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ. اللهُمَّ بارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّك حَميدٌ مجيدٌ». متفق عليه. إلاَّ أنَّ مسلماً لم يذكر: «على إبراهيمَ» في الموضعَين.

٩٢٠ ـ (٢) وعن أبي حُمَيدٍ السّاعديّ، قال: قالوا: يا رسولَ الله! كيفَ نُصلي عليكَ؟

إسماعيل وإسحاق، وأولادهما في التشبيه إشكال مشهور وهو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه لأن محمداً وحده ﷺ أفضلُ من إبراهيم وآله. وأجيب بأجوبة منها: أنَّ هذا قبل أن يَعْلم أنه أفضلُ، ومنها أنه قال تواضعاً ومنها أن التشبيه في الأصل لا في القدر كما قيل في ﴿**كما كتب على الذين من قبلكم**﴾، وكما في ﴿**إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح وأحسن كما أحسن الله إليك**﴾، ومنها أن الكاف للتعليل كقوله تعالى: ﴿**ولتكبروا الله على ما هداكم**﴾، ومنها أن التشبيه معلقٌ بقوله وعلى آل محمد ومنها أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع. فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرةٌ وهو أيضاً منهم، ومنها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يَشْتهِرْ بما اشتهر، ومنها أنَّ المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى: ﴿**مثل نوره كمشكاة**﴾ (**إنك حميد**) فعيل بمعنى مفعول أي محمود في ذاته وصفاته وأفعاله بألسنة خلقه، أو بمعنى فاعل فإنه يحمد ذاته وأولياءه. وفي الحقيقة هو الحامد وهو المحمود. (**مجيد**) أي عظيم كريم (**اللهم بارك على محمد**) أي أثبتْ وأدِمْ ما أعطيته من التشريف والكرامة، وأصله من برك البعير إذا ناخ في موضعه ولزمه، وتطلق البركة على الزيادة والأصل هو الأول. (**وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**) وصح عند مسلم وغيره زيادة «في العالمين» هنا وثمة، وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق أي أظهر الصلاة والبركة على محمد وعلى آله في العالمين كما أظهرتهما على إبراهيم وآله في العالمين. (**إنك حميد مجيد**) وهذا زيادة على أصل السؤال، ووقع تتميماً للكمال (**متفق عليه**) قال مُيْرَك ولفظهُ للبخاري ورواه الأربعة. (**إلا أن مسلماً لم يذكر على إبراهيم في الموضعين**) وقال الأبهري ولم يذكره البخاري أيضاً في الثاني، وقال: «وبارك على آل إبراهيم». اهـ. فالآل مقحمة أو فيه تغليب أي آل إبراهيم معه قال ابنُ حجر: فهي من زيادات البخاري هنا. وسيأتي أنهما اتفقا عليها من غير كعب وإلا أنهما لم يذكرا كيف الصلاة عليكم أهل البيت، وإنما ذكرها الحاكم في المستدرك كما ذكره بعض الحفاظ فعجيب إدراج المؤلف وأصله لها في روايتيهما.

٩٢٠ ـ (**وعن أبي حميد**) بالتصغير واخْتُلِف في اسمه (**الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك**) جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبَبُ هذا السؤال، ولفظه لما نزلت: ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾

الحديث رقم ٩٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٤٠٧ حديث رقم ٣٣٦٩ ومسلم في صحيحه ١/ ٣٠٦ حديث رقم (٦٩ ـ ٤٠٧).

فقال رسولُ الله ﷺ: «قولوا: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وأزواجِه وذُرِّيته كما صلَّيتَ على

قالوا: يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا أن نصلي عليك (فقال رسول الله ﷺ قولوا اللهم) أي يا الله فالميم عوض عن ياء ومن ثَمَّ شذ الجمع بينهما. وقيل الميم مقتطعة من جملة أخرى أي يا الله أمنا بخير. وقيل زائدة للتفخيم وقيل، دالة على الجمع كالواو أي يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى. ويؤيده قولُ الحسن البصري: اللهم مجتمع الدعاء وقول النضر بن شميلٍ: مَنْ قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه، وقول أبي رجاء الميم ههنا فيها تسعةٌ وتسعون اسماً له تعالى (صل على محمد) هو عَلَم منقول من اسم مفعول المضعف سُمّي به بإلهام من الله لجدِّه عبد المطلب ليحمدَه أهلُ السماء والأرض وقد حقق الله رجاءَه ومن ثَمَّ كان يقول كما أخرجه البخاري في تاريخه:

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

وهو أشهرُ أسمائه لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره، ومن ثَمَّ كان بيده لواءُ الحمد وكان صاحبَ المقام المحمود الذي يحمدهُ فيه الأوّلون والآخرون. والمهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فَصْل القضاء التي هي المقامُ المحمودُ ما لم يُفْتَحْ به عليه قبل ذلك وسُمِّيَتْ أمّته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء، وأما أحمد فلم يُسَمّ به غيرُه قط وأما محمد فكذلك قيل أو إنَّ ظهوره وبعدَهُ مدّ أناس أعناقهم إلى رجائها غفلة عن أن الله أعلم حيث يجعل رسالته، فسموا أبناءهم محمداً حتى بلغوا خمسة عشر نفساً، هذا وقد قال بعض العلماء إن زيادة وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح، إذ لا يُقالُ رَحمتُ عليه ولأن الترحُّمَ فيه معنى التكلُّف والتصنع، فلا يحسن اطلاقه على الله تعالى وقال النووي هي بدعة لا أصل لها ووافقه بعض أئمتنا بل نقل ابن دحية أنه لا يجوز حيث قال: ينبغي لمن ذكره ﷺ أن يصلي عليه ولا يجوز أن يترحم عليه لآية ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم﴾، وإن كانت الصلاة بمعنى الرحمة فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيماً. اهـ. وَوَجَّهَهُ بعضُ علمائنا بأن الرحمة إنما تكون غالباً من فعل ما يلام عليه، ونحن أُمرنا بتعظيمه. اهـ. وبعض المحدثين قالوا: رواية زيادة: «وترحم على محمد وآل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» حديث حسن والله أعلم. ثم عمد بعض حفاظ المتأخرين إلى جمع ما تفرق في الروايات الثابتة، مدعياً أنه هو الأفضل على الإطلاق وَتَعَقَّبَهُ بعضُ المتأخرين من الشافعية والحنابلة أنَّ التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترِدْ مجموعةً في حديث واحد. فالأولى الإتيان بكل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا وعندي أن هذا هو الصحيح. (وأزواجه وذريته) بضم المعجمة قال ابن حجر: ويجوز كسرها من الذرء أي الخلق، وسقطت الهمزة أو من ذرّ أي فرق أو من الذرّ وهو النمل الصغير لخلقهم أوّلاً على صورته أي أولاد: وأولاد أولاده. قال ابن حجر: وهي نسل الإنسان من ذكر أو أنثى، وعند أبي حنيفة وغيره لا يدخل فيه أولادُ البنات إلا أولاد بناته عليه السلام لأنهم ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها فهم أولاد فاطمة رضي الله عنها وكذا غيرها من بناته، لكن بعضُهنَّ لم يُعْقِبْ وبعضهن انقطع عقبُه (كما صليت على

آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ على محمّدٍ وأزواجِه وذرِّيّتِه، كما باركتَ على آلِ إبْراهيمَ، إنّكَ حَميدٌ مجيدٌ». متفق عليه.

٩٢١ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى عليَّ واحدةً؛ صلّى اللهُ عليهِ عشراً». رواه مسلم.

إبراهيم) كذا في النسخ المصححة، وقال ابنُ حجرٍ «على إبراهيم» وفي نسخة «على آل إبراهيم» قال الطيبي: فإن قلت «كما صليت على آل إبراهيم» كيف يوافق ما تقدَّمَ حيث لم يُذكَرْ فيه إبراهيمُ كما ذُكِرَ فيه محمد ﷺ، أجاب القاضي بأنَّ الآلَ مُقْحمٌ كما في قوله عليه السلام لأبي موسى أنه أُعطِيَ مزماراً من مزامير آل داود ولم يكن له آلٌ مشهورٌ بِحُسْنِ الصوت وفيه أن إبراهيم له آل مشهور، فالأحسن أن يقال كقوله تعالى: ﴿وبقية مما ترك آل موسى وآل هٰرون﴾ [البقرة ـ ٢٤٨]. قيل يمكن أن يُقالَ هذا الحديث يُساعِدُ القولَ الأوّلَ في الحديث السابق، أنَّ السؤالَ كان عن الصلاة على الأهل فيكون التقديرُ كيف نصلي عليك أي على أهلك، فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيداً لذكر الأهل تشريفاً لهم وتكريماً وفيه أنه يلزم أن يكون حينئذ المقصود بالصلاة هو الأهل. والصواب أنه هو الأصل المقصودُ في الصلاة، وآله تبعٌ له تشريفاً وتعظيماً له، ويشير إليه ما قال النووي الصحيح: إنَّ الصلاة على غير الأنبياء ابتداءً مكروهةٌ كراهةَ تنزيهٍ لأنه شعارُ أهلِ البِدَعِ وقد نهينا عنه، وقال أبو محمد الجويني: السلام كالصلاة يعني لا يجوز على غير الأنبياء والملائكة إلاّ تَبَعاً. (وبارك) أي زِدِ البركةَ وهو الخيرِ الكثير. (على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم) وفي نسخة على إبراهيم، وفي رواية أحمدَ ذُكِرَ إبراهيمُ في الصلاة وذكر آله في البركة، وفيها مناسبة لقوله تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ (إنك حميد مجيد متفق عليه) قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩٢١ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من صلى علي واحدة) أي صلاةً واحدةً (صلى الله عليه عشراً) أي عشرَ صلواتٍ. والمعنى رحمة وضاعف أجرَهُ كقوله تعالى: ﴿من جاءنا بالحسنة فله عشرُ أمثالها﴾ والظاهر أن هذا أقلُّ المضاعفة. قال الطيبي: ويجوز أن تكونَ الصلاةُ على ظاهرها كلاماً يسمعهُ الملائكة تشريفاً للمصلي وتكريماً له، كما جاء «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» قلت لا حاجة إلى التقييد بسماع الملائكة، لأنه جاء «وإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» (رواه مسلم) قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

الحديث رقم ٩٢١: أخرجه في صحيحه ١/ ٣٠٦ حديث رقم (٧٠ ـ ٤٠٨). وأبو ذر في السنن ٢/ ١٨٤ حديث رقم ١٥١٤. والترمذي ١/ ٣٥٥ حديث رقم ٤٨٥. والنسائي ٣/ ٥٠ حديث رقم ١٢٩٦. والدارمي ٢/ ٤٠٨ حديث رقم ٢٧٧٢.

الفصل الثاني

٩٢٢ ـ (٤) عن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى عليَّ صلاةً واحدةً؛ صلّى اللهُ عليه عشرَ صلَواتٍ، وحُطَّتْ عنهُ عشرُ خَطيئاتٍ، ورُفِعَتْ له عشرُ درَجاتٍ». رواه النسائيّ.

٩٢٣ ـ (٥) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوْلَى النّاسِ بي يومَ القِيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً». رواه الترمذي.

(الفصل الثاني)

٩٢٢ ـ (عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ من صلّى عليّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشر صلوات) قال ابن الملك: الصلاةُ من الله على العبد رحمةٌ من الله. (وحطت عنه عشر خطيئات) بمعنى غُفِرَتْ وسُتِرَتْ ووضعت، ولعله اخْتِيرَ لفظ حُطَّتْ لمقابلة قوله (ورفعت له عشر درجات) ولعل حكمة ايراد المجهول للإعلام بأن فاعله علم مما قبله وايجاز الكلام. قال الطيبي: الصلاة من العبد طلبُ التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله ﷺ، والصلاة من الله تعالى أي في الجزاء إن كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ، وإن كانت بمعنى التعظيم فيكون من الموافقةِ لفظاً ومعنىً، وهذا هو الوجه لئلا يتكرَّرَ معنى الغفرانِ أي مع الحطِّ، ومعنى الأعداد المخصوصة محمولٌ على المزيدِ والفضل[1] في المعنى المطلوب. (رواه النسائي) قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما. اهـ. وروى النسائي وغيره بلفظ «ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلي عليَّ إلا كتَبَ الله له عشرَ حسنات ومحا عنه عشرَ سيئات ورفع له عشر درجات» وسندُه حسن والحديث له طرق كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن.

٩٢٣ ـ (وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ أولى الناس) أي أقربهم (بي) أو أحقهم بشفاعتي. (يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة) لأن كثرة الصلاة مُنْبِئَةٌ عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبةُ الله تعالى. قال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾ [آل عمران ـ ٣١]. (رواه الترمذي) وقال حسن

الحديث رقم ٩٢٢: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٥٠ حديث رقم ١٢٩٧. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٢.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٠.

الحديث رقم ٩٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٥٤ حديث رقم ٤٨٤.

٩٢٤ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للَّهِ ملائكةً سيَّاحينَ في الأرضِ يُبلِّغوني منْ أُمَّتي السَّلامَ». رواه النسائيُّ، والدارمي.

٩٢٥ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما من أحَدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلاَّ رَدَّ اللَّهُ عليَّ روحي، حتى أرُدَّ عليه السَّلامَ».

غريب ورواه ابن حبان في صحيحه، ذكره ميرك[1]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة، قال ابن حبان عَقِبَ هذا الحديث في هذا الخبر بيانٌ صحيحٌ على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحابَ الحديث إذْ ليس في هذه الأمة قومٌ أكثرَ صلاةً عليه منهم، وقال غيره لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً.

٩٢٤ ـ **(وعنه)** أي عن ابن مسعود **(قال: قال رسول الله ﷺ إن لله ملائكة)** أي جماعةً منهم **(سياحين في الأرض)** أي سيَّارين بكثرة في ساحة الأرض من ساح ذهب في القاموس ساح الماء جرى على وجه الأرض. **(يبلغوني)** من التبليغ وقيل من الابلاغ، وروي بتخفيف النون على حذف إحدى النونين وقيل بتشديدها على الادغام أي يوصلون. **(من أمتي السلام)** إذا سلَّموا عليَّ قليلاً أو كثيراً وهذا مخصوص بِمَنْ بَعُدَ عن حضرة مرقده المنوَّر ومضجعه المطهَّر، وفيه إشارة إلى حياته الدائمة وفرحه ببلوغ سلام أمته الكاملة، وإيماء إلى قبول السلام، حيثُ قَبِلَتْهُ الملائكةُ وحملته إليه عليه السلام، وسيأتي أنه يرد السلام على من سلم عليه. **(رواه النسائي والدارمي)** قال ميرك: ورواه ابن حبان والحاكم[2] وليس في روايتهما «في الأرض» واعلم أن المفهوم من كلام الشيخ الجزري أن هذا الحديث مرويٌ عن أبي مسعود الأنصاري، وظاهرُ ايراد المصنف يقتضي أنه مرويٌ عن عبدِ اللَّهِ بن مسعود فتأمل. قال ابنُ حجر: ورواه أحمد وأبو نعيم والبيهقي وذَكَرَ ابنُ عساكرَ طُرُقاً مُتَعَدِّدَةً وحسَّنَ بعضها ثم قال: وفي رواية بسند حسن إلا أن فيه مجهولاً «حيثما كنتم فصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني».

٩٢٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي)** قال ابن حجر: أي نطقي. **(حتى أرد عليه السلام)** أي أقول وعليك السلامُ، قال القاضي لعل معناه أن روحَه المقدسة في شأن ما في الحضرة الإلهية، فإذا بلغه سلامُ أحدٍ من الأمة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة إلى ردِّ مَنْ سلَّم عليه. وكذلك عادتُهُ في الدنيا يفيض على الأمة من سبُحات[3] الوحي الإلهي ما أفاضَهُ اللَّهُ تعالى عليه فهو صلوات الله عليه

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢١.

(٢) الطبراني في الكبير ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٢٩ حديث رقم ٣٧٦٨.

الحديث رقم ٩٢٤: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٤٣ حديث رقم ١٢٨٢. والدارمي في السنن ٢/ ٤٠٩ حديث رقم ٢٧٧٤. وأحمد في المسند ١/ ٤٥٢.

الحديث رقم ٩٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣٤ حديث رقم ٢٠٤١. وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٧.

(٣) في المخطوطة «سحاب».

رواه أبو داود، والبيهقيُّ في: «الدَّعواتِ الكبير».

٩٢٦ - (٨) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تجعلوا بُيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً،

في الدنيا، والبرزخ والآخرةُ في شأن أمته وقال ابن الملك: رَدُّ الروح كناية عن إعلام الله إياه بأن فلاناً صلى عليه، وقد أجاب السيوطي عن الأشكال بأجوبة أخرى في رسالة له. **(رواه أبو داود والبيهقي في الدعوات الكبير)** قال ابن حجر: ورواه الطبراني وابنُ عساكر، وسندُه حسَنٌ بل صححه النووي في الإذكار وغيره، وفي رواية تقييد السلام بكونه عند قبره لكن قال بعض الحفاظ لم أقف على هذه الزيادة فيما رأيته من طرق الحديث.

٩٢٦ - **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجعلوا بيوتكم)** بكسر الباء وضمها **(قبوراً)** أي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيباً من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة، وقيل: معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم وردّ الخطّابي بأنه عليه السلام دفن في بيته الذي كان يسكنه. مردود بأن ذلك من الخصائص لحديث «ما قُبِضَ نبيٌّ إلا ودُفِنَ حيث يُقبَض» ويمكن أن يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تزولَ الرقةُ والموعظة والرحمة، بل زوروها وارجعوا إلى بيوتكم، أو لئلا تحصلَ لكم الجذبةُ الكاملة، وينقطعَ عنكم نظامُ الدنيا العاجلة، ولذا قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا، ولهذا المعنى نُهِيتْ النساءُ عن كثرة زيارة القبور وقيل: المعنى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً لأن العبد إذا مات وصار في قبره لم يصلِّ. وقيل. لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلي. وقال التوربشتي: ويحتمل أن يكون المراد أن من لم يُصَلِّ في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر. اهـ. وقد ورد ما يُؤيِّدُ هذا ففي صحيح مسلم «مثل البيت الذي يُذْكَرُ اللّهُ فيه والبيت الذي لا يُذْكَرُ اللّهُ فيه كمثل الحيِّ والميِّت»[١] فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، أو لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور. ومما يُؤيِّدُ أن هذا المعنى هو المراد من الحديث الروايةُ الأخرى «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً». وقال بعض أرباب اللطائف يُحْتَمَلُ أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الأكل والشرب للزائرين. **(ولا تجعلوا قبري عيداً)** هو واحد الأعياد أي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً، أو لا تجعلوا قبري مظهر عيد، فإنه يومُ لهوٍ وسرور، وحال الزيارة خلاف ذلك. وقيل: يُحْتملُ أن يكون المراد الحثُّ على كثرة زيارته، ولا يُجعَلُ كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين. قال الطيبي: نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة، وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم فأورثهم الغفلة والقسْوة، ومن عادة عبدة الأوثان أنهم لا يزالون يعظمون

الحديث رقم ٩٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣٤ حديث رقم ٢٠٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٧.

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ١٠١٨.

وصلّوا عليّ، فإنّ صلاتكم تبلغني حيثُ كنتم». رواه النسائيّ.

٩٢٧ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُ رجلٍ ذُكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليّ، ورغِمَ أنفُ رجلٍ دخلَ عليه رمضانُ ثمّ انسلَخَ قبلَ أنْ يُغفرَ له،

أمواتهم حتى اتخذوها أصناماً، وإلى هذا أشار بقوله «اللهم[1] لا تجعل قبري وثناً يُعبد» فيكون المقصود من النهي كراهةُ أن يتجاوزوا في قبره غاية التجاوز، ولهذا ورد اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ. وقيل: العيد اسم من الاعتياد يقال عادة واعتاده وتعوده أي صار عادة له، والعيد ما اعتادك من هَمٍّ أو غيره أي لا تجعلوا قبري محلَّ اعتيادٍ فإنه يُؤدّي إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة، ولئلا يُظَنَّ أنَّ دعاء الغائب لا يصل إليّ ولذا عقّبه بقوله **(وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني)** أي لا تتكلّفوا المعاودة إلى قبري فقد استغنيتم عنها بالصلاة عليّ. **(حيث كنتم)** قال القاضي: وذلك أن النفوس الزكيةَ القدسية إذا تجرّدتْ عن العلائق البدنية عرجَتْ واتصلت بالملأ الأعلى، ولم يبق لها حجابٌ فترى الكلَّ كالمشاهد بنفسها أو بإخبار الملك لها، وفيه سرٌّ يطلع عليه من تيسّر له. اهـ. فيكون نهيه عليه السلام لدفع المشقة عن أمته رحمة عليهم. **(رواه النسائي)** قال ميرك: ورواه أبو داود أيضاً كما يُفهَمُ من كلام النووي في الإذكار. قال ابن حجر: ورواه أحمد في مسنده وأبو داود وصححه النووي في الإذكار، وفي هذا الباب أحاديث كثيرة. **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ رغم)** مثلث الغين على ما في القاموس لكن الرواية بالكسر وفي نسخة بالفتح ومعناه لَصِقَ بالرغام وهو التراب أي ذلّ وهان **(أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي)** وهو إما خبر أو دعاء أي لحقه ذلّ مجازاة بترك تعظيمي، وقيل: خاب وخسِرَ من قدر بأن يتفوّهُ بأربَع كلماتٍ فيُوجِبُ لنفسه عشرَ صلواتٍ من الله، ويَرْفَعُ بها عشرَ درجات، ويَحُطُّ عنه عشرَ خطيئاتٍ فلم يفعلْ. **(ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ)** أي انتهى أو انقضى. قال ابن حجر: كان وجه الإتيان بثم هنا أنّ بيْنَ ابتداء رمضانَ، وبيْنَ انقضائه مهلةً طويلةً بخلاف سماع ذكره عليه السلام، والصلاة عليه فإنها تُطْلَبُ عَقِبَ السماع من غير مهلةٍ، وكذا بر الوالدين فإنه يَتأكَّدُ عَقِبَ احتياجهما المكَنّى عنه بالكِبَرِ. وقال الطيبي: (ثم) هذه استبعادية كما في قولك لصاحبك بئس ما فعلت. وجدت مثل تلك الفرصة، ثم لم تنتهزها، وكذا الفاء في قوله فلم يصلِّ عليّ ويدخلاه، ويُؤيّدُهُ ورودُ الحديث في بعض روايات صحيح مسلم بلفظ (ثم) بدل الفاء في قوله فلم يدخلاه. ونظير وقوع الفاء موقعَ ثم في الاستبعاد قوله تعالى: **﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها﴾** [الكهف ـ ٥٧] في الكهف. **﴿ثم أعرض عنها﴾** [السجدة ـ ٢٢] في السجدة. اهـ. فجاءت ثم في بعد الفاء في القرآن لإفادة التبيان. **(قبل أن يغفر له)** أي بأن لم يتُبْ فيه أو لم يُعَظِّمْهُ بالمبالغة في الطاعة حتى يغفرَ له، أو لسوء ما انطوى عليه من رياء ونحوه أبطلَ عمله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٩ حديث رقم ٧٧٩.

الحديث رقم ٩٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥١٤ حديث رقم ٣٥٤٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٤.

ورغِمَ أنفُ رجلٍ أدركَ عندَه أبواهُ الكِبَرَ أو أحدُهما فلم يُدخلاهُ الجنّةَ». رواه الترمذيُّ.

٩٢٨ ـ (١٠) وعن أبي طلحةَ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ جاءَ ذات يوم والبِشْرُ في وجهِه، فقال: «إنّه جاءَني جِبريلُ، فقالَ: إنَّ ربَّكَ يقولُ: أمَا يُرضيكَ يا محمّدُ! أنْ لا يُصلّيَ عليكَ أحدٌ من أمتِكَ إلاّ صلّيتُ عليه عشراً، ولا يُسلّمَ عليكَ أحدٌ من أمّتِكَ إلاّ سلّمتُ عليه عشراً؟». رواه النسائيُّ، والدارمي.

المقتضي للمغفرة. قال الطيبي: الظاهر ولم يغفر. وإنما عَدَلَ تنبيهاً على أن تراخي الغفران من تقصيره، وكان حقه أن يغفر له قبل انسلاخه. **(ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه)** أي أو لم يدخله **(الجنة)** الإسناد مجازي فإن المدخل حقيقة هو الله يعني لم يخدمهما حتى يدخل بسببهما الجنة. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده ذكره ميرك. قال ابن حجر: وطرقه كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف. **(وعن أبي طلحة)** أي الأنصاري **(أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم)** أي ساعة من النهار **(والبشر)** أي آثار الفرح والسرور **(في وجهه)** أي لائح في بشرته. وجُعِلَ ظرفاً ومكاناً له إعلاماً ما بتمكّنِهِ وَعَظَمَةِ وَقْعِهِ **(فقال)** قبل السؤال أو بعده كما جاء في بعض الطرق إذ جاء في رواية أنه رأى عنده عليه السلام من طيب النفس وظهور السرور والبشر وبرق الأسارير ما لم ير مثله فسأله عن ذلك فقال: **(إنه)** أي الشأن **(جاءني جبريل فقال إن ربك يقول أما يرضيك يا محمد)** قال الطيبي: هذا بعض ما أُعْطِيَ من الرضا في قوله تعالى: ﴿**ولسوف يعطيك ربك فترضى**﴾ [الضحى ـ ٥]. وهذه البشارة راجعة في الحقيقة إلى الأمة، ومن ثَمَّ تَمَكُّنِ البشرِ في أسارير وجهه عليه السلام. اهـ. ويُؤَيِّدُهُ ما جاء في بعض طرق الحديث أنه جاء جبريل فقال بَشِّرْ أمتك أنه من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشرَ حسناتٍ، وكَفَّرَ بها عنه عشرَ خطيآتٍ ورفع له عشرَ درجات، ورد الله عزَّ وجلَّ عليه مثل قوله. وفي رواية قال له الملك يَعني الموكلَ: وأنت صلى الله عليك **(أن لا يصلي عليك أحد من أمتك)** أن مصدرية **(إلا صليت عليه عشراً)** أي أما يرضيك عدمُ صلاة أحد إلا مقرونة بعشر صلوات مني. **(ولا يسلم عليك أحد من أمتك)** عطف على ما سبق **(إلا سلمت عليه عشراً رواه النسائي والدارمي)**. قال ميرك: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن أبي شيبة في مصنفه ورواه أحمد والحاكم أيضاً من حديث عبد الرحمن بن عوف وزاد الحاكم في آخره «فسجدت لله شكراً» وقال صحيح الإسناد. وقال ابن حجر: وطرقه كثيرة منتشرة[1].

الحديث رقم ٩٢٨: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٥٠ حديث رقم ١٢٩٥. والدارمي في السنن ٢/ ٤٠٨ حديث رقم ٢٧٧٣. وأحمد في المسند ٤/ ٣٠.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٠. وأحمد في المسند ١/ ٣٠. وراجع الحديث رقم (٩٣٧).

٩٢٩ ـ (١١) وعن أُبَيِّ بنِ كعبٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إني أُكثِرُ الصَّلاةَ عليكَ، فكم أجعلُ لكَ منْ صلاتي؟ فقال: «ما شئتَ». قلتُ: الرُّبُعَ؟ قال: «ما شئتَ، فإنْ زِدتَ فهُوَ خيرٌ لكَ». قلت: النِّصفَ. قال: «ما شئتَ، فإنْ زِدتَ فهُو خيرٌ لكَ». قلتُ: فالثُّلثينِ؟ قال: «ما شئتَ، فإنْ زِدْتَ فهوَ خيرٌ لكَ». قلتُ: أجعلُ لكَ صلاتي كلَّها؟ قال: «إذاً يُكفى همُّكَ، ويُكفَّرُ لكَ ذنبُكَ». رواه الترمذيُّ.

---

٩٢٩ ـ **(وعن أبيّ بن كعب قال: قلت يا رسول الله)** قال ابن حجر: أي قال كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلث الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه **(إني أكثر الصلاة عليك)** أي أريد اكثارها **(فكم أجعل لك من صلاتي)** أي بدل دعائي الذي أدعو به لنفسي. **(فقال ما شئت)** أي اجعل مقدار مشيئتك **(قلت الربع)** بضم الباء وتُسَكَّنُ أي أجعلُ ربْعَ أوقات دعائي لنفسي مصروفاً للصلاة عليك. **(قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قلت فالثلثين)** بضم اللام وتسكن. **(قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتي كلها)** أي أصرفُ بصلاتي عليك جميعَ الزمن الذي كنت أدعو فيه لنفسي **(قال إذن)** بالنون وفي نسخة صحيحه بالألف منوّناً **(تكفي)** مخاطب مبني للمفعول **(همك)** مصدر بمعنى المفعول، وهو منصوب على أنه مفعول ثانٍ لتُكفَى فإنه يتعدى إلى مفعولين، والمفعول الأول المرفوع بما لم يُسَمّ فاعلُه، وهو أنت كذا نقله السيد جمال الدين عن الأزهار. قال الأبهري: أي إذا صَرفْتَ جميعَ زمان دعائك في الصلاة عليَّ كُفِيتَ ما يهمك. اهـ. وفي صحيح السيد أصيل الدين يُكْفَى بالياء آخر الحروف وهمُّك برفع الميم فإنه قد يتعدى إلى مفعول واحد. ويقال كفاه الشيء. كما يتعدى إلى مفعولين ويقال كفاه الشيء كذا في المقدمة **(ويُكَفَّرُ)** بالنصب **(لك ذنبك)** ولفظ الحصن[1] ويُغْفَرُ لك ذنبُك. قال التوربشتي: معنى الحديث كم أجعل لك من دعائي الذي أدعو به لنفسي، ولم يزل يفاوضه ليُوقِفَه على حد من ذلك، ولم ير النبي ﷺ أن يَحُدَّ له ذلك لئلا تَلْتَبِسَ الفضيلة بالفريضة أوّلاً، ثم لا يغلق عليه بابَ المزيد ثانياً فلم يزل يجعل الأمر إليه داعياً لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال أجعل لك صلاتي كلها أي أصلي عليك بدَلَ ما أدعو به لنفسي. فقال اذن تُكْفَى همَّك أي ما أهمَّك من أمر دينك ودنياك، وذلك لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله، وتعظيم الرسول ﷺ، والاشتغال بأداء حقه عن أداء مقاصد نفسه، وايثاره بالدعاء على نفسه ما أعظمه من خلال جليلة الأخطار، وأعمال كريمة الآثار. **(رواه الترمذي)** وقال: حديث حسن ورواه أحمد والحاكم[2] وقال صحيح الإسناد نقله ميرك.

الحديث رقم ٩٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٤٩ حديث رقم ٢٤٥٧.

(١) في المخطوطة الحصين والصواب هو الحصن. وهو كتاب الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين للشيخ شمس الدين محمد بن عمر بن الجزري ت (٧٣٩) وهو من الكتب الجامعة للأدعية والأذكار.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢١.

٩٣٠ - (١٢) وعن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ، قال : بينما رسولُ اللّهِ ﷺ قاعدٌ إذْ دخلَ رجلٌ فصلّى، فقالَ: اللهُمَّ اغفِرْ لي وارحمْني. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «عجلتَ أيُّها المصلّي! إذا صلَّيتَ فقعَدْتَ، فاحمَدِ اللّهَ بما هُو أهلُه، وصَلِّ عليَّ، ثمَّ ادْعُه». قال: ثمَّ صلّى رجلٌ آخرُ بعدَ ذلكَ، فحمِدَ الله، وصلّى على النبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أيُّها المصلّي! ادْعُ تُجَبْ». رواه الترمذيُّ، وروى أبو داود، والنسائيُّ نحوه.

قال ابن حجر: وهو عند ابن حميد في مسنده وأحمد بن منيع والروياني. اهـ. وللحديث روايات كثيرة وفي رواية قال إني أصلي من الليل بَدَلَ: أكثر الصلاة عليك فملى هذا قوله فكم أجعل لك من صلاتي أي بدل صلاتي من الليل.

٩٣٠ - **(وعن فضالة)** بفتح الفاء **(ابن عبيد قال بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال)** أي في آخر صلاته أو بعدها **(اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ عجلت)** بكسر الجيم، ويجوز الفتح، والتشديد قاله الأبهري أي حين تركت الترتيب في الدعاء وعرضت السؤال قبل الوسيلة. قال الإمام الزاهدي في تفسيره: الفرق بين المسارعة والعَجَلة أن المسارعة تُطْلَقُ في الخير أي غالباً وفي الشر أي أحياناً، والعجلة لا تُطْلَقُ إلا في الشر، وقيل: المسارعة المبادرة في وقته وأوانه، والعجلة المبادرة في غير وقته وأوانه. **(أيها المصلي)** فيه دلالة على أنَّ من حق السائل أن يَتَقرَّبَ إلى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكونَ أطمعَ في الاسعاف وأرجى بالإجابة، فَمَنْ عَرَضَ السؤالَ قبل الوسيلة فقد اسْتَعْجَلَ ولذا قال ﷺ مؤدباً لأمته **(إذا صليت)** بالخطاب الخاص المراد به العام **(فقعدت)**. قال الطيبي: أما عطف على مقدر أي إذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله، وأما عطف على المذكور أي إذا كنت مصلياً فقَعَدْتَ للتشهد فاحْمَدِ اللّهَ أي إثْنِ عليه بقولك التحيات. اهـ. ويُؤَيِّدُ الأوّلَ اطلاقُ قوله **(فاحمد الله لما هو أهله)** من كل ثناء جميل واشْكُرْهُ على كل عطاء جزيل **(وصل علي)** وفي رواية ثم صل عليّ فإني واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة. **(ثم ادعه)** بهاء الضمير وقيل بهاء السكت **(قال)** أي الراوي **(ثم صلى رجل آخر)** قيل لعله ابنُ مسعود للحديث الآتي عقب هذا. **(بعد ذلك)** في ذلك المجلس أو بعده في وقت آخر **(فحمد الله وصلى على النبي ﷺ)** أي ولم يدع **(فقال له النبي ﷺ أيها المصلي ادع تجب)** على بناء المجهول مجزوماً على جواب الأمر دلهما عليه السلام على الكمال **(رواه الترمذي)** وقال: حسن وفي نسخة حسن صحيح نقله ميرك **(وروى أبو داود والنسائي نحوه)** أي بمعناه قال ابن حجر - عن فضالة أيضاً -: وهو أنه عليه السلام سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمَدِ اللّهَ، ولم يصل على النبي ﷺ فقال عليه السلام: عجّلَ هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحَدُكم فَلْيَبْدَأ بتحميدِ ربِّه والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ،

الحديث رقم ٩٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨٢ الحديث رقم ٣٤٧٦. وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ٤٤ حديث رقم ١٢٨٤. وأحمد في المسند ٦/ ١٨.

٩٣١ ـ (١٣) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كنتُ أُصَلي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معه، فلمَّا جلستُ بدأتُ بالثناءِ على اللهِ [تعالى]، ثمَّ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثمَّ دعوتُ لنفسي. فقال النبيُّ ﷺ: «سَلْ تُعطَهْ، سَلْ تُعطَهْ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٩٣٢ ـ (١٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سرّه أنْ يكتالَ

ويدعو بعده. بما شاء. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم وابن حبان[١].

٩٣١ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال كنت أصلي)** أي الصلاة ذات الأركان بدليل قوله الآتي فلما جلست **(والنبي ﷺ)** حاضراً أو جالس، ونحوه قاله الطيبي. قال ابن حجر: أي حاضر كما في نسخة صحيحة وحُذِفَ من نسخة الشارح فقدَّرَهُ خُبراً. اهـ. وهو غير موجود في نسخة من نسخ المشكاة فضلاً عن صحيحه. **(وأبو بكر وعمر معه)** جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى، وهي حال من فاعل أصلي **(فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم دعوت لنفسي فقال النبي ﷺ سل تعطه)**. قال المظهر: الهاء إما للسكْت كقوله «حسابِيَهْ» وإما ضمير للمسؤول عنه لدلالة سل عليه. قال ابن حجر: على حد وأن تعفوا هو أي العفو أقرب للتقوى. اهـ. وهو وهم منه لأن أن في «وأن تعفوا» مصدرية، فلا يكون نظيرَ ما نحن فيه بل نظيره: اعدلوا هو أقرب للتقوى وفي كلامه سهو آخر وهو زيادة لفظ هو الموهم أنه من القرآن، حيث فسره بقوله أي العفو ولفظ التنزيل: ﴿**وأن تعفوا أقرب للتقوى**﴾ [البقرة ـ ٣٧]. وهو نظير قوله تعالى: ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ [البقرة ـ ١٨٤]. والتقدير فيهما وعفوكم أقرب وصيامكم خير لكم، والضمير في أقرب وخير إلى مجموع أن، والفعل المؤوّل بالمصدر لا إلى المصدر المفهوم من الفعل كما هو ظاهر عند أرباب العلم بالقواعد العربية، ثم قيل: الوجه الأوّل أوجه من حيث الاطلاق أي سل لتصير مقضي الحاجة. **(سل تعطه)** التكرير للتأكيد والتكثير أو سل الدنيا والآخرة فإنهما معطيهما. **(رواه الترمذي)**. قال ميرك: ورواه ابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(الفصل الثالث)

٩٣٢ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من سره)** أي أعجبه وأحبَّ **(أن يُكتال)** بضم الياء أي يعطي الثواب، وفي نسخة بالفتح أي يأخذ الأجر والثواب فحُذِفَ ذلك للعلم به

---

(١) الترمذي في السنن ٥/ ٤٨٢ حديث رقم ٣٤٧٧.

الحديث رقم ٩٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٨ حديث رقم ٥٩٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٦.

الحديث رقم ٩٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٠١ حديث رقم ٩٨٢.

بالمكيالِ الأوفى إذا صلّى علينا أهلَ البيتِ؛ فليقُلْ: اللهمّ صلِّ على محمّدٍ النبيِّ الأميِّ، وأزواجِه أمّهاتِ المؤمنينَ، وذرّيّتِه، وأهلِ بيتِه، كما صلّيتَ على آلِ إبراهيمَ،

(**بالمكيال الأوفى**) عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو ثم يجزاه الجزاء الأوفى. لأن التقدير بالمكيال يكون في الغالب للأشياء الكثيرة، والتقدير بالميزان يكون غالباً للأشياء القليلة. وأكد ذلك بقوله الأوفى (**إذا صلى علينا أهلَ البيت**) بالجر على أنه عطف بيان للضمير. وقيل: منصوب بتقدير أعني (**فليقل**) قال الطيبي: قوله إذا صلى شرطٌ. جزاؤه فليقل. ويجوز أن يكون إذا ظرفاً، والعامل فليقل على مذهب من قال إن ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما قبلها كما في قوله تعالى: ﴿**لإيلاف قريش**﴾ فإنه معمول لقوله فليعبدوا. (**اللهم صل**) أي أنزل الرحمة والبركة، أو أثنِ ثناءً جميلاً. (**على محمد**) وبما قدرنا اندفع ما قيل: إن (على) للضرر كما يُقَالُ دعا له ودعا عليه، والصلاة بمعنى الدعاء فهي لا تُناسِبُ المقامَ الموضوعَ للإكرام. (**النبي**) يجوز فيه الهمزُ والإدغام وبهما قُرِئ في السبعة، والإدغام هو الأكثر. وما ورد من النهي عن الهَمْز كان قبلَ استقرار الشرع لإيهامه في عرف الجاهلية أنه لمن خرج عن دينه، وطُرِدَ عن وطنه وهو فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول من النبأ بمعنى الخبر أو من النبوة بمعنى الرفعة، وهو إنسان أُوحِيَ إليه سواء أُمِرَ بالتبليغ أم لا، والرسول هو المأمور به واللام هنا للعهد، واختِيرَ النبوّةُ لعموم أحواله، وللمبالغة فإنه إذا كان يستحق الصلاة بصفة النبوّة فبالأوْلى أن يَسْتَحِقَّ بصفة الرسالة، أو لأنَّ وصْفَ النبوّة شاملةٌ لولايته الخاصة التي هي خالصة بينه وبين الله تعالى (**الأمي**) منسوب إلى الأم وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوبَ كأنه على أصل ولادة أمه بالنسبة إلى الكتابة، أو نُسِبَ إلى أمه لأنه يمثل حالها إذ الغالب من حال النساء عدم الكتابة، وقد كان عدم الكتابة معجزةً لنبيِّنا عليه الصلاة والسلام مع ما أوتِيَهُ من العلوم الباهرة قال تعالى: ﴿**وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذ لارتاب المبطلون**﴾ [العنكبوت ـ ٤٨]. وقيل: منسوب إلى أم القرى وهي مكة لأنها أصل الأرض خلقة، فإن الأرض دُحِيَتْ وبُسِطَتْ من تحت الكعبة، أو لأنها بلدُه وخُلِقَتْ من طينة، أو لأن فيها قبلة الورى في جميع القرى، أو لأنها وسطُ الدنيا والعوالم كلُّها حواليها كالأولاد حوالي الأم، أو لأنهم يأخذون الفيضَ والرحمة منها. لأن الرحمةَ تَنزِلُ أوّلاً عليها ثم تَفيضُ منها في الآفاق. وقيل: منسوبٌ إلى الأمة التي لا تقرأ ولا تكتب في الأكثر الأغلب، وهم العرب. وقيل: إلى جميع الأمة لكثرة اهتمامه بأمرها، وقيل: إلى أمِّ الكتاب المشتملة على أصوله، وهي الفاتحة إما بمعنى أنها نزلت عليه، أو لأنه صدق بها ودعا إلى التصديق بها، وقيل: إلى الأمة وهي العامة لأنه بُعِثَ إلى كافة الخلق. (**وأزواجه**) أي نسائه الطاهرات (**أمهات المؤمنين**) أي من جهة التعظيم والتكريم (**وذريته**) أي أولاده وأحفاده (**وأهل بيته**) قال الطيبي: من عَطْفِ العام على الخاص على طريقة قوله تعالى: ﴿**ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآنَ العظيم**﴾ [الحجر ـ ٨٧]. (**كما صليت على آلِ إبراهيم**) لا شك أنه عليه السلام داخل في آلِ إبراهيمَ فلا

إنَّك حَميدٌ مجيدٌ». رواه أبو داود.

٩٣٣ ـ (١٥) وعن عليٍّ، رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «البخيلُ الذي مَنْ ذُكِرتُ عندَه فلم يُصلِّ عليَّ». رواه الترمذيُّ، ورواه أحمدُ عن الحسينِ بنِ عليٍّ، رضي اللّهُ عنهما. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٩٣٤ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ صلَّى عليَّ عندَ قبري سمعتُه،

إشكالَ في التشبيه، وتحصل له[1] الصلاة مرتين: مرة بانفراده ومرة تحت العموم (**إنك حميد مجيد**) استئناف فيه معنى التعليل (**رواه أبو داود**) أي في سننه وابن حميد في مسنده وأبو نعيم والطبراني ورواه مالك عن ابن مسعود. قال البخاري وأبو حاتم: وهو أصح وفي رواية عن علي مرفوعاً من سَرَّهُ أن يَكتالَ بالمكيال الأوفى فليقرأ هذه الآية: ﴿**سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين**﴾ [الصافات ـ ١٨٠ و١٨١ و١٨٢].

٩٣٣ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ البخيل الذي**) وفي نسخة الدنيء فعيل من الدناءة بمعنى الرذالة (من) كذا في الأصول المعتمدة من نسخ المشكاة المقروءة المصححة بالجمع بين الموصولين. وخالفَ ابن حجر وجَعَل لفظ (من) أصلاً ثم قال وفي نسخة الذي (**من ذكرت عنده فلم يصل عليّ**) قال الطيبي: الموصول الثاني مقحم بين الموصول الأوّل، وصلته تأكيداً كما في قراءة زيد بن علي «الذي خلقكم والذين من قبلكم» أي بفتح الميم. وقال ابن حجر: يمكن أن تكون من شرطية والجملة صلة والجزاء فلم يصل علي. اهـ. والتعريف في البخيل للجنس المحمول على الكمال فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى فلا يكون أحدٌ أبخلَ منه كما يدل عليه روايةُ البخيل كل البخيل. (**رواه الترمذي**) أي عن علي قال ابن حجر والبيهقي وابن أبي عاصم والطبراني وابن حبان وصححه (**ورواه أحمد عن الحسين بن علي رضي الله عنهما وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب**) كذا في أصول المشكاة. وقال ابن حجر: ووقع في نسخة من جامعه زيادة غريب. وهم. قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم وأطنب إسماعيل القاضي في تخريج طرقه، وبيان الاختلاف فيه من حديث علي، ومن حديث ابنه الحسين، ولا يَقصُرُ عن درجة الحسن.

٩٣٤ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من صلى علي عند قبري سمعته**) أي سمعاً حقيقياً بلا واسطة. قال الطيبي: هذا لا ينافي ما تقدم من النهي عن الاعتياد الدافع عن

---

(١) في المخطوطة «تحصل».

الحديث رقم ٩٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥١٥ حديث رقم ٣٥٤٦. وأحمد في المسند ١/ ٢٠١.

الحديث رقم ٩٣٤: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٠٩ حديث رقم ١٥٥٣.

ومَنْ صلّى عليّ نائياً أُبلغتُه». رواه البيهقي في: «شعب الإيمان».

٩٣٥ ـ (١٧) وعن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: مَنْ صلّى على النبيّ ﷺ واحدةً، صلى اللّهُ عليه وملائكتُه سبعينَ صلاةً. رواه أحمد.

٩٣٦ ـ (١٨) وعن رُوَيفع، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلّى على محمّدٍ وقال: اللّهُمّ أنزِلْهُ المَقعدَ المُقرّبَ عندكَ يومَ القيامةِ؛ وجَبَتْ له شفاعتي». رواه أحمد.

الحشمة، ولا شك أنّ الصلاة في الحضور أفضلُ من الغيبة انتهى. لأن الغالب حضورُ القلب عند الحضرة والغفلة عند الغَيْبَة (ومن صلى عليّ نائياً) أي من بعيد كما في رواية أي بعيداً (عن قبري أبلغته) وفي نسخة صحيحة بلِّغْتُه من التبليغ أي أعلمتُه كما في رواية، والضمير راجع إلى مصدر صلّى. كقوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾. (رواه البيهقي في شعب الإيمان) قال ميرك نقلاً عن الشيخ: ورواه أبو الشيخ وابن حبان في كتاب ثواب الأعمال بسند جيد.

٩٣٥ ـ (وعن عبد الله بن عمرو قال: من صلى على النبي ﷺ واحدة) أي صلاة واحدة (صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة) ولعل هذا مخصوصٌ بيوم الجمعة إذ وَرَدَ أن الأعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعفاً، ولهذا يكون الحج الأكبر عن سبعين حجّة (رواه أحمد). قال السخاوي: ورواه ابن زنجويه في ترغيبه بإسناد حسن، وحكمه الرفع إذ لا مجال للاجتهاد فيه.

٩٣٦ ـ (وعن رويفع) بالتصغير وهو ابن ثابت الأنصاري (أن رسول الله ﷺ قال من صل على محمد وقال) عطفٌ على صلى، وهو يَحْتَمِلُ أن يكونَ عَطْفَ تفسير لأن المقصود من الصلاة إنما هو التعظيم، وأن يكون المعنى وقال بعد الصلاة (اللهم أنزله) وهو الظاهر لما في رواية مَنْ قال: اللهم صل على محمد وأنزله (المقعد المقرب عندك) هو المقام المحمود لقوله (يوم القيامة) وفي رواية المقرب عندك في الجنة فيُحْتَمِلُ أن يُرَادَ به الوسيلةُ التي هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا لَهُ عليه السلام. قيل لرسول الله ﷺ مقامان: أحدهما مقامُ حلول الشفاعة عن يمين عرش الرحمن يَغْبِطُهُ الأوّلون والآخرون والثاني مقعده من الجنة ومنزله الذي لا منزلة بعده ذكره الطيبي ويحتمل أن يكون الثاني هو المراد وأريد بيوم القيامة الدار الآخرة (وجبت) أي ثبتت وفي رواية حلت وهي بمعناها أي وقعت وتحتمت بمقتضى وعد الله الصادق (له شفاعتي) أي نوع من أنواع شفاعاته عليه السلام الخاصة ببعض أمته من رفع درجته أو نحوها وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة (رواه أحمد) قال ميرك ورواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وبعض أسانيدهم حسن وقال ابن حجر ورواه ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا وإسماعيل القاضي وابن بشكوال قال المنذري وبعض أسانيدهم حسن.

الحديث رقم ٩٣٥: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٧.

الحديث رقم ٩٣٦: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٠٨.

٩٣٧ ـ (١٩) وعن عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ، قالَ: خرجَ رسولُ الله ﷺ وسلم حتى دخلَ نخلاً، فسجدَ، فأطالَ السجودَ حتى خشيتُ أنْ يكونَ اللّهُ تعالى قد توفَّاه. قالَ: فجئتُ أنظرُ، فرفعَ رأسه، فقالَ: «ما لَكَ؟» فذكرْتُ له ذلكَ. قالَ: فقالَ: «إنَّ جبريلَ عليه السلامُ قالَ لي: ألا أُبشِّرُكَ أنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ لكَ: مَنْ صلّى عليكَ صلاةً، صلّيتُ عليه، ومَنْ سلَّم عليكَ، سلّمْتُ عليه». رواه أحمدُ.

٩٣٨ ـ (٢٠) وعن عمر بنِ الخطابِ، رضي اللّهُ عنه، قالَ: إنَّ الدعاءَ موقوفٌ بين السّماءِ والأرضِ، لا يصعدُ منه شيءٌ حتى تُصلّيَ على نبيّكَ.

---

٩٣٧ ـ **(وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله ﷺ حتى دخل نخلا)** أي بستان نخل وفي رواية فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً وفي رواية فوجدته قد دخل حائطاً من الأسواف وهو بالفاء موضع بالمدينة فتوضأ ثم صلى ركعتين **(فسجد)** أي سجدة كما في رواية **(فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه)** أي قبض نفسه فيها كما في رواية **(قال)** أي عبد الرحمن **(فجئت أنظر)** هل هو حي أو ميت وفي رواية فأطال السجدة حتى ظننت أن الله قبض نفسه فيها فدنوت منه **(فرفع رأسه فقال)** ﷺ **(ما لك)** أي أي شيء عرض لك حتى ظهرت أمارة الحزن والفزع عليك وفي رواية قال من هذا قلت عبد الرحمن قال ما شأنك **(فذكرت ذلك)** أي الخوف المرادف للخشية التي مستفادة من خشيت **(له)** عليه السلام وفي رواية قال قلت يا رسول الله سجدت سجدة حتى ظننت أن يكون الله قبض نفسك فيها **(قال فقال إن جبريل عليه السلام قال لي ألا أبشرك أن الله عزَّ وجلَّ)** بفتح أن وقيل بكسرها لأن في البشارة معنى القول **(يقول لك)** وفي لك ايماء لك **(من صلى عليك)** أي صلاة كما في نسخة **(صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه أحمد)** قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ورواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا نحوه وزاد أحمد في بعض رواياته فسجدت شكراً لله انتهى قال السخاوي ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث انتهى وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع.

٩٣٨ ـ **(وعن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(قال)** أي موقوفاً **(إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد)** بفتح الياء وقيل بضمها كما في قوله تعالى: **﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾** [فاطر ـ ١٠] والجمهور على الفتح وقرىء في الشواذ بالضم **(منها)** أي من الدعوات وفي نسخة صحيحة منه أي من الدعاء جنسه **(شيء حتى تصلي على نبيك)** قال

الحديث رقم ٩٣٧: أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩١.

الحديث رقم ٩٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٥٦ حديث رقم ٤٨٦. والنسائي في السنن ٣/ ٥٦ حديث رقم ١٣٠٩.

رواه الترمذي.

(١٧) باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول

٩٣٩ - (١) عن عائشةَ، رضي اللّهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يدعُو في الصلاةِ، يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ،

الطيبي يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفاً وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله ﷺ فحينئذ فيه تجريد وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب **(رواه الترمذي)** قال ميرك من طريق أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين عن عمر موقوفاً وقد روي مرفوعاً أيضاً والصحيح وقفه لكن قال المحققون من علماء الحديث أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع حكماً. اهـ. وفي الحصن قال الشيخ أبو سليمان الداراني إذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبي ﷺ ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فإن الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما قال الطيبي الأنسب أن يقال النبي مشتق من النبوّة بمعنى الرفعة أي لا يرفع الدعاء إلى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني أن الصلاة على النبي ﷺ هي الوسيلة إلى الإجابة.

(باب الدعاء في التشهد)

أي في آخره أو عقبه بعد الصلاة وفي كيفية الانصراف عنه.

(الفصل الأوّل)

٩٣٩ - **(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة)** أي آخرها قبل السلام للحديث الآتي عقب هذا **(يقول)** بدل أو بيان **(اللهم إني)** بفتح الياء وسكونها **(أعوذ بك من عذاب القبر)** ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في اثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطىء مثبته. اهـ. وفيه إشارة إلى أنه لا يعامل في هذه المسألة بمقتضى معتقده بخلاف

الحديث رقم ٩٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣١٧. حديث رقم ٨٣٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤١٢ حديث رقم (١٢٩ - ٥٨٩) وأبو داود في السنن ١/ ٥٤٨ حديث رقم ٨٨٠ والنسائي في السنن ٣/ ٥٨ حديث رقم ١٣١٠. وأحمد في المسند ٦/ ٨٨.

وأعوذُ بكَ منْ فتنة المَسيحِ الدجّالِ، وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ المَحْيا وفتنةِ المماتِ، اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ المأثَمِ والمَغرَمِ». فقال له قائلٌ: ما أكثرَ ما تستعيذُ منَ المَغرمِ!! فقال: «إنَّ الرجلَ إذا غرِمَ: حدَّثَ فكذَبَ».

الرؤية فإنه يكون محروماً منها والفرق ظاهر فإنه معذب في الصورتين على الحقيقة (وأعوذ بك من فتنة المسيح) أي ابتلائه وامتحانه (الدجال) أي الخداع وفي معناه كل مفسد مضل قيل سمي مسيحاً لأن إحدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول أي عينه ذاهبة أو هو ممسوح عن كل خير اي مبعد عنه أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب وقيل فعيل بمعنى فاعل من المساحة لأنه يمسح الأرض أي يقطعها بتردده فيها في أيام معدودة إلا مكة والمدينة فإن الله تعالى حماهما منه بفضله أو يقدرها بالذراع والشبر ويقطعها بحيث لا يكون بلد إلا دخله غير مكة والمدينة وآخر الأمر يقتله المسيح ابن مريم في محاصرة القدس وأما المسيح الذي هو لقب عيسى فأصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك أو لأنه كان يكثر المسح يمسح ذا آفة فيبرأ أو لأنه كان سياحاً كثير السير في الأرض أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل إذا أريد به الدجال قيد به وقال أبو داود في السنن المسيح بالتثقيل الدجال بالتخفيف عيسى قال الشيخ المشهور الأول وحكي عن بعض أنه بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف قاله الأبهري وعلى تقدير ثبوته هو بالمعنى الأول فقط (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) مفعل من الحياة والموت قال الطيبي فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا والوقوع في الآفات والإصرار على السيئات وفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر. اهـ. ويمكن أن يكون المراد بفتنة الممات الابتلاء عند النزع أو المراد بالفتنتين عذاب الدنيا وعقاب العقبى والأشد منهما حجاب المولى وهو من عطف العام على الخاص وقدم عذاب القبر على فتنة الدجال لأنه أطول زماناً وأعظم شأناً وأعم امتحاناً (اللهم إني أعوذ بك من المأثم) أما مصدر إثم الرجل أو ما فيه الإثم أو ما يوجب الإثم (والمغرم) وفي نسخة من المغرم وهو كل ما يلزم الإنسان أداؤه مصدر بمعنى الغرامة وضع موضع الاسم قيل يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل إنه كالغرم بمعنى الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عنه وأما دين يحتاج إليه ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه قاله الطيبي والظاهر الاطلاق لما ورد من أن الدين شين الدين[1] لأن فيه الذل حالاً وخطر عدم الوفاء استقبالاً والضرورات تبيح المحظورات (فقال له قائل) أي عائشة كما في النسائي ذكره السيوطي (ما أكثر) بالنصب وما تعجبية (ما تستعيذ) ما مصدرية أي استعاذتك (من المغرم فقال إن الرجل) المراد به الجنس وغالب حاله (إذا غرم) أي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق (حدث) أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذر في التقصير (فكذبه) لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي مال غائب إذا حضر أؤدي دينك وقال ابن حجر أي حدث الناس عن حاله

---

(١) أبو نعيم في المعرفة ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٦٢ حديث رقم ٤٣٠٣.

ووعدَ فأخلفَ». متفق عليه.

٩٤٠ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فرغَ أحدُكم من التشهُّدِ الآخرِ، فليتعوذْ باللَّهِ من أربعٍ: منْ عذابِ جهنَّمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيا والمماتِ، ومنْ شرِّ المسيحِ الدَّجالِ». رواه مسلم.

٩٤١ - (٣) وعن ابنِ عباسٍ، رضي اللَّهُ عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعلِّمُهم هذا الدعاءَ كما يُعلِّمُهم السورةَ من القرآنِ، يقول: «قولوا:

ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على اداته وإن كان معدماً أو الصبر عليه ليربح فيه شيئاً يبقى له قبل وفاته (ووعد) أي في المستقبل بأن يقول أعطيك غداً أو في المدة الفلانية (فاخلف) أي في وعده وقال ابن حجر ووعد بالوفاء أو غيره مطلقاً أو في وقت معلوم فاخلف طمعاً في بقاء المال في يده أو لسوء تدبيره وتصرفه وبما تقرر علم أن غرم شرط وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء ووعد عطف على حدث لا على غرم خلافاً لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر وأخلف مترتب عليه (متفق عليه) قال ميرك رواه أبو داود والنسائي.

٩٤٠ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر) أي آخر الصلاة ولو كان أولاً قال الطيبي تصريح باستحباب التعوذ في التشهد الآخر وإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول لأنه مبني على التخفيف. اهـ. ولأن محل الدعاء وهو وقت الانتهاء فإن طلب الأمل إنما يكون بعد تمام العمل (فليتعوذ) وفي نسخة فليستعذ (بالله) والأمر للندب عند الجمهور وقيل للوجوب (من أربع من عذاب جهنم) قدم فإنه أشد وأبقى بدل بإعادة الجار (ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات) أي عند النزع (ومن شر المسيح الدجال) من الدجل وهو الحيلة أخر هنا لأنه إنما يقع آخر الزمان قرب الساعة قيل له شر وخير فخيره أن يزداد المؤمن ايماناً ويقرأ ما هو مكتوب بين عينيه من أنه كافر فيزيد ايقاناً وشره أن لا يقرأ الكافر ولا يعلمه قال الطيبي حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم قلت الأظهر بين الصلاة والتسليم قال والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام ونظائره كثيرة (رواه مسلم).

٩٤١ - (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يعلمهم) أي أصحابه أو أهل بيته (هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا) قال النووي ذهب طاوس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة

الحديث رقم ٩٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤١ حديث رقم ١٣٧٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٢ حديث رقم (١٣٠ . ٥٨٨). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٠٦ حديث رقم ٩٨٣. وابن ماجه في السنن ١/ ٢٩٤ حديث رقم ٩٠٩. والدارمي في السنن ١/ ٣٥٧ حديث رقم ١٣٤٤.

الحديث رقم ٩٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٢ حديث رقم (١٣٤ . ٥٩٠). وأبو داود في السنن ١/ ٦٠١ حديث رقم ٩٨٤.

اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ منْ عذابِ جهنَّمَ، وأعوذ بكَ منْ عذابِ القبرِ، وأعوذ بكَ منْ فتنةِ المَسيحِ الدَّجّالِ، وأعوذُ بكَ منْ فِتنةِ المَحْيا والمماتِ». رواه مسلم.

٩٤٢ ـ (٤) وعنِ أبي بكرٍ الصدِّيق، رضي اللَّهُ عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! علِّمْني دعاءً أدعُو به في صلاتي. قال: «قُل: اللَّهُمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذنوبَ إلاّ أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً منْ عِندِكَ،

الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها والجمهور على أنه مستحب **(اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم)** فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها **(وأعوذ بك من عذاب القبر)** فيه استعاذة للأمة أو تعليم لهم لأن الأنبياء لا يعذبون **(وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال)** أي على تقدير لقيه **(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)** تعميم بعد تخصيص وكرر أعوذ في كل واحدة اظهاراً لعظم موقعها وأنها حقيقة باعادة مستقلة واعلم أنه وقع في نسخة ابن حجر خطأ عظيم في لفظ الحديث من تكرار وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وسقوط وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وهو مخالف لما في نسخ المشكاة جميعاً ثم بنى عليه الكلام في توجيهه وقال اقتصر عليها أي على فتنة المسيح في هذا الحديث بخلاف ما مر من الجمع بينهما في الحديث السابق لأنها أعظم فتن الدنيا مع أنها تؤدي إلى عذاب القبر وعذاب جهنم ولذا كررها اعلاماً بعظم شأنها حتى يكثر الناس الاستعاذة منها فاستغنى بها عن بقية فتن الدنيا لسهولتها بالنسبة إليها كما استغنى بالأولين عن بقية فتن الآخرة لسهولتها بالنسبة إليها **(رواه مسلم)**.

٩٤٢ ـ **(وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي)** أي عقب التشهد كما قيده بعض علمائنا **(قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً)** في الاذكار في أكثر الروايات بالمثلثة وهكذا ضبطناه وفي بعض روايات مسلم بالموحدة وكلاهما حسن وينبغي أن يجمع بينهما فيقال كثيراً كبيراً كذا ذكره الأبهري ونظيره ما قال الإمام أبو يوسف أن المصلي ينبغي أن يجمع بعد التحريمة بين سبحانك وبين وجهت وجهي والأظهر في الجمع أن يقول مرة كذا ومرة كذا أو يأتي في الفرائض بالمختار من المذهب وبلفظ كثيراً على أكثر الروايات وفي النوافل بخلاف ذلك وقد اعترض على النووي ابن جماعة وتبعه الزركشي وغيره بأنه ﷺ لم ينطق بهما كذلك وإنما يجمع بين الروايتين يقال هذا مرة وهذا مرة والاتباع إنما يحصل بذلك لا بالجمع وأجاب عنه ابن حجر بما لا يصلح جواباً **(ولا يغفر الذنوب إلا أنت)** لأن غفران جميع الذنوب لا يتصوّر إلا منه تعالى قاله ابن الملك **(فاغفر لي مغفرة)** التنوين للتعظيم أي غفراناً لا يكتنه كنهه قال الطيبي وفي الوصف بقوله **(من عندك)**

الحديث رقم ٩٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣١٧. حديث رقم ٨٣٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٨ حديث رقم (٤٨ ـ ٢٧٠٥). والترمذي في السنن ٢/ ٥٠٧ حديث رقم ٣٥٣١ والنسائي في السنن ٣/ ٥٣ حديث رقم ١٣٠٢. وأحمد في المسند ١/ ٤.

وارْحَمْني، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ». متفق عليه.

٩٤٣ ـ (٥) وعن عامرِ بنِ سعْدٍ، عنْ أبيه، قال: كنتُ أرى رسولَ اللهِ ﷺ يُسلِّمُ عنْ يمينِه وعنْ يسارِه حتى أرى بياضَ خدِّه،

مبالغة في ذلك المعنى المراد بالتنكير قال ابن الملك يريد بذلك التعظيم لأن ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف واصف وقيل معناه من محض فضلك لا باستحقاق مني (**وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**) قال ميرك وهذا الدعاء من الجوامع لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الأنعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة مع الأبرار وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم (**متفق عليه**) قال ميرك ورواه الأربعة.

٩٤٣ ـ (**وعن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه**) أي أولاً (**وعن يساره**) أي ثانياً (**حتى أرى بياض خده**) أي صفحة وجهه وهو كذا بصيغة الأفراد في النسخ المصححة وجعل ابن حجر خديه بصيغة التثنية أصلاً ثم قال وفي نسخة خده ولا تخالف بينهما لأن معنى الأول حتى أرى بياض خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية بدليل حديث ابن مسعود الآتي «كان ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر». اهـ. لا خفاء في أن المطابقة بينهما على صيغة الأفراد ظاهرة لا تحتاج إلى تأويل بخلاف صيغة التثنية مع ايهام التثنية فإنه يسن أن يرى في كل منهما خده لا خديه ثم [لا] دلالة في الحديث على أن السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به على ما ذكره ابن حجر ثم قال وأما قول ابن مسعود إنه عليه الصلاة والسلام لما علمه التشهد قال له: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»[1] رواه أبو داود فإن ابن مسعود هو القائل إن شئت الخ باتفاق الحفاظ قلت على تقدير التسليم فما قبله حجة بالاتفاق مع أن هذا الموقوف في حكم المرفوع وأما قول ابن حجر وإن سلم أنه من الحديث فمعنى قضيت قاربت أو قضيت معظمها فمناقض لأول كلامه لأنه تحقق من قوله أن ما قبل إن شئت مرفوع بلا خلاف والتأويل الذي ذكره بعيد مع عدم الموجب لذلك ثم قال وأما خبر إذا رفع الإمام رأسه من آخر ركعة وقعد ثم أحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وإن صح فحمل على ما بعد التسليمة الأولى قلت هو صحيح ويأبى قوله قبل أن يتكلم على ما ذكره مع ما فيه من البعد على أنه جاء صريحاً في خبر «إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» وفي خبر آخر «إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»[2] وله

الحديث رقم ٩٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٩ حديث رقم (١١٦ . ٥٩٢). والنسائي في السنن ٣/ ٦١ حديث رقم ١٣١٧. وابن ماجه ١/ ٢٩٦. حديث رقم ٩١٥. والدارمي ١/ ٣٥٧ حديث رقم ١٣٤٥. وأحمد في المسند ١/ ٣٩٠.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٩٣ حديث رقم ٩٧٠.

(٢) وروى الدارقطني نحو هذه الأحاديث ١/ ٣٧٩.

رواه مسلم.

٩٤٤ ـ (٦) وعن سمُرة بن جُندُب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه. رواه البخاريّ.

٩٤٥ ـ (٧) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه. رواه مسلم.

طرق أخرى ذكرها الطحاوي وغيره ترتقي إلى حد الحسن ويدل على قوّة أصله تعلق المجتهد به ولا يضر حصول الضعف الطارىء بعده فقول ابن حجر وهما ضعيفان باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل هذا وروي الاقتصار على [تسليمة] واحدة من طرق وكذا الاتيان بتسليمتين وحمل الأوّل على بيان الجواز أو على اقتصار الراوي وفي خبر عائشة الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه وصححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة آخرون ويروي حتى يرى مجهولاً قاله ابن الملك وقال الأبهري أي وجنته الخالية عن الشعر وكان مشرباً بالحمرة رزقنا الله تعالى لقاءه ولقاءه. (رواه مسلم) قال ميرك ورواه النسائي.

٩٤٤ ـ (**وعن سمرة بن جندب**) بضم الدال وبفتح (**قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه**) قال ابن الملك أي يصرف وجهه يميناً ويساراً عند التسليم قال الأبهري والصحيح أن معناه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من الصلاة استقبل المأمومين قال ابن حجر أو بعد التسليم لما يأتي أنه كان إذا فرغ من التسليم جعل في بعض الأوقات يمينه إليهم ويساره إلى القبلة (**رواه البخاري**) في عشرة مواضع مطوّلاً ومقطعاً منها في الصلاة ورواه مسلم والترمذي والنسائي كلهم في الرؤيا من حديث سمرة ذكره ميرك.

٩٤٥ ـ (**وعن أنس قال كان النبي ﷺ**) أي أحياناً (**ينصرف**) أي عن مصلاه (**عن يمينه**) في شرح السنة روي عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت عن يساره أخذ عن يساره[١] فقلت إذا كان المصلي له حاجة ينصرف إلى جانب حاجته فإن استوى الجانبان فينصرف إلى أي جانب شاء واليمين أولى لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء وكان يقبل على الناس إذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه والأحاديث الأربعة أعني حديث عامر وسمرة وأنس وعبد الله دخيلة في هذا الباب كذا ذكره الطيبي لكن لما كانت متعلقة بما يتعلق بالدعاء في التشهد ذكرت في هذا الباب (**رواه مسلم**) قال ميرك ورواه النسائي.

الحديث رقم ٩٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣٣. حديث رقم ٨٤٥. والنسائي في السنن ٣/ ٨٣ حديث رقم ١٣٦٣. وابن ماجه ١/ ١٧ حديث رقم ٤٤.

الحديث رقم ٩٤٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٢ حديث رقم (٦١ ـ ٧٠٨). والنسائي ٣/ ٨١ حديث رقم ١٣٥٩.

(١) راجع الحديث رقم (١).

٩٤٦ ـ (٨) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: لا يجعلْ أحدُكم للشيطانِ شيئاً مِنْ صلاتِه يُرى أنَّ حقاً عليه أنْ لا ينصرفَ إلاّ عنْ يمينِه! لقد رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ كثيراً ينصرفُ عنْ يسارِه. متفق عليه.

٩٤٧ ـ (٩) وعن البَراءِ، قال: كنّا إذا صلَّينا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ أحببْنا أنْ نكونَ عن يمينِه، يُقبِلُ علَينا بوجهِه.

---

٩٤٦ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل)** قال الأبهري وفي رواية للكشميهني لا يجعلن **(أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى)** بضم الياء وفتحها أي يظن أحدكم أو يعتقد وهو استئناف كان قائلاً يقول كيف يجعل أحدنا حظاً للشيطان من صلاته فقال يرى **(إن حقاً)** أي واجباً **(عليه أن لا ينصرف)** أي يذهب أنه حق عليه أن لا ينصرف إذا فرغ من الصلاة **(إلا عن يمينه)** أي جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاده حقية ما ليس بحق عليه فذهب كمال صلاته قال الأبهري فإن قلت أن لا ينصرف معرفة إذ تقديره عدم الانصراف وقد صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبراً لأن واسمه نكرة قلت أما لأن النكرة المخصوصة كالمعرّف أو لأنه من باب القلب أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه وفي بعض الروايات بغير التشديد فهي إما مخففة من الثقيلة وحقاً مفعول مطلق وفعله محذوف أي قد حق حقاً وأن لا ينصرف فاعل الفعل المقدر وأما مصدرية **(لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره)** هذا يدل على كمال اطلاع الراوي على أحواله ﷺ قال الطيبي وفيه أن من أصر على أمر مندوب وجعله عزماً ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من أصرَ على بدعةٍ أو منكرٍ [وجاء في حديثِ ابنِ مسعودٍ أنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ يحبُ أن تُؤتَى رخصُهُ، كما يحبُ أن تُؤتَى عزائمُه[1] . اهـ]. ويؤخذ منه ومن غيرِه أنه لا يكرهُ أن يُقالَ انصرَفْنا مِنَ الصلاةِ وإن كَرِهَهُ ابنُ عباسٍ رضي اللّهُ عنهما، محتجاً بقولِهِ تعالى: ﴿ثم انصرفُوا صرفَ اللّهُ قلوبَهمْ﴾ [التوبة ـ ١٢٧]. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابنُ ماجه.

٩٤٧ ـ **(وعن البراء قال كنا إذا صلينا خلفَ رسولِ اللّهِ ﷺ أحببنا أن تكونَ عن يمينِه)** لكونِ يمينِ الصفِ أفضلَ ولكنَّهُ عليه الصلاةُ والسلامُ، **(يُقبِلُ علينا بوجهِهِ)** أي عندَ السلامِ أوّلاً

الحديث رقم ٩٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣٧. حديث رقم ٨٥٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٩٢ حديث رقم (٥٩. ٧٠٧). وأبو داود في السنن ١/ ٦٣١ حديث رقم ١٠٤٢. والنسائي في السنن ٣/ ٨١ حديث رقم ١٣٦٠. وابن ماجه ١/ ٣٠٠ حديث رقم ٩٣٠.

(١) أحمد والبيهقي.

الحديث رقم ٩٤٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٢ حديث رقم (٦٢ ـ ٧٠٩). وأبو داود في السنن ٥/ ٢٩٨ حديث رقم ٥٠٤٥. والترمذي ٥/ ٤٣٩ حديث رقم ٣٣٩٨. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٦. حديث رقم ٣٨٧٧. وأحمد في المسند ١/ ٤٠٠.

قال: فسمعتُه يقول: «ربِّ قني عذابَكَ يومَ تبعثُ ـ أو تجمعُ ـ عبادَكَ». رواه مسلم.

٩٤٨ ـ (١٠) وعن أمِّ سلمَةَ، قالتْ: إنَّ النساءَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ كُنَّ إذا سلَّمْنَ منَ المكتوبةِ قُمْنَ، وثبتَ رسولُ الله ﷺ ومَنْ صلى منَ الرِّجالِ ما شاءَ اللَّهُ، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجالُ. رواه البخاريُّ.

وسنذكرُ حديثَ جابرِ بنِ سَمُرةَ في بابِ الضَّحكِ، إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

قبلَ أن يُقبِلَ على مَنْ على يسارِه، وقيل: معناه يُقبِلُ علينا عندَ الانصرافِ. **(قال)** أي البراءُ **(فسمعتُه يقولُ)** أي بعدَ التسليم قال ابنُ الملكِ: ويحتملُ أنه سمعَهُ في الصلاةِ. **(ربِّ قِني عذابَكَ)** أي احفظني منه بفضلِكَ وكرمِكَ، وهو تعليمٌ لأمتِهِ أو تواضعٌ مع ربِهِ **(يومَ تَبعثُ أو تَجْمَعُ عبادَكَ)** شكٌ من الراوي **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود.

٩٤٨ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنينَ **(قالتْ إن النساءَ في عهدِ رسولِ اللَّهِ)** أي زمانِهِ ﷺ، **كنَّ إذا سَلَّمنَ منَ المكتوبةِ قمنَ)** للرجوعِ إلى بيوتهنَّ **(وثَبَتَ)** أي على القعودِ **(رسولُ اللَّهِ ﷺ)** لينصرفَ النساءُ لئلا يختلطَ الرجالُ بهنَّ **(ومن صلى)** عطفٌ على رسولِ اللَّهِ ﷺ أي وثبتَ مَنْ صلى **(من الرجالِ ما شاءَ اللَّهُ)** أي زماناً شاءَ اللَّهُ أن يَلْبَثُوا فيه، **(فإذا قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قامَ الرجالُ)** قال ابنُ الملكِ: يعلمُ من هذا ثباتُ الإمامِ لهذا الغرضِ واستحبابُ عدمِ القيامِ للمأمومينَ قبلَ قيامِ الإمامِ **(رواه البخاري)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابنُ ماجه **(وسنذكرُ حديثَ جابرِ بنِ سمرةَ)** يعني الذي ذكرَهُ صاحبُ المصابيحِ هنا بلفظِ، وكان يَعني رسولَ اللَّهِ ﷺ لا يقومُ مِن مصلاهُ الذي يصلي فيه الصبحَ حتى تَطْلعَ الشمسُ وكانوا يتحدثونَ فيأخذونَ في أمرِ الجاهليةِ أي يتحدثونَ بما جرَى قبلَ الإسلامِ فيضحكون ويتبسمُ ﷺ، قال ابنُ الملكِ: فيه دليلٌ على جوازِ استماعِ كلامٍ مباحٍ يَعني في المسجدِ وَلكنْ قد يُقالُ كلامُهُم لم يكنْ خالياً عن الفوائدِ الدينيةِ فلا ينبغي أنْ يُحمَلَ على المباحِ المجردِ **(في بابِ الضحكِ إن شاءَ اللَّهُ تعالى)** لا يُخفى أن ابقاءَهُ في هذا البابِ أولى من تغييرِ المصنِّفِ[1] المُفْتقرِ إلى الاعتذارِ المضمنِ للاعتراضِ فإن الحديثَ الطويلَ إذا كان مشتملاً على أمورٍ مختلفةٍ يصلحُ لكلِ بابٍ ايرادُهُ فيه لمناسبةِ أمرٍ مَا، ولهذا أوردَ البخاريُ حديثاً واحداً في أبوابٍ كثيرةٍ في كتابِهِ مع أن أوّلَ [هذا] الحديثِ أولى بهذا المقامِ واللَّهُ أعلمُ بالمرامِ وهو الهادي بالإلهامِ.

الحديث رقم ٩٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٤٩. حديث رقم ٨٦٦. وأحمد في المسند ٦/ ٣١٦.

(١) في المخطوطة «التصنيف».

الفصل الثاني

٩٤٩ ـ (١١) عن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: أخذَ بيدي رسولُ الله ﷺ فقال: «إني لأُحِبُّكَ يا معاذُ!» فقلتُ: وأنا أحبُّكَ يا رسولَ الله! قال: «فلا تدَعْ أنْ تقولَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ: ربِّ أعِنّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عِبادتِكَ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ؛ إلاّ أنَّ أبا داود لم يذكر: قال معاذٌ: وأنا أحبُّكَ.

٩٥٠ ـ (١٢) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُسلِّمُ

(الفصل الثاني)

٩٤٩ ـ (وعن معاذِ بنِ جبلٍ قال: أخذَ بيدي رسولُ اللّهِ ﷺ) كأنَّهُ عقدَ محبةٍ وبيعةَ مودةٍ (فقال إني لأحبُّكَ) لامُهُ للابتداءِ وقيل: للقسمِ (يا معاذُ) وفيه: أنَّ مَنْ أحبَّ أحداً يُستحبُّ له إظهارُ المحبةِ له، (فقلتُ: وأنا أحبُّكَ يا رسولَ اللّهِ) قال ابنُ الملكِ: مخاطبتُهُ ﷺ بالمحبةِ لمعاذٍ أشدُّ تأكيداً من مخاطبةِ معاذٍ له بها، قلتُ: لأنه لا يحتاجُ التأكيدُ مِنْ جانبِ معاذٍ إذ لا يمكنُ عدمُ محبتِهِ له عليه الصلاةُ والسلامُ، ولعل معاذاً ما كانَ بلَغَهُ ما وردَ أنه يُقالُ: في الجوابِ أحبَّكَ اللّهُ الذي أحببتني له، أو اختصرَ الراوي. (قال فلا تدعْ) أي إذا كنتَ تُحبني أو إذا كانَ بيني وبينَكَ تحابٌ أو إذا أردتَ ثباتَ هذه المحابةِ فلا تتركْ (أن تقولَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ) أي عَقِبَها وخلفَها أو في آخرِها (ربِّ أعنّي على كلِ ذكرِكَ) من طاعةِ اللسانِ (وشكرِكَ) من طاعةِ الجنانِ (وحسنِ عبادتِكَ) من طاعةِ الأركانِ، قال الطيبي: ذِكْرُ اللّهِ مقدمةُ انشراحِ الصدرِ وشكره وسيلةُ النعمِ المستجلبةِ وحسنُ العبادةِ المطلوبِ منه التجردُ عما يشغلُهُ عن اللّهِ تعالى (رواه أحمدُ) قال النوويُّ: إسنادُهُ صحيحٌ ذكرَهُ ميركُ. (وأبو داودَ والنسائي) قال ميرك: ورواه ابنُ حبانٍ والحاكمُ[١] (إلا أن أبا داود لم يذكر قالَ معاذٌ) فيه نقلٌ بالمعنى، (وأنا أُحبُّكَ) قال السخاوي في بحثِ المسلسلِ منْ أصولِ الحديثِ: كحديثِ أنه عليهِ الصلاةُ والسلامُ قال لمعاذ: إني أحبُّكَ فقلْ في دبرِ كلِ صلاةٍ اللهمَّ أعني على ذكرِكَ وشكرِكَ وحسنِ عبادتِكَ فقدْ تسلْسَلَ لنا بقولِ كلٍ مَنْ رواتهُ وإني أحبُّكَ فقلْ الخ.

٩٥٠ ـ (وعن عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ أن) وفي نسخةٍ قال: إن (رسولَ اللّهِ ﷺ كان يسلمُ) أي

الحديث رقم ٩٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨٠ حديث رقم ١٥٢٢. والنسائي في السنن ٣/ ٥٤ حديث رقم ١٣٠٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٥٣ حديث رقم ١٦ من كتاب الشعر. وأحمد ٥/ ٢٤٧.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٣.

الحديث رقم ٩٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٠٦ حديث رقم ٩٩٦. والترمذي ٢/ ٨٩ حديث رقم =

عن يمينه: «السَّلامُ علَيكم ورحمةُ اللهِ»، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمَنِ، وعن يسارِه «السَّلامُ علَيكم ورحمةُ اللهِ» حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسرِ. رواه أبو داود والنسائي، والترمذيُّ، ولم يذكرِ الترمذيُّ: حتى يُرى بياضُ خدِّه.

٩٥١ - (١٣) ورواه ابنُ ماجه، عن عمَّار بنِ ياسرٍ.

٩٥٢ - (١٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كانَ أكثرُ انصرافِ النبيِّ ﷺ من صلاتِه إلى شِقِّهِ الأيسرِ إلى حُجرتِه. رواه في «شرحِ السُّنَّة».

٩٥٣ - (١٥) وعن عطاءٍ الخُراسانيِّ، عنِ المغيرةِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصلِّي الإمامُ في

من صلاتِه حالَ كونِه ملتفتاً بخدِه **(عن يمينِه)** قال الطيبي: أي مجاوزاً نظرُهُ عن يمينِه كما يسلمُ أحدٌ على من في يمينِه وقولُهُ: **(السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله)** أما حالٌ مؤكدةٌ أي يسلم قائلاً: السلام عليكمْ، أو جملةٌ استئنافيةٌ على تقديرِ ماذا كان يقولُ. اهـ. قال ابنُ حجرٍ: ولا يزالُ ملتفتاً بخدِه مع سلامِه كذلك **(حتى يُرى بياضُ خدِه الأيمن وعن يسارِه)** أي وكان يسلمُ ملتفتاً بخدِه عن يسارِه **(السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللّهِ)** قال بعضُ الشافعية: يُستحبُ زيادةُ وبركاتُه وردَ عليهم ابنُ الصلاحِ: بأنَّ ما قالوه: شاذٌ نقلاً ودليلاً **(حتى يُرى بياضُ خدِه الأيسرِ رواه أبو داود والترمذيُّ)** وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ نقلَهُ ميركُ. **(والنسائي ولم يذكرْ الترمذيُّ حتى يُرى بياضُ خدِه)** أي في الوجهين.

٩٥١ - **(ورواه ابنُ ماجه عن عمارِ بنِ ياسرٍ)** أي لا عن ابنِ مسعودٍ. الظاهرُ: أن مرويَّهُ تمامُ الحديثِ لا بعضُهُ كالترمذيِّ لإطلاقِه وإلاّ لقالَ وكذا رواه ابنُ ماجه.

٩٥٢ - **(وعن عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ قال: كانَ أكثرُ انصرافِ النبيِّ ﷺ من صلاتِه إلى شقِه الأيسرِ إلى حجرتِه)** قال الطيبي: كان بابُ حجرتِه مفتوحاً إلى المسجدِ عن يسارِ المحرابِ فهو ينصرفُ إلى جانبِ يسارِه ويدخلُ حجرتَهُ. **(رواه في شرحِ السنةِ)** قال ميركُ نقلاً عن التصحيحِ: حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا ليس في شيءٍ من الكتبِ ورواه صاحبُ المصابيحِ في شرحِ السنةِ.

٩٥٣ - **(وعن عطاءٍ الخراساني عن المغيرة قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: لا يصلي الإمامُ في**

= ٢٩٥ وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ٦٣ حديث رقم ١٣٢٣. والدارمي في السنن ١/ ٣٥٧ حديث رقم ١٣٤٥.

الحديث رقم ٩٥١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٩ حديث رقم (١١٩ . ٥٨٢). وابن ماجه ١/ ٢٩٦ حديث رقم ٩١٦.

الحديث رقم ٩٥٢: أخرجه البغوي في شرح السنة ٣/ ٢١٠ حديث رقم ٧٠٢.

الحديث رقم ٩٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٠٩ حديث رقم ٦١٦. وابن ماجه ١/ ٤٥٩ حديث رقم ١٤٢٨.

الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحوَّلَ». رواه أبو داود، وقال: عطاءٌ الخُراسانيُّ لم يُدرِكْ المغيرةَ.

٩٥٤ ـ (١٦) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ حضَّهُمْ على الصَّلاةِ، ونهاهُم أنْ ينصرِفوا قبلَ انصرافِهِ منَ الصَّلاةِ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٩٥٥ ـ (١٧) عن شدَّادِ بنِ أوْسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في صلاتِه:

الموضع الذي صلى) أي الفرض (فيه) قيل: هذا في صلاةٍ بعدها سنةٌ راتبةٌ، وأما التي لا راتبة بعدها كالصبح فلا. وقيل: ذلك في مطلق الصلاة وفي الأزهار: ليس التقييدُ بالإمام لتخصيصه بذلك بل يعمّ المأموم، وقال القاضي: نهى عن ذلك لئلا يتوهم أنه بعد في المكتوبة وقولُهُ: (حتى يتحول) أي ينتقلَ إلى موضعٍ جاء للتأكيدِ فإن قولَهُ لا يصلي في موضعٍ صلى فيه أفاد ما أفادهُ وقال المظهر: نهى عن ذلك ليشهدَ له الموضعان بالطاعةِ يوم القيامة، ولذلك يُستحبُ تكثيرُ العبادِ في مواضعَ مختلفةٍ (رواه أبو داود وقال) أي أبو داود (عطاءُ الخراساني) مبتدأ خبرُهُ (لم يدركِ المغيرة) قال الطيبي: هذا بيانُ وجهِ تضعيفِ الحديثِ قال ميرك: وقد ضعفه غيرُ أبي داود هذا الحديث، وفي شرح السنة قال محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريّ: ولم يذكر عن أبي هريرة رفعَهُ لا يتطوّعُ الإمامُ في مكانِهِ ولم يصحّ. وكان ابنُ عمرَ يُصلي في مكانِهِ الذي صلى فيه الفريضةَ وفعلَهُ القاسمُ، وقال ابنُ حجرٍ: وفي حديثٍ ضعيفٍ أيضاً «أيعجزُ أحدُكُم أن يتقدمَ أو يتأخرَ أو عن يمينِهِ أو عن شمالِهِ في الصلاة» ويوافقُهما خبرُ مسلم: «أمرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن لا نوصلَ صلاةً بصلاةٍ حتى نتكلمَ أو نخرجَ».

٩٥٤ ـ (وعن أنسٍ أن النبي ﷺ حضّهم) أي حثّهم ورغبَهُم يُقالُ: حضّهُ وحضضه (على الصلاة) أي على ملازمةِ صلاةِ الجماعة أو مطلقِ الصلاة والإكثار منها (ونهاهم أن ينصرفُوا قبل انصرافِهِ من الصلاة) قال الطيبي: علة نهيهِ عليه الصلاةُ والسلامُ أصحابَهُ عن انصرافِهِم قبلَهُ أن تذهبَ النساءُ اللاتي يصلين خلفَهُ، وكان النبيُّ ﷺ يثبتُ في مكانِهِ حتى ينصرفَ النساءُ ثم يقومُ ويقومُ الرجالُ. قال ميرك: ويحتملُ أن يكونَ المرادُ من الانصراف هو الخروجُ من الصلاةِ قبل خروجِهِ بالسلام، قلتُ: ويحتملُ أن يكونَ المرادُ من الانصراف قيامُ المسبوقِ قبلَ سلامِ الإمامِ فإنهُ عندنا حرامٌ. (رواه أبو داود) قال ميرك: وسكتَ عليه هو والمنذريّ.

(الفصلُ الثالثُ)

٩٥٥ ـ (عن شدادِ بنِ أوسٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ في صلاتِهِ) أي بعدَ التشهد

الحديث رقم ٩٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/٤١٢ حديث رقم ٦٢٤. وأحمد في المسند ٣/٢٤٠.
الحديث رقم ٩٥٥: أخرجه النسائي في السنن ٤/٥٤ حديث رقم ١٣٠٤. وأحمد في المسند ٤/١٢٣.

«اللهُمّ إني أسألُكَ الثباتَ في الأمرِ، والعَزيمةَ على الرُّشْدِ، وأسألُكَ شكرَ نعمتِكَ، وحُسْنَ عبادتِكَ، وأسألُكَ قلباً سليماً، ولِساناً صادِقاً، وأسألُكَ مِنْ خيرِ ما تعلَمُ، وأعوذُ بِكَ مِنْ شرِّ ما تعلَمُ، وأستغفِرُكَ لما تعلمُ». رواه النسائي. وروى أحمدُ نحوَه.

٩٥٦ ـ (١٨) وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقولُ في صلاتِه بعدَ التشهُّدِ: «أحسَنُ الكلامِ كلامُ اللّهِ، وأحسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ».

وقالَ ابنُ حجرٍ: أي في آخرِها وفي روايةٍ لأحمدَ فيها أو في دبرِها. (**اللهم إني أسألك الثبات في الأمرِ**) أي في جميعِ الأمورِ المتعلقةِ بأمرِ الدينِ (**والعزيمةَ على الرشدِ**) وهي كالعزمِ، عقدُ القلبِ على امضاءِ الأمرِ وقدمِ الثباتِ على العزيمةِ وإن كانَ فعلُ القلبِ مقدماً على الفعلِ والثباتِ عليهِ اشارةً إلى أنه المقصودُ بالذاتِ لأن الغاياتِ مقدمةٌ في الرتبةِ وإن كانتْ مؤخرةً في الوجودِ لقولِه تعالى: ﴿**الرحمنُ علمَ القرآنَ خلقَ الإنسانَ**﴾ [الرحمن ـ ١ و٢ و٣]. كذا حققه الطيبي وفي الصحاح عزمتُ على الأمرِ عزماً وعزيمةً إذا أردتُ فعلَهُ وقطعتُ عليه. اهـ. والرشْدُ بضم الراءِ وسكونِ المعجمةِ ويروى بفتحهما بمعنى الهدايةِ والمرادُ لزومُها ودوامُها. (**وأسألك شكرَ نعمتِك**) أي التوفيقَ على شكرِها بصرفِ النعمةِ في طاعةِ المنعمِ وهو القيامُ بالأوامرِ واجتنابِ الزواجرِ، (**وحسن عبادتِك**) بأداءِ شرائطِها وأركانِها والقيامِ بأخلاصِها (**وأسألك قلباً سليماً**) قال الطيبي: أي من العقائدِ الفاسدةِ والميلِ إلى الشهواتِ فإنها مرضُ القلبِ وصحتُهُ العلمُ والأخلاقُ الفاضلةُ. اهـ. أو المرادُ سليماً من الغلِ والغشِ والحقدِ وسائرِ الصفاتِ الرديةِ والأحوالِ الدنيةِ، أو قلباً منقاداً لأمرِ مولاه أو خالياً عما سواهُ (**ولساناً صادقاً**) نسبةُ الصدقِ إلى اللسانِ مجازٌ بأن لا يبرزَ عنه إلا الحقُ المطابقُ للواقعِ (**وأسألك من خيرِ ما تعلم**) قال الطيبي: ما موصولةٌ أو موصوفةٌ والعائدُ محذوفٌ ومَنْ يجوزُ أن تكونَ زائدةً على مذهبِ مَنْ يزيدُها في الاثباتِ، أو بيانيةٍ والمبيّنُ محذوفٌ أي أسألكَ شيئاً هو خيرُ ما تعلم، أو تبعيضيةٌ سألهُ اظهاراً لهضمِ النفسِ وأنه لا يستحق إلا يسيراً من الخيرِ وعليه قراءة من قرأ: اهدنا صراطاً مستقيماً على أن التنكير للتقليل ذكره الابهري. (**وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم**) أي اطلب المغفرة لأجل ما تعلمه من الذنوب والتقصيرات والمشغلات وفي الحصن: مما تعلم وزاد، إنك أنت علام الغيوب (**رواه النسائي وروى أحمد نحوه**) وفي الحصن رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة قال ميرك: كلهم عن شداد بن أوس وزاد الحاكم وخلقاً مستقيماً أي بعد قوله وقلباً سليماً وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

٩٥٦ ـ (**وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يقول**) أي أحياناً (**في صلاته بعد التشهد: أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي**) أي السيرة والطريقة من الأحوال والأفعال التي يهتدى بها ويقتدى بصاحبها (**هدي محمد**) مدح كلام الله ورسوله مدحٌ لله ورسوله فهو في معنى التسبيح والذكر والصلاة على رسوله، فاندفع ما قيل: هو مشكلٌ على من يرى بطلان الصلاة

الحديث رقم ٩٥٦: أخرجه النسائي في السنن ٣/٥٨ حديث رقم ١٣١١. وابن ماجه ١/١٨ حديث رقم ١٨.

رواه النسائي.

٩٥٧ ـ (١٩) وعن عائشة، رضي اللّهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُسلِّمُ في الصَّلاةِ تسليمةً تِلقاءَ وجهِهِ، ثمَّ يَميلُ إلى الشِّقِّ الأيمَنِ شيئاً. رواه الترمذي.

٩٥٨ ـ (٢٠) وعن سمُرةَ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نرُدَّ على الإمامِ، ونتحابَّ، وأنْ يُسلِّمَ بعضُنا على بعضٍ. رواه أبو داود.

بالنطق بغير الذكر والدعاء لأنّا نقول: بالمعنى لا باللفظ ولذا قال علماؤنا: لو قيل لأحدٍ في الصلاة مات فلان فقال إنا لله وإنا إليه راجعون بطلت صلاته لأنه في المعنى جواب لكلام القائل مع كونه لفظ القرآن. وقالوا: لا يدعو بعد التشهد بما يطلب من المخلوق فلو قال: اللهمَّ أعطني مالاً أو جاريةً تبطل صلاته بخلاف ما لو قال: اللهم اغنني وزوّجني الحور العين **(رواه النسائي)**.

٩٥٧ ـ **(وعن عائشة)** كذا في أصول المشكاة وأما قول ابن حجر: وعنه وفي نسخة صحيحةٍ وعن عائشة فمبني على أن نسخته لم تكن صحيحةً **(قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمةً تلقاء وجهه)** أي يبدأ بالتسليم محاذاة وجهه قال ابن حجر: أي يبتدىء بها وهو مستقبل القبلة **(ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً)** أي يسيراً حتى يرىٰ بياض خده يعني ثم يميل إلى الشق الأيسر شيئاً يسيراً حتى يرىٰ بياض خده كما يدل عليه سائر الأحاديث. **(رواه الترمذي)**.

٩٥٨ ـ **(وعن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام)** أي ننوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهبنا. قال الطيبي: قيل رد[١] المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله وهو مذهب مالكٍ يسلم المأموم ثلاث تسليماتٍ تسليمةً يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه ويتيامن يسيراً وتسليمة على الإمام وتسليمة على من كان على يساره **(ونتحاب)** تفاعل من المحبة أي وأن نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بأن يفعل كلٌّ منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والمودة. **(وأن يسلم بعضنا على بعضٍ)** أي في الصلاة وما قبله معترضةٌ ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه: وأن نسلم على أئمتنا بالتسليم[٢] المشعر بالتعظيم، قال بعض علمائنا: هذه سنةٌ تركها الناس ويمكن أن يكون هذا في خارج الصلاة، قال الطيبي: هذا عطف الخاص على العام لأن التحاب أشمل معنى من التسليم ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها. **(رواه أبو داود)**. قال ابن حجرٍ: وإسناده حسن أو صحيحٌ،

الحديث رقم ٩٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٩٠ حديث رقم ٢٩٦.

الحديث رقم ٩٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٠٩ حديث رقم ١٠٠١. وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٩٧ حديث رقم ٩٢٢.

(١) في المخطوطة «الرد». (٢) في المخطوطة «بالتسليمة».

(١٨) باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الأول

٩٥٩ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قالَ: كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالتكبيرِ.

وروى أحمد والترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين»[١]. اهـ. ولكن الظاهر أن هذا الحديث محمولٌ على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوي الأنبياء باتفاق العلماء.

(باب الذكر بعد الصلاة)

المراد بالذكر أعم من الدعاء وغيره.

(الفصل الأول)

٩٥٩ ـ **(عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ)** أي انتهاءها **(بالتكبير)** متعلق بأعرف يعني إذا فرغ من الصلاة يقول الله أكبر قال الأشرف يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة فأعرف انقضاء صلاته، وقيل: إن هذا إنما يستقيم إذا كان ابن عباس بعيداً من رسول الله ﷺ وهو يخفض صوته إلا في التكبير كذا ذكره الطيبي، ويمكن أنه كان بدؤه بالتكبير لما ورد لا يضرك بأيهن بدأت، أو المراد بالتكبير ونحوه. وقيل: المراد بالتكبير قولهم الله أكبر مرة وقيل: مكرراً وقيل: هو الذي ورد مع التسبيح والتحميد عشراً أو أكثر قاله في الأزهار. وقال الطيبي: ويحتمل أن يراد كنت أعرف انقضاء كل هيئة من الصلاة إلى أخرى بتكبيرة أسمعها من رسول الله ﷺ قال: لكن هذا التأويل يخالف الباب، قال السيد

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/ ١٤٢.

الحديث رقم ٩٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢٥. حديث رقم ٨٤٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤١٠ حديث رقم (١٢٠ ـ ٥٨٣). وأبو داود في السنن ١/ ٦٠٩ حديث رقم ١٠٠٢. والنسائي ٣/ ٦٧ حديث رقم ١٣٣٥.

متفق عليه.

٩٦٠ ـ (٢) وعن عائشةَ، رضيَ اللَّهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ لمْ يقعدْ إلا مقدارَ ما يقولُ: «اللهُمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ،

جمال الدين: ويحتمل أن يراد كنت أعرف انقضاء الصلاة بانقضاء التكبير أي لأنه آلة الاعلام بأفعال الإمام في الصلاة فليكن آلة الاعلام بفراغه منها. (متفق عليه) وقال: ابن حجر: هو بمعنى رواية الصحيحين، عنه أيضاً أنه قال: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ[1] فأراد بالتكبير في الأوّل مطلق الذكر. وحمل الشافعي جهره هذا على أنه كان لأجل تعلم المأمومين لقوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ [الإسراء ـ ١١٠]. الآية نزلت في الدعاء كما في الصحيحين. واستدل البيهقي وغيره لطلب الأسرار بخبر الصحيحين أنه عليه السلام أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم إنه سميعٌ قريبٌ. اهـ. ويسن الأسرار في سائر الأذكار أيضاً إلا في التلبية والقنوت للإمام وتكبير ليلتي العيد وعند رؤية الأنعام في عشر ذي الحجة وبين كل سورتين من الضحى إلى آخر القرآن، وذكر السوق الوارد وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات[2].

٩٦٠ ـ (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم) أي من الصلاة المكتوبة التي بعدها سنة (لم يقعد) أي بين الفريضة والسنة (إلا مقدار ما يقول:) لأنه صح أنه كان يقعد بعد أداء الصبح على مصلاه حتى تَطْلُع الشمس. قال القاضي: ودل حديث أنس أي الآتي على استحباب الذكر وفضله بعد صلاة الصبح وبعد العصر إلى الطلوع والغروب، قال ابن حجر: أي كان يفعله في بعض الأحيان وفي بعضها كان يقوم عقب سلامه، والمعنى إلا قدر زمان يقول هو أو القائل (اللهم أنت السلام) أي من المعائب والحوادث والتغير والآفات (ومنك السلام) أي منك يرجى ويُستوهب ويستفاد قال الطيبي: وإليك يرجع السلام أي السلام منك بدؤه وإليك عوده في حالتي الايجاد والاعدام وأراد أن قوله منك السلام وإليك يرجع السلام وارد مورد البيان لقوله: أنت السلام وذلك أن الموصوف بالسلامة[3] فيما يتعارفه الناس لمّا كان هو الذي تعرضه[4] الآفة وهذا لما لا يتصوّر في صفاته تعالى فهو السلام بمعنى الذي يعطي السلامة ويمنعها، وقيل: القرينة الأخيرة أعني وإليك يرجع السلام ما وجدناها في الروايات. اهـ. قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح: وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢٤ حديث رقم ٨٤١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٧٠ حديث رقم ٤٢٠٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٦. حديث رقم ٢٧٠٤.

الحديث رقم ٩٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٤ حديث رقم (١٣٦ ـ ٥٩٢). وأبو داود في السنن ٢/ ١٧٦ حديث رقم ١٥١٢. والترمذي في السنن ١/ ٩٥ حديث رقم ٢٩٨. والنسائي ٣/ ٦٩ حديث رقم ١٣٣٨. وابن ماجه ١/ ٢٩٨ حديث رقم ٩٢٤. والدارمي ١/ ٣٥٨ حديث رقم ١٣٤٧.

(٣) في المخطوطة «السلام». (٤) في المخطوطة «يعرفه».

تباركت ياذا الجلالِ والإكرام». رواه مسلم.

٩٦١ ـ (٣) وعن ثوبانَ، رضيَ اللّهُ عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ من صلاته استغفرَ ثلاثاً، وقال: «اللهمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرامِ». رواهُ مسلم.

٩٦٢ ـ (٤) وعن المغيرةِ بن شُعبة، أنّ النبي ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبة: «لا إله إلاّ اللّهُ وحدهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ،

من نحو وإليك يرجع السلام فحينا[1] ربنا بالسلام وأدخلنا دارك دار السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص. **(تباركت)** أي تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً أو تعالى صفاتك عن صفات المخلوقين **(يا ذا الجلال والإكرام)** أي يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل: الجلال التنزه عما لا يليق وقيل: الجلال لا يستعمل إلا لله والإكرام الإحسان وقيل: المكرم لأوليائه بالأنعام عليهم والإحسان إليهم **(رواه مسلم)**.

٩٦١ ـ **(وعن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف)** أي فرغ **(من صلاته استغفر ثلاثاً)** أي قال: أستغفر الله ثلاث مراتٍ كما في الحصن، ولعل استغفاره لرؤية تقصيره في طاعة ربه فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين ولذا قالت رابعة: استغفارنا يحتاج إلى استغفار كبير. **(وقال:)** أي بعد الاستغفار **(اللهم أنت السلام)** فطاعتنا لا تسلم من العيوب **(ومنك السلام)** بأن تقبلها وتجعلها سالمةً وتغفر تقصيرنا المعد من الذنوب **(تباركت)** أي تعاليت أن تعبد حتى عبادتك وأن تطاع حق طاعتك **(يا ذا الجلال)** أي صاحب الانتقام من الفجار **(والإكرام)** أي صاحب الأنعام على الأبرار **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

٩٦٢ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاةٍ مكتوبةٍ:)** أي عقب كل فريضةٍ ولو بعد سنةٍ **(لا إله إلا الله وحده)** أي منفرداً في ذاته **(لا شريك له)** أي في أفعاله وصفاته وقال ابن حجر: تأكيدٌ بعد تأكيدٍ لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد. **(له الملك)** أي لا لغيره **(وله الحمد)** في الأولى والآخرة **(وهو على كل شيء قدير)** بالغٌ في القدرة كاملٌ في

---

(١) في المخطوطة «فأحينا».

الحديث رقم ٩٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٤ حديث رقم (١٣٥ ـ ٥٩١). والدارمي ١/ ٣٥٨ حديث رقم ١٣٤٨. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٥.

الحديث رقم ٩٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢٥. حديث رقم ٨٤٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٤١٤ حديث رقم (١٣٧ ـ ٥٩٣). وأبو داود في السنن ٢/ ١٧٢ حديث رقم ١٥٠٥. والترمذي ٢/ ٩٦ حديث رقم ٢٩٩. والنسائي في السنن ٣/ ٧٠ حديث رقم ١٣٤١. وابن ماجه ١/ ٢٨٤ حديث رقم ١٣٤٩. والدارمي ١/ ٣٥٩ حديث رقم ١٣٤٩. وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٧.

اللهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لِما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ». متفق عليه.

٩٦٣ - (٥) وعن عبدِ الله بن الزُّبيرِ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سلَّمَ مِنْ صلاتِهِ يقولُ بصوتِهِ الأعلى: «لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، له الملكُ، وله الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ، لا إلهَ إلا اللَّهُ، ولا نعبدُ إلاَّ إياه، لَهُ النعمةُ، ولَهُ الفضلُ، ولَهُ الثناءُ الحسنُ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، مخلصينَ لهُ الدِّينَ، ولوْ كرِهَ الكافرونَ». رواه مسلم.

الإرادة. (**اللهم لا مانع لما أعطيت**) من التوفيق على الطاعة (**ولا معطي لما منعت**) من العصمة عن المعصية (**ولا ينفع ذا الجد**) بالفتح وبكسر أي صاحب الحظ في العبادة أو صاحب الجد والاجتهاد في العلم والعمل فضلاً عن الجاه والمال (**منك**) أي من عذابك أو عندك أو بدل لطفك (**الجد**) أي جدُّهُ أو جدَّهُ بل لا ينفعه إلا فضلك وكرمك ولا ينجوه منه إلا رحمتك. (**متفق عليه**) قال ميرك نقلاً عن التصحيح: ورواه أبو داود والنسائي ورواه البزار من حديث جابر وابن عباس والطبراني من حديث ابن عباس وزاد فيه «يحيي ويميت» بعد قوله: وله الحمد وزاد عبد الله بن حميد بعد قوله لما أعطيت ولا رادّ لما قضيت أي لما حكمت وأمرت أو كتبت وقدرت وأسقط ولا معطي لما منعت.

٩٦٣ - (**وعن عبد الله بن الزبير قال**: كان رسول الله ﷺ **إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى**:) تعليماً لمن حضر معه من الملا (**لا إله إلا الله وحده**) في الألوهية (**لا شريك له**) في الربوبية (**له الملك**) ظاهراً وباطناً (**وله الحمد**) أوّلاً وآخراً (**وهو على كل شيء قدير**) من الايجاد والإعدام والإنعام والإيلام (**لا حول**) أي لا تحوّل عن معصية الله (**ولا قوة**) على طاعة الله (**إلا بالله**) أي بعصمته واعانته، (**لا إله إلا الله**) لأن كل من في الكون قد أبداه وأبقاه (**ولا نعبد إلا إياه**) إذ لا يستحق العبادة سواه (**له النعمة**) أي جنسها قال تعالى: ﴿**وما بكم من نعمة فمن الله**﴾ [النحل - ٥٣]. أو له نعمة التوفيق (**وله الفضل**) بالقبول أو التفضل على عباده، (**وله الثناء الحسن**) على ذاته وصفاته وأفعاله ونعمه وعلى كل حال (**لا إله إلا الله**) رداً على المشركين (**مخلصين**) رداً على المنافقين والمرائين (**له الدين**) أي الطاعة (**ولو كره الكافرون**) أي ولو كره الكافرون جميعهم حال كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين وموحدين الله قال الطيبي: قوله مخلصين حال عامله محذوفٌ وهو الدال على مفعول كره أي تقول: لا إله إلا الله حال كوننا مخلصين ولو كره الكافرون قولنا والدين: مفعولٌ به لمخلصين وله ظرفٌ قدم على المفعول به للاهتمام به، قال ابن حجر: وفيه تكلفٌ والأولى جعله حالاً من فاعل نعبد المذكور. اهـ. وفيه بعد (**رواه مسلم**).

الحديث رقم ٩٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤١٦ حديث رقم (١٣٩. ٥٩٤). وأبو داود ٢/١٧٣ حديث رقم ١٥٠٦ والنسائي ٣/٧ حديث رقم ١٣٤٠. وأحمد في المسند ٤/٥.

٩٦٤ ـ **(٦)** وعن سعدٍ، أنه كانَ يُعلِّمُ بنيه هؤلاءِ الكلماتِ، ويقولُ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يتعوذُ بهنَّ دُبرَ الصلاةِ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الجُبْنِ، وأعوذُ بكَ من البخلِ، وأعوذُ بكَ من أرذلِ العُمُرِ، وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ الدنيا، وعذابِ القبرِ». رواه البخاري.

٩٦٥ ـ **(٧)** وعن أبي هريرةَ، قالَ: إنَّ فقراءَ المهاجرينَ أتوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا: قد ذهبَ أهلُ الدثورِ بالدرجاتِ العُلى، والنعيمِ المقيمِ. فقالَ: «وما ذاكَ؟»

---

٩٦٤ ـ **(وعن سعد)** أي ابن أبي وقاص قاله ابن الملك، **(أنه كان يعلم بنيه)** أي أولاده وفيه تغليبٌ **(هؤلاء الكلمات)** أي الآتية **(ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة)** تعليماً للأمة أو تذللاً للرب للزيادة في القرب **(اللهم إني أعوذ بك من الجبن)** بضم وبضمتين أي البخل في النفس وعدم الجراءة على الطاعة **(وأعوذ بك من البخل)** بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما، أي من عدم النفع إلى الغير بالمال أو العلم أو غيرهما ولو بالنصيحة. قال الطيبي: الجود أما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن وأما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفسٍ كاملةٍ ولا يتعدمان إلا من[1] متناهٍ في النقص. **(وأعوذ بك من أرذل العمر)** بضم الميم وسكونها لغتان، وأراد به الهرم بحيث ينقص عقله وتضعف قوته لأن المقصود من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه والقيام بموجب شكره [وهو] يفوت في أرذل العمر **(وأعوذ بك من فتنة الدنيا)** بأن تتزين للسالك وتغره وتنسيه الآخرة ويأخذ منها زيادةً على قدر الحاجة **(وعذاب القبر)** أي من موجبات عذابه **(رواه البخاري)**. قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

٩٦٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: إن فقراء المهاجرين)** من أرباب الصفة وغيرهم، ولفظ الأربعين: إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أي من فقراء المهاجرين **(أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: قد ذهب أهل الدثور)** بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير **(بالدرجات العلى)** أي العالية والباء للتعدية وقال الطيبي: للمصاحبة. أي ذهب أهل الأموال بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والعقبى ولم يذروا لنا شيئاً فما حالنا؟ **(والنعيم المقيم)** أي وبالعيش الدائم وهو الجنة، والمراد به زيادة النعمة في مقابلة زيادة الطاعة، قال الطيبي: وفيه تعريض بالنعيم العاجل فإنه على وشك الزوال. **(قال: وما ذاك)** أي ما سببه

الحديث رقم ٩٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٧٤. حديث رقم ٦٣٦٤. ومسلم ٤/ ٢٠٨٠ حديث رقم (٥٢ ـ ٢٧٠٦). والترمذي في السنن ٥/ ٥٣٥ حديث رقم ٣٥٦٧. والنسائي ٨/ ٢٧١ حديث رقم ٥٤٩٦. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٣ حديث رقم ٣٨٤٤. وأحمد في المسند ١/ ١٨٦.

(١) في المخطوطة «في».

الحديث رقم ٩٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢٥. حديث رقم ٨٤٣. ومسلم ١/ ٤١٦ حديث رقم (١٤٢ . ٥٩٥) والنسائي ٣/ ٧٨ رقم ١٣٥٣. وابن ماجه ١/ ٢٩٩ حديث رقم ٩٢٧. والدارمي ١/ ٣٦٠ حديث رقم ١٣٥٣. وأحمد في المسند ٥/ ١٩٦.

قالوا: يصلّون كما نصلي، ويصومونَ كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدقُ، ويُعْتِقونَ ولا نُعتِقُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلا أُعلّمُكم شيئاً تُدرِكونَ به من سبقكم، وتسبقون به مَن بعدكم، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكم، إلاّ من صنع مثلَ ما صنعتُم؟»

(قالوا:) لأنهم **(يصلون كما نصلي)** أي فرضاً ونفلاً. **(ويصومون كما نصوم)** ولفظ ما كافة تصحح دخول الجار على الفعل وتفيد تشبيه الجملة بالجملة، كقولك يكتب زيد كما يكتب عمرو، أو مصدرية كما في قوله تعالى: ﴿**بما رحبت**﴾ [التوبة ـ ٢٥]. أي صلاتهم مثل صلاتنا وصومهم مثل صومنا **(ويتصدقون)** وفي الأربعين بفضول أموالهم أي يزيدون بزوائدها ويترجحون علينا في الثواب وليس لنا مالٌ **(ولا نتصدق)** وقول ابن حجر: ويجاهدون كما نجاهد ويزيدون علينا بأنهم يتصدقون ونحن لا نتصدق موهم أن جملة ويجاهدون كما نجاهد لفظ الحديث وليس كذلك في أصل المشكاة. **(ويعتقون ولا نعتق)** لأنهما يتعلقان بالمال ولا مال لنا فلهم فضلٌ علينا بزيادة العبادات المالية **(فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم)** قدمت الهمزة للصدارة والتقدير ألا أسليكم فلا أعلمكم **(شيئاً تدركون به من سبقكم)** أي من متقدمي الإسلام عليكم من هذه الأمة أو تدركون به كمال من سبقكم من الأمم وفي المصابيح بلفظ: من قبلكم أي في الثواب **(وتسبقون به من بعدكم)** أي تسبقون به أمثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة كذا قاله ابن الملك. يعني يقيد الكلام بالوصف المقدر بمعونة السياق والسباق واللحاق ويحتمل أن يكون ادراكهم من سبقهُمْ وسبقهم من بعدهم يكون ببركة وجوده عليه السلام وكونهم من قرنه الذي هو خير القرون والله أعلم. وقال ابن حجر: أي من متأخري الإسلام عنكم أو الوجود عن عصركم قال ميرك: فإن قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك؟ قلنا: إلا من صنع مثل ما صنعتم، استثناء منه أيضاً كما هو مذهب الشافعي في أن الاستثناء المتعقب للجمل عائدٌ إلى كلها فقوله: إلا من صنع أي إلا الغني الذي يسبح فإنكم لم تكونوا خيراً منه بل هو خير منكم أو مثلكم، نعم إذا قلنا: الاستثناء يرجع إلى الجملة الأولى أيضاً يلزم قطعاً كون الأغنياء أفضل إذ معناه إن عملتم به أدركتم من سبقكم إلا من صنع مثل ما صنعتم فإنكم لا تدركونه، فإن قلت: فالأغنياء إذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ما شكا الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة التصدق والاعتاق وسائر ما يحصل لهم بسبب انفاق الأموال. قلت: مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم لا نفي زيادتهم مطلقاً، وفيه: أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، كذا أفاده العلامة الكرماني في شرحه للبخاري وفيه: بحث لأن قوله فرجع فقراء المهاجرين يدل على أن مقصود الفقراء نفي رجحان الأغنياء عليهم مطلقاً وعلى أنهم لم يحملوا الاستثناء على أنه راجعٌ إلى الجملة الأولى وإلا لم يكن لسؤالهم صورة تأمل. **(ولا يكون أحد)** أي من الأغنياء لأن الكلام فيهم. وقال ابن حجر: من الأغنياء وغيرهم في زمن من الأزمنة **(أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم)** قال الطيبي: فإن قلت ما معنى الأفضلية في قوله لا يكون أحدُ أفضل منكم مع قوله إلا من صنع مثل ما صنعتم فإن الأفضلية تقتضي الزيادة والمثلية تقتضي المساواة. قلت: هو من باب قوله:

قالوا: بلى يا رسولَ الله! قال: «تُسبِّحون، وتكبِّرون، وتحمدون دُبُرَ كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرّة». قال أبو صالح: فرجعَ فقراءُ المهاجرينَ إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: سمع إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ذلك فضلُ اللهِ يُؤتيه من يشاء».

وبـلـدةٌ لـيـس بـهـا أنـيـسُ ✽ إلا الـيـعـافـيـرُ وإلا الـعـيـسُ

يعني إن قدِّر أن المثلية تقتضي الأفضلية فتحصل الأفضلية وقد علم أنها لا تقتضيها فإذاً لا يكون أحدٌ أفضل منكم هذا على مذهب التميمي، ويحتمل أن يكون المعنى ليس أحدٌ أفضل منكم إلا هؤلاء فإنهم يساوونكم، وأن يكون المعنى بأحد الأغنياء أي ليس أحدٌ من الأغنياء أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم **(قالوا: بلى)** أي علمنا ذلك يا رسول الله **(قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون)** أخبار بمعنى الأوامر أو من قبيل تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه **(دبر كل صلاةٍ)** أي مكتوبةٍ **(ثلاثاً وثلاثين مرةً)** قال الطيبي: يحتمل أن يكون المجموع ثلاثاً وثلاثين وأن يكون كل واحدٍ منها يبلغ هذا العدد وهذا هو المختار الظاهر من الحديث الآخر ويزيد الأوّل رواية البخاري أن كل واحد عشر. اهـ. الأنسب التأييد برواية مسلم عن أبي هريرة إحدى عشرة إحدى عشرة إحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون، **(قال أبو صالح:)** أي راوي أبي هريرة **(فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال)** بدل وفائدة البدل اشعار بأن ذلك غبطة لا حسد **(بما فعلنا)** ضمن سمع معنى الأخبار فعدي بالباء **(ففعلوا مثله)** أي مثل ما فعلنا واطلاق الفعل على القول شائعٌ سائغٌ. **(فقال رسول الله ﷺ: ذلك)** أي الزائد من الثواب الذي حصل لهم على الجود بأموالهم منضماً إلى فعلهم ما فعله الفقراء، **(فضل الله يؤتيه من يشاء)** قال الطيبي إشارةٌ إلى أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر نعم لا يخلو الغني من أنواعٍ من الخطر والفقير الصابر آمن. اهـ. قال الإمام حجة الإسلام في إحياء العلوم اعلم أن الناس قد اختلفوا فذهب الجنيد والخواص والأكثرون إلى فضل الفقر، وقال ابن عطاء: الغني الشاكر القائم بحقه أفضل من الفقير الصابر. ويقال: إن الجنيد دعا على ابن عطاءٍ لمخالفته إياه في هذا فأصابته محنةٌ، ثم قال إن[1] الفقر والغنى إذا أخذ مطلقاً لم يستوعب من قرأ الأخبار والآثار في تفضيل الفقر ولا بدَّ فيه من تفصيلٍ فنقول إنما يتصوَّر الشك في مقامين أحدهما فقيرٌ صابرٌ ليس بحريصٍ على الطلب بل هو قانعٌ وراضٍ بالإضافة إلى غني منفق ماله في الخيرات ليس حريصاً على امساك المال والثاني فقيرٌ حريصٌ مع غني حريص إذ لا يخفى أن الفقير القانع أفضل من الغنى الحريص الممسك وأن الغني المنفق ماله في الخيرات أفضل من الفقير الحريص أما الأوّل فربما يظن أن الغني أفضل من الفقير لأنهما تساويا في ضعف الحرص على المال، والغني متقربٌ بالصدقات والخيرات، والفقير عاجزٌ عنه وهذا هو الذي ظنه ابن عطاءٍ فيما نحسبه فأما الغني المتمتع بالمال وإن كان

---

(١) في المخطوطة «أما».

متفق عليه. وليسَ قولُ أبي صالح إلى آخرِهِ إلاّ عندَ مسلم. وفي رواية للبخاري: «تسبّحونَ في دُبرِ كلِّ صلاةٍ عشراً، وتحمَدونَ عشراً، وتكبّرونَ عشراً» بدل: «ثلاثاً وثلاثين».

في مباح فلا يتصوّر أن يفضل على الفقير القانع، وقد يشهد له ما روي في الخبر أن الفقراء شكوا إلى رسول الله ﷺ سبق الأغنياء بالخيرات والصدقات والحج والجهاد فعلمهم كلماتٍ في التسبيح، وذكر لهم أنهم ينالون بها فوق ما نال الأغنياء، فعلم الأغنياء بذلك فكانوا يقولونه فعادوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه فقال عليه السلام ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال: وفيه نظرٌ لأن الخبر قد ورد مفصلاً تفصيلاً، يدل على خلاف ذلك وهو أن ثواب الفقير في التسبيح، يزيد على ثواب الغني وأن فوزهم بذلك الثواب فضل الله يؤتيه من يشاء فقد روى زيدُ بن أسلم عن أنس بن مالك قال: بعث الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني رسول الفقراء إليك فقال مرحباً بك وبمن جئت من عندهم جئت من عند قوم أحبهم الله، قال: قالوا: يا رسول الله إن الأغنياء ذهبوا بالجنة، يحجون ولا نقدر عليه، ويعتمرون ولا نقدر عليه وإذا مرضوا بعثوا بفضل أموالهم ذخيرة لهم، فقال النبي ﷺ بلغ عني الفقراء إن لمن صبر واحتسب منكم، ثلاثُ خصالٍ ليست للأغنياء أما خصلةٌ واحدةٌ فإن في الجنة غرفاً، ينظر إليها أهل الجنة، كما ينظر أهل الأرض إلى نجوم السماء لا يدخلها إلا نبيّ فقيرٌ، أو شهيدٌ فقيرٌ، أو مؤمنٌ فقيرٌ، والثانية يدخل الفقراء الجنة، قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام والثالثة إذا قال الغني سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقال الفقير مثل ذلك لم يلحق الغني بالفقير، ولو أنفق فيها عشرة آلاف درهم وكذلك أعمال البر كلها فرجع إليهم فأخبرهم بما قال رسول الله ﷺ فقالوا: رضينا رضينا، فهذا يدل على أن قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء أي مزيد ثواب الفقراء على ذكرهم. اهـ. كلامه وفي المسألة أقوالٌ أخر، منها أن الكفاف أفضل منهما، ومنها أن الفقير الشاكي[1] أفضل من الغني الشاكر ومنها أن التسليم والرضا تحت القضاء بحكم المولى في الفقر والغنى هو الأفضل ولذا قال عمر رضي الله عنه الغنى والفقر مطيتان، لا أبالي أيهما أركب [وقال تعالى: ﴿**إن رَبَّكَ يبسطُ الرزقَ لمن يشاءُ ويقدر أنه كان بعبادِهِ خبيراً بصيراً**﴾ [الإسراء - ٣٠]. نعم اختار الله الفقر، لأكثر أنبيائه، وأوليائه، وأصفيائه، واختار الغنى لأكثر أعدائه، وقليلٌ من أحبائه، فاختر ما هو المختار أو اختر أن لا تختار فإن ربك يفعل ما يشاء ويختاره. (**متفق عليه**) قال ميرك فيه نظرٌ لأن قوله يتصدقون ولا تصدق ويعتقون ولا نعتق من أفراد مسلم (**وليس قول أبي صالح إلى آخره إلا عند مسلم**) قال: ميرك الأحسن أن يقول [المصنف]: بعد قوله وتحمدون دبر كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، متفقٌ عليه وزاد مسلم قال أبو صالح الخ: (**وفي رواية البخاري**) قال ميرك: ورواه النسائي (**تسبحون في دُبُر كل صلاةٍ عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً بدل ثلاثاً**) نصب على الحكاية. (**وثلاثين**).

---

(١) في المخطوطة «الشاكر».

٩٦٦ ـ (٨) وعن كعب بن عُجرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مُعَقِّباتٌ لا يَخيبُ قائلُهنَّ ـ أو فاعلُهنَّ ـ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: ثلاثٌ وثلاثون تسبيحة، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً». رواهُ مسلم.

٩٦٧ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَبَّح الله في دُبر كلِّ

---

٩٦٦ ـ (**وعن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ معقبات**) أي كلماتٌ يأتي بعضها، عقب بعض وقيل: كلماتٌ يعقبن الثواب، قيل: سميت بها لأنهن يعقبن الصلاة، وقيل: لأنها عادت مرة بعد أخرى وقيل: ناسخاتٌ للذنوب وقد فسر قوله تعالى: ﴿**لا معقب لحكمه**﴾ [الرعد ـ ٤١]. أي لا ناسخ له وقال الطيبي: المعقبات اللواتي يقمن عند أعجاز الإبل المعتركات على الحوض فإذا انصرفت ناقةٌ، دخلت مكانها أخرى، وهي الناظرات للعقب فكذلك هذه التسبيحات كلما مرت كلمةٌ واحدةٌ، نابت مكانها أخرى، اهـ. وهو مبتدأ خبره ثلاث وثلاثون أو قوله. (**لا يخيب**) أي لا يخسر، (**قائلهن**) من الجنة أو الجزاء. (**أو فاعلهن**) شكٌ من الراوي والقول فعلٌ من الأفعال، (**دبر كل صلاةٍ**) ظرف القول (**مكتوبةٍ**) أي مفروضةٍ (**ثلاثٌ**) خبر مبتدأ محذوف أي هنَّ ثلاثٌ (**وثلاثون تسبيحةً**) قال الطيبي: قوله معقباتٌ أما صفة مبتدأ أقيمت أي في الابتدائية مقام الموصوف أي كلماتٌ معقباتٌ ولا يخيب خبره ودبر ظرفٌ ويجوز أن يكون خبراً بعد خبرٍ، وأن يكون متعلقاً بقائلهنَّ وأما مبتدأ ولا يخيب صفته ودبر صفةٌ أخرى وثلاث وثلاثون خبرٌ ويحتمل أن يكون ثلاثٌ وثلاثون، خبر مبتدأ محذوف أي هن أو هي ثلاثٌ وثلاثون إلى غير ذلك من الاحتمالات، (**وثلاث وثلاثون تحميدةً وأربع وثلاثون تكبيرةً رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وقد استدرك الدارقطني على مسلم وقال الصواب أنه موقوفٌ، على كعب بن عجرة لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ. اهـ. قال الإمام النووي: في شرح مسلم وما قاله الدارقطني مردود لأن مسلماً رواه من طرقٍ كلها مرفوعةً، وذكره الدارقطني أيضاً منْ طرقٍ أخرى مرفوعةً من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك والحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً يحكم بأنه مرفوعٌ على المذهب الصحيح، الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون، من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع ودليله أنه زيادةُ ثقةٍ فوجب قبولها ولا ترد بتقصيرٍ، أو نسيانٍ، حصل من واقفه والله أعلم بالصواب.

٩٦٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من سبح الله في دبر كل**

الحديث رقم ٩٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٨ حديث رقم (١٤٥ ـ ٥٩٦). والنسائي ٣/ ٧٥ حديث رقم ١٣٤٩.

الحديث رقم ٩٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٨ حديث رقم (١٤٦ ـ ٥٩٧). والترمذي ٥/ ٤٧٨ حديث رقم ٣٤٦٦. والنسائي ٣/ ٧٩ حديث رقم ١٣٥٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢١١ حديث رقم ٢٢ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧١.

صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحمدَ اللّهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وكبَّر اللّهَ ثلاثاً وثلاثينَ، فتلكَ تسعةٌ وتسعونَ، وقالَ تمامَ المائةِ: لا إلهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ غُفِرتْ خطاياهُ وإنْ كانتْ مثلَ زبَدِ البحرِ. رواه مسلم.

صلاة) أي فريضة **(ثلاثاً وثلاثين وحمد الله)** بكسر الميم المخففة **(ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين)** أي في دبر كل صلاة وحذفه في هذا وما قبله للعلم به من الأول **(فتلك)** أي التسبيحات، والتحميدات، والتكبيرات، **(تسعة وتسعون)** علم الجملة بعد التفصيل ويسمى فذلكة ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم إذ علمان خير من علم فهو نظيرٌ قوله تعالى: **﴿تلك عشرة كاملة﴾** وليترتب عليه قوله. **(وقال)** وفي الحصن ثم قال أي النبي ﷺ وقيل: ذلك القائل يعني ذكر **(تمام المائة)** بالنصب على المفعولية وقيل مرفوعٌ على أنه مبتدأ خبره **(لا إله إلا الله)** وتفصيل الكلام في هذا المقام أن لفظ تمام إما منصوبٌ على أنه مفعولٌ به لقال لأنه في المعنى جملةٌ إذ ما بعده عطف بيان أو بدل أو خبر محذوف فصح كونه مقول القول والمراد من تمام المائة ما تتم به المائة ويجوز أن يكون نصبه بالظرفية أي في وقت تمام المائة أي عند ارادة تمامها والعامل فيه لفظ قال قال ابن الملك فلفظة قال للرسول ﷺ بدل من سبح وقال زين العرب: والأبهري فيه ضميرٌ يعود إلى من سبح أو مرفوعٌ على أنه مبتدأ وخبره لا إله إلا الله الخ فيكون تمام مع خبره، حالاً من ضمير سبح والعائد محذوفٌ أي حال كون تمام مائته عليها أو عليه فلفظة قال على هذا تكون للراوي وضميره عائدٌ إلى الرسول ﷺ قال ابن الملك والأول أولى وعليهما الجزاء إنما يترتب على الشرط إذا وقع تمام المائة التهليل المذكور **(وحده)** جوّز الكوفية كون الحال معرفةً والبصرية أوّلوها بالنكرة وقالوا معناه منفرداً أي بالألوهية **(لا شريك له)** في الربوبية والمعبودية **(له الملك)** جنس الملك يعطي منه من يشاء وينزعه ممن يشاء **(وله الحمد)** المصدرية الشاملة لمعنى الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود، وتقديم لام الاختصاص في المقامين لمريد مقام الخواص **(وهو على كل شيء)** من الممكنات **(قدير)** لا يعجزه شيء، فما تعلقت به ارادته تعلقت به قدرته، **(غفرت خطاياه)** هذا جزاء الشرط وهو من سبح الله والمراد بالخطايا لذنوب الصغائر ويحتمل الكبائر **(وإن كانت)** أي في الكثرة أو في العظمة **(مثل زبد البحر)** وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموّجه، **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي قال ابن حجر: واعلم أن في كل من تلك الكلمات الثلاث رواياتٌ مختلفةٌ ذكر بعضها، ونذكر باقيها فنقول ورد التسبيح ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة وعشرة وثلاثاً ومرة واحدة وسبعين ومائة، وورد التحميد ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة [وعشرة] ومائة وورد التهليل عشرةً، وخمساً وعشرين، ومائةً قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسنٌ وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددةٍ، وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال. اهـ. وصح أنه عليه السلام كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال واعقدوه بالأنامل فإنهنّ مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ وجاء بسندٍ ضعيفٍ، عن

الفصل الثاني

٩٦٨ ـ (١٠) عن أبي أمامة، قال: قيل: يا رسولَ الله! أيُّ الدعاءِ أسمعُ؟ قال: «جوفُ الليلِ الآخِرِ، ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ». رواهُ الترمذي.

علي رضي الله عنه مرفوعاً نعم المذكر المسبحة[1]، وعن أبي هريرة أنه كان له خيطٌ فيه ألف عقدةٍ فلا ينام حتى يسبّح به، وفي روايةٍ كان يسبح بالنوى قال ابن حجر: والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرةٌ عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها عليه السلام وأقر عليها قيل: وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من المسبحة وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى وإلا فهي أولى.

(الفصل الثاني)

٩٦٨ ـ (**عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع**) أي أوفق إلى السماع أو أقرب إلى الإجابة، (**قال: جوف الليل**) روي بالرفع وهو الأكثر على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه مرفوعاً أي دعاء جوف الليل أسمع وروي بنصب جوف على الظرفية أي في جوفه، قال الطيبي: ويجوز جره على مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه. اهـ. وهو غير موجود في النسخ ولم ترد به الرواية ثم قال لا بد من تقدير مضاف في السؤال كأنه قيل: أي الساعات أسمع من باب نهاره صائم يعني أسمع فيها الدعاء وأقرب إلى الإجابة فالرفع [حينئذٍ] في الجواب بتقدير هو والنصب بتقدير أعني قال وأما من تقدير مضاف في الجواب كأنه قيل دعاء جوف الليل (**الآخر**) صفة جوف فيتبعه في الإعراب قيل: والجوف الآخر من الليل، هو وسط النصف الآخر من الليل. بسكون السين لا بالتحريك (**ودبر الصلوات المكتوبات**) عطفٌ على جوفِ تابع له في الاعراب الأكثرون على استحباب الدعاء مطلقاً وقيل: السكوت عن الدعاء أفضل رضاء، بما سبق به القضاء وقيل: يدعو بلسانه، ويرضى بجنانه، قال القشيري: الأوقات مختلفةٌ، ففي بعض الدعاء أفضل بأن يجد في قلبه إشارةً إليه، وهو الأدب وفي بعض السكوت أفضل بأن يجد ذلك وهو الأدب أيضاً. قال: ويصح أن يقال ما للمسلمين فيه نصيب، أو لله سبحانه فيه حق فالدعاء فيه أولى لكونه عبادة وإن كان لنفس الداعي فيه حظٌ فالسكوت أتم، (**رواه الترمذي**) وقال: حسن نقله ميرك فقول ابن حجرٍ وسنده صحيحٌ غير صحيحٍ إلا أن يحمل على أنه صحيحٌ لغيره.

---

(١) رواه أبو داود في السنن ٢/ ١٧٠ حديث رقم ١٥٠١. والترمذي حديث رقم ٣٥٧٧.

الحديث رقم ٩٦٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٢ حديث رقم ٣٤٩٩.

٩٦٩ ـ (١١) وعن عقبة بنِ عامرٍ، قالَ: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأَ بالمعوِّذاتِ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ. رواهُ أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي في: «الدعوات الكبير».

٩٧٠ ـ (١٢) وعن أنس، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لأن أقعدَ معَ قومٍ يذكرونَ اللَّهَ من صلاةِ الغداةِ حتى تطلُعَ الشمسُ، أحبُّ إليَّ من أن أعتِقَ أربعةً من وُلْدِ إسماعيل، ولأن أقعدَ معَ قومٍ يذكرونَ اللَّهَ من صلاةِ العصرِ إلى أنْ تغرُبَ الشمسُ، أحبُّ إليَّ من أن أعتقَ أربعةً».

---

٩٦٩ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات)** بكسر الواو وتفتح **(في دبر كل صلاة)** وفي الحصن دبر كل صلاة قال ميرك: رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه ورواه الترمذي ولفظه أن أقرأ بالمعوّذتين في دبر كل صلاة قال الطيبي: في سنن أبي داود والنسائي والبيهقي بالمعوّذات وفي رواية المصابيح بالمعوذتين فعلى الأول إما أن يكون أقل الجمع اثنين وإما أن يدخل في المعوّذتين سورة الاخلاص والكافرون إما تغليباً يعني لأن المعوذتين أكثر أو لأن في كلتيهما، يعني الاخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى يعني ففيهما معنى التعوّذ أيضاً. **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير)** قال ميرك: وكذا رواه الترمذي في فضائل القرآن وقال: حسنٌ غريبٌ.

٩٧٠ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأن أقعد)** أي لقعودي واللام للابتداء وجعله ابن حجر للقسم **(مع قوم يذكرون الله)** وهو يعم الدعاء والتلاوة ومذاكرة العلم وذكر الصالحين. **(من صلاة الغداة)** أي الصبح **(حتى تطلع الشمس أحب)** أي أفضل **(إلي)** أي عندي **(من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل)** بفتح الواو واللام وبضم الأول وسكون الثاني خصص بني إسماعيل لشرفهم وانافتهم على غيرهم من العرب والعرب أفضل الأمم، ولقربهم[1] منه عليه السلام ومزيد اهتمامه بهم. **(ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة)**. قال ابن الملك: اطلاق الأرقاء، والعتق عليهم على الفرض والتقدير يعني فلا يصلح كونه دليلاً للشافعي على أنه يجوز ضرب الرق على العرب إذ لو امتنع رقهم لم يقل عليه السلام إن هذا أحب إليه من عتقهم وأغرب ابن حجرٍ وقال: فيه أوضح دليلٍ للشافعي مع أنه غير[2] واضح فضلاً عن أن يكون أوضح. قال الطيبي: وتخصيص الأربعة لا يعلم إلا منه عليه السلام ويجب علينا التسليم ويحتمل أن يكون ذلك لانقسام العمل الموعود عليه أربعة. وقيل: في بيانه ولعلّ ذكر أربعةٍ لأن المفضل مجموع أربعة أشياء، ذكر

الحديث رقم ٩٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨١ حديث رقم ١٥٢٣. والترمذي ٥/ ١٥٧ حديث رقم ٢٩٠٣. والنسائي في السنن ٣/ ٦٨ حديث رقم ١٣٣٦. وأحمد في المسند ٤/ ١٥٥.

الحديث رقم ٩٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧٣ حديث رقم ٣٦٦٧.

(١) في المخطوطة «لقربه». (٢) في المخطوطة «في غيره».

رواهُ أبو داود.

٩٧١ ـ (١٣) وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى الفجرَ في جماعةٍ، ثم قعدَ يذكرُ اللّهَ حتى تطلُعَ الشمسُ، ثم صلى ركعتين؛ كانتْ له كأجرِ حجّةٍ وعمرةٍ». قال: قال رسول الله ﷺ: «تامّةٍ، تامّةٍ، تامّةٍ». رواهُ الترمذي.

الله، والقعود له، والاجتماع عليه، والاستمرار به إلى الطلوع أو الغروب. وقال ابن الملك: الأربعة هي القعود أي لذكر الله وكونه مع قوم يذكرون الله وكون ذلك من الغدوة أو العصر. واستمراره إلى الطلوع أو الغروب. اهـ. والظاهر أن المراد بالقعود معهم استمراره معهم، فلا ينافي في قيامه تعظيماً لبعضهم حياً أو لجنازتهم ميتاً. وقال ابن حجر: في قوله أربعة أولا معرفةً وفي الثاني نكرةً لتفيد أن الأربعة هنا غير الأربعة ثمة بناء على أن الأشهر أن إعادة النكرة بعينها تقتضي المغايرة، بخلاف المعرفة. اهـ. وهو غريبٌ منه مبنى ومعنى مع أنهما جملتان مستقلتان. (رواه أبو داود) قال ميرك: وسكت عليه أبو داود ورواه أبو يعلى أيضاً وقال في الموضعين أربعة من ولد إسماعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً فاندفع ترديد ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال: ولم يقل هنا من ولد إسماعيل فيحتمل أنه مراد وحذف من الثاني لدلالة الأول عليه، ويحتمل أنه غير مراد والفرق أن أوائل النهار أحق بأن تستغرق بالذكر لأن النشاط فيها أكثر ويؤيده أنه صح فيه أن إحياءه بالذكر كأجر حجةٍ وعمرةٍ ولم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر. اهـ. وقد يقال: آخر النهار أولى بأن يستغرق بالذكر تداركاً لما فاته أو وقع منه تقصيرٌ ولم يلزم من تخصيص الشيء بالذكر نفي ما عداه كما هو مقرر.

٩٧١ ـ (وعنه) أي عن أنس (قال: **قال رسول الله ﷺ من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله**) أي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه فلا ينافيه القيام لطوافٍ أو لطلب علم أو مجلس وعظٍ في المسجد، بل وكذا لو رجع إلى بيته واستمر على الذكر. (**حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين**) قال الطيبي: أي ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قد رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق، وهي أول صلاة الضحى. (**كانت**) أي المثوبة وأبعد ابن حجرٍ فقال أي هذه الحالة المركبة من تلك الأوصاف كلها. (**له كأجر حجةٍ وعمرةٍ قال**) أي أنسٌ (**قال رسول الله ﷺ تامةً تامةً تامةً**) صفةٌ لحجة وعمرةٍ كررها ثلاثاً للتأكيد وقيل أعاد القول لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام وتكراره[1] من قول أنسٍ. قال الطيبي: هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيباً أو شبه استيفاء أجر المصلي تاماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تاماً بالنسبة إليه، أما وصف الحج والعمرة بالتمام إشارة إلى المبالغة. (**رواه الترمذي**) وقال حسنٌ غريبٌ ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بإسنادٍ جيدٍ ذكره ميرك.

الحديث رقم ٩٧١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٠ حديث رقم ٥٨٦.

(١) في المخطوطة «تكريره».

الفصل الثالث

٩٧٢ ـ (١٤) عن الأزرقِ بنِ قيسٍ، قال: صلَّى بنا إمامٌ لنا يُكنى أبا رِمثةَ، قال: صلَّيتُ هذه الصلاةَ، أو مثلَ هذه الصلاةِ مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما يقومان في الصفِّ المقدَّمِ عن يمينه، وكانَ رجلٌ قدْ شهدَ التكبيرةَ الأولى من الصَّلاةِ، فصَلَّى نبيُّ اللهِ ﷺ، ثمَّ سَلَّمَ عنْ يمينِه وعنْ يَسارِه، حتى رأينا بَياضَ خدَّيْه، ثمَّ انفَتلَ كانفِتالِ أبي رِمْثةَ ـ يعني نفسَه، فقامَ الرجلُ الذي أدركَ معه التكبيرةَ الأولى منَ الصَّلاةِ يشفَعُ، فوثَبَ [إليه] عمرُ، فأخذَ

(الفصل الثالث)

٩٧٢ ـ (**عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمامٌ لنا يكنى**) بالتخفيف ويشدد (**أبا رمثة**) بكسر الراء (**قال**) أي أبو رمثة (**صليت هذه الصلاة**) الإشارة هنا ليست للخارج لأن عين المشار إليه الواقع في الخارج لم يصله معه عليه السلام وإنما الذي صلاه معه نظيره فتعينت الإشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال (**أو**) على الشك (**مثل هذه الصلاة مع النبي**) وفي نسخةٍ مع رسول الله (ﷺ **قال**) أي أبو رمثة (**وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه**) لقوله عليه السلام ليلني منكم أولو الأحلام قال ابن حجر: ذكر ذلك استطراداً إذ لا يتعلق بالغرض المسوق له القصة وفيه إفادة الحث على أنه يُسن تحري الصف الأول ثم تحري يمين الإمام لأنه أفضل (**وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى**) أي تكبيرة التحريمة فإنها الأولى حقيقة أو تكبيرة الركوع فإنها تكبيرة الركعة الأولى (**من الصلاة**) احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة أي تكبيرة التحريمة ووجه ذكرها مزيد بيان أن مدركها إنما قام عقب صلاته لصلاة السنة لا لكونه مسبوقاً بقي عليه شيء يقوم لإكماله (**فصلى نبي الله** ﷺ) أي صلاته (**ثم سلم**) أي مائلاً ومنصرفاً (**عن يمينه وعن يساره**) وليس فيه سلام تلقاء وجهه (**حتى رأينا**) متعلق بالمقدر المذكور (**بياض خديه**) أي من طرفي وجهه أي خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية (**ثم انفتل**) أي انصرف النبي ﷺ (**كانفتال أبي رمثة**) أي كانفتالي جرد عن نفسه أبا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيداً للبيان كما بينه الطيبي ولذا قال الراوي (**يعني**) أي يريد أبو رمثة بقوله أبي رمثة (**نفسه**) أي ذاته لا غيره (**فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع**) بالتخفيف ويشدد أي يريد يصلي شفعاً من الصلاة قال الطيبي الشفع ضم الشيء إلى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى (**فوثب عمر**) أي قام بسرعة (**فأخذ**

الحديث رقم ٩٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦١١ حديث رقم ١٠٠٧.

بِمَنْكِبَيْهِ، فَهَزَّه، ثمَّ قالَ: اجلِسْ، فإنَّه لم[1] يهلِكْ أهلَ الكتابِ إلاَّ أنَّه لم يكُنْ بينَ صلاتِهِم فصلٌ. فرفعَ النبيُّ ﷺ بصرَه، فقالَ: «أصابَ اللّهُ بكَ يا ابنَ الخطابِ». رواه أبو داود.

٩٧٣ ـ (١٥) وعن زيدِ بنِ ثابتٍ، قالَ: أُمِرْنا أنْ نُسبِّحَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ

بمنكبيه) وفي رواية بمنكبه على الأفراد **(فهزه)** بالتشديد أي حركه بعنف **(ثم قال)** وفي نسخة فقال **(اجلس فإنه)** أي الشأن **(لن يهلك)** بضم الياء ويجوز فتحها **(أهل الكتاب)** بالنصب وفي نسخة بفتح الياء ورفع أهل **(إلا أنه)** أي الشأن **(لم يكن بين صلاتهم)** أي بين صلواتهم إذ بين لا تدخل إلا على متعدد **(فصل)** أي فرق بالتسليم أو التحويل قال ابن حجر يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات وأنها صلاة واحدة فصلوا أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الاعراض عن الله وأوامره قال الطيبي ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل واستعمال لن في الماضي معنى دلالة على استمرار هلاكهم الجوهري هلكه يهلكه وهلك بنفسه هلاكاً ذكره الطيبي وفي القاموس هلك كضرب ومنع وعلم هلكاً بالضم ومهلكة وتهلكة مثلثي اللام مات وأهلكه واستهلكه وهلكه يهلكه لازم ومتعد انتهى وعلى تقدير كونه لازماً في الحديث فالتقدير ما هلكوا إلا لعدم كون الفصل بين صلاتهم بمعنى فأدى إلى الشبهة في معرفة عدد ركعات صلاتهم قال ابن حجر أي ما هلك أهل الكتاب بشيء فعلوه عقب صلاتهم فإنهم هلكوا بأشياء كثيرة غير هذا فتعين رعاية خصوص ما قدرت خلافاً لمن قدره عاماً بسائر أحواله انتهى ويريد به الاعتراض على الطيبي والظاهر أن هذا الهلاك مختص بمصليهم بخلاف سائر أسباب الهلاك أو الحصر ادعائي للمبالغة والله أعلم **(فرفع النبي ﷺ بصره)** أي إليهما **(فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب)** وقيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية والمفعول محذوف أي أصاب الله بك الرشد وقال الطيبي من باب القلب أي أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله وجائز[2] أن يروى أصاب الله رأيك والأول هو الرواية في سنن أبي داود وجامع الأصول ونظيره عرضت الناقة على الحوض وقال ابن حجر الهمزة للتعدية والباء زائدة للتأكيد والتقدير أصابك الله الحق أي جعلك مصيباً له في سائر أقوالك وأفعالك **(رواه أبو داود)**.

٩٧٣ ـ **(وعن زيد بن ثابت قال أمرنا)** أي أمر ندب **(أن نسبح في دبر كل صلاة)** أي

---

(١) في الأصل «لن» والتصحيح من السنن.

(٢) في المخطوطة «جاز».

الحديث رقم ٩٧٣: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٧٦ حديث رقم ١٣٥٠. والدارمي ١/ ٣٦٠ حديث رقم ١٣٥٤. وأحمد في المسند ٥/ ١٨٤.

ثلاثاً وثلاثينَ، وتحمَدَ ثلاثاً وثلاثين، ونكبِّرَ أربعاً وثلاثينَ، فأُتيَ رجلٌ في المنام من الأنصارِ، فقيلَ له: أمَرَكم رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ تُسبِّحوا في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ كذا وكذا؟ قالَ الأنصاريُّ في منامِه: نعمْ. قالَ: فاجعَلوها خمساً وعشرينَ، خمساً وعشرينَ، واجعَلوا فيها التَّهليلَ. فلمَّا أصبحَ غدا على النبيِّ ﷺ، فأخبرَه. فقالَ رسولُ اللّه ﷺ: «فافعلوا». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، والدارميُّ.

٩٧٤ ـ (١٦) وعن عليّ رضي اللّهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ على أعوادِ هذا المِنبرِ

فريضة والدبر بضم الدال على اللغة المشهورة وقيل بفتحها أي آخر أوقاتها **(ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين)** أي في دبر كل صلاة **(ونكبر أربعاً وثلاثين)** أي تكملة للمائة **(فأتى رجل في المنام من الأنصار)** أي أتاه ملك الرؤيا أي غيره قال الطيبي لعل هذا الآتي من قبيل الإلهام بنحو ما كان يأتي لتعليم رسول الله ﷺ في المنام ولذلك قرره بقوله أي الآتي فافعلوه وهذه الصورة أجمع لاشتمالها على التهليل أيضاً والعدد انتهى والإلهام يغاير المنام كما لا يخفى **(فقيل له)** أي قال الآتي في المنام للرجل النائم **(أمركم رسول الله ﷺ)** بتقدير الاستفهام **(أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا)**[1] أي من العدد **(قال الأنصاري في منامه نعم قال)** أي الآتي إذا كنتم تأتون بمائة ولا بد **(فاجعلوها)** أي الأذكار الثلاثة **(خمساً وعشرين واجعلوا فيها)** أي في الأذكار **(التهليل)** أي لا إله إلا الله **(خمساً وعشرين)** أيضاً لأنه أفضل الأذكار وأولاها بالاعتبار قال الطيبي الفاء للتسبب مقررة من وجه ومغيرة من وجه أي إذا كانت التسبيحات هذه والعدد مائة فقرروا العدد وأدخلوا فيها التهليل قبل العمل بها قلت ليس في الحديث دلالة على القبلية والأظهر من مبادرة امتثالهم البعدية نعم الأظهر أن يكون التعليل قبل التكبير مراعاة للترتيب المشهور الوارد في سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويؤيده لفظه فيها **(فلما أصبح)** أي الأنصاري **(غدا على النبي ﷺ)** أي ذهب إليه في الغدو أي أول النهار فسلم عليه **(فأخبره)** بما رآه في النوم **(فقال رسول الله ﷺ فافعلوا)** لعل المراد فاعملوا به أيضاً وقال ابن حجر إن رأيتم ذلك ولا بد فافعلوا ومر أن ذلك أعني الخمس والعشرين من كل من الأنواع الأربعة سنة والحجة على ذلك هي قوله عليه السلام فافعلوا لا مجرد ذلك المنام لأنه لا عبرة بخواطر من ليس بمعصوم لا في اليقظة ولا في النوم **(رواه أحمد والنسائي)** قال ميرك واللفظ له **(والدارمي)** قال ميرك ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه[2].

٩٧٤ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ)** حال كونه **(على أعواد هذا المنبر)** قال ابن حجر كان حكمته بعد الدلالة به على مزيد البيان والاستحضار لتلك الواقعة هو التنبيه على تأخر هذا الأمر عن وضع المنبر الخشب فإنه عليه السلام كان أولاً يخطب على

---

(١) في المخطوطة «كذا».

(٢) مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٣ حديث رقم ٤٣٢.

الحديث رقم ٩٧٤: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٥٨ حديث رقم ٢٣٩٥.

يقول: «مَنْ قرأ آيةَ الكرسيِّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ لم يمنعْهُ من دخولِ الجنّةِ إلاّ الموتُ، ومَنْ قرأها حينَ يأخذُ مضجعَه، آمنَهُ اللّهُ على دارِه ودارِ جارِه، وأهلِ دُوَيْراتٍ حولَه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

الأرض حتى عمل له منبر من خشب الطرفاء لما كثر المسلمون ليخطب عليه ويسمعهم كلهم وكان عمله سنة ثمان من الهجرة عند جمع وقيل في السابعة **(يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة)** أي مكتوبة كما في رواية الحصن **(لم يمنعه من دخول الجنة)** أي مانع **(إلا الموت)** أي على الشقاوة أو الاعدم الموت قال الفاضل الطيبي أي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فإذا تحقق وانقضى حصل دخوله ومنه قوله عليه السلام والموت قبل لقاء الله وقال المحقق الصمداني المولى سعد الملة والدين التفتازاني معنى الحديث أنه لم يبق من شرائط دخول الجنة إلا الموت فكأن الموت يمنع ويقول لا بد من حضوري أولاً ليدخل الجنة أقول ويمكن أن يقال المقصود أنه لا يمنع له من دخول الجنة شيء من الأشياء البتة فإن الموت ليس بمانع من دخول الجنة بل قد يكون موجباً لدخولها فهو من قبيل:

* ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم *

البيت وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم أصلاً فيكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ومنه قوله تعالى: ﴿**وما نقموا منهم**﴾ أي ما كرهوا وعابوا ﴿**إلا أن يؤمنوا بالله**﴾ [البروج - ٨]. ويمكن أن يكون المعنى لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت كافراً والعياذ بالله إشارة إلى أن سائر المعاصي لم تمنعه والله أعلم **(ومن قرأها حين يأخذ مضجعه)** أي مكانه للنوم **(آمنه الله)** أي جعله آمناً أي آمن خوفه من كل مكروه **(على داره)** أي على ما في داره **(ودار جاره)** أي مالاً ونفساً وغيرهما **(وأهل دويرات)** جمع دويرة تصغير دار **(حوله)** بالنصب ظرف قال ابن حجر أي وإن لم يلاصق داره فأريد بالجار هنا حقيقته[1] وهو الملاصق وإن كان غرفاً يشمله وغيره إلى أربعين داراً من كل جهة من الجهات الأربع قال الطيبي عبر عن عدم الخوف بالأمن وعداه بعلى أي لم يخوفه على أهل داره وهو أهله ودويرات حوله أن يصيبهم مكروه أو سوء كقوله تعالى: ﴿**ما لك لا تأمنا على يوسف**﴾ [يوسف - ١١]. [الكشاف] لم تخافنا عليه **(رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال إسناده ضعيف)** اعلم أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال مع أن صدر الحديث ذكره في الحصن[2] ورمز للنسائي وابن حبان وابن السني وقال ميرك كلهم عن أبي أمامة الباهلي وقال الحافظ المنذري ورواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيحة وزاد الطبراني في بعض طرقه و﴿**قل هو الله أحد**﴾ وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً [قال ابن حجر لكن له شاهد صحيح عن أبي أمامة رواه النسائي وروى الطبراني أحاديث أخر في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة لكن قال النووي كلها ضعيفة. اهـ. وتعدد الروايات يدل على أن لها أصلاً صحيحاً].

---

(١) في المخطوطة «حقيقة».

(٢) في المخطوطة «الحسان».

٩٧٥ ـ (١٧) وعن عبدِ الرحمنِ بن غَنْمٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قالَ قبلَ أنْ ينصرفَ ويثنيَ رجلَيهِ من صلاةِ المغربِ والصبحِ: لا إلهَ إلاّ اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ المُلكُ، وله الحمدُ، بيدِه الخيرُ، يُحيي ويُميتُ، وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، عشرَ مراتٍ، كُتبَ له بكلِّ واحدةٍ عشرُ حسناتٍ، ومُحِيَتْ عنه عشرُ سيئاتٍ، ورُفعَ له عشرُ درجاتٍ، وكانتْ له حِرزاً منْ كلِّ مكروهٍ، وحِرْزاً منَ الشيطانِ الرّجيمِ، ولم يَحِلَّ لِذَنبٍ أنْ يُدرِكَه إلاّ الشركُ، وكانَ منْ أفضلِ النّاسِ عملاً، إلاّ رجلاً يفضُلُه، يقولُ أفضلَ ممّا قال». رواه أحمدُ.

---

٩٧٥ ـ **(وعن عبد الرحمن بن غنم)** بفتح المعجمة وسكون النون **(عن النبي ﷺ قال من قال قبل أن ينصرف)** أي من مكان صلاته **(ويثني)** بفتح الياء أي وقبل أن يثني **(رجليه)** أي يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد. **(من صلاة المغرب والصبح)** تنازع فيه الفعلان وفي روايةٍ من قال: دبر صلاة الفجر، وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم بكلام أجنبي. قال: في النهاية من قال: وهو ثان رجله أي عاطفه في التشهد قبل أن ينهض ومن قال: قبل أن يثني رجليه، هذا ضد الأول في اللفظ ومثله في المعنى لأنه أراد قبل أن يصرف رجله عن حالته التي هو[1] عليها في التشهد، ويوافقه ما في بعض النسخ ويثني بالرفع على أنه حالٌ **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير)** أي في قدرته أو بسببها، كل خيرٍ وملائم للنفس. وكذا كل ما يضاد ذلك وحذف تأدباً نظير ما مر [في] والشر ليس إليك **(يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مراتٍ كتب له بكل واحدة)** أي من المرات **(عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات)** والمحو أبلغ من الغفران **(ورفع له عشر درجات)** والتأنيث لاكتساب العشر من الاضافة **(وكانت)** أي الكلمات **(له)** كذا في نسخةٍ صحيحةٍ **(حرزاً)** أي حفظاً له **(من كل مكروه)** من الآفات **(وحرزاً)** أي تعويذاً **(من الشيطان الرجيم)** تخصيصٌ بعد تعميم لكمال الاعتناء به **(ولم يحل)** أي لم يجز وفي روايةٍ لم ينبغ **(للذنب أن يدركه)** أي يهلكه ويبطل عمله وفي روايةٍ في ذلك اليوم. **(إلا الشرك)** أي وإن وقع منه وهو بالرفع وفي نسخةٍ بالنصب فإنه في حصن التوحيد وقد ورد لا إله إلا الله حصني ومن دخل حصني فقد أمن من عذابي. قال الطيبي: فيه استعارةٌ ما أحسن موقعها فإن الداعي إذا دعا بكلمة التوحيد، فقد أدخل نفسه حرماً آمناً، فلا يستقيم لمذنبٍ أن يحل ويهتك حرمة الله فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغي لذنبٍ أيّ ذنبٍ أن يدرك القائل ويحيط به ويستأصله سوى الشرك. **(وكان من أفضل الناس، عملاً إلا رجلاً يفضله يقول)** بدلٌ أو بيانٌ لقوله يفضله وقوله **(أفضل مما قال)** يحتمل أنه يدعو به أكثر، وأنه يأتي بدعاءٍ أو قراءةٍ أكثر منه، قال الطيبي. **(رواه أحمد)**.

---

(١) في المخطوطة «هي».

الحديث رقم ٩٧٥: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢٧.

٩٧٦ ـ (١٨) وروى الترمذيُّ نحوه عن أبي ذرّ إلى قوله: «إلاَّ الشركَ» ولم يذكرْ «صلاةَ المغربِ» ولا «بيدِه الخَيرُ»، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

٩٧٧ ـ (١٩) وعن عمرَ بن الخطاب، رضي اللّهُ عنه، أنّ النبيّ ﷺ بعثَ بَعْثاً قِبَلَ نجْدٍ، فغنِموا غنائِمَ كثيرةً، وأسرعوا الرّجعةَ. فقال رجلٌ منّا لم يخرجْ: ما رأينا بعثاً أسرعَ رجعةً، ولا أفضلَ غنيمةً منْ هذا البَعثِ. فقال النبيُّ ﷺ: «ألا أدلُّكم على قومٍ أفضلَ غنيمَةً، وأفضلَ رجعةً؟ قوماً شهِدوا صلاةَ الصُّبحِ، ثمّ جلسوا يذكرونَ اللّهَ حتى طلعتِ الشمسُ؛ فأولئكَ أسرَعُ رجعةً».

---

٩٧٦ ـ **(وروى الترمذي نحوه)** وفي نسخةٍ مثله **(عن أبي ذر إلى قوله إلا الشرك ولم يذكر صلاة المغرب، ولا بيده الخير وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)**.

٩٧٧ ـ **(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث)** أي أرسل **(بعثاً)** أي جماعة قال الطيبي: البعث بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر. **(قبل نجد)** أي إلى جهته **(فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة)** أي الرجوع إلى المدينة، وقال ابن حجر: إلى أوطانهم انتهى. والأول أظهر كما لا يخفى. **(فقال رجل منا)** أي من المجاورين بطريق الغبطة على وجه التعجب[1] وقول ابن حجر معشر الصحابة، غير ظاهرٍ لأن الكل صحابة. **(لم يخرج)** صفة رجل **(ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل)** أي أكثر أو نفس **(غنمة من هذا البعث)** ولا للتأكيد **(فقال النبي ﷺ)** مزهداً لهم في الدنيا مرغباً لهم في العقبى مشيراً إلى أن الذكر أفضل من كل عبادةٍ عند المولى. **(ألا أدلكم)** وفي بعض الأصول هل أدلكم، **(على قوم أفضل غنيمة)** أي لبقاء هذه ودوامها وفناء تلك وسرعة انقضائها. **(وأفضل رجعة)** لأن أولئك رجعوا بحيازة دار المتاعب والمحن والمصائب والفتن، وهؤلاء يرجعون بحيازة دار الثواب والراحة وذهاب الحزن. **(قوماً)** قال الطيبي: أي أعني أو أذكر قوماً على المدح. **(شهدوا صلاة الصبح)** يحتمل حضر واجماعتها، ويحتمل أدركوا وقت أدائها، **(ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس)** وفي نسخة حتى تطلع الشمس. **(فأولئك أسرع رجعة)** أي إلى أهلهم ومعايشهم، لانتهاء عملهم الموعود عليه بذلك الثواب العظيم، بعد مضي نحو ساعةٍ زمانيةٍ وأهل الجهاد لا ينتهي عملهم غالباً، إلا بعد أيام كثيرةٍ. قال ابن حجر: وبهذا الذي قررته[2] يتبين قول الشارح سمي الفراغ رجعةً على طريق المشاكلة ويكون استعارةً شبه المصلي الذاكر أو فراغة بالمسافر الذي رجع إلى أهله كما قيل رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. اهـ. ووجه بعده أنه

الحديث رقم ٩٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨١ حديث رقم ٣٤٧٣.

الحديث رقم ٩٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٢٢ حديث رقم ٣٤٧٣.

(١) في المخطوطة هذه العبارة موقعها بعد كلمة «صفة رجل».

(٢) في المخطوطة «قرره».

وأفضلُ غنيمةً». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب، وحمّاد بنُ أبي حميدٍ الراوي هو ضعيفٌ في الحديث.

(١٩) باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الأول

٩٧٨ ـ (١) عن معاويةَ بنِ الحَكمِ، قال: بَينا أنا أُصلي معَ رسولِ الله ﷺ إذ عطَسَ رجلٌ من القومِ، فقلتُ: يرحمُكَ اللهُ. فرماني القومُ بأبصارِهم.

حيث أمكن استعمال اللفظ في حقيقته لم يحسن اخراجه عنها إلى مجازه سيما إن كان فيه تكلفٌ وخروجٌ عن الظاهر من غير داعٍ، لذلك قلت يكفيه الداعي والباعث، لهذا المجاز أن يصح عموم المصلي في بيته أو مسجده، كما هو الظاهر من اطلاق الحديث [فتدبر]. **(وأفضل غنيمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** يحتمل متناً واسناداً **(وحماد بن أبي حميد الراوي)** بسكون الياء فرع هذا مع علمه مما سبق لمزيد الايضاح والبيان **(هو ضعيف في الحديث)** أي في عرف أهل الحديث أو ضعيف في حديثه لنحو سوء حفظه أو اختلاطه لا في دينه.

(باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة)

وهو يعم المحرمات والمكروهات والمفسدات وغيرها. **(وما يباح منه)** أي من العمل فيها.

(الفصل الأوّل)

٩٧٨ ـ **(عن معاوية بن الحكم)** هو من بني سليم كان يسكن فيهم ونزل المدينة، وعداده في أهل الحجاز ذكره الطيبي وفي المفاتيح قيل لا يروي غير هذا الحديث. **(قال بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس)** بفتح الطاء على ما في النسخ المصححة الموافقة لما في القاموس وغيره وضبطه السيوطي بكسرها في تعليقه على أبي داود وفي بعض النسخ إذا عطس، **(رجلٌ من القوم فقلت)** أي وأنا في الصلاة **(يرحمك الله)** ظاهره أنه في جواب قوله الحمد لله قال النووي: إذ قال يرحمك الله بطلت صلاته، لأنه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا وقال ابن الهمام: لو قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد. كقوله يرحمني الله وعن أبي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة ولهما هذا الحديث. اهـ. وحديث ابن مسعود الآتي يرد على أبي يوسف أيضاً. **(فرماني القوم بأبصارهم)** أي أسرعوا في الالتفات إليّ، ونفوذ

الحديث رقم ٩٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨١ حديث رقم (٣٣ . ٥٣٧). وأبو داود في السنن ١/ ٥٧٠ حديث رقم٩٣٠. والنسائي ٣/ ١٤ حديث رقم ٩٣٠. وأحمد في المسند ٥/ ٥٤٧.

فقلتُ: واثُكلَ أُمّياه! ما شأنُكم تنظُرون إليّ؟ فجعلوا يضربونَ بأيديهم على أفخاذِهم، فلمّا رأيتُهم يُصمِّتونَني، لكني سكتُّ، فلمّا صلّى رسولُ اللّهِ ﷺ ـ فبأبي هُوَ وأُمّي ـ ما رأيتُ معلّماً قبلَه ولا بعدَه أحسنَ تعليماً منه، فوَاللّهِ! ما كهرني، ولا ضربَني، ولا شتمني، قال: «إنّ هذهِ الصّلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ منْ كلامِ النّاسِ،

البصر، في استعيرت من رمي السهم قال الطيبي: والمعنى أشاروا إليّ بأعينهم، من غير كلام ونظروا إليّ نظر زجرٍ كيلا أتكلم في الصلاة. **(فقلت واثكل أمياه)** بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرأة ولدها والمعنى وافقدها لي فإني هلكت **(ما شأنكم)** بالهمزة ويبدل أي ما حالكم وأمركم؟ **(تنظرون إلي)** نظر الغضب **(فجعلوا)** أي شرعوا **(يضربون بأيديهم)** أي زيادةً في الانكار عليّ **(على أفخاذهم)** وفيه دليلٌ على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة. **(فلما رأيتهم)** أي علمتهم **(يصمتونني)** بتشديد الميم أي يسكتونني غضبت وتغيرت قاله الطيبي أو يأمرونني بالصمت عجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم، في الانكار عليّ **(لكني سكت)** أي سكت ولم أعمل، بمقتضى الغضب. قاله الطيبي أو سكت امتثالاً لهم لأنهم أعلم مني، ولم أعمل بمقتضى غضبي ولم أسأل عن السبب. **(فلما صلى رسول الله ﷺ)** جوابه قال إن هذه الصلاة وقوله فبأبي هو وأمي إلى قوله قال معترضه بين لما وجوابه والفاء فيه كما في قوله تعالى[1]: ﴿**ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني إسرائيل**﴾ [السجدة ـ ٢٣]. فإنه عطفٌ وجعلناه على آتينا وأوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه كذا قاله الطيبي: وتبعه ابن حجر: وقال واعترض بينهما بما فيه غاية الالتئام والمناسبة لهما، وفي كون الآية نظيراً للحديث نظرٌ ظاهرٌ وقال ميرك: الأولى أن يقال: جواب قوله فلما صلى محذوفٌ وهو ما دل عليه جملةُ **(فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه)** أي اشتغل بتعليمي، بالرفق وحسن الكلام، ثم كلامه. وضمير هو يعود إلى رسول الله ﷺ أي مفدي بهما وفي رواية ابن الهمام فلما صلى دعاني. **(فوالله ما كهرني)** أي ما قهرني وزجرني قال الطيبي: الكهر والقهر، والنهر أخواتٌ وفي النهاية يقال كهره إذا زبره واستقبله بوجهٍ عبوسٍ. **(ولا ضربني ولا شتمني)** أراد نفي أنواع الزجر والعنف واثبات كمال الإحسان واللطف **(قال)** جواب لما على[2] ما قاله الطيبي واستئنافٌ مبينٌ لحسن التعليم، على مختار غيره. **(إن هذه الصلاة)** إشارة إلى جنس الصلاة **(لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)** قال القاضي: أضاف الكلام إلى الناس، ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر، فإنه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم. قال النووي: وفيه إن من حلف، أن لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث. وفي شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس في الصلاة فمن فعل بطلت صلاته وفيه[3] أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها إذ لم يأمره بإعادة الصلاة وعليه أكثر العلماء من

---

(١) في المخطوطة زيادة عبارة «فلا تكن في قوله تعالى».

(٢) في المخطوطة «عليّ». (٣) في المخطوطة «وقيل».

إنما هيَ التَّسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ»، أو كما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إني حديثُ عهدٍ بجاهليَّةٍ، وقد جاءنا اللَّهُ بالإسلامِ، وإنَّ منّا رجالاً يأتونَ الكُهَّانَ.

التابعين وبه قال الشافعي: وزاد الأوزاعي وقال: إذا تكلم عامداً بشيء من مصلحة الصلاة مثل إن قام الإمام في محل القعود فقال اقعد أو جهر في موضع السر فاخبره لم تبطل صلاته. اهـ. واطلاق الحديث دليلٌ لنا في أن الكلام مطلقاً يبطل الصلاة كما ذكره في الهداية قال ابن الهمام: وقد أجابوا بأنه لا يصلح دليلاً على البطلان، بل على أنه محظورٌ والحظر لا يستلزم الابطال. ولذا لم يأمره بالإعادة وإنما علمه أحكام الصلاة قلنا إن صح فإنما بيّن الحظر حالة العمد والاتفاق، على أنه حظرٌ يرتفع إلى الافساد، وما كان مفسداً حالة العمد، كان كذلك حالة السهو، لعدم المزيل شرعاً، كالأكل والشرب وأما قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[1]، فالإجماع على أن المراد رفع الإثم فلا يراد غيره وقال ابن حجر: أجمعوا على بطلانها بالكلام العمد، لغير مصلحة الصلاة واعترض الإجماع بأن ابن الزبير قال: من قال وقد مطروا في الصلاة يا هذا خفف فقد مطرنا لا تبطل صلاته. ويرد بأن التخفيف حينئذٍ من مصلحة الصلاة، خلافاً لمن زعم أنه ليس من مصلحتها، وجاء في خبر مسلم عن زيد بن الأرقم الأنصاري كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه، حتى نزلت: **﴿وقوموا لله قانتين﴾**[2] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[3]؛ وبه يعلم أن نسخ الكلام، إنما كان بالمدينة في أواخر الأمر، لأن سورة البقرة إنما نزلت كذلك لأن زيداً كان في أوائل الهجرة صبياً وبهذا يتضح رد قول من قال: إن تحريم الكلام كان بمكة. **(إنما هي)** أي الصلاة **(التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)** قال ابن الملك: استدل الشافعي على أن تكبير الإحرام، جزء من الصلاة، قلنا إنما هي ذات التسبيح والتكبير. اهـ. واستدل أبو حنيفة على كون التحريمة شرطاً بقوله تعالى: **﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾** [الأعلى - ١٥]. فإن العطف يفيد التغاير. **(أو كما قال رسول الله ﷺ)** شكٌ من الراوي أي مثل ما قاله من التسبيح والتهليل، والدعاء قاله الطيبي وغيره. **(قلت يا رسول الله إني حديث عهد)** أي جديد **(بجاهلية)** متعلقٌ بعهدٍ وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم يعني انتقلت عن الكفر إلى الإسلام، ولم أعرف بعد أحكام الدين. **(وقد جاءنا الله)** أي معشر الإسلام **(بالإسلام)** قال ابن الملك: هذا لا يتعلق بما قبله بل شروعٌ في ابتداء سؤالٍ منه عليه السلام. اهـ. والأظهر تعلقه بما قبله اعتذاراً عما وقع له من الخطأ وابتداء السؤال قوله **(وإن منا رجالاً يأتون الكهان)** بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر قال الطيبي: الفرق بين الكاهن والعرّاف أن الكاهن [يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل. والعراف، يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما ومن الكهنة] من زعم أن جنياً يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعي إدراك الغيب، بفهم أعطيه وأمارات يستدل بها

(١) الطبراني في الكبير ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٧٣ حديث رقم ٤٤٦١.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٨.

(٣) مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٣ حديث رقم ٥٣٩. والبخاري نحوه ٨/ ٩٨ حديث رقم ٤٥٣٤.

قال: «فلا تأتِهِم». قلتُ: ومنّا رجالٌ يتطيَّرونَ. قال: «ذاكَ شيءٌ يجدونه في صُدورِهم، فلا يصُدَّنَّهم». قال: قلتُ: ومنّا رجالٌ يخطُّونَ. قال: «كانَ نبيٌّ منَ الأنبياءِ يخُطُّ، فمنْ وافقَ خطَّه فذاكَ».

عليه. (قال فلا تأتهم) قال ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي[1] **(قلت ومنا رجال يتطيرون)** في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء، وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجيء من المصادر غيرهما هكذا قيل وأصل التطير التفاؤل بالطير. واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم وقد كانوا في الجاهلية، يتطيرون بالصيد، كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح، والبوارح على ما في القاموس من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، ويمنعهم عن السير إلى مطالبهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه وأخبر أنه لا تأثير له حيث قال اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت. **(قال ذاك)** أي التطير **(شيء يجدونه في صدورهم)** يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثيرٌ في اجتلاب نفع، أو ضر، وإنما هو شيءٌ يسوّله الشيطان ويزينه، حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثرٍ غير الله تعالى وهو كفرٌ صراحٌ بإجماع العلماء. **(فلا يصدنهم)** أي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم، لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي: أي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد أو من سواء السبيل، ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي واردٌ على ما يتوهمونه ظاهراً وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصدر، **(قال)** أي معاوية **(قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط)** أي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو إدريسُ أو دانيال عليهما الصلاة والسلام **(فمن وافق)** ضمير الفاعل راجعٌ إلى من أي فمن وافق فيما يخطه **(خطه)** بالنصب على الأصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاويّ أن المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمراً وروي مرفوعاً فيكون المفعول محذوفاً. اهـ. أي من وافق خطه خطه أي خط ذلك النبي في الصورة والحالة وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين لها وقال ابن حجر: أي في الصورة وقوّة الفراسة، التي هي نور في القلب، يلقيه الله فيه، حتى يتكشف له بعض المغيبات عياناً، وإنما ينشأ ذلك عن التحلي بكمال مرتبتي العلم والعمل، كما يشير إليه قوله عليه الصلاة والسلام: «إن في أمتي ملهمون» وقوله: «من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه». **(فذاك)** أي فذاك مصيبٌ أو يصيب أو يعرف الحال بالفراسة كذاك النبي وهو كالتعليق بالمحال قال الخطابي: إنما قال عليه الصلاة والسلام من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر، ومعناه لا يوافق خط أحد خط ذلك النبي لأن خطه كان معجزةً قال ابن الملك: لأنهم ما كانوا صادقوا خط ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٠٦ حديث رقم ٨٥٢٨٥. والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٢٩.

رواه مسلم، قوله: لكني سكتُّ هكذا وجدتُ في «صحيحِ مسلم»، وكتابِ «الحميديّ»، وصُحِّحَ في «جامعِ الأصولِ» بلفظة: كذا. فوقَ: لكني.

٩٧٩ ـ (٢) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قالَ: كنَّا نسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهوَ في الصَّلاةِ، فيردُّ علينا. فلمَّا رجعنا من عندِ النجاشيِّ

لأن خطه كان علماً لنبوّته، وقد انقضت. والشيء إذا علق بأمرٍ ممتنعٍ فهو ممتنعٌ قال ابن حجرٍ: ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الأنبياء لئلا يتطرق الوهم إلى ما لا يليق بكمالهم، وإن كانت فروع الأحكام مختلفةً باختلاف الشرائع ومن ثَمّ قال المحزمون لعلم الرمل وهم أكثر العلماء، لا يستدل بهذا الحديث، على إباحته، لأنه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومةٍ إذ لا تعلم إلا من تواترٍ أو نصٍ منه عليه الصلاة والسلام أو من أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبيّ ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عباس: الخط ما يخطه الحازي، وهو علم قد تركه الناس، يعني لعدم فائدته يأتي صاحب الحاجة الحازي فيعطيه حلواناً أي شيئاً من الأجرة، وبين يدي الحازي غلامٌ معه ميلٌ فيأتي إلى أرضٍ رخوةٍ أو خشبٍ فيخط خطوطاً بالعجلة، كيلا يلحقَها العدد ثم يمحوَ منها خطين خطين على مهلة، فإن بقي خطان فهو علامة [النجاح] وإن بقي واحدٌ فهو علامة الخيبة قال صاحب النهاية: المشار إليه علمٌ معروفٌ. وللناس فيه تصانيفُ كثيرةٌ وهو معمولٌ به إلى الآن ولهم فيه أوضاعٌ وعلاماتٌ واصطلاحاتٌ وأسماءٌ وأعمالٌ كثيرةٌ. ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً ما يصيبون فيه أي بحسب الاتفاق، كما أن كثيراً ما يخطؤون فيه بل الخطأ أكثر لأن كذبهم أظهر قال ميرك: والحازي بالحاء المهملة والزاي الذي يحزر الأشياء، ويقدرها بظنه، ويقال للمنجم الحازي لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه وتقديره والحازي أيضاً الكاهن **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وأحمد **(قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الأصول بلفظة كذا فوق لكني)** أي كذا في الرواية لفظ لكني مسطور دفعاً توهم أنه ليس في الحديث بمذكورٍ والحاصل أن لكني ثابتٌ في الأصول لكنه ساقطٌ في المصابيح.

٩٧٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعودٍ قال كنا نسلم على النبيّ ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا)** أي السلام باللفظ وقيل المراد من الرد[١] هو الرد بالإشارة، قبل الرواح إلى النجاشي. **(فلما رجعنا من عند النجاشي)** بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد في القاموس النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها أفصح وبكسر النون وقيل: هو أفصح وقال

الحديث رقم ٩٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٨٨. حديث رقم ٣٨٧٥. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٢ حديث رقم (٣٤. ٥٣٨). وأبو داود في السنن ١/ ٥٦٧ حديث رقم ٩٢٣. وأخرجه ابن ماجه ١/ ٣٢٥ حديث رقم ١٠١٨. وأحمد في المسند ١/ ٣٧٦.

(١) في المخطوطة «بالرد».

سلَّمْنا عليه، فلم يرُدَّ علينا. فقلنا: يا رسولَ الله! كنَّا نُسلِّمُ عليكَ في الصَّلاةِ فتردُّ علينا. فقال: «إنَّ في الصَّلاةِ لشُغْلاً». متفق عليه.

٩٨٠ ـ (٣) وعن مُعَيقيبٍ، عن النبيِّ ﷺ، في الرَّجُلِ يسَوِّي التراب حيثُ يسجدُ؟ قال:

في النهاية الياء مشددةً وقيل: الصواب تخفيفها. اهـ. وأفاد ابن التين أنه بسكون الياء يعني أنها أصلية لا ياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء أيضاً وحكى ابن دحية كسر نونه مات سنة تسع من الهجرة عند الأكثر كذا ذكره العسقلاني لقب ملك الحبشة والذي أسلم في زمن النبي ﷺ هو أصحمة آمن ومات قبل الفتح، وصلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه بالمدينة ورفع نعشه له حتى صلى عليه عياناً كذا ذكره ابن حجرٍ **(سلمنا عليه)** أي وهو في الصلاة **(فلم يرد)** بفتح الدال ويجوز ضمها وكسرها **(علينا)** أي السلام فيها بل بعد فراغها كما في رواية قال ابن الملك: كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة، حين كان رسول الله ﷺ بمكة فارين منها لما يلحقهم من إيذاء الكفار، فلما خرج عليه الصلاة والسلام منها إلى المدينة، وسمع أولئك بمهاجرته هاجر وآمن الحبشة إلى المدينة فوجدوا النبيَّ ﷺ في الصلاة ومنهم ابن مسعودٍ رضي الله [تعالى] عنه. **(فقلنا)** أي بعد الصلاة **(يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة لشغلاً)** بضم الشين وسكون الغين وبضمهما أي مانعاً من السلام قال الطيبي: التنكير يحتمل التنويع يعني أن شغل الصلاة قراءة القرآن، والتسبيح والدعاء لا الكلام، ويحتمل التعظيم أي شغلاً أي شغل لأنها مناجاةٌ مع الله سبحانه وتعالى واستغراقٌ في خدمته فلا تصلح للاشتغال بالغير قال المظهر: كان الكلام في بدء الإسلام جائزاً في الصلاة، ثم حرم وفي شرح السنة أكثر الفقهاء على أنه لا يرده بلسانه ولو رد بطلت صلاته ويشير بيده أو اصبعه. اهـ. وقال ابن حجرٍ: لأنه عليه الصلاة والسلام أشار بيده، كما صححه الترمذي وأما خبر من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته ففي سنده مجهولٌ في شرح المنية لو رد السلام بيده أو رأسه. أو طلب منه شيءٌ فأومأ برأسه أو عينه أو قال نعم أولاً لا تفسد صلاته بذلك لكنه يكره قال الخطابي: رد السلام بعد الخروج سنةٌ، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعودٍ بعد الفراغ من الصلاة، وبه قال أحمد وجماعةٌ من التابعين. **(متفقٌ عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود.

٩٨٠ ـ **(وعن معيقيب)** بن أبي فاطمة دوسي مولى سعيد بن العاص أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم قدِمَ على النبيِّ ﷺ بالمدينة. **(عن النبي ﷺ في الرجل)** أي في شأن الرجل، الذي سأله عن نفسه أنه، **(يسوي التراب)** أي في الصلاة **(حيث يسجد)** أي في مكان سجوده أو لأجل سجوده عليه **(قال)** أي أنه قال في حق الرجل أو جوابه ولفظ قال موجودٌ في أصول

الحديث رقم ٩٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٩. حديث رقم ١٢٠٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٨ حديث رقم (٤٩ . ٥٤٦).

«إنْ كنتَ فاعلاً فواحدةً» متفق عليه.

٩٨١ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَصْرِ في الصلاةِ. متفق عليه.

المشكاة وقد سقط من نسخة ابن حجرٍ ولذا قال ومقول قال الذي قدرته هو قوله (إن كنت فاعلاً) أي لذلك ولا بدّ (فواحدة) بالنصب أي فافعل فعلةً واحدةً أو مرةً واحدة لا أزيد منها قال العسقلاني: ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدةً أو فيجوز واحدةً أو فمرةً واحدة تكفي أو تجوز في شرح المنية ويكره أن يقلب الحصى، إلا أن لا يمكنه الحصى من السجود، بأن اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيراً فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسوّيه حينئذٍ مرةً أو مرتين لأن فيه روايتين في رواية تسويه مرةً وفي روايةٍ تسويه مرتين وفي أظهر الروايتين أنه يسوّيه مرةً ولا يزيد عليها، لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمسح الحصى، وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدةً تسويةً للحصى. وفي رواية إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يسوّ الحصى، فإن الرحمة تواجهه. (متفق عليه) قال ميرك: ورواه الأربعة.

٩٨١ ـ (وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة) قيل هو أن يأخذ بيده عصاً، تسمى المخصرة يتكيء عليها، وهو مكروهٌ إلا من عذر كالإتكاء على حائط. كذا في المنية وقيل: هو أن لا يقرأ سورةً تامةً وهو ضعيفٌ فإن تكميل السورة أولى ولا يكره الاقتصار على بعضها. وقيل: وضع اليد على الخاصرة ويؤيده ما في أكثر الروايات أنه نهى عن الاختصار، وقال: الاختصار راحة أهل النار قال التوربشتي: فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة، وهو صنع اليهود. والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم أطلع عليه إلى الآن، والحديث على هذا الوجه أخرجه البخاريُ ولعلّ بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة، وفي روايةٍ أخرى له قد نهى أن يصلي الرجل، مختصراً. وكذا رواه مسلمٌ والدارمي والترمذي والنسائي وفي روايةٍ لأبي داود نهى عن الاختصار في الصلاة، فتبين أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر. قال الطيبي: رده هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيءٍ من كتب اللغة لا وجه له لأن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه أن الخصر وسط الإنسان، والنهي لما ورد عليه علم أن المراد النهي عن أمر يتعلق به ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة، وجب حمله عليه. وهو من الكناية فإن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداءً قال ابن الملك في بعض الأخبار: أن إبليس لما هبط على الأرض، بعد صيرورته ملعوناً نزل على هذه الهيئة. (متفق عليه) قال ميرك:

الحديث رقم ٩٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٨٨. حديث رقم ١٢٢٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٧ حديث رقم (٤٦ . ٥٤٥). وأبو داود في السنن ١/ ٥٨٢ حديث رقم ٩٤٧. والترمذي ٢/ ٢٢٣ حديث رقم ٣٨٣. والنسائي ٢/ ١٢٧ حديث رقم ٨٩٠. والدارمي ١/ ٣٩٢ حديث رقم ١٤٢٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٩.

٩٨٢ ـ (٥) وعن عائشة، رضي اللهُ عنها، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلاةِ. فقال: «هو اختِلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ من صلاةِ العبدِ». متفقٌ عليه.

الأولى أن يقال رواه البخاري فإن الحديث من أفراده عن مسلم ورواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة قلت لكن لمّا كانت رواية مسلم موافقةً لرواية البخاري معنى كما تقدم صح إسناد الحديث إليهما وأشار ميرك إليه بالأولى.

٩٨٢ ـ **(وعن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة)** أي بطرف الوجه فإنه مكروه وأما الالتفات بطرف العين، فلا بأس به وإن كان خلاف الأولى وأما إذا التفت بحيث تحوّل صدره عن القبلة فصلاته باطلةٌ بالاتفاق وقيل: من التفت يميناً وشمالاً ذهب عنه الخشوع، المتوقف عليه كمال الصلاة عند أكثر العلماء، أو صحتها عند بعض وفي خبر لا يزال الله مقبلاً، على العبد في صلاته، ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه. **(فقال هو)** أي الالتفات **(اختلاسٌ)** افتعالٌ من الخلس وهو السلب أي استلاب وأخذ بسرعة وقيل شيءٌ يختلس به **(يختلسه الشيطان)** أي يحمله على هذا الفعل، **(من صلاة العبد)** أي يختلسه من كمال صلاة العبد أو لأجل نقصان صلاته. قال المظهر: من التفت يميناً وشمالاً ولم يحوّل صدره عن القبلة، لم تبطل صلاته لكنّ الشيطان يسلب كمال صلاته، وإن حوّله بطلت قال ابن حجرٍ: ونصّ في هذا المعنى، قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه»[1]، وهو كنايةٌ عن عدم مواجهة الرحمة وقيل: يحرم أن تعمده لغير حاجةٍ، مع علمه بالخبر وقد جاء في خبر مسلم أنه عليه الصلاة والسلام لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعدٌ التفت إليهم، فرآهم قياماً، فأشار إليهم الحديث[2]. وصح أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام جعل يلتفت وهو يصلي الصبح، إلى الشعب لإرساله فارساً إليه: من أجل الحرس[3]، ولا بأس بلمح العين من غير التفات للخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره[4]، نعم الأولى ترك ذلك وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٩٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٤. حديث رقم ٧٥١. وأبو داود في السنن ١/ ٥٦٠ حديث رقم ٩٠٩. والترمذي ٢/ ٤٨٤ حديث رقم ٥٩٠. والنسائي ٣/ ٨ حديث رقم ١١٩٦. وأحمد في المسند ٦/ ١٠٦.

(١) رواه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٠ حديث رقم ٩٠٩.

(٢) مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٩ حديث رقم ٤١٣.

(٣) أبو داود في السنن ٣/ ٢٠ حديث رقم ٢٥٠١.

(٤) الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٢ حديث رقم ٥٨٧.

٩٨٣ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ليَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عنْ رفعِهِمْ أبصارَهُمْ عندَ الدُّعاءِ في الصلاةِ إلى السَّماءِ، أو لتُخطفَنَّ أبصارُهم». رواه مسلم.

٩٨٤ ـ (٧) وعن أبي قَتادةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يؤمُّ النّاسَ وأُمامةُ

---

٩٨٣ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ليَنتهينَّ أقوامٌ) اللام جواب القسم وقيل: للتأكيد وهو خبرٌ بمعنى الأمر (عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء) أي خصوصاً وقت الدعاء لإيهام أن المدعوَّ في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلّها، وإلا فرفع الأبصار مطلقاً في الصلاة مكروهٌ. (أو لتخطفن) أي لتسلبنَّ (أبصارهم) إن لم ينتهوا عن ذلك قيل: أو لتخطفنَّ عطفٌ على ليَنتهينَّ ترددٌ بين الانتهاء، عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى والله ليَنتهين أقوامٌ عن الرفع، أو لتسلبنَّ أبصارهم، لأن ذلك يوهم نسبة العلوّ المكاني، إلى الله تعالى [تعالى] الله عن ذلك علوّاً كبيراً. وقال الطيبي: أو هنا للتخيير تهديداً أي ليكوننَّ أحد الأمرين. كقوله تعالى: ﴿لنخرجنّكَ يا شعيبُ والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودُنَّ في ملتنا﴾ [الأعراف ـ ٨٨]. قال ابن حجرٍ: وكقوله تعالى: ﴿تقاتلونَهم أو يُسلمُونَ﴾ [الفتح ـ ١٦]. أي يكون أحد الأمرين لا ثالث لهما إما المقاتلة أو الإسلام، وأما إخراجكم، وأما عودكم، في الكفر فهو خبرٌ بمعنى الأمر في هذين والحديث قال القاضي عياض: اختلفوا في كراهة رفع البصر، إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه القاضي شريح وآخرون وجوّزه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فلا ينكر رفع البصر إليها، كما لا ينكر رفع اليد في الدعاء. قلت فيه أن رفع اليد في الدعاء مأثورٌ مأمورٌ ورفع البصر فيه نهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في الحصن (رواه مسلم) قال ميرك ورواه النسائي. قال ابن حجرٍ: وروى البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم، إلى السماء في صلاتهم، فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال ليَنتهنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم[١]، وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع بصره إلى السماء، فلما نزل: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[٢] طأطأ رأسه.

٩٨٤ ـ (وعن أبي قتادة قال رأيت النبيّ ﷺ يؤم الناس) الجملة حالٌ لأن رأيت بمعنى النظر لا العلم قاله الطيبي: زاد في المواهب في صلاة الصبح (وإمامة) هي ابنة زينب بنت

الحديث رقم ٩٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٣. حديث رقم ٧٥٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢١ حديث رقم (١١٨ ـ ٤٢٩). والنسائي ٣/ ٧ حديث رقم ١١٩٣. وابن ماجه ١/ ٣٣٢ حديث رقم ١٠٤٥. والدارمي ١/ ٣٣٩ حديث رقم ١٣٠١. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٩.

(١) البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٣ حديث رقم ٧٥٠.

(٢) سورة المؤمنون ـ آية رقم ٢.

الحديث رقم ٩٨٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٦ حديث رقم (٤٢ ـ ٥٤٣). والنسائي ٣/ ١٠ حديث رقم ١٢٠٥. وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٦.

بنتَ أبي العاصِ على عاتقِه، فإذا ركعَ وضعَها، وإذا رفعَ منَ السجودِ أعادَها. متفق عليه.

٩٨٥ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تثاءبَ أحدُكم فليكظِمْ ما استطاعَ؛ فإنَّ الشّيطانَ يدخلُ».

رسول الله ﷺ (بنت أبي العاص) تزوجها عليّ بعد فاطمة رضي الله عنهم (على عاتقه) بصيغة الإفراد (فإذا ركع وضعها) بأن يحطها بعملٍ قليلٍ أو يرسلها إلى الأرض (وإذا رفع من السجود أعادها) قال ابن الملك: ويروى رفعها وصنيع ابن حجرٍ يوهم أنه من أصل المشكاة وليس كذلك قال الخطابي: إسناد الإعادة والرفع إليه ﷺ مجازٌ فإنه لم يتعمد لحملها لأنه يشغله عن صلاته، لكنها لطول ما ألفته به على عادتها، تتعلق به وتجلس على عاتقه، وهو لا يدفعها عن نفسه، قلت فيه أنه لو شغله عن صلاته لدفعها عن ذاته ولعلَّ هذا مخصوصٌ به عليه الصلاة والسلام أو وقع قبل ورود قوله عليه الصلاة والسلام أن في الصلاة لشغلاً أو لبيان، الجواز فإنه جائزٌ مع الكراهة كما صرح به في المنية وفي شرح السنة في الحديث دلالةٌ على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة. قلت فيه أن اللمس غير متحقق مع أنها صغيرةٌ غير مشتهاةٍ ثم رأيت ابن حجرٍ: (قال) وهو عجيبٌ مع جعلها طفلةً، بل لو خرجت عن حد الطفولية، ولم تبلغ حداً تشتهى فيه لذوي[1] الطباع السليمة، لا تنقض وإن كانت أجنبيةً هذا ولعله كان يعرف من عادتها، ولو ظناً وقت تبرزها وامتداد عادتها[2]، بعده بقدر ما يسع دخولها المسجد إلى خروجها منه قال: وعلى أن ثياب الأطفال وأبدانها، [محمولة] على الطهارة، ما لم يعلم فيها نجاسةٌ وعلى أن العمل اليسير، لا يبطل الصلاة وعلى أن الأفعال المتعددة، إذا تفاصلت لم تبطل الصلاة. قال البغوي: يشترط [في] الفاصل بين[3] كلٍ منها أن يكون قدر ركعةٍ قال النووي: ضعيفٌ غريبٌ والصحيح ما يعد انفصالاً[4] عرفاً، وعندنا الفصل ما يمكن أن يؤدى فيه ركنٌ. (متفق عليه) قال ميرك: وليس في البخاري يؤم الناس.

٩٨٥ ـ (وعن أبي سعيد) أي الخدري كما في نسخة صحيحة (قال: قال رسول الله ﷺ إذا تثاءب) بالهمزة وقيل بالواو ونسب إلى الغلط (أحدكم في الصلاة) أي فتح فاه لكسلٍ أو فترةٍ أو امتلاءٍ أو غلبة نوم، وكل ذلك غير مرضي لأنه يكون سبباً للكسل عن الطاعة والحضور فيها، (فليكظم) أي يمسك ويمنع ويدفع ذلك عن انفتاح فمه، (ما استطاع) بضم الشفتين وإن لم يقدر، فلا بأس أن يضع يده أو كمه على فيه. كما في المنية (فإن الشيطان يدخل) أي [يدخل] في فيه. كما في نسخة قال ابن الملك: وخص دخوله في الفم لأن الفم إذا انفتح لشيءٍ مكروهٍ في الشرع، صار طريقاً للشيطان. وقال الطيبي: التثاؤب تفاعلٌ من الثوباء بالمد

---

(١) في المخطوطة «الذوات».
(٢) في المخطوطة بصيغة المذكر.
(٣) في المخطوطة زيادة «كون».
(٤) في المخطوطة «انفصاله».

الحديث رقم ٩٨٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٣ حديث رقم (٥٧ ـ ٢٩٩٥). وأبو داود ٥/ ٢٨٧ حديث رقم ٥٠٢٧. والترمذي ٢/ ٢٠٦ حديث رقم ٣٧٠.

رواه مسلم.

٩٨٦ - (٩) وفي روايةِ البخاريِّ عن أبي هريرةَ، قال: «إذا تثاءبَ أحدُكم في الصَّلاةِ فليكظِمْ ما استطاعَ، ولا يقُلْ: ها؛ فإنما ذلكم من الشيطانِ، يضحكُ منه».

٩٨٧ - (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ عفريتاً من الجنِّ تفلَّتَ

وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطٍ، أو تمددٍ لكسلٍ وامتلاءٍ، وهي جالبةٌ للنوم الذي هو من حبائل الشيطان، فإنه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته ولذلك جعله سبباً لدخول الشيطان. قال ابن حجرٍ: وهذا هو سبب الحديث الصحيح أن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، لأن العطاس من غير سببٍ ينبىء عن ضد ما أنبأ عنه التثاؤب من رقة الحجاب والقلب المتولدة، من خفة البدن ونشاطه وإيثاره للعبادة على البطالة قلت ولذا يسن الحمد لله عند حصوله. (رواه مسلم).

٩٨٦ - **(وفي رواية البخاري)** بالإضافة **(عن أبي هريرة قال إذا تثاءب أحدكم في الصلاة)** أي إذا أحس به **(فليكظم)** أي فمه **(ما استطاع)** بالضم أو الوضع **(ولا يقل ها)** بل يدفعه بالفعل **(فإنما ذلكم)** أي قولكم ها وأبعد ابن حجر فقال أي التثاؤب: **(من الشيطان)** أي من حمله عليه أو من حظه منه. **(يضحك)** أي الشيطان **(منه)** أي من ذلك القول أو من صاحبه حيث أفسد صلاته. قال الطيبي: أي يرضى بتلك الفعلة والضمير في منه راجعٌ إلى المشار إليه بذاوكم بيان لخطاب الجماعة وليس بضميرٍ وقال ابن حجرٍ: يضحك حالٌ. اهـ. ويمكن أن يكون استئناف بيانٍ.

٩٨٧ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن عفريتاً)** بكسر العين أي خبيثاً منكراً مبالغاً في المرودة مع دهاء وخبث، فعليت من العفر بكسر فسكون وهو الخبث. **(من الجن)** إيضاحٌ وإلا فالعفريت لا يكون إلا منهم، وهم أجسامٌ لطيفةٌ روحانيةٌ ناريةٌ، أي محضةٌ أو الغالبة عليهم فهم من العناصر الأربعة، قولان ويجريان في الملائكة، هل هم متمحضون من النور أو هو الغالب عليهم ولمزيد لطافة الجسمية أمكنهما التشكل في كل صورةٍ لكنَّ الغالب على الجن تشكلهم، في الصور[1] القبيحة، لأن الغالب عليهم قبح التمرد والعنف والخبث. **(تفلت)** أي تخلص فجأةً وقيل: خرج فلتة أي بغتة وزاد ابن حجرٍ على أصول المشكاة لفظ عليَّ ثم قال أي من أسر سليمان عليه الصلاة والسلام الذي خرق الله له به عادة الأنبياء والملوك

الحديث رقم ٩٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٣ حديث رقم (٥٦. ٢٩٩٤). وأبو داود ٥/ ٢٨٧ حديث رقم ٥٠٢٨.

الحديث رقم ٩٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٥٤. حديث رقم ٤٦١. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٤ حديث رقم (٣٩. ٥٤١) وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٨.

(١) في المخطوطة الصورة.

البارحةَ ليَقطعَ عليَّ صلاتي، فأمكنني اللهُ منه، فأخذتُه فأردتُ أن أربطَه على ساريةٍ من سواري المسجدِ حتى تنظُروا إليه كلُّكم، فذكرتُ دعوةَ أخي سليمان: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغي لأَحَدٍ مِن بَعْدي﴾، فردَدْتُه خاسئاً».

حتى مكّنه مما أراد بهم (البارحة) يعني تعرض في صلاتي الليلة الماضية (ليقطع عليّ صلاتي) أي ليغلبني في كمال صلاتي وأراد أن يشغلني بالوسوسة فيها، (فأمكنني الله منه) أي أعطاني مكنة من أخذه وقدرة عليه أن أعاقبه بما شئت يعني جعلني غالباً عليه بإمكانه، وإقداره إشارة إلى معنى لا حول ولا قوّة إلا بالله (فأخذته) قال ابن الملك: يدل على أن الشيطان عينه غير نجس، وإن لمسه لا يبطل الصلاة. قال ابن حجر: وقوله تعالى: ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾ [الأعراف - ٢٧]. محمولٌ على العموم، أو لا ترون صورهم الأصلية التي خلقهم الله تعالى عليها لمزيد لطفها الخارج عن قدرة أبصارنا لما غلب عليها من كثافة عنصرنا الغالب علينا، وهو التراب (فأردت أن أربطه) بكسر الباء وضمها على ما يفهم من القاموس أي أشده (على سارية) أي اسطوانةٍ (من سواري المسجد) الظاهر أنه مسجد المدينة، (حتى تنظروا إليه) أي إلى الشيطان في حالة المذلة[1]، نظر عبرةٍ وتعلموا إن الله أعطاني ما أعطى سليمان من الحكم عليهم، ولا تؤثر فيه قوّته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على إمساكه لجواز أنّ الله يسلبه تلك القوّة معجزةً للنبيِّ ﷺ، بل سلبه إياها لما أمسكه أبو هريرة حين كان حارساً لتمر الصدقة، فجاء ليسرق منه فأمسكه فاحتال في خلاصه منه بتعليم آية الكرسي، وأنها تحفظ قارئها فظن أبو هريرة أنه مؤمنٌ محتاجٌ فرق عليه. ثم حكى ذلك لرسول الله ﷺ فبين له أنه الشيطان وأنه صدق في ذلك، وإن كان كذوباً، فلو قدر على الانفلات من أبي هريرة بتشكله في صورةٍ أخرى لفعله ولم يعلمه وبهذا يتبين تميز نبينا ﷺ على سليمان عليه الصلاة والسلام فإن بعض أتباعه حكم في الجن بما لم يحكم به أتباع سليمان. اهـ. ويمكن أن يكون حين التشكل، بأصل خلقته، لا يقدر على التفلت بخلاف تشكله، بالأشكال العارضية والله [تعالى] أعلم. (كلكم) أي صغاركم وكباركم، قال ابن الملك: فيه دلالةٌ على أن المصلي لا تبطل صلاته، بخطور ما ليس من أفعالها بباله. (فذكرت دعوة أخي سليمان) أي التي استجابها الله تعالى له وهي قوله طلباً لأن يميز بخصوصيةٍ لا يشاركه فيها غيره، كما وقع لغيره من الأنبياء، لا ليفضل جميع من جاء بعده أو غيرةً على ملكه ونفوذ حكمه في الجن والإنس والهواء أن يناله غير نبيٍّ (﴿رب هب لي ملكاً﴾) في التنزيل رب اغفر لي وهب لي ملكاً ولعلّ الحديث نقل بالمعنى. (﴿ولا ينبغي لأحد من بعدي﴾ فرددته) أي دفعته (خاسئاً) أي خائباً خاسراً مهيناً صاغراً، من خسأت الكلب، فخسأ أي زجرته مستهيناً به، فانزجر وخسأ متعد ولازم قال الطيبي: أي مبعداً يقال: خسأته فخسأ أو يكون الخاسيء بمعنى الصاغر قال المظهر: يريد أن لو ربطه لم تُستجب دعوته، والأظهر لولا استجابة دعوته لربطته. قال ابن الملك: إن قلت يفهم من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام تذكر دعوة سليمان بعد أخذه، ومن الحديث

---

(١) «بالمذلة» هكذا في المخطوطة.

متفق عليه.

٩٨٨ ـ (١١) وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نابَه شيءٌ في صلاتِه، فليُسبِّحْ، فإنما التَّصفيقُ للنساءِ».

وفي روايةٍ قال: «التَّسبيحُ للرِّجالِ، والتَّصفيقُ للنساءِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٩٨٩ ـ (١٢) عن عبد الله بن مسعود، قال: كنَّا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ، قبلَ أن نأتيَ أرضَ الحبشةِ،

الآتي في آخر الباب أنه تذكر قبله فيتنافيان قلت لا منافاة لأن الحديثين صدرا في وقتين، قلت أو يكون الأخذ الآتي بمعنى الأخذ للربط فإنه المنافي للدعوة فلا منافاة وإن قلنا بوحدة القضية. **(متفق عليه)** ورواه النسائي.

٩٨٨ ـ **(وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: من نابه)** أي من الرجال قال الطيبي: النوب رجوع الشيء مرةً بعد أخرى، ونابته نائبةٌ أي حادثةٌ من شأنها أن تنوب دائماً، ثم كثرت حتى استعمل في كل إصابة، تصيب الإنسان من أصابه. **(شيء)** أي أمر بأن يدعوه أحدٌ أو يستأذنه. **(في صلاته)** وفي نسخةٍ في الصلاة أي ولم يعلم أنه في الصلاة قاله ابن الملك: **(فليسبح)** أي فليقل سبحان الله يعني فلا يصفق **(فإنما التصفيق)** وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى، **(للنساء)** لأن صوتهنّ عورةٌ قاله ابن الملك: وقال ابن حجرٍ: أي لا للرجال فإنه بعد أن غلب في النساء صار لا يليق بشهامة الرجال. وفي روايةٍ فإنه إذا سبح التفت إليه وفي أخرى للبخاري فليقل سبحان الله قال الطيبي: فالمرأة تضرب في الصلاة إن أصابها شيءٌ، بطن كفها اليمنى، على ظهر كفها اليسرى. **(وفي رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)** قال: في تاج المصادر التصفيق في الحديث مأخوذٌ من صفق إحدى اليدين على الأخرى لا ببطونهما ولكن بظهور أصابع اليمنى على الراحة من [اليد] اليسرى. **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٩٨٩ ـ **(عن عبد الله بن مسعودٍ قال كنا نسلم على النبيّ ﷺ وهو في الصلاة)** وفي رواية للنسائي كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة **(قبل أن نأتي أرض الحبشة)** أي نهاجر إليها، من

الحديث رقم ٩٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٧. حديث رقم ١٢٠٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٣١٦ حديث رقم (١٠٢ ـ ٤٢١). وأبو داود ١/ ٥٧٨ حديث رقم ٩٤٠. والنسائي ٢/ ٧٧ حديث رقم ٧٨٤. والدارمي ١/ ٣٦٥ حديث رقم ١٣٦٤. والموطأ ١/ ١٦٣ حديث رقم ٦١ من كتاب قصر الصلاة. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٣.

الحديث رقم ٩٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٧ حديث رقم ٩٢٤. وأحمد في المسند ١/ ٣٧٧.

فيردُّ علينا، فلمَّا رجعنا من أرضِ الحبشة، أتيتُهُ فوجدتهُ يصلّي، فسلَّمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، حتى إذا قضى صلاته قال: «إنَّ الله يحدث من أمرِهِ ما يشاء، وإنَّ ممَّا أحدثَ أن لا تتكلموا في الصلاة» فردَّ عليَّ السلام.

٩٩٠ - (١٣) وقال: «إنما الصلاةُ لقراءةِ القرآنِ، وذِكرِ الله، فإذا كنتَ فيها فليكُنْ ذلك شأنَكَ». رواه أبو داود.

٩٩١ - (١٤) وعن ابن عمر، قال: قلتُ لبلالٍ: كيف كانَ النبيُّ ﷺ يرُدُّ عليهم

مكة (فيرد علينا) أي السلام (فلما رجعنا من أرض الحبشة) أي إلى المدينة، والهجرة إلى أرض الحبشة، وقعت مرتين وتفصيلهما في كتب السير. (أتيته فوجدته يصلي) نفلاً أو فرضاً (فسلمت عليه) استصحاباً لما كان من حل الكلام في الصلاة (فلم يرد عليّ حتى إذا قضى صلاته) أي أداها وكملها (قال) وفي رواية للنسائي قلت يا رسول الله أنزلَ فيَّ شيء قال لا (إن الله يحدث) أي يظهر من أمره أي شأنه أو أوامره (ما يشاء وإن مما أحدث) أي جدد من الأحكام بأن نسخ حل الكلام في الصلاة بقوله ناهياً عنه (أن لا تتكلموا في الصلاة) ويحتمل كون الأحداث في تلك الصلاة أو قبلها (فرد علي السلام) قال ابن الملك: فيه دليلٌ على استحباب رد جواب السلام، بعد الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة أو قراءة القرآن وسلم عليه أحدٌ.

٩٩٠ - (وقال إنما الصلاة) أي موضوعةٌ (لقراءة القرآن وذكر الله) أي الشامل للدعاء وفي بعض النسخ بفتح اللام ورفع القراءة والذكر وفي نسخةٍ إنما الصلاة قراءة القرآن، وذكر الله (فإذا كنت فيها) أي في الصلاة (فليكن ذلك) إشارةٌ إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله وهو اسمٌ فليكن وخبره (شأنك) بالنصب أي حالك المهم لا غير ذلك من التكلم وغيره قال الطيبي: الشأن الحال والأمر والخطب والجمع شؤون ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور. (رواه أبو داود) قال ابن حجرٍ والنسائي: وسندهما صحيح قال ميرك: وفيه نظر لأن أبا داود لم يخرج قوله إنما الصلاة لقراءة القرآن. الخ من حديث عبد الله بن مسعودٍ بل أخرجه من حديث معاوية ابن الحكم السلمي في حديثٍ طويلٍ وسكت عليه وأقر المنذري والذي أوقع صاحب المشكاة في هذا الخبط ايرادُ صاحب المصابيح بعد قول عبد الله بن مسعودٍ فردَّ عليّ السلام وقال إنما الصلاة الخ فظن صاحب المشكاة أنه من تتمة حديث ابن مسعودٍ عطفاً على قوله فردَّ وليس كذلك ومقصود صاحب المصابيح إيراد حديثٍ آخر كعادته والله [تعالى] أعلم.

٩٩١ - (وعن ابن عمر قال قلت لبلالٍ كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم) أي على الصحابة

الحديث رقم ٩٩٠: أخرجه أبو داود ١/ ٥٧٣ حديث رقم ٩٣١.

الحديث رقم ٩٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٠٤ حديث رقم ٣٦٨. والنسائي ٣/ ٥ حديث رقم ١١٨٧.

حين كانوا يسلّمونَ عليهِ وهو في الصلاةِ؟ قال: كانَ يشيرُ بيدِه. رواه الترمذي.

وفي روايةِ النسائي نحوه، وعِوَضُ: بلالٍ؛ صُهَيْبٌ.

٩٩٢ ـ (١٥) وعن رِفاعةَ بن رافعٍ، قال: صلّيتُ خلفَ رسولِ اللّهِ ﷺ فعطستُ فقلت: الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيّباً مُباركاً فيه، مُباركاً عليه، كما يُحبُّ ربُّنا ويرضى. فلمّا صلّى رسولُ اللهِ ﷺ، انصرف فقال: «مَنِ المُتكلّمُ في الصلاةِ؟». فلم يتكلّم أحدٌ، ثم قالها الثانية، فلم يتكلّم أحدٌ، ثمّ قالها الثالثةَ، فقالَ رفاعة: أنا يا رسولَ الله! فقال رسول الله

(حين كانوا يسلمون عليه) ظاهره أنه أراد قبل نسخ الكلام، ويحتمل أن يكون بعده ويبعد **(وهو في الصلاة قال كان يشير بيده)** قال ابن الملك: وكذا لو أشار بعينه أو برأسه، جاز وفي الظهيرية وكذا لو أشار إلى رد السلام برأسه أو يده أو اصبعه، لا تفسد الصلاة وفي الخلاصة أن في الرد بالرأس، أو اليد تفسد صلاته. كذا نقله البرجندي وفي شرح المنية يكره أن يرد المصلي السلام، بالإشارة بيده أو رأسه فيتعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فإن الإشارة في معناه. **(رواه الترمذي)** وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ نقله ميرك **(وفي رواية للنسائي نحوه)** أي يعني حديث الترمذي **(وعوض بلال صهيب)** مبتدأ وخبر وفي نسخةٍ بنصب عوض على الظرفية ولا مانع من أنه سأل كلاً منهما وأجابه بذلك.

٩٩٢ ـ **(وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست)** بفتح الطاء وتكسر **(فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً)** أي خالصاً **(مباركاً فيه مباركاً عليه)** قال ابن الملك: كلاهما واحدٌ ولعلّ المراد منه أنواع البركة، وهي الزيادة عليه وقال الطيبي: الضميران في فيه وعليه للحمد ففي الأوّل البركة بمعنى الزائد من نفس الحمد أي المستلزم لزيادة ثوابه وفي الثاني من الخارج لتعديتها بعلى للدلالة على معنى الإفاضة على الحمد ثم على قائله من حضرة الحق. **(كما يحب ربنا ويرضى)** أي حمداً موصوفاً بما ذكر وبأنه مماثلٌ للحمد الذي يحبه الله ويثيب عليه ثواباً جميلاً وأجراً جزيلاً، **(فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف)** أي سلم وانصرف بعد السلام، من محله **(فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد)** أي بالجواب خوفاً عليّ لظنهم أني أتيت بما لا ينبغي وأن الاستفهام للإنكار. **(ثم قالها الثانية)** أي القولة الثانية أو المرة الثانية **(فلم يتكلم أحد)** لما سبق أو لأن حق الجواب للمتكلم **(ثم قالها الثالثة فقال)** لما ظهر له أن الاستفهام لغير الانكار أو مع كونه له حتى يعلم حكم الله فيما قاله **(رفاعة)** فيه تجريد وأصله فقلت **(أنا)** أي المتكلم **(يا رسول الله فقال رسول الله)** وفي نسخة صحيحة النبي

الحديث رقم ٩٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٨٤. حديث رقم ٧٩٩. ومسلم ١/ ٤١٩ حديث رقم (١٤٩ . ٦٠٠) وأبو داود في السنن ١/ ٤٨٨ حديث رقم ٧٧٠. والترمذي ٢/ ٢٥٤. حديث رقم ٤٠٤ والنسائي ٢/ ١٤٥ حديث رقم ٩٣١. ومالك في الموطأ ١/ ٢٠٩ حديث رقم ٢٥ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٠.

ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لقد ابتدرَها بضعةٌ وثلاثونَ مَلَكاً، أيُّهم يصعَدُ بها». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٩٩٣ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «التثاؤبُ في الصلاةِ من الشيطانِ، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليكظِمْ ما استطاعَ». رواهُ الترمذيُّ. وفي أخرى له ولابن ماجه: «فليضَعْ يدَهُ على فيه».

(ﷺ الذي نفسي بيده) أي ايجادها وامدادها بقدرته وارادته. (لقد ابتدرها) أي استبق إليها (بضعة وثلاثون ملكاً) حروف الكلمات خمس وثلاثون ما عدا التنوينات (أيهم يصعد بها) أي يسبق بعضهم بعضاً لأن يصعد بها قاله ابن الملك: وقال الطيبي: الجملة سدت مسد مفعولي ينظرون المحذوف على التعليق قال ابن الملك يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة، يعني على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فإنها شاذةٌ لكن الأولى أن يحمد في نفسه أو يسكت خروجاً من[1] الخلاف، على ما في شرح المنية والحديث يمكن [حمله] على ما قبل نسخ الكلام في الصلاة (رواه الترمذي) وقال حديثٌ حسنٌ نقله ميرك (وأبو داود والنسائي) قال ابن حجر: ومنه يؤخذ أنه يسن للمصلي، إذا عطس أن يقول ذلك وإن اقتصر الأئمة على قولهم، يسن له أن يحمد ويسمع نفسه ووقع في الأحياء وغيره. أنه يحمد في نفسه، ولا يحرك به لسانه، وهذا الحديث أبلغ شاهدٍ لرد هذه المقالة قلت: الظاهر أن هذا قبل تحريم الكلام، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من المتكلم في الصلاة حيث لم يقل: من الحامد فيها ويؤيده مخالفة العلماء لظاهر هذا الحديث، والله [تعالى] أعلم.

٩٩٣ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: التثاؤب) بالهمز وقيل بالواو (في الصلاة من الشيطان) لأنه يحصل من الغفلة، أو الكسل، أو كثرة الأكل، أو غلبة النوم، قال ابن حجر: التقييد بالصلاة ليس للتخصيص، بل لأن القبح فيها أكثر لأن معنى كونه من الشيطان أن أسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب، هي التي من الشيطان كما مر وهذا يوجب كونه منه في الصلاة وخارجها، ومن ثم قال النووي: وغيره يكره التثاؤب بالاذكار في الصلاة وخارجها. اهـ. والظاهر من الحديث وقول العلماء أن التثاؤب، من الشيطان إنما يكون في حال العبادة من الصلاة وغيرها، من تلاوةٍ أو ذكر أو دعاءٍ لا في مطلق الحالات، والله [تعالى] أعلم. (فإذا تثاءب) أي شرع في التثاؤب (أحدكم فليكظم) أي يدفعه (ما استطاع) أي بضم الشفتين أو بوضع اليد أو الكم على الفم. (رواه الترمذي) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك (وفي أخرى له) أي في روايةٍ للترمذي (ولابن ماجه) قال ميرك رجاله ثقاتٌ (فليضع) وفي نسخه صحيحةٍ وليضع (يده) الظاهر اليمنى (على فيه) أي بدلٌ فليكظم ما استطاع قال ميرك: ولفظ ابن ماجه إذا تثاءب أحدكم، فليضع يده على فيه. أي إذا لم يدفعه بضم شفتيه.

---

(١) في المخطوطة «عن».

الحديث رقم ٩٩٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٠٦ حديث رقم ٣٧٠. وابن ماجه ١/ ٣١٠ حديث رقم ٩٦٨.

٩٩٤ - (١٧) وعن كعب بنِ عُجرَة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا توضَّأ أحدكم فأحسن وُضوءه، ثمّ خرج عامداً إلى المسجدِ فلا يُشبِّكنَّ بين أصابعه، فإنّه في الصلاة». رواه أحمد، وأبو داود والترمذي، والنسائي، والدارمي.

٩٩٥ - (١٨) وعن أبي ذرّ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يزالُ اللّهُ عزّ وجلّ مقبلاً

---

٩٩٤ - (وعن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه) بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية. (ثم خرج) أي من بيته (عامداً) أي قاصداً (إلى المسجد) نفسه لا يكون له قصدٌ فاسدٌ في مأتاه وهذه القيود لبيان الكمال وحسن الحال. (فلا يشبكنّ بين أصابعه فإنه في الصلاة) أي حكماً قال ابن الملك: تشبيك الأصابع، ادخال بعضها في بعض. وهو مكروهٌ في الصلاة، لأنه ينافي الخشوع، ومن قصدها فكأنه فيها في حصول الثواب. قال ميرك: لعلّ النهي عن ادخال الأصابع بعضها في بعض، لما في ذلك من الايماء إلى ملابسة الخصومات والخوض فيها، وحين ذكر رسول الله ﷺ الفتن شبّكَ بين أصابعه، وقال: واختلفوا وكانوا هكذا قاله الطيبي: وقيل: يحتمل أن يكون النهي عن ذلك كالنهيّ عن كف الشعر، والتثاؤب في الصلاة. وقد أخرج أحمد بإسنادٍ جيدٍ من حديث أبي سعيدٍ يرفعه «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكنّ فإن التشبيك من الشيطان فإن أحدكم لا يزال في الصلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»[1] وثبت في حديث ذي اليدين أنه عليه الصلاة «شبّك أصابعه في المسجد»[2]. وذلك يفيد عدمَ التحريم، ولا يمنع الكراهة أي لغيره لكون فعله نادراً، أي لبيان الجواز أو لمعنى كما في حديث الأخبار ويمكن حمله على ما قبل النهي فإن حديث ذي اليدين قبل نسخ الكلام مع أن تشبيكه عليه الصلاة والسلام إنما كان على ظنٍ منه أنه فرغ من صلاته والله [تعالى] أعلم. قال: وقوله فإنه في الصلاة يدل على أن التشبيك في الصلاة لا يجوز بل هو من باب الأولى، فهو أشد كراهة ففي سنن ابن ماجه من حديث كعب بن عجرة أنه عليه الصلاة والسلام «رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرّج رسول الله ﷺ بين أصابعه»[3]. (رواه أحمد والترمذي وأبو داود) وفي نسخة والنسائي أيضاً (والدارمي) قال ميرك كلهم من حديث سعيد المقبري عن رجلٍ غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهدٌ عند أحمد من حديث أبي سعيد كما تقدم.

٩٩٥ - (وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الله عزّ وجلّ مقبلاً

الحديث رقم ٩٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٠ حديث رقم ٥٦٢. والترمذي ٢/ ٢٨٨ حديث رقم ٣٨٦ والدارمي في السنن ١/ ٣٨١. حديث رقم ١٤٠٤. وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٣.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٤٣. (٢) راجع الحديث رقم (١٠١٧).

(٣) ابن ماجه في السنن ١/ حديث رقم ٩٦٧.

الحديث رقم ٩٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٠ حديث رقم ٩٠٩. والنسائي في ٣/ ٨ حديث رقم ١١٩٥. والدارمي ١/ ٣٩٠. حديث رقم ١٤٢٣. وأحمد في المسند ٥/ ١٧٢.

على العبدِ وهو في صلاته ما لم يلتفتْ، فإذا التفتَ انصرفَ عنه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٩٩٦ ـ (١٩) وعن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: «يا أنسُ! اجعل بصركَ حيث تسجدُ» رواه [البيهقي في «سننه الكبير»، من طريق الحسن عن أنس يرفعه].

على العبد) أي ناظراً إليه بالرحمة وإعطاء المثوبة (وهو في صلاته) والمعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه (ما لم يلتفت) أي بالعنق (فإذا التفت انصرف عنه) أي أعرض عنه قال ابن الملك: المراد منه قلة الثواب. (رواه أحمد وأبو داود) قال ميرك ولم يضعفه فهو حسن عنده (والنسائي والدارمي).

٩٩٦ ـ (وعن أنس أن النبي ﷺ قال يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد) أي في سائر الصلاة عند الشافعي قاله ابن حجر. وقال الطيبي: يستحب للمصلي أن ينظر في القيام، إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه وفي التشهد إلى حجره. اهـ. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ولعله رواية في مذهب الشافعي لكن قال ابن حجر: جزم الشارح بهذا غلطٌ فاحشٌ ثم قال قيل: يسن لمن بالمسجد الحرام، النظر إلى الكعبة إلا حالة القول في التشهد لا إله إلا الله فلا يجاوز بصره سبابته ما دامت مرتفعة وعن المتقدمين[1] من الشافعية أنه يسن لمن بالمسجد الحرام، أن ينظر إلى الكعبة، وقيل: يجوز في النفل دون الفرض، وردّه المتأخرون بأنه استثناءٌ لم ينقل فكان في حيز الطرح لمخالفته الحديث وكلام العلماء. وبأنه ينهي عن الخشوع وبما صح عن عائشة عجباً للمسلم إذا دخل الكعبة، كيف يرفع بصره قبل السقف؟ يدع ذلك اجلالاً لله تعالى دخلها رسول الله ﷺ ما خلف بصره موضع سجوده[2]، وبما ثبت أنه ﷺ نظر في صلاته فيها لمحل سجوده فكذا خارجها إذ لا قائل بالفرق، ولذا سن للطائف أن لا يجاوز بصره محل مشيه، لأنه الأدب الذي يحصل به اجتماع القلب. اهـ. ويؤخذ من الحديث كراهة التغميض، ويؤيده خبر الطبراني: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»[3]. وإن تفرد به حذيفة والصحيح في مذهبنا ما تقدم من النظر إلى موضع السجود مطلقاً، وقيل: ينظر إلى الكعبة ويمكن حمله على مراعاة القبلة، لأنه بأدنى انحراف يميل عن[4] الكعبة فيحتاج إلى الملاحظة. (رواه) ( ) هنا بياض وأُلحِق به البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن أنس وفي نسخةٍ صحيحةٍ يرفعه قيل إنه من ملحقات الجزري قال ابن حجر: وله طرقٌ تقتضي حسنه.

الحديث رقم ٩٩٦: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٨٤.

(١) في المخطوطة زيادة كلمة «أصحاب».

(٢) لم أقف على هذا الحديث في فهارس كنز العمال، ولا الجامع الصغير ولا غيرها. والله تعالى أعلم.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٥٤ حديث رقم ٧٨٥.

(٤) في المخطوطة «إلى».

٩٩٧ ـ (٢٠) وعنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا بنيّ! إياكَ والالتفاتَ في الصلاةِ، فإنَّ الالتفاتَ في الصلاةِ هَلَكَةٌ. فإنْ كانَ لا بُدَّ، ففي التطوّعِ لا في الفريضة». رواه الترمذي.

٩٩٨ ـ (٢١) وعن ابنِ عبّاسٍ، رضي اللّهُ عنهما، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يلْحَظُ في الصَّلاةِ يميناً وشِمالاً، ولا يلوِي عُنُقَه خلفَ ظهرِه.

---

٩٩٧ ـ (وعنه) أي عن أنس رضي الله [تعالى] عنه (قال: قال لي رسول الله ﷺ يا بني) بفتح الياء المشددة وكسرها خاطبه[1] به لصغر سنه وصدقه في خدمته ومحبته. (إياك والالتفات في الصلاة) أي بتحويل الوجه (فإن الالتفات في الصلاة) أظهر في موضع الضمير لمزيد الإيضاح والبيان في مقام التحذير (هلكة) بفتحتين أي هلاك لأنه طاعة الشيطان وهو سببُ الهلاك، قال ميرك: الهلاك على ثلاثة أوجه، افتقاد الشيء عندك وهو عند غيرك موجودٌ. كقوله تعالى: ﴿هلك عني سلطانيه﴾ [الحاقة ـ ٢٩]. هلاك الشيء باستحالته، والثالث الموت، كقوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك﴾ [النساء ـ ٧٦]. وقال الطيبي الهلكة الهلاك وهو استحالة الشيء وفساده لقوله تعالى: ﴿ويهلكَ الحرثَ والنسلَ﴾ [البقرة ـ ٢٠٥]. والصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاختلاس المذكور في الحديث الخامس من الفصل الأوّل. (فإن كان لا بد لك) أي من الالتفات وتفويت الكمال (ففي التطوع) أي فليكن في النفل لأنه جوّز فيه التوسع (لا في الفريضة) فإن مبناها على العزيمة. قال ابن الملك: لأن مبنى التطوع، على المساهلة ألا ترى أنه يجوز قاعداً مع القدرة على القيام، وقال ابن حجر: وذلك لأنه يحتاط لها لمزيد ثوابها وثمراتها، وفوائدها، ما لا يحتاط للنفل فليس ذلك إذناً مقتضياً لعدم كراهته في النفل بل حثاً على عدم فعله في الفرض، وبياناً لكون الاحتياط به أليق، وتنزلاً مع مزيد تفويت[2] [الكمال على نفسه إلى أنه وإن رضي بتفويته] في النفل لا ينبغي له أن يرضى بتفويته في الفرض. اهـ. والأظهر أن الحاصل من الحديث هو أن الكراهة في النفل، دون الكراهة في الفرض، والله [تعالى] أعلم. (رواه الترمذي) وقال حسنٌ صحيحٌ نقله ميرك.

٩٩٨ ـ (وعن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ كان) أي أحياناً (يلحظ) أي ينظر بمؤخرة عينه (في الصلاة) أي التطوّع أو الفرض لبيان الجواز، ويثاب عليه ثواب الواجب. قاله ابن حجر: فإنه يجب عليه بيان الجواز سيما بعد اطلاق النهي. (يميناً وشمالاً) أي تارة إلى جهة اليمين وأخرى إلى جهة الشمال. (ولا يلوي) أي لا يصرف ولا يميل (عنقه خلف ظهره) أي إلى جهته قال الطيبي: اللّيّ فتل الحبل يقال لويته ألويه لياً ولوى رأسه وبرأسه أماله ولعل هذا الالتفات، كان منه في التطوّع، فإنه أسهل لما في الحديث السابق وقال ابن الملك: قيل:

الحديث رقم ٩٩٧: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٤ حديث رقم ٥٨٩.

(١) في المخطوطة «خاطب». (٢) في المخطوطة «تفويته».

الحديث رقم ٩٩٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٤ حديث رقم ٥٨٧. والنسائي ٣/ ٩ حديث رقم ١٢٠١ وأحمد في المسند ١/ ٢٧٥.

رواه الترمذيُّ، والنسائي.

٩٩٩ ـ (٢٢) وعن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، رفعَه، قال: «العُطاسُ، والنُّعاسُ، والتَّثاؤبُ في الصلاةِ، والحَيْضُ، والقَيْءُ، والرُّعافُ منَ الشَّيطانِ». رواه الترمذيُّ.

١٠٠٠ ـ (٢٣) وعن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

التفاته عليه الصلاة والسلام مرة أو مراراً قليلةً لبيان أنه غير مبطل، أو كان لشيء ضروري لأنه لا يجوز أن ينهي أمته عن شيء ويفعله لغير ضرورة فإن كان [أي] أحد يلوي عنقه خلف ظهره أي ويحوّل صدره عن القبلة فهو مبطلٌ للصلاة. (رواه الترمذي) قال السيد: وقد ضعف بعض المتأخرين هذا الحديث. (والنسائي) قال ميرك: ورواه الحاكم[1] وقال: على شرط البخاري وأقره الذهبي وقال الترمذي: حديث حسن غريب وقال النووي: إسناده صحيح وروي مرسلاً.

٩٩٩ ـ (وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه) أي رفع جده الحديث إلى النبي ﷺ ولولا هذا القيد لا وهم قوله (قال العطاس) أن يكون من قول الصحابيّ فيكون موقوفاً قاله الطيبي. (والنعاس) وهو النوم الخفيف أو مقدمة النوم، وهو السنة (والتثاؤب) أي التكاسل (في الصلاة) قال الطيبي: إنما فصل بين الثلاثة الأولى، والأخيرة بقوله في الصلاة لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة بخلاف الأولى. (والحيض والقيء والرعاف) بضم الراء دم الأنف (من الشيطان) قال القاضي: أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان، لأنه يحبها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة، والمنع عن العبادة لأنها تغلب في غالب الأمر من شره الطعام الذي هو من أعمال الشيطان، وزاد التوربشتي ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدي الله، والاستغراق في لذة المناجاة. وقال ابن حجر: المراد من العطاس كثرته، فلا ينافيه الخبر السابق إن الله يحب العطاس لأن محله في العطاس المعتدل، وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي، بدليل أنه يسن تشميته حينئذ بعافاك الله وشفاك الدال على أن ذلك مرض انتهى. والظاهر الجمع بين الحديثين بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقاً، على خارج الصلاة وكراهته مطلقاً في داخل الصلاة، لأنه في الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال به وهذا الجمع كان متعيناً لو كان الحديثان مطلقين، فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث. (رواه الترمذي).

١٠٠٠ ـ (وعن مطرف) بتشديد الراء المكسورة [المشددة] (ابن عبد الله) بن عامر بن

---

(١) الحاكم بنحوه في المستدرك ١/ ٢٣٦.

الحديث رقم ٩٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٨١ حديث رقم ٢٧٤٨. وابن ماجه ١/ ٣١١ حديث رقم ٩٦٩.

الحديث رقم ١٠٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٥٧ حديث رقم ٩٠٤. والنسائي ٣/ ١٣ حديث رقم ١٢١٤ وأحمد في المسند ٤/ ٢٥.

الشِّخِّيرِ، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصلّي ولجَوْفِه أزيزٌ كأزيزِ المِرجَلِ، يعني: يبكي. وفي رواية، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلّي وفي صَدرِه أزيزٌ كأزيزِ الرَّحا منَ البُكاءِ. رواه أحمدُ، وروى النسائيُّ الروايةَ الأولى، وأبو داود الثانيةَ.

١٠٠١ ـ (٢٤) وعن أبي ذَرٍّ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ فلا يَمْسَحِ الحَصى، فإنَّ الرَّحمَةَ تُواجِهُهُ».

صعصعة (**الشخير**) بكسر الشين والخاء المشددة (**عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز**) أي صوتٌ (**كأزيز المرجل**) بكسر الميم وفتح الجيم أي القدر إذا غلى قال الطيبي: أزيز المرجل صوت غليانه، ومنه الأز وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالى: ﴿**تؤزهم أزاً**﴾ [مريم ـ ٨٣]. وقيل: المرجل القدر من حديدٍ [أو حجرٍ] أو خزفٍ لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل. (**يعني يبكي**) قال الطيبي: فيه دليلٌ على أن البكاء لا يبطل الصلاة. قال ابن حجرٍ: وفيه نظرٌ لأن الصوت إنما سمع للجوف أو الصدر لا اللسان، والمختلف في إبطاله إنما هو البكاء المشتمل على الحرف، والأصح عندنا أنه يبطل وإن كان للآخرة إن ظهر منه حرفان هذا إن لم يغلبه و [إلا] فالأصح أنه يبطل كثيره لا قليله وحاصل كلامه أنه لا يلزم من البكاء وجود الحروف، لأنه ينشأ عن خوفٍ يزعج القلب ويقلقه[1]، وبه يتولد في الجوف ما ينشأ عنه صوت يسمع من داخله لشدة ما حصل للأعضاء الباطنة، من الاضطراب والقلق واستولى عليها من نار الخوف والحزن قال ابن الملك: ولعله غلب عليه وفي شرح المنية إذا بكى فيها وحصل منه صوتٌ مسموعٌ فإن كان من ذكر الجنة أو النار أو نحوهما لم يقطعها لأنه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو، وإن كان من وجعٍ أو مصيبةٍ يقطعها لأنه بمنزلة الشكاية فكأنه قال بي وجعٌ أو أصابتني مصيبةٌ وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد أنه إن كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد. (**وفي رواية قال رأيته**) أي النبيَّ ﷺ كما في نسخة صحيحة (**يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء**) أي من أجله قال ابن حجرٍ: في شرح الشمائل هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن، وبالمد خروجه مع رفع الصوت. (**رواه أحمد**) أي الروايتين (**وروى النسائي الرواية الأولى**) قال ميرك: وكذا الترمذي ولعله في الجامع وإلا ففي الشمائل روى الرواية الثانية وأبو داود الثانية.

١٠٠١ ـ (**وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة**) أي شرع فيها (**فلا يمسح**) وفي رواية فلا يسوّ (**الحصى**) وهي الحجارة الصغيرة (**فإن الرحمة تواجهه**) أي تنزل عليه وتقبل إليه فلا يليق لعاقلٍ تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة، بهذه

---

(١) في المخطوطة «يقلقله».

الحديث رقم ١٠٠١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٨١ حديث رقم ٩٤٥. والترمذي ٢/ ٢١٩ حديث رقم ٣٧٩.

رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

١٠٠٢ ـ (٢٥) وعن أمّ سلمَةَ، قالتْ: رأى النبيُّ ﷺ غلاماً لنا يُقالُ له: أفلح، إذا سجدَ نَفَخَ. فقال: «يا أفلحُ! تَرِّبْ وجْهكَ». رواه الترمذي.

١٠٠٣ ـ (٢٦) وعن ابنِ عمرَ، رضي اللّهُ عنهما، [قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الاختِصارُ في الصَّلاةِ راحةُ أهلِ النَّارِ». رواهُ في «شرحِ السُّنَّة».

الفعلة[1] الحقيرة، أو لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة إلا حالة الضرورة. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه)** قال ابن حجر: وروى أبو داود أيضاً بسنده على شرط الشيخين «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية للحصى»[2].

١٠٠٢ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنين **(قالت: رأى رسول الله ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد)** أي إذا أراد أن يسجد **(نفخ)** أي في الأرض ليزول عنها التراب فيسجد **(فقال يا أفلح ترب وجهك)** أي أوصله إلى التراب فإنه أقرب إلى التضرع وأعظم للثواب وهو كناية عن عدم النفخ لأنه يستلزم علوق التراب بالوجه، أي أفضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع **(رواه الترمذي)** وقال إسناده ليس بذاك وفي سند ميمون أبو حمزة وقد ضعفه بعض أهل الحديث نقله ميرك.

١٠٠٣ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الاختصار)** أي وضع اليد على الخاصرة وهي الجنب **(في الصلاة راحة أهل النار)** قال القاضي: أي يتعب أهل النار من طول قيامهم، أي في الموقف فيستريحون بالاختصار، وقيل: من فعل اليهود والنصارى في صلاتهم، وهم أهل النار أي مآلاً وعاقبة لأن أهل النار، لا راحة لهم لقوله تعالى: ﴿**لا يفتر عنهم**﴾ [الزخرف ـ ٧٥]. **(رواه في شرح السنة)** قال ميرك: أي بغير سند فقال وفي بعض الأحاديث الاختصار راحة أهل النار. اهـ. وقد صح النهي عن الاختصار في الصلاة، كما تقدم في الفصل الأول. وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته ويروى أن إبليس بعد لعنه ونزوله في الأرض، وضع يده على خاصرته. وقيل: إذا مشى مشي كذلك ذكر ذلك الترمذي كذا قاله الشيخ الجزري وقال المنذري: أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»[3].

= والنسائي ٣/٦ حديث رقم ١١٩١. وابن ماجه في السنن ١/٣٢٨ حديث رقم ١٠٢٧ وأحمد في المسند ٥/١٥٠.

(١) في المخطوطة «الغفلة».

(٢) سنن أبي داود ١/٥٨١ حديث رقم ٩٤٦.

الحديث رقم ١٠٠٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢/٢٢٠ حديث رقم ٣٨١.

(٣) هذا الحديث ليس عند ابن خزيمة كذا في الجامع الصغير فقد عزاه السيوطي إلى البيهقي وابن حبان ١/١٨٢ حديث رقم ٣٠٤٢.

١٠٠٤ ـ (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «اقتُلوا الأسوَدَيْنِ في الصَّلاةِ: الحيَّةَ والعَقْربَ». رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وللنسائيِّ معناه.

١٠٠٥ ـ (٢٨) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُصلّي تطوُّعاً

١٠٠٤ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الأسودين في الصلاة) أي ولو في الصلاة (الحية والعقرب) بيان الأسودين وفيه تغليبٌ قال ابن الملك: يجوز قتلهما بضربةٍ أو ضربتين لا أكثر لأن العمل الكثير مبطلٌ للصلاة. اهـ. وفي شرح المنية قالوا: أي بعض المشايخ هذا إذا لم يحتج إلى المشي الكثير، كثلاث خطواتٍ متواليات، ولا إلى المعالجة الكثيرة، كثلاث ضرباتٍ متوالية فأما إذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته، كما [لو] قاتل في صلاته لأنه عملٌ كثيرٌ ذكره السروجي في المبسوط ثم قال: والأظهر أنه لا تفصيل فيه لأنه رخصةٌ كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والأصح هو الفساد إلا أنه يباح له افسادها لقتلهما، كما يباح لإغاثة[1] ملهوفٍ أو تخليص أحدٍ من هلاكٍ كسقوطٍ من سطحٍ أو حرقٍ أو غرقٍ وكذا إذا خاف ضياع ما قيمته درهم له[2] أو لغيره. (رواه أحمد وأبو داود والترمذي) وقال حسن نقله ميرك ونقل ابن الهمام أنه قال: حسنٌ صحيحٌ ثم قال وهو بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عملٍ كثيرٍ. وقيل: بل إذا كان قليلاً، وفي الهداية يجوز قتل الحيات مطلقاً، هو الصحيح[3]. قال ابن الهمام: احترازٌ عما قيل: لا تقتل الحية البيضاء، فإنها من الجن. قال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل، لأنه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته، ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم، فلا حرمة لهم، وقد حصل في عهده عليه الصلاة والسلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن، فالحق أن الحل ثابتٌ، ومع ذلك فالأولى الإمساك عما فيه علامةُ الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم، وقيل: ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين أو ارجعي بإذن الله فإن أبت قتلها، وهذا أي الإنذار في غير الصلاة[4]. (وللنسائي معناه).

١٠٠٥ ـ (وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً) قال الطيبي: في هذا القيد إشارةٌ إلى أن أمر التطوّع سهلٌ قال ابن حجر: ليس كذلك لأن الفرض والنفل لم يقل أحدٌ من

الحديث رقم ١٠٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٦ حديث رقم ٩٢١. والترمذي ٢/ ٢٣٣ حديث رقم ٣٩٠. والنسائي ٣/ ١٠ حديث رقم ١٢٠٢. وابن ماجه ١/ ٣٩٤ حديث رقم ١٢٤٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣.

(١) في المخطوطة «لاعانة». (٢) في المخطوطة «دراهم».

(٣) الهداية ١/ ٦٥. (٤) فتح القدير ١/ ٣٦٤.

الحديث رقم ١٠٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٦ حديث رقم ٩٢٢. والترمذي ٢/ ٤٩٧ حديث رقم ٦٠١. والنسائي في السنن ٣/ ١١ حديث رقم ١٢٠٦. وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٤.

والبابُ عليه مُغلَقٌ، فجئتُ فاستفتحتُ، فمشى ففتحَ لي، ثمَّ رجعَ إلى مصلاهُ. وذكرتْ أنَّ البابَ كانَ في القِبلةِ. رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وروى النسائي نحوَه.

١٠٠٦ ـ (٢٩) وعن طَلْقِ بن عليٍّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسا أحدُكم في الصلاةِ، فلْينصرفْ فلْيتوَضأْ، ولْيعدِ الصلاةَ».

الشافعية بافتراقهما، فيما نحن فيه فهو بيانُ الواقع فحسب، (**والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت**) أي طلبت فتح الباب والظاهر أنها ظنت، أنه ليس في الصلاة وإلا لم تطلبه منه كما هو اللائق بأدبها وعملها، (**فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه**) قال ابن الملك: مشيه عليه الصلاة والسلام وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا لم تتوالى لا تبطل الصلاة وإليه ذهب بعضهم. اهـ. وهو ليس بمعتمدٍ في المذهب. وقال ابن حجرٍ: فيه أن المقرر في الأصول، أن وقائع[1] الأحوال الفعلية إذا تطرق إليها الاحتمال، سقط بها الاستدلال وهنا تطرق إليها احتمال أنه مشى غير متوالٍ على أن في سنده مختلفاً فيه. (**وذكرت**)أي عائشة (**أن الباب كان في القبلة**) أي فلم يتحوّل ﷺ عنها عند مجيئه إليه، ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف. قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة، ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاصلت ولم تكن على الولاء لم تبطل الصلاة قال المظهر: ويشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال باقٍ لأن الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثيرٌ فالأولى أن يقال: تلك الفعلات لم تكن متواليات. (**رواه أحمد وأبو داود والترمذي**) وحسنه (**وروى النسائي**) قال ميرك: وكذا ابن ماجه (**نحوه**).

١٠٠٦ ـ (**وعن طلق بن علي**) قال المؤلف: يكنى أبا علي الحنفي اليماني ويقال له أيضاً طلق بن ثمامة روى عنه ابن قيس وأما علي بن طلق اليمامي بالميم فروى عنه مسلم بن سلام وهو في أهل اليمامة وحديثه فيهم (**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم**) أي خرج منه ريحٌ بلا صوتٍ (**في الصلاة**) أي في أثنائها فلا ينافي الحديث الآتي (**فلينصرف**) عن صلاته وليرجع إلى بيته. (**فليتوضأ**) وفي روايةٍ وليتوضأ (**وليعد الصلاة**) الأمر بالإعادة للوجوب إذا كان الحدث عمداً، أما إذا سبقه الحدث، فالأمر للاستحباب، فإنه أفضل للخروج عن الخلاف، ففي شرح المنية من سبقه حدثٌ سماوي من بدنه موجبٌ للوضوء في الصلاة انصرف من فوره وتوضأ من غير أن يشتغل بشيءٍ غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا إن لم يعرض له ما ينافيها، خلافاً للأئمة الثلاثة لقوله ﷺ: «من أصابه قيءٌ أو رعافٌ أو قلسٌ أو مذيٌ فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته» وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته، ما لم

---

(١) في المخطوطة «دقائق».

الحديث رقم ١٠٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/١٤١ حديث رقم ٢٠٥. والترمذي ٣/٤٦٩ حديث رقم ١١٦٦. والدارمي ١/٢٧٦ حديث رقم ١١٤١.

رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ مع زيادةٍ ونُقصانٍ.

١٠٠٧ ـ (٣٠) وعن عائشةَ، رضي اللّهُ عنها، أنها قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أحْدثَ أحدُكم في صلاتِه،

يتكلم والاستئناف أفضل للبعد عن شبهة الخلاف، وقيل: البناء في حق الإمام والمقتدي أفضل احراز الفضيلة الجماعة، إلا أن يمكنهما الاستئناف بجماعةٍ أخرى ثم استخلاف الإمام غيره إذا سبقه الحدث جائزٌ اجماعاً لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه دخل في الصلاة ثم أخذ بيد رجلٍ وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيءٌ فلمست بيدي فوجدت بلةً. اهـ. قال ابن الهمام: أما حديث البناء، فرواه ابن ماجه والدارقطني مرفوعاً على الصحيح وقيل: إنه مرسلٌ ثم قال: [وأخرج] ابن أبي شيبة نحوه موقوفاً على عمر، وعلي، وأبي بكر الصديق وابن عمر وسلمان الفارسي، ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب، وكفى بهم قدوةً على أن صحة رفع الحديث مرسلاً لا نزاع فيها وذلك حجةٌ عندنا وعند الجمهور وأما حديث الاستخلاف فقيل: فيه اجماعٌ للصحابة وحكاه أحمد وابن المنذر عن عمر وعلي وروى ابن الأثرم بسنده عن ابن عباس قال: خرج علينا عمر لصلاة الظهر، فلما دخل في الصلاة أخذ بيد رجلٍ، كان على يمينه الحديث قال: وللبخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون قال إني لقائمٌ ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلا ابن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته، يقول قتلني أو أكلني الكلب، حين طعنه. وتناول عمر عبد الرحمن بن عوفٍ فصلى بهم قلت: الواو في وتناول لمطلق الجمع فلا يرد فيه إشكالٌ. ثم قال: وروى سعيدٌ بإسناده قال: صلى بنا علي ذات يومٍ، فرعف فأخذ بيد رجلٍ فقدمه وانصرف[١]. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: من حديث علي بن طلق لا من حديث بن علي وكذا رواه الترمذي من حديث عليِّ بن طلقٍ وقال: حديثٌ حسنٌ سمعت محمداً يقول لا أعرف لعلي بن طلقٍ عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ولا أعرف هذا الحديث من حديث علي بن طلق السحيمي وكأنه رأى أن هذا رجلٌ آخر من أصحاب النبي ﷺ **(وروى الترمذي)** أي نحوه وحسنه لكن **(مع زيادة ونقصان)** قال ابن حجرٍ: وبه أخذ الشافعي في الجديد[٢] فقال إذا سبقه الحدث، وهو في الصلاة من غير اختياره، بطلت صلاته. وأما خبر «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم» فهو مرسلٌ اتفاقاً فلا حجة فيه وللشافعي في القديم في المذهب وأحمد في رواية ولأبي حنيفة ومالك في جواز البناء شروطٌ مذكورةٌ في الفروع قلت المرسل حجةٌ عند الجمهور ولعله كان حجة عند الشافعي أوّلاً أو رأى ما اعتضد به والله [تعالى] أعلم.

١٠٠٧ ـ **(وعن عائشة أنها قالت: قال النبي ﷺ: إذا أحدث أحدكم في صلاته)** وفي

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٣٠. (٢) أي في المذهب الجديد.

الحديث رقم ١٠٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦٦ حديث رقم ١١١٤. وابن ماجه ١/ ٣١٦ حديث رقم ١٢٢٢.

فليأخذ بأنفِه، ثمّ لينصرف». رواه أبو داود.

١٠٠٨ ـ (٣١) وعن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أحدثَ أحدُكم وقد جلسَ في آخرِ صلاتِه قبلَ أنْ يسلِّمَ، فقد جازتْ صلاتُه». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ليسَ بالقويِّ، وقد اضطربوا في إسنادِه.

نسخة ابن حجرٍ في الصلاة وهو مخالفٌ للأصول المصححة **(فليأخذ بأنفه)** أمر إباحة أو ندب **(ثم لينصرف)** بكسر اللام وسكونها قال الطيبي أمر بالأخذ ليخيل أنه مرعوفٌ وليس هذا من الكذب، بل من المعاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسوّل له الشيطان المضيّ استحياءً من الناس. وقال ابن الملك: فيه نوعُ أخذ بالأدب واخفاء القبح، أي صورة والتورية بما هو أحسنٌ وليس هو من الرياء، أو الكذب قلت لقوله ﷺ: «إن في المعاريض مندوحة عن الكذب»[1] وروى «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنَّ في مواقف التهم»[2] **(رواه أبو داود)** وصححه الحاكم[3] وقال: إنه على شرط الشيخين.

١٠٠٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله: إذا أحدث أحدكم)** أي عمداً عند أبي حنيفة ومطلقاً عند صاحبيه بناءً على أن الخروج من الصلاة، بصنعه فرضٌ عنده خلافاً لهما. **(وقد جلس في آخر صلاته)** أي قدر التشهد **(قبل أن يسلم فقد جازت صلاته)** عند أبي حنيفة وأصحابه خلافاً للشافعي لأن التسليم عنده فرضٌ وعند أبي حنيفة واجبٌ. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في إسناده)** قال ابن الصلاح: المضطرب هو الذي يروى على أوجهٍ مختلفةٍ متفاوتة والاضطراب قد يقع في السند [أو] المتن أو من راوٍ أو من رواة المضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط ذكره الطيبي. قلت لهذا الحديث طرقٌ ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن. وقال ابن الهمام: وقول من يقول في حديث أنه لم يصح إن سلم لم يقدح لأن الحجة لا تتوقف على الصحة، بل الحسن كافٍ فأما مجتهد علم بالاختلاف في صحة الحديث، وغلب على رأيه صحته فهو صحيحٌ بالنسبة إليه إذ مجرد الخلاف في ذلك لا يمنع من الترجيح وثبوت الصحة. اهـ. فاحفظ ذلك فإنه ينفعك كثيراً، ووجه مناسبة هذا الحديث للباب أنه وجد منه حدث في الصلاة ولم يبطلها مع أن من شأنه إبطالها.

---

(١) رواه البيهقي وابن عدي.

(٢) لم أقف على هذا الحديث في الجامع الصغير ولا في كنز العمال والله تعالى أعلم.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٤.

الحديث رقم ١٠٠٨: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٦١ حديث رقم ٤٠٨.

الفصل الثالث

١٠٠٩ ـ (٣٢) عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى الصَّلاةِ، فلمَّا كبَّرَ انصرفَ، وأومأَ إليهم أنْ كما كنتُم. ثمَّ خرجَ فاغتسَلَ، ثمَّ جاءَ ورأسُه

(الفصل الثالث)

١٠٠٩ ـ (**عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة**) أي قاصداً إليها (**فلما كبر**) أي أراد أن يكبر للإحرام. (**انصرف**) وقال ابن حجر: فلما كبر للإحرام، انصرف أي خرج من صلاته. اهـ. والأولى ما ذكرنا كما لا يخفى (**وأوما**) بالهمز ويبدل فيكتب بالياء أي أشار (**إليهم أن**) أي ووقع في نسخة المؤلف أي (**كما كنتم**) وفي نسخةٍ كما أنتم أي على ما أنتم عليه من حال الاجتماع، وعدم التفرق لا حال القيام كما توهم. قال الطيبي: أي كونوا كما كنتم، وأن مفسرةٌ لما في الإيماء من معنى القول ويجوز أن تكون مصدريةً والجارة محذوفة، أي أشار إليهم، بالكون على حالهم، وقال ابن حجر: أي كونوا بعد ذهابي في صلاتكم لا تخرجون منها، ولا تتمون لأنفسكم كما كنتم كذلك قبل ذهابي. اهـ. وهو في غاية من البعد كما لا يخفى ومن العجيب، أنه قال يؤخذ منه أن صلاة المأمومين لا تبطل، بتبين بطلان صلاة الإمام، ثم إنه عليه الصلاة والسلام إنما نسي ليسن فاندفع ما قد يقال: لم نسي ﷺ كونه جنباً وبعض العارفين أطلعه الله على جنابة غيره. فقد حكى اليافعي أن إمام الحرمين أبا المعالي ابن الإمام أبي محمد الجويني جلس يوماً يدرس في المسجد بعد صلاة الصبح، فمر عليه بعض شيوخ الصوفية، ومعه أصحابه إلى دعوة فقال الإمام في نفسه ما شغل هؤلاء إلا الأكل والرقص فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه، فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلي الصبح، وهو جنبٌ، ويقعد في المسجد ويدرس العلوم، ويغتاب الناس فتذكرَ إمام الحرمين، أنه كان عليه غسل ثم حسُن اعتقاده بعد ذلك في الصوفية. اهـ. ولكن بينهما بون بين كما لا يخفى ثم قول ابن حجر: ويحتمل أنه خرج قبل إحرامهم، لكنه بعيدٌ بل مدفوعٌ بما جاء أنه كان بعد إحرامهم مردودٌ بأن المجيء الذي ذكره مجهولٌ وقد صح في البخاري: «حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف وقال على مكانكم»[1]. اهـ. ولكن حبك الشيء يعمي ويصم، ويجعل المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، هدانا الله إلى سواء السبيل حتى نحمل أحواله عليه الصلاة والسلام مهما أمكن على الأمر الجميل. (**ثم خرج**) أي من المسجد (**فاغتسل ثم جاء ورأسه**

الحديث رقم ١٠٠٩: أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٨٥ حديث رقم ١٢٢٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٢١ حديث رقم ٦٣٩.

يقطرُ، فصلّى بهِمْ. فلمّا صلّى قال: «إني كنتُ جُنباً، فنَسِيتُ أنْ أغتسِلَ». رواه أحمد.

١٠١٠ ـ (٣٣) وروى مالكٌ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ مُرسلاً.

١٠١١ ـ (٣٤) وعن جابرٍ، قال: كنتُ أُصلِّي الظهرَ معَ رسولِ الله ﷺ، فآخُذُ قبْضةً منَ الحَصى لتَبردَ في كفّي، أضعُها لجَبهتي، أسجدُ علَيها

يقطر) أي شعر رأسه يقطر ماء يعني لم ينشف إما للعجلة وإما لأنه أفضل أو لعدم الحاجة إلى التنشف لاعتدال الهواء. (فصلى بهم فلما صلى) أي فرغ من صلاته (قال) مشيراً إلى السبب فيما وقع له (إني كنت جنباً فنسيت) بفتح النون وكسر السين المخففة كذا في النسخ ولعل الأولى ضم النون وتشديد السين (أن أغتسل) أي الاغتسال وإنما نسي ليسنّ ولئلا يستحي أحدٌ من الأمة إذا وقع له مثل هذا. (رواه أحمد) أي متصلاً.

١٠١٠ ـ (وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلاً) قال ميرك: أخرج البخاري في صحيحه من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف وقال على مكانكم، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا يقطر رأسه ماء، وقد اغتسل»[١] ومن طريق الأوزاعي عن الزهري بإسناده قال: «أقيمت الصلاة فسوّى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم. وهو جنبٌ ثم قال: على مكانكم، فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم»[٢]. فالأولى للمصنف ايراد حديث البخاري ولا يحتاج إلى حديث المرسل وغيره والله الموفق ثم قال: ولم يظهر وجه مناسبة هذا الحديث لباب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه فتأمل قلت ولعل المصنف وهم أن قوله فلما كبر على ظاهره فيكون دليلاً على عدم البناء مطابقاً لمذهبه والله [تعالى] أعلم.

١٠١١ ـ (وعن جابر قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ) أي فأخذت فجاء بالمضارع لحكاية الحال الماضية قاله الطيبي. وتبعه ابن حجر: وهذا مبني منهما على أنه عطفٌ على كنت والظاهر أنه عطفٌ على أصلي. (قبضة) بالفتح وفي نسخة بالضم في القاموس ضمه أكثر ما قبضت عليه من شيء. اهـ. والأظهر أنه بالفتح مصدر مفعول للأخذ بمعنى القبض كقوله تعالى: ﴿فقبضت قبضة من أثر الرسول﴾ [طه ـ ٩٦]. فيكون (من الحصى) متعلقاً بآخذ وعلى الأول صفة لقبضة مبينة (لتبرد في كفي أضعها لجبهتي) أي لموضعها (أسجد عليها)

الحديث رقم ١٠١٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٨ حديث رقم ٧٩ من كتاب الطهارة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٢١ حديث رقم ٦٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٢٢ حديث رقم ٦٤٠.

الحديث رقم ١٠١١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٢ حديث رقم ٣٩٩. والنسائي ٢/ ٢٠٤ حديث رقم ١٠٨١.

لِشدَّةِ الحرِّ. رواه أبو داود، وروى النسائيُّ نحوَه.

١٠١٢ ـ (٣٥) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي، فسمعناه يقولُ: «أعوذُ باللَّهِ منكَ»، ثمَّ قال: «ألعنُكَ بلعنةِ اللَّهِ» ثلاثاً، وبسطَ يدَه كأنَّه يتناولُ شيئاً. فلمَّا فرغَ من الصَّلاةِ، قلنا: يا رسولَ الله! قد سمعناكَ تقولُ في الصلاةِ شيئاً لم نسمعْكَ تقولُه قبلَ ذلكَ، ورأيناكَ بسطتَ يدَكَ. قال: «إنَّ عدوَّ اللَّهِ إبليسَ جاءَ بشهابٍ منْ نارٍ ليجعلَه في وَجْهي، فقلتُ: أعوذُ باللَّهِ منكَ، ثلاثَ مرات. ثمَّ قلتُ: ألعَنُكَ بلعنةِ اللَّهِ التامَّةِ، فلم يستأخِرْ، ثلاثَ مراتٍ،

أيْ على الحصى الباردة قال ابن حجر: بدل من أضعها الذي هو نعت لقبضة أو حالٌ منها لتخصيصها. اهـ. والأخير هو الأظهر، لوجود الفصل بالعلة المذكورة بينهما. **(لشدة الحر)** علة للأخذ[1] **(رواه أبو داود)** بهذا اللفظ **(وروى النسائي نحوه)** أي بمعناه.

١٠١٢ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه يقول أعوذ بالله منك)** اظهار لغاية الخوف والافتقار إلى الله تعالى، والاحتياج إلى دوام فضله وعصمته. **(ثم قال: ألعنك بلعنة الله)** أي إياك والمعنى أسأل الله أن يلعنك بلعنته المخصوصة لك، التي لا توازيها لعنةٌ أو أبعدك عني بابعاد الله لك فالباء للتعدية أو للآلة أو للسببية. **(ثلاثاً)** قيد لهما لما سيأتي قال النووي: قال أصحابنا: تبطل الصلاة، بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب. فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل تحريم الكلام. قال ابن الملك: فإن قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة كما سيأتي قلنا ايراد بالمدينة المفهوم اللغوي لا مدينة النبي ﷺ جمعاً بين الأدلة، أو يقال: دليل الجواز، عمل النبي ﷺ ودليل المنع، قوله وهو الحديث السابق من أن الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، والدليل القولي أقوى من العملي عند التعارض كما هو مقررٌ في الأصول. اهـ. وقيل: عموم عدم جواز الخطاب، للغير مخصوصٌ بإبليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة لأنه لمصلحة الصلاة ومحتاجٌ إليه وأما غير الشيطان فليس مثله في ذلك لأنه لا يحتاج لخطابه قلت: هذا إنما يتمشى على مذهب من يجوّز الكلام لمصلحة الصلاة كما سيأتي تفصيله. وقيل: هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام **(وبسط)** أي مد **(يده كأنه يتناول شيئاً)** أي يأخذه من بعيد **(فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً)** من التعوّذ واللعن بالخطاب **(لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك)** أي كأنك تتناول شيئاً **(قال: إن عدوّ الله إبليس)** أكبر الأعداء **(جاء)** لأفضل الأحباء **(بشهاب)** أي شعلة **(من نار ليجعله في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة)** أي عليك أبد الآبدين المخصوصة بك من بين سائر المعذبين. **(فلم يستأخر ثلاث مرات)** الظاهر

---

(١) في المخطوطة «الأخذ».

الحديث رقم ١٠١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٥ حديث رقم (٤٠ . ٥٤٢) والنسائي ٣/ ١٣ حديث رقم ١٢١٥.

ثم أردتُ أنْ آخذَه، واللهِ لولا دعوةُ أخينا سُليمانَ لأصبحَ موثَقاً يلعبُ به وِلدانُ أهلِ المدينةِ». رواه مسلم.

١٠١٣ ـ (٣٦) وعن نافعٍ، قال: إنَّ عبدَ الله بن عمرَ مرَّ على رجلٍ وهو يُصلي، فسلَّمَ عليهِ، فردَّ الرجلُ كلاماً، فرجع إليه عبدُ الله بنُ عمرَ، فقال له: إذا سُلِّمَ على أحدِكم وهوَ يُصلي، فلا يتكلَّمْ، وليُشِرْ بيدِه. رواه مالك.

(٣٠) باب السهو

أنه ظرفٌ لقلت ويمكن أن يكون ظرفاً للم يستأخر أي فلم يتأخر في ثلاث مرات من التعوّذات واللعنات (ثم أردت أخذه) على صيغة المصدر وفي نسخةٍ على صيغة المتكلم وفي نسخةٍ بزيادة أن. (والله لولا دعوة أخينا) أي معشر الأنبياء (سليمان) بدل أو عطفُ بيان لأخينا ويمكن أن يكون منصوباً بتقدير أعني (لأصبح) أي لدخل إبليس في الصباح (موثقاً) حال أو لصار موثقاً أي مربوطاً بساريةٍ من سواري المسجد كما في رواية (يلعب به ولدان أهل المدينة) وفيه دليلٌ قوي على أن إبليس كان من الجن. (رواه مسلم) والظاهر أن القضية متعددةٌ.

١٠١٣ ـ (وعن نافع قال: إن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو) أي الرجل (يصلي فسلم) أي ابن عمر (عليه فرد الرجل) أي عليه السلام (كلاماً) أي رد إذا كلام والمعنى رد كلام لا رد إشارة. (فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم على أحدكم) وفي نسخة على أحد (وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده) ولعله سلم عليه ولم يدر أنه في الصلاة أو كان قبل نسخ الكلام الحقيقي بالحكمي[1] أو المراد بالإشارة إيماءٌ إلى اعتذاره، أنه في الصلاة كما يشار للمار من غير قصدٍ رد السلام والله [تعالى] أعلم [وأحكم]. (رواه مالك).

(باب السهو)

أي حكمه في الصلاة وهو ضد العمد هنا فيشمل الخطأ والنسيان ذكره الأزهري وغيره أنه لغة الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره وقضيته أن السهو والنسيان مترادفان أو المراد سجود السهو وهو واجبٌ عندنا بترك واجبٍ.

الحديث رقم ١٠١٣: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٨ حديث رقم ٧٦ من كتاب قصر الصلاة.

(١) في المخطوطة «فالحكمي».

الفصل الأول

١٠١٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي جاءَه الشَّيطانُ فلبَّسَ عليه حتى لا يدري كم صلَّى؟ فإذا وجَدَ ذلكَ أحدُكم فليَسْجُدْ سجدَتَينِ وهوَ جالسٌ».

(الفصل الأوّل)

١٠١٤ ـ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم إذا قام) أي شرع وقال ابن حجر: ذكر القيام للغالب. (يصلي جاءه الشيطان) أل فيه يحتمل أنها للجنس ويحتمل أنها للعهد الذهني وهو إبليس أو الشيطان المسلط على المصلين من مردته وأعوانه. (فلبس) بالتخفيف ويشدد أي خلط (عليه) وشوّش خاطره في النهاية لبست الأمر بالفتح ألبسه، إذا خلطت بعضه ببعض. ومنه قوله تعالى: ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾ [الأنعام ـ ٩]. وربما شدد للتكثير نقله السيد وقال النووي: أيضاً هو بالتخفيف أي خلط عليه صلاته وشبهها عليه وشككه فيها نقله ميرك. (حتى لا يدري كم صلى) أي ركعةً أو ركعتين، أو غيرهما لاشتغال قلبه، وتشتت سره. (فإذا وجد ذلك) أي التردد وعدم العلم الذي ينبني عليه. (أحدكم فليسجد) أي وجوباً عند الجمهور وندباً عند الشافعي (سجدتين) أي للسهو بعد التشهد فيه دلالةٌ على أنه لا زيادة عليهما، وإن سها بأمور متعددة (وهو جالس) بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ومذهب مالك فيه تفصيلٌ واعلم أنه ذكر في الفتاوى الخاقانية[1] رجلٌ صلى ولم يدر مثلاً أصلى ثلاثاً أم أربعاً، قال: إن كان أوّل ماسها استأنف فقيل أوّل ماسها في هذه الصلاة، وقيل: في سنته وقيل: بعد بلوغه، وقيل: أوّل ماسها في عمره وعليه أكثر المشايخ ولا[2] يتحرى ما هو الأحرى فإن وقع تحريه على أنه صلى ركعةً من ثنائية يضيف إليها أخرى ويسجد للسهو [وإن وقع تحريه على أنه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو] وإن لم يقع تحريه على شيء، أخذ بالأقل لأنه المتيقن، ومعناه أنه إن كان في صلاة الفجر مثلاً يجعل

الحديث رقم ١٠١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٤ حديث رقم ١٢٣٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٩٨ حديث رقم (٨٢ ـ ٣٨٩). وأبو داود ١/ ٦٢٣ الحديث رقم ١٠٣٠. والترمذي في السنن ٢/ ٢٤٣ حديث ٣٩٦. والنسائي ٣/ ٣٠ حديث رقم ١٢٥٢. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٠ حديث رقم ١ من كتاب السهو. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١.

(١) ذكره في كشف الظنون ولم يذكر له ترجمة والله تعالى أعلم.

(٢) في المخطوطة «الا».

متفقٌ عليه.

١٠١٥ - (٢) وعن عطاءِ بن يسارٍ، عنْ أبي سعيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صَلاتِه فلم يَدْرِكم صلّى؟ ثلاثاً أو أربعاً، فلْيَطْرَحِ الشكَّ، ولْيَبْنِ على ما استيْقَنَ، ثمَّ يسجدُ سجدتَيْنِ قبْلَ أنْ يُسلِّمَ. فإنْ كانَ صلّى خمساً

كأنه صلى ركعةً فيقعد مع ذلك احتياطاً لاحتمال أنه صلى ركعتين والقعدة عليه فرضٌ، كذا في شرح المنية. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

١٠١٥ - **(وعن عطاء بن يسار)** هو مولى أم سلمة **(عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته)** أي تردد بلا رجحان فإنه مع الظن يبني عليه عندنا خلافاً للشافعي. **(فلم يدركم صلى ثلاثاً)** تمييز رافع لإبهام العدد في كم. **(أو أربعاً)** أي مثلاً **(فليطرح الشك)** أي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله **(وليبن)** بسكون اللام وكسره **(على ما استيقن)** أي علم يقيناً وهو ثلاث ركعاتٍ **(ثم يسجد)** بالجزم وفي نسخةٍ بالرفع **(سجدتين)** في الأزهار يجوز فيه الجزم عطفاً على ليبن، والرفع خبراً وبمعنى الأمر إشارةً إلى المغايرة في الحكم وجوباً أو ندباً **(قبل أن يسلم)** قال الطيبي: فيه دليلٌ على أن وقت السجود، قبل السلام. وهو مذهب الشافعي وقال: أبو حنيفة، والثوري: موضعه بعد السلام، وتمسكاً بحديث ابن مسعودٍ وحديث أبي هريرة وهو مشهورٌ بقصة ذي اليدين، قلت: الحديثان متفقٌ عليهما. والثاني وافقهما الأربعة والحديث الأول من أفراد مسلم[1] فالعمل بالأصح والأكثر أولى ثم قال الطيبي: وقال مالك: وهو قولٌ قديمٌ للشافعيِّ إن كان السجود لنقصان قدم، وإن كان لزيادة أخر وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقاً بينهما قلت لكن أبو يوسف ألزم مالكاً بقوله فكيف إذا وقع نقصان وزيادةٌ ثم قال الطيبي: واقتفى أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال: إن شك في عدد الركعات، قدم وإن ترك شيئاً ثم تداركه أخر وكذا إن فعل ما لا نقل فيه قلت هو أيضاً فيما لا نقل فيه مشتركُ الإلزام وقيل: الخلاف في الأفضل لا في الجواز، وهو الأظهر وبه يحصل الجمع بين الأحاديث والله أعلم. **(فإن كان صلى خمساً)** تعليلٌ للأمر بالسجود، أي فإن كانَ ما صلاه في الواقع أربعاً فصار خمساً باضافته إليه ركعة أخرى. **(شفعن)** بتخفيف الفاء وتشديدها **(له صلاته)** وإسناد الفعل إلى الخمس مجازي قال الطيبي: الضمير في شفعن للركعات الخمس، وفي له للمصلي يعني شفعت الركعات الخمس صلاة أحدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الآتي شفعها بهاتين السجدتين، أي شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين. وقال ابن حجر: أي الركعة الخامسة والسجدتان، للرواية الصحيحة الآتية كانت

الحديث رقم ١٠١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٠ حديث رقم ٨٨/ ٥٧١. ومالك في الموطأ ١/ ٩٥ حديث رقم ٦٢ من كتاب الصلاة.

(١) حديث ابن مسعود رضي الله عنه يأتي في الحديث رقم (١٠١٦) وحديث أبو هريرة رضي الله عنه يأتي في الحديث رقم (١٠١٧).

شَفَعْنَ له صلاتَه. وإنْ كانَ صلّى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشيطانِ». رواه مسلم. ورواه مالكٌ عن عطاءٍ مُرسلاً. وفي روايته: «شفَعَها بهاتَينِ السجدتَين».

١٠١٦ ـ (٣) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ صلّى الظهرَ خمساً،

الركعة والسجدتان نافلة له، أي وصارت صلاته شفعاً باقياً، على حاله وفيه أوضح ردٍ على من قال يأتي بركعةٍ سادسةٍ حتى تصير صلاته شفعاً. انتهى. وفيه أن الشفع الحكمي، ما ينافي الشفع الحقيقيّ وأغرب ابن حجر: وجعل كلام الطيبي، بالمحال أشبه ويشبه أنه ما فهم كلامه على الحقيقة، أو حمله على الحقيقة وهو قد أراد به المجاز. **(وإن كان صلى اتماماً لأربع)** قيل: نصبه على أنه مفعولٌ له يعني إن كان صلى ما يشكل فيه لإتمام أربع وقيل: إنه حالٌ أي إن صلى ما شك فيه حال كونه متمماً للأربع فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادةٍ ولا نقصان. **(كانتا ترغيماً للشيطان)** أي وإن صارت صلاته، بتلك الركعة أربعاً كانتا أي السجدتان ترغيماً أي اذلالاً للشيطان حيث أتى ما أبى عنه اللعين قال القاضي: القياس أن لا يسجد إذ الأصل أنه لم يرد شيئاً، لكنَّ صلاته لا تخلو عن أحد الخللين، أما الزيادة وأما أداء الرابعة على التردد فيسجد جبراً للخلل، والتردد لما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبرةً ترغيماً [له]. **(رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلاً)** قال ابن عبد البر: الحديث متصلٌ بسند صحيح ولا يضر تقصير من أرسله لأن الذين وصلُوه حفاظٌ مقبولةٌ زيادتهم. **(وفي روايته)** أي رواية مالك بدل شفعن له صلاته **(شفعها بهاتين السجدتين)** أي لما بنى على اليقين، وصلى ركعةً أخرى فإن صارت صلاته خمساً، شفعها أي جعل الخمس شفعاً بهاتين السجدتين، لأنها تصير ستاً بهما حيث أتى بمعظم أركان الركعة وهو السجود، فكأنه أتى بالركعة السادسة، وقول ابن الملك هنا وبه قال الشافعي: وعند أبي حنيفة يصلي ركعةً سادسةً سهوٌ ظاهرٌ وخطأ باهرٌ لأن الكلام هنا في المقدر. والخلاف إنما هو في المحقق نعم كلامه يلائم الحديث الآتي مع أن ضم ركعةٍ أخرى مندوبٌ وقال ابن حجر: وفي روايةٍ صحيحةٍ لأبي داود: «إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليلق الشك، وليبن على اليقين ويسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت صلاته تامةً كانت الركعة والسجدة نافلةً له وإن كانت ناقصةً كانت الركعة اتماماً للصلاة، والسجدتان مرغمتان أنف الشيطان»[1]، وفيها التصريح بعدم وجوب سجود السهو. كما هو مذهبنا انتهى وهو غير محتملٍ فضلاً عن أن يكون صريحاً في النظر الصحيح والله أعلم.

١٠١٦ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً)** قال ابن حجر:

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٢٠ حديث رقم ١٠٢٤.

الحديث رقم ١٠١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٠٣ حديث رقم ٤٠١. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠١ حديث رقم (٩٢ ـ ٥٧٢). وأخرجه أبو داود ١/ ٦٢ حديث رقم ١٠٢٢. والنسائي ٣/ ٣١ حديث رقم ١٢٥٤. وابن ماجه ١/ ٣٨٠ حديث رقم ١٢٠٣ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٩.

فقيلَ له: أزيدَ في الصَّلاةِ؟ فقالَ: «وما ذاكَ؟» قالوا: صلَّيتَ خمساً. فسجدَ سجدتَيْنِ بعدَما سلَّمَ. وفي روايةٍ: قال: «إنما أنا بشَرٌ مثلُكم، أنسى كما تنسَوْنَ، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلْيتحرَّ الصَّوابَ، فليُتِمَّ عليه، ثمَّ ليُسلِّمْ، ثمَّ يسجدْ سجدتَيْنِ». متفق عليه.

هذه الرواية أصح من رواية فزاد أو نقص على الشك **(فقيل له)** أي بعد أن سلم **(أزيد)** بصيغة الاستفهام **(في الصلاة فقال وما ذاك)** أي المزيد أو ما ذاك القول أو ما سبب قولك هذا يعني لم تقولون أزيد في الصلاة وقيل: ما نافيةٌ وذاك إشارةٌ إلى الزيادة والتذكير، باعتبار المصدر أو بتأويل المذكور. **(قالوا صليت خمساً)** وهو محمولٌ عندنا على أنه قعد في الرابعة وإلا يتحوّل [الفرض] نفلاً **(فسجد سجدتين بعد ما سلم)** قال ابن حجر: وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدتين ثم سلم، ولا ينافي هذا مذهبنا أن السجود قبل السلام مطلقاً، لأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام، حين سألوه أزيد في الصلاة. وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو، بعد السلام لتعذره قبله قلت ما كان السلام متعذراً بعد السجود ليقع السلام آخراً قصداً لكونه ركناً عندكم فإن السلام الأول لا يعبأ به لعدم وقوعه في محله مع أن الرواية الثانية صريحةٌ في أنه أعاد السلام ولم يكتف بالسلام الأول وهذا ظاهرٌ وإن لم أر من ذكره ومن الغريب قول ابن الملك لأنه عليه السلام علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفاً لمذهبه، يرده قوله عليه السلام في آخر الحديث ثم ليسلم ثم يسجد والكلام في أثناء الصلاة كان جائزاً في صدر الإسلام. ثم نسخ قال ابن حجر: وتابعوه لتجويزهم الزيادة لأن الزمان كان قابلاً لذلك. كذا قيل والأولى أن يجاب بأنهم سلموا جاهلين بأن عليهم سهواً وتكلموا معتقدين فراغ الصلاة فلما عاد عليه السلام عادوا معه، واغتفر لهم ما وقع لعذرهم انتهى وعلى مقتضى مذهبنا أن المتابعة واجبة في الزيادة والنقصان فلا إشكال. **(وفي رواية قال)** أي بعد الصلاة **(إنما أنا بشر مثلكم)** أي في جميع الأمور البشرية إلا أنه يوحى إلي. **(أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)** أي يذكروه بالإشارة عند إرادة قيامه إلى الخامسة. **(وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر)** التحري طلب الحري وهو اللائق والحقيق والجدير أي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده. **(الصواب)** قال الطيبي: التحري القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تحصيل الشيء بالفعل، والضمير البارز في **(فليتم عليه)** راجعٌ إلى ما دلّ عليه فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته، بأن يضم إليه[1] ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً وليقعد في موضع يحتمل القعدة الأولى وجوباً وفي مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضاً وبقي حكمٌ آخر وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن كما سبق في الحديث المتقدم. **(ثم ليسلم ثم يسجد)** بالجزم وقيل: بالرفع **(سجدتين)** وثم لمجرد التعقيب وفيه إشارةٌ إلى أنه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف وما أبعد قول ابن حجر: إن ثم بمعنى الواو هنا **(متفق عليه)** قالَ

---

(١) في المخطوطة «أي».

١٠١٧ ـ (٤) وعن ابن سيرينَ، عن أبي هريرةَ، قال: صَلى بنا رسولُ الله ﷺ إحدَى صلاتَي العَشِيِّ ـ

ميرك: وروى الترمذي الرواية الأولى. قال ابن حجر: وصريح كلام المصنف أن قوله بعد ما سلم رواه الشيخان وليس كذلك إذ لم يروه مسلم وإنما رواه البخاري والمصنف كأصله يقع له ذلك كثيراً لكنّ عذره أنه يريد اتفاق الشيخين على أصل اخراجه وإن لم يتساويا في كل ألفاظه فاستحضر ذلك فإنه ينفعك في مواضع كثيرة، من هذا الكتاب قلت هذا التقدير وقع من غير تحرير إذ الاعتراض أن قوله بعد ما سلم ليس إلا من أفراد البخاري ظاهره أنه لا لفظاً، ولا معنى وإلا فأي لفظٍ يكون لمسلم يؤدي هذا المعنى ويبعد غاية البعد أن يكون لفظ مسلم بعد السلام مثلاً، ويتوجه الاعتراض بجعله متفقاً عليه. ولذا قال بعض المحققين: أن الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن أن لا تختلف العبارة، بل أن لا يختلف اللفظان في الصوغ لحكم واحدٍ والاتحاد في المعنى أن يكون كلٌ منهما مسوقاً لمعنى، ويلزم ما سيق له أحدهما من الآخر فإن المحدثين فرقوا بين الشاهد والتابع وذكروا أن الشاهد حديثٌ بمعنى حديثٍ والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في مثال المتابعة قوله عليه السلام: «ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به» وجعلوه متابعاً لقوله: «لو أخذوا إهابها فدبغوه فاستمتعوا به» وذكروا شاهداً له، قوله: «أيما أهاب دبغ فقد طهر»[1] فأحسن التأمل لو بلغت حقيقة التحقيق بمعونة التوفيق.

١٠١٧ ـ (وعن ابن سيرين) تابعيٌ مشهورٌ قال مولانا عصام الدين: في شرح الشمائل الظاهر أنه كغسلين، وأنه منصرفٌ لأنه ليس فيه إلا العلمية لكن قيد في بعض الأصول بالفتح ووجه غير ظاهرٍ والعجمة فيه غير ظاهرةٍ لأنه من بلاد العرب، قلت إنه مضبوطٌ في جميع النسخ المصححة والأصول الحاضرة بالفتح ويوجه منع صرفه على رأي أبي علي الفارسي في اعتبار مطلق الزائدين كحمدون وعليون على ما ذكره الجعبري قال ابن حجر: اسمه محمد مولى أنس ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وأدرك ثلاثين صحابياً، وكان أمة في العلم والورع، وتعبير الرؤيا ولما رأى أن الجوزاء تقدمت الثريا، أوصى وقال يموت الحسن البصري ثم أنا لأنه أشرف مني فمات قبله بمائة يوم. **(عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ)** قال التوربشتي: أي أمنا يدخل فيه حرف التعدية فيفيد معنى قولنا أمنا فجعلنا من المؤتمين بصلاته، وقوله صلى لنا اللام فيه قائمٌ مقام الباء ويصح أن يراد صلى من أجلنا، لما يعود إليهم من فائدة الجماعة، ويصيب إليهم من البركة بسبب الاقتداء قلت والباء تحتمل أيضاً للسببية فتكون في معنى اللام التحليلية. **(إحدى صلاتي العشي)** قال الطيبي: إما الظهر أو العصر على ما رواه

---

(١) أخرج الحديث الأول الترمذي في السنن ٤/ ١٩٣ حديث رقم ١٧٢٧. ولمسلم بلفظ مقارب ١/ ٢٧٧ حديث رقم (٣٦٤). والثاني أخرجه مسلم بلفظ مقارب ١/ ٢٧٦ حديث رقم (٣٦٣). والثالث أخرجه الترمذي ٤/ ١٩٣ حديث رقم ١٧٢٨. وأخرج مسلم ما يؤيد ذلك ١/ ٢٧٧ حديث رقم (٣٦٦).

الحديث رقم ١٠١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٦٥ حديث رقم ٤٨٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠٣ حديث رقم (٩٧ . ٥٧٣) والنسائي في السنن ٣/ ٢٠ حديث رقم ١٢٢٤.

قال ابنُ سيرينَ: قد سمَّاها أبو هريرة، ولكنْ نسيتُ أنا ـ قال: فصَلى بنا ركعتَين، ثمْ سلَّم، فقامَ إلى خشبَةٍ معروضةٍ في المسجد، فاتّكأ عليها كأنّه غضبانُ، ووضع يدَه اليُمنى على اليُسرى وشبَّكَ بينَ أصابعِه، ووضعَ خدَّه الأيمَنَ على ظهرِ كفِّه اليسرى،

مسلم في صحيحه يعني في رواية جزم بالظهر وفي أخرى بالعصر قال وفي رواية أخرى: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر والعشي من حين تزول الشمس إلى أن تغيب. اهـ. فقول من قال أما المغربُ وأما العشاءُ غيرُ صحيحٍ روايةً ودرايةً العشي[1] بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء على ما هو المشهور المذكور في مواضع من القرآن[2] والحديث، وضبطه ابن حجر هنا. وقال: بضم فكسر من العشاء وهو الظلمة ومنه عشا البصر وأظلم. اهـ. وقد خبط خبط عشواء أي ركبه على غير بصيرةٍ ففي القاموس عشا النار رآها ليلاً من بعد فقصدها مستضيئاً والعشوة بالضم والكسر تلك النار وركوب الأمر على غير بيانٍ ويثلث وبالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أول الليل إلى ربعه والعشاء أول الظلام أو من المغرب إلى العتمة أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، والعشيُّ والعشية آخر النهار وصلاة العشي الظهر والعصر. اهـ. وهذا هو المراد **(قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة)** أي تلك الصلاة بالخصوص **(ولكن نسيت أنا)** قال ابن حجر: وفي روايةٍ عنه وظني أنها العصر أو العشاء، ثم قال: وإحدى صلاتيه هنا الظهر أو العصر كما أفصحت به رواية مسلم لكن في روايةٍ أخرى له أيضاً بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر ولصحة الروايتين قال النووي وغيره: إن واقعة أبي هريرة متعددةٌ، فكانت مرةً في الظهر ومرةً في العصر قلت الأظهر أن القضية متحدةٌ والصلاة هي العصر، فإنها مجزومةٌ في جميع الروايات، وإنما التردد في غيرها فيترك الشك ويعمل بالمتيقن والله أعلم. **(قال)** أي أبو هريرة **(فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام)** أي من ذلك الموضع وأتى. **(إلى خشبة معروضة)** أي مطروحةٍ وموضوعةٍ بالعرض، كقولهم عرضت العود على الإناء. **(في المسجد)** أي بمقدمه كما في روايةٍ قيل: يحتمل أنها الجذع الذي كان عليه السلام يخطب مستنداً إليه قبل اتخاذ المنبر. اهـ. ويؤيده رواية مسلم جذعاً في ناحية المسجد، لكن يبعد ذلك التعبير بناحية المسجد. **(فاتكأ عليها كأنه غضبان)** ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله وكأنه كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه. **(ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه)** أي أدخل بعضها في بعضٍ من فوق الكف. **(ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى)** وفي نسخة الأيسر وهذا كله

---

(١) أخرجه مسلم في رواية الظهر ١/ ٤٠٤ حديث رقم (١٠٠ . ٥٧٣) ورواية العصر ١/ ٤٠٤ حديث رقم (٩٩ . ٥٧٣) ورواية أما العشي أو الظهر أو العصر فراجع تخريج هذا الحديث.

(٢) ذكرت العشي في القرآن الكريم في ستة آيات وهي: ﴿واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والإبكار﴾ [آل عمران . ٤١]. ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾ [الأنعام . ٥٢]. ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾ [الكهف . ٢٨]. ﴿إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق﴾ [ص . ١٨]. ﴿إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد﴾ [ص . ٣١]. ﴿واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾ [غافر . ٥٥].

وخرجَتْ سَرَعانُ القومِ منْ أبوابِ المسجدِ، فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ، رضيَ اللّٰهُ عنهُما، فهاباه أنْ يُكلِّماهُ، وفي القومِ رجلٌ في يديه طولٌ، يقالُ له: ذو اليَدَيْنِ،

مبنيٌ منه على ظنٍ أنه فرغ من الصلاة، فلا ينافي ما سبق من النهي عن التشبيك في المتوجه إلى الصلاة فإنه في الصلاة حكماً وثواباً. قال ابن الملك: تشبيك الأصابع، إن كان لمد الأصابع والاستراحة أو لأخذ اليدين على الركبتين ليتمكن من الجلوس أو لوضع الوجه أو الرأس على الركبتين فغير مكروه، وإن كان للعب فهو مكروهٌ. اهـ. وهو عجيبٌ لأن التشبيك مطلقاً في الصلاة، وحال القصد إليها، مكروه، وأما خارج الصلاة ولو كان للعب فمباحٌ. قال ابن حجر: وفي روايةٍ عن عمران بن حصين صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعاتٍ، ثم دخل منزله وسيأتي مع بيان أنها واقعة أخرى. **(وخرجت سرعان الناس)** بفتح السين والراء ويسكن جمع سريع وروي بكسر فسكون ورد بأنه خطأ وفي نسخة القوم بدل الناس **(من أبواب المسجد)** قال الطيبي: سرعان مرفوعٌ على أنه فاعل خرجت تدل[1] عليه الرواية الأخرى للبخاري «خرج سرعان»[2] وفيه أنه لا يحتمل غير الفاعلية، حتى يحتاج إلى الأدلة النقلية وفي النهاية السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يسارعون إلى الشيء، ويجوز تسكين الراء نقله الطيبي. قال العسقلاني وحكى عياض أن الأصيلي ضبط بضم ثم اسكان كأنه جمع سريع **(فقالوا: قصرت)** بالفتح والضم أي صارت قصيرةً قال النووي: وهذا أرجح وأكثر نقله العسقلاني. وقيل: بالضم والكسر أي إن الله قصرها **(الصلاة)** بالرفع على الفاعلية أو النيابة **(وفي القوم)** أي الباقي في المسجد **(أبو بكر وعمر فهاباه)** أي عظماه فضلاً عن غيرهما. **(أن يكلماه)** بما وقع له أنه سهوٌ أو عمدٌ فإن يكلماه بدل اشتمال من ضميرها باء لبيان أن المقصود هيبة تكليمه، لا نحو نظره واتباعه، فلا ينافي الحديث الحسن كان عليه السلام يخرج على أصحابه، فلا ينظر إليه أحدٌ منهم سوى أبي بكر وعمر فإنهما كانا ينظران إليه، وينظر إليهما، ويتبسمان إليه، ويتبسم إليهما، قال الطيبي: أي فخشينا أن يكلما رسول الله ﷺ في نقصان الصلاة، قال ابن الملك: اعظاماً لما ظهر عليه من أثر الغضب. قال ابن حجر: وفي روايةٍ سندها حسنٌ عن ذي اليدين نفسه أنه لما قام عليه السلام تبعه أبو بكر وعمر وخرج سرعان الناس. **(وفي القوم رجل في يديه طول)** أي كانت يداه أطول من أيدي القوم **(يقال له ذو اليدين)** وفي روايةٍ يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين إما لطول يده، حقيقةً أو مجازاً كناية عن البذل والعمل قيل: اسمه خرباق السلمي الحجازي وقال الطيبي: خرباق لقب له واسمه عمير ويكنى أبا محمد وقال ابن الأثير: في جامع الأصول أن ذا اليدين، رجلٌ من بني سليم يقال له الخرباق: صحابي حجازي شهد النبي ﷺ وقد سها في صلاته، وقيل: له أيضاً ذو الشمالين فيما رواه مالك بن أنس عن الزهري قال ابن عبد البر: ذو اليدين غير ذي الشمالين، وأن ذا

---

(١) في المخطوطة «تدل».

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/٩٩ حديث رقم ١٢٢٩.

قال: يا رسولَ الله! أنسيتَ أمْ قَصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فقال: «لمْ أنسَ، ولمْ تُقصَرْ». فقالَ: «أكما يقولُ ذو اليدَينِ؟» فقالوا: نعم. فتقدَّمَ فصلى ما تركَ،

اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو، وأنه الخرباق وأما ذو الشمالين فإنه عمير بن عبد عمرو. وقال ابن اسحاق: هو خزاعي قَدِمَ مكة أبوه شهد بدراً وقتل بها قال وذو اليدين عاش [حتى] روى عنه المتأخرون من التابعين. وحديث سجود السهو قد شهده أبو هريرة ورواه أبو هريرة أسلم عام خيبر، بعد بدرٍ بأعوام فبهذا تبين لك أن ذا اليدين غير ذي الشمالين، وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول إن ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدرٍ. وأن قصة السهو كانت قبل بدرٍ ثم أحكمت الأمور، قال: وذلك وهم منه وقال النووي: وقد اضطربَ الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً، يوجب رد الحديث من روايته خاصة وأهل الحديث تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له اسناداً ولا متناً، وان كان إماماً عظيماً، فإن الغلط لا يسلم منه بشرٌ والكمال لله سبحانه. وكل أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا النبيُّ ﷺ. **(قال: يا رسول الله أنسيت)** بالخطاب **(أم قصرت الصلاة)** بالوجهين وأما بفتحتين فمتعد فمن في قوله تعالى: **﴿أن تقصروا من الصلاة﴾** [النساء ـ ١٠١]. إما زائدةٌ أو صفةٌ لمحذوف، أي شيئاً من الصلاة ويؤيده قراءة ابن عباسٍ بضم فكسر من أقصر وقراءة الزهري بذلك مع تشديد الصاد من قصر المضعف فهذان متعديان اتفاقاً ودخلت من في حيزهما وظاهر كلام ابن حجرٍ أن الفتحتين أيضاً نسخةً لكنها ليست من أصولنا ويأبى عنها أيضاً قوله **(فقال لم أنس ولم تقصر)** بالوجهين بناءً على ظنه **(فقال:)** أي بعد تردده بقول السائل **(أكما يقول ذو اليدين)** أي أتقولون كقوله أو أكان كما يقول وفي رواية بعد قوله فلم أنسَ ولم تقصر فقال بلى قد نسيت يا رسول الله. اهـ. فلما جزم بالنسيان استثبت عليه الصلاة والسلام فقال: أوقع مني أني تركت نصف الصلاة، كما يقول وعدل عن قال لتصوير صورة الحال الماضية حتى يستحضر ويتأمل. قال الطيبي: وفي تسمية النبيُّ ﷺ ذا اليدين، به دليلٌ على جواز التلقيب للتعريف، دون التهجين. **(فقالوا نعم)** وفي روايةٍ للبخاري صدق ولم تصل إلا ركعتين قال ابن حجرٍ: فحينئذٍ تيقن عليه السلام أنه ترك ركعتين إما لتذكره أو لكونهم عدد التواتر، أو لأخبار الله له [با]لحال كما في رواية أبي داود. واحتجَّ مالكٌ وأحمد بقولهم، نعم على جواز الكلام، لمصلحة الصلاة وليس كما قالا لما مر أن من خصائصه عليه السلام كما صرحت به الأحاديث الصحيحة، أنه يجب إجابته في الصلاة بالقول والفعل. وإن كثر ولا تبطل به الصلاة. وحينئذٍ لا يحتاج إلى ما روي عن ابن سيرين أنهم لم يقولوا نعم بل أومأوا بالإشارة ثم رأيت روايةً صحيحةً أنهم أومأوا أي نعم. **(فتقدم فصلى ما ترك)** قال الخطابي: فيه دليلٌ على أن من تحوّل عن القبلة سهواً، لم تكن عليه الاعادة قلت ليس في الحديث دلالةٌ على تحوّل القبلة نعم هذا يرد في حديث عمر أن في أوّل الفصل الثالث، والجواب أنه من جملة المنسوخات. قال ابن حجرٍ: فتقدم أي مشى إلى محل صلاته، أما لقربه فلم يمش إلا خطوتين وأما لبعده لكونه لم تتوال خطواته، فهي واقعةٌ حال فعلية محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير المتوالي في الصلاة، قلت: معناه تقدم للإمامة وهو في موضعه، فلا يحتاج إلى التكلفات العجيبة والتفريعات الغريبة، وفي

ثمَّ سلَّم، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجودِه أو أطولَ، ثمَّ رفعَ رأسَه وكبَّرَ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجودِه أوْ أطولَ، ثمَّ رفعَ رأسَه وكبَّرَ، فربما سألوه، ثمَّ سلَّمَ، فيقول: نُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ بنَ حُصَين قالَ: ثمَّ سلَّمَ.

قوله فصلى ما ترك. قال ابن حجر: فيه أوضح حجةٍ على بعض أصحاب أبي حنيفة في زعمه أن سلام التحلل سهواً، يبطل الصلاة وما رووه عن عمر أنه لم يبن منقطعٌ على أن سببه أنه تكلمَ بكلامٍ أجنبي. قلت: وهو غير مشهورٍ في المذهب. (ثم سلم) قال القاضي: دل حديث عطاءٍ على تقديم السجود على السلام وحديث أبي هريرة على تأخيره، قال الزهري: كل فعل رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود كان آخر الأمرين، وقال قصة ذي اليدين كانت قبل بدرٍ وحينئذٍ لم يحكم أمر الصلاة ولم ينزل نسخ الكلام. اهـ. وفيه أنه لا يلزم من نسخ الكلام نسخ جميع ما وقع في صلاته. وليس في حديث ما يدل على نسخ السجود بعد السلام وعند التعارض يرجح الأصح، الأبين والأقيس لأنه أمرٌ زائدٌ على الصلاة خارجٌ عنها تتم الصلاة بدونه اجماعاً. مع أن الخلاف في الأولوية، حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز على ما ذكره ابن الهمام. وما أبعد قول ابن حجر ثم بمعنى الواو وقع سهواً أيضاً. اهـ. وفيه جراءةٌ عظيمةٌ كما لا يخفى. (ثم كبر) أي بعد السلام وفي رواية لأبي داود فكبر ثم كبر وسجد للسهو، وبها أخذ من قال لا بد في سجود السهو بعد السلام من تكبيرة الإحرام، والجمهور اكتفوا بتكبيرة السجود، أخذاً بما في غالب الأحاديث الصحيحة. وبأن تلك الرواية شاذة فلا يعمل بها (وسجد) أي للسهو (مثل سجوده) أي للفرض من الصلاة يعني لبث فيه مثل ما لبث في سجدة الفرض وغلط من قال إنه مثله في الواجبات والسنن لقوله. (أو أطول) أي أكثر (ثم رفع رأسه) أغرب ابن حجرٍ وقال: فيه دليلٌ على وجوب الجلوس بين السجدتين، ووجه غرابته أن الجلوس، حالةٌ غير الرفع. (وكبر ثم كبر) أي للسهو (وسجد مثل سجوده) للفرض (أو أطول ثم رفع رأسه وكبر بما سألوه) الضمير المفعول إلى ابن سيرين والمسؤول عنه قوله. (ثم سلم) وقوله (فيقول نبئت) جواب ابن سيرين عن سؤالهم (أن عمران بن حصين قال ثم سلم) أي بعد سجود السهو، ومرة أخرى قال ابن حجر: لا يقال هذا منقطعٌ لا يحتج به لأن ابن سيرين لم يدرك عمران ولم يذكر الواسطة بينهما، لأن الحديث متصلٌ، كما يأتي عن مسلم قال الخطابي: في الحديث دليلٌ، على أنه لا تشهد لسجدتي السهو، إن سجدهما بعد السلام قلت ليس في الحديث دلالةٌ، على التشهد نفياً ولا اثباتاً، وقد ثبت في حديثٍ رواه الطحاوي وسيأتي في حديث في أول الفصل الثاني وقال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية ثم يتشهد أشار إلى أن سجود السهو، يرفع التشهد وأما رفع القعدة فلا[1] ثم قيل: حديث ذي اليدين، كان قبل تحريم الكلام، في الصلاة. فلذا لم يستأنفوا وقيل: أحكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلاة، فلم تقم الحجة عليهم يومئذٍ لأنها لم تكن شرعت قبل ذلك فعذروا في مبدأ أمر السهو فيما فعلوا وقالوا وكان الحكم فيما امتحنوا به يومئذٍ على ذلك ثم تغيرت أحكام تلك

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٣٤.

متفق عليه، ولفظُه للبخاريّ، وفي أخرى لهما: فقال رسولُ الله ﷺ بدلَ «لم أنسَ، ولم تُقصَر»: «كلُّ ذلكَ لم يكُنْ»، فقالَ: قد كانَ بعضُ ذلكَ يا رسولَ الله!

الحادثة بعد ذلك، والله أعلم (متفق عليه) قال ميرك: ورواه الأربعة قال ابن حجر: أي اتفقا على المقصود منه، فلا ينافيه خلو حديث مسلم عن ذكر وضع اليد والتشبيك. وطرق حديث ذي اليدين كثيرةٌ جداً حتى قال ابن عبد البر: ليس في أخبار الآحاد أكثر منه طرقاً إلا قليلاً. اهـ. فهو من قسم المستفيض المسمى بالمشهور. (ولفظه للبخاري) قال ابن حجر: وفيه دليلٌ على أن من سها بأشياء متعددةٍ في صلاةٍ واحدةٍ، لم يزد على سجدتين فإنه عليه السلام سلّم وتكلم. وهو مذهب عامة الفقهاء وشذ الأوزاعي فقال: يلزمه لكل سهوٍ سجدتان، ولا حجةَ له في خبر «لكل سهوٍ سجدتان»[1] لأنه ضعيفٌ منقطعٌ. وبفرض صحته ووصله هو مؤوّلٌ ومعارضٌ بحديث ذي اليدين الذي هو أصح منه. (وفي أخرى) أي روايةٍ أخرى (لهما) أي للشيخين (فقال رسول الله ﷺ: بدل لم أنس) أي مكان لم أنس (ولم تقصر كل ذلك) أي كلّ من النسيان والقصر (لم يكن) قال ابن الملك: وهذا دليلٌ على أن من ظن أنه فعل شيئاً، فقال فعلته أو قال ما فعلته وفي ظنه أنه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم يأثم، لأنه عليه السلام قال: «كل ذلك لم يكن» وقد كان السهو. (فقال) أي ذو اليدين (قد كان بعض ذلك يا رسول الله) يعني قصرت الصلاة، ولكن لا أدري قصرتها سهواً، أو أمر الله تعالى بقصرها. في شرح السنة احتج الأوزاعي بهذا الحديث على أن الكلام العمد إذا كان من مصلحة الصلاة، لا يبطل الصلاة لأن ذا اليدين تكلم عامداً والقوم أجابوا النبيّ ﷺ بنعم عامدين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة، ومن ذهب إلى أن كلام الناس، يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، [مع أنه] كان بمكة. وحدوث هذا الأمر كان بالمدينة لأن أبا هريرة متأخرُ الإسلام، أما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين أنهم أومأوا بنعم ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم لكان ذلك جواباً للنبي ﷺ وإجابة الرسول، لا تبطل الصلاة لما روي أنه عليه السلام مر على أبيّ بن كعب وهو في الصلاة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر إليه بالصلاة فقال له عليه السلام ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعا﴾[2] ويدل عليه أنك تخاطبه في الصلاة بالسلام، فتقول السلام عليك أيها النبي وهذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة وأما ذو اليدين فكان كلامه على تقدير النسخ. وقصر الصلاة وكان الزمان زمان نسخ فكان كلامه على هذا التوهم في حكم الناسي، وأما كلام رسول الله ﷺ فإنما جرى على أنه قد أكمل الصلاة، فكان في حكم الناسي وجاء في الحديث إنما أنسى كذا ذكره الطيبي. قال الطحاوي: وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين، أن خبر الواحد تقوم به الحجة ويجب به العمل فقد أخبر ذو اليدين، رسول الله ﷺ وهو رجلٌ من أصحابه مأمون فالتفت بعد اخباره إلى أصحابه فقال: أقصرت الصلاة فكان متكلماً بذلك مع علمه بأنه في الصلاة على مذهب هذا المخالف فلم يكن

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٣٠ حديث رقم ١٠٣٨. وكذلك ابن ماجه.

(٢) الأنفال آية رقم ٢٤.

ذلك مخرجاً له من الصلاة فدل على أن هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ثم قال: فإن قال قائلٌ كيف يكون هذا منسوخاً وأبو هريرة قد كان حاضراً ذلك؟ وإسلام أبي هريرة إنما كان قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين ونسخ الكلام كان بمكة قيل له: أما ما ذكرت عن وقت إسلام أبي هريرة فهو كما ذكرت وأما ما ذكرت من أن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة، فمن روى لك هذا وأنت لا تحتج إلا بسندٍ ولا تسوّغ خصمك الحجة عليك إلا بمثله فمن أسند لك هذا. وعمن رويته وهذا زيد بن أرقم الأنصاري، يقول كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت[١]. وقد روينا عنه ذلك في غير هذا الموضع في كتابنا وصحبة زيدٍ لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة. مع أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلاً، لأن ذا اليدين قتل يوم بدرٍ مع رسول الله ﷺ وهو أحد الشهداء. قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره وقد روي عن ابن عمر ما يوافق ذلك أنه ذكر حديث ذي اليدين فقال كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين[٢]، فقول أبي هريرة صلى بنا رسول الله ﷺ يعني بالمسلمين وهذا جائزٌ في اللغة وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ: [أنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف فأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله][٣]. فهذا النزال يقول: قال لنا وهو لم ير رسول الله ﷺ وإنما يريد بذلك قال لقومنا ومما يدل على نسخ الكلام في الصلاة، وأنه كان بالمدينة ما ورد عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نرد السلام في الصلاة، حتى نهينا عن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٩٨ حديث رقم ٤٥٣٤، والآية هي الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري: «ظاهر الحديث أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوي على المجاز فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد ببدر فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، لكن اتفق أئمة الحديث. كما نقله ابن عبد البر وغيره. على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل في بدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره. وهو سلمي واسمه الخرباق، وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة «فقام رجل من بني سليم»، فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك أن القصة وقعت قبل بدر. وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين. وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهي قصة ذي اليدين وهذا محتمل عن طريق الجمع. وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبباً للاشتباه. ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ». اهـ [فتح الباري ٣/ ٩٧ ـ ٩٨].

(٣) لم أقف عليه في أي من الفهارس. والله تعالى أعلم.

١٠١٨ ـ (٥) وعن عبد الله ابن بُحينةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم الظهر، فقامَ في الركعتينِ الأوليين لمْ يَجلِسْ، فقامَ الناسُ معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظرَ الناسُ تسليمهُ، كبَّرَ وهو جالسٌ، فسجدَ سجدتينِ قبلَ أنْ يُسلِم، ثمَّ سلَّم. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠١٩ ـ (٦) عن عمرانَ بن حُصَين: أنَّ النبيَّ

وأبو سعيد في السن أيضاً لعله دون زيدِ بن أرقم بدهرِ طويلِ بل هو كذلك. اهـ. مختصراً.

١٠١٨ ـ **(وعن عبد الله)** بن مالك من أزد شنوءة وأمه **(ابن بحينة)** مصغراً بنت الحرث بن عبد المطلب بن عبد منافِ واعلم أن المصنف لم يذكره في أسماء الرجال لكن ذكره ابن عبد البر في الصحابة. قال: وأبوه مالك له صحبة أيضاً وقد قيل: في أبيه مالك ابن بحينة وهو وهمٌ وغلطٌ وإنما بحينة امرأته وابنه عبد الله وكان عبد الله ابن بحينة ناسكاً فاضلاً صائم الدهر. اهـ. ولا يخفى أنه لو كتب عبد الله بن مالك ابن بحينة ينبغي أن يكتب ألف ابن وينوّن مالك ليندفع الوهم، ويعرف أن ابن بحينة نعتٌ لعبد الله لا لمالكٍ فتأمل في ذلك. **(أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين لم يجلس)** أي في التشهد الأوّل **(فقام الناس معه)** فيه دليلٌ على وجوب المتابعة، حيث تركوا القعود الأوّل وتشهده وفي روايةٍ عند ابن خزيمة. أنه لما قام ولم يجلس للتشهد، سبحوا له فمضى في صلاته فلم يرجع إليهم. **(حتى إذا قضى الصلاة)** أي بقيتها **(وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالسٌ فسجد سجدتين)** أي للسهو **(قبل أن يسلم ثم سلم)** وهذا مذهب الشافعي، ولكن جاء في رواياتٍ يقوّي بعضها بعضاً أنه سجد بعد السلام، وثبت سجود عمر بعد السلام. فهو دالٌ على أن هذا الحديث منسوخٌ وقول ابن حجر أن سجود عمر بعد السلام اجتهادٌ في غايةٍ من الاستبعاد، وأما تأويل السجود بأنه سجود الصلاة لا السهو، وإن قال به بعض علمائنا. ولكنه بعيدٌ غير محتاج إليه، أبعد منه من قال وقع بعد السجود سهواً. **(متفق عليه)** وفي روايةٍ لهما أيضاً وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس أي للتشهد الأوّل قال ابن حجر: لو ترك الإمام سجود السهو، وسلم فعله المأموم وبه قال مالك وآخرون خلافاً لأبي حنيفة وغيره قلت: الظاهر مذهبنا إذ لا دليل على مذهبهم، والأصل عدم المخالفة.

(الفصل الثاني)

١٠١٩ ـ **(عن عمران بن حصين)** أسلم هو وابنه عام خيبرِ ذكره المؤلف. **(أن رسول الله)**

الحديث رقم ١٠١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٩٢ حديث رقم ١٢٢٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٩٩ حديث رقم (٨٥. ٥٧٠). وأبو داود في السنن ١/ ٦٢٥ حديث رقم ١٠٣٤. والترمذي في السنن ٢/ ٢٣٥ حديث رقم ٣٩١. والنسائي ٣/ ١٩ حديث رقم ١٢٢٢. والدارمي ١/ ٤٢١ حديث رقم ١٤٩٩.

الحديث رقم ١٠١٩: أخرجه الترمذي ٢/ ٢٤٠ حديث رقم ٣٩٥.

ﷺ صلى بهم فسها، فسجدَ سجدتين، ثمّ تشهّدَ، ثمّ سلّم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

١٠٢٠ ـ (٧) وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامَ الإمامُ في الركعتين، فإنْ ذكرَ قبلَ أن يستوي

وفي نسخةِ النبي (ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين) أي بعد ما سلم كما يشهد له حديثه الآتي: (ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب) قال ابن حجر: لتفرد رواته[١] بزيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم واتقانهم، وعدم لحوقه بمرتبتهم، قلت: من القواعد المقررة أن زيادة الثقة مقبولة، وليس في روايات غيره تعرضٌ للتشهد لا نفياً ولا اثباتاً والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجةٌ على من لم يحفظ. ورواه البيهقي وغيره والاختلاف في رفعه ووقفه غير مضر لأن هذا الموقوف في حكم المرفوع ويؤيده أن جماعة من متأخري الشافعية أخذوا من ذلك الحديث أن الأصح أن التشهد بعد سجود السهو مندوبٌ، بل ادعى الشيخ أبو حامد إمام أصحاب الشافعي الاتفاق على ذلك قالوا دعوى الترمذي غرابته لا تؤثر[٢] لأن غايته أنه كالضعيف وهو يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً، قلت: المقرر في أصول الحديث أن الغرابة، لا تنافي الصحة والحسن، ولذا قال حسن غريب فاطلاق الضعف عليه غير صحيح، [وقد غفل عن هذا ابن حجرٍ فرد كلام أصحابه بأن محل العمل بالضعيف في الفضائل ما إذا لم يعارضه حديثٌ صحيحٌ]. اهـ. وفيه أنه لم يوجد حديثٌ ضعيفٌ يعارضه فضلاً عن غيره ولهذا[٣] بين جماعةٌ من الشافعية، أن القول بالتشهد مبني على القول القديم، أن محل السجود بعد السلام.

١٠٢٠ ـ (وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام) أي شرع في القيام وفي معناه المنفرد. (في الركعتين) أي بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد (فإن ذكر) أي تذكر أن عليه بقيةً من الصلاة. (قبل أن يستوي قائماً) سواءً يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود وهو ظاهر الرواية. واختاره ابن الهمام ويؤيده الحديث. (فليجلس) وفي وجوب سجود السهو عليه، حينئذ اختلافٌ بين المشايخ. والأصح عدم الوجوب لأن فعله لم يعد قياماً فكان قعوداً. كذا في شرح المنية وقال ابن حجر: وظاهر الحديث أن قوله الآتي ويسجد سجدتي السهو خاصٌ بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو، وإن كان إلى القيام أقرب وهو الأصح عند جمهور أصحابنا وصححه النووي في عدةٍ من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح، لا سهو في وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوسٌ عن قيام. (وإن استوى

---

(١) في المخطوطة «رواية». (٢) في المخطوطة «يؤثر».

(٣) في المخطوطة «ولذا».

الحديث رقم ١٠٢٠: أخرجه أبو داود ١/ ٦٢٩ الحديث رقم ١٠٣٦. وابن ماجه في السنن ١/ ٣٨١ حديث رقم ٣٩٥.

قائماً فليجلِس، وإنْ استوى قائماً فلا يجلسْ، وليسجدْ سجدَتي السَّهوِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٠٢١ - (٨) عن عمران بن حصين: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ صلَّى العصرَ وسلَّم في ثلاثِ ركعاتٍ، ثمّ دخلَ منزله. فقامَ إليهِ رجلٌ يُقالُ لهُ الخِرْباق،

قائماً فلا يجلس) لتأنه بغرضٍ فلا يقطعه (ويسجد) بالرفع (سجدتي السهو) لتركه واجباً وهو القعدة الأولى، ثم لو عاد بعد ما استوى قائماً فسدت في الأصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لأجل ما ليس بفرضٍ. ولو قام في الصلاة الرباعية إلى الخامسة أو قعد بعد رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة أو قام إلى الرابعة في المغرب أو الثالثة فيه أو في الفجر أو قعد بعد رفعه من الركعة الأولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو، بمجرد القيام في صورةٍ بمجرد القعود في صورةٍ لتأخير الواجب وهو التشهد والسلام. في صورة القيام ولتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود. كذا في شرح المنية (رواه أبو داود وابن ماجه) قال ميرك: وروى الترمذي نحوه وقال ابن حجرٍ: وله شواهدُ صحح الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين باقيها وبه يرد قول البيهقي لا يحتج به لكنّ قال غير أنه روي من وجهين فعلم أن قوله لا يحتج به أي على انفراده.

(الفصل الثالث)

١٠٢١ - (عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله) وفي رواية حجرته وفيه ترك استقبال القبلة، والمشي كثيراً سهواً وهو مبطلٌ عندنا فهو محمولٌ على أنه منسوخٌ، كالكلام في الصلاة. (فقام إليه) أي في أثناء دخول منزله (رجل يقال له الخرباق) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي آخره قاف لقبه أو اسمه قال ابن حجرٍ: أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو اليدين السابق. كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافاً لمن وهم فيه كالزهري والشارح هنا ثم رأيت العلائي صرح بما ذكرته فقال: قال ابن الجوزي: في اسم ذي اليدين قولان أحدهما عمير بن عبد عمرو بن فضلة السلمي ذكره الأكثرون والثاني خرباق ذكره أبو بكر الخطيب قال: وقد قيل إنه ذو الشمالين وليس بصحيح قلت: وعمير بن عمرو بن فضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين وابن الجوزي وهم في هذه التسمية. اهـ. وذهب أبو حاتم وابن حبان

الحديث رقم ١٠٢١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٢ حديث رقم (١٠١ - ٥٧٤) وابن ماجه ١/ ٣٨٤ حديث رقم ١٢١٥.

وكانَ في يديهِ طولٌ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! فذكرَ لهُ صنيعَهُ، فخرجَ غضبانَ يجرُّ رداءهُ، حتى انتهى إلى النَّاسِ، فقالَ: «أصدقَ هذا؟» قالوا: نعمْ. فصلَّى ركعةً، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ سجدَ سجدتينِ، ثمَّ سلَّمَ. رواه مسلم.

١٠٢٢ ـ (٩) وعنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ صلَّى صلاةً يشكُّ في النقصانِ، فليُصلِّ حتى يشكَّ في الزيادةِ». رواه أحمد.

(٢١) باب سجود القرآن

إلى أن الخرباق غير ذي اليدين وذي الشمالين وتوقف ابن عبد البر والقرطبي فقالا يحتمل أن يكون الخرباق ذا اليدين وأن يكون غيره. **(وكان في يديه طول)** أي بالنسبة إلى سائر الناس، ولذا كان يقال له ذو اليدين. **(فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه)** أي من تسليمه من ركعتين وأن ذلك هل هو لنسيان أو لقصر الصلاة **(فخرج)** أي من منزله **(غضبان)** لأمرٍ مّا **(يجر رداءه)** أي مستعجلاً **(حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم)** قال الطيبي: هذا مذهب أبي حنيفة فإنه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام، ثم يتشهد ويسلم. ثم يتشهد ويسلم. **((رواه مسلم))**.

١٠٢٢ ـ **(وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى صلاة يشك في النقصان)** أي وليس عنده غلبة ظن وطرف راجح. **(فليصل)** أي فليبن على الأقل المتيقن **(حتى يشك في الزيادة)** فإن زيادة الطاعة خيرٌ من نقصانها، قال الطيبي: كمن صلى الرباعية مثلاً وشك هل هي ثالثة أو رابعة فيصلي الرابعة فهو في هذا شاكٌ أهي رابعة أم خامسة. **(رواه أحمد)**.

(باب سجود القرآن)

أي سجدة التلاوة وهي سجدةٌ مفردةٌ منويةٌ محفوفةٌ بين تكبيرتين، مشروطٌ[١] فيها ما شرط للصلاة، من غير رفع يد وقيام وتشهدٍ وتسليم، وتجب على القارىء والسامع، ولو لم يكن مستمعاً عند أبي حنيفة وأصحابه، وقال: غيرهُ سنة على القارىء والمستمع، واختلفوا فيمن لم يكن مستمعاً للقراءة بل حصل له سماعٌ على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما في الروضة الاستحباب أيضاً وقال النووي: في شرح مسلم قال القاضي: واختلف العلماء في العالم والمتعلم إذا قرأ السجدة فقيل: عليهما في أوّل مرةٍ وقيل لا سجدة لهما. اهـ. وعندنا تتداخل السجدات إذا كانت القراءة في مجلس واحدٍ، سواءٌ سجد أوّلاً أو آخراً.

الحديث رقم ١٠٢٢: أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩٥.

(١) في المخطوطة «شروطه».

الفصل الأول

١٠٢٣ ـ (١) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: سجدَ النبيُّ ﷺ (بالنجمِ)، وسجدَ معهُ المسلمونَ، والمشركونَ، والجِنُّ، والإِنسُ.

(الفصل الأوّل)

١٠٢٣ ـ (**عن ابن عباس قال: سجد النبي ﷺ بالنجم**) قال ابن الملك: المراد سورة النجم، قلت: المراد آية السجدة منها وفيه دليلٌ على وجوب سجدات المفصل، خلافاً لمالكٍ. (**وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس**) تعميمٌ بعد تخصيصٍ، قال ميرك: هذه اللامات في هذه الأربعة للعهد أي الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام، قال ابن حجر: وسبب تقديم الجن لما في سجودهم، من الغرابة وسبب سجود المشركين، أنه عليه السلام لما وصل فيها إلى قوله تعالى: ﴿**أفرأيتم اللات والعزى**﴾ [النجم ـ ١٩] الآيات الثلاث قرأ الشيطان محاكياً لصوته في أثناء قراءته:

* تلك الغرانيق العلى *

وإن شفاعتهن لترتجي وأدخل ذلك في جملة قراءة النبي ﷺ فظن المشركون أنه قد أثنى على آلهتهم، ففرحوا فلما سجد سجدوا وفي ذلك نزل: ﴿**ما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى**﴾ أي قرأ ﴿**ألقى الشيطان في أمنيته**﴾ [الحج ـ ٥٢]. أي قراءته وهذا هو الصحيح لأن ما ذكره بعض المفسرين من أنه عليه السلام جرى على لسانه في أثناء قراءته على سبيل السهو، فإن ذلك غير صحيح وحاشا مقامه عن ذلك. كذا نقله[١] عن التصحيح والغرانيق بغير معجمة مفتوحة طيور الماء شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنها تشفع لهم بالطيور تعلو في السماء، وترتفع وقال ابن الملك: في شرح المصابيح قيل: إنه شق على النبي ﷺ تولي قومه عنه ومباعدتهم عما جاء به فجلس ذات يوم في نادية من أندية قريش، وتمنى في نفسه أن يأتيه الله بما يقارب به بينه وبين قومه، لحرصه على إيمانهم وأن لا يأتيه بما ينفرون عنه فأنزل الله تعالى سورة النجم، فقرأ عليهم حتى بلغ: ﴿**أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى**﴾ ألقى الشيطان على لسانه، تلك الغرانيق العلى وأن شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش، ومضى ﷺ على قراءته وسجد في آخر السورة فسجد المسلمون لسجوده، وسجد جميع من كان هناك من

الحديث رقم ١٠٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦١٤ حديث رقم ٤٨٦٢. والترمذي ٢/ ٤٦٤ حديث رقم ٥٧٥.

(١) في المخطوطة «نقل».

....

المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه عليه الصلاة والسلام وما رأوه[١] من السجدة وقالوا قد ذكر محمد آلهتنا فأحسن الذكر، فنحن نوافقه كما وافقنا في مدح الأصنام، فلما انتهى ﷺ أتاه جبريل فقال ما صنعت تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله وقلت: ما لم أقل لك فحزن عليه الصلاة والسلام حزناً شديداً، فخاف منه تعالى[٢] خوفاً بليغاً فأنزل الله تعالى: **﴿وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾** [الحج - ٥٢]. فقالت قريش، ندم محمدٌ على ما ذكر من مدح آلهتنا عند الله تعالى فازدادوا شراً إلى ما كانوا عليه وأما سجود الجن فكان منهم مسلمون ومشركون فوافقوا الرسول ﷺ كما وافق الإنس. اهـ. ومعنى قوله **﴿وألقى الشيطان على لسانه﴾** أي ألقى الشيطان تلك الكلمات على منوال لسانه، وحكاية صوته عليه السلام فإن الشيطان ليس له قوّةُ الإلقاء ولا قدرة الاغواء على سيد الأنبياء وسند الأصفياء. ولذا قال الطيبي: لعله عليه السلام سجد هذه السجدة، لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من أنه **﴿لا ينطق عن الهوى﴾** [النجم - ٣]. وذكر شأن قربه من الله تعالى وأراه من آيات ربه الكبرى وأنه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على تلك النعمة العظمى، والمشركون لما سمعوا أسماء طواغيتهم، اللات والعزى سجدوا معه وأما ما يروى أنهم سجدوا لما مدح النبي أباطيلهم، فقولٌ باطلٌ، من مخترعات الزنادقة. اهـ. لكنْ تعليله السجدة بما ذكر غير صحيحٌ لأن سجدته سجدة تلاوةٍ لا سجدة شكرٍ بلا خلاف. ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله سبب سجدات التلاوة في محالها الأربعة عشر أن آياتها مسوقةٌ لمدح الساجدين أو ذم من أبى السجود أو الأمر به، والحث عليه، على أنها سجدةُ تلاوةٍ، لا سجدة شكرٍ. اهـ. فشكرت الله [تعالى] على حسن التوارد ويزيده عنوان الباب. والله أعلم بالصواب ثم اعلم أن هذه القصة ردَّها غير واحدٍ منهم الطيبي والبيضاوي لكنْ الشيخ ابن حجرٍ في شرح البخاري أطال في ثبوتها، ثم قال: وأحسن ما قيل في التأويل، أن الشيطان ألقى ذلك في سكتة من سكتاته، ولم يفطن لها عليه السلام وسمعها غيره فأشاعها. قلت: الظاهر أن الكافرين هم السامعون، وقال البغوي: الأكثرون على أنها جرت على لسانه سهواً، ونبّه عليه قال شيخنا: عمدة المفسرين الشيخ عطية نقلاً عن شيخه الإمام أبي الحسن البكري لأنه لا يقدح ذلك في العصمة، لكونه من غير قصدٍ كحركة المرتعش. اهـ. ولكن قال صاحب المدارك[٣] اجراء الشيطان ذلك على لسانه عليه السلام جبراً. بحيث لم يقدر على الامتناع عنه ممتنعٌ لأن الشيطان لا يقدر على ذلك في حق غيره لقوله تعالى: **﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطانٌ﴾** [الحجر - ٤٢]. ففي حقه بالأولى والقول بأنه جرى ذلك على لسانه سهواً وغفلةً، مردودٌ أيضاً لأنه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه سيما في حال تبليغ الوحيُ، لو جاز لبطل الاعتماد على قوله، ثم اختار التأويل الذي ذكره الشيخ ابن حجرٍ: ثم قال وكان الشيطان يتكلم في زمن النبي

---

(١) في المخطوطة «رواه». (٢) ليس هناك مبرر لذكر كلمة تعالى.

(٣) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» في التفسير للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ت (٧٠١).

رواه البخاري.

١٠٢٤ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: سجدْنا معَ النبيِّ ﷺ في: ﴿إذا السّماءُ انْشقَّتْ﴾، و ﴿اقْرأْ باسْمِ ربِّكَ﴾. رواه مسلم.

١٠٢٥ ـ (٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ (السجدةَ) ونحنُ عندَه فيسجدُ، ونسجدُ معَه، فنزدحِمُ حتى ما يجدُ أحدُنا لجبهتِه موضعاً يسجدُ عليه. متفق عليه.

ﷺ، ويسمع كلامه فقد روي أنه نادى يوم أحدٍ ألا أن محمداً قد قتل، وقال يوم بدرٍ لا غالب لكم اليوم من الناس. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه الترمذي.

١٠٢٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾**[1]) أي عقب لا يسجدون (**﴿واقرأ باسم ربك﴾**[2]) أي آخرها وهما من المفصل ففيه حجةٌ على مالك. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه البخاري أيضاً لكن لم يذكر **﴿اقرأ باسم ربك﴾**.

١٠٢٥ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ السجدة)** أي آية سجدةٍ متصلةٍ بما قبلها، أو بما بعدها لا منفردة أو التقدير يقرأ سورة السجدة: أي سورة فيها آية سجدة. **(ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم)** أي نجتمع حيث ضاق المكان علينا. **(حتى ما يجد)** بالرفع وقيل بالنصب **(أحدنا)** قال ميرك: أي بعضاً وليس المراد كل واحدٍ، ولا واحد معين **(لجبهته موضعاً يسجد عليه)** أي مبهم فيؤخر السجدة عنهم، قال ابن الملك: هذا يدل على تأكيد سجود التلاوة. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود وقال ابن حجر: وفي روايةٍ صحيحةٍ «كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبرّ وسجد وسجدنا معه»[3] قال ابن الهمام: روي عنه عليه السلام أنه تلا على المنبر وسجد وسجد الناس معه والسنة في أدائها أن يتقدم التالي ويصف السامعون، خلفه وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع، فلو كان حقيقة الائتمام، لوجب ذلك[4]. قال ابن حجر: مشروعية السجود مجمع عليها، وإنما الخلاف في وجوبه فعندنا هو سنةٌ لا واجبٌ، لخبر البخاري عن ابن عمر «أمرنا بالسجود، يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»[5]، ولما روى

الحديث رقم ١٠٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٠٦ حديث رقم (١٠٧ ـ ٥٧٨) والترمذي ٢/٤٦٢ حديث رقم ٥٧٣. والنسائي ٢/١٦١ حديث رقم ٩٦٣. وابن ماجه ١/٣٣٦ حديث رقم ١٠٥٨.

(١) سورة الانشقاق ـ آية رقم ١. (٢) سورة العلق ـ آية رقم ١.

الحديث رقم ١٠٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٥٥٧ حديث رقم ١٠٧٦. ومسلم في صحيحه ١/٤٠٥ حديث رقم (١٠٤ ـ ٥٧٥). وأخرجه الدارمي ١/٤٠٩ حديث رقم ١٤٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٢٥ حديث رقم ١٤١٣.

(٤) فتح القدير ١/٤٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٥٥٧ حديث رقم ١٠٧٧.

١٠٢٦ ـ (٤) وعن زيد بن ثابت، قال: قرأتُ على رسول الله ﷺ (والنجم)، فلم يسجُدْ فيها. متفق عليه.

١٠٢٧ ـ (٥) وعن ابن عباس، قال: سجدة (ص) ليس من عَزائم السُّجود،

البخاري عن عمر «أنه قرأ على المنبر سورة النحل فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم أن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»(1). قلت: الحديثان موقوفان ومع هذا فأما محمولان على اجتهادهما، أو على بيان نفي وجوب الفورية قال: ويتأكدُ للمستمع أكثر لما صح عن عثمان وعمر أنهما قالا السجدة على من استمع وعن ابن عباس أنه قال السجدة على من جلس لها. اهـ. والأظهر أنه يتأكد فوريته عليه لما في تأخيره من ظهور المخالفة المذمومة سيما إذا سجد القارىء أو سجد معه الحاضرون. والله أعلم.

١٠٢٦ ـ **(وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ والنجم)** أي سورتها إلى آخرها **(فلم يسجد فيها)** قال الشافعي: لبيان الجواز وقال مالك لأنه ليس في المفصل سجودٌ، وقال بعض العلماء لأن زيداً لم يسجد ذكره ميرك. عن الأزهار وقال أبو حنيفة: لأنه لم يكن على طهر، أو منعه وقت الكراهة أو سجد في وقت وترك في آخر دفعاً لتوهم الفرض، وأيضاً فالوجوب ليس على الفور. قال ابن حجر: وقول أبي داود إنما تركه لأن زيداً كان هو الإمام أي القارىء ولم يسجد فتركه تبعاً له أي بناءً على توقف سجود السامع، على القارئ كما قيل به عجيبٌ منه فإن كون الترك لأجل ذلك لم يثبت. والترك مع ثبوت الفعل لا يقتضي النسخ وإن علم تأخيره وبهذا يرد اتفاق القراء على أن التلميذ إذا قرأ على الشيخ لم يسجد الشيخ إن لم يسجد التلميذ قلت: هذا نقلٌ غير صحيح. ولذا قال السبكي: إن صح ما قالوه، فحديث زيدٍ حجةٌ لهم، وأما تصريح النووي، بأنها لا تسن للمفسر فينبغي أن يحمل على ما إذا لم يقصد القراءة، وهو يبعد جداً. والأقرب أنه إذا لم يقرأ اللفظ، ويعبر عنه بغيره. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١٠٢٧ ـ **(وعن ابن عباس قال سجدة ص)** بسكون أو فتح أو كسر بتنوين وبدونه وقد تكتب ثلاثة أحرف باعتبار اسمها قاله ابن حجر: والأول هو الأولى لما عليه الجمهور من القراء **(ليس)** تذكيره لأنها بمعنى السجود، وقال ابن حجر: أي ليس فعلها **(من عزائم السجود)**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٥٧ حديث رقم ١٠٧٧.

الحديث رقم ١٠٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٥٤ حديث رقم ١٠٧٢. ومسلم ١/ ٤٠٦ حديث رقم (١٠٦ ـ ٥٧٧). وأبو داود ٢/ ١٢١ حديث رقم ١٤٠٤. والترمذي في السنن ٢/ ٤٦٩ حديث رقم ٥٧٦.

الحديث رقم ١٠٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٥٢ حديث رقم ١٠٦٩. والترمذي في السنن ٢/ ٤٦٩ حديث رقم ٥٧٧. والدارمي في السنن ١/ ٤٠٧ حديث رقم ١٤٦٧.

وقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها البخاري.

١٠٢٨ ـ (٦) وفي روايةٍ: قال مجاهدٌ: قلتُ لابنِ عبّاسٍ: أأسجدُ في (ص)؟ فقرأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حتى أتى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، فقال: نبيُّكم ﷺ ممَّنْ أُمرَ أنْ يقتديَ بهِمْ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٠٢٩ ـ (٧) عن عمرو بنِ العاصِ، قال: أقرأني رسولُ الله ﷺ

العزيمة عقد القلب، على امضاء الشيء وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالأصالة، كوجوب الصلوات الخمس، وحرمة الزنا واستعمالها في الفريضة أكثر من السنة فمعناه ليست من الفرائض على مذهب أبي حنيفة بل من الواجبات. وعند الشافعي سجود التلاوة سنة، فمعناه على مذهبه ليست من سجدات التلاوة. بل سجدة شكر. **(وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها)** أي في سجدة «ص» في الصلاة وغيرها[١].

١٠٢٨ ـ **(وفي رواية قال مجاهد: قلت لابن عباس: أأسجد في «ص» فقرأ ومن ذريته)** أي ذرية نوح وقول ابن حجر تبعاً لبعض المفسرين أي ذرية إبراهيم غير مستقيم لأن لوطاً من جملة المذكورين، وهو ليس من أولاد إبراهيم إجماعاً، **(داود وسليمان حتى أتى)** أي وصل قوله تعالى أو حتى أتى على قوله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله﴾ [الأنعام ـ ٩١]. **(﴿فبهداهم اقتده﴾**[٢]**)** بهاء السكت للجمهور وبهاء الضمير للشامي قصراً ومداً أي افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الأذى في سبيلي قاله ابن الملك. والظاهر أن معناه اقتد بسيرهم السنية وأخلاقهم البهية، من العقائد الدينية والأفعال العلية، ما لم تكن منهية. **(فقال)** أي ابن عباس بعد قراءة الآية للاستدلال على اتيان السجدة **(نبيكم ﷺ)** مبتدأ خبره **(ممن أمر أن يقتدي)** بصيغة المعلوم **(بهم)** أي بهؤلاء الأنبياء لتجتمع فيه مكارم الأخلاق، التي وجدت فيهم متفرقة ومن جملتهم داود وهو قد سجد ﷺ تعالى فأنت أولى بالاقتداء بهم أو به عليه السلام فإنه اقتدي بداود وسجد فيها وهذا باطلاقه أيضاً يشمل الصلاة وغيرها. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي معناه.

(الفصل الثاني)

١٠٢٩ ـ **(عن عمرو بن العاص قال أقرأه)** أي عمراً **(رسول الله ﷺ)** وفي نسخة أقرأني

---

(١) رواه البخاري في صحيحه وقد ذكر ذلك في مخطوطة المشكاة.

الحديث رقم ١٠٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٩٤ حديث رقم ٤٦٣٢.

(٢) سورة الأنعام. الآيات ٨٥، ٩١.

الحديث رقم ١٠٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٠ حديث رقم ١٤٠١. وابن ماجه ١/ ٣٣٥ حديث رقم ١٠٥٧.

خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآنِ، منها ثلاثٌ في المفصَّلِ، وفي سورة (الحجّ) سجدتين.
رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

[أي أمرني أن أقرأ عليه] (خمس عشرة سجدة) قال الطيبي: أي حمله أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدةً. (في القرآن) في النهاية إذا قرأ الرجل القرآن، أو الحديث على الشيخ يقول أقرأني فلانٌ أي حملني على أن أقرأ عليه. (منها ثلاث في المفصل) وهي النجم وانشقت واقرأ وقد علم محالها. (وفي سورة الحج) أي وذكر في سورة الحج (سجدتين) أي عقب [شيئاً] و [تفلحون] قال الطيبي: وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك وأخرج الشافعي سجدة (ص) وأبو حنيفة الثانية من الحج. قلت: وأخرج مالك المفصل. (رواه أبو داود وابن ماجه) قال ميرك: نقلاً عن التصحيح بإسنادٍ جيدٍ وقال النووي: إسناده حسنٌ وقال أبو داود وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدةً وإسناده واهٍ. اهـ. قال المنذري: وحديث أبي الدرداء الذي أشار إليه أبو داود، أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب. اهـ. وقال ابن الهمام: حديث عمرو بن العاص أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن منين بميم مضمومة وبنونين وهو ضعيف قال عبد الحق[١] وابن منين: لا يحتج به قال ابن القطان: وذلك لجهالته فإنه لا يعرف له حال[٢]. اهـ. وأما قول ابن حجر نقلاً عن السبيعي التابعي أدركت الناس سبعين سنة يسجدونها[٣]، فلا ينافي القول بعدم وجوب الثانية ثم العشرة الباقية في الأعراف عقب آخرها. والرعد عقيب ﴿الآصال﴾ [الرعد ـ ١٥]. والنحل عقب ﴿يؤمرون﴾ [النحل ـ ٥٠]. وقيل: ﴿يستكبرون﴾ [النحل ـ ٤٩]. ورد بأنه بعيدٌ وسبحان عقب ﴿خشوعاً﴾ [الإسراء ـ ١٠٩]. ومريم عقب ﴿بكيا﴾ [مريم ـ ٥٨]، والفرقان عقب ﴿نفوراً﴾ [الفرقان ـ ٦٠]، والنمل عقب ﴿العظيم﴾ [النمل ـ ٢٦]، وقيل: ﴿يعلنون﴾ [النحل ـ ٢٥]. ورد بأنه باطلٌ وأجيب بأن عليه أكثر أهل المدينة، وأنه لا توقيف يعلم هنا وألم السجدة عقب ﴿يستكبرون﴾ [السجدة ـ ١٥]. وفصلت عقب ﴿يسأمون﴾ [فصلت ـ ٣٨]. وقيل: ﴿يعبدون﴾ [فصلت ـ ٣٧]. وعليه جماعةٌ [قال الطيبي:] واختلفوا في عدة سجدات القرآن، فقال أحمد: خمس عشرة، أخذا بظاهر حديث عمر وهذا فأدخل سجدة ص فيها وقال الشافعي: أربع عشرة سجدةً منها اثنتان في الحج وثلاثٌ في المفصل وليست سجدة ص، منهنّ بل هي سجدة شكر كما جاء مصرحاً به في الحديث المتقدم في قوله عليه السلام سجدها داود توبةً ونحن نسجدها شكراً[٤]، أي على النعمة التي آتاها الله تعالى داود وهي قبول التوبة وقال أبو حنيفة أربع عشرة فأسقط الثانية من الحج، وأثبت سجدة «ص» وقال مالك: إحدى عشرة فأسقط سجدة «ص» وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي. لقول ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام لا يسجد في شيءٍ من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة. واتفقوا على الاتيان بها

---

(١) في المخطوطة «أبي عبد الحق». وفي فتح القدير عبد الحق [١/ ٤٦٥].
(٢) فتح القدير ١/ ٤٦٥.
(٣) في المخطوطة يجدونهما.
(٤) سيأتي في الحديث رقم (١٠٣٨).

١٠٣٠ ـ (٨) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! فُضّلتْ سورةُ (الحج) بأنَّ فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومَنْ لم يسجُدْهما فلا يقرأْهُما». رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بالقويِّ. وفي «المصابيح»: «فلا يقرأْها»، كما في «شرح السُّنة».

فرضاً أو نفلاً، وذهب بعضهم إن ما كان منها في آخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعود. اهـ. وهو مذهب أبي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلاة فركع ونواها فيه أو لم ينو فسجد للصلاة سقطت عنه، إذ لم يقرأ بعدها ثلاث آيات وفيما إذا قرأ ثلاثاً خلاف فإن قرأ أكثر من ثلاث فلا بدّ من السجود لها قصداً، ولا يتأدى بالركوع ولا بسجود الصلاة والصلاتية لا تقضى خارجها.

١٠٣٠ ـ (**وعن عقبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله فضلت**) بتقدير حرف الاستفهام قال ابن حجر: ويصح أن يكون خبراً قصد به طلب التقرير منه عليه السلام ولا يخفى بعده. (**سورة الحج بأن فيها سجدتين**) وفي غيرها سجدة (**قال: نعم ومن لم يسجدهما**) أي السجدتين (**فلا يقرأهما**) أي آيتي السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة، وهو يؤيد وجوب سجود التلاوة، وفي نسخة صحيحة. فلم يقرأهما أي فكأنه ما قرأهما حيث لم يعمل بهما وفي المصابيح فلا يقرأها بإعادة الضمير إلى السورة وقال ابن حجر: أي السورة كما في شرح السنة، والمعنى أنه لا يقرأها بكمالها قال التوربشتي: كذا وجدناها في نسخ المصابيح وهو غلطٌ والصواب فلا يقرأهما بإعادة الضمير إلى السجدتين وكذا وجدنا في كتابي أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب أهل الحديث ووجه النهي أن السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته، والاتيان بها من حق التلاوة فإذا كان بصدد التضييع، فالأولى به[1] تركها لأنها إما واجبةٌ فيأثم بتركها أو سنةٌ فيتضرر بالتهاون بها، كذا ذكره الطيبي. قال ابن الهمام[2]: والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا لأنها مقرونةٌ بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن، كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو ﴿**اسجدي واركعي مع الراكعين**﴾ [آل عمران ـ ٤٣]. (**رواه أبو داود والترمذي وقال:**) أي الترمذي (**هذا حديث ليس إسناده بالقوي**) قال ميرك: يريد أن في إسناده عبد الله بن لهيعة وشرح بن هامان وفيهما كلامٌ لكن الحديث صحيحٌ أخرجه الحاكم في مستدركه[3]، من غير طريقهما وأقره الذهبي على تصحيحه قال الشيخ الجزري، وقال ابن الهمام: قال الترمذي ليس إسناده بالقوي، كأنه لأجل ابن لهيعة وروى أبو داود في المراسيل وقال أي أبو داود وقد أسند هذا ولا يصح وأخرج الحاكم ما أخرجه الترمذي قال وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة وإنما نقم أي كره اختلاطه في آخر عمره ولا يخفى أن هذا وجهُ ضعف هذا الحديث وقال الطحاوي: عن ابن عباس في سجود الحج الأولى عزمة والأخرى تعليم فبقول ابن عباس هذا نأخذ[4]. (**وفي المصابيح فلا يقرأها**) أي السورة أو آية السجدة (**كما في شرح السنة**) قال

الحديث رقم ١٠٣٠: أخرجه أبو داود ٢/ ١٢٠ حديث رقم ١٤٠٢. والترمذي ٢/ ٤٧٠ حديث رقم ٥٧٨.

(١) في المخطوطة «بها».

(٢) فتح القدير ١/ ٤٦٤.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢١.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٦٤.

١٠٣١ ـ (٩) وعن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في صلاةِ الظهرِ، ثمَّ قامَ فركعَ، فرأَوْا أنَّه قرأ (تنزيل، السجدة). رواه أبو داود.

١٠٣٢ ـ (١٠) وعنه: أنَّه كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ علَينا القرآنَ، فإذا مرَّ

ميرك: نقلاً عن التصحيح كذا وقع في أكثر نسخ المصابيح فلا يقرأها بغير ميم وهو غلطٌ والذي ثبت في أصول رواياتنا، فلا يقرأهما بالتثنية.

١٠٣١ ـ (وعن ابن عمران النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر) أي سجدة التلاوة (ثم قام فركع) قال ابن الملك: يعني لما قام من السجود إلى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئاً من باقي السورة وإن كانت القراءة جائزة، قلت: بل القراءة بعدها أفضل، ولعلها كانت الصلاة تطول، أو تركها لبيان الجواز، مع أنه لا نص في عدم قراءته عليه السلام آخر السورة ثم إنه لم يكتف بالركوع، وإن كان جائزاً أيضاً كما هو مذهبنا اختياراً للعمل بالأفضل قال ابن الهمام: ثم النص عن أبي حنيفة أن السجود بها أفضل هكذا مطلقاً، في البدائع ووجهه أنه إذا سجد ثم قام وركع حصل قربتين، بخلاف ما إذا ركع ولأنه بالسجود مؤد للواجب بصورته، ومعناه وأما بالركوع فمعناه ولا شك أن الأول هو الأفضل، ثم قالوا إن تأديتها في ضمن الركوع هو القياس، والاستحسان عدمه موجه القياس على ما ذكره محمد إن معنى التعظيم فيهما واحدٌ فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً، والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر، فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهةٍ مخصوصةٍ. وهي السجود، ثم أخذوا بالقياس لقوّة دليله وذلك لما رووا عن ابن مسعودٍ وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه[1]. (فرأوا) أي علموا (أنه قرأ تنزيل السجدة) بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية والسجدة مجرورةٌ، ويجوز نصبها بتقدير أعني ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات[2] السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قال ابن الملك: والظاهر أن السامعين بعض أصحابه الذين يلونه، (رواه أبو داود) قال ميرك: ورواه أحمد وزاد في الركعة الأولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيحٌ على شرطهما وأقره الذهبي على ذلك قال ابن حجرٍ: واعترض بما لا يجدي ومن ثمّ اعترض القرطبي من أكابر المالكية بهذا الحديث منع مالك لسجود التلاوة في الصلاة، مع أن الحديث ظاهرٌ في ندبه، فضلاً عما صرح به من جوازه، إذ لم يرد ما يدل على منع سجود التلاوة في الصلاة، حتى نحمله على بيان الجواز.

١٠٣٢ ـ (وعنه) أي عن ابن عمر (أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر

الحديث رقم ١٠٣١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠٧ حديث رقم ٨٠٧.

(١) فتح القدير ١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢. (٢) في المخطوطة «الصلوات».

الحديث رقم ١٠٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٥ حديث رقم ١٤١٣. والدارمي ١/ ٤٣٩ حديث رقم ١٥٥٤.

بالسجدةِ، كبَّرَ وسجدَ وسجدْنا معه. رواه أبو داود.

١٠٣٣ ـ (١١) وعنه، أنه قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قرأ عامَ الفتحِ سجدةً، فسجدَ النَّاسُ كلُّهم، منهُمُ الراكبُ والسَّاجدُ على الأرضِ، حتى إنَّ الراكبَ لَيسجُدُ على يدِه.

بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ومعه) قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه لا يكبر إلا للسجود، وبه أخذ أبو حنيفة، وعند الشافعي يرفع يديه ويكبر للإحرام ثم يكبر للسجود. اهـ. قال ابن الهمام في قول صاحب الهداية اعتباراً بسجدة الصلاة يشير إلى أن التكبيرتين مندوبتان لا واجبتان، فلا يرفع يديه فيهما لأنه أي الرفع للتحريمة ولا تحرم وأن اشترط لها ما يشترط للصلاة مما سوى ذلك وعن أبي حنيفة لا يكبر عند الانحطاط، وعنه يكبر عنده لا في الابتداء وقيل: يكبر في الابتداء، بلا خلاف وفي الانتهاء على قول محمد نعم وعلى قول أبي يوسف لا والظاهر الأوّل أي قول محمد للاعتبار المذكور ويستحب أن يقوم فيسجد. روي ذلك عن عائشة ولأن الخرور الذي مدح به أولئك فيه أكمل[1]. اهـ. وقيل: لا يستحب القيام **(رواه أبو داود)** وفي اسناده عبيد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه كلامٌ لكن أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبد الله وأصل هذا الحديث ثابتٌ في الصحيحين من حديث ابن عمر ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما نقله ميرك عن التصحيح.

١٠٣٣ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(أنه قال: إن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح)** أي فتح مكة **(سجدة)** أي آية سجدةٍ بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة[2] لبيان الجواز، لأن الانفراد بها خلاف الاستحباب عندنا لإيهام تفضيل آي السجدة على غيرها والكل من حيث إنه كلام الله تعالى في رتبة وإن كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جلّ جلاله، زيادةُ فضيلةٍ قال ابن الهمام: والمستحب أن يقرأ معها آياتٍ ليكون أدل على مراد الآية وليحصل بحق القراءة لا بحق ايجاب السجدة، إذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آياتٍ ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى ايجاب السجود[3]. **(فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الأرض)** متعلقٌ بالساجد قال ابن حجر: لما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيماً له، ففيه ايماءة إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض. **(حتى إن الراكب)** بكسر أن وتفتح **(ليسجد على يده)** أي الموضوعة على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال ابن الملك وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا انحنى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي. اهـ. وهو غير مشهور في المذهب ففي شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذرٌ منعه عن السجود على غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذرٍ على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالأرض، وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٧٧.

الحديث رقم ١٠٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٥ حديث رقم ١٤١١.

(٢) في المخطوطة امفردة. (٣) فتح القدير ١/ ٤٧٨.

رواه أبو داود.

١٠٣٤ ـ (١٢) وعن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يسجدْ في شيءٍ من المفصّلِ منذُ تحوّلَ إلى المدينةِ. رواه أبو داود.

١٠٣٥ ـ (١٣) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ بالليلِ: «سجدَ وجْهي للذي خلَقَه، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ بحَوْله وقُوَّتِه».

عذر إلا أنه يكره. اهـ. قال ابن الهمام: إذا تلا راكباً أو مريضاً، لا يقدر على السجود أجزأه الايماء (**رواه أبو داود**) قال ميرك: ورواه الحاكم[1] وقال صحيح وأقره الذهبي.

١٠٣٤ ـ (**وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة**) قال التوربشتي: هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة لما صح عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ [الانشقاق ـ ١]. وفي: ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾ [العلق ـ ١]. وأبو هريرة متأخر قال ابن الملك: ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه، فالاثبات أولى بالقبول ولأن ابن عباس يروي في الصحاح أنه عليه السلام سجد بالنجم، ولا شك أن الحديث المروي في الصحاح أقوى من المروي في الحسان قلت: على فرض أنه حسنٌ وإلا فهو ضعيفٌ لا يصح به الاحتجاج لكن ولو ثبت لكان للخصم أن يحمل سجوده في النجم، على ما قبل تحوّله من المدينة. كما هو ظاهر من كلام ابن عباس، فالمعتمد ما قاله التوربشتي. (**رواه أبو داود**) قال ميرك: وفي سنده أبو قدامة البصري لا يحتج بحديثه لا جرم قال النووي: هذا حديث ضعيف الإسناد قلت مع كونه ضعيفاً، مناف للمثبت المقدم عليه فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع، وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق، واقرأوهما من المفصل على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب التي قدمناها.

١٠٣٥ ـ (**وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل**) حكاية للواقع لا للتقييد به. (**سجد وجهي**) بفتح الباء وسكونها والنسبة مجازية أو المراد بالوجه الذات. (**للذي خلقه وشق سمعه وبصره**) تخصيص بعد تعميم، أي فتحهما وأعطاهما الادراك وأثبت لهما الامداد بعد الايجاد. (**بحوله**) أي بصرفه الآفات عنهما (**وقوّته**) أي وقدرته بالثبات[2] والاعانة عليهما، قال ابن الهمام: ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة، على الأصح واستحب بعضهم ﴿**سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً**﴾ [الإسراء ـ ١٠٨]. لأنه تعالى أخبر عن أوليائه، وقال: ﴿**ويخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد**

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢١٩.

الحديث رقم ١٠٣٤: أخرجه أبو داود ٢/ ١٢١ حديث رقم ١٤٠٣.

الحديث رقم١٠٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٦ حديث رقم ١٤١٤. والترمذي ٢/ ٤٧٤ حديث رقم ٥٨٠.

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوطة.

رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٠٣٦ ـ (١٤) وعن ابنِ عبّاسٍ، رضي اللّهُ عنهما، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! رأيتُني الليلةَ وأنا نائمٌ كأني أصلي خلفَ شجرةٍ، فسجدتُ، فسجدَتِ الشجرة لسجُودي، فسمعتُها تقولُ: اللهُمّ اكتُبْ لي بها عندَكَ أجراً، وضَعْ عني بها وِزراً، واجعلْها لي عندكَ ذُخراً، وتقبّلْها مني كما تقبّلْتَها مِنْ عبدِكَ داود.

وبنا لمفعولاً ﴾ [الإسراء ـ ١٠٨]. وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه، فإن كانت السجدة في الصلاة، فيقول فيها ما يقال فيها فإن كانت فريضةً، قال سبحان ربي الأعلى. أو نفلاً قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي وقول اللهم اكتب لي الخ. قال: وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك. **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)** قال ميرك: ورواه الحاكم[1] وقال صحيح الإسناد. **(وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)** قال ابن حجر: زاد البيهقي بعد خلقه وصوّره والحاكم وصححه بعد وقوّته فتبارك الله أحسن الخالقين.

١٠٣٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: جاء رجل)** قال ميرك: هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحاً به من روايته، وقد أبعد من قال إنه ملك من الملائكة، قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح. **(إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله رأيتني الليلة)**. أي أبصرت ذاتي البارحة. **(وأنا نائم)**. حال فاعل أو مفعول قال ابن حجر: رأى هنا قلبية ومن ثم اتحد فاعلها ومفعولها، لأن ذلك من خواص أفعال القلوب. اهـ. وفيه أن العلم لا يناسب الرؤيا، ولذا عبر عنه بقوله. **(كأني أصلي خلف شجرة فسجدت)** يحتمل أن تكون السجدة صلاتية، والأظهر أنها سجدة تلاوة، وأن الآية آية «ص». **(فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها)** أي الشجرة **(تقول اللهم اكتب لي)** أي اثبت لأجلي **(بها)** أي بسبب هذه السجدة أو بمقابلتها، والضمير للسجدة المفهومة من سجدت. **(عندك)** ظرف لأكتب أي حيث لا يتبدل أو المراد من فضلك **(أجرا)** أي عظيماً **(وضع)** أي حط كما في نسخة **(عني بها وزرا)** أي ذنباً ثقيلاً جسيماً. **(واجعلها لي)** أي باعتبار ثوابها **(عندك ذخرا)** أي كنزاً ضخيماً، قيل: ذخراً بمعنى أجراً وكرر لأن مقام الدعاء يناسب الأطناب، وقيل: الأول طلب كتابة الأجر، وهذا طلب بقائه سالماً من محبط أو مبطل[2] وهذا هو الأظهر. **(وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود)** عبداً كريماً وفيه ايماء إلى أن سجدة «ص» للتلاوة وقول ابن حجر هو مسلم لو لم يعارضه ما هو صريح في أنها سجدة شكر، مدفوعٌ بعدم التنافي بين كونها سجدة تلاوة [وسجدة] شكر. لما قررناه فيما سبق قال ابن الملك: يجوز كون القائل ملكاً، ويجوز أن الله تعالى خلق فيها نطقاً، كما في شجرة موسى عليه الصلاة والسلام قلت: حالة الرؤيا خيالية محتاجة إلى التعبير، وليست محققة

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٠.

الحديث رقم ١٠٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٥٥ حديث رقم ٣٤٣٤.

(٢) في المخطوطة «محبطة أو مبطلة».

قال ابنُ عبّاسٍ: فقرأ النبيُّ ﷺ سجدةً ثمّ سجدَ، فسمِعتُه وهو يقولُ مثلَ ما أخبرَه الرّجلُ عن قولِ الشّجرةِ. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، إلاّ أنّه لم يذكرْ: وتقبّلْها مني كما تقبّلْتَها من عبدِكَ داودَ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٠٣٧ ـ (١٥) عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ (والنجم)، فسجدَ فيها، وسجدَ مَنْ كانَ معه؛

لتحتاج إلى التأويل. **(قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة)** أي آية سجدة مع ما قبلها، أو ما بعدها والأظهر أنها آية «ص» أو سورة سجدة قال ابن حجر: يحتمل أنه قصدها ليبين مشروعية ما سمعه أبو سعيد بالفعل الذي هو أبلغ من القول، وأن يكون وقعت قراءته اتفاقاً فيبين مشروعية ذلك فيها، قلت: الاحتمال الثاني بعيد، ويعارض الأول قول الشافعية. لا يندب ولا يكره قراءة آية سجدة ليسجد في غير الصلاة **(ثم سجد فسمعته وهو يقول)** وفي بعض النسخ المصححة فسمعت رسول الله ﷺ قرأ سجدة ثم سجد فقال: **(مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة)** قال ابن الملك: وهذا الدعاء مسنون في سجود التلاوة، لقراءته عليه السلام قلت: لا سيما في سجدة ص، ولعله عليه السلام أول الشجرة بذاته الأقدس والصحابي مقتد به، وأن المقتدى به، ينبغي أن يقول هذا القول، ليقتدي به ولما كان نقل الصحابي رؤياه إليه سبباً لسجوده عليه السلام. رأى أنه سجد فسجدت الشجرة، هذا مما خطر بالبال. والله أعلم بالحال **(رواه الترمذي وابن ماجه)** قال ميرك: ولفظه اللهم احطط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وأقره الذهبي على تصحيحه[1]. **(إلا أنه)** أي ابن ماجه **(لم يذكر وتقبلها مني، كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذي هذا حديث غريب)** قال ابن حجر: لكن صححه الحاكم وحسنه غيره، وبفرض ضعفه يعمل به لأنه من الفضائل. قلت: قد سبق أن الغرابة لا تنافي الصحة، والحسن، فلا يلزم من كونه غريباً كونه ضعيفاً.

(الفصل الثالث)

١٠٣٧ ـ **(عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ والنجم،)** أي سورة النجم، **(إلى آخرها فسجد فيها وسجد من كان معه)** قال النووي: أي من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/٢١٩.

الحديث رقم ١٠٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٦٤٣ حديث رقم ١٠٧٠. وأخرجه مسلم ١/٤٠٥ حديث رقم (١٠٥ ـ ٥٧٦). وأبو داود في السنن ٢/١٢٢ حديث رقم ١٤٠٦.

غيرَ أنَّ شيخاً من قريشٍ أخذَ كفاً من حصىً ـ أو ترابٍ ـ فرفعَه إلى جبهتِه، وقال: يكفيني هذا. قال عبدُ اللّهِ: فلقدْ رأيتُه بعدُ قُتلَ كافراً. متفق عليه. وزادَ البخاريُّ في رواية: وهو أميةُ بنُ خلفٍ.

١٠٣٨ ـ (١٦) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في (ص)،

والجن والإنس، قاله ابن عباس. حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. قال القاضي عياض: وأما ما يرويه الاخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهتهم في سورة النجم، فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل، ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله كفر فلا يصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك ذكره الطيبي وقد سبق بعض الكلام، على هذا المقام وأن العسقلاني في شرح البخاري أطال في ثبوت هذه القضية، وأن لها طرقاً صحيحة وطرقاً أخر كثيرة، تدل على أن لها أصلاً، قال: وإذا تقرر ذلك لم يبق إلا تأويلها، وأحسن ما قيل إن النبي ﷺ كان يرتل تلاوته فألقى الشيطان ذلك في سكتة من سكتاته، ولم يفطن لها وسمعها غيره فأشاعها. وقال البيضاوي: وهو أي نقل القصة، وسبق لسانه، سهواً مردود عند المحققين، وإن صح فابتلاء يتميز به الثابت على الإيمان، عن المتزلزل فيه، وقال في التأويل المذكور في كلام ابن حجر أنه قد رد بأنه يخل بالوثوق على القرآن ولا يدفع بقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته لأنه أيضاً يحتمله أي يحتمل أن يكون هذا الكلام أيضاً من الشيطان، على التقدير المذكور. قلت: ما يكون الابتلاء إلا مع وجود الاحتمال. والله أعلم بحقيقة الحال **(غير أن شيخاً)** أي كبير السن **(من قريش أخذ كفاً من حصى)** أي حجارة صغار **(أو تراب فرفعه)** أي كفه **(إلى جبهته)** وقول ابن حجرٍ فرجعه أي رفعه تصحيف وتحريف. **(وقال يكفيني هذا)** فإن المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة، بين يدي رب العباد، ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء، رجوعاً إلى أصله من الفناء وهذا لما في رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء. **(قال عبد الله)** أي ابن مسعود **(فلقد رأيته بعد)** أي بعد هذه القضية **(قتل)** قال ابن حجر: أي يوم بدر **(كافراً)** قال الطيبي: فيه أن من سجد مع النبي ﷺ من المشركين قد أسلموا قلت: وفيه أنه لم يسجد. **(متفق عليه وزاد البخاري في رواية وهو أمية بن خلف)** وقيل: إنه الوليد بن المغيرة، وفيه نظرٌ لأنه لم يقتل وقيل سعيد بن العاص وقيل: أبو لهب قال ميرك: نقلاً عن العسقلاني ولعل ابن مسعود لم يره أو خص واحداً بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره قال الطيبي: في جامع الأصول إن أبيّ بن خلف قتل يوم أحدٍ مشركاً قتله النبي ﷺ بيده، وأن أمية بن خلف قتل يوم بدر مشركاً، وهما ابنا خلف بن وهب بن حذافة بن جمع الجمحان.

١٠٣٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ سجد في «ص»)** أي في سورتها مكان

الحديث رقم ١٠٣٨: أخرجه النسائي في السنن ٢/١٥٩ حديث رقم ٩٥٧.

وقال: «سجدَها داودُ توبةً، ونسجدُها شكراً». رواه النسائي.

(٢٢) باب أوقات النهي

الفصل الأول

سجدتها، وهو حسن مآب على الصواب. **(وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكراً)** للاقتداء بالأنبياء، وقال ابن حجر: أي شكراً منا على قبول توبته، لأن الأنبياء عليهم السلام كرجل واحد فالنعمة على أحدهم نعمة على الكل. قال الطيبي: لما كان عليه السلام مأموراً بالاقتداء بهدى الأنبياء السالفة ليستكمل بجميع فضائلهم، وهي نعمة عظيمة فيجب عليه الشكر بذلك قلت لكن لا يلزم من كونه شكراً، أن لا يكون سجدة تلاوة لأنها لا شك أنها تتعلق بقراءة تلك الآية أو سماعها، وتقع السجدة عند ثبوتهما. وهذا معنى سجدة التلاوة سواء يكون السبب فيها أمراً أو شكراً أو غير ذلك، قال المحقق ابن الهمام: غاية ما فيه أنه بين السبب في حق داود، والسبب في حقنا وكونه للشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكر التوالي النعم. اهـ. ويؤيده أنه عليه السلام «كان يصلي بالليل، حتى تورمت قدماه فقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر. قال أفلا أكون عبداً شكوراً»[١]. **(رواه النسائي)** قال ابن حجر: وصححه ابن السكن بل قال ابن كثير: إن رجاله على شرط البخاري ثم قال ابن حجر: وصح أنه عليه السلام قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في يوم آخر فلما رآهم تهيؤوا للسجود. قال إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا معه[٢]، ومن هذين الحديثين أخذ الشافعي، أنها تطلب للشكر، على قبول توبة داود لا للتلاوة، وإنما التلاوة سبب لتذكر قبول توبته واعترض بأن سجدة الشكر تختص عنده بهجوم نعمة، أو اندفاع نقمة، قلت: حديث قراءته ص عل المنبر يوافق حديث قراءته النحل بل آكد فإنه لم يسجد في النحل ثانياً وقوله إنما هي توبة نبي بيان لسبب السجود، فإن بقية الآيات التي فيها السجدة إما أمر بها أو ذم عن إبائها أو مدح لفاعليها فبين أن هذه السجدة إنما هي توبة نبي يعني أنه ممدوح بها، فينبغي أن نتبعه فيها بل هي آكد من غيرها من حيثية المتابعة الواردة في الاقتداء بسير الأنبياء.

(باب أوقات النهي)

مصدر بمعنى المنهي أي الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها نهي حرمة أو كراهة.

(الفصل الأوّل)

(١) راجع الحديث رقم (١٢٢٠).

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ١٢٤ حديث رقم ١٤١٠ والحاكم وابن خزيمة.

١٠٣٩ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتَحرّى أحدُكم فيُصلّي عندَ طُلوعِ الشمسِ ولا عندَ غُروبِها». وفي روايةٍ، قال: «إذا طلَعَ حاجِبُ الشّمسِ فدَعُوا الصّلاةَ حتى تبرُزَ. فإذا غابَ حاجِبُ الشمسِ فدَعوا الصلاةَ حتى تغيبَ، ولا تحيَّنوا بصَلاتكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها، فإنّها تطلُعُ بينَ قرنَي الشيطانِ». متفق عليه.

١٠٣٩ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتحرى)** نفي معناه نهي أي لا يقصد **(أحدكم فيصلي)** بالنصب جواباً **(عند طلوع الشمس)** أي لا يتحرى أحدكم فعلاً، ليكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهة، فالفعل المعلل منهي، قال الكرماني: ويجوز الرفع، من جهة النحو أي فهو يصلي قلت: وهو بالرفع في نسخة **(ولا عند غروبها)** قال التوربشتي: يقال فلان يتحرى الأمر، أي يتوخاه ويقصده ويتحرى فلان إذا طلب ما هو الأحرى، والحديث يحتمل الوجهين، أي لا يقصد الوقت الذي تطلع[1] الشمس فيه أو تغرب[2] فيصلي فيه أو لا يصلي في هذا الوقت ظناً منه أنه قد عمل بالأحرى، والأول أوجه وأبلغ في المعنى المراد. **(وفي رواية قال إذا طلع)** أي ظهر **(حاجب الشمس)** أي طرفها أو قرصها الذي يبدو أولاً مستعار من حاجب الوجه، وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها. **(فدعوا)** أي اتركوا **(الصلاة)** أي مطلقاً فرضاً أو نفلاً سواء يكون لها سبب أو لا. **(حتى تبرز)** أي تخرج وتظهر كلها أو ترتفع[3] قدر رمح. **(وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة)** أي الشروع فيها إلا عصر يومه لما تقرر في محله، **(حتى تغيب)** أي تغرب بالكلية فإنه حينئذ لا ينهي فيه [عن الفرض]، لكن يكره النفل قبل أداء المغرب عندنا. **(ولا تحينوا)** بحذف إحدى التاءين أي لا تقربوا، **(بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها)** من حان إذا قرب أو لا تجعلوا ذلك الوقت حيناً للصلاة بصلاتكم فيه، من تحين بمعنى حين الشيء[4] إذا جعل له حيناً ويقال تحين الوارش[5]، وهو الذي يدخل بيت الناس بغير عزيمة، إذا انتظر وقت الأكل ليدخل، وعلى هذا فالمعنى لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها. **(فإنها تطلع)** بضم اللام **(بين قرني الشيطان)** أي جانبي رأسه لأنه ينتصب قائماً في وجه الشمس، عند طلوعها ليكون شروقها بين قرنيه، فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة، كذا ذكره ابن الملك وقال ابن حجر: فإنها تعليل للنهيين، وقوله تطلع أي وتغرب كما في الرواية الآتية. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ١٠٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٥ حديث رقم ٣٢٧٢. ٣٢٧٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٦٧ حديث رقم (٢٨٩. ٨٢٨). والنسائي ١/ ٢٧٨ حديث رقم ٥٧٠. ومالك في الموطأ ١/ ٢١٩ حديث رقم ٤٥ من كتاب القرآن.

(١) في المخطوطة «يطلع». (٢) في المخطوطة «يغرب».

(٣) في المخطوطة «ترفع». (٤) في المخطوطة «الشمس».

(٥) في المخطوطة الوارس. والصواب ما ذكر كذا في لسان العرب. والوارش هو الطفيلي المشتهي للطعام. الذي يدخل على قوم ويطعمونه دون دعوة.

١٠٤٠ ـ (٢) وعن عُقْبةَ بنِ عامرٍ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسول الله ﷺ ينهانا أنْ نُصلّيَ فيهنَّ، أو نقبُرَ فيهنَّ مَوتانا: حينَ تطلعُ الشمسُ بازِغةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائِمُ الظَّهيرةِ

١٠٤٠ ـ (وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات) أي أوقات (كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن) وهو بإطلاقه يؤيد مذهبنا (أو نقبر) على وزن تنصر أي ندفن (فيهنّ موتانا) يقال: قبرته إذا دفنته وأقبرته إذا جعلت له قبراً يوارى فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿فأقبره﴾ [عبس ـ ٢١]. واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الأوقات، فأجازه الشافعي قال ابن المبارك: معنى أن نقبر فيهن موتانا الصلاة على الجنازة. اهـ. ذكره الطيبي وقال ابن الملك: المراد منه صلاة الجنازة، لأن الدفن غير مكروه، وذهب الأكثرون إلى كراهة صلاة الجنازة في هذه الساعات. وكان الشافعي يرى جوازها أي ساعة من ليل أو نهار. اهـ. وذكر ابن حجر أنه يكره الدفن في أوقات كراهة الصلاة ما لم يتحره فيها، وإلا حرم والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، إلا إذا حضرت الجنازة أو تليت آية السجدة، حينئذ فإنهما لا يكرهان لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات، (حين تطلع الشمس بازغة) أي طالعة ظاهرة وهو مصدر مؤكد أو حال مؤكد وهو الأظهر. (حتى ترتفع) بدل وبيان والمراد ترتفع كرمح في رأي العين لما سيأتي كذا قيل. ولعله مبني على نسخة حين ترتفع وإلا فالظاهر أنه غاية. (وحين يقوم قائم الظهيرة) وهي شدة الحر في نصف النهار في شرح السنة قيام الشمس وقت الزوال من قام إذا وقف نقله الطيبي. وقيل: حين تستوي الشمس، وتصل إلى خط نصف النهار من قام إذا اعتدل قال ابن الملك: وقت الظهر تكون الشمس واقفة عن السير وتثبت في كبد السماء لحظة ثم تسير. وقيل: يظن أنها واقفة قلت: هذا هو المعتمد قال الطيبي: الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيتخيل للناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة. قلت: قال تعالى: ﴿وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب﴾ [النمل ـ ٨٨]. والله أعلم بالصواب. قال النووي: معناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل[1] في المشرق والمغرب. قال ابن حجر: الظهيرة هي نصف النهار، وقائمها إما الظل وقيامه وقوفه من قامت به دابته وقفت. والمراد بوقوفه بطء حركته الناشىء عن بطء حركة الشمس، حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر ببادىء الرأي وإلا فهي سائرة على حالها، وإما القائم فيها لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق، ولا إلى جهة المغرب، وذلك كله كناية عن

الحديث رقم ١٠٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٩ حديث رقم (٢٩٣ ـ ٨٣١). والترمذي ٣/ ٣٤٨ حديث رقم ١٠٣٠. والنسائي ١/ ٢٧٧ حديث رقم ٥٦٥. وابن ماجه ١/ ٤٨٦ حديث رقم ١٥١٩. والدارمي ١/ ٣٩٤ حديث رقم ١٤٣٢. وأحمد في المسند ٤/ ١٥٢.

(١) في المخطوطة «ظلة».

حتى تميلَ الشمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ». رواه مسلم.

١٠٤١ ـ (٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى ترتفعَ الشَّمسُ، ولا صَلاةَ بعدَ العَصرِ حتى تغيبَ الشَّمسُ». متفق عليه.

١٠٤٢ ـ (٤) وعن عمرِو بنِ عَبَسةَ، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، فقدِمتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: أخبرْني عنِ الصلاةِ. فقال: «صَلِّ صلاةَ الصُّبحِ، ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ

وقت استواء الشمس في وسط السماء. (حتى تميل الشمس) أي من المشرق إلى المغرب، وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي وميلها هذا هو الزوال. قال ابن حجر: ووقت الاستواء المذكور، وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريم فيه. (وحين تضيف الشمس) أي تتضيف بمعنى تميل (للغروب) وتشرع فيه (حتى تغرب) وأصل الضيف الميل سمي الضيف به لميله إلى من ينزل عليه، قال ابن الملك: والحديث بإطلاقه حجةٌ على الشافعي، في تخصيص الفرائض. اهـ. وفيه كلام سيأتي (رواه مسلم) قال ميرك: ورواه الأربعة.

١٠٤١ ـ (وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الصبح) أي بعد صلاته (حتى ترتفع الشمس) قال ابن حجر: أي كرمح في رأي العين وهو قدر سبعة أذرع تقريباً، وإلا فالمسافة طويلة، لما في رواية أبي نعيم حتى ترتفع كرمح أو رمحين (ولا صلاة بعد العصر) أي بعد صلاته (حتى تغيب الشمس) أي بالكلية وهذا النهي لمن صلى الفريضة، (متفق عليه).

١٠٤٢ ـ (وعن عمرو بن عبسة) بالتحريك قال الطيبي: من بني سليم أسلم قديماً قيل: كان رابع أربعة في الإسلام ثم رجع إلى قومه، وقال له عليه السلام: إذا سمعت أني قد خرجت فاتبعني، فجاء بعد خيبر ومن قصته أنه أقبل إلى مكة وبايع رسول الله ﷺ وهو مستخف إيمانه من قومه ثم عاد إلى قومه مترصداً حتى سمع أنه عليه السلام قدم المدينة فارتحل إليها. (قال: قدم النبي ﷺ المدينة فقدمت المدينة) أي على قصد اللحوق به ﷺ وفيه وضع الظاهر موضع الضمير. (فدخلت عليه فقلت أخبرني عن الصلاة) أي عن وقتها الجائزة [فيه] بدليل الجواب (فقال: صل صلاة الصبح) أي سنته وفرضه (ثم أقصر عن الصلاة) من

الحديث رقم ١٠٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٩ حديث رقم ٥٨١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٦٦ حديث رقم (٢٨٦ . ٨٢٦). وأبو داود ٢/ ٥٦ حديث رقم ١٢٧٦. والترمذي ١/ ٣٤٣ حديث رقم ١٨٣. والنسائي ١/ ٢٧٦ حديث رقم ٥٦٢ وابن ماجه ١/ ٣٩٦ حديث رقم ١٢٥٠ والدارمي ١/ ٣٩٤ حديث رقم ١٤٣٣. وأحمد في المسند ١/ ١٨.

الحديث رقم ١٠٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٩ حديث رقم (٢٩٤ . ٨٣٢). والنسائي ١/ ٢٧٩ حديث رقم ٥٧٢. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٣.

حينَ تطلعُ الشمسُ حتى ترتفعَ، فإنَّها تطلعُ حينَ تطلعُ بينَ قرنَيْ شيطانٍ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفَّارُ. ثمَّ صلِّ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرُّمحِ،

الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه. **(حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان)** قيل: تنكيره للتحقير، وفي نسخة صحيحة بين قرني الشيطان قال النووي: هكذا في الأصول بلا ألف ولام وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر بالألف واللام قيل: المراد بقرني الشيطان أحزابه واتباعه، وقيل: قوّته وغلبته وانتشار الفساد. وقيل: القرنان ناصيتا الرأس وهذا هو الأقوى. يعني أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات فيكون الساجد لها من الكفار كالساجدين له في الصورة نقله ميرك. **(وحينئذ يسجد لها الكفار)** أي الذين يعبدونها **(ثم صل)** أي صلاة الاشراق فإنها مبدأ الضحى، أو صلاة الضحى فإنها منتهية إلى قرب الاستواء، أو صل ما شئت **(فإن الصلاة)** أي بعد ارتفاع الشمس، أو أن الصلاة المشروعة. **(مشهودة محضورة)** أي يحضرها الملائكة، ليكتبوا أجرها، ويشهدوا بها لمن صلاها، ويؤيده أن في رواية مشهودة مكتوبة وقال الطيبي: أي يحضرها أهل الطاعة، من سكان السماء والأرض. وعلى المعنيين فمحضورة تفسير مشهودة وتأكيد لها، ويمكن أن يحمل مشهودة على المعنى الأوّل، ومحضورة على الثاني، أو الأولى بمعنى الشهادة والثانية بمعنى الحضور للتبرك والتأسيس أولى من التأكيد وفيه بيان لفضيلة صلاة الضحى. **(حتى يستقل الظل بالرمح)** أي حتى يرتفع الظل مع الرمح، أو في الرمح ولم يبق على الأرض منه شيء، أو يرتفع الظل بالرمح، أي بارتفاع الرمح، من الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك: يعني لم يبق الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في أطول يوم في السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على [وجه] الأرض، [بل يرتفع عنها ثم إذا مالت الشمس، من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وهو أوّل وقت الظهر، يقع الظل على الأرض]، وقيل: من القلة يقال استقله إذا رآه قليلاً أي حتى يقل الظل الكائن بالرمح أدنى غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال. اهـ. وروي حتى يستقل الرمح بالظل أي يرفع الرمح ظله، فالباء[1] للتعدية وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الأرض، وذلك يكون في وقت الاستواء، وتخصيص الرمح بالذكر لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت، ركزوا رماحهم في الأرض، ثم نظروا إلى ظلها قال الإمام النووي: قوله حتى يستقل الظل بالرمح، أي يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق. وهو حالة الاستواء وقال التوربشتي: كذا في نسخ المصابيح، وفيه تحريف وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل، ووافقه صاحب النهاية فقال يستقل الرمح بالظل، يبلغ ظل الرمح المغروز في الأرض أدنى غاية القلة والنقص، فقوله يستقل من القلة لا من الاقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد. قال الطيبي: كيف ترد نسخ المصابيح مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي ولها محامل منها أن يرتفع الظل معه ولا يقع منه شيء على الأرض، من قولهم استقلت السماء ارتفعت ومنها أن يقدر مضاف أي يعلم قلة الظل

---

(١) في المخطوطة «فالباء».

ثم أقصِرْ عن الصلاةِ؛ فإنَّ حينئذٍ تُسْجَرُ جهنَّمُ. فإذا أقبلَ الفيْءُ فصلِّ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودَةٌ محضورَةٌ حتى تُصلِّيَ العصرَ، ثمَّ أقصِرْ عن الصلاةِ حتى تغرُبَ الشمسُ؛ فإنها تغرُبُ بينَ قرنَي شيطانٍ، وحينئذٍ يسجُدُ لها الكفَّارُ». قال: قلتُ: يا نَبيَّ

بواسطة ظل الرمح، ومنها أن يكون من باب عرضت الناقة على الحوض. اهـ. قال [ابن حجر]: وفيه حجة على مالك في تجويزه الصلاة عند الاستواء مطلقاً، مستدلاً بأنه لم يزل يرى الناس يصلون حينئذ يوم الجمعة، قلت: تحقق صلاتهم في خصوص تلك الساعة يحتاج إلى تحقيق وتدقيق. ثم قال ابن حجر: وما استدل به لا ينهض له لأن يوم الجمعة مستثنى كما يأتي. اهـ. وسيأتي الجواب عن الاستثناء إن شاء الله تعالى. **(ثم أقصر)** بهمزة مفتوحة وبكسر الصاد أي كف وامتنع **(عن الصلاة)** مطلقاً **(فإن حينئذ)** أي حين يستقل الظل بالرمح **(تسجر)** بالتشديد والتخفيف مجهولاً أي توقد **(جهنم)** من تسجر التنور إذا أوقده قال ابن الملك: أي تملأ نيران جهنم وتوقد ولعل تسجرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس، وتهيئة عباد الشمس أن يسجدوا لها. قال ابن حجر: واسم إن أن المصدرية المقدرة على حد قوله تعالى: ﴿**ومن آياته يريكم البرق**﴾ [الروم - ٢٤]. وضمير الشأن وما قيل إنه لا يحذف لأن القصد به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بأن سبب دلالته على التعظيم إبهامه وحذفه أدل على الإبهام ومن ثم حذف في قوله تعالى: ﴿**من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم**﴾ [التوبة - ١١٧]. **(فإذا أقبل الفيء)** أي رجع بعد ذهابه من وجه الأرض، فهذا وقت الظهر والفيء ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغدوة. **(فصل)** أي أي صلاة تريدها **(فإن الصلاة مشهودة محضورة)** صفة كاشفة أو ثانية **(حتى تصلي)** أي أنت **(العصر)** أي فرضه **(ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس)** أي يقرب غروب الشمس، فيصير المعنى حين تغرب فيناسب قرينه المتقدم حين تطلع ويلائم تعليله بقوله: فإنها تغرب. الخ ولعل العدول ليفهم من أحد العبارتين وقت الطلوع ويقاس عليه وقت الغروب، ومن العبارة الأخرى ما بين العصر والغروب ويقاس عليه ما بين الفجر والطلوع والله أعلم. **(فإنها تغرب بين قرني شيطان)** بالتنكير[1] لما مر وفي بعض النسخ بالتعريف **(وحينئذ يسجد لها الكفار)** فلا يشابه أهل النار في عبادتهم، فضلاً عن غيرها وأما ما بين فرض الصبح، وحين الطلوع وبين فرض العصر وزمان الغروب، فوقت مكروه للنوافل فقط عندنا قيل: [و]الحكمة في ذلك بعد ورود الأحاديث أن ما قارب الشيء أعطى حكمه كتحريم فرج الحائض، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأيضاً فعباد الشمس ربما تهيأوا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين، فيرصدونها مراقبين لها إلى أن تظهر فيخروا لها سجداً فلو أبيح التنفل، في ذينك الوقتين لكان فيه أيضاً تشبه بهم أو ايهامه أو التسبب إليه وكذا بين طلوع الصبح وأداء فرضه ما عدا سنته. **(قال: قلت يا نبي**

---

(١) جاء على هامش المخطوطة بعدما أشار المؤلف رحمه بسهم علمه وتذكيره والله تعالى أعلم.

الله! فالوُضوءُ حدِّثني عنه. قال: «ما مِنكم رجلٌ يُقرِّبُ وَضوءَه فيُمضمِض ويستنشِق فيَنْتَثِرُ؛ إلاّ خَرَّتْ خطايا وجْهِه وفِيه وخيَاشيمه، ثمّ إذا غسلَ وجهَه كما أمرَهُ اللّهُ؛ إلاّ خرَّتْ خطايا وجْهِه مِنْ أطرافِ لحْيتِه معَ الماءِ ثمّ يغسِلُ يدَيْه إلى المرفَقين؛ إلاّ خرَّتْ خطايا يدَيْهِ مِنْ أنامِله معَ الماءِ، ثمّ يمسحُ رأسَه؛ إلاّ خرَّتْ خطايا رأسِه مِنْ أطرافِ شعرِه معَ الماءِ، ثمّ يغسِلُ قدَمَيه إلى الكعبَينِ؛ إلاّ خرَّتْ خطايا رجلَيه مِنْ أنامله معَ الماءِ. فإنْ هوَ

الله فالوضوء) بالرفع وقيل بالنصب (**حدثني عنه**) أي أخبرني عن فضله (**قال ما منكم رجل يقرب**) بالتشديد على بناء الفاعل وقيل على بناء المفعول (**وضوءه**) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (**فيمضمض**) أي بعد غسل اليدين والتسمية والنية (**ويستنشق**) أي يدخل الماء في الأنف. (**فيستنثر**) أي يخرج ما في الخيشوم من الأوساخ. (**إلا خرت**) استثناء مفرغ قال الطيبي: قوله إلا خرت خبر ما والمستثنى منه مقدر أي ما منكم رجل متصف بهذه الأوصاف، كائن على حالٍ من الأحوال إلا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناآت وإن لم يصرح بالنفي[1] فيها لكونها في سياق النفي بواسطة ثم العاطفة أي سقطت، (**خطايا وجهه**) من الصغائر قال النووي: ضبطناه بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عياض، عن جميع الرواة إلا عن أبي جعفر فإنه رواه بالجيم ذكره الطيبي، أي جرت مع ماء الوضوء، وذهبت ذنوب وجهه. (**وفيه**) أي خطايا فمه من جهة الكلام، ومن طريق الطعام. (**وخياشيمه**) أي أنفه جمع خيشوم وهو باطن الأنف من جهة رائحة طيب المحرم على جهة لقصد والظاهر أن عطف فيه وما بعده على ما قبله تفسيري لقوله. (**ثم إذا غسل وجهه**) أي كله أو باقيه (**كما أمره الله**) إشارة إلى [أن] غسله فرض بأمره تعالى عز قائلاً: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ بخلاف ما سبق فإنهما سنتان بأمره عليه الصلاة السلام [أو بمعنى] كما أمره الله أن يبدأ بغسله. ولذا قال عليه السلام عند ارادة السعي، ابدأوا بما بدأ الله تعالى به. (**إلا خرت خطايا وجهه**) من ذنوب عينيه (**من أطراف لحيته**) أي موضعها (**مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين**) أي منضمتين إليهما أو إلي بمعنى مع خلافاً لزفر فإنه ليس بفرض عنده، وفي الآية والحديث رد على الشيعة حيث انعكس الأمر عليهم، وانقلب الرأي لديهم، فيغسلون اليدين من المرفقين إلى الأصابع. (**إلا خرت خطايا يديه**) وهي كثيرة (**من أنامله**) وهي رؤوس أصابعه (**مع الماء ثم يمسح رأسه**) ظاهره الاستيعاب، إما بطريق الفرضية وإما على سبيل السنية. (**إلا خرت خطايا رأسه**) ومنها خطايا الاذنين ولذا يمسحان بمائه عندنا فيكون[2] قوله. (**من أطراف شعره**) بفتح العين وسكونها نظراً إلى الأصل أو التغليب (**مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين**) كما مر (**إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن**) شرطية (**هو**) أي الرجل

---

(١) في المخطوطة «النفي».

(٢) في المخطوطة «يكون».

قامَ فصلَّى فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه ومجَّدَه بالذي هوَ له أهلٌ، وفرَّغَ قلبَه لِلَّهِ؛ إلاَّ انصرفَ مِنْ خَطيئتِه كهيئتِه يومَ ولَدَتْهُ أُمُّه». رواه مسلم.

١٠٤٣ ـ (٥) وعن كريبٍ: أنَّ ابنَ عبّاسٍ، والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ، وعبدَ الرحمنِ بنَ الأزهرِ، أرسلوه إلى عائشةَ، فقالوا: اقرَأْ علَيها السَّلامَ،

ورافعه فعل مضمر يفسره (قام) ولحذفه برز ضميره المستكن فيه أي فإن قام بعد فراغ الوضوء. (فصلى فحمد) وفي نسخة وحمد أي شكر (الله) أي بعد الصلاة (وأثنى عليه) أي ذكر الله ذكراً كثيراً وقيل [فائدته الاعلام بأن لفظ الحمد غير متعين] (ومجده) أي عظمه بالقلب واللسان فهو تعميم بعد تخصيص وجعله ابن حجر لمزيد التأكيد والاطناب (بالذي) أي بالتحميد الذي (هو له أهل) أي مما يليق بعظمة جماله وجلالة جلاله، وبهاء كماله، وقدم الجار لإفادة الاختصاص والاهتمام. قال ابن الملك: ضمير هو عائد إلى الموصول وضمير له إلى الله (وفرغ قلبه) أي جعله حاضر الله وغائباً عما سواه أي في صلاته وحالة مناجاته. (لله) أي لا لغيره حتى الثواب لأن ربط القصد به، ينافي مقام الكمال المشار إليه، بقوله تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف ـ ١١٠]. (إلا انصرف) قيل: هو في لفظ في قوله فإن هو فاعل محذوف وعاد إلى الرجل المذكور تقديره إن قام الرجل المذكور، ففعل كذا وكذا فليس إلا انصرف. (من خطيئته) وقيل: الأولى أن تكون أن فيه نافية، [وقال ابن حجر: وجواب أن فلا ينصرف خارجاً من شيء من الأشياء إلا انصرف خارجاً من خطيئته، أي صغائره فيصير متطهراً منها]. (كهيئته) أي كصفته (يوم ولدته أمه) [بفتح الميم] وفي نسخة كهيئة يوم بالإضافة مع تنوين يوم وفتحه على البناء وظاهره غفران الكبائر والصغائر، إلا أن الصغائر محققة، والكبائر بالمشيئة مقيدةً. قال الطيبي: فإن هو قام أن شرطية والضمير المرفوع بعدها فاعل فعل يفسره ما بعده وجواب الشرط محذوف وهو المستثنى منه أي لا ينصرف في شيء من الأشياء، إلا من خطيئته. الخ وجاز تقدير النفي لما مر من أن الكلام في سياق النفي. وهذا على مذهب الزمخشري وأما مذهب ابن الحاجب فيجوز في الاثبات نحو قرأت إلا يوم الجمعة. (رواه مسلم).

١٠٤٣ ـ (وعن كريب) قال الطيبي: هو كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس (أن ابن عباس) يعني عبد الله فإنه المراد عند الاطلاق. (والمسور) بكسر الميم (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة (وعبد الرحمن بن الأزهر) أي ابن عوف قاله الطيبي. (أرسلوه) أي كريباً (إلى عائشة فقالوا اقرأ) وفي نسخة أقرىء من الاقراء (عليها السلام) في القاموس قرأ

الحديث رقم ١٠٤٣: أخرجه البخاري ٣/ ١٠٥ حديث رقم ١٢٣٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧١ حديث رقم (٢٩٧ ـ ٨٣٤) وأبو داود في السنن ٢/ ٥٤ حديث رقم ١٢٧٣. وابن ماجه ١/ ٣٦٦ حديث رقم ١١٥٩. والدارمي ١/ ٣٩٥ حديث رقم ١٤٣٦. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٣.

وسَلْها عن الركعتين بعدَ العصرِ. قال: فدخلتُ على عائشة، فبلّغتُها ما أرْسَلوني. فقالتْ: سَلْ أمَّ سلمةَ. فخرجتُ إليهِمْ، فردُّوني إلى أمِّ سلمة. فقالتْ أمُّ سلمةَ: سمِعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عنهُما، ثمَّ رأيتُه يُصلّيهما، ثمّ دخَلَ، فأرسلتُ اليه الجاريةَ، فقلتُ: قُولي له: تقولُ أمُّ سلمةَ: يا رسولَ اللهِ! سمِعْتُكَ تَنهى عنْ هاتينِ الركعتينِ، وأراكَ تُصلّيهما؟ قال: يا ابنةَ أبي أميّةَ! سألتِ عنِ الركعتَينِ بعدَ العصرِ، وإنّه أتاني ناسٌ منْ عبدِ القيسِ، فشغلوني عنِ الركعتَينِ اللتينِ بعدَ الظهرِ، فهُما هاتانِ».

عليه السلام أبلغه كاقرأه أو لا يقال [أقرأه] إلا إذا كان السلام مكتوباً. **(وسلها عن الركعتين بعد العصر)** أي اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد صلاة العصر، وقد نهى عن الصلاة بعدها. ذكره ابن الملك وقال ابن حجر: يعني الركعتين اللتين كان عليه السلام يصليهما، وينهي عنهما بعد العصر ما الذي استقر أمره عليهما فيه. **(قال)** أي كريب **(فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني)** أي بتبليغه من السلام والكلام إليها. **(فقالت سل أم سلمة)** أي لأنها صاحبة الواقعة، فهي أعلم بها من غيرها. وفي هذا عظيم النصح والانصاف والتواضع من عائشة لأنها مع كونها أفضل وأعلم من أم سلمة وكلت الأمر إليها، لاحتمال أن يكون عندها من العلم ما ليس عند عائشة على أن السلف، كانوا يتحرجون عن الافتاء، إلا إذا اضطروا إليه. **(فخرجت إليهم)** وهذا من حسن أدبه **(فردوني إلى أم سلمة)** أي على المنوال السابق فجئت إليها فسألتها. **(فقالت أم سلمة سمعت النبي ﷺ ينهي عنهما)** أي عن الركعتين بعد العصر، تعني في ضمن نهيه عن الصلاة النافلة أو وقع النهي بالخصوص عنهما. **(ثم رأيته يصليهما ثم دخل)** أي النبي ﷺ البيت أو بيته وهو يحتمل أنها رأته صلاهما في المسجد، ثم دخل البيت أو في صفة الدار ثم دخل البيت. **(فأرسلت إليه الجارية فقلت)** أي لها **(قولي له تقول أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهي عن هاتين)** أي الركعتين كما في نسخة **(وأراك تصليهما)** أي فما السر فيهما **(قال)** أي للجارية بأن تقول[1] لها في جوابها أو مخاطباً لها **(يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وأنه أتاني ناس من عبد القيس. فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر.)** قال ابن حجر فيه أن تعليم الهدى، والعلم مقدم على النوافل حتى رواتب الصلاة وقال الأشرف: في الحديث دلالة على أن النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض وعلى أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في هذه الأوقات المكروهة، **(فهما هاتان)** أي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر، هما ركعتا الظهر، وهذا يدل على أن قضاء السنة سنة، وبه أخذ الشافعي. قاله ابن الملك وظاهر الحديث أن هذا من خصوصياته عليه السلام لعموم النهي للغير، ولأنه ورد في أحاديث عن عائشة أنه كان يصليهما دائماً وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة وزاد فقلت: يا رسول الله أفتقضيهما إذا فاتتنا قال لا. اهـ. فمعنى الحديث: كما قال ابن حجر: أي وقد علمت أن من خصائصي أني إذا عملت عملاً، داومت عليه. فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري

---

(١) في المخطوطة «يقول».

متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠٤٤ ـ (٦) عن محمَّدِ بن إبراهيمَ، عنْ قيسِ بن عمْروٍ، قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يُصلّي بعدَ صلاةِ الصُّبحِ ركعتَينِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةَ الصبحِ ركعتَينِ ركعتَينِ». فقال الرجلُ: إنّي لم

عنهما. اهـ. لكن خالف كلامه حيث قال: ومن هذا أخذ الشافعي أن ذات السبب لا تكره في تلك الأوقات حيث لا تحرى. اهـ. ولا يخفى أنه إذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله أعلم بالحال قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً، وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام أو حملوه على التنزيه. دون التحريم وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها أما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز. لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وأبي هريرة وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة، سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين، دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة. وقال مالك: يحرم فيها النوافل، دون الفرائض ووافقه أحمد غير أنه جوّز فيها ركعتي الطواف. (**متفق عليه**) قال ابن حجر: وزاد مسلم ولم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا.

(الفصل الثاني)

١٠٤٤ ـ (**عن محمد بن إبراهيم**) من صغار التابعين، كذا في مقدمة فتح الباري[1] قال الطيبي: وهو تيمي وفي إسناده مقال (**عن قيس بن عمرو**) وهو أنصاري قاله الطيبي (**قال: رأى النبي ﷺ رجلاً**) سيأتي في رواية أنه قيس (**يصلي بعد صلاة الصبح**) أي بعد فرض الصبح (**ركعتين فقال رسول الله ﷺ صلاة الصبح**) بالنصب بتقدير فعل أي افعلوا أو الزموا أو اجعلوا أو صلوا صلاة الصبح. (**ركعتين**) وفي نسخة صحيحة ركعتين ركعتين لتأكيد نفي الزيادة إذا التقدير ركعتين سنة وركعتين فريضة، هذا ما ظهر لي في هذا المقام. وقال الطيبي: ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره أتصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، وليس بعدها صلاة وتبعه ابن حجر فقال: أي أتصلي صلاة الصبح، وتصلي بعدها ركعتين ركعتين وقد علمت أنه لا صلاة بعدها فالاستفهام المقدر للإنكار وركعتين الثاني تأكيد لفظي أي هذه صلاة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها؟ اهـ. ولا يخفى ما في كلامهما من التكلف والتعسف (**فقال الرجل إني لم**

الحديث رقم ١٠٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٥١ حديث رقم ١٢٦٧.

(١) مقدمة فتح الباري ص ٤٣٧.

أكنْ صلَّيتُ الركعتينِ اللتينِ قبلَهُما، فصلَّيتُهما الآنَ. فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ. رواه أبو داودَ. وروى الترمذيُّ نحوَه، وقال: إسنادُ هذا الحديثِ ليسَ بمتَّصلٍ؛ لأنَّ محمَّدَ بنَ إبراهيمَ لم يسمعْ منْ قيسِ بن عمْرٍو. وفي «شرحِ السُّنة» ونسخِ «المصابيح» عن قيسِ بنِ قَهْدٍ نحوَه.

أكن صليت الركعتين اللتين قبلها) أي قبل صلاة الصبح، وفي نسخة صحيحة قبلهما أي قبل ركعتي الصبح (فصليتهما الآن) قال الطيبي: فاعتذر الرجل، بأنه قد أتى بالفرض، وترك النافلة، وحينئذ أتى بها وهذا هو مذهب الشافعي ومحمد قلت: مذهب محمد أنها تقضى بعد طلوع الشمس، قال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا قضاء بعد الفوت، يعني انفراداً وأما إذا فات فرض الصبح فإن السنة تقضي تبعاً له. قبل الزوال والسنة القبلية في الظهر أيضاً تقضى بعده بعد الركعتين أو قبلهما على خلاف في الأولوية مع أن تقديم الركعتين أصح، لحديث رواه ابن ماجه وهو مختار ابن الهمام. (فسكت رسول الله ﷺ) قال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سنة الصبح، بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قلت: وسيأتي أن الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبي حنيفة، (رواه أبو داود) قال ميرك: ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو بن سهل ويقال قيس بن قهد الأنصاري رفعه. (وروى الترمذي نحوه وقال: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل لأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو) قال: وروى بعضهم عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً، فهو مرسل نقله ميرك (وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس بن قهد) بالقاف والدال قال في التهذيب: بفتح القاف وفي نسخة بالفاء قال في المغني قيس بن قهد بفتح قاف وسكون هاء فدال مهملة وقيل: قيس بن عمرو بن فهد وقيل: بفاء إذ لا يعرف بقاف إلا قيس بن قهد. (نحوه) بالنصب أي روي نحوه وفي نسخة بالرفع على أنه مبتدأ قال الطيبي: أشار المؤلف إلى الاختلاف، وأن الصحيح هو الأول، وهو قيس بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري النجاري وهو صحابي. وقيل: هو قيس بن قهد من بني النجار أيضاً. اهـ ونقل ميرك عن التصحيح أن قيس ابن قهد بالقاف المفتوحة وإسكان الهاء وقيس بن عمر وكلاهما من بني النجار وقيل: هما واحد وليس ببعيد وأغرب ابن حجر حيث قال ويغني عن ذلك قوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. فإنه صادق بصلاتهما بعد الصبح وقبله. اهـ. وهو مخالف للإجماع، على أن ركعتي الصبح من السنن القبلية، قال: وأما أخذ الأئمة الثلاثة دخول الكراهة بأول وقت الصبح والعصر، فيعارضه خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة لتصريحه فيه، بتقييد النهي بما بعد صلاة الصبح والعصر، بل فيه التصريح بأن الصلاة قبل فعل العصر مشهودة محضورة، ونقل الترمذي إجماع العلماء على الأول ممنوع بل سهو والمعظم كما قاله الرافعي: على التقييد بما في الحديث وميل جمع من أئمتنا إلى ترجيح الاطلاق ضعيف. اهـ. ونسبة المسألة إلى الثلاثة على الاطلاق غير صحيح، لأن في مذهبنا تكره[1] النوافل قبل صلاة الصبح لا سنته وتكره بعده مطلقاً، وأما العصر فلا تكره النوافل إلا بعد صلاته لا بعد دخول وقته.

---

(١) في المخطوطة «يكره».

١٠٤٥ ـ (٧) وعن جُبير بنِ مُطْعِم، أنّ النبيّ ﷺ قال: يا بني عبدِ منافٍ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيتِ، وصلّى أيّةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ». رواه الترمذيّ، وأبو داود، والنسائيّ.

١٠٤٦ ـ (٨) وعن أبي هريرة: أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الصّلاةِ نصفَ النّهارِ حتى تزولَ الشمسُ إلاّ يومَ الجمعةِ. رواه الشافعيّ.

١٠٤٥ ـ **(وعن جبير بن مطعم)** قال الطيبي: هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي **(أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف)** قال الطيبي: خصهم بالخطاب دون سائر قريش، لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول[1] إليهم مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة. **(لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت)** لعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف أحياناً، قال الطيبي: التقييد بالطواف ليس تقييد مانع، بل أحداً طاف بمنزلة أحداً دخل المسجد الحرام، لأن كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالباً فهو كناية. **(وصلى)** أي صلاة الطواف، أو مطلقاً وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية. إذ[2] سبق النهي أو الصلاة بمعنى الدعاء. **(أية ساعة شاء من ليل أو نهار)** قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة، غير مكروهة بمكة لشرفها. لينال الناس من فضلها، في جميع الأوقات وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة حكمهما حكم سائر البلاد في الكراهة يعني لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله وصلى أية ساعة شاء في الأوقات الغير المكروهة توفيقاً بين النصوص. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك **(وأبو داود والنسائي)** قال ميرك: ورواه ابن ماجه قال الطيبي: قال المؤلف ما ذكر في المصابيح بعد يا بني عبد مناف من قوله من ولي منكم من أمر الناس شيئاً لم أجده في الترمذي. ولا في أبي داود والنسائي.

١٠٤٦ ـ **(وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار)** قال الطيبي: ظرف للصلاة على تأويل أن يصلي. **(حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة)** مستثنى من الكراهة يدل على أن صلاة النفل، نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة. وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة مكروهة قلت: وقد وافق أبو يوسف الشافعي والظاهر أن الحديث ما ثبت عند أبي حنيفة، بل عند الخصم أيضاً لأنه قال ابن حجر: رواه الشافعي، وغيره، وفي سنده مقال أو ثبت ولكن لا يصلح أن يقاوم الأحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق، فيخصصها أو يقيدها. **(رواه الشافعي)** عن إبراهيم بن إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظه وإبراهيم

الحديث رقم ١٠٤٥: أخرجه أبو داود ٢/ ٤٤٩ حديث رقم ١٨٩٤. والترمذي ٣/ ٢٢٠ حديث رقم ٨٦٨. والنسائي ٥/ ٢٢٣ حديث رقم ٢٩٢٤. وابن ماجه ١/ ٣٩٨ حديث رقم ١٢٥٤. والدارمي ٢/ ٩٦ حديث رقم ١٩٢٦.

(١) في المخطوطة «سيؤول». (٢) في المخطوطة «أن».

الحديث رقم ١٠٤٦: أخرجه الشافعي في مسنده ص ٦٣.

١٠٤٧ ـ (٩) وعن أبي الخليل، عن أبي قتادة، قال: كان النبيُّ ﷺ كره الصلاة نصفَ النهارِ حتى تزولَ الشمسُ إلاّ يومَ الجمعةِ، وقال: «إنّ جهنّمَ تُسجَّرُ إلاّ يومَ الجمعةِ». رواه أبو داود، وقال: أبو الخليل لم يلق أبا قتادة.

الفصل الثالث

١٠٤٨ ـ (١٠) عن عبد الله الصُّنابحيّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الشمسَ تطلعُ ومعها قرنُ الشيطانِ، فإذا ارتفعتْ فارقَها، ثمّ إذا استوتْ قارنَها،

هذا هو ابن محمد بن يحيى الأسلمي روى عنه الشافعي وكان حسن الرأي فيه وروى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وهو ضعيف أيضاً نقله ميرك عن التصحيح.

١٠٤٧ ـ **(وعن أبي الخليل)** اسمه صالح بن أبي مريم **(عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ كره الصلاة، نصف النهار حتى تزول الشمس)** قال السيد جمال الدين: قوله حتى تزول الشمس كذا في أصل سماعنا وليس في أبي داود ولا في المصابيح **(إلا يوم الجمعة، وقال إن جهنم تسجر)** مشدداً ومخففاً أي توقد. **(إلا يوم الجمعة)** قال الطيبي: كأنه أراد الابراد بالظهر، لقوله: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم». ولعل تسجر جهنم حينئذ لمقارنة الشمس وتهيئتها لأن تسجد لها عبدة الشمس. قال الخطابي: قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان، وأمثالهما من الألفاظ الشرعية أكثرها تفرد الشارع بمعناها ويجب علينا التصديق بها. **(رواه أبو داود)** من طريق مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة قاله ميرك. **(وقال:)** أي أبو داود **(أبو الخليل)** مبتدأ خبره **(لم يلق أبا قتادة)** قال ميرك ومجاهد: أكبر من أبي الخليل انتهى كلام أبي داود قال محيي السنة في شرح السنة: وقد روي عن أبي قتادة بطريق منقطع فإنه يشير إلى عذه وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك عن التصحيح وقول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولاً غير مقبول من غير بيان أنه من أي[1] طريق موصول.

(الفصل الثالث)

١٠٤٨ ـ **(عن عبد الله الصنابحي)** بمضمومه وخفة نون بموحدة وحاء مهملة نسبة إلى صنابح بن زاهر كذا ذكره المؤلف. وقال ابن عبد البر: الصواب عندي أن الصنابحي هنا أبو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان)** الجملة حالية **(فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها،)** هذا زائد على ما مر من أنه

الحديث رقم ١٠٤٧: أخرجه أبو داود ١/ ٦٥٣ حديث رقم ١٠٨٣.

(١) في المخطوطة «بأي».

الحديث رقم ١٠٤٨: أخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٧٥ حديث رقم ٥٥٩. وابن ماجه ١/ ٣٩٧ حديث رقم ١٢٥٣. ومالك في الموطأ ١/ ٢١٩ حديث رقم ٤٤ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٨.

فإذا زالَتْ فارَقَها، فإذا دنَتْ للغُروبِ قارنَها، فإذا غرَبَتْ فارَقَها». ونَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ في تلكَ السّاعاتِ. رواه مالكٌ، وأحمدُ، والنسائيُّ.

١٠٤٩ ـ (١١) وعن أبي بصْرةَ الغِفارِيِّ، قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ بالمُخَمَّصِ صلاةَ العصرِ، فقال: «إنَّ هذه صلاةٌ عُرِضتْ على منْ كانَ قبلَكم فضيَّعوها، فمنْ حافَظَ عليها كانَ له أجرُه مرَّتينِ، ولا صلاةَ بعدَها حتى يطلُعَ الشّاهِدُ». والشّاهِدُ: النجمُ. رواه مسلم.

١٠٥٠ ـ (١٢) وعن معاويةَ، قال: إنَّكم لتُصلُّونَ صلاةً،

في الطلوع والغروب، وبه يظهر النهي عن حكمة النهي عن الحاق هذا بهما. **(فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب)** بأن اصفرت وقربت من سقوط طرفها[1] بالأرض. **(قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة)** حقيقة أو حكماً كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة. **(في تلك الساعات)** نهي تحريم **(رواه مالك وأحمد والنسائي)**.

١٠٤٩ ـ **(وعن أبي بصرة)** بفتح الباء وسكون الصاد المهملة قال الطيبي. **(الغفاري)** بكسر الغين نسبة إلى قبيلة أبي ذر **(قال صلى بنا رسول الله ﷺ بالمخمص)** بضم الميم الأولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعاً وقيل بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها في آخرها صاد مهملة اسم طريق نقله ميرك عن المنذري **(صلاة العصر فقال)** أي بعد فراغه منها **(إن هذه)** أي صلاة العصر **(صلاة عرضت)** أي بالمحافظة **(على من كان قبلكم)** أي من اليهود والنصارى. **(فضيعوها)** أي ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها، فأهلكهم الله تعالى فاحذروا أن تكونوا مثلهم، ولذا قال تعالى: **﴿حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى﴾** [البقرة ـ ٢٣٨]. أي العصر على الصحيح خصت بالمحافظة **(فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين)** إحداهما للمحافظة عليها خلافاً لمنْ قبلَهُم وثانيتهُما أجر عمَله كسائر الصلوات. قاله الطيبي أو أجر للمحافظة على العبادة، وأجر لترك البيع والشراء بالزهاد، فإن وقت العصر كان زمان سوقهم وأوان شغلهم، وقال ابن حجر مرة لفضلها لأنها الوسطى، ومرة للمحافظة عليها ومشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا تؤثر في تخصيصها بمجموع الأمرين. **(ولا صلاة بعدها)** أي بعد صلاة العصر وفيه إشارة إلى أنها بذاتها غير ممنوعة، ولو كان حين الغروب كما قاله أبو حنيفة. **(حتى يطلع الشاهد)** أي يدل الدليل على دخول الليل. **(والشاهد النجم)** أي أحد الشاهدين ظهوره إذ بغيبة الشمس يظهر نوره **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه النسائي.

١٠٥٠ ـ **(وعن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة)** أي ركعتين فإنهما أقل ما يطلق عليه

---

(١) في المخطوطة «طرفه».

الحديث رقم ١٠٤٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٨ حديث رقم (٢٩٢ . ٨٣٠). والنسائي ١/ ٢٥٩ حديث رقم ٥٢١ وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٧.

الحديث رقم ١٠٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٣ حديث رقم ٥٨٧.

لقدْ صحِبْنا رسولَ اللّهِ ﷺ فما رأيناهُ يُصلّيهِما، ولقد نهى عنهُما، يعني الركعتينِ بعدَ العصرِ. رواه البخاريُّ.

١٠٥١ ـ (١٣) وعن أبي ذر، قال ـ وقدْ صعِدَ على درَجةِ الكعبةِ ـ: مَنْ عرَفَني فقدْ عرَفَني، ومنْ لمْ يعرِفْني فأنا جُندُبٌ، سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشمْسُ، ولا بعدَ العصْرِ حتى تغرُبَ الشمْسُ إلاّ بمكةَ، إلاّ بمكةَ، إلاّ بمكةَ». رواه أحمدُ، ورزين.

الصلاة كما هو مذهبنا. (لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليهما) أي مطلقاً أو لأنه كان يصليهما في البيت لئلا يقتدى [به] لاختصاصهما به. (ولقد نهى عنهما) أي نهياً عاماً (يعني) أي يريد معاوية بهما (الركعتين بعد العصر) قال الطحاوي: فقد جاءت الآثار، عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر، ثم عمل بذلك أصحابه من بعده فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك وقد ثبت عن عمر أنه كان يضرب في الصلاة، بعد العصر حتى ينصرف من صلاته. قال ابن الهمام: وكان ضربه بمحضر من الصحابة، من غير نكير فكان إجماعاً على أن المتقرر بعده عليه السلام عدم جوازهما ثم قال: والعذر أن هاتين الركعتين، من خصوصياته. وذلك لأن أصلهما أنه عليه الصلاة والسلام فعلهما جبراً لما فاته من الركعتين بعد الظهر أو قبل العصر حين شغل عنهما وكان عليه السلام إذا عمل عملاً أثبته فداوم عليهما وكان ينهي غيره عنهما. (رواه البخاري).

١٠٥١ ـ (وعن أبي ذر قال) أي أبو ذر: (وقد صعد) حال من ضمير قال أي طلع أبو ذر (على درجة الكعبة) الدرجة بفتحتين هي الآن خشب يلصق بباب الكعبة، ليرقى فيه إليها من يريد دخولها، فإذا قفلت حول لمحل آخر، قريب من الطواف بجنب زمزم فيحتمل أن يكون في ذلك الزمن كذلك ويحتمل أن يكون بكيفية أخرى، ولا يبعد أن يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة. (من عرفني) أي باسمي (فقد عرفني) بوصفي أي صدق لهجتي إشارة إلى قوله عليه السلام في حقه «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»[1]. (ومن لم يعرفني فأنا جندب) بضم الدال ويفتح قال الطيبي: اتحاد الشرط والجزاء للإشعار بشهرة صدق لهجته، والشرطية الثانية تستدعي مقدراً أي ومن لم يعرفني فليعلم أني جندب (سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد الصبح،) أي بعد فرض الصبح، (حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر) أي فرضه (حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة) ثلاث مرات للتأكيد ويحتمل أن يكون المرتان الأخيرتان، من قوله عليه السلام أو من قول أبي ذر. (رواه أحمد ورزين) قال ابن الهمام: حديث أبي ذر رواه الدارقطني والبيهقي وهو معلول بأربعة أمور انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر فإنه الذي يرويه عنه وضعف ابن المؤمل وضعف حميد مولى عفراء

الحديث رقم ١٠٥١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٦٥.

(١) راجع الحديث رقم (٦٢٢٩).

(٢٣) باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

١٠٥٢ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعِشرينَ درجةً».

واضطراب سنده ورواه البيهقي وأدخل قيس بن سعد بين حميد هذا وبين مجاهد ورواه سعيد ابن مسلم فأسقطه من البين انتهى[1]، واعترف ابن حجر بأن سنده ضعيف لكن قال: إنه مؤيد بحديث يا بني عبد مناف، وفيه أن حديثهم مؤوّل بأنهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف، والصلاة في بعض الأوقات على حسب أغراضهم الفاسدة فسد هذا الباب عليهم وأطلق الحكم من جهتهم وإن كانت الصلاة في بعض الأوقات مكروهة لنهيه عليه السلام عنها ولذا أضاف الحكم إليهم وخصهم بالخطاب على وجه العتاب والله أعلم بالصواب.

(باب الجماعة)

أي أحكامها وآدابها (وفضلها) أي زيادة ثوابها.

(الفصل الأول)

١٠٥٢ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الجماعة، تفضل)** أي تزيد في الثواب. **(صلاة الفذ)** بتشديد الذال المعجمة أي الفرد بمعنى المنفرد أي على صلاة الواحد الذي ترك الجماعة قال الطيبي: يقال فذ الرجل من أصحابه. أي انفرد وشذ عنهم انتهى فقيه إشارة إلى أن الواحد، إذا صلى منفرداً بعذر يحصل له ثواب الجماعة. **(بسبع وعشرين درجة)** قال ابن حجر: وفي رواية لهما أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى. وفيه دلالة على أن الجماعة، ليست شرطاً لصحة الصلاة، ولا فرض عين كما قاله الإمام أحمد في روايتيه. وإلا لم يكن لمن صلى فذا درجة كذا قالوا وله أن يحمل هذا على المعذور، أو يقول

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٠٤.

الحديث رقم ١٠٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣١ حديث رقم ٦٤٥. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٥٠ حديث رقم (٢٤٩ ـ ٦٥٠). والنسائي ٢/ ١٠٣ حديث رقم ٨٣٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٢٩ حديث رقم ١ من كتاب صلاة الجماعة. وأحمد في المسند ٢/ ٦٥.

متفق عليه.

١٠٥٣ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي

المراد به الترغيب في الجماعة والفرضية أو الشرطية لها دليل آخر، قال التوربشتي: ذكر ههنا سبعاً وعشرين درجة وفي حديث أبي هريرة خمساً وعشرين ووجه التوفيق، أن نقول عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله، [ولا] ينقصهم من الموعود شيئاً. فإنه ﷺ بشر المؤمنين أوّلاً بمقدارٍ من فضله، ثم رأى أن الله تعالى يمن عليه وعلى أمته فبشرهم به وحثهم على الجماعة، وأما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين أخرى. فمرجعه إلى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالاً فضلاً عن التفصيل، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوّة هي اجتماع[1] المسلمين على اظهار شعار الإسلام، وذكر النووي ثلاثة أوجه الأول أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم اللقب باطل والثاني ما ذكره التوربشتي والثالث أنه يختلف باختلاف حال المصلي والصلاة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على قيامها، والخشوع فيها وشرف البقعة والإمام. اهـ. والظاهر أن هذه الفضيلة بمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر فإن بعض البقع يزيد اضعافاً كثيرة، والدرجات بين المصلين والصلوات متباينة بعيدة فالمعتمد ما ذكره التوربشتي. والله أعلم. **(متفق عليه)** ورواه النسائي قاله ميرك، واستدل به أبو حنيفة ومالك على سنية الجماعة قال ابن حجر: وهو وجه عندنا ورجحه كثيرون والأصح عند الأكثرين أنها فرض كفاية، للخبر الآتي ما من ثلاثة الخ. وقال الطيبي: ما يقنع بدرجة [واحدة]، ويترك درجات كثيرة، إلا غير مصدق له بذلك، أو سفيه لا يهتدي لطريق التجارة الرابحة. وقال ابن حجر: وقد علم مما مر أن السبعة والعشرين تحصل في جماعة المسجد الحرام، مضاعفة في مائة ألف ألف صلاة الحاصلة للمصلي منفرداً وصح حديث «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة، فأتم ركوعها وسجودها، بلغت خمسين صلاة»[2] وصح أيضاً «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة، فإذا صلاها بأرض فلاة فأتم وضوأها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة»[3]. وفي حديث عبد الرزاق أن من بالفلاة إن أقام صلى معه ملكاً وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاً. وفي رواية له صلت معه أربعة آلاف ملك، وأربعة آلاف ألف من الملائكة. وقال ابن المسيب: صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة.

١٠٥٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي)** أي ذاتي أو روحي

(١) في المخطوطة «إجماع». (٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٩ حديث رقم ٥٦٠.

(٣) رواه ابن عدي والحاكم وابن حبان.

الحديث رقم ١٠٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥١ حديث رقم (٢٥١ ـ ٦٥١). وأبو داود ١/ ٣٧١ حديث رقم ٥٤٨. والترمذي ١/ ٤٢٢ حديث رقم ٢١٧. والنسائي ٢/ ١٠٧ حديث رقم ٨٤٨. وابن ماجه ١/ ٢٥٩ حديث رقم ٧٩١.

بيده، لقد هممْتُ أنْ آمر بحطبٍ فيُحطب، ثمّ آمرَ بالصلاةِ فيُؤذَّنَ لها، ثمّ آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناسَ، ثمّ أُخالِفَ إلى رجالٍ ـ وفي روايةٍ: لا يشهدون الصَّلاة فأحرِّقَ عليهمْ بُيوتهمْ؛ والذي نفسي بيدِه، لو يعلمُ أحدُهم أنَّه يجدُ عَرْقاً سميناً،

يعني ايجادها وامدادها (بيده) أي بقبضة قدرته وارادته (لقد هممت) أي قصدت وأردت (أن آمر) أي بعض الخدم، لما في رواية فتيتي (بحطب) أي بجمع حطب عظيم (فيحطب) بالرفع وبنصب وفي المصابيح فيحتطب أي فيجمع الحطب قال الطيبي: يقال حطبت الحطب، واحتطبته أي جمعته. قال المؤلف: فيحطب كذا وجدنا في صحيح البخاري. والجمع للحميدي وجامع الأصول وشعب الإيمان. (ثم آمر) بالنصب (بالصلاة) أي العشاء لما يقتضيه آخر الحديث والتصريح به الآتي في خبر مسلم ويحتمل بقاؤه على عمومه إن تعددت القصة. (فيؤذن) بالرفع وبنصب (لها ثم آمر) بالنصب (رجلاً) فيه دليل لجواز استخلاف الإمام وانصرافه لعذر. (فيؤم) بالرفع والنصب (الناس) ظاهره أنه في الجماعة لا في الجمعة، وإن جاءت الرواية بهما وهما صحيحتان. (ثم أخالف) بالنصب أي أذهب (إلى رجال) أي[1] آتيهم من خلفهم، قال الطيبي: أي أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة واشتغال بعض الناس. وأقصد إلى بيوت من أمرتهم، بالخروج عنها للصلاة، فلم يخرجوا عنها فأحرقها عليهم. قال ابن حجر: من خالفت إلى كذا إذا قصدته وأنت مول عنه ومنه قوله تعالى: ﴿**ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه**﴾ (وفي رواية لا يشهدون) أي لا يحضرون (الصلاة) [من غير عذر قال المؤلف: وليس في الصحيح في هذه الرواية لا يشهدون الصلاة] بل في رواية أخرى[2] نقله الطيبي. وكان صاحب المصابيح، جعل الروايتين رواية واحدة وفي رواية يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة فيكون الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر لا على ترك الصلاة (فأحرق) بالتشديد (عليهم بيوتهم) بضم الباء وكسرها قيل: هذا يحتمل أن يكون عاماً في جميع الناس، وقيل: المراد به المنافقون في زمانه. نقله ابن الملك. والظاهر الثاني إذ ما كان أحد يختلف عن الجماعة في زمانه عليه السلام إلا منافق ظاهر النفاق، أو الشاك في دينه، قال الإمام النووي: فيه دليل على أن العقوبة، كانت في بدء الإسلام بإحراق المال وقيل: أجمع العلماء، على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة، والغال والجمهور على منع تحريق متاعهما. وقال ابن حجر: لا دليل فيه، لوجوب الجماعة عيناً الذي قال به أحمد وداود لأنه وارد في قوم منافقين. اهـ. وفيه أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب ويؤيد التعميم قوله. (والذي نفسي بيده) تأكيد لقسم سابق [أو] ابتداء كلام لاحق (لو يعلم أحدهم) أي الذين لا يشهدون الصلاة مع فضيلتها في الدنيا وثوابها في العقبى. (أنه يجد) أي في المسجد (عرقاً) بفتح العين وسكون الراء أي عظماً عليه لحم (سميناً) قال الطيبي: العرق بالسكون العظم الذي أخذ منه اللحم، أي معظمه قال ابن الملك: مصدر عرقت العظم إذا أكلته أو أخذت أكثر ما

---

(١) في المحطوطة «أو».
(٢) وهي رواية أبي داود.

أو مِرماتَينِ حسنَتَينِ لشهِدَ العِشاءَ».

عليه من اللحم، ووصفه بالسمين لأنه يجوز أن ينزع عنه أكثر اللحم وهو يكون في نفسه سميناً. وقال ابن حجر: قيد به لأن العظم السمين، فيه دسومة، قد يرغب في مضغه لأجلها (أو مرماتين) بكسر ميمه وتفتح ظلف الشاة وأو بمعنى بل وقيل: لحم ما بين ظلفيها لأنه مما يرمى وقيل: هي[1] العظم الذي لا لحم عليه، وقيل: بكسر الميم السهم الصغير الذي يتعلم الرمي به أو يرمى به في السبق وهو أحقر السهام وأرذلها. (حسنتين) بفتحتين أي جيدتين قال ابن الملك: إنما وصفهما بالحسنتين ليكون مشعراً ببقاء الرغبة فيهما وفي شرح السنة الحسن والحسن العظم الذي في المرفق، مما يلي البطن. والقبح والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف، قال الطيبي: حسنتين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم، الذي لا لحم عليه وإن أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدتين صفة لمرماتين (لشهد العشاء) بكسر العين والمراد التوبيخ أي لو علم أحدهم أن [لو] حضر وقت العشاء، أو صلاة العشاء، على أن المراد بالعشاء [الصلاة]، لحصل له حظ دنيوي لحضرها وإن كان خسيساً صغيراً، وما يحضر الصلاة وما رتب عليها من الثواب. قال القاضي: الحديث يدل على وجوب الجماعة، وظاهر نصوص الشافعي يدل على أنها من فروض الكفاية. قلت: ظاهر الحديث يرد عليه فإنه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب. قال ابن الهمام: وكان القائل بالكفاية يقول المقصود من الافتراض اظهار الشعار، وهو يحصل بفعل البعض، وهو ضعيف إذ لا شك في أنها كانت تقام على عهده، في مسجده عليه السلام ومع ذلك قال في المتخلفين، ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف عن الجنائز، مع اقامتها بغيرهم قال القاضي: وعليه أكثر الصحابة، قلت: وفيه بحث قال ولقوله عليه السلام «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»[2]، أي الشاة البعيدة من الراعي، واستحواذ الشيطان، وهو غلبته إنما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة، قلت: الحديث الذي ذكره ظاهره يدل على أن الجماعة فرض عين، أو واجب على مختار مذهبنا. ولا يدل على أنها فرض كفاية. وإنما قيد بالثلاثة لأنها أقل كمال الجماعة في غير الجمعة. قال: وذهب الباقون منهم، إلى أنه سنة وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك وتمسكوا بالحديث السابق. أي الحديث الأوّل من الباب قال ابن الهمام: فجوابه أنه لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة ما في البيت والسوق، في الجملة بلا جماعة ولا شك فيه إذا فاتته الجماعة، فالمعنى صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في بيته. فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقاً، بلا جماعة لم يدل على سنيتها. لجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلاة، فيكون تركها مؤثماً لا مفسداً. قال: وأجابوا عن هذا الحديث بأن التحريق لاستهانتهم، وعدم مبالاتهم بها، إلا

---

(١) في المخطوطة «هما».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧١ حديث رقم ٥٤٧. والنسائي حديث رقم (٨٤٧).

رواه البخاريُّ. ولمسلم نحوُه.

١٠٥٤ ـ (٣) وعنه، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ الله! إنَّه ليسَ لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ، فسألَ رسولَ الله ﷺ أن يُرخِّصَ له فيُصلِّيَ في بيتِه، فرخَّصَ له، فلمَّا ولَّى دعاهُ، فقال: «هلْ تسمَعُ النِّداءَ بالصلاةِ؟» قال: نعم. قال: «فأجِبْ».

بمجرد الترك[١]. قلت: ظاهر الحديث أنه لمجرد الترك ولمشابهتهم بالمنافقين والشاكين في الإسلام. قال: وقال أحمد وداود أنها فرض على الأعيان، أخذا بظاهر الحديث. وليست شرطاً لصحة الصلاة. وقال بعض الظاهرية: بوجوبها بها واشتراطها في الصحة. اهـ. قال ابن الهمام: وحاصل الخلاف في المسألة، أنها فرض عين إلا من عذر وهو قول أحمد وداود وعطاء وأبي ثور وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهما. من سمع النداء، ثم لم يُجبْ فلا صلاة له. وقيل: على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وفي المفيد أنها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة، وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة، من غير حرج. وإذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا، بل إن أتى مسجداً آخر للجماعة، فحسن وإن صلى في مسجد حيه منفرداً، فحسن وذكر القدوري يجمع بأهله أحياناً هل ينال ثواب الجماعة، فقال: لا ويكون بدعةً ومكروهاً بلا عذر فمن الأعذار المرض، الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مفلوجاً أو مستخفياً من السلطان، أو من غريم وهو معسر أو لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره. وفي شرح الكنز والأعمى عند أبي حنيفة والظاهر أنه اتفاق، والخلاف في الجمعة لا الجماعة. ففي الدراية قال: لا يجب على الأعمى، وبالمطر والطين والبرد الشديدة والظلمة الشديدة في الصبح[٢]. **(رواه البخاري ولمسلم نحوه)**.

١٠٥٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى)** هو ابن أم مكتوم، واسمه عبد الله كما جاء مصرحاً به في رواية أبي داود وغيره **(فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد)** أي عبد أو خادم **(يقودني)** أي يمسكني ويأتي معي **(إلى المسجد)** لصلاة الجماعة **(فسأل رسول الله ﷺ)** أي طلب منه **(أن يرخص له)** [أي في ترك الجماعة، في المسجد]. **(فيصلي في بيته)** إما اجماعاً أو منفرداً **(فرخص له)** أي رخص أوّلاً **(فلما ولى)** أي رجع وأدبر **(دعاه فقال هل تسمع النداء)** أي الاعلام والتأذين **(بالصلاة قال: نعم قال: فأجب)** أي فائت[٣] الجماعة قال الطيبي: فيه دليل على وجوب الجماعة، وقيل: حث ومبالغة، في الأفضل الأليق بحاله فإنه من فضلاء المهاجرين رخص أوّلاً ثم رده إما بوحي أو بتغيير اجتهاد. اهـ. والظاهر أنه

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠١.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٠.

(٣) في المخطوطة «فات».

الحديث رقم ١٠٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٤ حديث رقم (٢٥٥ ـ ٦٥٣). وأبو داود ١/ ٣٧٤ حديث رقم ٥٥٢. والنسائي ٢/ ١٠٩ حديث رقم ٨٥٠. وابن ماجه ١/ ٣٦٠ حديث رقم ٧٩٢. وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٣.

رواه مسلم.

١٠٥٥ ـ (٤) وعن ابن عمرَ: أنه أذَّنَ بالصلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ، ثمَّ قال: ألا صلُّوا في الرِّحالِ، ثمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطرٍ

أطلق له الجواب ثم قيده بقيد عدم السماع، وقال ابن الملك: وإنما لم يرخص له مع عدم وجدانه قائداً لعلمه بقدرته على الحضور، بلا قائد أو للتأكيد في الجماعة قال: واستدل به أبو ثور على وجوب حضور الجماعة. وقال بعض الشافعية: هي فرض على الكفاية، والأصح أنه سنة مؤكدة وعليه الأكثرون. **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: وما روي عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله إني ضرير شاسع الدار أي بعيدها ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال أتسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة. رواه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم ومعناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الأعمى. فإنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك في تركها[١]. وقال ابن حجر: ليس فيه دلالة على فرضية العين، لاجماع المسلمين على أن الجماعة تسقط بالعذر، ولحديث الصحيحين أنه عليه السلام رخص لعتبان حيث شكا بصره أن يصلي في بيته[٢]. اهـ. وفيه أنه ما ادعى أحد أنها[٣] فرض عين مع وجود العذر أيضاً فتدبر ويؤيد ما قلنا «من سمع النداء، فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[٤]، ويؤيده الحديثان وإن قيل: إنهما ضعيفان، لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ومن تخلف عن الجماعة لغير عذر لم تقبل صلاته. وإنما لم يقل أئمتنا بفرضيته بل بوجوبه لأن الدليل ظني.

١٠٥٥ ـ **(وعن ابن عمر أنه أذن)** وفي نسخة صحيحة على صيغة المجهول قيل: عبارة البخاري هنا عن نافع أن ابن عمر أذن، **(بالصلاة)** وفي نسخة صحيحة للصلاة **(في ليلة ذات برد وريح)** وفي باب الأذان، أذن ابن عمر يفهم منه إن أذن على صيغة المعروف. اهـ. وهو يحتمل أنه أذن بنفسه، أو أمر المؤذن بالتأذين، **(ثم قال)** أي بعد فراغ الأذان **(ألا)** بالتخفيف للتنبيه **(صلوا في الرحال)** أي في البيوت والمنازل. قال الطيبي: أي الدور والمساكن رحل الرجل، منزلة ومسكنه **(ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت)** أي وقعت **(ليلة)** بالرفع **(ذات برد)** صفتها أي صاحبة برد شديد **(ومطر)** أي كثير وفي رواية للشافعي زيادة وريح

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٠.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥١٩ حديث رقم ٤٢٥. ومسلم ١/ ٤٥٥ حديث رقم ٣٣.
(٣) في المخطوطة «أنه». (٤) راجع الحديث رقم (١٠٧٧).

الحديث رقم ١٠٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٥٦ حديث رقم ٦٦٦. ومسلم ١/ ٤٨٤ حديث رقم (٢٢ . ٦٩٧). وأبو داود في السنن ١/ ٦٤٢ حديث رقم ١٠٦٣. والنسائي ٢/ ١٥ حديث رقم ٦٥٤. وابن ماجه ١/ ٣٠٢ حديث رقم ٩٣٦. والدارمي ١/ ٣٢٨ حديث رقم ١٢٧٥. ومالك في الموطأ ١/ ٧٣ حديث رقم ١٠ من كتاب الصلاة. وأحمد في المسند ٢/ ٧٤.

يقولُ: «ألا صَلّوا في الرِّحالِ». متفق عليه.

١٠٥٦ - (٥) وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكم وأقيمتِ الصلاةُ، فابدأوا بالعَشاءِ، ولا يعجَلْ حتى يفرُغَ منه». وكانَ ابنُ عمرَ

(يقول: ألا صلوا) أمر اباحة (في الرحال) للعذر قال ابن الهمام: عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة، في طين وردغة[1] أي وحل كثير فقال لا أحب تركها وقال محمد: في الموطأ الحديث رخصة، يعني قوله عليه السلام: «إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرحال»[2].
(متفق عليه) قال ميرك: ورواه أبو داود وأحمد قال ابن حجر: ويوافقه خبره مسلم «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا فقال ليصل من شاء في رحله»[3]، وصح «كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر قليل لم يبل أسفل نعلنا فنادى منادي رسول الله ﷺ صلوا في رحالكم»[4].

١٠٥٦ - (وعنه) أي عن ابن عمر (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم) بفتح العين وهو ما يؤكل في ذلك الوقت. وقيل: ما يؤكل بعد الزوال. قال ابن حجر: وهو مثال والمراد طعام تتوق نفسه إليه، وإن لم يكن عشاء (وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء) أي بأكله كما قاله ابن الملك. (ولا يعجل) أي أحدكم إلى الصلاة (حتى يفرغ منه) على ما في النسخ المصححة أي من العشاء بالفتح وفيه ردّ على أكثر الشافعية، حيث قالوا إنما يأكل لقيمات تكسر سورته والذي صوّبه النووي في شرحه لمسلم وغيره أن يكمل حاجته من الأكل لهذا الحديث، قال الطيبي: أي إذا وضع عشاء أحدكم، فابدأوا أنتم بالعشاء. ولا يعجل هو [حتى] يفرغ منه فالأمر بالجمع موجه إلى المخاطبين وبالإفراد إلى الأحد وتبعه ابن حجر. قلت: هذا إنما يصح لو كان قوله فابدأوا بالعشاء بكسر العين والنسخ متفقة على الفتح فالظاهر أن الخطاب، لإفادة عموم الحكم، وأنه غير مختص، بأحد دون أحد أو المراد به الموافقة معه ثم أداء الصلاة جماعة لينال الفضيلة. قال ميرك: نقلاً عن التصحيح، وهذا إذا كان جائعاً ونفسه تتوق إلى الأكل، وفي الوقت سعة وما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة لأن يكون أكلي كله مصلاة، أحب من أن تكون[5] صلاتي كلها أكلاً. (وكان) وفي نسخة فكان (ابن عمر

---

(١) في المخطوطة «ردعه» والصواب ما ذكر كذا في فتح القدير (١/ ٣٠٠).
(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٠.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٨٤ حديث رقم ٦٩٨.
(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٤١ حديث رقم ١٠٥٩.
الحديث رقم ١٠٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٥٩ حديث رقم ٦٧٣. ومسلم ١/ ٣٩٤ حديث رقم (٦٦ - ٥٥٩). والترمذي في السنن ٢/ ١٨٤ حديث رقم ٣٥٣. والنسائي في السنن ٢/ ١١١ حديث رقم ٨٥٣. وأخرجه ابن ماجه ١/ ٣٠١ حديث رقم ٩٣٥. والدارمي ١/ ٣٣٠ حديث رقم ١٢٨٠. وأحمد في المسند ٦/ ٤٠.
(٥) في المخطوطة «يكون».

يوضعُ له الطعامُ، وتقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرُغَ منه، وإنَّه ليسمعُ قراءة الإمام. متفق عليه.

١٠٥٧ ـ (٦) وعن عائشةَ، [رضي اللَّهُ عنها]، أنها قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا هوَ يدافِعهُ الأخبثانِ». رواه مسلم.

يوضع له الطعام) أي طعام أحد العشاءين بقرينة سماع قراءة الإمام. (وتقام) بالتأنيث ويذكر (الصلاة) أي جماعة (فلا يأتيها) أي الصلاة في المسجد (حتى يفرغ منه) أي من أكله (وأنه) أي من قربه من المسجد (ليسمع قراءة الإمام) والجملة حالية (متفق عليه).

١٠٥٧ ـ (وعن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة) أي كاملة (بحضرة الطعام) وفي نسخة بحضرة طعام أي بحضور طعام يريد أكله. قال ابن دقيق: العيد والتحقيق أن المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر. (ولا هو) أي مريد الصلاة (يدافعه) أي يطالبه ويدفع حضور صلاته. (الأخبثان) أي البول والغائط وفي معناه الريح والقيء والمذي. وقيل: هو عائد إلى الشخص مبتدأ محذوف الخبر ويدافعه حال تقديره ولا الشخص مصل صلاة كاملة [حال مدافعة الأخبثين وفي بعض النسخ ولا وهو يدافعه فالواو للحال من مقدر تقديره ولا صلاة كاملة] حاصلة والشخص يدافعه الأخبثان، أي مقارنة لمدافعة الأخبثين ويمكن حمل ولا هو يدافعه الأخبثان، على هذا الوجه والجملة وقعت حالاً بلا واو، قال الطيبي: أي ولا صلاة حاصلة، للمصلي في حال يدافعه الأخبثان عنها فاسم لا الثانية وخبرها[1] محذوفان وقوله هو يدافعه الأخبثان، حال ويؤيده رواية النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين، إذ لا صلاة حين هو يدافعه الأخبثان والمدافعة أما على حقيقتها[2]، أي يدفعه الأخبثان عنها وهو يدفعهما وأما بمعنى الدفع مبالغة، قال النووي: كراهة الصلاة، بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع. وكذلك كراهتها مع مدافعة الأخبثين، ويلحق بذلك ما في معناه وهذا إذا كان في الوقت سعة فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله حرمة للوقت. (رواه مسلم) قال ميرك: ورواه أبو داود قال ابن حجر: ومنه أخذ أكثر أئمتنا، كراهة الصلاة مع مدافعة واحد مما ذكر وإن خاف فوت الجماعة، وقال جمع منهم: ونقل عن الشافعي بحرمة ذلك، وفساد الصلاة، إن أدى إلى ذهاب خشوعه. للخبر الصحيح «لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن، حتى يتخفف»، وحمله الأولون، على ما إذا اشتد به الحال، وظن أنه يضره فحبسه حينئذ حرام.

الحديث رقم ١٠٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٩٣ حديث رقم (٦٧ ـ ٥٦٠).

(١) في المخطوطة «وخبره هاء».

(٢) في المخطوطة حقيقة.

١٠٥٨ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاة إلاَّ المكتوبة». رواه مسلم.

١٠٥٨ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة) أي نادى المؤذن بالإقامة، وفيه إقامة المسبب مقام السبب. قاله ابن الملك (فلا صلاة) أي كاملة (إلا المكتوبة) بالرفع وقيل: بالنصب أي تلك المكتوبة. قاله ابن حجر: ويمكن أن يكون على اطلاقها، ليشمل الفائتة لصاحب الترتيب. قال المظهر: أي إذا أقام المؤذن، لا يجوز أن يصلي سنة الفجر، بل يوافق الإمام في الفرضية[1]. وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لو علم المصلي، أنه لو اشتغل بسنة الفجر، أدرك الإمام في الركعة الأولى أو الثانية صلى سنة الفجر أولاً ثم يدخل مع الإمام. وقال ابن الملك: سنة الفجر، مخصوصة من[2] هذا بقوله عليه السلام «صلوها وإن طردتكم الخيل» فقلنا يصلي سنة الفجر، ما لم يخش فوت الركعة الثانية ويتركها حين خشي عملاً بالدليلين. اهـ. وحديثه رواه أبو داود بلفظ «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»[3] قال ابن الهمام: سنة الفجر أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس، إلا سنة الفجر لأنها أقوى السنن[4]، والحاصل أنه إذا أمكن من الجمع بين الفضيلتين، ارتكب والأرجح فضيلة الفرض بجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر، لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً، لا تبلغ ركعتا الفجر، ضعفاً واحداً منها لأنها أضعاف الفرض، والوعيد على ترك الجماعة، ألزم منه على ركعتي الفجر. قال ولو كان يرجو إدراكه في التشهد. قيل: هو كإدراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كما في الجمعة والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا وما روي عن الفقيه إسماعيل الزاهد أنه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر، ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة. دفعه الإمام السرخسي بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر. ونص محمد أن المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع [وأيضاً] هو شروع في العبادة بقصد الافساد فإن قيل ليؤديها مرة أخرى قلنا ابطال العمل قصداً منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. (رواه مسلم).

الحديث رقم ١٠٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٣ حديث رقم (٦٣ . ٧١٠). وأبو داود ٢/ ٥٠ حديث رقم ١٢٦٦. والترمذي ١/ ٢٨٢ حديث رقم ٤٢١. والنسائي ٢/ ١١٦ حديث رقم ٨٦٥. وابن ماجه ١/ ٣٦٤ حديث رقم ١١٥١. والدارمي ١/ ٤٠٠ حديث رقم ١٤٤٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٣١.

(١) في المخطوطة «الفرض». (٢) في المخطوطة «عن».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٦ حديث رقم ١٢٥٨.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٨٣.

١٠٥٩ ـ (٨) وعن ابن عمر، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا استأذنت امرأةُ أحدِكم إلى المسجدِ فلا يمنعها». متفق عليه.

١٠٦٠ ـ (٩) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعودٍ، قالت: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكُنَّ المسجدَ؛ فلا تمسَّ طيباً». رواه مسلم.

١٠٥٩ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال النبي)** وفي نسخة صحيحة رسول الله ﷺ **(إذا استأذنت امرأة أحدكم)** أي زوجها في الذهاب **(إلى المسجد فلا يمنعها)** بالنون الثقيلة المؤكدة قال النووي: في شرح مسلم النهي عن منعهنَّ عن الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي: وبه قال كافة العلماء قال ابن حجر: وقضية كلام النووي في تحقيقه، والزركشي في أحكام المساجد أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه أو فويت خشية الفتنة عليهن لتزينهنَّ وتبرجهنَّ حرم عليهن الخروج، وعلى الزوج الإذن لهنَّ ووجب على الإمام أو نائبه منعهنَّ من ذلك. قال المظهر: فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد، للصلاة لكن في زماننا مكروه قال ابن الملك: للفتنة قلت: ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء، لمنعهنَّ المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[1]. وخبر البيهقي عن ابن مسعود «نهى النساء عن الخروج، إلا عجوزاً في منقلها» أي ثياب بذلتها وأصل المنقل بفتح الميم في الأشهر الخف وقيل: الخفُّ الخلق وهذا من الصحابي في حكم المرفوع فيخص به عموم النفي في هذا الحديث وحديث مسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[2]. على أن أبا داود عقبة بإسناد على شرط الشيخين ولكن ليخرجن وهن تفلات غير عطرات[3]، وتفلات بفتح المثلثة وكسر الفاء تاركات للطيب وخبر مسلم إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن[4]، **(متفق عليه)**.

١٠٦٠ ـ **(وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: إذا شهدت إحداكن المسجد)** أي أرادت حضور المسجد **(فلا تمس)** بالفتح **(طيباً)** لأنه سبب لزيادة الفتنة. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٠٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٣٧ حديث رقم ٥٢٣٨. ومسلم ١/ ٣٢٦ حديث رقم (١٣٤ . ٤٤٢). والدارمي ١/ ٣٣٠ حديث رقم ١٢٧٨. وأحمد في المسند ٢/ ٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ٨٦٩. ومسلم ١/ ٣٢٩ حديث رقم ٤٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٧ حديث رقم (١٣٦ . ٤٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨١ حديث رقم ٥٦٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٧ حديث رقم (١٣٧ . ٢٤٢).

الحديث رقم ١٠٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٨ حديث رقم (١٤٢ . ٤٤٣). والنسائي ٨/ ١٥٤ حديث رقم ٥١٢٩.

١٠٦١ ـ (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابَتْ بَخُوراً؛ فلا تشهدْ معَنا العِشاءَ الآخرةَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٠٦٢ ـ (١١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنعُوا نساءَكُم المساجدَ، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ». رواه أبو داود.

١٠٦٣ ـ (١٢) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ من صلاتِها في حُجرتِها، وصلاتُها في مُخْدَعِها أفضلُ منْ صلاتِها في بيتِها». رواه

١٠٦١ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله) [وفي نسخة صحيحة النبي] (ﷺ أيما امرأة أصابت بخورا) بالفتح ما يتبخر به ويتعطر كالسحور والفطور (فلا تشهد) أي لا تحضر (معنا العشاء الآخرة) احتراز من المغرب قال ابن الملك: والأظهر أنها خصت بالنهي، لأنها وقت الظلمة، وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فإنهما وقتا فاضح وقد تقدم أن مس الطيب، يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقاً. (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

١٠٦٢ ـ (عن ابن عمر قال: قال رسول الله) وفي نسخة صحيحة النبي (ﷺ لا تمنعوا نساءكم المساجد) أي للصلاة والطواف (وبيوتهن) أي عبادتهن فيها (خير لهن) مطلقاً ويستثنى طواف الحج والعمرة أو من الصلاة في المسجد. (رواه أبو داود) قال ميرك: ولم يضعفه هو ولا المنذري قال ابن حجر: وصححه الحاكم على شرط الشيخين[١].

١٠٦٣ ـ (وعن ابن مسعود قال: قال النبي) وفي نسخة رسول الله (ﷺ صلاة المرأة في بيتها) أي الداخلاني لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي صحن الدار قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون[٢] أبواب البيوت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت. (وصلاتها في مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشيء أي في خزانتها. (أفضل من صلاتها في بيتها) لأن مبنى أمرها على التستر ولذا قيل نعم الصهر القبر. (رواه

الحديث رقم ١٠٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٨ حديث رقم (١٤٣ . ٤٤٣). وأبو داود في السنن ٤/ ٤٠٦ حديث رقم ٤١٧٥. والنسائي ١/ ١٥٤ حديث رقم ٥١٢٨.

الحديث رقم ١٠٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٢ حديث رقم ٥٦٧.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٩.

الحديث رقم ١٠٦٣: أخرجه أبو داود ١/ ٣٨٣ حديث رقم ٥٧٠.

(٢) في المخطوطة «يكون».

أبو داود.

١٠٦٤ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: إني سمعتُ حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تُقبلُ صلاةُ امرأةٍ تطيَّبتْ للمسجدِ حتى تغتسِلَ غُسلَها منَ الجَنابةِ». رواه أبو داود، وروى أحمد والنسائيُّ نحوَه.

١٠٦٥ ـ (١٤) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عينٍ زانيةٌ، وإنَّ المرأةَ إذا استعطرَتْ فمرَّتْ بالمجلسِ؛ فهي كذا وكذا» يعني زانيةً.

أبو داود) قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن حجر: بإسناد على شرط مسلم.

١٠٦٤ ـ (وعن أبي هريرة قال: إني سمعت حبي) بكسر الحاء أي محبوبي (أبا القاسم ﷺ يقول: لا تقبل) أي قبولاً كاملاً (صلاة امرأة تطيبت للمسجد) أي للخروج إلى المسجد، وفي المصابيح لهذا المسجد قال ابن الملك: إشارة إلى جنس المسجد، لا إلى مسجد مخصوص. (حتى تغتسل غسلها) أي مثل غسلها (من الجنابة) بأن تعم جميع بدنها بالماء، إن كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً، فتغسل ذلك الموضع، وإن طيبت ثيابها تبدل تلك الثياب أو تزيله وهذا إذا أرادت الخروج وإلا فلا. قال ابن الملك: وهذا مبالغة في الزجر، لأن ذلك يهيج الرغبات، ويفتح باب الفتن. (رواه أبو داود) وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه وروى أحمد والنسائي نحوه.

١٠٦٥ ـ (وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: كل عين) أي نظرت إلى أجنبية عن شهوة (زانية) لأن زناها النظر، أو لأنه من مقدمات الزنا، وقال ابن حجر: أي كل عين مركوز فيها قوة التطلع إلى الصور الحسنة لا سيما إن صحبها من الطيب، ونحوه ما يزيد هيجانها مما يفضي إلى الزنا غالباً ما لم تستأصل تلك القوة من أصلها من النفس، برياضة أو مجاهدة أو بجذبة وعناية. (وأن المرأة إذا استعطرت) أي تطيبت أو تبخرت (فمرت بالمجلس) أي الذي فيه الرجال المستلزم عادة بروزها عليهم، وهو أعم من المسجد وفي نسخة بالمسجد، (فهي كذا وكذا) قال الطيبي: كناية [عن] العدد يعني عد عليها خصالاً ذميمة تستلزم الزنا، (يعني زانية) بالنصب على أنه مفعول يعني وقيل: بالرفع يعني هي زانية، لأنها قد هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، فقد زنى بعينه، ويحصل لها إثم بأن حملته على النظر إليها وشوشت قلبه، فإذا هي سبب زناه بالعين فتكون هي أيضاً زانية أو كأنها هي زانية، قال ابن الملك: وفيه تشديد ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن من بيوتهن إذا تعطرن وإلا فبعض

الحديث رقم ١٠٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠١ حديث رقم ٤١٧٤. والنسائي ٨/ ١٥٣ حديث رقم ٥١٢٧. وابن ماجه ٢/ ١٣٢٦ حديث رقم ٤٠٠٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٦.

الحديث رقم ١٠٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٠ حديث رقم ٤١٧٣. والترمذي في السنن ٥/ ٩٨ حديث رقم ٢٧٨٦. وأحمد في المسند ٤/ ٤١٣.

رواه الترمذيُّ، ولأبي داود، والنسائيُّ نحوَه.

١٠٦٦ - (١٥) وعن أُبَيِّ بن كعب، قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ يوماً الصُّبحَ، فلمَّا سلَّمَ قال: «أشاهدٌ فلان؟» قالوا: لا. قال: «أشاهدٌ فلان؟» قالوا: لا. «إنَّ هاتين الصلاتين أثقلُ الصلواتِ على المنافقين، ولو تعلمونَ ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الرُّكَب، وإنَّ الصفَّ الأوَّل على مثلِ صفِّ الملائكة، ولو علمتم ما فضيلتُهُ لابتدرتُموه، وإنَّ صلاةَ الرَّجلِ مع الرجلِ أزكى من صلاتِه وحدَه، وصلاتُه مع الرجلين

الأعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر إليهن. **(رواه الترمذي)** وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك. **(ولأبي داود والنسائي نحوه)**.

١٠٦٦ - **(وعن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ)** أي ملتبساً بنا أو أمنا فالباء للتعدية أو جعلنا مصلين خلفه **(يوماً)** أي من الأيام **(الصبح)** أي صلاته **(فلما سلم قال: أشاهد)** أي أحاضر صلاتنا هذه **(فلان قالوا لا قال: أشاهد فلان)** أي آخر **(قالوا: لا قال: إن هاتين الصلاتين)** أي صلاة الصبح، ومقابلتها باعتبار الأول والآخر يعني الصبح والعشاء وقال ابن حجر: وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة بها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه. اهـ. ولا يبعد أن يراد بهاتين الصلاتين فرض الصبح، من الركعتين أو صلاتي الصبح من السنة والفجر. **(أثقل الصلوات على المنافقين)** لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما. **(ولو تعلمون)** أنتم أيها المؤمنون، **(ما فيهما)** من الأجر والثواب الزائد، لأن الأجر على قدر المشقة، وفي العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى ويمكن أن يكون تغليباً. **(لأتيتموهما ولو حبواً)** أي زحفاً ومشياً **(على الركب)** قال الطيبي: حبواً خبر كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبواً، وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبواً أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة. **(وإن الصف الأول)** أي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان [الرجيم] **(على مثل صف الملائكة)** وقال الطيبي: شبه الصف الأول، في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى. والجار والمجرور خبران والمتعلق كائن أو مقاس **(ولو علمتم ما فضيلته)** أي الصف الأول **(لابتدرتموه)** أي سبقتم إليه. قال الطيبي: وفي قوله ولو تعلمون فيهما مبالغة من حيث عدل من الماضي إلى المضارع اشعاراً بالاستمرار ذكر أولاً فضيلة الجماعة، ثم تنزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول ثم إلى بيان كثرة الجماعة بقوله. **(وإن صلاة الرجل مع الرجل)** الخ لكن لا يخفى أن هذا ترق لا تنزل **(أزكى)** [أي] أي أكثر ثواباً. **(من صلاته وحده)** قال الطيبي: من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان وتسويله، من الزكاة بمعنى الطهارة. **(وصلاته)** بالنصب أو بالرفع **(مع الرجلين**

الحديث رقم ١٠٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٥ حديث رقم ٥٥٤. والنسائي ٢/ ١٠٥ حديث رقم ٨٤٣.

أزكى مِنْ صلاتِهِ مع الرجلِ، وما كثُرَ فهوَ أحبُّ إلى اللهِ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٠٦٧ - (١٦) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بَدوٍ لا تقامُ فيهِم الصلاةُ، إلا قد استحوذَ عليهِم الشيطانُ. فعليكَ بالجماعةِ؛ فإنما يأكلُ الذئبُ القاصيةَ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ.

أزكى) أي أفضل (من صلاته مع الرجل) أي الواحد (وما كثر فهو أحب إلى الله) قال ابن الملك: ما هذه موصولة والضمير عائد إليها وهي عبارة عن الصلاة أي الصلاة التي كثر المصلون فيها، فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد، كثر فيه المصلون، فذلك الموضع أفضل، ولذلك قال علماؤنا: الصلاة في الجامع أفضل، ثم في مسجد الحي، ويؤيده خبر ابن مسعود «من سره أن يلقى الله تعالى مسلماً، فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادي بهن»[1]. (رواه أبو داود والنسائي) قال ابن حجر: وصححه ابن حبان وغيره قال ميرك: ورواه ابن ماجه أيضاً.

١٠٦٧ - (وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ثلاثة) أي رجال لأن جماعة النساء وإمامهن منهن مكروهة، وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل القرية غالباً، ولأنه أقل الجمع، وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين. (في قرية ولا بدو) أي بادية وهو بإطلاقه يؤيد مذهبنا أن الجماعة سنة للمسافرين أيضاً، لكن حال نزولهم للحرج في حال سيرهم، وقال ابن حجر: أي بشرط سكناهم بها وإلا لم تلزمهم الجماعة عندنا (لا تقام فيهم الصلاة) أي الجماعة كما في رواية (إلا قد استحوذ) أي استولى وغلب (عليهم الشيطان) فأنساهم ذكر الله قال تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه - ١٤]. قال ابن الملك: لأن ترك أمر الشريعة، بغير عذر متابعة للشيطان. (فعليك بالجماعة) أي إلزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة، ويستولي على من فارقها، قال الطيبي: فقوله [فعليك] من الخطاب العام تفخيماً للأمر والفاء مسببة عن قوله قد استحوذ والفاء في قوله، (فإنما) مسببة عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد فإنما (يأكل) وفي رواية يأخذ (الذئب) بالهمز والياء وقول ابن حجر أي الشيطان ليس في محله كما لا يخفى. (القاصية) أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها فإن عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة. ولذا قال ﷺ: «يد الله على الجماعة»[2] أي نصرته ونظر عنايته عليهم، دون غيرهم (رواه أحمد وأبو داود) قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم[3] وصححه وقال النووي: إسناده صحيح (والنسائي)

---

(١) الطبراني في الأوسط ذكره في كنز العمال ٧/ ٥٦٤ حديث رقم ٢٠٢٧٥.

الحديث رقم ١٠٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧١ حديث رقم ٥٤٧. والنسائي ٢/ ١٠٦ حديث رقم ٨٤٧. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٠٥ حديث رقم ٢١٦٦.

(٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨٢.

١٠٦٨ ـ **(١٧)** وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من سمعَ المنادي فلم يمنعْهُ من اتِّباعه عذرٌ». قالوا: وما العُذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ؛ لم تُقبلْ منهُ الصلاةُ التي صلّى». رواه أبو داود، والدارقطني.

قال ابن حجر: وصححه ابن حبان وأما افتاء الغزالي فيمن يتحقق من نفسه أنه يخشع في جميع صلاته منفرداً، دون ما إذا صلى في جماعة لتشتت همه بأنه إذا كان الجمع يمنعه الخشوع، في أكثر صلاته فالانفراد له أولى فردوه وإن تبعه ابن عبد السلام بأن المختار بل الصواب أن الجماعة أولى كما هو ظاهر السنة وبأن في ذلك فتح باب عظيم، ومن ثم قيل: في بركة الجماعة ما يلم شعث التفرقة.

١٠٦٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من سمع المنادي)** أي نداء المؤذن للصلاة المكتوبة. **(فلم يمنعه)** قال ابن الملك: فيه حذف اعتماداً على المعنى أي فلم يتبعه ولم يمنعه، **(من أتباعه)** بحضور المسجد للجماعة قال ابن حجر: أي من إتيانه إلى الجماعة، التي دعي إليها والتقييد بسماع النداء وبالجماعة التي يسمع مؤذنها جرى على الغالب، لأن الإنسان إنما يذهب إلى الجماعة، التي يسمع مؤذناً وإلا فلو ذهب لجماعة لم يسمع مؤذنها، فقد أتى بالفرض، ولو لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الفرض، إذ عدم سماعه المؤذن ليس من الأعذار. والحاصل أن المراد من لزمه حضور الجماعة، ولم يمنعه من المجيء إليها. **(عذر)** أي نوع من الأعذار **(قالوا)** أي لابن عباس إذ ذكر لهم ذلك **(وما العذر)** أي الذي عناه عليه السلام **(قال)** أي ابن عباس **(خوف)** أي [هو] خشية على نفسه أو عرضه أو ماله وقال ابن الملك: أي خوف ظلمة، أو غريم وكان مفلساً. وقد سبق أن من الأعذار المطر والبرد الشديد، وحضور الطعام ومدافعة الحبث، وروى البخاري وغيره أن السمن المفرط عذر **(أو مرض)** أي يبيح له التيمم كذا في شرح المنية **(لم تقبل منه)** أي قبولاً كاملاً قال الطيبي: من سمع مبتدأ ولم تقبل خبره يعني وقع السؤال والجواب معترضين بين الشرط والجزاء **(الصلاة التي صلى)** قال الطيبي: كذا في سنن أبي داود وكتاب الدارقطني وجامع الأصول وفي نسخ المصابيح صلاها وكذا وقع في أصل ابن حجر، وفي شرح السنة اتفقوا على أن لا رخصة في ترك الجماعة لأحد، إلا من عذر لهذا الحديث. والحديث الذي سبق ولقوله عليه السلام لابن أم مكتوم «فأجب» قال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء الآخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد، في ترك الجمعة والجماعات، سمع النداء أو لم يسمع. قال النووي: في حديث الكهان والعراف، معنى عدم قبول الصلاة فإن لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه. كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها. اهـ. وكذا الحج بمال حرام. **(رواه أبو داود والدارقطني)** قال ميرك: وفي إسناده أبو خباب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف، قاله الشيخ الجزري. وقال ابن الملقن: رواه أبو

الحديث رقم ١٠٦٨: أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٣ حديث رقم ٥٥١. وابن ماجه ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٧٩٣.

١٠٦٩ ـ (١٨) وعن عبد الله بن أرقم، قال: سمعتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقول: «إذا أُقيمت الصلاةُ، وَوُجِدَ أحدُكم الخلاء فليبدأ بالخلاءِ». رواه الترمذي، وروى مالك، وأبو داود، والنسائي نحوه.

١٠٧٠ ـ (١٩) وعن ثوبان، قال: قال رسول اللّٰهِ ﷺ: «ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفعلَهُنَّ: لا يؤُمَّنْ رجل قوماً فيخُصَّ نفسَهُ بالدعاءِ دونَهُم، فإنْ فعلَ ذلكَ فقدْ خانهمْ. ولا ينظرْ في قعْرِ بيتٍ قبلَ أن يستأذنَ، فإنْ فعل ذلكَ فقد خانَهمْ. ولا يُصلِّ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّفَ».

داود من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف. ورواه ابن حبان والحاكم أيضاً لكن بلفظ «من سمع النداء، فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»[1]. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخان.

١٠٦٩ ـ (وعن عبد الله بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء) أي احتياجه (فليبدأ بالخلاء) وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر (رواه الترمذي) قال [ميرك]: وهو حديث حسن (وروى مالك وأبو داود والنسائي نحوه) أي بمعناه.

١٠٧٠ ـ (وعن ثوبان) هو مولى رسول الله ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث) أي خصال (لا يحل) أي لا يجوز (لأحد أن يفعلهن) جمعاً وفرداً (لا يؤمن رجل قوماً فيخص) بالنصب (نفسه) مفعوله (بالدعاء دونهم) أي دون مشاركتهم في دعائه ولو مرة (فإن فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر) بالجزم وقيل بالرفع (في قعر بيت) أي داخل مكان مستور للغير (قبل أن يستأذن) بالبناء للفاعل أي أهله وقيل للمفعول وعلى الأول [يقدر] فيؤذن له قال ابن الملك: احترازاً عن أن يقع نظره على العورة. (فإن فعل) أي ذلك كما في نسخة صحيحة (فقد خانهم) وفي المصابيح فقد دخل أي فكأنه قد دخل من غير اذن حتى أثم (ولا يصل) وفي نسخة ولا يصلي بالنفي (وهو حقن) بفتح الحاء وكسر القاف والجملة حال أي وهو يؤذيه البول أو الغائط قال الطيبي: الحاقن الذي حبس بوله والحاقب هو الحابس للغائط، وقيل: الحازق هو الحابس للريح. (حتى يتخفف) أي يزيل ما يؤذيه، من ذلك قلت: فإن فعل ذلك فقد خان نفسه، قال الطيبي: في قوله فقد خانهم، أوّلاً نسب الخيانة إلى الإمام لأن شرعية الجماعة، ليفيض كل

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٥.

الحديث رقم ١٠٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨ حديث رقم ٨٨. والترمذي ١/ ٢٦٢ حديث رقم ١٤٢. والنسائي ٢/ ١١٠ حديث رقم ٨٥٢. وابن ماجه ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٦١٦. ومالك في الموطأ ١/ ١٥٩ حديث رقم ٤٩ من كتاب قصر الصلاة. والدارمي ١/ ٣٩٢ حديث رقم ١٤٢٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٥.

الحديث رقم ١٠٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠ حديث رقم ٩١. والترمذي ٢/ ١٨٩ حديث رقم ٣٥٧. وابن ماجه في السنن ١/ ٢٩٨ حديث رقم ٩٢٣. وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٠.

رواه أبو داود، وللترمذي نحوَه.

١٠٧١ ـ (٢٠) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تُؤخِّروا الصلاةَ لطعامٍ ولا لغيرِه». رواه في «شرح السنة».

من الإمام والمأموم الخير على صاحبه، ببركة قربه من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه، قلت: وإنما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم، قال: وشرعية الاستئذان لئلا يهجم قاصد على عورات البيت، فالنظر في قعر البيت خيانة والصلاة مناجاة وتقرب إلى الله سبحانه وتعالى واشتغال عن الغير والحاقن كأنه يخون نفسه في حقها، ولعل توسيط الاستئذان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد، وخص الاستئذان أي من حقوق العباد لأن من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعاة ما فوقها أحرى. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وهو حديث حسن **(وللترمذي نحوه)** قال ميرك: وروى ابن ماجه الجملة الأولى فقط.

١٠٧١ ـ **(وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تؤخروا الصلاة،)** أي عن وقتها. **(لطعام ولا لغيره)** كالمحقن قال التوربشتي: أي لا تؤخروها عن وقتها، وإنما حملناه على ذلك لقوله عليه السلام «إذا وضع عشاء أحدكم»[1] الحديث فلا منافاة قيل: يمكن أن يكون المعنى لا تؤخروا الصلاة، لغرض الطعام لكن إذا حضر الطعام أخروها للطعام، قدمت للاشتغال بها تبجيلاً لها وأخرت تفريغاً للقلب عن الغير تعظيماً لها. كذا ذكره الطيبي وحاصله أن الصلاة مقدمة على جميع الأمور بالذات، وغاية الأمر أن بعض الأمور، يتقدم عليها لتحصيل كمالها إذا وسع الوقت وأما عند ضيق الزمان، فيتعين تقديمها فيكون في تقديم الأمور، وتأخيرها تقديم لأمر الصلاة تبجيلاً لها قال: والأوجه أن النهي في الحقيقة وارد على احضار الطعام والملابسة بغيره قبل أداء الصلاة أي لا تتعرضوا لما أن حضرت الصلاة تؤخروها لأجله من احضار الطعام، والاشتغال بغيرها وفيه أنه ليس المراد حقيقة الاحضار، بل توقان النفس واضطرابها إلى الأكل والشرب، وهو أمر اضطراري غير اختياري، كمدافعة الأخبثين، وقال ابن الملك: يحمل هذا الحديث على ما إذا كان متماسكاً في نفسه لا يزعجه الجوع، أو كان الوقت ضيقاً يخاف فوته توفيقاً بين الأحاديث. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** قال ميرك: ورواه أبو داود أيضاً في الأطعمة من حديث محمد بن ميمون وقد تكلم فيه.

الحديث رقم ١٠٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٣٥ حديث رقم ٣٧٥٨. والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣٥٥ حديث رقم ٨٠٠.

(١) متفق عليه.

الفصل الثالث

١٠٧٢ ـ (٢١) عن عبد الله بن مسعود، قال: لقد رأيْتُنا وما يتخلفُ عن الصلاة إلاَّ منافقٌ قد عُلِم نفاقُه، أو مريضٌ، إن كانَ المريضُ ليمشي بين رجُلين حتى يأتيَ الصلاة وقال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ علَّمنا سُنَنَ الهُدى، وإنَّ من سُننِ الهُدى

(الفصل الثالث)

١٠٧٢ ـ (عن عبد الله بن مسعود قال: لقد رأيتنا) أي معشر الصحابة قال الطيبي: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب، وأنها من داخل المبتدأ أو الخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله. (وما يتخلف عن الصلاة) أي بالجماعة من غير عذر أو لوصف الدوام، وهو حال مسده وتبعه ابن حجر لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره (إلا منافق) قال الشمني: ليس المراد بالمنافق ههنا، من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وإلا لكانت الجماعة فريضة، لأن من يبطن الكفر كافر، ولكان آخر الكلام مناقضاً لأوله. اهـ. وفيه أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه، وأن الجماعة واجبةٌ على الصحيح، لا فريضة للدليل الظني وأن المناقضة غير ظاهرة. (قد علم نفاقه) قال ابن حجر: إن قلت كيف مع علم نفاقه يقر عليه؟ قلت: لمصلحة: أن لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، على أن الذي تدل عليه سيرهم أنهم كانوا لا يعلمون النفاق في أحد بعينه، وإنما كانوا يظنونه فالعلم بمعنى الظن قال ابن الهمام: يعني أن وصف النفاق، يتسبب عن التخلف لا اخبار أن الواقع أن التخلف لا يقع إلا من منافق، فإن الإنسان قد يتخلف كسلاً، مع صحة الإسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق. وحديث ابن مسعود إنما يفيد أن الواقع إذ ذاك أن لا يقع التخلف إلا من منافق[1]، قال النووي: هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله في الذين همّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوتهم، إنهم كانوا منافقين. (أو مريض) أي مريض كامل في مرضه (إن كان) أن مخففة من الثقيلة (المريض) أي خفيف المرض أو قويه لكن لحرصه على تحصيل الثواب و [هو] الأظهر بدليل قوله. (ليمشي بين رجلين) أي يتوكأ عليهما، لشدة ما به من قوة المرض، وضعف البدن. (حتى يأتي الصلاة وقال) أي[2] ابن مسعود (أن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى) بضم السين

الحديث رقم ١٠٧٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٣ حديث رقم (٢٥٦ ـ ٦٥٤). وأبو داود في السنن ١/ ٣٧٣ حديث رقم ٥٥٠. والنسائي ٢/ ١٠٨ حديث رقم ٨٤٩. وابن ماجه ١/ ٢٥٥ حديث رقم ٧٧٧. وأحمد في المسند ١/ ٤١٤.

(١) فتح القدير ١/ ٣٠١.   (٢) في المخطوطة "إلى".

الصلاةَ في المسجدِ الذي يُؤذَّنُ فيه. وفي روايةٍ قال: من سرَّهُ أن يَلقى اللّٰهَ تعالى غداً مسلماً؛ فليُحافظْ على هذهِ الصلواتِ الخمسِ، حيثُ يُنادَى بهنَّ، فإنَّ اللّٰهَ شرعَ لنبيِّكُم سننَ الهدى، وإنهنَّ من سُننِ الهُدى، ولو أنَّكم صلَّيتم في بيوتِكم كما يُصلي هذا المتخلِّفُ في بيتِهِ لتركتُم سنَّةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سنَّةَ نبيِّكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهَّرُ فيُحسِنُ الطهُورَ، ثمَّ يعمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ؛ إلا كتبَ

ويروى بفتحها والمعنى متقارب أي طريق الهدى والصواب قاله الطيبي. **(وإن من سنن الهدى الصلاة)** أي بالجماعة كما هو صريح السياق **(في المسجد الذي يؤذن فيه)** لأنه لا يؤذن إلا لإمام فيه قال ابن حجر: كلاهما قيد غالبي أو شرط للأكمل لسقوط طلب الجماعة بفعلها في غير المسجد، من المدارس وغيرها وفي غير المسجد الذي يؤذن فيه. اهـ. وقوله في غير المسجد من المدارس فيه نظر حتى على القول بالكفاية في مذهبه. **(وفي رواية قال)** أي ابن مسعود **(من سره أن يلقى الله غداً مسلماً)** أي كاملاً **(فليحافظ على هذه الصلوات الخمس)** أي مع الجماعة **(حيث ينادي بهنّ)** من المساجد، ويوجد لهن إمام معين أو غير معين. **(وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وأنهن)** أي الصلوات الخمس بالجماعة **(من سنن الهدى)** بل هي من أفضل العبادات، للخبر الصحيح الصلاة خير موضوع. **(ولو أنكم صليتم في بيوتكم)** يعني ولو جماعة **(كما يصلي هذا المتخلف)** قال الطيبي: تحقير للمتخلف، وتبعيد من مظان الزلفى **(في بيته لتركتم سنة نبيكم)** وفي نسخة سنن نبيكم **(ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم)** قال الطيبي: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة، قال ابن الهمام: وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لأن سنن الهدى أعم، من الواجب لغة كصلاة العيد، وقوله لضللتم يعطي الوجوب[1]. ظاهراً وفي رواية لأبي داود عنه لكفرتم[2] وقد روي مرفوعاً عنه عليه السلام قال: «الجفاء كل الجفاء الكفر، والنفاق من سمع منادي الله، ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه» رواه أحمد[3] والطبراني فيفيد الوعيد منه عليه السلام على ترك الجماعة في المسجد، وقد تقدم أنه إنما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديث قال ابن الهمام: غير أن هذا الحديث يفيد تعليق الوجوب بسماع النداء، ويتوقف الوعيد، في حديث التحريق على كونه لترك الحضور دائماً كما هو ظاهر قوله، لا يشهدون الصلاة وقوله لآخر يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع في مثله نحو بنو فلان يأكلون البر أي عادتهم[4]. **(وما من رجل يتطهر)** بوضوء أو غسل **(فيحسن الطهور)** بضم الطاء أي يأتي بواجباته ومكملاته **(ثم يعمد)** بكسر الميم أي يتوجه ويقصد **(إلى مسجد)** وفي نسخة المسجد **(من هذه المساجد)** أي مساجد المسلمين **(إلا كتب**

---

(١) في المخطوطة «للوجوب».
(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٠.
(٣) أحمد في المسند ٣/ ٤٣٩.
(٤) فتح القدير ١/ ٣٠١.

اللَّهُ لَهُ بكلِّ خُطوةٍ يخطوها حسنةً، ورفعه بها درجةً، وحطَّ عنهُ بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كانَ الرجلُ يُؤتَى بهِ يُهادي بين الرجلينِ حتى يقام في الصفِّ. رواه مسلم.

١٠٧٣ ـ (٢٢) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لولا ما في البيوتِ من النساءِ والذرِّيَّة، أقمتُ صلاةَ العشاءِ، وأمرتُ فتياني يُحرِّقونَ ما في البيوتِ بالنَّارِ». رواه أحمد.

١٠٧٤ ـ (٢٣) وعنه، قال: أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كنتم في المسجدِ فنودِيَ بالصلاةِ فلا يخرُجْ أحدُكم حتى يُصلِّيَ».

الله له بكل خطوة) بفتح الخاء أو ضمها (يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة) وفي نسخة صحيحة ورفعه وهو أنسب بالسابق واللاحق (وحط) أي وضع ومحا (عنه بها سيئة ولقد رأيتنا) أي نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين (وما يتخلف عنها) أي عن صلاة الجماعة في المسجد (إلا منافق معلوم النفاق) أي ظاهره (ولقد كان الرجل) أي المريض (يؤتى به) إلى الصلاة (يهادي) بصيغة المجهول أي يمشي ويتمايل (بين الرجلين) معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة في مشيتها إذا تمايلت، (حتى يقام في الصف رواه مسلم) قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٠٧٣ ـ (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لولا ما في البيوت من النساء والذرية.) أي الصغار وفي معناهما أصحاب الأعذار، قال الطيبي: من بيان ما [إما] لإرادة الوصفية، وبيان أن النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل، وأنه مما لا يلزمه حضور الجماعة. وأما لأن البيوت محتوية عليهما، وعلى الأمتعة والأثاث فخصتا بالذكر للاعتناء. اهـ. ويرد على القول الأخير آخر الحديث يحرقون ما في البيوت إلا أن يقال ما في البيوت بمعنى من والمراد المتخلف (أقمت صلاة العشاء) أي أمرت بإقامة صلاة العشاء الآخرة للجماعة، وتخصيصها لكثرة تخلف المتخلفين فيها، (وأمرت فتياني) وفي رواية فتيتي أي غلماني وخدمي وقال ابن حجر: أي أقوياء أصحابي (يحرقون) بالتشديد ويخفف (ما في البيوت) فيه تغليب غير ذوي العقول أو تنزيلهم[1] منزلتهم، فإنهم لو كانوا من ذوي العقول لما تخلفوا. (بالنار) فيه تأكيد، ووعيد، وتهديد. (رواه أحمد).

١٠٧٤ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: أمرنا رسول الله ﷺ) أي بأمر بينه بقوله. (إذا كنتم في المسجد فنودي) أي أذن أو أقيم (بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي) قال الطيبي: المأمور به محذوف، وقوله إذا كنتم الخ مقول للقول وهو حال بيان للمحذوف والمعنى أمرنا

الحديث رقم ١٠٧٣: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٧.

(١) في المخطوطة «تنزيل».

الحديث رقم ١٠٧٤: أحمد في المسند ٢/ ٥٣٧.

رواه أحمد.

١٠٧٥ ـ (٢٤) وعن أبي الشعثاءِ، قال: خرجَ رجلٌ من المسجدِ بعدما أُذِّنَ فيه. فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم.

١٠٧٦ ـ (٢٥) وعن عثمانَ بن عفَّانَ، رضيَ اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أدركَهُ الأذانُ في المسجدِ، ثمَّ خرجَ ولم يخرُجْ لحاجةٍ، وهو لا يريدُ الرجعةَ؛

أن لا نخرج من المسجد، إذا كنا فيه وسمعنا الأذان، حتى نصلي قائلاً إذا كنتم. اهـ. وفيه تكلف، بل تعسف، لكن يوضحه كلام ابن حجر، أي أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخرج من المسجد بعد سماع آذانه، لكن ليس بصيغة أمر بل بما يدل عليه وهو قوله إذا كنتم الخ. قال صاحب الهداية: يكره له الخروج، حتى يصلي فيه[1]، قال ابن الهمام: مقيد بما إذا لم يكن صلى وليس ممن ينتظم به جماعة أخرى، فإن كان خرج إليهم وفيه قيد آخر وهو أن يكون مسجد حيه، أو قد صلوا في مسجد حيه فإن لم يصلوا في مسجد حيه فله أن يخرج إليه والأفضل أن لا يخرج[2] **(رواه أحمد)**.

١٠٧٥ ـ **(وعن أبي الشعثاء قال: خرج رجل، من المسجد بعد ما أذن فيه فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.)** قال الطيبي: أي وأما من ثبت في المسجد، وأقام الصلاة فيه، فقد أطاع أبا القاسم يعني أما التفصيلة المقتضية لشيئين[3] فصاعداً. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وزاد ثم قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي. وإسناده صحيح قال ابن الهمام: وأخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل، حين أذن المؤذن[4] للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ومثل هذا موقوف عند بعضهم، وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند كحديث أبي هريرة من لم يجب الدعوة، فقد عصى أبا القاسم. وقال لا يختلفون في ذلك[5].

١٠٧٦ ـ **(وعن عثمان بن عفان)** غير منصرف من العفة وقيل: منصرف من العفونة. **(رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج ولم يخرج)** أي والحال أنه لم يخرج **(لحاجة وهو)** أي والحال أنه **(لا يريد الرجعة،)** بفتح الراء وكسرها أي

---

(١) الهداية ١/ ٧١. (٢) فتح القدير ١/ ٤١٣.

الحديث رقم ١٠٧٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٣ حديث رقم (٢٥٨. ٦٥٥). وأبو داود ١/ ٣٦٦ حديث رقم ٥٣٦. والترمذي ١/ ٣٩٧ حديث رقم ٢٠٤. والنسائي ٢/ ٢٩ حديث رقم ٦٨٣. وابن ماجه ١/ ٢٤٢ حديث رقم ٧٣٣. والدارمي ١/ ٢٩٥ حديث رقم ١٢٠٥. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٠.

(٣) في المخطوطة «بشيئين». (٤) في المخطوطة «المؤذنون».

(٥) فتح القدير ١/ ٤١٤.

الحديث رقم ١٠٧٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٢٤٢ حديث رقم ٧٣٤.

فهو منافق» رواه ابن ماجه.

١٠٧٧ ـ (٢٦) وعن ابنِ عباسٍ، [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من سمعَ النداءَ فلم يجبْهُ؛ فلا صلاةَ لهُ إلاّ من عذرٍ». رواه الدارقطني.

١٠٧٨ ـ (٢٧) وعن عبدِ الله ابنِ أمِّ مكتومٍ، قال: يا رسولَ الله! إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسِّباعِ، وأنا ضريرُ البصرِ، فهلْ تجدُ لي من رُخصةٍ؟ قال: «هلْ تسمعُ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؟» قال: نعم. قال: «فحيَّهلاً». ولم يُرخِّصْ [له]. رواه أبو داود، والنسائي.

١٠٧٩ ـ (٢٨) وعن أمِّ الدرداءِ، قالتْ: دخلَ عليَّ أبو الدرداءِ وهوَ مُغضَبٌ، فقلتُ: ما أغضبَكَ؟ قال: واللهِ ما أعرفُ منْ

الرجوع كما في رواية. (**فهو منافق**) أي عاص أو فهو في ترك الجماعة كالمنافق، فهو جواب أو خبر من. (**رواه ابن ماجه**).

١٠٧٧ ـ (**وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من سمع النداء**) أي الأذان للمكتوبة، (**فلم يجبه**) بالقول والفعل والأصل هو الثاني (**فلا صلاة**) كاملة أو مقبولة، (**له إلا من عذر**) استثناء من عدم الإجابة (**رواه الدارقطني**) قال ميرك: ورواه قاسم بن أصبغ في كتابه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما(١).

١٠٧٨ ـ (**وعن عبد الله ابن أم مكتوم**) مؤذن النبي ﷺ أحياناً. (**قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام**،) أي المؤذيات من العقارب، والحيات (**والسباع**)، كالذئاب أو الكلاب. (**وأنا ضرير البصر**) أي أعمى (**فهل تجد لي من رخصة**) أي في ترك الجماعة (**قال تسمع**) وفي نسخة صحيحة هل تسمع (**حي على الصلاة حي على الفلاح**) أي الأذان، كما تقدم وإنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب (**قال: نعم قال: فحي هلا**) قال الطيبي: كلمة حث، واستعجال، وضعت موضع أجب. قال ابن حجر: وآثرها لأن أحسن الجواب، ما كان مشتقاً من السؤال ومنتزعاً منه. (**ولم يرخص**) بالبناء للفاعل وقيل للمفعول (**رواه أبو داود والنسائي**).

١٠٧٩ ـ (**وعن أم الدرداء**) هي زوجة أبي الدرداء، واسمها خيرة (**قالت: دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب**) بصيغة المجهول (**فقلت ما أغضبك**) ما استفهامية (**قال: والله ما أعرف من**

الحديث رقم ١٠٧٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٢٥٩ حديث رقم ٧٩٣.

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٥.

الحديث رقم ١٠٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٥ حديث رقم ٥٥٣. والنسائي ٢/ ١٠٨ حديث رقم ٨٥١. وابن ماجه ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٧٩٢.

الحديث رقم ١٠٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣٧. حديث رقم ٦٥٠. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٣.

أمرِ أمّةِ محمّدٍ ﷺ شيئاً إلاّ أنهمْ يُصلُّون جميعاً. رواهُ البخاريُّ.

١٠٨٠ ـ (٢٩) وعن أبي بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبي حَثْمة، قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطاب فقدَ سليمانَ بنَ أبي حثمةَ في صلاةِ الصبحِ، وإنَّ عمرَ غدا إلى السُّوقِ، ومسكنُ سُليمانَ بين المَسجدِ والسُّوقِ، فمرَّ على الشِّفاءِ أمِّ سليمانَ. فقال لها: لم أرَ سليمانَ في الصبحِ، فقالتْ: إنّه باتَ يُصلِّي

أمر أمة محمد ﷺ شيئاً.) أي من الأشياء. (**إلا أنهم يصلون جميعاً**) قال الطيبي: وقع جواباً لقولها ما أغضبك على معنى رأيت ما أغضبني من الأمر المنكر، غير المعروف في دين محمد ﷺ وهو ترك الجماعة. اهـ. وتبعه ابن حجر وقال: متكلفاً أي شيئاً في نهاية الجلالة والعظمة، وكثرة الثواب إلا أنهم يصلون جميعاً. أي والآن قد تهاونوا في ذلك والأظهر أن معنى الحديث، أغضبتني الأمور المنكرة المحدثة في أمة محمد، لأني والله ما أعرف من أمرهم الباقي على الجادة شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً فيكون الجواب محذوفاً والمذكور دليل الجواب والله أعلم بالصواب. (**رواه البخاري**) قال ميرك: قوله من أمر أمة محمد، كذا وقع في نسخ المشكاة والذي في البخاري عند أكثر رواته ما أعرف من محمد ﷺ شيئاً. وعليه شرح ابن بطال حيث قال: من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه، إلا الصلاة في جماعة ووقع عند أبي ذر وكريمة ما أعرف من أمة محمد، وعند أبي الوقت من أمر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم، بعدها راء وأحد الأمور وكذا هو في مسند أحمد ومستخرجي[1] الإسماعيلي، وأبي نعيم، هكذا ساقه الحميدي في جمعه، هكذا يفهم من كلام الشيخ ابن حجر في شرحه على البخاري. قال: وعند أحمد، والإسماعيلي، وأبي نعيم، ما أعرف فيهم أي في أهل البلد الذي فيه وكان لفظ فيهم لما حذفه من رواية البخاري صحف بعض النقلة أمر بأمة ليعود الضمير في أنهم إلى الأمة[2]. اهـ. كلام الشيخ ولم أجده في البخاري باللفظ الذي أورده المصنف والله أعلم.

١٠٨٠ ـ (**وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: إن عمر بن الخطاب فقد سليمان ابن أبي حثمة**) أي ما وجده (**في صلاة الصبح وإن عمر غدا**) أي ذهب (**إلى السوق ومسكن سليمان**) مبتدأ خبره (**بين المسجد والسوق**) والجملة حالية معترضة (**فمر**) أي عمر (**على الشفاء**) ممدوداً لقب أو اسم (**أم سليمان**) بدل أو عطف بيان (**فقال لها لم أر سليمان في الصبح**) أي في صلاته بالجماعة، في المسجد (**فقالت إنه بات**) أي سهر (**يصلي**) في الليل

---

(١) المستخرج أو المخرج. هو كتاب يروي فيه صاحبه أحاديث كتاب معين بأسانيد لنفسه. فيلتقي في أثناء السند مع صاحب الكتاب الأصل في شيخه أو من هو فوقه. ولا يتوهم أنه يروي الحديث بنفس لفظ الكتاب الأصلي. إنما يرويه بحسب ما نقله إليه رجال سنده [مناهج النقد. ٢٦١].

(٢) فتح الباري ٢/١٣٨.

الحديث رقم ١٠٨٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/١٣١ حديث رقم ٧ من كتاب صلاة الجماعة.

فغلبَتْه عيناه. فقال عمرُ: لأنْ أشهدَ صلاةَ الصبحِ في جماعةٍ أحبُّ إليَّ منْ أن أقومَ ليلةً. رواه مالك.

١٠٨١ ـ (٣٠) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ». رواه ابنُ ماجه.

١٠٨٢ ـ (٣١) وعن بلالٍ بن عبدِ الله بنِ عمرَ، عنْ أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تمنعوا النساءَ حظوظَهُنَّ من المساجدِ إذا

(فغلبته عيناه) أي بالنوم آخر الليل، قال الطيبي: الأصل غلب عليه النوم، فأسند إلى مكانه مجازاً. **(فقال عمر لأن أشهد)** أي أحضر **(صلاة الصبح في جماعة، أحب إلي أن أقوم ليلة)** أي من قيام ليلة، بالنوافل، وهذا ظاهر وبه يندفع ما أطال ابن حجر في هذا المقام، وقال: فيه دليل، لما مر من أن جماعة الصبح آكد من جماعة غيرها، وكان عمر أخذ ذلك من حديث مسلم «من صلى العشاء، في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»[1]، ثم قال: لكن رواه الترمذي بلفظ «من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء، والفجر، في جماعة كان كقيام ليلة»[2]. وأوقع المعارضة بين الحديثين، مع أن الظاهر أن رواية الترمذي، تفسير وبيان لرواية مسلم، أو الأول للمبالغة فإن القيام من اليوم أصعب، من دفعه والله أعلم. وفي نسخة ليلته بالإضافة إلى ضمير الصبح قال السيد جمال الدين: كذا في نسخة الطيب، وعليها شرحه، حيث قال: أضاف الليل إلى الصبح، لأن الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليله. **(رواه مالك)**.

١٠٨١ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: اثنان فما فوقهما جماعة)** قال الطيبي: اثنان مبتدأ صفة لموصوف محذوف ويجوز أن يتخصص بالعطف، على قول فإن الفاء للتعقيب والمعنى اثنان وما يزيد عليهما، على التعاقب واحداً بعد واحد، بعد جماعة نحو قولك الأمثل فالأمثل. **(رواه ابن ماجه)** ويؤيده خبر البخاري إذا حضرت الصلاة، فأذنا ثم أقيما فليؤمكما أكبركما[3].

١٠٨٢ ـ **(وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا النساء حظوظهن)**، أي ثوابهن، الحاصل لهن بحضورهن للصلاة ونحوها. **(من المساجد إذا**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٤ حديث رقم ٢٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٣٣ حديث رقم ٢٢١.

الحديث رقم ١٠٨١: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣١٢ حديث رقم ٩٧٢. وأحمد في المسند ٥/ ٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١١ حديث رقم ٦٣١.

الحديث رقم ١٠٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٨ حديث رقم (١٤ . ٤٤٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٢ حديث رقم ٥٦٦. وابن ماجه ١/ ٨ حديث رقم ١٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٤٠.

استأذنكم». فقال بلالٌ: واللهِ لنَمنَعُهنّ. فقال له عبدُ اللهِ: أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ؛ وتقولُ أنتَ: لنمنعُهنّ!.

١٠٨٣ - (٣٢) وفي روايةِ سالمٍ عن أبيه، قال: فأقبلَ عليه عبدُ الله فسبَّه سبّاً ما سمعت سبّه مثلَه قطُّ، وقال: أُخبِرُكَ عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ وتقولُ: واللهِ لنمنعُهنّ! رواه مسلم.

١٠٨٤ - (٣٣) وعن مجاهدٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «لا يمنعنّ رجلٌ أهلَه أنْ يأتوا المساجدَ».

استأذنكم) بتشديد النون (فقال بلال) فيه تجريد أو التفات إذ أصله فقلت (والله لنمنعهن) أي لما ظهر من الفتن، وحدث من الفساد في الزمن (فقال له عبد الله) أي أبوه (أقول: قال رسول الله ﷺ) أي فتعارض هذا النص برأيك. (وتقول أنت لنمنعهنّ) الظاهر أن المعاتبة لما في ظاهر المقابلة بالمعارضة على وجه المكافحة من غير عذر [من] المخالفة، ولهذا تبعه العلماء في منع خروج النساء، ففي الهداية ولا ينوي الإمام النساء في زماننا[١] قال ابن الهمام: لأنهنّ ممنوعات من حضور الجماعات[٢]، وقد تقدم عن المظهر أن خروجهن إلى المسجد للصلاة في زماننا مكروه.

١٠٨٣ - (وفي رواية سالم عن أبيه) أي عبد الله (قال) أي سالم (فأقبل) أي أبوه (عليه) أي على بلال (يسبه) وفي نسخة صحيحة فسبه (سبًا ما سمعت سبه مثله قط) ونظيره ما وقع لأبي يوسف حين روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الدباء فقال رجل أنا ما أحبه فسل السيف أبو يوسف وقال جدد الإيمان وإلا لأقتلنك. (وقال) أي ابن عمر لبلال (أخبرك عن رسول الله ﷺ) أي بعدم منعهن (وتقول والله لنمنعهن) قال الطيبي: يعني أنا آتيك بالنص القاطع، وأنت تتلقاه بالرأي كأن بلالاً لما اجتهد ورأى من النساء وما في خروجهن إلى المساجد، من المنكر أقسم على منعهن، فرده أبوه بأن النص لا يعارض بالرأي والرواية الأخيرة أبلغ لسبه إياه سبًا بليغًا وهذا دليل قوي، لا مزيد عليه في الباب. (رواه مسلم).

١٠٨٤ - (وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: لا يمنعن رجل أهله) أي نساءه (أن يأتوا المساجد) قال الطيبي: ذكر ضمير النساء تعظيمًا لهن، حيث قصدن[٣] السلوك مسلك الرجال الركع والسجود كقوله تعالى: ﴿وكانت من القانتين﴾ [التحريم - ١٢]. وقول الشاعر:

---

(١) الهداية ١/ ٥٢. (٢) فتح القدير ١/ ٢٧٩.

الحديث رقم ١٠٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٧ حديث رقم (١٣٥ - ٤٤٢).

الحديث رقم ١٠٨٤: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٦.

(٣) في المخطوطة «قصدت».

فقال ابنٌ لعبدِ الله بنِ عمر: فإنَّا نمنعُهنَّ. فقال عبدُ اللهِ: أحدِّثُك عنْ رسولِ الله ﷺ وتقولُ هذا؟! قال: فما كلمه عبدُ الله حتى ماتَ.

* وإن شئت حرمت النساء سواكم *

(فقال ابن لعبد الله بن عمر) وهو بلال (فإنا نمنعهن، فقال عبد الله أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا قال) أي مجاهد (فما كلمه عبد الله حتى مات) أي عبد الله. قال الطيبي: عجبت ممن يتسمى بالسني إذا سمع من سنة رسول الله ﷺ وله رأي رجح رأيه عليها، وأي فرق بينه وبين المبتدع، أما سمع «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لمن جئت به»(١)، وها هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة، وفقهائها، كيف غضب لله ورسوله، وهجر فلذة كبده، لتلك الهنة عبرة لأولي الألباب، قلت يشم من كلام الطيبي رائحة الكناية الاعتراضية على العلماء الحنفية، ظناً منه أنهم يقدمون الرأي على الحديث. ولذا يسمون أصحاب الرأي ولم يدر أنهم إنما سموا بذلك لدقة رأيهم، وحذاقة عقلهم، ولذا قال الشافعي: كل الناس عيال أبي حنيفة في الفقه، وقد قال ابن حزم: أن جميع الحنيفة، على أن مذهب إمامهم، إن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس ذكره السخاوي، وقال ابن حجر: في المناقب الحسان، اعلم أنه يتعين عليك أن لا تفهم من قول بعض العلماء، عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم أصحاب الرأي أن مرادهم، بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ، ولا على قول أصحابه، لأنهم براء من ذلك فقد جاء عن أبي حنيفة، من طرق كثيرة أنه أولاً يأخذ بما في القرآن، فإن لم يجد فبالسنة، فإن لم يجد فبقول الصحابة، فإن اختلفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن أو السنة، من أقوالهم، فإن لم يجد لأحدٍ منهم قولاً لم يأخذ بقول أحد من التابعين، بل يجتهد كما اجتهدوا وقال ابن المبارك: عنه إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس، والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا، وإذا جاء عن التابعين، زاحمناهم، وعنه أيضاً وعجباً للناس، يقولون أفتى بالرأي ما أفتى إلا بالأثر، وعنه أيضاً ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله ولا مع سنة رسوله، ولا مع ما اجتمع عليه أصحابه، وأما ما اختلفوا فيه، فنتخير من أقاويلهم، أقربه إلى كتاب الله تعالى وإلى السنة، ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي لمن عرف الاختلاف ولدقة قياسات مذهبه. كان المزني يكثر النظر في كلامهم، حتى حمل ابن أخته الإمام الطحاوي على أن انتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة، كما صرح به الطحاوي [نفسه]. اهـ. قال ابن الهمام: اعلم أنه صح عنه عليه السلام «أنه قال لا تمنعوا إماء الله، مساجد الله»(٢) وقوله: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد، فلا يمنعها»(٣). والعلماء خصوه بأمور منصوص عليها، ومقيسة فمن الأول ما صح أنه عليه السلام قال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»(٤). وكونه ليلاً في بعض الطرق، في مسلم لا تمنعوا

---

(١) عزاه في كنز العمال الحكيم وأبو نصر السجزي والخطيب ١/ ٢١٧ حديث رقم ١٠٨٤.
(٢) ابن ماجه. (٣) راجع الحديث رقم (١٠٥٩).
(٤) راجع الحديث رقم (١٠٦١).

رواه أحمد.

(٢٤) باب تسوية الصف

الفصل الأول

١٠٨٥ - (١) عن النّعمانِ بن بشير،

النساء من الخروج إلى المساجد، إلا بالليل ومن الثاني حسن الملابس، ومزاحمة الرجال لأن اخراج الطيب لتحريك الداعية، فلما فقد الآن منهن هذا لأنهن يتكلفن للخروج، ما لم يكن عليه في المنزل منعن مطلقاً لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لأنا نقول المنع، حينئذ ثبت بالعمومات المانعة من الفتن[١]، أو هو من باب الاطلاق، بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته، وقد قالت عائشة، في الصحيح: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء بعده لمنعهن كما منعن نساء بني إسرائيل»[٢]، على أن فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة ترفعه أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة، والتبختر في المساجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبخترن في المساجد، وبالنظر إلى التعليل المذكور، منعت غير المتزينة أيضاً لغلبة الفساق ليلاً، وإن كان النص يبيحه لأن الفساق في زماننا أكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل، بخلاف الصبح فإن الغالب نومهم في وقته بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات[٣]. انتهى كلام المحقق رحمه الله تعالى **(رواه أحمد)**.

(باب تسوية الصف)

أي في الصلاة وفي نسخة الصفوف والمراد بالأول الجنس، قال تعالى: **﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيانٌ مرصوص﴾** [الصف - ٤].

(الفصل الأوّل)

١٠٨٥ - **(عن النعمان بن بشير،)** أسلم صغيراً ولأبويه صحبة، مات النبي ﷺ وله ثمان

---

(١) في المخطوطة «التغبن» أو «التفتن» كذا في هامش المخطوطة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ٨٦٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٩ حديث رقم ٤٤٥.

(٣) فتح القدير ١/ ٣١٧.

الحديث رقم ١٠٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٦ حديث رقم ٧١٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٤ حديث رقم (١٢٨ - ٤٣٦). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٢ حديث رقم ٦٦٣. والترمذي ١/ ٤٣٨ حديث رقم ٢٢٧. والنسائي ٢/ ٨٩ حديث رقم ٨١٠. وابن ماجه ١/ ٣١٨ حديث رقم ٩٩٤. وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٧.

قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يسوّي صفوفَنا حتى كأنما يُسوّي بها القداحَ، حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه، ثمَّ خرج يوماً، فقامَ حتى كاد أنْ يكبِّرَ، فرأى رجلاً بادياً صدرُه منَ الصَّفِّ، فقال: «عبادَ الله! لتُسوُّنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ اللَّهُ بينَ وُجوهِكم». رواه مسلم.

ستين وسبعة أشهر ذكره المؤلف. (قال: **كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا**) أي بيده أو بأمره (**حتى كأنما يسوي بها**) أي بالصفوف أو بالتسوية (**القداح**) جمع القدح بكسر القاف وهو السهم قبل أن يراش، ويركب نصله، وضرب المثل به للمتساويين، أبلغ الاستواء في المعنى المراد منه لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد الانتهاء في الاستواء، وإنما جمع مع الغنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف أي يسوّي كل صف على حدة كما يسوّي الصانع كل قدح، على حدته هذا كلام الطيبي، وابن الملك، وابن حجر. والأظهر أن الجمع متعين لمكان افراد الصف لا الصفوف. والله أعلم قيل: روعي في قوله يسوّي بها القداح نكتة لأن الظاهر كأنما يسوّيها بالقداح، والباء للآلة كما في كتبت بالقلم، فعكس وجعل الصفوف، هي التي يسوّي بها القداح مبالغة في الاستواء ذكره الطيبي. ولا يظهر معنى كون الباء للآلة على جعل الضمير إلى الصفوف كما[1] هو ظاهر كلامه فالأظهر أن ضمير بها راجع إلى التسوية المفهومة من الفعل أو الضمير راجع إلى الصفوف والباء متعلقة بمقدار أي مشبهاً بها والعكس للمبالغة. (**حتى رأى**) أي علم (**أنا قد عقلنا**) أي فهمنا التسوية (**عنه**) قال الطيبي: أي لم يبرح يسوّي صفوفنا حتى استوينا استواء ارادة منا وتعقلناه من[2] فعله، (**ثم خرج يوماً**) أي إلى المسجد (**فقام**) أي في مقام الإمامة (**حتى كاد أن يكبر**) أي قارب أن يكبر، تكبيرة الإحرام. (**فرأى رجلاً بادياً**) بالباء أي ظاهراً خارجاً (**صدره من الصف**) أي من صدور أهل الصف الأول (**فقال عباد الله**) بالنصب على حذف حرف النداء لكمال قربهم، وقال ابن حجر: لم ينهه بخصوصه جرياً على عادته الكريمة، مبالغة في الستر (**لتسون صفوفكم**) قال القاضي: اللام هي التي يتلقى بها القسم، ولكونه في معرض قسم مقدر أكدهُ بالنون المشددة، (**أو ليخالفن الله بين وجوهكم**) قال القاضي: أو للعطف رذد بين تسويتهم والصفوف، وما هو كاللازم وهو اختلاف الوجوه لنقيضها فإن تقدم الخارج صدره عن الصف تفرق على الداخل، وذلك قد يؤدي إلى وقوع الضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعاداة يعني فتختلف قلوبهم، واختلاف القلوب يفضي إلى اختلاف الوجوه، باعراض بعضهم عن بعض وقيل: التقدير بين وجوه قلوبكم، بأن يرفع التألف، والتحاب، قال المظهر: يعني أدب الظاهر، وعلامة أدب الباطن، فإن لم تطيعوا أمر الله[3]، ورسوله، في الظاهر يؤدي ذلك اختلاف القلوب، فيورث كدورة فيسري ذلك إلى ظاهركم، فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض، وقيل: معنى[4] مخالفة الوجوه، تحوّلها إلى الادبار أو تغير صورها إلى صور أخرى فيكون محمولاً على التهديد، أو يكون إشارة إلى أن المخالفة قد تؤدي إلى هذه الحالة. (**رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

---

(١) في المخطوطة «فكما».
(٢) في المخطوطة «عن».
(٣) في المخطوطة «لأمر».
(٤) في المخطوطة «يعني».

١٠٨٦ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: أُقيمتِ الصلاةُ، فأقبلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهِه، فقال: «أقيموا صفوفَكم وتراصُّوا؛ فإني أراكم منْ وراءِ ظهري». رواه البخاريُّ. وفي المتفق عليه قال: «أتمُّوا الصفوفَ؛ فإني أراكم منْ وراءِ ظهري».

١٠٨٧ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفَكم، فإنَّ تسويةَ الصفوفِ منْ إقامةِ الصلاةِ». متفق عليه؛ إلاَّ أنَّ عندَ مسلم: «منْ تمامِ الصلاةِ».

١٠٨٨ ـ (٤) وعن أبي مسْعودٍ الأنصاريِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يمسحُ مناكبَنا في الصلاةِ،

١٠٨٦ ـ (وعن أنس قال أقيمت الصلاة)، أي فعلت إقامة الصلاة ووقع خطأ في نسخة ابن حجر بوضع الصفوف مقام الصلاة فتكلف في توجيه الحديث إلى آخره بما لا وجه له. (فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه،) قيل: إنه للتأكيد وليس بالسديد أي التفت إلينا (فقال أقيموا) أي عدلوا وأتموا (صفوفكم وتراصوا) أي تضاموا وتلاصقوا، حتى تتصل مناكبكم، ولا يكون بينكم فرج من رص البناء ألصق بعضه ببعضه، قال تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾ [الصف ـ ٤]. فالمشابهة مطلوبة، ولو كانت الآية في الغزاة عند الجمهور. قال الطيبي: في الحديث بيان أن الإمام يقبل على الناس، فيأمرهم بتسوية الناس. اهـ. يعني إذا رأى خللاً في الصف وإلا فلا فائدة في الأمر. (فإني أراكم من وراء ظهري) أي بالمكاشفة، ولا يلزم دوامها لينافيه خبر لا أعلم ما وراء جداري فيخص هذا بحالة الصلاة وعلمه بالمصلين والله أعلم. (رواه البخاري وفي المتفق عليه قال أتموا الصفوف) أي الأول فالأول (فإني أراكم من وراء ظهري).

١٠٨٧ ـ (وعنه) أي عن أنس (قال: قال رسول الله ﷺ: سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف، من إقامة الصلاة) أي من اتمامها وإكمالها، أو من جملة إقامة الصلاة، في قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ [النساء ـ ١٠٣]. وهي تعديل أركانها وحفظها، من أن يقع زيغ في فرائضها، وسننها، وآدابها. (متفق عليه إلا أن عند مسلم من تمام الصلاة) أي كمالها.

١٠٨٨ ـ (وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا) أي يضع يده على أعطافنا، حتى لا نتقدم ولا نتأخر، (في الصلاة) أي في حال ارادة الصلاة بالجماعة

الحديث رقم ١٠٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٨ حديث رقم ٧١٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٤ حديث رقم (١٢٥ . ٤٣٤). والنسائي ٢/ ٩٢ حديث رقم ٨١٤.

الحديث رقم ١٠٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٩ حديث رقم ٧٢٣. ومسلم ١/ ٣٢٤ حديث رقم (١٢٤ . ٤٣٣). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٤ حديث رقم ٦٦٨. وابن ماجه ١/ ٣١٧ حديث رقم٩٩٣. والدارمي ١/ ٣٢٣ حديث رقم ١٢٦٣. وأحمد في المسند ٣/ ١٧٧.

الحديث رقم ١٠٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٣ حديث رقم (١٢٢ . ٤٣٢). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٦ حديث رقم ٦٧٤. والنسائي ٢/ ٨٧ حديث رقم ٨٠٧. وابن ماجه ١/ ٣١٢ حديث رقم ٩٧٦. والدارمي ١/ ٣٢٤ حديث رقم ١٢٢٦. وأحمد في المسند ٤/ ١٢٢.

ويقول: «استَوُوا ولا تختلِفوا فتختلف قلوبُكم، لِيَلِني منكمْ أولو الأحلامِ والنُّهى، ثمَّ الذين يلونَهم، ثمَّ الذين يلونهم».

(ويقول) أي حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر (استووا) أي ظاهراً وباطناً (ولا تختلفوا) أي بالأبدان (فتختلف) بالتأنيث وقيل بالتذكير (قلوبكم) أي أهويتها وارادتها قال الطيبي: فيختلف[1] بالنصب أي على جواب النهي وفي الحديث أن القلب تابع للأعضاء، فإذا اختلفت اختلف وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها، قلت: القلب ملك مطاع، ورئيس متبع، والأعضاء كلها تبع له، فإذا صلح المتبوع صلح التبع، وإذا استقام الملك، استقامت الرعية، ويبين ذلك الحديث المشهور، ألا أن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهي القلب[2]، فالتحقيق في هذا المقام، أن بين القلب والأعضاء تعلقاً[3] عجيباً[4] وتأثيراً غريباً[5]، بحيث إنه يسري مخالفة كل إلى الآخر وإن كان القلب مدار الأمر إليه، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وكذا بالعكس وهو أقوى. (ليلني منكم) قال النووي: بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد ذكره الطيبي. وفي المصابيح ليليني قال شارحه: الرواية بإثبات الياء، وهو شاذ لأنه من الولي بمعنى القرب، واللام للأمر فيجب حذف الياء للجزم، قيل: لعله سهو من الكاتب، أو كتب بالياء لأنه الأصل ثم قرىء كذا أقول الأولى أن يقال إنه من اشباع الكسرة، كما قيل: في لم تهجو ولم تدعى أو تنبيه على الأصل، كقراءة ابن كثير أنه من يتقي ويصبر أو أنه لغة في أن سكونه تقديري. (أولو الأحلام) جمع حلم، بالكسر كأنه من الحلم والسكون والوقار، والإناة والتثبت في الأمور وضبط النفس، عن هيجان الغضب، ويراد به العقل، لأنها من مقتضيات العقل، وشعار العقلاء، وقيل: أولو الأحلام البالغون، والحلم بضم الحاء البلوغ، وأصله ما يراه النائم (والنهى) بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح، أي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم، ومزيد تفطنهم، وتيقظهم وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة قال الطيبي: أمر بتقديم العقلاء، ذوي الأخطار والعرفان، ليحفظوا صلاته ويضبطوا الأحكام والسنن فيبلغوا من بعدهم وفي ذلك مع الافصاح عن جلالة شأنه حث لهم على تلك الفضيلة. وارشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحري ما يزاحمهم فيها. (ثم الذين يلونهم) كالمراهقين أو الذين يقربون الأولين، في النهي والحلم. (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين، أو الذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين، حلماً وعقلاً، والمعنى أنه هلم جرا فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء، فإن نوع

---

(١) في المخطوطة «فتختلف».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٢٦ حديث رقم ٥٢. ومسلم في صحيحه ٣/١٢١٩ حديث رقم ١٥٩٩.

(٣) في المخطوطة «تعلق».

(٤) في المخطوطة «عجيبة».

(٥) في المخطوطة «غريب».

قال أبو مسعودٍ: فأنتمُ اليومَ أشدُّ اختلافاً. رواه مسلم.

١٠٨٩ ـ (٥) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَلِني منكم أُولو الأحلامِ والنُّهى، ثمَّ الذينَ يَلونَهم» ثلاثاً «وإيَّاكم وهَيْشاتِ الأسْواقِ». رواه مسلم.

١٠٩٠ ـ (٦) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ في أصحابه تأخُّراً، فقال لهم: «تقدَّموا وأتمُّوا بي، ولْيأتمَّ بكم مَنْ بعدَكم،

الذكر أشرف، على الاطلاق وقيل: المراد بهم الخناثى ففيه إشارة إلى ترتيب الصفوف **(قال أبو مسعود)** أي المذكور **(فأنتم اليوم أشد اختلافاً)** قال الطيبي: هذا خطاب للقوم، الذين هيجوا الفتن، وأراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن، عدم تسوية صفوفكم. اهـ. وقيل: يحتمل أن المراد بأشد أصل الفعل وعدل عنه إلى ذلك للمبالغة. **(رواه مسلم)**.

١٠٨٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليلني)** بحذف الياء الثانية بلا خلاف **(منكم أولو الأحلام والنهى،)** روي أنه عليه السلام كان يعجبه أن يليه المهاجرون، ليحفظوا عنه. **(ثم الذين يلونهم ثلاثاً)** [أي كرر ثم وما بعدها ثلاثاً وقد تقدم][1]. **(وإياكم وهيشات الأسواق)** جمع هيشة وهي رفع الأصوات، نهاهم عنها لأن الصلاة حضور، بين يدي الحضرة الإلهية فينبغي أن يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية: وقيل: هي الاختلاط، والمعنى لا تكونوا مختلطين، اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام، والعقول من غيرهم، ولا يتميز الصبيان والإناث، عن غيرهم في التقدم والتأخر. وهذا المعنى هو الأنسب بالمقام. قال الطيبي: ويجوز أن يكون المعنى فوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم عن أن تلوني. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١٠٩٠ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً)** أي في صفة الصلاة وقيل: في أخذ العلم. **(فقال لهم تقدموا واتموا بي)** أي اصنعوا كما أصنع **(وليأتم)** بسكون اللام وتكسر **(بكم من بعدكم)** أي من المصلين أو من المتابعين. قال الطيبي: أراد التأخر في صفوف الصلاة، أو التأخر عن العلم فعلى الأول معناه ليقف البالغون[2] والعلماء في الصف الأول. وليقف من دونهم في الصف الثاني فإن الصف الثاني يقتدون

الحديث رقم ١٠٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٣ حديث رقم (١٢٣ . ٤٣٢). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٦ حديث رقم ٦٧٥. والترمذي في السنن ١/ ٤٤٠ حديث رقم ٢٢٨. والدارمي ١/ ٣٢٤ حديث رقم ١٢٦٧. وأحمد في المسند ١/ ٤٥٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٢٦ حديث رقم ٥٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩ حديث رقم ١٥٩٩.

الحديث رقم ١٠٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٥ حديث رقم (١٣٠ . ٤٣٨). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٨ حديث رقم ٦٨٠. والنسائي ٢/ ٨٣ حديث رقم ٧٩٥. وابن ماجه ١/ ٣١٣ حديث رقم ٩٧٨.

(٢) كذا في «المخطوطة».

لا يزالُ قومٌ يتأخرونَ حتى يؤخِّرَهم اللَّهُ». رواه مسلم.

١٠٩١ ـ (٧) وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال: خرجَ علَينا رسولُ الله ﷺ فرآنا حَلَقاً، فقال: «ما لي أراكم عزِينَ؟!». ثمَّ خرجَ علينا فقال: «ألاَ تصفُّونَ كما تَصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها؟» فقلنا: يا رسولَ الله! وكيفَ تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأُولى، ويتراصُّونَ في الصفِّ». رواه مسلم.

١٠٩٢ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها،

بالصف الأوّل ظاهراً لا حكماً. وعلى الثاني المعنى ليتعلم كلكم من أحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم قرناً بعد قرن. (لا يزال قوم يتأخرون) أي عن الصف أو عن الخيرات أو عن العلم أو عن اكتساب الفضائل، واجتناب الرذائل (حتى يؤخرهم الله) أي في دخول الجنة، وقال النووي: أي من رحمته وعظيم فضله، ورفيع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك (رواه مسلم) قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٠٩١ ـ (وعن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقاً،) بفتح الحاء مع فتح اللام جمع حلقة على غير قياس. كذا قاله الجوهري وقال الأصمعي: بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع قال الطيبي: أي جلوساً حلقة حلقة، كل صف منا قد تحلق انتهى. أو كل انسان انضم إلى قريبه أو صاحبه. (فقال: ما لي أراكم عزين) جمع عزة أي جماعات متفرقين، نصب على الحال قال الطيبي: انكاره على رؤيته إياهم، على تلك الصفة والمقصود الانكار عليهم كائنين على تلك الصفة، ولم يقل ما لكم لأن ما لي أراكم أبلغ. كقوله تعالى: ﴿ما لي لا أرى الهدهد﴾ [النمل ـ ٢٠]. (ثم خرج علينا) أي مرة أخرى بعد هذا (فقال ألا تصفون) أي للصلاة (كما تصف الملائكة عند ربها) أي عند قيامها لطاعة ربها، أو عند عرش ربها (فقلنا: يا رسول الله ﷺ وكيف تصف الملائكة عند ربها قال: يتمون الصفوف الأولى) وهذا يدل على كثرة الملائكة، والمعنى لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله. (ويتراصون في الصف رواه مسلم) قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٠٩٢ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال، أولها) لقربهم

الحديث رقم ١٠٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٢ حديث رقم (١١٩ ـ ٤٣٠). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣١ حديث رقم ٦٦١. والنسائي ٢/ ٩٢ حديث رقم ٨١٦ وابن ماجه ١/ ٣١٧ حديث رقم٩٩٢.

الحديث رقم ١٠٩٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٦ حديث رقم (١٣٢ ـ ٤٤٠). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٨ حديث رقم ٦٧٨. والترمذي ١/ ٤٣٥ حديث رقم ٢٢٤. والنسائي ٢/ ٩٣ حديث رقم ٨٢٠. وابن ماجه ١/ ٣١٩ حديث رقم ١٠٠٠. والدارمي ١/ ٣٢٥ حديث رقم ١٢٦٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٦.

وشرُّها آخرُها. وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أوّلُها». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٠٩٣ ـ (٩) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُصُّوا صُفوفَكم، وقارِبوا بينها، وحاذُوا بالأعناقِ؛

من الإمام، وبعدهم من النساء (وشرها آخرها) لقربهم من النساء، وبعدهم من الإمام. قال ابن الملك: المراد بالخير كثرة الثواب، فإن الصف الأول أعلم، بحال الإمام فتكون[1] متابعته أكثر وثوابه أوفر. (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها أوّلها) لقربهن من الرجال وقال ابن الملك: لأن مرتبة النساء، متأخرة عن مرتبة الذكور، فيكون آخر الصفوف، أليق بمرتبتهن. قال الطيبي: الرجال مأمورون، بالتقدم فمن كان أكثر تقدماً فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة، ما لا يحصل لغيره وأما النساء فمأمورات بالاحتجاب، قلت: بل بالتأخر أيضاً للخبر المشهور آخروهن، كما أخرهن الله، فهي لذلك شر من اللاتي يكن في الصف الأخير، والظاهر أن الصف الأول، ما لم يكن مسبوقاً بصف آخر، وقال ابن حجر: الصف الأول، هو الذي يلي الإمام، وأن تخلله نحو منبر وإن تأخر أصحابه في المجيء، وقيل: الأول ما لم يتخلله شيء، وإن تأخر أصحابه، وعليه الغزالي وقيل: هو من جاء أوّلاً وإن صلى في صف متأخر، ثم قيل: محل أفضلية الصف الأول، إن لم يكن فيه منكر كلبس حرير، ونحو ذلك من كل شاغل وإلا فالتأخر عنه أسلم فعله جماعة من السلف، (رواه مسلم) كان يمكن للمصنف أن يحمل، ويقول روى الأحاديث الخمسة مسلم. كما هو دأبه ولعل عادته فيما إذا كان للأحاديث سند واحد باتفاق رجاله وخلافها في خلافه.

(الفصل الثاني)

١٠٩٣ ـ (عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: رصوا) بضم الراء (صفوفكم) أي سوّوها وضموا بعضكم إلى بعض، حتى لا يكون بينكم فرجة. (وقاربوا بينها) أي بين الصفوف، بحيث لا يسع بين صفين صف آخر، فيصير تقارب أشباحكم سبباً لتعاضد أرواحكم، ولا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم، والظاهر أن محله حيث لا عذر كحر أو برد شديد. (وحاذوا بالأعناق) أي بأن لا يترفع بعضكم على بعض، بأن يقف في مكان أرفع، من مكان الآخر قاله القاضي. قال الطيبي: ولا عبرة بالأعناق، إذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذياً للقصير

---

(١) في المخطوطة «فيكون».

الحديث رقم ١٠٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٤ حديث رقم ٦٦٧. والنسائي ٢/ ٩٢ حديث رقم ٨١٥.

فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطانَ يدخلُ من خَلَلِ الصفِّ كأنها الحَذَفُ». رواه أبو داود.

١٠٩٤ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتِمُّوا الصفَّ المقدَّمَ، ثُمَّ الذي يَليه. فما كانَ مِنْ نقصٍ فليَكنْ في الصفِّ المؤخَّرِ». رواه أبو داود.

١٠٩٥ ـ (١١) وعن البَراءِ بنِ عازِبٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ وملائكته يُصلُّون على الذينَ يلونَ الصفوفَ الأولى، وما مِنْ خَطوةٍ أحبُّ إلى اللهِ مِنْ خطوةٍ يمشيها يصِلُ [العبد] بها صَفّاً».

انتهى. وأما تفسير محاذاة الأعناق، بالمحاذاة بالمناكب كما اختاره ابن حجر فمدفوع بأن هذا علم من قوله ورصوا صفوفكم. (**فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان، يدخل من خلل الصف.**) بفتحتين أي فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض. (**كأنها الحذف**) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز وقيل: صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب[1]، يجاء بها من اليمن، أي كأن الشيطان، وأنث باعتبار الخبر وقيل: إنما أنث لأن اللام في الخبر للجنس، فيكون في المعنى جمعاً وفي نسخة كأنه وفي شرح الطيبي، قال المظهر: الضمير في كأنها راجعٌ إلى مقدر أي جعل نفسه شاة، أو ماعزة كأنها الحذف وقيل: يجوز التذكير باعتبار الشيطان ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف لوقوعه، بينهما فلا حاجة إلى مقدر. (**رواه أبو داود**) وسكت عليه. قال النووي: إسناده على شرط مسلم، نقله ميرك وقال: وورواه النسائي مختصراً.

١٠٩٤ ـ (**وعنه**) أي عن أنس (**قال: قال رسول الله ﷺ: أتموا الصف المقدم**) أي الأوّل (**ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه أبو داود**) بإسنادٍ حسنٍ ورواه النسائي قاله ميرك.

١٠٩٥ ـ (**وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ: يقول إن الله وملائكته، يصلون على الذين يلون،**) أي يقومون قال[2] ابن الملك: أو يباشرون، ويتولون (**الصفوف الأولى،**) فالأفضل الأول فالأول، (**وما من خطوة**) بالفتح ويضم ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله (**أحب إلى الله**) بالنصب خبره والأصح رفعه فهو اسمه ومن خطوةٍ خبره (**من خطوة**) متعلقٌ بأحب (**يمشيها**) بالغيبة صفة خطوة أي يمشيها الرجل وكذا. (**يصل بها صفاً**) وقيل: بالخطاب فيهما

---

(١) في المخطوطة «أذقان».

الحديث رقم ١٠٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٥ حديث رقم ٦٧١. والنسائي ٢/ ٩٣ حديث رقم ٨١٨.

الحديث رقم ١٠٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٢ حديث رقم ٦٦٤. وأخرجه النسائي ٢/ ٨٩ حديث رقم ٨١١.

(٢) قال في حواشي مشكاة المصابيح: زيادة من التعليق الصبيح [مشكاة المصابيح ١/ ٤٢].

رواه أبو داود.

١٠٩٦ ـ (١٢) وعن عائشةَ، [رضي اللهُ عنها]، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصلُّونَ على ميَامِنِ الصفوفِ». رواه أبو داود.

١٠٩٧ ـ (١٣) وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُسوِّي صُفُوفَنا إذا قمنا إلى الصلاةِ، فإذا استوَينا كبَّرَ. رواه أبو داود.

١٠٩٨ ـ (١٤) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ عن يمينِه: «اعْتَدِلوا، سَوُّوا صفوفَكم». وعن يسارِه: «اعْتَدِلوا، سَوُّوا صُفوفَكم». رواه أبو داود.

والضمير أن للخطوة (رواه أبو داود) قال[1] ميرك: ورواه النسائي واسناده جيد.

١٠٩٦ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)** جمع ميمنة وفي نسخة ميامين الصفوف، قال ابن الملك: يدل على شرف يمين الصفوف، كما ذكر في التفسير أن الله ينزل الرحمة أوّلاً على يمين الإمام، إلى آخر اليمين ثم على اليسار إلى آخره قيل: وإذا خلا اليسار عن المصلين يصير أفضل من اليمين، مراعاة للطرفين. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه ورواه ابن ماجه نقله ميرك وروى مسلم عن البراء «كنا إذا صلينا خلف النبيّ ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه»[2]، أي أوّلاً عند السلام أو مطلقاً عند الانصراف.

١٠٩٧ ـ **(وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا)** باليد أو الإشارة أو القول **(إذا قمنا إلى الصلاة)** أي للجماعة **(فإذا استوينا كبر)** أي للإحرام قال ابن الملك: يدل على أن السنة للإمام، أن يسوّي الصفوف ثم يكبر. **(رواه أبو داود)**.

١٠٩٨ ـ **(وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ)** أي في ابتداء الأمر **(يقول عن يمينه)** أي منصرفاً بوجهه عن جهة يمينه متوجهاً إلى يمين[3] الصف **(اعتدلوا)** [أي] استقيموا **(سوّوا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا)** أي في القيام **(سوّوا صفوفكم)** بعدم تخلية الفرجة، أو الثاني تفسير للأوّل أو تأكيدٌ له **(رواه أبو داود)**.

---

(١) في المخطوطة «قاله».

الحديث رقم ١٠٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٧ حديث رقم ٦٧٦. وابن ماجه ١/ ٣٢١ حديث رقم ١٠٠٥.

(٢) هذا الحديث ليس عند مسلم إنما عند أبي داود ١/ ٤٠٩ حديث رقم ٦١٥ والنسائي وابن ماجه والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١٠٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٢ حديث رقم ٦٦٥.

الحديث رقم ١٠٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٥ حديث رقم ٦٧٠.

(٣) في المخطوطة «غير».

١٠٩٩ ـ (١٥) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خِيارُكم أَلْيَنُكم مناكِبَ في الصلاةِ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١٠٠ ـ (١٦) عن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقول: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا! فوالذي نفسي بيدِه، إني لأَراكم منْ خَلفي كما أراكم منْ بينِ يديَّ». رواه أبو داود.

١١٠١ ـ (١٧) وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسول اللهُ ﷺ: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصلُّونَ على الصفِّ الأولِ».

قالوا: يا رسولَ الله! وعلى الثاني؟ قال: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يصلُّونَ على الصفِّ الأولِ».

١٠٩٩ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: خياركم**) أي في الأخلاق والآداب، (**ألينكم مناكب**) نصب على التمييز (**في الصلاة**) قيل: معناه أنه إذا كان في الصف، وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده، على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى أسرعكم انقياداً. وقيل: معناه لزوم السكينة، والوقار في الصلاة، فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه، فالمعنى أكثركم سكينة ووقاراً، وقيل: معناه لا يمتنع أحدكم لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل. نقله السيد وقال ميرك: الوجه الأول أليق بالباب، ويؤيده حديث أبي أمامة في الفصل الثالث ولينوا في أيدي إخوانكم. (**رواه أبو داود**) وسكت عليه وأقره المنذري قال ميرك: وكان الأخصر أن يقول روى جميع الأحاديث المذكورة في هذا الفصل أبو داود.

(الفصل الثالث)

١١٠٠ ـ (**عن أنس قال: كان النبي ﷺ يقول استووا استووا استووا**) ثلاث مرات للتأكيد، ويمكن أن يكون الأمر الأول وقع اجمالاً، والثاني لأهل اليمين والثالث لأهل اليسار. (**فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي، كما أراكم من بين يدي.**) بالمشاهدة أو المكاشفة (**رواه أبو داود**).

١١٠١ ـ (**وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون**) بإنزال الرحمة من الله تعالى وبالدعاء بالتوفيق وغيره من الملائكة، (**على الصف الأول**) يحتمل أن

الحديث رقم ١٠٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٥ حديث رقم ٦٧٢.
الحديث رقم ١١٠٠: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٩١ حديث رقم ٨١٣.
الحديث رقم ١١٠١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٩٦٢.

قالوا: يا رسولَ الله! وعلى الثاني؟ قال: «إنَّ اللّهَ وملائكته يصلُّونَ على الصفِّ الأول» قالوا: يا رسولَ اللّهِ! وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني». وقال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفَكم، وحاذُوا بينَ مناكِبِكم، ولِينُوا في أيْدي إخوانِكم، وسُدُّوا الخلَلَ، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ فيما بينكم بمنزِلَةِ الحَذَف» يعني أولادَ الضَّأنِ الصِّغارِ. رواه أحمد.

١١٠٢ - (١٨) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقيمُوا الصفوفَ، وحاذوا بينَ المناكِبِ، وسدُّوا الخلَلَ، ولينوا بأيدي إخوانِكم، ولا تذَرُوا فُرُجاتٍ للشيطانِ[1]،

يكون اخباراً ودعاء، ويؤيده الثاني (قالوا) أي بعض الصحابة، (يا رسول الله وعلى الثاني) أي قل وعلى الثاني ويسمى هذا العطف عطف تلقي والتماس كما حقق في قوله عليه السلام «اللهم ارحم المحلقين» الحديث. (قال: إن الله وملائكته، يصلون على الصف الأول) أي ثانياً (قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني قال إن الله وملائكته، يصلون على الصف الأول) أي ثالثاً (قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني قال: وعلى الثاني) فالتكرار يفيد التأكيد، وحصول الكمال للأول وتثليث الرحمة على الصف الأول. (وقال رسول الله ﷺ: سوّوا صفوفكم،) أي بالاعتدال وعدم الاختلال، (وحاذوا بين مناكبكم) أي بالوقوف في موقف واحدٍ. (ولينوا في أيدي إخوانكم) بالانقياد والانضمام، (وسدوا الخلل) أي من الصفوف أو مما بينهن (فإن الشيطان يدخل فيما بينكم) ليشوّش عليكم، في صلاتكم بالاغواء والاشغال (بمنزلة الحذف) أي في صورتها (يعني أولاد الضأن الصغار) تفسير من الراوي (رواه أحمد) باسنادٍ لا بأس به ورواه الطبراني وغيره نقله ميرك.

١١٠٢ - (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أقيموا الصفوف) أي عدلوها وسوّوها، (وحاذوا بين المناكب) بعدم الاختلاف في المواقف، أو بالتقارب. (وسدوا الخلل) أي الفرجة في الصفوف (ولينوا) أي كونوا لينين هينين، منقادين. (بأيدي إخوانكم) أي إذا أخذوا بها ليقدموكم، أو يؤخروكم، حتى يستوي الصف، لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى، ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف، أي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد، التي أبطل بها بعض الأئمة، وجاء في مرسل عند أبي داود إن جاء فلم يجد خللاً أو أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه فما أعظم أجر المختلج، وذلك لأنه بنيته محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف، مع زيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير. (ولا تذروا) أي لا تتركوا (فرجات الشيطان) أي الجني والإنسي الفرجات

الحديث رقم ١١٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٣ حديث رقم ٦٦٦. والنسائي ٢/ ٩٣ حديث رقم ٨١٩.

(١) الأصل الشيطان والتصويب من السنن والمسند.

ومنْ وصَلَ صفاً وصلَهُ اللّهُ، ومنْ قطعَهُ قطعَهُ الله». رواه أبو داود وروى النسائيُّ منه قولَه: «ومنْ وصلَ صفاً» إلى آخرِه.

١١٠٣ ـ (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «توسَّطُوا الإمامَ وسدُّوا الخَلَلَ». رواه أبو داود.

١١٠٤ ـ (٢٠) وعن عائشة، [رضي الله عنها]، قالت: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ عن الصفِّ الأوَّلِ، حتى يُؤخِّرَهمُ اللّهُ في النارِ». رواه أبو داود.

١١٠٥ ـ (٢١) وعن وابصة بنِ مَعْبَدٍ، قال: رأى رسولُ اللّهِ ﷺ رجلاً يُصلِّي خلفَ

بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء (ومن) وفي نسخة صحيحة فمن **(وصل صفاً)** بالحضور فيه وسد الخلل منه **(وصله الله)** أي برحمته **(ومن قطعه)** أي بالغيبة أو بعدم السدّ، أو بوضع شيء مانع. **(قطعه الله)** أي من رحمته الشاملة، وعنايته الكاملة، وفيه تهديدٌ شديدٌ ووعيدٌ بليغٌ. ولذا أعده ابن حجر من الكبائر في كتابه الزواجر. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه أحمد أيضاً أي الحديث بكماله **(وروى النسائي)** قال ميرك وابن خزيمة[1] كذلك **(منه)** أي من الحديث **(قوله)** عليه السلام مفعول روى **(من وصل صفا إلى آخره)** بيان المقول أي لا صدر الحديث.

١١٠٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: توسطوا الإمام)** [قال الطيبي:] أي اجعلوا إمامكم متوسطاً، بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله. اهـ. وتبعه ابن حجر وفي القاموس، وسطهم جلس وسطهم كتوسطهم ووسطه توسيطاً جعله في الوسط، فالظاهر أن يكون التقدير توسطوا بالإمام فيكون من باب الحذف والايصال **(وسدوا الخلل)** أي ظاهراً وباطناً، لأن الظاهر عنوان الباطن. **(رواه أبو داود)**.

١١٠٤ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يزال قوم يتأخرون، عن الصف الأوّل)** ونحوه من المسابقة [في] الخيرات والمسارعة، إلى المبرات. **(حتى يؤخرهم الله)** أي يجعلهم آخر الأمر **(في النار)** أو يجعلهم متأخرين في أهل النار، جزاءً وفاقاً لأعمالهم وطباقاً لأحوالهم، وقال الطيبي: وتبعه ابن حجر أي حتى يؤخرهم عن الخيرات، ويدخلهم النار **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه ابن خزيمة[2] وابن حبان في صحيحيهما.

١١٠٥ ـ **(وعن وابصة بن معبد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٥٧ حديث رقم ٩٠٩.

الحديث رقم ١١٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٩ حديث رقم ٦٨١.

الحديث رقم ١١٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٨ حديث رقم ٦٧٩.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٧ حديث رقم ١٥٥٩.

الحديث رقم ١١٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٩ حديث رقم ٦٨٢. والترمذي ١/ ٤٤٦ حديث رقم ٢٣٠ وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٨.

الصفَّ وحدَهُ، فأمرهُ أن يُعيدَ الصلاةَ. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.

(٢٥) باب الموقف

الفصل الأول

١١٠٦ ـ (١) عن عبد اللهِ بن عبّاسٍ، قال: بِتُّ في بيتِ خالتي

الصف وحده) أي منفرداً عن الصف مع سعة المكان. **(فأمره أن يعيد الصلاة)**، استحباباً لارتكابه[1] الكراهة. قال الطيبي: إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظاً وتشديداً، ويؤيده حديث أبي بكرة في آخر الفصل الأول، من باب الموقف[2] قلت: لا مناسبة بينهما أصلاً خصوصاً على رواية لا تعد من الإعادة فإنه يكون بينهما مناقضة، ويدفع بأن النبي لعدم الوجوب، أو لكونه في وقت كراهة الصلاة قال ابن الهمام: وعند أحمد أنه لا يصح الانفراد خلف الصف، لهذا الحديث واستدل للجواز بما في البخاري عن أبي بكرة الحديث فعلم أن ذلك الأمر بالاعادة كان استحباباً[3]. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث حسن)** قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر: وصححه ابن حبان والحاكم ويوافقه الخبر الصحيح أيضاً «لا صلاة للذي خلف الصف»[4] ومنها أخذ أحمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه، وحمل أئمتنا الأوّل على الندب، والثاني على نفي الكمال، ليوافقا خبر البخاري عن أبي بكرة [أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد] وفي رواية لأبي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف، ثم مشى إذ ظاهره عدم لزوم الاعادة، لعدم أمره بها وأيضاً فهو عليه السلام تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على المضي فيها مع أن هذا الحديث وإن صححه وحسَّنهُ من ذكر أعله ابن عبد البر بأنه مضطرب وضعفه البيهقي، ثم قيل معنى حديث أبي بكرة لا تعد إلى الاحرام خارج الصف وقيل: لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت وقيل: لا تعد إلى اتيان الصلاة مسرعاً.

(باب الموقف) أي موقف الإمام والمأموم

(الفصل الأوّل)

١١٠٦ ـ **(عن عبد الله بن عباس قال: بت)** أي رقدت أو كنت ليلاً **(في بيت خالتي**

(١) وهو الحديث رقم (١١١٠).
(٢) في المخطوطة «عن».
(٣) فتح القدير ١/ ٣٠٩.
(٤) أحمد في المسند ٤/ ٢٣ مع تغير يسير.

الحديث رقم ١١٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٩٠ حديث رقم ٦٩٧. ومسلم في صحيحه =

ميمونةَ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي، فقمتُ عن يسارِهِ، فأخذَ بيدي من وراءِ ظهرِه فعدلني كذلكَ من وراءِ ظهرِهِ إلى الشقِّ الأيمنِ. متفق عليه.

١١٠٧ ـ (٢) وعن جابرٍ، قال: قام رسولُ الله ﷺ ليُصلّيَ، فجئتُ حتى

ميمونة) من أمهات المؤمنين **(فقام رسول الله ﷺ يصلي)** أي من الليل وظاهره التهجد. **(فقمت)** أي وقفت **(عن يساره فأخذ بيدي، من وراء ظهره.)** أي وهو في الصلاة على ما مشى عليه الشراح ودل عليه ظاهر قوله قام يصلي **(فعدلني)** بالتخفيف وقيل: بالتشديد أي أمالني وصرفني **(كذلك)** أي آخذاً بيدي **(من وراء ظهره)** بيان لذلك **(إلى الشق الأيمن)** متعلق بعدلني قال الطيبي: الكاف صفة مصدر محذوف، أي عدلني عدلاً مثل ذلك والمشار إليه، هي الحالة[١] المشبهة بها التي صوّرها ابن عباس، بيده عند التحدث قال ابن حجر: وفي روايةٍ فقمت عن يساره فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه. قال في شرح السنة: في الحديث فوائدُ منها جواز الصلاة، نافلة بالجماعة، ومنها أن المأموم الواحد، يقف على يمين الإمام ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها عدم جواز تقديم المأموم، على الإمام لأن النبي ﷺ أداره من خلفه وكانت ادارته من بين يديه أيسر، ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة، لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفرداً، ثم ائتم به ابن عباس، وفي الهداية وإن صلى خلفه أو يساره جاز وهو مسيء[٢] قال ابن الهمام: هذا هو المذهب وما ذكره بعضهم من عدم الإساءة، إذا كان خلفه مستدلاً بأن ابن عباس فعله وسأله ﷺ عن ذلك فقال: ما لأحد أن يساويك في الموقف، فدعا له فدل على أنه ليس بمكروه غلطٌ لأن الاستدلال بفعله وأمره عليه السلام وكان ذلك بمحاذاة اليمين، ودعاؤه له لحسن تأديبه، لا لأنه فعل ذلك ثم هذه الرواية إن صحت صريحة في أن الإقامة عن يمينه عليه السلام، كانت بمحاذاة اليمين، والله أعلم[٣]. ثم قال: أورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة أجيب بأن أداءه بلا أذان، ولا اقامةٍ بواحد أو اثنين يجوز على أنا نقول كان التهجد عليه عليه السلام فرضاً، فهو اقتداء المتنفل بالمفترض، ولا كراهة فيه[٤]. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: وروي مطوّلاً وقال ميرك: ورواه أبو داود قلت ورواه الترمذي في الشمائل مطوّلاً[٥].

١١٠٧ ـ **(وعن جابر قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي)** ظاهره أنه قبل الشروع **(فجئت حتى**

= ٥٣١/١ حديث رقم (١٩٢ ـ ٧٦٣). وأبو داود في السنن ٤٠٧/١ حديث رقم ٦١٠. والترمذي ٤٥١/١ حديث رقم ٢٣٢. والنسائي ١٠٤/٢ حديث رقم ٨٤٢. وابن ماجه ٣١٢/١ حديث رقم ٩٧٣. والدارمي ٣١٩/١ حديث رقم ١٢٤٤. وأحمد في المسند ٢٤٩/١.

(١) في المخطوطة «الخالة». (٢) الهداية ٥٦/١.

(٣) فتح القدير ٣٠٨/١. (٤) نفس المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

الحديث رقم ١١٠٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٥٢٥/١ حديث رقم (١٨١ ـ ٧٦٣).

قُمتُ عن يسارِه، فأخذَ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينِه، ثُمّ جاءَ جبّارُ بنُ صخرٍ، فقامَ عن يسارِ رسولِ الله ﷺ، فأخذَ بيدِنا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفَه. رواه مسلم.

١١٠٨ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: صلَّيتُ أنا ويتيم في بيتنا خلفَ

قمت عن يساره فأخذ بيدي) قال ابن الملك؛ أي أخذني بيده اليمنى، من وراء ظهره. **(فأدارني حتى أقامني عن يمينه)** تعليماً للأدب **(ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا)** أي أخرنا، **(حتى أقامنا خلفه)** قال الطيبي: لعله عليه السلام أخذ بيمينه شمال أحدهما وبشماله يمين الآخر فدفعهما. قال القاضي: فيه دليل على أن الأولى أن يقف واحد عن يمين الإمام، ويصطف اثنان فصاعداً خلفه، وأن الحركة الواحدة، والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل[1] وكذا ما زاد إذا تفاصلت. قال ابن الهمام: وفي صحيح مسلم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلي من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر: لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعودٍ وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم أن ابن مسعودٍ فعل ذلك ولم يقل هكذا، كان رسول الله ﷺ يفعله قيل: كأنهما ذهلا فإن مسلماً أخرجه من ثلاث طرقٍ لم يرفعه في الأولين، ورفعه في الثالثة وقال: هكذا فعل الخ وإذا صح الرفع فالجواب إما بأنه فعله لضيق المكان أو ما قال الحازمي: بأن منسوخ لأنه إنما نعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذه من جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فإنه شهد المشاهد، التي بعد بدر[2]. اهـ. قال ابن الهمام: وغاية ما فيه خفاء الناسخ، على عبد الله وليس ببعيد إذ لم يكن دأبه عليه السلام إلا إمامة الجمع الكثير، دون الاثنين إلا في الندرة، كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امرأة، فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه[3]. **(رواه مسلم)** قال ميرك: من جملة حديث طويل.

١١٠٨ ـ **(وعن أنس قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا)** متعلق بصليت قيل قوله يتيم اسم علم لأخي أنس وقال ميرك: نقلاً عن الشيخ اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكر غيره وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره، من أهل المدينة قال: وضميرة: هو ضمرة[4] مولى رسول الله ﷺ. اهـ. وقال ابن الهمام: اليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري، قاله النووي[5]. **(خلف**

---

(١) في المخطوطة «يبطل». (٢) فتح القدير ١/٣٠٨.

(٣) فتح القدير ١/٣٠٨ ـ ٣٠٩.

الحديث رقم ١١٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢١٢ حديث رقم ٧٢٧.

(٤) في المخطوطة «ابن ضمرة». (٥) فتح القدير ١/٣٠٩.

النبيِّ ﷺ، وأمُّ سليمٍ خلفَنا. رواه مسلم. (أخرجه البخاري).

١١٠٩ ـ (٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى به وبأُمِّه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقامَ المرأةَ خلفنا. رواهُ مسلم.

١١١٠ ـ (٥) وعن أبي بكرةَ: أنَّهُ انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركعَ قبلَ أنْ يصلَ إلى الصفِّ، ثمَّ مشى إلى الصفِّ. فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «زادكَ اللَّهُ حرصاً، ولا تعُدْ».

النبي ﷺ وأم سليم) أي أم أنس (خلفنا) في شرح السنة في الحديث دليلٌ على تقديم الرجال، على النساء وأن الصبي يقف مع الرجال، قلت: هذا إن ثبت أن أنساً حينئذٍ، كان بلغ مبلغ الرجال، لأنه جاء النبي ﷺ المدينة، وهو ابن عشر وخدمه عشر سنين. (رواه مسلم) قال ميرك: أقول أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة في باب المرأة وحدها تكون صفاً من طريق إسحاق بن عبد الله بن طلحة عن أنس، قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا، خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا فالعجب من المصنف في عزوه الحديث إلى مسلم فقط وأعجب منه أن الشيخ الجزري أيضاً عزاه إلى مسلم والنسائي، والله الهادي قلت: سبحان من لا يغفل ولا ينسى.

١١٠٩ ـ (وعنه) أي عن أنس (أن النبي ﷺ صلى به) أي بأنس (وبأمه أو خالته)، شك من الراوي (قال) أي أنس (فأقامني) أي أمرني بالقيام (عن يمينه وأقام المرأة خلفنا رواه مسلم) قال ميرك: ورواه النسائي.

١١١٠ ـ (وعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو) أي النبي (راكع فركع) أي نوى وكبر قائماً وركع. (قبل أن يصل إلى الصف) ليدركه عليه السلام فإن من أدرك الركوع، فقد أدرك تلك الركعة. (ثم مشى إلى الصف) أي بخطوتين أو بأكثر، غير متوالية. (فذكر) على البناء للمفعول وقيل: معلومٌ (ذلك) أي ما فعله (للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً) على الطاعة والمبادرة إلى العبادة (ولا تعد) بفتح التاء وضم العين من العود أي لا تفعله مثل ما فعلته ثانياً، وروي ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو أي لا تسرع في المشي إلى الصلاة، واصبر حتى تصل إلى الصف، ثم اشرع في الصلاة، وقيل: بضم التاء وكسر العين من الاعادة أي لا تعد الصلاة، التي صليتها. قال النووي: في شرح المهذب فيه أقوالٌ أحدها، لا تعد من العدو كقوله لا تأتوها تسعون والثاني لا تعد إلى التأخر عن الصلاة، حتى تفوتك الركعة، مع الإمام والثالث لا تعد إلى الإحرام، خلف الصف نقله ميرك. ولا خفاء أن المعنى الثالث أنسب بالمقام، وإلا جمع ما قال العسقلاني: ضبطناه في جميع الروايات، بفتح أوّله وضم العين من

الحديث رقم ١١٠٩: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٨٦ حديث رقم ٨٠٣.

الحديث رقم ١١١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٦٧ حديث رقم ٧٨٣.

رواه البخاري.

الفصل الثاني

١١١١ ـ (٦) عن سَمُرةَ بنِ جندَبٍ، قال: أمرَنا رسولُ اللّهِ ﷺ إذا كنّا ثلاثةً أن يتقدَّمنا أحدُنا.

العود أي لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف وقال الشيخ الجزري: لا تعد بفتح التاء وضم العين واسكان الدال من العود أي لا تعد ثانياً إلى مثل ذلك الفعل، وهو المشي إلى الصف في الصلاة، وإن كانت الخطوة والخطوتان، لا تفسد الصلاة، فالأولى التحرز عن ذلك ويحتمل أن يكون نهاه عن اقتدائه منفرداً، ويحتمل أن يكون عن ركوعه، قبل الوصول إلى الصف، والظاهر أنه نهى عن ذلك كله. وقد أبعد من قال ولا تعد بضم التاء وكسر العين من الاعادة أي لا تعد وأبعد منه من قال: إنه بإسكان العين وضم الدال من العدو أي لا تسرع وكلاهما لم يأت به، رواية وإنما يحملهم على ذلك في أمثاله من تحريفهم ألفاظ النبوة وتغييرها، كونهم لم يحفظوها أو ما وصلت إليهم، بالرواية فيذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم، باللفظ المروي والله الموفق نقله ميرك. قال القاضي: ذهب الجمهور، إلى أن الانفراد خلف الصف مكروه، غير مبطل. وقال النخعي وحماد وابن أبي ليلى ووكيع وأحمد: مبطلٌ والحديث حجة عليهم فإنه عليه السلام لم يأمره بالاعادة ولو كان الانفراد مفسداً لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد، بتحريمتها ومعنى لا تعد لا تفعل ثانياً مثل ما فعلت إن جعل نهياً عن اقتدائه منفرداً، أو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف لا يدل على فساد الصلاة إذ ليس كل محرم يفسد الصلاة ويحتمل أن يكون عائداً، إلى المشي إلى الصف في الصلاة فإن الخطوة والخطوتين، وإن لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها قيل: فعلى هذا النهي، عن العود أمر بأن يقف حيث أحرم ويتم الصلاة منفرداً. قال التوربشتي: ومحيي السنة فيه دلالة، على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل، لأنه لم يأمره بالاعادة وأرشده في المستقبل، بما هو أفضل بقوله ولا تعد فإنه نهي تنزيه لا تحريم، إذ لو كان للتحريم لأمره بالاعادة ذكره الطيبي أي أمره بالاعادة وجوباً لأداء صلاته، على وجه الحرمة لا لأجل فسادها فإن التحريم لا يوجب الفساد، لما تقدم في كلام القاضي **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(الفصل الثاني)

١١١١ ـ **(عن سمرة بن جندب)** بضم الدال وتفتح **(قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة)** وهو أقل كمال الجماعة **(أن يتقدمنا أحدنا)** معمول أمرنا على حذف الباء أي بأن يتقدمنا أحدنا وإذا كنا ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على أن المصدرية للإتساع في الظروف قاله الطيبي:

الحديث رقم ١١١١: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٥٢ حديث رقم ٢٣٣.

رواه الترمذي.

١١١٢ ـ (٧) وعن عمَّارٍ [بنِ ياسرٍ]: أنَّهُ أمَّ النَّاسَ بالمدائنِ، وقامَ على دُكَّانٍ يُصلِّي والنَّاسُ أسفلَ منه، فتقدَّمَ حُذيفةُ فأخذَ على يدَيهِ، فاتَّبعَهُ عمارٌ حتى أنزلَهُ حذيفةُ، فلمَّا فرغَ عمَّارٌ من صلاتِهِ، قالَ لهُ حذيفة: ألمْ تسمَعْ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرَّجلُ القومَ فلا يقُمْ في مقامٍ أرفَعَ منْ مقامِهم، أو نحوَ ذلك»؟ فقالَ عمَّارٌ: لذلك اتَّبعتُكَ حينَ أخذتَ على يديَّ. رواه أبو داود.

قال ابن الملك: أي يكون أحدنا إماماً وكذا اثنين فيؤم أحدهما الآخر، قلت: لكن إذا كان ثلاثة يكون التقدم حساً ومعنى وإذا كان اثنان فالتقدم معنوي، لأن المأموم المنفرد[١] يقف بحذاء الإمام. **(رواه الترمذي)** من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة وقال: حسنٌ غريبٌ وقد تكلم بعض الناس، في إسماعيل من قبل حفظه. اهـ. وقد تكلم الناس في سماع الحسن، عن سمرة نقله ميرك. عن التصحيح.

١١١٢ ـ **(وعن عمار أنه أم الناس بالمدائن)** بالهمز بلد كسرى قريب الكوفة وقال ابن حجر: مدينة قديمة على دجلة قريبة من بغداد. **(وقام على دكان)** أي وحده فإنه لو قام الإمام مع بعض القوم، في المكان الأعلى لا يكره وفي الانفراد بالمكان الأسفل اختلف مشايخنا قال الطحاوي: لا يكره لعدم التشبه، بأهل الكتاب فإنهم إنما يخصون امامهم بالمكان المرتفع، وظاهر الرواية الكراهة لأن فيه ازدراء بالإمام، ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد، قيل: مقدار قامة وقيل: ما يقع به الامتياز، وقيل: مقدار ذراع، وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية. وفي قول الطحاوي إشارةٌ إلى أن الجماعة ليست من خصوصيات هذه الأمة، خلافاً لبعضهم والله تعالى أعلم. **(يصلي)** حقيقةً أو يريد الصلاة وهو الأظهر **(والناس أسفل منه)** أي قائمون في مكان أسفل من مكانه. **(فتقدم حذيفة)** أي من الصف **(فأخذ على يديه)** أي أمسكهما وجر عماراً من خلفه لينزل إلى أسفل، ويستوي مع المأمومين. **(فاتبعه)** بالتشديد **(عمار)** أي طاوعه **(حتى أنزله)** أي من الدكان **(حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ)** وهذا يدل على شهرة هذا الحديث عندهم. **(يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مقام أرفع)** أي أعلى **(من مقامهم أو نحو ذلك)** عطف على مفعول يقول **(فقال)** أي له كما في نسخة صحيحة **(عمار لذلك)** أي لأجل سماعي هذا النهي، منه أولاً [و]تذكري بفعلك [ثانياً] **(اتبعتك)** أي في النزول **(حين أخذت على يدي)** وفي نسخةٍ صحيحةٍ بالتثنية قال ابن الملك: وهذا يدل على كراهة كون موضع الإمام، أعلى من موضع المأمومين لكن إنما تكون هذه الكراهة لو كان موضعه أعلى، من أهل الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف، **(رواه أبو داود)** من طريق عدي بن ثابت قال حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر، بالمدائن

---

(١) في المخطوطة «المفرد».

الحديث رقم ١١١٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٩٨.

١١١٣ - (٨) وعن سهلِ بنِ سَعدٍ الساعديِّ، أنَّه سُئِلَ: من أيِّ شيءٍ المِنبرُ؟ فقال: هوَ منْ أَثْلِ الغابةِ، عمِلَه فلانٌ مَوْلى فلانةَ لرسولِ الله ﷺ، وقامَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ حينَ عُمِلَ ووُضِعَ، فاستقبلَ القبلةَ وكبَّرَ وقامَ الناسُ خلفَه، فقرأَ وركعَ، وركعَ الناسُ خلفَه، ثمَّ رفعَ رأسَه، ثمَّ رجعَ القهقرى، فسجدَ على الأرضِ، ثمَّ عادَ إلى المنبرِ،

فأقيمت الصلاة فتقدم عمارٌ، فقام على دكانٍ يصلي، وذكره وفي إسناده كما ترى رجلٌ مجهولٌ لكن روى همام[١] قال أم حذيفة والناس بالمدائن على دكانٍ فأخذ ابن مسعودٍ بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال ذكرت حين مددتني[٢]، وفي روايةٍ جذبتني وفي رواية لأبي داود أيضاً وقال الحاكم: أنه على شرط الشيخين أن حذيفة هو الإمام وابن مسعود هو الذي أخذ بقميصه، فجذبه الحديث ولا تخالف لأنهما قضيتان، ولا بعد أن حذيفة وقع له ذلك قبل واقعته مع عمار أو بعدها لأن النسيان غالبٌ على الإنسان، والأوّل أقرب. قال النووي: رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح قال وقد روى البخاري ومسلم أن ابن مسعودٍ قال له ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى [عن] أن يقوم الإمام، ويبقى الناس خلفه. اهـ. نقله ميرك عن التصحيح.

١١١٣ - (**وعن سهل بن سعد الساعدي**) كان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً (**أنه سئل من أي شيء المنبر**) اللام فيه للعهد إذ السؤال عن منبره ﷺ قال ابن الملك: (**فقال هو من أثل الغابة**) بفتح الهمزة وسكون الثاء الطرفاء والغابة غيضة ذات شجر كثير، وهي على تسعة أميالٍ من المدينة، وقال البغوي: الأثل هو الطرفاء، وقيل: هو شجر شبيه بالطرفاء إلا أنه أعظم منه (**عمله فلان**) قيل: اسمه باقوم الرومي. قال التوربشتي: ذكر أنه صنعه ثلاث درجات (**مولى فلانة**) قيل: اسمها عائشة أنصارية. وقيل: امرأة بالمدينة لم يعرف نسبها أصحاب الحديث، (**لرسول الله ﷺ**) متعلق بعمله (**وقام عليه**) أي للتعليم (**رسول الله ﷺ حين عمل**) أي صنع (**ووضع**) أي في مكانه المعروف بالمسجد. (**فاستقبل القبلة وكبر**) أي للتحريمة ولعله كان في الدرجة الأخيرة فلم تكثر[٣] أفعاله في الصعود والنزول (**وقام الناس خلفه**) اقتداء به (**فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع**) أي بخطوتين (**القهقرى**) أي الرجوع القهقرى، مصدرٌ وهو الرجوع إلى خلف أي الرجوع المعروف بهذا الاسم. قال ابن الملك: أي مشى إلى خلف ظهره، من غير أن يعود إلى جهة مشيه. (**فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر**) قال المظهر: هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة، فالنزول يتيسر بخطوة أو خطوتين، ولا تبطل الصلاة

---

(١) في المخطوطة «تمام».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٩٧.

الحديث رقم ١١١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٩٧ حديث رقم ٩١٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٦ حديث رقم (٤٤ - ٥٤٤) والنسائي ٢/ ٥٧ حديث رقم ٧٣٩.

(٣) في المخطوطة «يكثر».

ثمّ قرأ، ثمّ ركعَ، ثمّ رفعَ رأسَه، ثمّ رجعَ القهقرى، حتى سجدَ بالأرض، هذا لفظُ البخاريّ، وفي المتفقِ عليه نحوَه، وقال في آخره: «فلمّا فرغَ أقبلَ على الناسِ، فقال: «أيُّها الناسُ! إنما صنعتُ هذا لتأتمُّوا بي ولِتَعلَّموا صلاتي».

١١١٤ ـ (٩) وعن عائشة، قالتْ: صلّى رسولُ الله ﷺ في حُجْرته والناسُ يأتمُّونَ به من وراءِ الحجرة.

وفيه دلالة على أن الإمام إذا أراد تعليم القوم، أي القريب والبعيد الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى. قيل: قوله عمل الخ زيادة في الجواب كأنه قيل المهم أن يعرف هذه المسألة الغريبة، وإنما ذكر حكاية صنع الصانع، تنبيهاً على أنه عارفٌ بتلك المسألة، وما يتصل بها من الأحوال والفوائد. **(ثم قرأ ثم ركع)** وفي نسخةٍ صحيحةٍ وركع **(ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، هذا لفظ البخاري)** أشار بهذا إلى أن هذا الحديث من الفصل الأول، وإنما أورده هنا تأسياً بالمصابيح، حيث ذكره في الحسان ليبين به أنه مقيدٌ لما قبله. **(وفي المتفق عليه نحوه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه **(وفي آخره)** وفي نسخةٍ صحيحةٍ وقال أي الراوي في آخره أي آخر الحديث المتفق عليه. **(فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس)** وفي نسخة يا أيها الناس **(إنما صنعت هذا)** أي ما ذكر من الصلاة على المكان المرتفع، **(لتأتموا بي)** أي لتقتدوا بي، في الصلاة أولاً. **(ولتعلموا صلاتي)** أي كيفيتها ثانياً قال ميرك: كذا في جميع النسخ الحاضرة من المشكاة بسكون العين وتخفيف اللام ووقع في أصل سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وتشديد اللام وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه. وكذلك النووي في شرح مسلم قلت: وكذا هو في بعض نسخ المشكاة فيكون على حذف إحدى التاءين.

١١١٤ ـ **(وعن عائشة قالت صلى)** أي التراويح **(رسول الله ﷺ في حجرته)** وهي موضع صنعه من الحصير، في المسجد للاعتكاف. **(والناس يأتمون به)** أي يقتدون به **(من وراء الحجرة)** أي خلفها قال ابن الملك: وإذا كان الإمام والمأموم في المسجد، فلا بأس باختلاف مواضعهم قلت: سيما في النفل قال الطيبي: قالوا الحجرة هي المكان الذي اتخذه حجرة في المسجد، من حصير صلى فيها ليالي. وقيل: هي حجرة عائشة وليس بذاك وإلا قالت حجرتي وأيضاً صلاته لا تصح في حجرتها، مع اقتداء الناس به، في المسجد إلا بشرائط وهي مفقودةٌ ولأنه ثبت أن بابها، كان حذاء القبلة فإذا لا يتصور اقتداء من كان في المسجد به، ولأنه لو كان كذلك لم يتكلف ﷺ في مرض موته، بأن يهادى [بين] رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، قلت: في هذه العلة والتي تليها نظر. تأمل وعبارته وأيضاً صلاته لا تصح الخ لا يصح بل الصحيح أن يقال واقتداء الناس به، وهو في حجرتها لا يصح الخ ثم رأيت ابن حجر، قال ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره أن الشرط في صحة القدوة بشخص علمه، بانتقالاته

الحديث رقم ١١١٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧١ حديث رقم ١١٢٦.

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١١٥ ـ (١٠) عن أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: ألا أُحدِّثُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أقامَ الصَّلاةَ، وصفَّ الرجالَ، وصفَّ خلفَهم الغِلمانَ، ثمَّ صلَّى بهم، فذكرَ صلاتَه، ثمَّ قال: «هكذا صلاةُ» ـ قال عبدُ الأعلى:

لا غير أما أوّلاً فلأنه لو اكتفى بذلك لبطل السعي، المأمور به والدعاء إلى الجماعة وكان كل أحد يصلي في بيته، وسوقه بصلاة الإمام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة فاشتراط اتحاد موقف الإمام والمأموم، على ما فصل في الفروع لأنه من مقاصد الاقتداء، اجتماع جمع في مكانٍ واحدٍ عرفاً، كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الأتباع، وأما ثانياً فلأن المراد بالحجرة، كما قالوه المحل الذي اتخذه عليه السلام في المسجد، من حصيرٍ حين أراد الاعتكاف، ويؤيده الخبر الصحيح «أنه عليه السلام اتخذ حجرةً، من حصير صلى فيها ليالي»[1] قيل: ويؤيده أيضاً ما ثبت «أن بابها، كان حذاء القبلة» وحينئذ لا يتصوّر اقتداء من بالمسجد به عليه السلام وأنه لو كان كذلك لم يتكلف الخ، وفي الأوّل نظر بل يتصور كما هو ظاهر، وكذا في الثاني لاحتمال أن خروجه كان لحكمةٍ أخرى، لو لم يكن منها إلا ادخال السرور على المسلمين بخروجه إليهم، لكفى. (رواه أبو داود) قال ميرك: وهو حديث صحيح أخرجه البخاري بنحوه أيضاً[2].

(الفصل الثالث)

١١١٥ ـ (**عن أبي مالك الأشعري قال ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ**) يحتمل أن تكون[3] ألا للتنبيه، وهو الظاهر ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام، ولذا قال ابن حجر: قالوا نعم ويحتمل أنه لما كان من المعلوم محبتهم، للعلم بصلاته عليه السلام فقبل قولهم قالوا نعم. (**قال:**) أي أبو مالك (**أقام الصلاة**) أي أمر بإقامتها أو أقامها بنفسه. (**وصف الرجال**) بالنصب أي صفهم رسول الله ﷺ، يقال: صففت القوم، فاصطفوا نقله الطيبي. (**وصف خلفهم الغلمان**) أي الصبيان (**ثم صلى بهم فذكر صلاته**) أي وصف الراوي أي أبو مالك صلاة الرسول ﷺ أي كيفيتها وقال: قال رسول الله ﷺ كيت وكيت، فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع ذكره الطيبي. (**ثم قال**) أي رسول الله (**هكذا صلاة قال عبد الأعلى**) أي الراوي عن أبي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٢١٤ حديث رقم ٧٣٠ ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٠ حديث رقم (٢١٤ ـ ٧٨١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٢١٣ حديث رقم ٧٢٩.

الحديث رقم ١١١٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٧ حديث رقم ٦٧٧.

(٣) في المخطوطة «يكون».

لا أحسِبُه إلاَّ قال: «أمتي». رواه أبو داود.

١١١٦ ـ (١١) وعن قيس بن عُباد، قال: بينا أنا في المسجدِ، في الصفِّ المقدَّم، فجبذَني رجلٌ من خَلفي جبذةً، فنحَّاني، وقامَ مَقامي، فواللَّهِ ما عقَلْتُ صلاتي. فلمَّا انصرفَ، إذا هو أُبيُّ بن كعبٍ. فقال: يا فتى! لا يسوءُكَ اللَّهُ، إنَّ هذا عهدٌ من النبيِّ ﷺ إلينا أنْ نليهُ، ثمَّ استقبلَ القِبلةَ، فقال: هلَكَ أهلُ العَقدِ وربِّ الكعبةِ، ثلاثاً، ثمَّ قال: واللَّهِ ما عليهم آسى؛ ولكنْ آسى على مَنْ أضلُّوا. قلتُ: يا أبا يعقوب!

مالك (**لا أحسبه**) أي لا أظن أبا مالك (**إلا قال**) أي ناقلاً عن النبي ﷺ (**أمتي**) أي هكذا صلاة أمتي، والمعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا، هكذا وفيه تنبيه تبيه على أن من لا يصلي هكذا، ليس من أمته التابعين له. (**رواه أبو داود**).

١١١٦ ـ (**عن قيس بن عباد**) بضم العين وتخفيف الباء قاله الطيبي وفي التقريب بصري ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين، ووهم من عده في الصحابة. (**قال بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني**) قال الطيبي: مقلوبُ جذبني، (**رجل من خلفي جبذة**) أي واحدة أو شديدة، (**فنحاني**) بالتشديد أي بعدني وأخرني (**وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي**) أي ما دريت كيف أصلي وكم صليت لما فعل بي ما فعل ولما حصل عندي بسبب تأخري عن المكان الفاضل مع سبقي إليه، واستحقاقي له فانتفاء العقل، مسبب عما قبله والقسم معترضٌ، (**فلما انصرف**) أي ذلك الرجل الذي جبذني، (**إذا هو أبي بن كعب**) من أكابر الصحابة (**فقال**) أي لي لما فهم مني التغير، بسبب ما فعله معي تطيباً لخاطري (**يا فتى لا يسوءك الله**) قال الطيبي: كان الظاهر لا يسوءك ما فعل بك ولما كان ذلك من أمر الله وأمر رسوله، أسنده إلى الله مزيداً للتسلية. اهـ. والظاهر أن معناه لا يحزنك الله بي وبسبب فعلي، ثم ذكر جملة مستأنفة مبينة لعلة ما فعل اعتذاراً إليه. (**إن هذا**) أي ما فعلت (**عهد من النبي ﷺ**) أي وصيةٌ أو أمرٌ منه يريد قوله ليلني منكم أولو الأحلام، والنهي وفيه أن قيساً لم يكن منهم ولذلك نحاه. (**إلينا أن نليه**) أي ومن يقوم مقامه، من الأئمة. (**ثم استقبل**) أي أبي (**القبلة فقال هلك أهل العقد**) قال الطيبي: أي أهل الولايات، على الأمصار من عقد الألوية للأمراء، ومنه هلك أهل العقدة، أي البيعة المعقودة للولاء (**ورب الكعبة ثلاثاً**) أي قال مقوله أو أقسم ثلاثاً (**ثم قال والله ما عليهم**) أي على أهل العقد (**آسى**) أي أحزن وهو بهمزة ممدودة على وزن أفعل، صيغة متكلم أبدلت همزته الثانية ألفاً من الأسى وهو الحزن. وقول ابن حجرٍ من الإساءة مقصوراً مفتوحاً غير صحيح، وموهمٌ صريحٌ وتحقيقه في قوله تعالى حكاية: ﴿فكيف آسى﴾ [الأعراف ـ ٩٣]. (**ولكن آسى على من أضلوا**) قال الطيبي: أي لا أحزن على هؤلاء الجورة. بل أحزن على أتباعهم، الذين أضلوهم لعله قال ذلك تعريضاً بأمراء عهده. (**قلت يا أبا يعقوب**) وفي

الحديث رقم ١١١٦: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٨٨ حديث رقم ٨٠٨. وأحمد في المسند ٥/ ١٤٠.

ما تعني بأهلِ العَقْدِ؟ قال: الأُمراءُ. رواه النسائي.

(٢٦) باب الإمامة

الفصل الأول

١١١٧ ـ (١) عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ الله»

نسخةِ الهمزة مكتوبة (ما تعني) أي تريد (بأهل العقد قال الأمراء) بالنصب على تقدير أعني وبالرفع بتقديرهم قال ابن حجر: أي الأمراء على الناس لا سيما أهل الأمصار، سموا بذلك لجريان العادة، بعقد الأولوية لهم عند التولية. (رواه النسائي).

(باب الإمامة)

قال ابن الملك: مصدر أمَّ القوم في صلاتهم.

(الفصل الأول)

١١١٧ ـ (عن أبي مسعود) أي الأنصاري وقال ابن حجر: أي البدري (قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم) قال الطيبي: بمعنى الأمر أي ليؤمهم، (أقرؤهم) قال ابن الملك: أي أحسنهم قراءة (لكتاب الله). اهـ. والأظهر أن معناه أكثرهم قراءةً، بمعنى احفظهم للقرآن، كما ورد أكثركم قرآناً قليل: إنما قدم النبي ﷺ الأقرأ لأن الأقرأ في زمانه، كان أفقه إذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه، قدم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وعليه أكثر العلماء، فيؤول المعنى إلى أن المراد أعملهم بكتاب الله، وذهب جماعة إلى تقدم القراءة على الفقه، وبه قال أبو يوسف: عملاً بظاهر الحديث في شرح السنة لم يختلفوا في أن القراءة، والفقه مقدمان على غيرهما، واختلفوا في الفقه مع القراءة، فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه، وبه قال أصحاب أبي حنيفة: أي بعضهم عملاً بظاهر الحديث، وذهب قوم إلى أن الفقه، أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وبه قال مالك والشافعي لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة لأنه محصورٌ وما يقع فيها من الحوادث[1]، غير محصورٍ

الحديث رقم ١١١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٥ حديث رقم (٢٩٠ ـ ٦٧٣). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٠ حديث رقم ٥٨٢. والنسائي ٢/ ٧٦ حديث رقم ٧٨٠. وابن ماجه ١/ ٣١٣ حديث رقم ٩٨٠.

(١) في المخطوطة «الجواز».

فإن كانوا في القراءةِ سواءً، فأعلمُهم بالسُّنةِ؛ فإنْ كانوا في السُّنةِ سواءً، فأقدَمُهم هجرةً؛ فإنْ كانوا في

وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم إذا لم يكن فقيهاً. **(فإن كانوا)** أي القوم **(في القراءة)** أي في مقدارها أو حسنها أو عملها، أو في العلم بها. **(سواء)** أي مستوين **(فأعلمهم بالسنة)** قال الطيبي: أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفقه، في عهد الصحابة، واستدل به من قال: إن القراءة مقدمةٌ على الفقه كسفيان الثوري، وبه عمل أبو يوسف، وخالفه صاحباه، وقالا الفقيه[1] أولى إذا كان يعلم من القرآن قدر ما تجوز به الصلاة لأن الحاجة في الصلاة إلى الفقه، أكثر وإليه ذهب مالكٌ والشافعي وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ في ذلك الزمان، كان أعلم بأحوال الصلاة[2]، ولا كذلك في زماننا قال ابن حجر: وبعض أصحابنا، يقدم الأقرأ كما دل عليه الحديث وقال مالكٌ والشافعي: يقدم الأفقه لتقديمه عليه السلام أبا بكر في الصلاة على غيره، مع أنه عليه السلام نص على أن غيره أقرأ منه بل لم يجمع القرآن في حياته عليه السلام إلا أربعة من الأنصار أبي ومعاذ وزيد بن ثابت وأبو زيد رواه البخاري[3]، وقال النووي: لكن في قوله فإن كانوا في القراءة سواة فأعلمهم بالسنة، دليلٌ على تقديم الاقرأ مطلقاً. وأجاب عنه غير واحد بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن فإذا استووا في القرآن، فقد استووا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً. بل على تقديم الأقرأ الأفقه، في القراءة على من دونه ولا نزاع فيه وقضية كلام الشافعي وجرى عليه جمع من أصحابه أن المراد بالأقرأ الأكثر حفظاً للقرآناً واعترض بأن في رواية لمسلم «أقرؤهم لكتاب الله»[4]، وأكثرهم قراءة. فقوله وأكثرهم قراءة يؤيد القول الثاني أن المراد به الأكثر قرآناً، وفي خبر وليؤمكم أكثركم قرآناً[5]. اهـ. والظاهر أن النبي ﷺ إنما قدم أبا بكر لكونه جامعاً للقرآن والسنة والسبق والهجرة والسن والورع وغير ذلك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة، وبهذا صار أفضلهم، ولا ينافي أن يكون في المفضول مزيةٌ من وجه على الأفضل، فتأمل فإنه موضع زللٍ ومحل خطلٍ. **(فإن كانوا)** أي بعد استوائهم في القراءة **(في السنة)** أي في العلم بها لأنه لا عبرة بالرواية دون الدراية في هذا المقام. **(سواة فأقدمهم هجرة)** أي انتقالاً من مكة إلى المدينة، قبل الفتح فمن هاجر أولاً فشرفه أكثر ممن هاجر بعده قال تعالى: **﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾** [الحديد - ١٠]. الآية وقال الطيبي: الهجرة اليوم منقطعةٌ وفضيلتها موروثة، فأولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم. اهـ. وهو موضع بحث قال ابن الملك: والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية، وهي الهجرة من المعاصي فيكون الأورع أولى. **(فإن كانوا)** أي بعد استوائهم فيما سبق. **(في**

---

(١) في المخطوطة «الفقه». (٢) في المخطوطة «الناس».
(٣) رواه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٧ حديث رقم ٥٠٠٣.
(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٥ حديث رقم ٦٧٣.
(٥) البخاري في صحيحه ٨/ ٢٢ حديث رقم ٤٣٠٢.

الهجرةِ سواءً، فأقدمُهم سِنًّا. ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانِه. ولا يَقْعُدْ في بيتِهِ على تكرِمتِه إلاَّ بإذنِه». رواه مسلم. وفي روايةٍ له: «ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرجلَ في أهلِه».

الهجرة سواء فأقدمهم سناً) أي في الإسلام لأنه في معنى الأقدم في الهجرة والأسبق في الإيمان، ويؤيده ما في رواية مسلم فأقدمهم مسلماً وقال ابن الملك: وإنما جعل الأسن أقدم، لأن في تقديمه تكثير الجماعة قال ابن الهمام: وأحسن ما يستدل به لمختار الجمهور، حديث مروا أبا بكر فليصل وكان ثمة من هو أقرأ منه لا أعلم دليل الأول، قوله عليه السلام أقرؤكم أبيّ ودليل الثاني، قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا وهذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ فيكون المعوّل عليه أقول ولزيادة سبقه بالإيمان وتقدمه في الهجرة وكبر سنة في الإسلام. قال: وروى الحاكم عنه عليه السلام أن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإن صح وإلا فالضعيف غير الموضوع، يعمل به في فضائل الأعمال، ثم محل ما بعد التساوي في العلم والقراءة، والذي في الحديث الصحيح بعدهما التقديم بالهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة، فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا وفي حديث المهاجر، من هَجَرَ الخطايا والذنوب، إلا أن يكون أسلم في دار الحرب، فإنه تلزمه الهجرة إلى دار الإسلام، فإذا هاجر فالذي نشأ في دار الإسلام أولى منه، إذا استويا فيما قبلها وكذا إذا استويا في سائر الفضائل، إلا أن[1] أحدهما أقدم ورعاً قُدّم، وحديث وليؤمكما أكبر كما تقدم في باب الأذان، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم خلقاً، فإن كانوا سواء فأحسبهم، فإن كانوا سواء فأصبحهم وجهاً، فإذا استووا في الحسن فأشرفهم نسباً، فإن كانوا سواءً في هذه كلها أقرع بينهم أو الخيار إلى القوم[2]. **(ولا يؤمن الرجل، الرجل في سلطانه)** أي في مظهر سلطته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه، ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله. ورواية أبي داود في بيته ولا سلطانه ولذا كان ابن عمر، يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدمٌ على غير السلطان، وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم، وتوادهم فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه، أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك إذا أمه في قومه وأهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجلٌ على ذي السلطنة، لا سيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحيّ ورب البيت إلا بالأذن قاله الطيبي. **(ولا يقعد)** بالجزم وقيل: بالرفع أي الرجل **(في بيته)** أي بيت الرجل الآخر **(على تكرمته)** كسجادته أو سريره، وهي في الأصل مصدر كرم تكريماً، أطلق مجازاً على [ما] يعد للرجل إكراماً له في منزله **(إلا بإذنه)** قال ابن الملك: متعلق بجميع ما تقدم **(رواه مسلم وفي رواية له ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله)** أي ولو كان أفضل منه لما تقدم إلا بإذنه.

---

(١) في المخطوطة «كان» والصواب «أن» كذا في فتح القدير.

(٢) فتح القدير ٣٠٣/١.

١١١٨ ـ (٢) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فلْيَؤُمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامةِ أقرؤُهم». رواه مسلم.

وذُكِر حديثُ مالكِ بن الحُوَيْرِث في بابٍ بعدَ باب «فضل الأذان».

الفصل الثاني

١١١٩ ـ (٣) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لكم خيارُكم

١١١٨ ـ (وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ إذا كانوا) أي القوم (ثلاثة) أي واثنين كما أفاده الخبر السابق، أن الجماعة تحصل بهما. (فليؤمهم أحدهم) إشارة إلى جواز إمامة المفضول (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) فإن إمامته أفضل. قال الطيبي: كان أصحاب النبي ﷺ يسلمون كباراً أي غالباً فيتفقهون قبل أن يقرؤوا، ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغاراً قبل أن يتفقهوا فلم يكن فيهم قارىء إلا وهو فقيهٌ. اهـ. فالعبرة بالفقه المتعلق بأمر الصلاة، فالأفقه بالمعاملات، لم يكن أولى بالإمامة من الأقرأ. (رواه مسلم) قال ميرك: ورواه النسائي (وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب فضل[1] الأذان) والحديث هو قال أتيت النبي ﷺ، أنا وابن عم لي، فقال إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما ففيه تفضيل الإمامة، فهو بباب الأمامة أولى فلا معنى لتغيير التصنيف، مع وجود الوجه الأدنى فضلاً عن الأعلى، ثم يحتاج إلى الاعتذار المشير إلى الاعتراض، لا يقال صدر الحديث في الأذان لأن تقديمه لتقدمه في الوجود، ومنه تقدم بلال على النبي ﷺ في دخول الجنة تقدم الخادم على المخدوم، ففيه ايماء إلى فضيلة الإمامة وكذلك الحديث الآتي قريباً فالحاصل أن حديث مالك بن الحويرث، كان في المصابيح هنا في آخر الفصل الأول ونقله صاحب المشكاة فذكره في باب بعد باب فضل الأذان [ووهم ابن حجرٍ حيث قال: وذكر في المصابيح حديث مالك في باب بعد باب فضل الأذان] فراجعه[2]. اهـ.

(الفصل الثاني)

١١١٩ ـ (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ليؤذن لكم) أمر استحباب (خياركم) أي من هو أكثر صلاحاً، ليحفظ نظره عن العورات، ويبالغ في محافظة الأوقات الجوهري الخيار

الحديث رقم ١١١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٤ حديث رقم (٢٨٩ ـ ٦٧٢). والنسائي في السنن ١/ ٧٧ حديث رقم ٧٨٢. والدارمي ١/ ٣١٨ حديث رقم ١٢٥٤.

(١) في المخطوطة «فصل».

(٢) والباب الذي بعد باب فضل الأذان هو باب تأخير الأذان. والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١١١٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٦ حديث رقم ٥٩٠.

وليؤمّكم قُرّاؤكم». رواه أبو داود.

١١٢٠ ـ (٤) وعن أبي عَطِيّةَ العُقيلي، قال: كان مالكُ بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا يتحدّثُ، فحضرتِ الصلاةُ يوماً، قال أبو عطيّةَ: فقلنا له: تقدَّمْ فصلِّهْ. قال لنا: قدِّموا رجلاً منكم يُصلّي بكم، وسأُحدِّثُكم لِمَ لا أُصلّي بكم؟ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من زارَ قوماً فلا يؤمَّهم، وليؤمَّهم رجلٌ منهم». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائيُّ إلاّ أنّهُ اقتصرَ على لفظِ النبيِّ ﷺ.

خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، وإنما كانوا خياراً لما ورد أنهم أمناء لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة، منوطٌ إليهم وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة، يتعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي. **(وليؤمكم)** بسكون اللام وتكسر **(قراؤكم)** بضم القاف وتشديد الراء وأما ما وقع في أصل ابن حجر، بلفظ أقرؤكم فمخالفٌ للأصول الصحيحة، وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة فإن أفضل الاذكار، وأطولها وأصعبها في الصلاة إنما هو القراءة وفيه تعظيمٌ لكلام الله، وتقديم قارئه وإشارةٌ إلى علو مرتبته، في الدارين كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وابن ماجه أيضاً وفي خبر عند الدارقطني والحاكم «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»[١].

١١٢٠ ـ **(وعن أبي عطية العقيلي)** بالتصغير قال ابن حجر: منسوبٌ لعقيل بن كعب قال ميرك: سئل أبو حاتم عن أبي عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى كذا ذكره الشيخ الجزري. اهـ. ولم يذكره المؤلف في أسماء رجاله في التابعين **(قال كان مالك بن الحويرث)** أي الليثي وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله المؤلف. **(يأتينا)** أي لزيارتنا **(إلى مصلانا)** أي مسجدنا **(يتحدث)** أي مالك وفي نسخة نتحدث بصيغة المتكلم أي من كلام رسول الله ﷺ وغيره، **(فحضرت الصلاة يوماً)** أي وقتها **(قال أبو عطية فقلنا له تقدم فصله)** بهاء السكت **(قال لنا قدموا رجلاً منكم يصلي بكم)** أي إماماً **(وسأحدثكم لم لا أصلي بكم)** أي ولو أني أفضل من رجالكم، لكونه صحابياً وعالماً. **(سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم)** فإنه أحق من الضيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الاذن منهم عملاً بظاهر الحديث، ثم إن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد. **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ابن حجر: وحسنه **(والنسائي إلا أنه)** أي النسائي **(اقتصر على لفظ النبي)** أي قوله (ﷺ) وهو من زار الخ ولم يذكر صدر الحديث.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ١/ ٣٤٦ حديث رقم ١١ من باب ذكر الركوع وبلفظ مغاير والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٢٢.

الحديث رقم ١١٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٩٦. والترمذي ٢/ ١٨٧ حديث رقم ٣٥٦. والنسائي في السنن ٢/ ٨٠ حديث رقم ٧٨٧. وأحمد في المسند ٥/ ٥٣.

١١٢١ ـ (٥) وعن أنس، قال: استخلفَ رسول اللَّهِ ﷺ ابنَ أُمِّ مكتومٍ يؤمُّ النَّاسَ وهوَ أعمى. رواه أبو داود.

١١٢٢ ـ (٦) وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبقُ

١١٢١ ـ (وعن أنس قال: استخلف رسول الله ﷺ) أي أقام مقام نفسه في مسجد النبي، حين خرج إلى الغزو (ابن أم مكتوم) اسمه عبد الله (يؤم الناس) بيان الاستخلاف، وقال ابن حجر: أي استخلافاً عاماً على المدينة مرتين على ما روي وخاصاً بكونه يؤم الناس. (وهو أعمى) قال ابن الملك: كراهة إمامة الأعمى، إنما هي إذا كان في القوم سليم أعلم منه، أو مساوياً له علماً. وقال ابن حجر: فيه جواز إمامة الأعمى، ولا نزاع فيه وإنما النزاع في أنه أولى من البصير، أو عكسه قال التوربشتي: استخلفه على الإمامة، حين خرج إلى تبوك مع أن علياً رضي الله عنه فيها لئلا يشغله شاغلٌ، عن القيام بحفظ من يستحفظه، من الأهل حذراً أن ينالهم عدوٌ بمكروه، وقال ابن حجر: يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه في ذلك أيضاً لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلاً، وإن ضعف قلت: ونظيره جعل الله تعالى نبيه أمياً، غير كاتب قال تعالى: ﴿وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون﴾ [العنكبوت ـ ٤٨]. وفيه إشارةٌ إلى أنه لو قرأ وكتب [ما] كان يرتاب فيه المحقون[1] قال الأشرف: وروي أنه استخلفه مرتين أي استخلافاً عاماً، وقيل: استخلفه على الإمامة في المدينة، وقيل: في ثلاث عشرة غزوة. اهـ. ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى، (رواه أبو داود) قال ميرك: وسكت عليه.

١١٢٢ ـ (وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة) أي أشخاصٌ (لا تجاوز صلاتهم آذانهم) جمع الاذن الجارحة أي لا تقبل قبولاً كاملاً أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح، قال التوربشتي: بل أدنى شيءٍ من الرفع، وخصَّ الآذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا تصل إلى الله تعالى قبولاً وإجابة، وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، عبَّر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الآذان. قال الطيبي: ويحتمل أن يراد لا يرفع عن آذانهم فيظلهم، كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة. قيل: هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم، من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة، فلما لم يقوموا بما استوصوا لم تتجاوز[2] طاعتهم، عن مسامعهم كما أن القارىء الكامل هو أن يتدبر القرآن بقلبه ويتلقاه بالعمل، فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره إلى ترقوته. (العبد الآبق) أي أولهم أو

الحديث رقم ١١٢١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٨ حديث رقم ٥٩٥.

(١) في المخطوطة «المحقون».

الحديث رقم ١١٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٩١ حديث رقم ٣٥٨.

(٢) في المخطوطة «يتجاوز».

حتى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهمْ لهُ كارهون». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب.

١١٢٣ - (٧) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُقبلُ منهم صلاتُهم: مَنْ تقدَّمَ قوماً وهم لهُ كارهون، ورجلٌ أتى الصلاةَ دِباراً - والدِّبارُ: أنْ يأتيَها بعدَ أنْ تفوتَه -.

منهم أو أحدهم (**حتى يرجع**) أي إلى أمر سيده وفي معناه الجارية الآبقة (**وامرأة باتت**) وفي اختياره على ظلت نكتة لا تخفى. (**وزوجها عليها ساخط**) هذا إذا كان السخط لسوء خلقها، أو سوء أدبها، أو قلة طاعتها أما إن كان سخط زوجها من غير جرم، فلا إثم عليها قاله ابن الملك: وقال المظهر: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها، وإلا فالأمر بالعكس. (**وإمام قوم**) أي الإمامة الكبرى، أو إمامة الصلاة. (**وهم له**) وفي نسخة لها أي الإمامة (**كارهون**) أي لمعنى مذموم في الشرع وإن كرهوا الخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة. قال ابن الملك: أي كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله، وأما إذا كان بينه وبينهم كراهةٌ وعداوةٌ بسبب أمرٍ دنيوي، فلا يكون له هذا الحكم في شرح السنة. قيل: المراد إمام ظالم، وأما من أقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل: هو إمام الصلاة، وليس من أهلها فيتغلب فإن كان مستحقاً لها فاللوم على من كرهه قال أحمد: إذا كرهه واحدٌ أو اثنان أو ثلاثةٌ فله أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر الجماعة. (**رواه الترمذي وقال هذا حديثٌ غريبٌ**) قال ابن حجر: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. قال ميرك: أي من هذا الوجه ورواه ابن ماجه قلت: أي عن ابن عباس وسيأتي في آخر الفصل الثالث.

١١٢٣ - (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم**) قال ابن الملك: أراد نفي كمال الصلاة، قلت: لا يلزم من نفي القبول، نقصان أصل الصلاة إذ المراد بنفي القبول نفي الثواب، ولو كانت الصلاة على وجه الكمال (**من تقدم**) أي للإمامة الصغرى أو الكبرى (**قوماً**) وهو في الأصل مصدرٌ قام فوصف به ثم غلب على الرجال (**وهم له كارهون**) أي لمذمومٍ شرعي أما إذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم. ولو انفرد وقيل: العبرة بالأكثر، ورجحه ابن حجر ولعله محمولٌ على أكثر العلماء، إذا وجدوا وإلا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى: ﴿**ولكنّ أكثرهم لا يعلمون**﴾ [النحل - ٣٨]. (**ورجل أتى الصلاة**) أي حضرها (**دباراً**) بكسر الدال وانتصابه على المصدر أي إتيان دبار وهو يطلق على آخر الشيء، وقيل: جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء (**والدبار أن يأتيها**) أي من غير عذر (**بعد أن تفوته**) أي الصلاة جماعة أو أداءً قال ابن الملك: هذا إذا اتخذه عادةً. قال الطيبي: في الغريبين عن ابن الأعرابي، الدبار جمع الدبر والدبر آخر أوقات الشيء، أي يأتي الصلاة بعد ما يفوت الوقت.

الحديث رقم ١١٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٧ حديث رقم ٥٩٣. وابن ماجه ١/ ٣١١ حديث رقم ٩٧١.

ورجلٌ اعتبَدَ مُحرَّرَة». رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٢٤ ـ (٨) وعن سلامة بنتِ الحُرِّ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِن أشراطِ السّاعة أنْ يتدافعَ أهلُ المسجدِ لا يجدون إماماً يُصلّي بهم». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١١٢٥ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الجهادُ واجبٌ عليكم

قال ابن حجر: بأن لا يدركها[1] كاملة فيه وفي الفائق قبال الشيء ودباره أوّله وآخره، وهذا التفسير ظاهرٌ أنه من الراوي. (ورجل اعتبد محررة) أي اتخذ نفساً معتقةً عبداً أو جارية. قال ابن الملك: تأنيث محررة بالحمل على النسمة، لتناول العبيد والإماء. قال الطيبي: يقال أعبدته واعتبدته إذا اتخذته عبداً، وهو حرٌ وذلك بأن يأخذ حراً فيدعيه عبداً، ويتملكه أو يعتق عبده ثم يستخدمه كرهاً أو يكتم عتقه استدامة لخدمته، ومنافعه، قال: في المفاتيح شرح المصابيح. في بعض النسخ محررة بالضمير المجرور قال ميرك: نقلاً عن التصحيح هكذا وقع في الرواية الصحيحة محررة يعني نفساً أو نسمة وقيل: خصّ المحررة لضعفها وعجزها، بخلاف المحرر لقوّته بدفعه. (رواه أبو داود وابن ماجه).

١١٢٤ ـ (وعن سلامة) قال ميرك: صحابية (بنت الحر) ضد العبد حديثها عند أهل الكوفة ذكره المؤلف. (قالت: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة) أي علاماتها المذمومة، واحدها شرط بالتحريك. قال الخطابي: أنكر بعضهم، هذا التفسير وقيل: هي ما ينكره الناس، من صغار الساعة، قبل أن تقوم (أن يتدافع أهل المسجد) أي يدرأ كلّ من أهلِ المسجد الإمامةَ عن نفسه ويقولُ لستُ أهلاً لها لما ترك تعلّم ما تصحّ به الإمامة ذكره الطيبي أو يدفعُ بعضهم بعضاً إلى المسجد، أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم [صلاحيته لها، لعدم] علمه بها قال ابن الملك: (لا يجدون إماماً) أي قابلاً للإمامة (يصلي بهم) أي لله تعالى، ولذا أجاز المتأخرون من أصحابنا، أخذ الأجرة على الإمامة والأذان، ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فإنهم كانوا يحرمون الأجرة على العبادة. (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) قال ميرك: وقد نص الشافعي، وغيره على ضعفه قال ابن حجر: وفي الأحياء: يكره تدافع الإمامة، لما قيل: إن قوماً دافعوها فخسف بهم، ولو استدل بالخبر المذكور لكان أولى على أن ما حكاه بصيغة قيل: رواه عبد الرزاق في مسنده حديثاً بلفظ «تنازع ثلاثة في الإمامة فخسف بهم» وظاهره أن محل الكراهة ما إذا تدافعوها لا لغرض شرعيّ، وإلا كأن أعرض عنها غير الأفقه مثلاً رجاء تقدم الأفقه فلا يكره ولا ينافي ذلك قوله في الأحياء أيضاً أن التقدم على من هو أفقه أو أقرأ منه منهي عنه لإمكان حمله، على ما إذا علم منه الامتناع أما ما دام يرجو تقدمه فالامتناع أولى.

١١٢٥ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الجهاد واجبٌ عليكم) أي فرض

---

(١) في المخطوطة «يدركها».

الحديث رقم ١١٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٠ حديث رقم ٥٨١. وأحمد في المسند ٦/ ٣٨١.

الحديث رقم ١١٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٠ حديث رقم ٢٥٣٣.

مَعَ كلِّ أميرٍ، براً كانَ أو فاجراً، وإنْ عملَ الكبائر. والصلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلمٍ برّاً كانَ أو فاجراً، وإنْ عملَ الكبائرَ. والصلاةُ واجبة على كلِّ مسلمٍ، برًّا كانَ أو فاجراً، وإنْ عملَ الكبائرَ». رواه أبو داود.

عينٍ، في حال وفرض كفايةٍ في أخرى. (**مع كل أمير**) أي سلطان أو ولي أمره (**برا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر**) فإن الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر، قال ابن حجر: فيه جواز كون الأمير فاسقاً جائراً، وأنه لا ينعزل بالفسق والجور، وأنه تجب طاعته ما لم يأمر بمعصية وخروج جماعة من السلف على الجورة، كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر. اهـ. ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلاف مع وجود السلاطين في زمانه. (**والصلاة**) أي بالجماعة (**واجبة عليكم**) أي بالجماعة كما تقدم من القول المختار، وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بالسنة، وهي آحاد وقال ابن حجر. أي على الكفاية لا الأعيان. اهـ. وهو في غاية من البعد، عن شعار الإسلام وطريق السلف العظام، لأنه يؤدي إلى أنه لو صلى شخصٌ واحدٌ مع الإمام في مصر لسقط عن الباقين. (**خلف كل مسلم**) إذا كان إماماً (**برا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر**) قال ابن الملك: أي جاز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز، لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما، وهذا يدل على جواز الصلاة خلف الفاسق، وكذا المبتدع إذا لم يكن ما يقوله كفراً والحديث حجة على الإمام مالك في عدم اجازته إمامة الفاسق. قلت: في أمره بالصلاة خلف الفاجر، مع أن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهةٌ، عندنا دليلٌ على وجوب الجماعة فتأمل ويؤيده القرينتين السابقة واللاحقة. (**والصلاة**) أي صلاة الجنازة (**واجبة**) أي فرض كفاية عليكم أن تصلوا. (**على كل مسلم**) أي ميت ظاهره الإسلام (**براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر**) قال ابن الملك: هذا يدل على أن من أتى الكبائر لا يخرج عن الإسلام، وأنها لا تحبط الأعمال الصالحة، يعني خلافاً للمبتدعة فيهما. (**رواه أبو داود**) قال ميرك: أي من طريق مكحول عن أبي هريرة ورواه الدارقطني بمعناه[1] وقال مكحول: لم يلق أبا هريرة قلت: فالحديث منقطعٌ لا يصلح حجة على الإمام مالك، على ما ذكره ابن الملك والله أعلم. لكن قال ابن الهمام: أعله الدارقطني بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقاتٌ وحاصله أنه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبولٌ عندنا وقد روي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني، وأبي نعيم والعقيلي وكلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب[2] وقال ابن حجر: ويوافقه [خبر] الدارقطني «اقتدوا بكل بر وفاجر»[3]، وهو وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بفعل السلف، فإنهم كانوا يصلون وراء أئمة الجور، وروى الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج، وكذا كان أنسٌ يصلي خلفه أيضاً واحتمال الخوف يمنعه

(١) الدارقطني في سننه ٢/٥٦ حديث رقم ٦ من باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.

(٢) فتح القدير ١/٣٠٥.

(٣) لم أقف عليه في سنن الدارقطني. والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

١١٢٦ ـ (١٠) عن عمرِو بنِ سلمَةَ، قالَ: كنّا بماءٍ ممَرِّ النّاسِ، يمُرُّ بنا الركبَانُ نسألُهم: ما للنّاسِ ما للنّاسِ؟ ما هذا الرجلُ؟ فيقولونَ: يزعمُ أنَّ اللّهَ أرسلَه أوحى إليه، أوحى إليه كذا. فكنتُ

أن ابن عمر كان لا يخافه لأن عبد الملك، كان ممتثلاً لما يأمره به ابن عمر فيه وفي غيره ومن ثمّ كان يجعل أمر الحج له ويأمر الحجاج باتباعه فيه.

(الفصل الثالث)

١١٢٦ ـ **(عن عمرو بن سلمة)** بكسر اللام صحابي صغير كذا في التقريب وفي الأنساب له صحبةٌ وقال المؤلف: مختلفٌ في صحبته قال العسقلاني: ففي الحديث أن أباه وفد وفيه إشعار بأنه لم يفد وأخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة ما يدل على أنه وفد أيضاً وكذلك أخرجه الطبراني. وقال في التهذيب: قالوا ولم ير النبي ﷺ، وقيل: رآه وليس بشيء وأبوه صحابيٌ. وقال ميرك: أخرج له البخاري هذا الحديث ولم يخرج له مسلم شيئاً كان يؤم قومه على عهد النبي ﷺ ولم يختلف في قدوم أبيه على النبي ﷺ ولولا صحة قدومه، أيضاً لما أخرج له البخاري حديثه كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح. **(قال كنا بماء)** أي ساكنين بمحل ماءٍ قال الطيبي: بماء خبر كان وقوله **(ممر الناس)** أي عليه صفة لماء أو بدل منه أي نازلين بمكانٍ، فيه ماءٌ يمر الناس عليه قال العسقلاني: يجوز في ممر الحركات. اهـ. ووجهها ظاهر والجر على البدل هو الأولى كما لا يخفى قال الطيبي: وقوله **(يمر بنا)** استئناف أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر **(الركبان)** بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة على ما في القاموس. **(نسألهم)** أي نقول لهم **(ما للناس)** أي بالناس وقيل أي ما طرأ للناس حتى ظهر عليهم القلق والفزع **(ما للناس)** قال الطيبي: سؤالهم هذا يدل على حدوث أمرٍ غريبٍ، ولذا كرروه وقالوا. **(ما هذا الرجل)** يدل على سماعهم منه، نبأ عجيباً فيكون سؤالهم عن وصفه بالنبوّة ولذلك وصفوه بالنبوّة. كذا[1] **قاله الطيبي**: أي هذا الرجل الذي نسمع عنه نبأ عجيباً، أي ما وصفه **(فيقولون)** أي الركبان في جواب أهل الماء **(يزعم)** أي الرجل يعني يظن وكان من عبر بها إذ ذاك شاكاً في صدقه على أنها قد تستعمل بمعنى قال مجردة عن إشعار بكذب فالمعنى يقول ويدعي. **(إن الله أرسله)** إلى الناس كافة **(أوحى)** أي الله **(إليه)** بتبليغ التوحيد والرسالة، **(أوحى إليه كذا)** أي آية كذا أو سورة كذا قال الطيبي: كناية عن القرآن. **(فكنت**

الحديث رقم ١١٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٢ حديث رقم ٤٣٠٢، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠.

(١) في المخطوطة «وكذلك».

أحفظُ ذلكَ الكلامَ، فكأنما يُغرّى في صدري، وكانتِ العربُ تَلَوَّمُ بإسلامِهِمُ الفتحَ فيقولونَ: اتركوهُ وقومَه؛ فإنّه إنْ ظهرَ عليهِم فهوَ نبيٌّ صادِقٌ. فلمَّا كانتْ وقعةُ الفتحِ، بادرَ كلُّ قومٍ بإسلامِهِم،

أحفظ ذلك الكلام) أي من كلام الله تعالى على لسانهم، وهذا من باب رب حامل فقه غير فقيه. وقال ابن حجر: أي ذلك الكلام، الذي يقلونه عنه من قرآن وغيره **(فكأنما يغرّي)** بالغين المعجمة والراء مضارع مجهول من باب التفعيل وقيل: من باب الأفعال، أي يلصق مثل الغراء وهو الصمغ. **(في صدري)** ولذا قيل: الحفظ في الصغر، كالنقش في الحجر. وفي نسخة يقرأ من القرآن مخففاً، وفي نسخة يقري بالتشديد من التقرية أي يجمع قال ميرك: وهاتان روايتان، للكشميهني في البخاري ورواية الأكثر فيه يقرأ من القراءة مجهولاً وإماماً وقع في أصل نسخ المشكاة الحاضر فهي رواية الإسماعيلي كذا حققه الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري وفي نسخة يقر بتشديد الراء قال الشيخ ابن حجر: كذا للكشميهني بضم أوله وفتح القاف وتشديد الراء من القرار وفي رواية عنه[1] بزيادة ألف مقصورة، من التقربة أي يجمع وللأكثر بهمزة من القراءة وللإسماعيلي يغري بمعجمة وراء ثقيلة أي يلصق بالغراء، ورجحها عياض ونقله ميرك. ووجد بخط الشيخ عفيف الدين يغري بالمعجمة والمهملة والتحتانية المفتوحة في أوله وهو المفهوم من الطيبي. أيضاً قال الطيبي: أي يلصق به يقال غرى هذا الحديث في صدري، بالكسر يغري بالفتح كأنه ألصق بالغراء والغراء بالمد والقصر أي ما يلصق به الأشياء يتخذ من أطراف الجلود، والسمك. كذا في النهاية وفي الصحاح الغراء إذا فتحت الغين قصرت وإذا كسرت مددت قلت: ليس في الطيبي إلا بيان أصل اللغة، وليس فيه ما يدل على أنه مجرد أو مزيد معلوم أو مجهول، من التفعيل أو الأفعال ارادة للمبالغة ومع هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال خصوصاً في رواية الحديث، وفي نسخة في حاشية كتاب الشيخ عفيف يقرىء بفتح أوله أي التحتانية وبالقاف والراء أي بعده ألف مبدلة وهو ليس بظاهر أي معلوميته لأنه ذكر في الصحاح قريت الماء في الحوض أي جمعته والبعير يقري العلف في شدقه أي يجمعه فالظاهر ضم أوله والحاصل أن المعتمد ما ذكره العسقلاني من رواية الإسماعيلي. **(وكانت العرب)** أي ما عدا قومه عليه السلام والمراد أكثرهم. **(تلوم)** بحذف إحدى التاءين بمعنى تنتظر[2] **(بإسلامهم الفتح)** أي فتح مكة يعني النصرة والظفر على قومه، لأنه إذا قهرهم وهم أشد العرب شكيمة وأكثرهم عدة وأقواهم شجاعة فغيرهم أولى **(فيقولون)** تفسير لقوله تلوّم أنث الضمير أوّلاً باعتبار الجماعة وجمع ثانياً باعتبار المعنى **(أتركوه وقومه)** الواو للمعية **(فإنه إن ظهر)** أي غلب النبي ﷺ **(عليهم)** أي على قومه **(فهو نبي صادق)** إذ لا يتصوّر غلبته عليهم، كذلك إلا بمحض المعجزة الخارقة للعادة القاضية بأنه لا يظهر عليهم، لضعفه وقوّتهم. **(فلما كانت وقعة الفتح)** أي فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة **(بادر)** أي

---

(١) في المخطوطة «رواية».

(٢) في المخطوطة «تنظر».

وبدَرَ أبي قومي بإسلامِهِم، فلمَّا قدِمَ، قال: جئتُكم واللهِ مِنْ عندِ النبيِّ حقاً، فقال: «صلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا. فإذا حضرتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أحدُكم، ولْيؤُمَّكم أكثرُكم قرآناً». فنظروا فلَمْ يكنْ أحدٌ أكثرَ قرآناً مني، لما كنتُ أتلقَّى مِنَ الركبانِ، فقدَّموني بينَ أيديهِم، وأنا ابنُ ستٍّ أو سبعِ سنينَ، وكانتْ عليَّ بُرْدةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلَّصتْ عني. فقالت امرأةٌ مِنَ الحيِّ: ألاَ تُغطُّونَ

سارع وسابق (**كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي**) أي غلبهم وسبقهم (**بإسلامهم**) قال الطيبي: قوله بدر من باب المغالبة، أي بادر أبي القوم فبدرهم أي غلبهم في البدر بالكسر أي بالمبادرة. (**فلما قدم**) أي أبي من عنده وهذا بظاهره يدل على عدم وفده مع أبيه. (**قال**) أي لهم (**جئتكم والله من عند النبي حقاً**) قال الطيبي: هذا حال من الضمير العائد إلى الموصول أعني الألف واللام في النبي على تأويل الذي نبيء حقاً. اهـ. أو حال كونه محقاً قاله ابن حجر. أو حق هذا القول حقاً (**فقال**) أي النبي ﷺ قولاً من جملته (**صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة**)، أي وقتها (**فليؤذن أحدكم**) أي وخياركم خيرٌ لكم فلا ينافي الخبر الآخر، فليؤذن لكم خياركم، لأن هذا البيان الأفضل، وذلك لبيان الأجزاء. (**فليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا**) أي تأملوا في تعيين إمام (**فلم يكن أحد أكثر**) بنصبه وفي نسخة برفعه أي فلم يوجد أحد أكثر (**قرآناً مني لما كنت أتلقى**) أي أتلقن وآخذ وأتعلم (**من الركبان**) كما تقدم (**فقدموني بين أيديهم**) أي للإمامة (**وأنا ابن ست أو سبع سنين**) الجملة حالية وهذا يؤيد القول بأن أقل سن التحمل خمس سنين وهو سنّ محمود بن الربيع، الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع الصغير، وأورده فيه حديث الزهري عن محمود بن الربيع أنه قال عقلت من رسول الله ﷺ مجة مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية من بئر كانت في دارهم[1] وعليه عمل المتأخرين وقيل: يعتبر كل صغير بحاله، وإن كان دون خمس سنين ونقل أن ابن أربع سنين حمل إلى المأمون، قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي، لكن قال السخاوي، في ثبوت هذه الحكاية نظر نعم صح لي أن المحب ابن الهاشم حفظ القرآن، والعمدة[2] وجملةً من الكافية والشافية[3]، وقد استكمل خمساً وكان يسأل عما قبل الآية فيجيب بدون توقف. (**وكانت علي بردة**) أي يمانية (**كنت إذا سجدت تقلصت**) أي اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي البدن. (**عني**) لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي. (**فقالت امرأة من الحي**) أي القبيلة (**ألا تغطون**) بتخفيف اللام فالهمزة للإنكار وفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٧٢ حديث رقم ٧٧. والرواية الثانية أخرجها مسلم في صحيحه ٣/ ٦٠ حديث رقم ١١٨٥.

(٢) العمدة في النحو مختصر لابن مالك محمد بن عبد الله النحوي ت (٦٧٢).

(٣) الكافية الشافية في النحو كتاب لابن مالك. وهناك الكافية في النحو للشيخ جمال الدين أبي عمرو وعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي النحوي ت (٦٤٦). وعليها شروحات. ومنظومات. والشافية في التصريف أيضاً لابن الحاجب المالكي.

عنّا أسْتَ قارئِكم؟! فاشتَرَوْا، فقطَعوا لي قميصاً، فما فرِحتُ بشيءٍ فرحي بذلكَ القميصِ. رواه البخاري.

١١٢٧ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: لمَّا قدِمَ المهاجرون الأوَّلون المدينةَ، كانَ يؤُمُّهُم سالمٌ مولَى أبي حُذيفةَ، وفيهِم عمرُ، وأبو سلَمةَ بنُ عبدِ الأسد.

نسخة بتشديدها على التحضيض (عنا) أي عن قبلنا أو عن جهتنا (است قارئكم) بهمزة وصل أي دبره وأغرب ابن حجر، حيث قال: وإن كان نظر العورة، من أسفل البدن لا يضر لأن ستر ذلك هو اللائق، بتقدمه وإمامته. (فاشتروا) أي ثوباً (فقطعوا) بالتشديد ويخفف أي فصلوا (لي قميصاً) سابلاً (فما فرحت بشيء فرحي) أي مثل فرحي (بذلك القميص) إما لأجل حصول التستر، وعدم تكلف الضبط، وخوف الكشف، وإما فرح به كما هو عادة الصغار، بالثوب الجديد. (رواه البخاري) قال ميرك: نقلاً عن التصحيح ورواه النسائي وفي الحديث دليل على جواز امامة الصبي. وبه قال الشافعي: وعنه في الجمعة قولان وقال مالك وأحمد لا يجوز وكذا قال أبو حنيفة: واختلف أصحابه في النفل، فجوزه مشايخ بلخ وعليه العمل عندهم، وبمصر والشام ومنعه غيرهم وعليه العمل بما وراء النهر انتهى قال الزيلعي: في شرحه للكنز استدل الشافعي على أن الاقتداء بالصبي جائز، بقول عمرو بن سلمة فقدموني الخ. وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعود، لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود. وقول ابن عباس لا يؤم الغلام، حتى يحتلم ولأنه متنفلٌ فلا يجوز أن يقتدي به المفترض، على ما عرف في موضعه. وأما إمامة عمرو فليس بمسموع من النبي ﷺ وإنما قدموه باجتهاد منهم لما كان يتلقى من الركبان، فكيف يستدل بفعل الصبي على الجواز؟ وقد قال هو بنفسه وكانت عليّ بردةٌ. الخ والعجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة حجة، واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله.

١١٢٧ ـ (وعن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون) أي السابقون (المدينة) وفي رواية العصبة بفتح العين وضمها قاله العسقلاني: وبسكون الصاد المهملة قاله عفيف[1] موضع بقباء قبل مقدم النبي ﷺ (كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد) هو زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ. قال الطيبي: فيه إشارةٌ إلى أن سالماً مع كونه مفضولاً، كان أقرأ وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أهل فارس وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدودٌ في القراء لأنه كان يحفظ منه كثيراً. وقال النبي ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة»، وهو أحدهم انتهى والحديث رواه الترمذي بسند صحيح والحاكم عن ابن عمرو بلفظ «خذوا القرآن من أربعة ابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم

الحديث رقم ١١٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨٤ حديث رقم ٦٩٢.

(١) أي عفيف الدين الكازروني.

رواه البخاريُّ.

١١٢٨ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا ترفعُ لهم صلاتُهم فوقَ رُؤوسِهِم شِبراً: رجلٌ أمَّ قوماً وهُم له كارِهون، وامرأةٌ باتَتْ وزوْجُها عليها ساخِطٌ، وأخَوانِ مُتصارِمانِ». رواه ابنُ ماجه.

(٢٧) باب ما على الإمام

الفصل الأول

١١٢٩ ـ (١) عن أنسٍ، قال: ما صلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قطُّ

مولى أبي حذيفة». كذا في الجامع الصغير للسيوطي[1] وفي إمامة سالم مع وجود عمر دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه. **(رواه البخاري)**.

١١٢٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً)**، أي قدر شبر، وهو كناية عن عدم القبول **(رجل أم قوماً وهم له)** أي لإمامته **(كارهون)**، لعدم قيامه بحق الإمامة **(وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط)**، وما أرضته لعدم قيامها بحق الزوجية. **(وأخوان)** بفتحتين **(متصارمان)** أي متقاطعان لعدم قيامهما بحق الإخوة، وبما ذكرنا ظهر وجه الملاءمة بين الفقر الثلاثة. قال الطيبي: الإخوة إما من جهة النسب أو من جهة الدين، لما ورد «لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث، أي يهجره ويقطع مكالمته»[2]. انتهى يعني على خلاف دأبه وعادته لغير غرض شرعي **(رواه ابن ماجه)** قال ميرك: وإسناده حسن قاله النووي: ورواه ابن حبان في صحيحه.

(باب ما على الإمام)

أي من مراعاة المأمومين بالتخفيف في الصلاة.

(الفصل الأول)

١١٢٩ ـ **(عن أنس قال: ما صليت وراء إمام قط)** أي مع طول عمره فإنه آخر من مات

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٣٧ حديث رقم ٣٨٨٩. والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم ٣٨١٠. والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٢٥.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان.

الحديث رقم ١١٢٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣١١ حديث رقم ٩٧١.

الحديث رقم ١١٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠١ حديث رقم ٧٠٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٢ حديث رقم (١٩٠ ـ ٤٦٩). وأبو داود في السنن ١/ ٤٩٩ حديث رقم ٧٨٩. والترمذي ١/ ٣٤٢ حديث رقم ٣٧٦. والنسائي ٢/ ٩٥ حديث رقم ٨٢٥. وابن ماجه ١/ ٣١٦ حديث رقم ٩٩٠. وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٥.

أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبيِّ ﷺ، وإنْ كانَ لَيسمَعُ بكاءَ الصَّبيِّ فيُخفِّفُ مخافةَ أنْ تُفتَنَ أمُّه.

بالبصرة، من الصحابة سنة إحدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين. (**أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ**) قال القاضي: خفة الصلاة، عبارةٌ عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصل، وكذا قصر المفصل. وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها، عبارةٌ عن الاتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راكعاً وساجداً، بقدر ما يسبح ثلاثاً انتهى. وفيه ايهام أنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها، وقد ثبت قراءته إياها فالمعنى بالخفة أنه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها، كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا. فإنهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات، ويطوّلون السكتات في مواضع الوقوفات ويزيدون في عدد التسبيحات انتظاراً لفراغ المكبرين المطولين في النغمات بل كانت قراءته عليه السلام مجوّدةً محسنةً مرتلةً مبينةً، ومن خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفةً على النفوس الشريفة. ولو كانت طويلة لأن الأرواح لا تشبع منها والأشباح لا تقتنع بها، والمذهب عندنا أنه لا ينبغي للإمام أن يطيل التسبيح أو غيره على وجه يمل به القوم بعد الإتيان، بقدر السنة لأن التطويل سبب التنفير، وأنه مكروهٌ وإن رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي أن ينقص عن قدر أقل السنة في القراءة والتسبيح لمللهم. (**وإن كان**) أي وأنه كان (**ليسمع بكاء الصبي**)، قال ابن الملك: أن هذه مخففةٌ من الثقيلة، ولذلك دخلت على فعل المبتدأ ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية والشرطية. (**فيخفف**) أي صلاته بعد ارادة اطالتها، كما سيجيء مصرحاً (**مخافة**) بفتح الميم أي خوفاً (**أن تفتن**) من الفتنة أو الافتتان، أي من أن تتشوّش وتحزن. (**أمه**) وقيل: يشوّش قلبها ويزول ذوقها، وحضورها في الصلاة من فتن الرجل، أي أصابه فتنة ولا يبعد أن يكون رحمة على الأم والطفل أيضاً. قال الخطابي: فيه دليلٌ على أن الإمام إذا أحس برجل، يريد معه الصلاة وهو راكعٌ جاز له أن ينتظر راكعاً، ليدرك الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة انسان في أمر دنيوي، كان له أن يزيد في أمر أخروي. وكرهه بعضهم، وقال أخاف أن يكون شركاً. وهو مذهب مالك. انتهى وجعل اقتصاره عليه السلام لأمر دنيوي، غير مرضي وفي استدلاله نظرٌ إذ فرق بين تخفيف الطاعة، وترك الإطالة لغرض وبين أطالة العبادة بسبب شخص، فإنه من الرياء المتعارف. وقال الفضيل: مبالغاً العبادة لغير الله شرك، وتركها لغيره تعالى رياءٌ، والاخلاص أن يخلصك الله تعالى عنهما. وأيضاً الإمام مأمورٌ بالتخفيف ومنهي عن الإطالة وأيضاً ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الإطالة في الصلاة المذكورة، فإنه لا يفوت به شيء أصلي أصلاً نعم لو صوّرت المسألة في القعدة الأخيرة لكان له وجهٌ حسنٌ لكني لم أر من ذكره والله أعلم. والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع، لإدراك الجائي لا تقربا بالركوع لله تعالى فهو مكروهٌ، كراهة تحريم، ويخشى عليه منه أمرٌ عظيم، ولكن لا يكفر بسبب ذلك، لأنه لم ينو به عبادة غير الله تعالى، وقيل إنْ كان لا يعرف الجائي فلا بأس أن يطيل والأصح إن تركه أولى وأما لو أطال الركوع تقرباً من غير أن يتخالج قلبه بشيء سوى التقرب لله تعالى، فلا بأس ولا شك أن مثل هذه الحالة في

متفق عليه.

١١٣٠ ـ (٢) وعن أبي قَتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لأدخلُ في الصلاةِ وأنا أريدُ إطالتَها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي، ممَّا أعلمُ من شدَّةِ وَجْدِ أمِّه من بكائه». رواه البخاريُّ.

١١٣١ ـ (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم للناسِ فليخفِّفْ، فإنَّ فيهِمُ السَّقيمَ والضعيفَ

غاية الندرة، وهذه المسألة تلقب بمسألة الرياء فالاحتراز والاحتياط فيها أولى. كذا في شرح المنية ملخصاً وأما ما روى أبو داود من أنه عليه السلام «كان ينتظر في صلاته ما دام يسمع وقع نعل»[1] فضعيفٌ. ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف في اقامة صلاته، أو تحمل الكراهة على ما إذا عرف الجائي ويدل عليه ما صح أنه عليه الصلاة والسلام «كان يطيل الأولى من الظهر كي يدركها الناس»[2]، لكن فيه أن هذا من ظن الصحابي رضي الله عنه والله أعلم بما أراد به ﷺ. **(متفق عليه)**.

١١٣٠ ـ **(وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها)** أي اطالة نسبية أو على خلاف عادتي **(فأسمع بكاء الصبي فأتجوز)** أي أختصر **(في صلاتي)** وأثر خص بما تجوز به الصلاة من الاقتصار، وترك تطويل القراءة والاذكار. قال الطيبي: أي أخفف كأنه تجاوز ما قصده أي ما قصده فعله، لولا بكاء الصبي، قال ومعنى التجوز أنه قطع قراءة السورة [الطويلة] وأسرع في أفعاله انتهى. والأظهر أنه شرع في سورة قصيرة، بعد ما أراد، أن يقرأ سورة طويلةً. فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين وهما قصدا الإطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة، ولذا ورد نية المؤمن خير من عمله. **(مما أعلم)** من تعليلية للاختصار أي من أجل ما أعلم **(من شدة وجد أمه)** أي حزنها ومن بيانية لما **(من بكائه)** تعليليةٌ للوجد **(رواه البخاري)**.

١١٣١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم للناس)** أي إماماً لهم أو اللام بمعنى الباء. **(فليخفف فإن فيهم السقيم)** أي المريض **(والضعيف)** أي في أصل

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠٤ حديث رقم ٨٠٠.

(٢) في المخطوطة بدون «الـ».

الحديث رقم ١١٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٢ حديث رقم ٧٠٩. وابن ماجه في السنن ١/ ٣١٦ حديث رقم ٩٨٩.

الحديث رقم ١١٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٩٩ حديث رقم ٧٠٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤١ حديث رقم (١٨٣ ـ ٤٦٧). وأبو داود في السنن ١/ ٥٠٢ حديث رقم ٧٩٤. والترمذي في السنن ١/ ٤٦١ حديث رقم ٢٣٦. والنسائي ٢/ ٩٤ حديث رقم ٨٢٣. وابن ماجه ١/ ٣١٦ حديث رقم ٩٨٧.

والكبيرَ. وإذا صلّى أحدُكم لنفسِه فليُطوّلْ ما شاءَ». متفق عليه.

١١٣٢ ـ (٤) وعن قيسِ بن أبي حازمٍ، قال: أخبرني أبو مسعودٍ أنّ رجلاً قال: واللّهِ يا رسولَ الله! إني لأتأخّرُ عن صلاةِ الغداةِ منْ أجلِ فلانٍ ممّا يُطيلُ بنا، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثمّ قال: «إنّ منكم مُنفِّرينَ؛ فأيُّكم ما صلى بالناسِ فليتجوَّزْ؛ فإنّ فيهمُ الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجةِ». متفق عليه.

١١٣٣ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُصلّون

الخلقة أو في العبادة لأجل الكسالة فبالإطالة تحصل له الملالة **(والكبير)** أي في السن **(وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)** وكذا إذا كان القوم محصورين، وليس فيهم أحد من المذكورين، والحديث بظاهره ينافي قول بعض الشافعية، أن تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، مبطلٌ للصلاة. **(متفق عليه)**.

١١٣٢ ـ **(وعن قيس بن أبي حازم قال أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال والله يا رسول الله أني لأتأخر عن صلاة الغداة)**، أي صلاة الصبح بالجماعة **(من أجل فلان)** يعني إمام مسجد حيه أو قبيله. **(مما يطيل بنا)** أي من أجل اطالته بنا، فمن الأولى تعليلية للتأخر والثانية بدل منها. وقال الطيبي: ابتدائية متعلقة بتأخر والثانية مع ما في حيزها، بدل منها ومعنى تأخره عن الصلاة أنه لا يصليها مع الإمام. **(فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد)** بالنصب على الحالية إن كانت الرؤية بصرية وعلى المفعولية إن كانت علمية. **(غضباً منه)** أي من رسول الله ﷺ **(يومئذ)** لأنه عليه السلام مبعوث للوصل، وهذا باعثٌ للفصل، والتقييد بقوله في موعظةٍ مشعر بأنه لم يكن يغضب لنفسه قال الطيبي: أي كان اليوم أشد غضباً منه في الأيام الأخر، وفيه وعيدٌ على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة. قلت: ولو بإطالة الطاعة. **(ثم قال إن منكم)** أي بعضكم **(منفرين)** أي للناس من الصلاة بالجماعة، لتطويلكم الصلاة. **(فأيكم ما صلى)** قيل: ما زائدة وقيل: موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق أي أيكم أي صلاة صلى **(بالناس فليتجوز)** أي ليقتصر على القدر المناسب للوقت. قال الطيبي: ما زائدة مؤكدة لمعنى الابهام في أي وصلى فعل شرط وفليتجوّز جوابه **(فإن فيهم)** أي في جملتهم **(الضعيف)** بالعلة أو الهمة **(والكبير)** بالسن تخصيصٌ بعد تعميم. **(وذا الحاجة)** أي ولو كان قوياً **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجه.

١١٣٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يصلون)** خبر مبتدأ محذوف أي

الحديث رقم ١١٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٠ حديث رقم ٧٠٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٠ حديث رقم (١٨٢ ـ ٤٦٦). وأبو داود في السنن ١/ ٥٠٢ حديث رقم ٧٩٥. وابن ماجه ١/ ٣١٥ حديث رقم ٩٨٤. والدارمي ١/ ٣٢٢ حديث رقم ١٢٥٩. وأحمد في المسند ٤/ ١١٨.

الحديث رقم ١١٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨٧ حديث رقم ٦٩٤.

لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». رواه البخاري. وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني.

أئمتكم يصلون (لكم) وأنتم تقتدون بهم، وتتبعون لهم، ليحصل ثواب الجماعة لهم ولكم، ففيه تغليبُ للخطاب قال القاضي: الضمير الغائب للأئمة، وهم من حيث إنهم ضمناء لصلاة المأمومين، فكأنهم يصلون لهم. (فإن أصابوا) أي أتوا بجميع ما عليهم من الأركان والشرائط. (فلكم) أي لكم ولهم على التغليب لأنه مفهومٌ بالأولى والمعنى فقد حصل الأجر لكم ولهم، أو حصلت الصلاة تامةً كاملة. (وإن أخطأوا) بأن أخلوا ببعض ذلك عمداً أو سهواً، (فلكم) أي الأجر (وعليهم) أي الوزر لأنهم ضمناء أو فتصح الصلاة لكم، والتبعة من الوبال والنقصان عليهم، وهذا إذا لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطأه وإن علم فعليه الوبال والاعادة قال المظهر: إنما اقتصر على لكم إذ يفهم من تجاوز ثواب الاصابة إلى غيرهم، ثبوته لهم وفي شرح السنة فيه دليلٌ[1] على أن الإمام إذا صلى جنباً أو محدثاً، فعليه الإعادة وصلاة القوم صحيحةً سواءً كان الإمام عالماً بحدثه، متعمداً للإمامة أو جاهلاً. اهـ. وعندنا إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام، يجب عليه الإعادة. لما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أنبأ إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار «أن عليَّ بن أبي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً قال يعيد ويعيدون»[2]. ورواه عبد الرزاق بالسند المذكور عن جعفر «أن علياً صلى بالناس، وهو جنبٌ أو على غير وضوء، فأعادوا أمرهم أن يعيدوا»[3]. وأخرج عبد الرزاق عن أبي أمامة قال: «صلى عمر بالناس، جنباً فأعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيد قال فرجعوا إلى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعودٍ مثل قول علي»[4] ويثبت المطلوب أيضاً بالقياس على ما لو بان أنه صلى بغير احرام، لا تجوز صلاتهم اجماعاً والمصلي بلا طهارة لا إحرام له. (فرع) أمهم زماناً ثم قال إنه كان كافراً، أو صليت مع العلم بالنجاسة المانعة أو بلا طهارة ليس عليهم اعادة، لأن خبره غير مقبولٍ في الديانات، لفسقه باعترافه. كذا في شرح الهداية لابن الهمام[5] (رواه البخاري وهذا الباب خال) أي في المصابيح (عن الفصل الثاني) أي عن الحسان وهو دفع لوهم الاسقاط ورفع لورود الاعتراض على قوله الفصل الثالث من غير الثاني.

---

(١) في المخطوطة «قليل». (٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٣٢٦.

(٣) عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٥١ حديث رقم ٣٦٦٣.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٥١ حديث رقم ٣٦٦٢.

(٥) فتح القدير ١/ ٣٢٦. وكذلك ما سبق من كلام، من قوله «روى محمد بن الحسن...» الخ، فإنه ملخص من فتح القدير.

الفصل الثالث

١١٣٤ - (٦) عن عثمانَ بنِ أبي العاصِ، قال: آخرُ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَمْتَ قوماً فأَخِفَّ بهِمُ الصلاةَ». رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال له: «أُمَّ قومَكَ». قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي أجدُ في نفسي شيئاً. قال: «ادْنُهْ»، فأجلسَني بينَ يدَيه، ثمَّ وضعَ كفَّه في صدْري بين ثَدْيَيْ، ثمَّ قال: «تحوَّلْ»، فوضعَها في ظهري بينَ كتِفَيَّ، ثمَّ قال: «أُمَّ قومَكَ، فمَنْ أمَّ قوماً فلْيُخفِّفْ، فإنَّ فيهِمُ الكبيرَ، وإنَّ فيهِمُ المريضَ، وإنَّ فيهِمُ الضعيفَ، وإنَّ فيهِم ذا الحاجةِ. فإذا صلَّى أحدُكم وحدَه فلْيُصلِّ كيفَ شاءَ».

(الفصل الثالث)

١١٣٤ - (**عن عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد**) أي أوصى (**إلي**) وأمرني به (**رسول الله ﷺ إذا أممت**) بالتخفيف (**قوماً**) أي صرت إمام قوم (**فأخف**) بفتح الفاء المشددة ويجوز كسره (**بهم الصلاة**) فيه ثلاث لغات ناشئة من التركيب، ذكرناها سابقاً. (**رواه مسلم وفي رواية له**) أي لمسلم (**أن رسول الله ﷺ**) بفتح أن وقيل بكسرها (**قال له**) أي لعثمان (**أم**) أمر على زنة مد (**قال: قلت يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً**) قال الطيبي: أي أرى في [نفسي] ما لا أستطيع على شرائط الإمامة، وإيفاء حقها لما في صدري من الوساوس، وقلة تحملي القرآن والفقه فيكون وضع اليد على ظهره وصدره لإزالة ما يمنعه منها، وإثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القرآن والفقه. قال النووي: ويحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له، مقدماً على الناس فأذهبه الله ببركة كفه عليه السلام. (**قال ادنه**) أمر من الدنو وهو بهاء السكت لبيان ضم النون أي أقرب معنى. (**فأجلسني بين يديه ثم وضع كفه بين ثديي**) بتشديد الياء ذكره الطيبي وغيره، (**ثم قال تحول**) أي انقلب (**فوضعها**) أي كفه (**في ظهري بين كتفي**) بالتشديد على التثنية (**ثم قال أم قومك فمن أم قوماً فليخفف**) أمر استحباب (**فإن فيهم الكبير وأن فيهم المريض وأن فيهم الضعيف**) كالصبيان والنسوان أو ضعيفي الأبدان، وإن لم يكن مريضاً أو كبيراً. (**وأن فيهم ذا الحاجة**) أي المستعجلة وفي تكرير أن إشارة إلى صلاحية، كل العلة (**فإذا صلى أحدكم وحده**) أي منفرداً (**فليصل كيف شاء**) والتطويل أفضل، وأما اليوم فأئمتنا إذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الإطالة، ويراعون جميع الآداب الظاهرات،

الحديث رقم ١١٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٤١ حديث رقم (١٨٦ - ٤٦٨).

١١٣٥ ـ (٧) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُ بالتَّخفيفِ، ويؤمُّنا بـ (الصَّافاتِ). رواه النسائيُّ.

(٢٨) باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الأول

١١٣٦ ـ (١) عن البَراءِ بنِ عازبٍ، قال: كنَّا نُصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ، فإذا قال: «سمعَ اللَّهُ لمَنْ

وإذا صلوا فرادى فيقتصرون على أدنى ما تجوز به الصلاة ولو في بعض الروايات، والله ولي دينه، ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقي بعد الألف من متابعة نبيه ﷺ وشرف وكرم.

١١٣٥ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف)** أي بتخفيف الصلاة إذا كنا إماماً. **(ويؤمنا بالصافات)** قيل: بينهما تناف، وأجيب بأنه إنما يلزم إذا لم يكن لرسول الله ﷺ فضيلة يختص بها وهو أن يقرأ الآيات الكثيرة في الأزمنة اليسيرة قاله الطيبي. أو إذا لم يكاشف له بحال القوم المناسب للتطويل أو التخفيف. أو يقال إنما فعل ذلك أحياناً لبيان الجواز أو لاستغراقه في بحر المناجاة، أو كان تطويله غير ممل للقوم، للقيام بمتابعته والتلذذ بتلاوته، وظهور الفيض الإلهي في اطالته بحيث ينسى السامع جميع حاجاته، ويتقوّى الضعيف في أضعف حالاته ويود كل أن يكون في جمع عمره مصروفاً في ركعة من ركعاته عليه السلام، وهنيئاً لمن قرت عينه بالنظر إليه، والحضور لديه، ومن الكلمات المستحسنة على الألسنة سنة الوصال سنة وسنة الفراق سنة أذاقنا الله حلاوة الصلاة ولذة المناجاة المنتجة للصلاة المتصلات رواه النسائي.

(باب ما على المأموم من المتابعة)

للإمام (وحكم المسبوق) بالجر عطف على ما.

(الفصل الأوّل)

١١٣٦ ـ **(عن البراء بن عازب قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن**

الحديث رقم ١١٣٥: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٩٥ حديث رقم ٨٢٦.

الحديث رقم ١١٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨١ حديث رقم ٦٩٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٥ حديث رقم (١٩٧ ـ ٤٧٤). وأبو داود في السنن ١/ ٤١٢ حديث رقم ٦٢٢. والترمذي ٢/ ٧٠ حديث رقم ٢٨١.

حمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحدٌ مِنَّا ظَهْرَه حتى يضعَ النبيُّ ﷺ جبهتَه على الأرضِ. متفق عليه.

١١٣٧ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فلمّا قضى صلاتَه أقبلَ علَينا بوجهِه، فقال: «أيُّها النّاسُ! إني إمامُكم فلا تسبِقوني بالركوعِ، ولا بالسُّجودِ، ولا بالقيامِ، ولا بالانصرافِ؛ فإنّي أراكم أمامي ومِنْ خَلفي». رواه مسلم.

حمده) بالضم وقيل: بهاء السكت أي أجاب له وقبل حمده. (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها أي لم يعوج (أحد منا ظهره) أو لم يثنه من القومة قاصداً للسجود، (حتى يضع النبي ﷺ) أي يريد أن يضع (جبهته على الأرض) قال الطيبي: فيه دلالة على أن السنة للمأموم، أن يتخلف عن الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف، وإن لم يتخلف جاز إلا في تكبيرة الإحرام، إذ لا بد للمأموم أن يصبر حتى يفرغ الإمام من التكبيرة. اهـ. ومذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة واجبةٌ حتى لو رفع الإمام رأسه من الركوع، أو السجود وقبل تسبيح المقتدي ثلاثاً فالصحيح أنه يوافق الإمام، ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام، ينبغي أن يعود ولا يصير ذلك ركوعين. قال ابن حجر: وفي رواية إذا رفع من الركوع قاموا قياماً، حتى يرونه قد سجد وإلحاق النون يعد حتى مع كونها بمعنى إلى أن إذ الفعل مستقبل بالنسبة للقيام على لغة من يهمل أن حملاً على أختها ما المصدرية ومنه القراءة الشاذة[1] ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة ـ ٣٣] بضم الميم (متفق عليه) قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١١٣٧ ـ (وعن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى صلاته) أي أداها وفرغ منها، (أقبل علينا بوجهه) تأكيدٌ (فقال أيها الناس إني إمامكم) يعني وسمي الإمام إماماً ليؤتم به، ويقتدى به على وجه المتابعة. (فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف.) أي بالتسليم وحاصله أن المتابعة واجبةٌ في الأركان الفعلية. قال الطيبي: يحتمل أن يراد بالانصراف، الفراغ من الصلاة وأن يراد الخروج من المسجد، قلت الاحتمال الثاني في غاية السقوط لعدم المناسبة بالسابق واللاحق وأيضاً لم يعرف النهي عن الخروج من المسجد، قبل خروجه عليه السلام. (فإني أراكم من أمامي) بفتح الهمزة أي قدامي أي خارج الصلاة (ومن خلفي) أي داخلها بالمكاشفة أو المشاهدة على طريق خرق العادة. قال ابن الملك: أي كما أراكم من أمامي أراكم من خلفي، ولعل هذه الحالة تكون حاصلةً له في بعض الأوقات، حين غلبت عليه جهة ملكيته قلت: لا شك أن جهة ملكيته، على نسبة بشريته غالبةٌ في جميع الحالات، لا سيما في أوقات المناجاة[2] مع أنه لا يعرف أن الملك دائماً يرى من خلفه كما يرى من قدامه، فالأحسن تقييده بحال الصلاة، كما يشعر به كلامه عليه السلام. (رواه مسلم)

---

(١) وهذه القراءة في الشاذ غير المعتمد أي ليست في الأربعة الشواذ. والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١١٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٠ حديث رقم (١١٢ ـ ٤٢٦). والدارمي في السنن ١/ ٣٤٥ حديث رقم ١٣١٧. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٤ حديث رقم (٦٣ ـ ٤٠٢).

١١٣٨ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُبادِروا الإمامَ: إذا كبَّرَ فكبّروا، وإذا قال: ﴿ولا الضَّالين﴾ فقولوا: آمينَ، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمِدَه، فقولوا: اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ». متفقٌ عليه؛ إلاّ أنَّ البخاريَّ لم يذكرْ: «وإذا قال: ﴿ولا الضَّالينَ﴾».

١١٣٩ ـ (٤) وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ركبَ فرساً، فصُرِعَ عنه، فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، فصلَّى صلاةً منَ الصَّلَواتِ وهوَ قاعدٌ، فصلَّينا وراءَه قُعوداً، فلمَّا انصرفَ قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به،

قال ميرك: وهذا لفظه وكان لفظ المشكاة وقع مخالفاً للفظ المصابيح وإلا فلا معنى لقوله، وهذا لفظه وقال ابن حجر: روى ابن حبان وصححه لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت.

١١٣٨ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبادروا الإمام**) أي لا تسبقوه فالمغالبة للمبالغة (**إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا آمين**) فيه إشارة إلى الأمر بالاستماع، كما ورد في رواية وإذا قرأ فانصتوا. قال ابن حجر: أي إذا أراد أن يقول لما مر في بحث التأمين أنه يسن مقارنة تأمينه لتأمين إمامه. قلت: هذا التقدير خطأ مخالفٌ للمطلوب، فإنه حينئذ يقع تأمين المأمومين، عند قول الإمام ولا الضالين فيصير مقدماً على تأمين الإمام، ولم يقل به أحد [من الأئمة]. (**وإذا**) وفي نسخة فإذا (**ركع فاركعوا**) الفاء التعقيبية تشير إلى مذهبنا الذي قدمنا. (**وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد**) وظاهره التقسيم، والتوزيع كما عليه أئمتنا. (**متفق عليه إلا أن البخاري لم يذكر وإذا قال ﴿ولا الضالين﴾**) يعني مع قوله فقولوا آمين.

١١٣٩ ـ (**وعن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع**) بصيغة المجهول أي سقط (**عنه فجحش**) بضم الجيم وكسر الحاء قال الطيبي: أي انخدش وجحش متعد (**شقه الأيمن**) أي تأثر تأثراً، منعه استطاعة القيام (**فصلى صلاة من الصلوات**) أي المكتوبة قاله القرطبي، وهو ظاهر العبارة (**وهو**) أي النبي ﷺ (**قاعد**) جملة حالية (**فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف**) أي بالسلام من صلاته (**قال إنما جعل الإمام ليؤتم به**) أي ليقتدى به وزاد في المصابيح فلا تختلفوا عليه أي على الإمام في الصلاة بالتقدم عليه، والتأخر عنه، بحيث يوهم قطع القدوة. قاله ابن الملك:

الحديث رقم ١١٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣١٠ حديث رقم (٨٧ ـ ٤١٥). والنسائي ٢/ ٩٦ حديث رقم ٨٣٠. وابن ماجه ١/ ٣٠٨ حديث رقم ٩٦٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٠.

الحديث رقم ١١٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٧٣ حديث رقم ٦٨٩. ومسلم ١/ ٣٠٨ حديث رقم (٧٧ ـ ٤١١). وأبو داود في السنن ١/ ٤٠١ حديث رقم ٦٠١. والترمذي ٢/ ١٩٤ حديث رقم ٣٦١. والنسائي ٢/ ٩٨ حديث رقم ٨٣٢. وابن ماجه ١/ ٣٩٢ حديث رقم ١٢٣٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٣٥ حديث رقم ١٦ من كتاب صلاة الجماعة. وأحمد في المسند ٣/ ١١٠.

فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمده فقولوا: ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعون».

قال الحميديُّ: قولُه: «إذا صَلى جالِساً فصلوا جُلوساً» هُوَ في مرضِهِ القديم، ثمَّ صَلى بعدَ ذلكَ النبيُّ ﷺ جالساً والناسُ خلفَه قيامٌ لم يأمرْهم بالقُعودِ، وإنما يؤخذُ بالآخِرِ فالآخِرِ منْ فعلِ النبيِّ ﷺ. هذا لفظُ البخاريِّ. واتفق مسلمٌ إلى «أجمعونَ». وزادَ في روايةٍ: «فلا تختلِفُوا عليه، وإذا سجدَ فاسجُدوا».

وظاهره شمول النهي عن مخالفة الإمام، في هيئة الصلاة من القيام والقعود. (**فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً**) مصدر أي ذوي قيام أو جمع أي قائمين ونصبه على الحالية. (**وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع**) أي رأسه (**فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد**) وفي نسخة ضعيفة زيادة وإذا سجد فاسجدوا. (**وإذا صلى**) أي الإمام (**جالساً فصلوا جلوساً**) جمع جالس وهو حال بمعنى جالسين قاله ابن الملك. (**أجمعون**) تأكيد للضمير المرفوع في فصلوا وقال ابن هشام: وروي بالنصب على الحال أي إذا جلس للتشهد فاجلسوا، والمتشهد مصل وهو جالس. كذا أوّله بعض أئمتنا، ولكن يأباه ظاهر صدر الحديث فالمعنى إذا جلس لعذر، وافقه المقتدون. فقيل: هو منسوخ بصلاته عليه السلام في مرض موته، قبل موته بيوم جالساً والناس خلفه قياماً، وزعم أن أبا بكر كان هو الإمام غلط وقيل: حكمه ثابت وهو قول أحمد وإسحاق ابن راهويه والأوزاعي وقال السيوطي: خص عليه السلام بالإمامة جالساً، فيما ذكره قوم. (**قال الحميدي**) هو من شيوخ البخاري وليس بصاحب الجمع بين الصحيحين قاله الطيبي. (**قوله إذا صلى جالساً**) أي بعذر (**فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم**) أي حين آلى من نسائه (**ثم صلى بعد ذلك**) أي ذلك المرض (**النبي ﷺ**) أي قبل موته بيوم (**جالساً والناس خلفه قيام**) قال الطيبي: عند أحمد وإسحاق، أن الإمام إذا صلى جالساً أي بعذر، وافقه المأموم، وعند مالك لا يجوز أن يؤم الناس قاعداً، ودليل مالك ما روى أن رسول الله ﷺ «قال لا يؤم أحدٌ بعدي جالساً»[1] وهو مرسلٌ ومحمولٌ على التنزيه توفيقاً بينه وبينهما. (**لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ**) أي يعمل (**بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ هذا لفظ البخاري واتفق مسلم**) أي معه (**إلى أجمعون وزاد**) أي مسلم (**في رواية**) وفي نسخة في روايته (**فلا تختلفوا عليه وإذا**) بالواو على الصحيح (**سجد فاسجدوا**) ومحلهما ما ذكرناه وفي شرح المصابيح، لابن الملك قال الشيخ الإمام: قوله فصلوا جلوساً منسوخ بما روي عن عائشة أنها قالت لما ثقل[2] الخ. اهـ. قيل: وزعم أن أبا بكر كان هو الإمام، غلطٌ ومن ثمّ قال الحميدي: قوله إذا صلى الخ واعترض بأن الثاني لا يدل على حرمة الجلوس، بل على نسخ وجوبه، لأنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز،

---

(١) رواه ابن عدي.

(٢) وهذا الحديث (١١٤٠).

١١٤٠ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالتْ: لمَّا ثقلَ رسولُ الله ﷺ، جاءَ بلالٌ يُؤذِنُه بالصلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ أنْ يُصلِّيَ بالناسِ». فصلَّى أبو بكرٍ تلكَ الأيّامَ. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ في نفسِه خِفَّةً، فقامَ يُهادَى بينَ رجُلينِ، ورِجْلاهُ تخُطّانِ في الأرضِ، حتى دخلَ المسجدَ، فلمّا سمعَ

ويرد بأن القاعدة أن ما كان ممتنعاً إذا جاز، وجب فحيث انتفى وجوبه انتفى جوازه رجوعاً به إلى أصله، من الامتناع وقولهم إذا نسخ الوجوب بقي الجواز يحمل بقرينة كلامهم هنا[1] على ما لم تعلم حرمته قبل وجوبه. قال ابن الهمام: اعلم أن مذهب الإمام أحمد أن القاعد إن شرع قائماً ثم جلس صح اقتداء الناس به وإن شرع جالساً فلا[2] وقد علم أنه عليه السلام خرج إلى محل الصلاة قائماً ثم جلس فالظاهر، أنه كبّر قبل الجلوس وصرحوا في صلاة المريض، أنه إذا قدر على بعضها ولو التحريمة وجب القيام فيه، وكان ذلك متحققاً في حقه عليه السلام إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائماً، فالتكبير قائماً مقدوره حينئذ وإذا كان كذلك فمورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائماً.

١١٤٠ ـ **(وعن عائشة قالت لما ثقُل رسول الله ﷺ)** بفتح الثاء وضم القاف أي اشتد مرضه وتناهى ضعفه **(جاء بلال يؤذنه)** قال المظهر: بسكون الهمز وتخفيف الذال أي يعلمه ويخبره وبفتح الهمزة وتشديد الذال يدعوه أي رافعاً صوته والتأذين رفع الصوت، في دعاء أحد ومنه الأذان. اهـ. ويجوز ابدال الهمز فيهما واواً **(بالصلاة)** أي يعلمه بقربها أو يدعوه إليها ليؤمهم أو يقدم من يؤمهم. **(فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس)** في شرح السنة فيه دلالة على أن أبا بكر أفضل الناس، بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بخلافته، كما قالت الصحابة رضيه ﷺ لديننا أفلا ترضاه لدنيانا. قلت: وقد أكد الأمر بمجيئه واقتدائه به، في بعض الصلوات على ما سيأتي من الروايات جمعاً بين الدليلين أعني القولي والفعلي، والأمري والتقريري حتى لا يتوهم أن هذا الأمر اتفاقي لا قصدي **(فصلى أبو بكر تلك الأيام)** أي سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي، مدة شدة مرضه عليه السلام **(ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة)** أي قوة وزال بعض المرض **(فقام يهادى)** بفتح الدال كما قاله ابن الملك. **(بين رجلين)** أي يمشي معتمداً عليهما، من ضعفه وتمايله وإحدى يديه على عاتق أحدهما، والأخرى على عاتق الآخر والرجلان عباس وعلي وقيل: عباس وأسامة وقيل: عباس والفضل **(ورجلاه تخطان في الأرض)** أي تمدان فيها إذ لا يقدر أن يرفعهما عنها من الضعف **(حتى دخل المسجد فلما سمع**

(١) في المخطوطة «هنا».

(٢) فتح القدير ١/ ٣٢١.

الحديث رقم ١١٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٦٧ حديث رقم ٦٨٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٣١٣ حديث رقم (٩٥ ـ ٤١٨). والنسائي ٢/ ٩٩ حديث رقم ٨٣٣. وابن ماجه ١/ ٣٨٩ حديث رقم ١٢٣٢. والدارمي ١/ ٣٥٣ حديث رقم ١٣٣٦. وأحمد في المسند ٦/ ١٥٩.

أبو بكرٍ حِسّه، ذهبَ يتأخرُ، فأومأ إليه رسولُ الله ﷺ أنْ لا يتأخَّرَ، فجاءَ حتى جلسَ عنْ يسارِ أبي بكرٍ، وكانَ أبو بكرٍ يُصلّي قائماً، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصَلي قاعِداً، يقتَدي أبو بكرٍ بصلاة رسولِ الله ﷺ، والناسُ يَقتدُونَ بصلاةِ أبي بكرٍ.

أبو بكر حسه) أي حركته أو صوته (ذهب) أي قصد أو طفق أو شرع (يتأخر) عن موضعه ليقوم عليه الصلاة والسلام [مقامه] (فأوما) بالهمز وفي نسخة عفيف الدين فأومأ بالألف المبدلة عن الياء وهو غير صحيح ففي القاموس ومأ كوضع وأوما [وومأ] أشار كذا في باب الهمز ولم يذكر مادة و م ى أصلاً نعم له وجه أن يبدل الهمز ألفاً على لغة أي أشار (إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر) أي بعدم تأخره لعدم خرم الصف، وليس فيه تصريح بشروع أبي بكر في الصلاة لكن ذكر الشافعية أن في الحديث دلالة على أنه يجوز الصلاة بإمامين، على التعاقب من غير تجديد نية الاقتداء بالثاني يعني من غير حذف الأول مثل أن يقتدي بإمام فيفارقه ويقتدي بإمام آخر، ويجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق ببعض صلاته، ويجوز انشاء القدوة في أثناء الصلاة لأن الصحابة، كانوا مقتدين بأبي بكر وصاروا مقتدين بالنبي ﷺ ولم يحفظ عنهم تجديد نية. وقال العسقلاني: ويدل على أنه إذا حضر الإمام، بعد ما دخل نائبه جاز له أن يؤم ويصير النائب مأموماً، ولا تبطل بذلك صلاة المأمومين. وادعى ابن عبد البر أنه من خصائصه عليه السلام وادعى الإجماع على ذلك، ونوقض بأن الخلاف مشهورٌ عند الشافعية على ذلك. اهـ. قلت: كأنه ما عد خلافهم معتداً به وقال ابن الملك: أن النبي ﷺ صار إماماً لأبي بكر. وكان أبو بكر إماماً في أولها لكن اقتدى به عليه السلام بعد مجيئه، وفيه أنه مع احتياجه إلى نقل الاقتداء مخالف لإجماع العلماء، وأيضاً المقرر في المذهب أن من شرع في فرض، منفرداً يجوز له القطع للجماعة، وأما من شرع بجماعة لا يجوز له الابطال فيرجع إلى القول بالخصوصية في المآل والله أعلم. بالحال قال السيوطي: خص ﷺ بجواز استخلافه في الإمامة، كما وقع لأبي بكر حين تأخر وقدمه فيما قاله جماعة من العلماء. (فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر) وفيه إشارةٌ إلى أنه عليه السلام هو الإمام بجعله أبا بكر عن يمينه، كما هو الأفضل ولو كان مقتدياً بأبي بكر لكان قيامه عملاً بالجواز أو بالضرورة، ثم رأيت الطحاوي، ذكر أن هذا قعود الإمام، لا قعود المأموم وأخرى أن عبد الله بن عباس قال في حديثه فأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث انتهى أبو بكر، ولم يقرأ أبو بكر بعد ذلك وكان الصلاة فيما يجهر بالقراءة، فثبت أن النبي ﷺ هو الإمام [إذ أجمعوا] أن المأموم لا يقرأ، في حال الجهر مع الإمام. اهـ. وفيه دلالةٌ على أن قراءة الفاتحة، ليست بركن كما لا يخفى. (فكان أبو بكر يصلي قائماً) وانفراده لكونه ضرورة غير مكروه. (وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً) بسبب العذر (يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ) قيل: يصنع صنعه قال ابن حجر: فيه أوضح الرد على من زعم أنه ﷺ كان مقتدياً بأبي بكر، وإن تقدم عليه لأن التقدم عندهم جائزٌ. اهـ. وفيه أنه لا تقدم حيث جلس عن يسار أبي بكر إلا بثبت ولعل المالكية لهم دليلٌ غير هذا التعليل. (والناس يقتدون بصلاة أبي بكر) أي يصنعون مثل ما صنع أبو بكر لأنه ﷺ كان قاعداً وأبو بكر كان بجنبه قائماً، لأن أبا بكر كان إمام القوم والنبي ﷺ كان إمامه إذ الاقتداء بالمأموم لا يجوز، بل الإمام كان النبي ﷺ

متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لهما: يُسمِعُ أبو بكرٍ الناسَ التكبيرَ.

وأبو بكر والناس يقتدون به، كذا حرره بعض أئمتنا. (**متفق عليه وفي رواية لهما يسمع**) من الاسماع وفي نسخة بالتشديد أي يبلغ (**أبو بكر الناس التكبير**) أي تكبير النبيّ ﷺ يعني كان أبو بكر مكبراً لا إماماً. قال ابن حجر: وفي روايةٍ لمسلم فكان يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، وفي أخرى له أيضاً وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير. قال ابن الهمام: وفي الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما[1]. اهـ. أقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسدٌ فإنه غالباً يشتمل على مد همزة الله أكبر أو أكبر أو بائه، وذلك مفسد وإن لم يشتمل فلأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم، اظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي ساقه ذلك الصياح، وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار، لا تفسد ولمصيبة بلغته تفسد لأنه في التعرض الأول تعرض لسؤال الجنة، والتعوّذ وإن كان يقال إن المراد إذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد وفي الثاني لإظهارها، ولو صرح بها فقال وامصيبتاه أو أدركوني فهو مفسد فهو بمنزلته، وهنا معلوم أن قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي، وتحريري فيه أفسد وحصول الحروف لازم من التلحين، ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان، يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه، بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب في الرجوع كالتغني نسب ألبتة إلى قصد السخرية، واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني. قلت: وأغرب منه أنه تفرع على تطويل المكبرين، حتى في مكة المشرفة أنه يزيد الإمام في تسبيحات الركوع والسجود، ويقف في حالات الانتقالات انتظاراً لفراغهم، من التمطيطات فانقلب الأمر وانعكس الموضوع، وبقي الإمام تابعاً والمكبر هو المتبوع. وفي الهداية[2] ويصلي القائم خلف القاعد، خلافاً لمحمد والقاعد خلف قائم جائز اتفاقاً قال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز لصحيح أن يأتم بمريض يصلي قاعداً، وإن كان يركع ويسجد، ويذهب إلى أن صلاة رسول الله ﷺ لهم كان مخصوصاً ألا ترى أنه صلى بعضه خلف أبي بكر، وبعضه خلف النبي ﷺ لا يجوز اليوم هذا عند أحدٍ من المسلمين. كذا ذكره الطحاوي ولا ينافيه تجويزاً الشافعية بعض الصور إذ لم يثبت أن الصديق نوى الانتقال من الإمامية إلى المأمومية، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال والله أعلم بالأحوال.

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٢٢.

(٢) الهداية ١/ ٥٨.

١١٤١ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَا يخشى الذي يرفعُ رأسه قبل الإمام أن يُحوِّلَ اللَّهُ رأسه رأسَ حمارٍ». متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١١٤٢ ـ (٧) عن عليٍّ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، رضي اللَّهُ عنهُما، قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أتى أحدُكم الصَّلاةَ

١١٤١ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أما يخشى**) الهمزة للاستفهام وما نافية (**الذي يرفع رأسه قبل الإمام**) أي من الركوع أو السجود مثلاً (**أن يحول الله**) أي من أن يبدل ويغير (**رأسه رأس حمار**) يعني يجعله بليداً كالحمار الذي هو أبلد الحيوانات، فيكون مسخاً معنوياً مجازياً لكن يأباه التخصيص بالرأس، ويجوز الحمل على الحقيقة، فإن المسخ في هذه الأمة جائز كما ذكر في باب أشراط الساعة كذا ذكره بعض علمائنا، ويؤيده ما في رواية أن يحوّل الله صورته صورة حمار. وقال الأشرف: أي يجعله بليداً وإلا فالمسخ غير جائز في هذه الأمة. وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ، في هذه الأمة فيجوز الحمل على الحقيقة كذا ذكره الطيبي. وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون على حقيقته، فيكون [ذلك] مسخاً خاصاً والممتنع المسخ العام كما صرحت به الأحاديث الصحاح، وأن يكون مجازاً عن البلادة ويؤيد الأول ما حكي عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق، لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً، ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث، كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بني، أن تسبق الإمام فإني لما مر بي في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى. اهـ. أقول ولعل وجه المسخ استبعاد وقوعه، وإلا فالواقع بخلافه في مخالفة الناس إمامهم في المسابقة والأظهر أن هذا تهديدٌ شديدٌ ووعيدٌ أكيدٌ أو يكون حقيقته في البرزخ أو في النار. ويمكن أن يقال المسخ معلق على عدم الخشية المقارنة مع المخالفة لا على مجرد عدم المتابعة، فيندفع به قول ابن دقيق العيد يرجح التجوّز أن التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام. (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي.

(الفصل الثاني)

١١٤٢ ـ (**عن علي ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم الصلاة**) قال

الحديث رقم ١١٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨٢ حديث رقم ٦٩١. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٠ حديث رقم (١١٤ ـ ٤٢٧). وأبو داود في السنن ١/ ٤١٣ حديث رقم ٦٢٣. والترمذي ٢/ ٤٧٥ حديث رقم ٥٨٢. والنسائي ٢/ ٩٦ حديث رقم ٨٢٨. وابن ماجه ١/ ٣٠٨ حديث رقم ٩٦١. والدارمي ١/ ٣٤٥ حديث رقم ١٣١٦. وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٤.

الحديث رقم ١١٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٥ حديث رقم ٥٩١.

والإمامُ على حالٍ، فليصنعْ كما يصنعُ الإمامُ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١١٤٣ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جئتُمْ إلى الصَّلاةِ، ونحنُ سجودٌ، فاسجُدوا ولا تعدُّوه شيئاً، ومن أدركَ ركعةً فقدْ أدركَ الصلاةَ». رواه أبو داود.

ابن الملك: أي إذا نوى وكبر للإحرام. اهـ. والأظهر أن معناه إذا جاء أحدكم الصلاة **(والإمام على حال)** أي من قيام أو ركوع أو سجودٍ أو قعود، **(فليصنع كما يصنع الإمام)** أي فليقتد به في أفعاله، ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه وقال ابن الملك: أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع، أو غير ذلك يعني فلا ينتظر رجوع الإمام إلى القيام كما يفعله العوام. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** لا تعرف أحداً أسنده [إلا][1] ما روي من هذا الوجه قال: والعمل على هذا عند أهل العلم قال النووي: وإسناده ضعيف نقله ميرك. فكأن الترمذي يريد تقوية الحديث بعمل أهل العلم والعلم عند الله تعالى كما قال الشيخ محيي الدين بن العربي: أنه بلغني عن النبيّ ﷺ أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألفاً غفر [له]، ومن قيل له غفر له أيضاً فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المروي من غير أن أنوي لأحدٍ بالخصوص، بل على الوجه الإجمالي، فحضرت طعاماً مع بعض الأصحاب وفيهم شابٌ مشهورٌ بالكشف فإذا هو في أثناء الأكل أظهر البكاء فسألته عن السبب فقال أرى أمي في العذاب فوهبت في باطني ثواب التهليلة المذكورة لها، فضحك! وقال إني أراها الآن في حسن المآب قال الشيخ: فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه وصحة كشفه بصحة الحديث.

١١٤٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود)** جمع ساجد وحمل ابن حجر السجود على المعنى المصدري حيث قال: عدلَ إليه عن ساجدون الذي هو الأصل للمبالغة، كرجل عدل وفيه أنه مع صحة الحقيقة لا يعدل إلى المجاز ولو كان أبلغ وقد قال تعالى: **﴿للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾** [البقرة ـ ١٢٥]. **(فاسجدوا ولا تعدوه)** أي لا تحسبوا ذلك السجود **(شيئاً)** أي من الركعة التي أدركتم **(ومن أدرك ركعة)** أي ركوعاً مع الإمام **(فقد أدرك الصلاة)** أي الركعة وقيل: ثواب صلاة الجماعة، قال ابن الملك: وقيل: المراد صلاة الجمعة، وإلا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزءٍ من الصلاة. قال الطيبي: ومذهب مالك أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة وغيرها. **(رواه أبو داود)** وقال ميرك: بإسناد فيه يحيى بن أبي سليمان المديني، وهو ضعيف قال البخاري: منكر الحديث وقال أبو حاتم: مضطرب، ورواه الحاكم[2] وقال: صحيحٌ ويحيى وثقه قال ابن حجر: وروى

---

(١) مكانها في المخطوطة «ممحو». والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١١٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٥٣ حديث رقم ٨٩٣.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٢١٦.

١١٤٤ ـ (٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلَّى لِلَّهِ أربعينَ يوماً في جماعةٍ يُدرِكُ التكبيرَةَ الأولى، كُتِبَ له براءتانِ: براءةٌ من النارِ، وبراءةٌ من النِّفاقِ». رواه الترمذيُّ.

ابن حبان وصححه بلفظ من أدرك ركعةً من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها. وقال: جمع محدثون فقهاء من أصحابنا لا تدرك الركعة بإدراك الركوع مطلقاً الخبر من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ورد بأن هذه مقالةٌ خارقةٌ للإجماع، وبأن الحديث لم يصح قال النووي: اتفق أهل الأعصار على رده فلا يعتد به، وقول البخاري إنما أجاز ادراك الركوع من الصحابة، من لم ير القراءة خلف الإمام لا من يراها كأبي هريرة، جوابه أن من بعد الصحابة أجمعوا على الادراك، بناء على انعقاد الإجماع على أحد قولين لمن قبلهم.

١١٤٤ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى لله)** أي خالصاً **(أربعين يوماً)** أي وليلة **(في جماعة)** متعلق بصلى **(يدرك)** حال **(التكبيرة الأولى)** ظاهرها التكبيرة التحريمية[١] مع الإمام، ويحتمل أن تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدي، عند لحوق الركوع فيكون المراد ادراك الصلاة بكمالها مع الجماعة، وهو يتم بادراك الركعة الأولى. **(كتب له براءتان براءة من النار)** أي خلاصٌ ونجاةٌ منها يقال برىء من الدين والعيب خلص. **(وبراءة من النفاق)** قال الطيبي: أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الاخلاص، وفي الآخرة يؤمنه[٢] مما يعذب به المنافق ويشهد له بأنه غير منافق، يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وحال هذا بخلافهم قاله ابن حجر وفي عدد الأربعين سرٌ مكينٌ للسالكين نطق به كتاب من رب العالمين، وسنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من أخلص لله أربعين يوماً، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه، على لسانه[٣] فكأنه جعل هذا المقدار من الزمان معياراً لكماله في كل شأنٍ كما كملت له الأطوار كل طور في هذا المقدار والله أعلم بحقائق الأسرار ودقائق الآثار. **(رواه الترمذي)** وقال: وروي عن أنس موقوفاً نقله ميرك. قلت: ومثل هذا ما يقال من قبل الرأي فموقوفه في حكم المرفوع، قال ابن حجر: رواه الترمذي بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الأعمال، وروى البزار وأبو داود خبر لكل شيءٍ صفوةٌ وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها[٤]، ومن ثم كان ادراكها سنة مؤكدة وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام، وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام. اهـ. وكأنهم ما فاتتهم الجمعة وإلا فعزوا أنفسهم سبعين يوماً.

الحديث رقم ١١٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/٧ حديث رقم ٢٤١.

(١) في المخطوطة تكبيرة «التحرمة». (٢) في المخطوطة «يومئذ».

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/١٨٩. (٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

١١٤٥ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من توضَّأ فأحسنَ وُضوءه، ثمّ راحَ، فوجدَ النّاسَ قدْ صلُّوا؛ أعطاهُ اللهُ مثلَ أجرِ مَنْ صلاَّها وحضرَها، لا ينْقُصُ ذلكَ من أجورِهم شيئاً». رواه أبو داود، والنسائيُّ.

١١٤٦ ـ (١١) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: جاءَ رجلٌ وقدْ صَلّى رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «ألاَ رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيُصلّيَ معه؟»

١١٤٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح)** أي ذهب إلى المسجد أي وقت كان وفي العدول عن غدا إلى راح نكتة لا تخفى. **(فوجد الناس قد صلوا)** فيه إشارةٌ إلى أن المصلين هم الناس والباقون كالنسناس، **(أعطاه الله مثل أجر من صلاها)** أي من أفرادهم **(وحضرها)** من أولها ونقل عن خط السيد السند ميرباد شاه[1] رحمه الله أن في نسخة شيخ المحدثين جمال الدين فحضرها بالفاء. اهـ. ولا يخفى عدم صحة الفاء في المعنى مع أنه مخالف للنسخ المصححة المقروءة على مشايخ السنة. **(لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً)** من الأجر أو النقص لكمال فضل الله وسعة رحمته. قال المظهر: هذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير. قال الطيبي: لعله يعطي الثواب لوجهين، أحدهما أن نية المؤمن خير من عمله والآخر جبراً لما حصل له من التحسر لفواتها. اهـ. والتحقيق أنه يعطي له بالنية أصل الثواب، وبالتحسر ما فاته من المضاعفة. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك **(والنسائي)**.

١١٤٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ)** قال ابن حجر: أي العصر. اهـ. ولا أعرف له أصلاً فلا ينافي مذهبنا أن النافلة مكروهةٌ بعد الصبح والعصر، والحديث محمولٌ على غيرهما [وعلى غير المغرب] إذ لا يتنفل بالثلاث ولا يحمل على الاعادة فإنها مكروهةٌ عندنا ولا دلالة في الحديث، على غير ما ذكرنا. **(فقال ألا رجل يتصدق على هذا الرجل)** أي يتفضل عليه ويحسن إليه **(فيصلي)** بالنصب **(معه)** ليحصل له ثواب الجماعة، فيكون كأنه قد أعطاه صدقة وفيه دليلٌ على أن دلالة أحد، على الخير وتحريضه عليه صدقةٌ. قال المظهر: سماه صدقةً لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدةٍ. قال الطيبي: قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله إلا رجل كقولك ألا تنزل فتصيب خيراً. وقيل: الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلي هذا فيصلي مرفوع عطفاً على الخبر وهذا أولى. اهـ. ويمكن أن يكون نصباً على جواب الاستفهام نحو هل عندك ماء؟ فأشربه قال ابن حجر: بالنصب جواب الاستفهام ويصح الرفع

الحديث رقم ١١٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨١ حديث رقم ٥٦٤. والنسائي ٢/ ١١١ حديث رقم ٨٥٥. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٠.

(١) في المخطوطة السند مير باد شاه. ويأتي تحقيقه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

الحديث رقم ١١٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٢٧ حديث رقم ٢٢٠. وأحمد في المسند ٣/ ٥.

فقام رجلٌ فصَلّى معه. رواه الترمذيّ، وأبو داود.

الفصل الثالث

١١٤٧ - (١٢) عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ اللهِ، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: ألا تحدِّثيني عن مرضِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالتْ: بَلى، ثَقُلَ النبيُّ ﷺ، فقالَ: «أصَلّى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ يا رسولَ اللهِ! وهُم ينتظرونكَ. فقالَ: «ضَعوا ليَ ماءً في المِخْضَبِ». قالتْ: ففعلْنا، فاغتسَلَ، فذهبَ لينوءَ، فأُغميَ عليه، ثمّ أفاقَ، فقال: «أصَلّى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ هُم

عطفاً على يتصدق الواقع خبر اللا التي بمعنى ليس (فقام رجل) قال ابن حجر: هو أبو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي (فصلى معه) قال الطيبي: وفيه دلالةٌ على أن من صلى جماعة يجوز أن يصلي مرةً أخرى، جماعةً اماماً أو مأموماً. اهـ. وتبعه ابن حجرٍ: قلت: الدلالة على كون المعيد إماماً ممنوعة، وأيضاً حمل فعل الصحابة في حضرة النبوة على الأمر المتفق عليه، وهو اقتداء المتنفل بالمفترض أولى من حمله على الأمر المختلف إليه، وهو اقتداء المفترض بالمتنفل. (رواه الترمذي وأبو داود) وسكت عليه. قال ميرك: قلت: الأنسب ايراد الأحاديث الثلاثة، في باب فضيلة الجماعة.

(الفصل الثالث)

١١٤٧ - (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعودٍ قاله ميرك. وقد صرح به ابن الهمام وقول ابن حجرٍ أي ابن عمرو غير صحيح قال المؤلف: هو من كبار التابعين **(قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ)** أي مرض موته **(قالت بلى ثقل النبي)** بضم القاف أي اشتد مرضه (ﷺ **فقال أصلى الناس فقلنا)** وفي نسخة قلت **(لا)** أي ما صلوا **(يا رسول الله وهم ينتظرونك)** أي خروجك أو أمرك قال الطيبي: حال من المقدر أي لم يصلوا والحال أنهم ينتظرونك **(فقال)** وفي نسخة عفيف قال **(ضعوا)** أمرٌ من الوضع **(لي)** أي لأجلي **(ماء في المخضب)** بكسر الميم شبه المركن وهي اجانة يغسل فيها الثياب **(قالت ففعلنا)** أي نحن مع الخدم **(فاغتسل فذهب)** أي شرع **(لينوء)** أي يقوم قال الطيبي النوء النهوض والطلوع **(فأغمي عليه)** أي لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الأعضاء، عن[1] تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على الأنبياء، وحكمه ما يعتريهم من المرض، ومصائب الدنيا، تكثير أجورهم وتسلية الناس بأحوالهم، وأمورهم ولئلا يفتنوا بهم لما ظهر على يديهم من خوارق المعجزات. **(ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا)** بلا فاء **(لا هم)** وفي نسخة وهم

الحديث رقم ١١٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٧٢ حديث رقم ٦٨٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٣١١ حديث رقم ٩٠/ ٤١٨. والنسائي في السنن ٢/ ١٠١ حديث رقم ٨٣٤.

(١) في المخطوطة «عن».

ينتظِرونَكَ يا رسولَ الله! قال: «ضَعوا ليَ ماءً في المِخْضَبِ». قالتْ: فقعَدَ فاغتسَلَ، ثمَّ ذهبَ لِينوءَ، فأغمِيَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقالَ: «أصَلّى النّاسُ؟» فقلنا: لا؛ هُم ينتظِرونكَ يا رسولَ اللهِ! [قال: «ضعوا لي ماءً في المِخْضَبِ»، فقعَدَ فاغتسلَ، ثمَّ ذهبَ لِينوءَ، فأغمِيَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقالَ: «أصَلّى النّاسُ؟» قُلنا: لا؛ هُم ينتظِرونَكَ يا رسولَ الله؟]. والنّاسُ عُكوفٌ في المسجدِ ينتظِرونَ النبيَّ ﷺ لصَلاةِ العِشاءِ الآخِرةِ. فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ: بأنْ يُصلّيَ بالنّاسِ، فأتاه الرَّسولُ، فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُكَ أنْ تُصلّيَ بالنّاسِ. فقالَ أبو بكرٍ ـ وكانَ رجلاً رقيقاً ـ: يا عمرُ! صلِّ بالنّاسِ. فقالَ له عمرُ: أنتَ أحقُّ بذلكَ. فصلّى أبو بكرٍ تلكَ الأيّامَ. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ في نفسِه خِفّةً،

(**ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت**) كذا في النسخ المصححة (**فقعد فاغتسل**) قال الطيبي: في الحديث دليلٌ على استحباب الغسل، من الإغماء وإذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل، ولو اغتسل مرة لتعدد الاغماء جاز. اهـ. وجاز أن يكون الاغتسال لأجل التبريد، والتقوية على الاحتمال. (**ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال: ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق**) وقع الإغماء والإفاقة ثلاث مرات قال الإسنوي: في المهمات نقل القاضي حسين أن الاغماء، لا يجوز على الأنبياء إلا ساعة أو ساعتين فأما الشهر أو الشهرين فلا يجوز كالجنون (**فقال أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله**) وفيه إشارة إلى أنه عليه السلام بكلية باطنة متوجه إلى أداء الصلاة مع أمته. (**والناس عكوف**) بضم العين جمع أي عاكفون مقيمون (**في المسجد**) قال الطيبي: العكوف الإقامة على الشيء، أو بالمكان ولزومهما (**ينتظرون النبي ﷺ**) أي خروجه (**لصلاة العشاء الآخرة**) قال الشيخ: كذا للأكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي العشاء الأخيرة وتوجيهه أن الراوي كأنه فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله عليه السلام أصلى الناس؟ فذكر أن الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الأخيرة. كذا ذكره الأبهري (**فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن**) وفي نسخة لأن (**يصلي بالناس فأتاه الرسول**) أي رسول النبي ﷺ وهو بلال المؤذن قاله العسقلاني. (**فقال إن رسول الله**) وفي نسخة النبي (**ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلاً**) جملة معترضة مقول عائشة (**رقيقاً**) أي رقيق القلب فلم يقدر أن يقوم مقامه ﷺ أو كان رحيماً لطيفاً، متواضعاً خليقاً. وقال ابن حجر: أي هيناً ليناً ضعيفاً. وفي رواية أنه رجلٌ أسيف من الأسف وهو شدة الحزن، والبكاء والمراد به رقيق القلب، وفسره أحد رواته بأنه رقيقٌ رحيمٌ (**يا عمر صل بالناس**) كأنه علم بالقرائن أنه عليه السلام لم يعينه على جهة الالزام له كذا ذكره ابن حجر. أو بناء على تواضعه وجواز الإذن لغيره سيما مع ظهور عذره، مما يوجب البكاء في قيامه مقامه، مع كمال رقة قلبه ورأى أن عمر أقوى قلباً منه (**فقال له عمر أنت أحق بذلك**) أي في نفس الأمر أو لاختصاصه بالأمر، الذي يترتب عليه الأمور (**فصلى أبو بكر تلك الأيام**) أي أيام المرض كلها من الصلوات السبعة عشر (**ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه**) وفي نسخة في نفسه (**خفة**) أي من

وخرج بين رجلين أحدهما العباسُ لصلاةِ الظهرِ، وأبو بكرٍ يُصلي بالناس، فلمّا رآه أبو بكرٍ ذهبَ ليتأخرَ، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ بأنْ لا يتأخرَ. قال: «أجلساني إلى جنبه»، فأجلساهُ إلى جنبِ أبي بكرٍ، والنبيُّ ﷺ قاعدٌ. وقال عُبيدُ اللهِ: فدخلتُ على عبدِ الله بنِ عبّاسٍ، فقلتُ له: ألا أعرضُ عليكَ ما حدَّثتني به عائشة عن مرضِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: هاتِ. فعرضتُ عليه حديثها فما أنكرَ منه شيئاً، غيرَ أنَّه قال: أسمَّتْ لكَ الرجلَ الذي كانَ معَ العبّاسِ؟ قلتُ: لا. قال: هوَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه. متفق عليه.

المرض وقوة على الخروج إلى الجماعة، (**وخرج بين رجلين أحدهما العباس**) والآخر علي كما سيأتي (**لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب**) أي شرع (**ليتأخر فأومأ**) أي أشار (**إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر والنبي ﷺ قاعد وقال عبيد الله**) أي الراوي (**فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ**) أي وعن صلاته في تلك الحالة، وإنما اقتصر على الأول لأنه المقصود بالسؤال. (**قال هات**) مفرد هاتوا بمعنى احضر (**فعرضت عليه**) أي على ابن عباس (**حديثها فما أنكر**) أي عليه (**منه**) أي مما ذكره (**شيئاً**) مصدر أي ما أنكر شيئاً من الانكار فهو مفعول مطلق كذا ذكره ابن حجر: والأظهر أن يكون مفعولاً به أي ما أنكر شيئاً من الأشياء. (**غير أنه قال أسمت لك الرجل**) أي إلا هذا الانكار، والمعنى إلا أنه أنكر عدم تسميتها لمن مع العباس حيث قال أسمت لك الرجل. (**الذي كان مع العباس**) قيل: كأنه أنكر على عائشة أنها لم تسم علياً مع العباس، لما كان عندها شيء من علي قلت: إنما هجرت اسمه لا أنها أبغضته بقلبها وهذا كما قال النبي ﷺ لها أني أعرف رضاك وعدم رضاك عني فقالت كيف يا رسول الله؟ فقال تقولين عند الرضا لا ورب محمد، وعند عدم الرضا لا ورب إبراهيم، فقالت نعم يا رسول الله لكني ما أهجر إلا اسمك مع أنه يحتمل أنها ما سمته لنسيانها أو ذهولها أو لوقوع الشك. إنه الثاني أو أسامة كما قيل: والله تعالى أعلم ثم رأيت ابن حجر قال: ووجه عدم تسميتها له قيل: ما كان في نفسها منه لما قال للنبي ﷺ في قضية الإفك قبل نزول براءتها النساء سواها كثير، وفيه نظر لأنها سمته في رواية وإنما أبهمته في هذه لأنه جاء في روايات أن الذي كان مع العباس، ولده الفضل تارة وأسامة وعلي أخرى فإبهامه لأنه تعدد لا لما ذكر. اهـ. والحاصل أنه قال أسمته لك أو ما سمته لك، (**قلت لا قال هو علي رضي الله عنه متفق عليه**) قال ابن الهمام: وما روى الترمذي عن عائشة قالت «ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، خلف أبي بكر قاعداً»[١]. وقال حسنٌ صحيحٌ وأخرج النسائي عن أنس «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد، متوشحاً خلف أبي بكر»[٢] فأولاً لا يعارض، ما في الصحيح وثانياً قال البيهقي: لا تعارض فالصلاة التي كان فيها إماماً صلاة

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٩٦ حديث رقم ٣٦٢.

(٢) أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٧٩ حديث رقم ٧٨٥.

١١٤٨ ـ (١٣) وعن أبي هريرة، أنّه كانَ يقولُ: مَنْ أدركَ الركعةَ فقدْ أدركَ السجدةَ، ومَنْ فاتَه قراءةُ أمِّ القرآنِ فقدْ فاتَه خيرٌ كثيرٌ.

الظهر يوم السبت أو الأحد والتي كان فيها مأموماً الصبح من الاثنين وهي آخر صلاة، صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري، عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين، وكشف الستر ثم ارخائه فإنه كان في الركعة الأولى ثم إنه وجد من نفسه خفة فخرج وأدرك معه الثانية يدل عليه ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وذكره أبو الأسود عن عروة أنه عليه السلام أقلع عنه الوعك أي الحمى ليلة الاثنين فغدا إلى الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس، وغلام له وقد سجد الناس مع أبي بكر حتى قام إلى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فأخذ عليه السلام بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعاً ورسول الله ﷺ جالسٌ، وأبو بكر يقرأ فركع معه الركعة الأخرى ثم جلس أبو بكر، حتى قضى سجوده فتشهّدَ وسلم وأتى رسول الله ﷺ وسلم بالركعة الأخرى ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد. فذكر القصة في عهده إلى أسامة بن زيد فيما بعثه إليه ثم في وفاته عليه السلام يومئذٍ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة حدثنا الأسود عن عروة فذكره فالصلاة التي صلاها أبو بكر مأموماً صلاة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي والتي كان فيها إماماً الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس، وغلام له فقد حصل بذلك الجمع[1]. اهـ. والمراد بحديث كشف الستارة ما في الصحيح من أن كشفها يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم ضاحكاً ونكص أبو بكر على عقبه ظناً أنه عليه السلام خارج للصلاة، فأشار إليهم أن أتموا ثم دخل وأرخى الستر وتوفي ﷺ من يومه ذلك. وفي البخاري أن ذلك كان صلاة الفجر[2] قال الشافعي رحمه الله: بعدما أسند عن جابر وأسيد بن حضير اقتداء الجالسين بهما وهما جالسان للمرض، وإنما فعلا ذلك لأنهما لم يعلما بالناسخ وكذا ما حكي عن غيرهم من الصحابة، أنهم أمواجاً جالسين والناس جلوسٌ محمولٌ عليه وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض. اهـ. كلام المحقق.

١١٤٨ ـ (وعن أبي هريرة أنه كان يقول) قال الطيبي: يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أبي هريرة فحينئذ يكون موقوفاً قلت: الظاهر أنه موقوف واحتمال المرفوع بعيدٌ لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع. (من أدرك الركعة) أي الركوع (فقد أدرك السجدة) أي الركعة أو الصلاة أي فضيلة جماعتها، بكمالها. (ومن فاته قراءة أم القرآن) أي بأن لم يقرأها في صلاته وقرأ غيرها (فقد فاته خير كثير) لأنها أصل القرآن فثواب صلاته ناقصٌ، وهذا معنى قوله عليه السلام من [صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداجٌ أي صلاته ناقصة][3] وقال الطيبي: أي من أدرك الركوع وفاته قراءة أم الكتاب وإن أدرك الركعة فقد فاته ثوابٌ كثيرٌ. اهـ. وتبعه ابن

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٢١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٧ حديث رقم ٦٢٠٥.

الحديث رقم ١١٤٨: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١ حديث رقم ١٨ من كتاب وقوت الصلاة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٦ حديث رقم ٣٩٥.

رواه مالكٌ.

١١٤٩ ـ (١٤) وعنه، أنه قال: الذي يرفعُ رأسَه ويخفِضُه قبلَ الإمامِ، فإنما ناصيتُه بيدِ الشيطانِ. رواه مالكٌ.

(٢٩) باب من صلّى صلاة مرتين

الفصل الأول

١١٥٠ ـ (١) عن جابرٍ، قال: كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلي معَ النبيِّ ﷺ، ثمّ يأتي قومَه فيُصلّي بهم.

حجر: وإنما يصح هذا لو كان التأخير بنوع من التقصير، مع أنه لا خصوصية بفوت قراءة الفاتحة، إذ الحكم عام في كل ما يفوت المقتدي **(رواه مالك)**.

١١٤٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه)** أي من الركوع والسجود **(قبل الإمام)** أي قبل رفعه وخفضه **(فإنما ناصيته بيد الشيطان)** حقيقةً أو مجازاً يعني في تصرفه وقبول أمره **(رواه مالك)** كان الأخصر أن يقول رواهما مالك.

(باب من صلى)

أي فيمن صلى **(صلاة مرتين)** أي حقيقة أو صورة.

(الفصل الأوّل)

١١٥٠ ـ **(عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي)** أي سنة لعشاء أو نفلاً **(مع النبي ﷺ)** لإدراك فضيلة الجماعة معه، وفي مسجده ولتعلم الآداب منه **(ثم يأتي قومه فيصلي بهم)** أي فرضه وحمل فعل الصحابي على المتفق عليه، جواز أولى من حمله على المختلف فيه، وهو عكسُ ما ذكرناه قال القاضي: في الحديث دليلٌ، على جواز اعادةِ الصلاة بالجماعة. قلت: هذا موقوف على ثبوت أنه نوى بالصلاتين، فرض العشاء، قال فذهب الشافعي، إلى الجواز

الحديث رقم ١١٤٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٩٢ حديث رقم ٥٧ من كتاب وقوت الصلاة.

الحديث رقم ١١٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٩٢ حديث رقم ٧٠٠. ومسلم ١/ ٣٣٩ حديث رقم (١٨٨ ـ ٤٦٥). وأبو داود في السنن ١/ ٥٠٠ حديث رقم ٧٩٠. والنسائي ٢/ ١٧٢ حديث رقم ٩٩٧. وابن ماجه ١/ ٢٧٣ حديث رقم ٨٣٦. والدارمي ١/ ٣٣٧ حديث رقم ١٢٩٦. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٨.

متفق عليه.

١١٥١ ـ (٢) وعنه، قال: كانَ معاذٌ يُصلّي معَ النبيِّ ﷺ العِشاءَ ثمَّ يرجِعُ إلى قومِه فيُصلّي بهمُ العِشاءَ وهيَ له نافلةٌ. رواه.

مطلقاً وقال أبو حنيفة: لا تعاد إلا الظهر والعشاء فيه مسامحة لأن الاعادة الحقيقية، وهي أن ينوي بالثانية عين الأولى مكروهة [عنده] نعم إذا صلى الظهر والعشاء يجوز له أن يتنفل باعادتهما بعدهما بخلاف بقية الصلوات للعلل الآتية قال أما الصبح والعصر، فللنهي عن الصلاة بعدهما قلت، ولخصوص خبر من «صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل إلا الفجر والعصر» وقد أعل بالوقف وعلى تقدير تسليمه فهو موقوف في حكم المرفوع، مع أن عبد الحق قال: وصله ثقة قال: وأما المغرب فلأنه وتر النهار فلو أعادها صار شفعاً قلت: ولعلة أخرى وهي أن النفل لا يكون ثلاث ركعات، للنهي عن البتيراء وإن ضم ركعة صار مخالفاً للإمام وما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين أن المغرب إنما تعاد بزيادة ركعة بعد سلام الإمام، فقولٌ شاذٌ قال وقال مالك: إن كان قد صلاها في جماعة لم يعدها، وإن كان قد صلاها منفرداً أعادها في الجماعة إلا المغرب وقال النخعي والأوزاعي يعيد إلا المغرب والصبح وقال على أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائزٌ لأن الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ ذكره الطيبي. قلت: كون الثانية نافلةً لا يعرف إلا من معاذ وهو غير معلوم. **(متفق عليه)** قال ابن حجر: لفظ مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة. قلت: ليس فيهما دلالةٌ على مدعاهم.

١١٥١ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء)** أي العشاء التي كان يصليها النبي ﷺ سواء نوى بها معاذ سنة العشاء، أو نفلاً **(ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء)** أي فرض العشاء **(وهي)** أي الصلاة مرتين بالجماعة، نفلاً وفرضاً أو الصلاة[1] الأولى ولذا لم يقل وهذه. **(له نافلة)** أي زيادة خير ومثوبة وأما القول بأن المعنى هي أي العشاء ثانياً له نافلة ولقومه مكتوبة العشاء فموقوف على السماع من معاذ إذ لم يعرف هذا إلا من قبله، لأن النية بقلبه. وقد ذكر ابن الهمام أن النية باللسان بدعة ما وردت عن النبيِّ ﷺ ولا عن الصحابة مع أن هذه الزيادة ليست في الصحيح وعلى تقدير صحتها وتسليمهم في تأويلها محمولٌ على أنها من ظن بعض الرواة فليست بحجة. **(رواه)** بيض له المصنف ليبين رواية. قال الطيبي: لم يبين المؤلف راويه من أصحاب السنن، يشير إلى أنه ما وجده في الصحيحين قال الشيخ التوربشتي: هذا الحديث أثبت في المصابيح من طريقين، أما الأول فقد رواه الشيخان وأما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله نافلة له فلم نجده في أحد الكتابين، فأما أن

الحديث رقم ١١٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٩٢ حديث رقم ٧٠١. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٠ حديث رقم (١٨٠ ـ ٤٦٥).

(١) في المخطوطة كررت «أو الصلاة» مرتين.

الفصل الثاني

١١٥٢ ـ (٣) عن يزيدَ بنِ الأسوَدِ، قال: شهِدْتُ معَ النبيِّ ﷺ حجَّتَه،

يكون المؤلف أورده بياناً للحديث الأول فخفي قصده لإهمال التمييز بينهما، أو هو سهوٌ منه وإما أن يكون مزيداً من خائض اقتحم به الفضول إلى مهامه لم يعرف طرقها. وقال السيد جمال الدين: قد تكلم بعض المحدثين على هذه الزيادة، فقال إنها غير محفوظة قال ميرك: لكن قال الشيخ ابن حجر: روى هذا الحديث مع هذه الزيادة عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني[1] ورجاله رجال الصحيح. وقال الشيخ الجزري: في تصحيحه وصححه البيهقي وغيره فكان ينبغي تأخيره للحسان لأن هذا الحديث ليس في الصحيحين، ولا في أحدهما ولا في واحد من الكتب الستة وإنما رواه البيهقي وهذا لفظه والدارقطني وقال: وهي له تطوّع ولهم مكتوبة العشاء وقال الشافعي: في مسنده هذه زيادة صحيحة. اهـ. قلت: يحتمل أنه أراد أنها صحيحة معنى لموافقة مذهبه قال الطحاوي: إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوّع ولهم فريضةٌ فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أي هؤلاء الثلاثة، كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ، إنما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك وقد يجوز [أن يكون] في الحقيقة بخلاف ذلك، ولو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ لم يكن في ذلك دليلٌ أنه كان بأمر رسول الله ﷺ ولأن[2] رسول الله ﷺ لو أخبر به لأقره أو غيره. ولو كان أمر منه لأحتمل أن يكون في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين، فإن ذلك كان يفعل في أول الإسلام، حتى نهى رسول الله ﷺ وقد ذكر ذلك بأسانيده في باب صلاة الخوف. اهـ. ويؤيده حديث أحمد أن رجلاً قال يا رسول الله إن معاذ ابن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا في النهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه، فيطوّل علينا فقال له النبي ﷺ يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك.

(الفصل الثاني)

١١٥٢ ـ (عن يزيد بن الأسود قال: شهدت) أي حضرت (مع النبي ﷺ حجته) أي حجة

---

(١) الشافعي في مسنده ص ٥٧. (٢) في المخطوطة «وإلا أن».

الحديث رقم ١١٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٦ حديث رقم ٥٧٥. والترمذي ١/ ٤٢٤ حديث رقم ٢١٩. والنسائي ٢/ ١١٢ حديث رقم ٨٥٨. والدارمي ١/ ٣٦٦ حديث رقم ١٣٦٧. وأحمد في المسند ٤/ ١٦٠.

فصلَّيتُ معه صلاةَ الصبحِ في مسجدِ الخَيْفِ، فلمَّا قضى صلاتَه وانحرفَ فإذا هوَ برجلَيْنِ في آخرِ القومِ لم يُصلِّيا معَه، قال: «عليَّ بهما»، فجيءَ بهما ترعَدُ فرائِصُهما. فقالَ: «ما منعكُما أنْ تُصلِّيا معنا؟» فقالا: يا رسولَ اللّهِ! إنا كنَّا قدْ صلَّينا في رحالِنا. قال: «فلا تَفعلا، إذا صلَّيتُما في رِحالِكما، ثمَّ أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهُم، فإنها لكُما نافلةٌ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ.

الوداع **(فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف)** وهو مسجدٌ مشهورٌ بمنى. قال الطيبي: الخيف ما انحدر من غليظ الجبل، وارتفع عن المسيل يعني هذا وجه تسميته به. **(فلما قضى صلاته)** أي أداها وسلم منها **(وانحرف)** أي انصرف عنها وقال ابن حجر: أي جعل يمينه للمأمومين ويساره للقبلة، كما هو السنة **(فإذا هو)** أي النبي ﷺ **(برجلين)** أي حاضريهما **(في آخر القوم لم يصليا معه قال علي)** اسم فعل **(بهما)** أي ائتوني بهما واحضروهما قال الطيبي: عليّ معلق بمحذوف وبهما حال أي أقبلا علي وأتيا بهما أو اسم فعل وبهما متعلق به أي أحضرهما عندي. **(فجيء بهما ترعد)** بالبناء للمجهول أي تحرك من أرعد الرجل إذ أخذته الرعدة، وهي الفزع والاضطراب. **(فرائصهما)** جمع الفريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، وهي ترجف عند الخوف أي تتحرك وتضطرب والمعنى يخافان من رسول الله ﷺ وقول ابن حجر تثنية فريصة وهم منه تعم المراد منه التثنية ولم يأت بها جذراً من اجتماع التثنيتين في كلمتين، عدتا كلمة لكمال امتزاجهما ونظيره قوله تعالى: **﴿فقد صغت قلوبكما﴾** [التحريم - ٤]. هذا والأظهر أنها على حقيقتها من الجمعية لأن لكل واحدٍ منهما فريصتان. **(فقال ما منعكما أن تصليا معنا)** معشر المسلمين **(فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا)** أي منازلنا **(قال فلا تفعلا)** أي كذلك ثانياً **(إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم)** أي مع أهل المسجد **(فإنها)** أي الأولى أو الثانية **(لكما نافلة)** أو الصلاة بالجماعة في المسجد، زائدةٌ في المثوبة قال ابن الهمام: الصارف للأمر من الوجوب، جعلها نافلة والجواب هو معارضٌ بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح، وهو مقدم لزيادة قوّته ولأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة، وكيف وفيه حديثٌ صريحٌ أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال إذا صليت في أهلك ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب، قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقةً وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لأن زيادة الثقة مقبولة، فإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراجه الفجر مما يلحق به العصر. **(رواه الترمذي)** وقال حسن صحيح نقله ميرك **(وأبو داود والنسائي)** قال ميرك: ورواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم[1].

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/٢٤٥ والدارقطني في السنن ١/٤١٣ حديث رقم ١ من باب من كان يصلي الصبح وحده. ثم أدرك الجماعة. وأنه روي عن يزيد عن أبيه.

الفصل الثالث

١١٥٣ ـ (٤) عن بُسْرِ بن مِحْجَنٍ، عن أبيه، أنّه كانَ في مجلسٍ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأُذِّنَ بالصلاةِ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: فصلَّى، ورجعَ، ومحجن في مجلسه، فقال رسول ﷺ «ما منعَكَ أنْ تُصلِّيَ معَ الناسِ؟ ألستَ برجلٍ مسلمٍ؟ فقال: بلى، يا رسولَ اللَّهِ! ولكني كنتُ قد صلَّيتُ في أهلي. فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا جئتَ المسجدَ، وكنتَ قد صلَّيتَ، فأقيمتِ الصلاةُ؛ فصلِّ معَ الناسِ وإنْ كنتَ قد صليت». رواه مالكٌ، والنسائيُّ.

١١٥٤ ـ (٥) وعن رجلٍ منْ أسدِ بنِ خُزَيْمةَ، أنّه سألَ أبا أيُّوب الأنصاريَّ، قال:

(الفصل الثالث)

١١٥٣ ـ **(عن بسر)** بضم وسكون مهملة صرح بذلك في البداية الجزرية، وقد عد الشيخ ابن حجر في التقريب من اسمه بضم أوله ثم مهملة ساكنة بسر بن محجن الديلمي ثم ذكر وقيل: بكسر أوله والمعجمة صدوق الرواية يروي عن أبيه كذا ذكره المؤلف. وفي جامع الأصول حجازي وقيل: صحابي والصواب أنه تابعيٌ **(ابن محجن)** بكسر الميم وفتح الجيم **(عن أبيه أنه)** أي أباه **(كان في مجلس)** أي داخل المسجد **(مع رسول الله ﷺ فأذن)** بصيغة المفعول **(بالصلاة)** أي أقيم **(فقام رسول الله ﷺ)** أو أذن فقام بعد الاقامة **(فصلى ورجع ومحجن في مجلسه)** أي مكانه الأول لم يتحرك منه **(فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلي مع الناس)** أي جماعة المسلمين **(ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل)** أي نافلة لا قضاء ولا اعادة **(مع الناس وإن)** وصلية أي ولو **(كنت قد صليت)** قال الطيبي: تكريره[1] لقوله وكنت قد صليت. اهـ. ونظيره قوله تعالى: **﴿ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾** [النحل ـ ١١٩]. وخصّ من هذا العموم، ما تقدم من الصبح والعصر والمغرب. **(رواه مالك والنسائي)**.

١١٥٤ ـ **(وعن رجل من أسد بن خزيمة)** قبيلة **(أنه سأل أبا أيوب الأنصاري قال)** أي

الحديث رقم ١١٥٣: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١١٢ حديث رقم ٨٥٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٣٢ حديث رقم ٨ من باب صلاة الجماعة.

(١) في المخطوطة «تقرير».

الحديث رقم ١١٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٨ حديث رقم ٥٧٨. ومالك في الموطأ ١/ ١٣٣ حديث رقم ١١ من كتاب صلاة الجماعة.

يُصلي أحدُنا في منزله الصلاةَ، ثمَّ يأتي المسجدَ، وتقامُ الصلاةُ، فأصلّي معهم، فأجِدُ في نفسي شيئاً مِنْ ذلكَ. فقالَ أبو أيوب: سألنا عنْ ذلكَ النبيَّ ﷺ، قال: «فذلكَ له سهمُ جَمعٍ». رواه مالك، وأبو داود.

١١٥٥ ـ (٦) وعن يزيدَ بنِ عامرٍ، قال: جئتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ في الصلاة، فجلستُ ولم أدخلْ معهُم في الصلاةِ. فلما انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ رآني جالساً، فقال: «ألمْ تُسلِمْ يا يزيدُ؟» قلتُ: بلى، يا رسولَ الله! قد أسلمتُ. قال: «وما منعكَ أنْ تدخلَ معَ الناسِ في صلاتِهم؟» قال: إني كنتُ قدْ صلّيتُ في منزلي، أحسبُ أنْ قدْ صلّيتم.

الرجل (**يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام**) وفي نسخة فتقام (**الصلاة فأصلي معهم**) قال الطيبي: فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد، لأن الأصل أن يقال أصلي في منزلي بدل قوله يصلي أحدنا. اهـ. والأظهر كان الأصل أن يقال فيصلي معهم فالتفت وكذا قوله (**فأجد في نفسي شيئاً**) أي شبهة (**من ذلك**) هل لي أو عليّ (**فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك**) أي عن مثل هذا السؤال (**النبي ﷺ**) قال الطيبي: المشار إليه بذلك هو المشار إليه بذلك الأوّل والثالث، أي الآتي وهو ما كان يفعله الرجل من اعادة الصلاة مع الجماعة، بعد ما صلاها منفرداً. اهـ. وتسميتها اعادة مجاز إذ الثانية نافلةٌ فهي غير الأولى، وسيأتي أن الاعادة الحقيقية مكروهة فالحمل عليها خلاف الأولى. (**قال**) وفي نسخة فقال (**فذلك**) الظاهر أن المشار إليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر. (**له سهم جمع**) أي نصيب [من] ثواب الجماعة قال الطيبي: قوله فأجد في نفسي [أي أجد في نفسي] من فعل ذلك حزازة، هل ذلك لي؟ أو عليّ فقيل له: سهم جمع أي ذلك لك لا عليك ويجوز أن يكون المعنى أني أجد من فعل ذلك روحاً أو راحة. فقيل: ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة والأوّل أوجه. اهـ. وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان، من تعدد الجماعة في المساجد وابتلى به أهل الحرمين الشريفين، ولا شك أن الصلاة مع الإمام الموافق في الفرض أولى، ثم إذا صلى نافلةً قبل الفرض أو بعده مع الإمام المخالف في غير الأوقات المكروهة يكون له الحظ الأوفى (**رواه مالك وأبو داود**).

١١٥٥ ـ (**وعن يزيد بن عامر قال: جئت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم**) دفع لوهم أن يكون لعذرٍ جلس واقتدى (**في الصلاة**) يعني إذا كنت صليت (**فلما انصرف رسول الله ﷺ رآني جالساً**) أي على غيرِ هيئةِ الصلاةِ (**فقال ألم تسلم**) أي أما أسلمت (**يا يزيد قلت**) وفي نسخة فقلت (**بلى يا رسول الله قد أسلمت**) فيه تأكيدان (**قال وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم**) فإنه من علامة الإسلام الدال على الإيمان. (**قال: إني كنت قد صليت في منزلي أحسب أن قد صليتم**) قال الطيبي: جملة حالية أي ظاناً فراغ صلاتكم. اهـ.

الحديث رقم ١١٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٨ حديث رقم ٥٧٧.

فقال: «إذا جئتَ الصلاةَ فوجدتَ الناسَ، فصلِّ معَهم وإنْ كنتَ قدْ صلَّيتَ، تكُنْ لكَ نافلةً وهذه مكتوبةٌ». رواه أبو داود.

١١٥٦ ـ (٧) وعن ابنِ عمرَ، رضي اللَّهُ عنهما، أنَّ رجلاً سأله فقال: إني أصلِّي في بيتي، ثمَّ أدركُ الصلاةَ في المسجدِ مع الإمامِ، أفأصلي معَه؟ قال له: نعم. قال الرجلُ: أيَّتهما أجعلُ صلاتي؟ قال ابنُ عمرَ: وذلكَ إليكَ؟ إنما ذلكَ إلى اللّهِ عزَّ وجلَّ، يجعلُ أيَّتهما شاء. رواه مالكٌ.

ففيه اعتذاران (فقال إذا جئت الصلاة) أي الجماعة أو مسجدها (فوجدت الناس يصلون) أي مصلين (فصل معهم وإن كنت قد صليت) ليحصل لك ثواب الجماعة، وزيادة النافلة (تكن) أي صلاتك الأولى (لك نافلة) بالنصب (وهذه) أي التي صليتها الآن قيل: ويحتمل العكس (مكتوبة) بالرفع وقيل: بالنصب قال الطيبي: في جعل الصلاة الواقعة في الوقت المسقطة للقضاء، نافلة والصلاة مع الجماعة التي هي غير مسقطة للقضاء فريضة، دلالة على أن الأصل في الصلاة أن تصلي بالجماعة، وما ليس كذلك لم يعتد به اعتدادها. اهـ. وهو مشير إلى كون الجماعة واجبة أو فرضاً أو شرطاً (رواه أبو داود).

١١٥٦ ـ (وعن ابن عمر أن رجلاً سأله فقال إني أصلي في بيتي) أي بالجماعة أو الانفراد بعذرٍ، أو بغير عذرٍ (ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام أفأصلي معه) أي أزيد صلاتي فأصلي معه قال الطيبي: أو الفاء للتعقيب وتقديم الهمزة للصدارة (قال له نعم قال الرجل أيتهما) بالنصب في أكثر النسخ وفي نسخة السيد بالرفع والأول أظهر أي أية الصلاتين (أجعل صلاتي) أي أعد المفروضة عليّ منهما وهذا مبني على أنه أعاد الصلاة ولم يخص إحداهما بالنفل، وهو محمولٌ على أنه لم يعلم بالنسخ والنهي عن الاعادة الحقيقية كما سيأتي. عن ابن عمر فإن الاعادة مكروهة بغير سبب عندنا. (قال ابن عمر وذلك إليك) قال الطيبي: اخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله (إنما ذلك إلى الله عزّ وجلّ) وهو أحد أقوال مالك (يجعل أيتهما شاء) لأن المدار على القبول وهو مخفي على العباد، وإن كان جمهور الفقهاء يجعلون الأولى فريضة. وأيضاً يمكن أن يقع في الأولى فساد فيحسب الله تعالى نافلته بدلاً عن فريضته، فالاعتبار الأخروي غير النظر الفقهي الدنيوي، قال ابن حجر: وفيه تأييد لما اختاره الغزالي وأفتى به أن الفرض إحداهما لا بعينها لكن صرح خبر مسلم أنه عليه السلام قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها، أي لأوله واجعلوا صلاتكم معهم نافلة[1]. اهـ. وفيه بحثٌ ظاهرٌ إذ له سبحانه أن يجعل الفريضة نافلة والنافلة فريضة، (رواه مالك).

الحديث رقم ١١٥٦: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣٣ حديث رقم ٩ من كتاب صلاة الجماعة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٩ حديث رقم (٢٤٤ ـ ٦٤٨).

١١٥٧ ـ (٨) وعن سليمانَ مولى ميمونةَ، قال: أتينا ابنَ عمرَ على البلاطِ، وهُم يُصلونَ. فقلتُ: ألاَ تُصلي معهم؟ فقالَ: قد صلّيتُ، وإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تُصلوا صلاةً في يومٍ مرّتينِ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ.

١١٥٨ ـ (٩) وعن نافعٍ، قال: إنّ عبدَ اللهِ بن عمرَ كانَ يقولُ: مَنْ صَلى المغرِبَ أو الصبحَ، ثمَّ أدركَهُما مع الإمامِ؛ فلا يَعُدْ لهما. رواه مالكٌ.

١١٥٧ ـ **(وعن سليمان مولى ميمونة قال أتينا ابن عمر على البلاط)** بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة قاله الطيبي. **(وهم)** أي أهله **(يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال: قد صليت)** ولعله صلى جماعة أو كان الوقت صبحاً أو عصراً أو مغرباً. **(وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا صلاة)** أي واحدةً بطريقة الفريضة جمعاً بين الأحاديث **(في يوم)** أي في وقت **(مرتين)** أي بالجماعة أو غيرها إلا إذا وقع نقصان في الأولى، قال الطيبي: هذا محمولٌ على مذهب مالك. قال ميرك: إن حمل على مذهب مالك كان منافياً لحديث معاذ، فإنه كان يصلي مع النبيّ ﷺ ثم يصليها مع قومه قلت: يحمل فعل معاذ على عدم الاعادة، بأنه نوى أوّلاً نفلاً ثم نوى فرضاً كما هو مذهبنا أو بالعكس كما هو مذهب الشافعي. قال ميرك: ويحتمل أن يحمل هذا الحديث على النهي عن اعادة صلاة الفرض، منفرداً [جمعاً بينه وبين سائر أحاديث الباب. قال ابن حجر: لأن من صلى وأراد أن يعيد منفرداً] فإن صلاته لا تنعقد عندنا لأن الأصل منع الاعادة إلا ما ورد به الدليل ولم يرد إلا في الاعادة في الجماعة ثم قال ميرك: وحينئذ لا يكون مخالفاً لسائر الأحاديث ولا لمذهب من المذاهب. قلت: مع مخالفته لمذهبنا لا يصلح أن يكون هذا الحديث جواباً للسائل، إذ كلامه في الاعادة مع الجماعة وأيضاً ليس في الأحاديث تصريحٌ بالاعادة الحقيقية بل إنما هي اعادةٌ صورية فيكون النهي، محمولاً على الحقيقية جمعاً بين الأحاديث واتفاقاً بين الفقهاء وهذا أولى وبالاختيار أحرى. **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي)**.

١١٥٨ ـ **(وعن نافع)** أي مولى ابن عمر **(قال)** أي نافع **(أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح)** وفي معناه العصر **(ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد)** بفتح الياء وضم العين من العود **(لهما)** أي للصبح والمغرب لما تقدم من العلل **(رواه مالك)**.

الحديث رقم ١١٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٩ حديث رقم ٥٧٩. والنسائي ٢/ ١١٤ حديث رقم ٨٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٩.

الحديث رقم ١١٥٨: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣٣ حديث رقم ١٢ من كتاب صلاة الجماعة.

(٣٠) باب السنن وفضائلها

الفصل الأول

١١٥٩ ـ (١) عن أمّ حبيبة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلّى في يوم وليلةٍ اثنتي عشْرةَ ركعةً؛ بُنيَ له بيتٌ في الجنّةِ: أربعاً قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ، وركعتينِ قبلَ صلاةِ

(باب السنن وفضائلها)

أي المؤكدة والمستحبة (**وفضائلها**) في أوقاتها المذكورة واعلم أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه، والحسن ألفاظٌ مترادفةٌ معناها واحدٌ وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه وإن كان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقاً، وفي الحديث الصحيح أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وأجنح، وخسر فإن انتقص من فريضته شيئاً، قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوّع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك. قال النووي: تصح النوافل وتقبل وإن كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث، وخبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة ضعيفٌ ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض. اهـ. وفيه أنه لا يتوقف صحة ذاتها، بل يتوقف بعديتها قال ابن حجر: وقول غيره لا تصح النافلة ممن عليه فائتة، لزمه قضاؤها ضعيف لأنه وإن أثم فإثمه لأمرٍ خارجٍ وهو لا يقتضي البطلان.

(الفصل الأوّل)

١١٥٩ ـ (عن أم حبيبة) وهي أخت معاوية بن أبي سفيان زوجة النبي ﷺ (**قالت: قال رسول الله ﷺ: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة**) بسكون الشين وتكسر (**ركعة**) بسكون الكاف وإنما ذكرت ذلك مع أنه من الواضحات لأنها على ألسنة كثيرٍ من العوام، تجري بفتحها لكون جمعها كذلك. (**بني له بيت في الجنة**) مشتملٌ على أنواعٍ من النعمة (**أربعاً**) بدل تفصيل (**قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة**

الحديث رقم ١١٥٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٣ حديث رقم (١٠٣ ـ ٧٢٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٣ حديث رقم ١٢٥٠. والترمذي ٢/ ٢٧٤ حديث رقم ٤١٤. والنسائي ٣/ ٢٦٠ حديث رقم ١٧٩٤. وابن ماجه ١/ ٣٦١ حديث رقم ١١٤٠. والدارمي ١/ ٣٩٧ حديث رقم ١٤٣٨. وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٦.

الفجر». رواه الترمذي.

وفي روايةٍ لمسلم أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ مسلمٍ يصلي للهِ كلَّ يومٍ ثنتي عشرةَ ركعةً تطوعاً غيرَ فريضةٍ؛ إلاّ بنى اللهُ له بيتاً في الجنةِ - أو إلاّ بُنيَ لهُ بيتٌ في الجنّةِ».

١١٦٠ - (٢) وعنِ ابنِ عمرَ، قال: صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيتِه، وركعتينِ بعدَ العشاءِ في بيتِه، قال: وحدَّثتني حفصةُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان

الفجر) وكلها مؤكدة وآخرها آكدها حتى قيل: بوجوبها. قال ابن حجر: وهو صريحٌ في رد قول الحسن البصري وبعض الحنفية بوجوب ركعتي الفجر، وفي رد قول الحسن أيضاً بوجوب الركعتين بعد المغرب، وقال سعيد بن جبير: لو تركتها لخشيت أن لا يغفر لي. (**رواه الترمذي**) وفيه اعتراضٌ على صاحب المصابيح، حيث ذكره في الصحاح وترك الصحيح الآتي. (**وفي رواية مسلم**) وفي نسخةٍ لمسلم (**أنها**) أي أم حبيبة (**قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد مسلم، يصلي لله كل يوم**) أي وليلة (**ثنتي عشرة ركعة تطوعاً**)، وهو ما ليس بفريضةٍ والمراد هنا السنة، قاله ابن الملك. (**غير فريضة**) قال الطيبي: تأكيدٌ للتطوّع فإن التطوّع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة، وهي قسمان راتبة، وهي التي داوم عليها رسول الله ﷺ وغير راتبة وهذا من القسم الأول والرتوب الدوام. اهـ. أو معناه طوعاً ورغبةً لا رياءً وسمعةً فيكون غير فريضة بدلاً أو بياناً أو حالاً من المفعول. (**إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة**) قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي. اهـ. فكان حق محيي السنة أن يذكر حديث مسلم في الصحاح وحديث الترمذي في الحسان ليكون لإجمال مسلم كالبيان.

١١٦٠ - (**وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله ﷺ**) أراد معية المشاركة لا معية الجماعة، فإنها في النفل مكروهةٌ سوى التراويح، ونظيره قوله تعالى حاكياً: ﴿**أسلمت مع سليمان لله رب العالمين**﴾ [النمل - ٤٤]. (**ركعتين قبل الظهر**) والتثنية لا تنافي الجمع وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي أنه عليه السلام «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر»[1] (**وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته**) الظاهر أنه قيدٌ للأخيرة وقال ابن حجر: عائد إلى الكل ويوافقه الحديث الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. ويؤيد قولنا قوله (**وركعتين بعد العشاء في بيته**) والظاهر أن ابن عمر أيضاً صلى في بيته عليه السلام ويؤيده ما بعده (**قال**) أي ابن عمر (**وحدثتني حفصة**) أي أخته بنت عمر زوجة النبي ﷺ (**أن رسول الله ﷺ كان**

الحديث رقم ١١٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٢٥ حديث رقم ٩٣٧ ومسلم في حديثه ١/ ٥٠٤ حديث رقم (١٠٤ - ٧٢٩) والدارمي في السنن ١/ ٣٩٦ حديث رقم ١٤٣٧.

(١) البخاري في صحيحه حديث رقم ١٧٥٨.

يُصلّي ركعتينِ خفيفتينِ حينَ يطلُعُ الفجرُ. متفق عليه.

١١٦١ ـ (٣) وعنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يُصلّي بعدَ الجمعةِ حتى ينصرِفَ. فيُصلي

يصلي ركعتين خفيفتين، حين يطلع الفجر متفق عليه). قال الطحاوي: ذهب قومٌ إلى أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر[1]، وقال قوم: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة إذ ورد عن عائشة ركعتين خفيفتين، حتى أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب[2] ثم أورد أحاديث على بطلان القولين، وأنه ثبت أنه عليه السلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون ـ ١]. والاخلاص[3] وفي رواية[4] في الأولى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [البقرة ـ ١٣٦] الآية وفي الثانية: ﴿قولوا آمنا بالله﴾ إلى قوله: ﴿ونحن له مسلمون﴾ [آل عمران ـ ٥٢]. وفي رواية في الثانية: ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾ [آل عمران ـ ٥٣]. اهـ. ملخصاً وفي رواية لمسلم[5] في الثانية قل: ﴿يا أهل الكتاب﴾ [آل عمران ـ ٦٤]. قال الجزري: الحكمة في قراءة السورتين على ما ورد في مسلم، أنهما لما اشتملتا عليه من عبادة الله، وتوحيده وتنزيه الله والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون إليه كان الافتتاح به أوّل الصبح لتشهد به الملائكة ولذلك قال النبي ﷺ في حديث نوفل الأشجعي[6]، اقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نم على خاتمتها فإنها براءةٌ من الشرك وكذلك قراءة الآيتين المذكورتين، لاشتمالهما على التوحيد والإيمان، والحكمة في تخفيفهما أنه كان يحيي ثلث الليل أو أكثر فقصد أن يتوفر نشاطه للفرض فكلام عائشة يحمل على المبالغة.

١١٦١ ـ (وعنه) أي عن ابن عمر (قال: كان النبي) وفي نسخة رسول الله (ﷺ لا يصلي) أي شيئاً (بعد الجمعة) بضم الميم وتسكن (حتى ينصرف) أي حتى يرجع إلى بيته (فيصلي) بالرفع قال الطيبي: عطف من حيث الجملة[7] لا من حيث التشريك على ينصرف أي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فإذا انصرف يصلي ركعتين، ولا يستقيم أن يكون منصوباً عطفاً عليه لما يلزم منه أن يصلي بعد الركعتين، الصلاة وهذا معنى قول ابن حجر: إذ يصير التقدير لا

(١) النسائي في السنن ٣/ ١٩٧ حديث رقم ١٥٩٩.
(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠١ حديث رقم (٩٢ ـ ٧٢٤).
(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ حديث رقم (٩٨ ـ ٧٢٦).
(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ حديث رقم (٩٩ ـ ٧٢٧).
(٥) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ حديث رقم (١٠٠ ـ ٧٢٧).
(٦) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٠٣ حديث رقم ٥٠٥٥.

الحديث رقم ١١٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ حديث رقم ٩٣٧. ومسلم ٢/ ٦٠٠ حديث رقم (٧١ ـ ٨٨٢). والنسائي في السنن ٣/ ١١٣ حديث رقم ١٤٢٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٦٦ حديث رقم ٦٩.

(٧) في المخطوطة «الجملية».

ركعتين في بيته. متفق عليه.

١١٦٢ ـ (٤) وعن عبد الله بن شقيق، قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوُّعِه. فقالت: كان يصلِّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثمّ يخرجُ فيُصلّي بالنّاس، ثمّ يدخُلُ فيُصلي ركعتين، وكانَ يُصلي بالنّاس المغرب، ثمّ يدخلُ فيصلي ركعتين، ثمّ يُصلي بالنّاسِ العشاء، ويدخلُ بيتي فيصلّي ركعتين، وكانَ يُصلّي من الليلِ تسعَ ركعاتٍ فيهنَّ الوترُ،

يصلي حتى يصلي وليس مراداً لفساده. (ركعتين) قال ابن الملك: يريد بهما سنة الجمعة وسنتها كسنة الظهر، وعليه الشافعي في قول. (في بيته) عملاً بالأفضل (متفق عليه) وقد ورد في أحاديث ثابتةٍ أنه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وسيأتي أيضاً وفي رواية بعدها ستاً وبه قال أبو يوسف.

١١٦٢ ـ **(وعن عبد الله بن شقيق)** تابعي **(قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ)** أي ليلاً ونهاراً ما عدا الفرائض ولذا قال **(عن تطوعه)** قال الطيبي: بدل عن صلاة رسول الله ﷺ كذا في صحيح مسلم، وهذه العبارة يعني بلفظِ عن أولى مما في المصابيح وهو قوله من التطوّع. اهـ. فتكون من بيانية، والأولوية باعتبار الأصحية وإن كانت الرواية بالمعنى جائزة عند جمهور الأئمة سيما إذا لم يكن من لفظ النبوّة. **(فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً)** هذا دليلٌ لمختار مذهبنا، أن المؤكدة قبلها أربعٌ. **(ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين)** ولعل وجه ترك العصر، لأنها بصدد السنن المؤكدة **(وكان يصلي بالناس بالمغرب، ثم يدخل)** أي بيتي **(فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين)** قال ابن الملك: فيه دليلٌ على استحباب أداء السنة في البيت قيل: في زماننا اظهار السنة الراتبة أولى، ليعلمها الناس. اهـ. أي ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة ولا شك أن متابعة السنة أولى من عدم الالتفات إلى غير المولي. **(وكان)** أي أحياناً **(يصلي من الليل)** أي بعض أوقاته وساعاته **(تسع ركعات)** قال ابن حجر: أي تارةً وإحدى عشرة تارة والنقص تارة. اهـ. وجاء في مسلم ثلاث عشرة كما سيأتي[1] **(فيهن)** أي في جملتهنّ وعقبهن **(الوتر)** قال ابن الملك: قيل الوتر والتهجد سواء وقيل: الوتر غير التهجد، فإذا صلى أحدٌ أكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها وتر أم ركعة واحدة. والباقي صلاة الليل؟ فالمفهوم من الأحاديث الواردة في الوتر، أن جميعها وتر وليس صلاة الليل غير الوتر إلا في حق من صلى الوتر قبل ثم نام وقام وصلى فإن ذلك حينئذ صلاة الليل. اهـ. وهو خلاف المذهب فإن الوتر غير التهجد لأن الأول واجبٌ منحصرٌ في ثلاث ركعات، بسلام واحدٍ عندنا غير مقيدٍ بوقتٍ من آخر الليل أو أوله

الحديث رقم ١١٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٤ حديث رقم (١٠٥ ـ ٧٣٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٣ حديث رقم ١٢٥١.

(١) راجع الحديث رقم (١١٩١) و (١١٩٢).

وكان يُصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكانَ إذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وسجدَ وهوَ قائمٌ، وكانَ إذا قرأ قاعداً ركعَ وسجدَ وهوَ قاعدٌ، وكانَ إذا طلعَ الفجرُ صلّى ركعتين. رواه مسلم. وزاد أبو داود: ثمّ يخرجُ فيصلّي بالنّاسِ صلاةَ الفجرِ.

١١٦٣ ـ (٥) وعن عائشة، رضي اللّهُ عنها، قال: لم يكُن النّبيُّ ﷺ على شيءٍ منَ النّوافلِ أشدَّ تعاهُداً منه على ركعتي الفجر.

بشرط وقوعه بعد العشاء سواءً بعد نوم أو قبله إلا أن الأفضل تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام «اجعلوا آخر صلاتكم، بالليل وتراً»[١] وأما الثاني فسنة بالاتفاق، وهو مقيدٌ بآخر الليل مطلقاً أو بنوم قبله وأما الأحاديث فسيأتي بيانها مفصلاً إن شاء الله تعالى **(وكان يصلي ليلاً طويلاً)** أي زماناً طويلاً من الليل **(قائماً وليلاً طويلاً قاعداً)** قال في المفاتيح: يعني يصلي صلاةً كثيرةً من القيام والقعود، أو يصلي ركعاتٍ مطوّلة في بعض الليالي من القيام، وفي بعضها من القعود. **(وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم)** أي لا يقعد قبل الركوع قاله ابن حجر. وقال الطيبي: أي ينتقل من القيام إليهما، وكذا التقدير في الذي بعده أي ينتقل إليهما من القعود **(وكان إذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد)** أي لا يقوم للركوع كذا في المفاتيح قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً وخالفهم آخرون، فلم يروا به بأساً قلت: لأنه انتقالٌ إلى الأفضل، قال: وحجتهم ما روي بأسانيد [عن] عائشة أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع[٢]. ففي هذا الحديث أنه كان يركع قائماً، فهو أولى لأنه أثبت الركوع قائماً ومن أثبت الركوع قاعداً لا ينفي هذا لأنه قد يفعل الركوع قاعداً في حال وقائماً في حال، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **(وكان إذا طلع الفجر)** أي ظهر الصبح **(صلى)** وفي نسخة يصلي **(ركعتين)** أي خفيفتين كما تقدم في سنن الصبح **(رواه مسلم وزاد أبو داود)** قال ميرك: أشار بهذا الاعتراض على الشيخ محيي السنة حيث أدرج هذه الجملة في حديث عائشة مع أنها لم تكن في واحدٍ من الصحيحين. **(ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر)** أي فرض الصبح.

١١٦٣ ـ **(وعن عائشة قالت لم يكن النبي ﷺ على شيء)** أي على محافظة شيء **(من النوافل)** أي الزوائد على الفرائض من السنن **(أشد)** قال ابن حجر: خبر لم يكن ويجوز خلاف ذلك لكن لا حاجة إليه، أي أكثر. **(تعاهداً)** أي محافظةً ومداومةً **(منه)** أي من تعاهده عليه السلام **(على ركعتي الفجر)** قال الطيبي: قولها على متعلقةٌ بقولها تعاهداً، ويجوز تقديم معمول التمييز، والظاهر أن خبر لم يكن على شيء أي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل، وأشد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٨ حديث رقم ٩٩٨.

(٢) راجع الحديث رقم (١١٩١).

الحديث رقم ١١٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠١ حديث رقم (٩٥ ـ ٧٢٤).

متفق عليه.

١١٦٤ ـ (٦) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ركعتا الفجرِ خير من الدُّنيا وما فيها». رواه مسلم.

١١٦٥ ـ (٧) وعن عبد اللّهِ بن مُغَفَّلٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ

تعاهداً حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون التعاهد متعاهداً كقوله تعالى: ﴿أو أشد خشية﴾ [النساء ـ ٧٧]. اهـ. وحينئذ على ركعتي الفجر، [يتعلق] بتعاهداً (متفق عليه) قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة[١] في صحيحه، وفي رواية له قال: ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين، قبل الفجر ولا إلى غنيمة[٢] وروي عن ابن عمر قال: قال رجلٌ: يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك بركعتي الفجر، فإن فيهما فضيلة رواه الطبراني في الكبير[٣] وفي رواية له قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدعو الركعتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب[٤]، وروى أبو يعلى من حديثه أيضاً بلفظ هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر وإسناده حسن.

١١٦٤ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال: رسول الله ﷺ ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها)** أي ما في الدنيا من المال والجاه، وما هو دنيوي لا الأعمال الصالحة الصادرة من عبادة. وقال الطيبي: إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها، فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً أو يكون من باب أي الفريقين خير مقاماً، وإن حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان، أكثر ثواباً منهما **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه الترمذي وفي رواية لمسلم أحب إليّ من الدنيا وما فيها وخبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[٥]. وفي رواية الصلاة «جوف الليل»[٦]، محمول على النفل المطلق.

١١٦٥ ـ **(وعن عبد الله بن مغفل[٧] قال: قال النبي ﷺ: صلوا فيها قبل صلاة المغرب)** أي ركعتين كما في رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثاً قال محيي الدين: فيه استحباب ركعتين بين

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦١ حديث رقم ١١٠٩.

(٢) المصدر السابق (٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٤٠ حديث رقم ٥٥٠٠.

(٤) الطبراني في الكبير.

الحديث رقم ١١٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٧٥ حديث رقم ٤١٦. وأحمد في المسند ٦/ ٥٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢١ حديث رقم (٢٠٢ ـ ١١٦٣).

(٦) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢١ حديث رقم (٢٠٣ ـ ١١٦٣).

الحديث رقم ١١٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٠ حديث رقم ٦٢٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧٣ حديث رقم (٣٠٤ ـ ٨٣٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٩ حديث رقم ١٢٨١. والترمذي ١/ ٣٥١ حديث رقم ١٨٥. وابن ماجه ١/ ٣٦٨ حديث رقم ١١٦٢. وأحمد في المسند ٥/ ٥٥.

(٧) في المخطوطة «معقل» والصواب «مغفل» كذا في «المشكاة».

ركعتين، صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ ركعتين»، قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتَّخذها النَّاسُ سُنَّة. متفق عليه.

الغروب، وصلاة المغرب أو بين الآذان، والإقامة لما ورد «بين كل أذانين»[1] وفيها وجهان أشهرهما لا يستحب. والأصح يستحب للأحاديث الواردة فيه وعليه السلف من الصحابة والتابعين، والخلف كأحمد وإسحاق ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك وأكثر الفقهاء قلت: وإمامهم أبو حنيفة قال وذلك لما يلزم من تأخير المغرب عن وقته أي عن وقته الحقيقي، عند مالك وبعض الشافعية وعن وقته المختار عند الجمهور **(قال في الثالثة)** أي عقبها **(لمن شاء)** أي ذلك الأمر لمن شاء قاله الطيبي. **(كراهية)** أي علة لقال أي مخافة **(أن يتخذها الناس سنة)** قال الطيبي: فيه دليلٌ على أن أمر النبي ﷺ محمولٌ على الوجوب، حتى يقوم دليلٌ غيره ويوضحه، قول ابن حجر سنة أي عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا فإنه أمر والأمر للوجوب فتعليقه بالمشيئة، يدفع حمله على حقيقته فيكون مندوباً. وقال ابن الملك: قوله سنة أي فريضة إذ قد يطلق عليها كقولهم الختان سنة قال بعضهم كان هذا في أول الإسلام ليعرف به خروج الوقت المنهي ثم أمروا بعد ذلك بتعجيل المغرب وسئل ابن عمر عن الركعتين، قبل المغرب فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما وقال النخعي: إنها بدعةٌ. اهـ. وأما ما نقل في تصحيح ابن حبان خبر أنه عليه السلام فعلهما فيمكن حمله على أول الأمر، أو على بيان الجواز أو على خصائصه، وخبر الشيخين «بين كل أذانين صلاة»[2] مطلق قابل للتقييد بما عدا المغرب. وكذا حديث أنس في مسلم أن أصحاب رسول الله ﷺ «كانوا يبتدرون السواري لهما»[3] مع أن المنفي المحصور مقدمٌ على الاثبات المذكور، والحق أن الخلاف لفظي لأن الاثبات محمولٌ على الابتداء والنفي على الانتهاء، ومن أراد تحقيق هذا المرام فعليه بشرح الهداية لابن الهمام فإن الكلام عنده على وجه التمام[4]. **(متفق عليه)**.

---

(١) (٢) راجع التخريج.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٠٦ حديث رقم ٦٢٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧٣ حديث رقم ٨٣٧.

(٤) قال ابن الهمام: «هل يندب قبل المغرب ركعتان؟ ذهب طائفة إليه وأنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك رضي الله عنهم. تمسك الأولون بما في البخاري أنه ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء». كراهية أن يتخذها الناس سنة. وفي لفظ لأبي داود: «صلوا قبل المغرب ركعتين». زاد فيه ابن حبان في صحيحه. «وأن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين». ولحديث أنس في الصحيحين: «كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما». الجواب المعارضة بما في أبي داود عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحد على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه أبو داود والمنذري بعده» في مختصره وهذا تصحيح وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج وقول من قال أصح =

. . . .

= الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين! أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم. ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقه الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا البخاري. جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم. وكذا في الشروط. حتى أن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر بما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه. وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بأن عمل أكثر الصحابة كان على وفقه كأبي بكر وعمر حتى نهى إبراهيم النخعي عنهما فيما رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه أنه نهى عنهما وقال إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسناً كما ادعاه بعضهم ترجيح على ذلك الصحيح بهذا فإن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظناً أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا أكثر السلف ومنهم مالك نجم الدين وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من أن النبي ﷺ صلاهما لا يعارض ما أرسله النخعي من أنه ﷺ لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت روى الطبراني مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير أم سلمة قالت صلاها عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال ﷺ نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففي سؤالها له ﷺ وسؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألنا سألت لا يفيد أنهما غير معهودتين من سننه وكذا سؤالهم لابن عمر فإنه لم يبتدئ التحديث به بل لما سئل والذي يظهر أن منشير سؤالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من عمله ما لا يعلمه غيرهن بالنفير عنه وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضاً. وما قيل المثبت أولى من النافي فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر ليس بشيء فإن الحق عند المحققين أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات فيعارضه لا ويقدم هو عليه وذلك لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النفي ليس إلا لأن مع رواية زيادة علم بخلاف النفي إذ قد يبني رواية الأمر على ظاهر الحال من العدم كما لم يعلم باطنه فإذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضاً لابتناء كل منهما حينئذ على الدليل وإلا فنفس كون مفهوم المروي مثبتاً لا يقتضي التقدم إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم كما قد يكون المطلوب في الشرع الإثبات وتمام تحقيقه في أصول أصحابنا وحينئذ لا شك أن هذا النفي كذلك فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر بل ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله ﷺ بل ولا على من لم يواظب بل يحضرها خلفه أحياناً ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية أما ثبوت الكراهية فلا إلا أن يدل دليل آخر. وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل

١١٦٦ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانَ منكُم مُصلّياً بعد الجمعةِ؛ فليُصلِّ أربعاً». رواه مسلم.

وفي أُخرى له، قال: «إذا صلى أحدُكم الجمعة فليُصلِّ بعدَها أربعاً».

الفصل الثاني

١١٦٧ ـ (٩) عن أمِّ حبيبة، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من حافظ على أربع رَكعاتٍ قبلَ الظُّهرِ، وأربعٍ بعدَها؛ حرَّمهُ اللهُ على النارِ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١١٦٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً رواه مسلم وفي أخرى**) وفي نسخة وفي الأخرى (**له**) أي لمسلم (**قال إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**) قال ابن الملك: وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعاتٍ وعليه الشافعي في قول. اهـ. وهو قول أبي حنيفة ومحمدٌ وعن أبي يوسف أن السنة بعدها ست، جمعاً بين الحديثين أو لما روي عن علي أنه قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً[١]، وهو مختار الطحاوي وقال أبو يوسف: أحب إلي أن يبدأ بالأربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها، وأخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية أنه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضها، فقال الصلاة قبلها بدعة، كيف وقد جاء بإسناد جيد كما قال الحافظ العراقي: أنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً والظاهر أنه بتوقيف.

(الفصل الثاني)

١١٦٧ ـ (**عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حافظ**) أي داوم وواظب (**على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها**) ركعتان منها مؤكدةٌ وركعتان مستحبةٌ فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى. (**حرمه الله على النار**) أي مطلقاً أو مؤبداً (**رواه أحمد والترمذي**) قال ميرك: وقال الترمذي حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (**وأبو داود والنسائي**) قال ميرك: وفي روايةٍ للنسائي فتمس وجهه النار أبداً. اهـ. أي ما حافظ أحدٌ فتمس ذاته نار جهنم أصلاً، أو على وجه التأبيد. (**وابن ماجه**).

= والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما. [فتح القدير ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩].

الحديث رقم ١١٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٠ حديث رقم (٦٧ ـ ٨٨١). وأبو داود في السنن ١/ ١٧٣ حديث رقم. والترمذي في السنن ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٢٣. وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٩.

(١) رواه الترمذي تعليقاً في سننه ٢/ ٤٠١ عقب الحديث رقم ٥٢٣.

الحديث رقم ١١٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٢ حديث رقم ١٢٦٩. والترمذي ٢/ ٢٩٢ حديث رقم ٤٢٧. والنسائي ٣/ ٢٦٥ حديث رقم ١٨١٥. وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٦.

١١٦٨ ـ (١٠) وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ قبلَ الظهرِ ليسَ فيهنَّ تسليمٌ، تفتح لهنَّ أبوابُ السَّماءِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٦٩ ـ (١١) وعن عبد الله بن السَّائب، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي أربعاً بعدَ أنْ تزولَ الشمسُ قبلَ الظهرِ، وقال: «إنَّها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السَّماءِ، فأُحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ». رواه الترمذي.

١١٧٠ ـ (١٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرأً

١١٦٨ ـ (وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: أربع) أي ركعات (قبل الظهر ليس فيهن تسليم) قال ابن الملك: أي تصلي بتسليمة واحدة. اهـ. أي الأفضل فيها ذلك. (تفتح) بالتأنيث ويجوز التذكير وبالتخفيف، ويجوز التشديد (لهن) أي لأجل طلوعهن بعد قبولهن (أبواب السماء) أي يرفع بها إلى الحضرة وهو كناية عن القبول (رواه أبو داود وابن ماجه) قال ميرك: واللفظ لأبي داود وفي إسنادهما احتمال التحسين ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ولفظه قال لما نزل رسول الله ﷺ عليّ رأيته يديم أربعاً قبل الظهر، وقال إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا يغلق منها بابٌ حتى يصلي الظهر فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خيرٌ كذا قاله المنذري. اهـ. وفي شرح السنة اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم إلى أنها مثنى مثنى كصلاة الليل، وبعضهم إلى أن تطوّع لليل مثنى مثنى والنهار أربعاً أفضل ذكره الطيبي. وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة الأربع أفضل في الملوين أقول وينبغي أن يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم أو تسليمتين، أو تعيين أربع ركعات أو ركعتين والله أعلم.

١١٦٩ ـ (وعن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس، قبل الظهر) وتلك الركعات الأربع سنة لظهر التي قبله كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وأراد به الرد على من زعم أنها غيرها، وسماها سنة الزوال (وقال إنها) أي ما بعد الزوال. وأنثه باعتبار الخبر وهو (ساعة تفتح) بالوجوه المذكورة (فيها أبواب السماء) لطلوع أعمال الصالحين (فأحب أن يصعد) بفتح الياء ويضم (لي فيها) أي في تلك الساعة (عمل صالح) أي إلى السماء وفيه تلميحٌ إلى قوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ [فاطر ـ ١٠]. (رواه الترمذي) قال ميرك: ورواه أحمد والنسائي. وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ فقول ابن حجر وصححه غير صحيح.

١١٧٠ ـ (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله امرءاً) أي شخصاً والجملة

الحديث رقم ١١٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣ حديث رقم ١٢٧٠.

الحديث رقم ١١٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٤٢ حديث رقم ٤٧٨.

الحديث رقم ١١٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣ حديث رقم ١٢٧١. والترمذي ٢/ ٢٩٥ حديث رقم ٤٣٠.

صلى قبلَ العصرِ أربعاً». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

١١٧١ ـ (١٣) وعن عليٍّ رضي اللّهُ عنه، قال: كانَ رسول الله ﷺ يُصلي قبلَ العصر أربعَ ركعاتٍ، يفصِلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المقرَّبين، ومَنْ تبِعَهُم منَ المسلمينَ والمؤمنين. رواه الترمذي.

١١٧٢ ـ (١٤) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي قبلَ العصرِ ركعتَين. رواه أبو داود.

دعاء، أو اخبار قاله ابن الملك: والأظهر الثاني مع أن دعوته مستجابةٌ، لا تتخلف فدعاؤهُ في معنى الأخبار متضمن للبشارة (**صلى قبل العصر أربعاً**) والمراد سنةُ العصر، قاله ابنُ الملك وهي من المستحبات (**رواه أحمد والترمذي**) قال ميرك: وحسنه ابن خزيمة[1] وابن حبان في صحيحيهما، قال ابن حجر: وصححاه وإن أعله ابن القطان (**وأبو داود**).

١١٧١ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين**). المنقادين ظاهراً وباطناً (**والمؤمنين**) المصدقين بقلوبهم المقرين بألسنتهم، فلا فرق بينهما إلا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة قال البغوي: المراد بالتسليم التشهد دون السلام أي وسمي تسليماً على من ذكر لاشتماله عليه. وكذا قاله ابن الملك قال الطيبي: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود «كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل»[2] وكان ذلك في التشهد. اهـ. والأظهر ما قاله ابن حجر فيه نظر إذ لفظ الحديث، يأبى ذلك وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة، فيسن للمسلم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره، وخلفه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن. اهـ. لكن ما تقدم أنسب إلى المذهب، ولا شك أنه يجوز إذا صلى أربعاً أن يكون بتسليمة أو بتسليمتين، والخلاف في الأولوية، ولاختلاف الآثار خير محمد بن الحسن والقدوري بين أن يصلي أربعاً قبل العصر، أو ركعتين (**رواه الترمذي**) وقال: حسن ورواه أحمد أيضاً نقله ميرك.

١١٧٢ ـ (**وعنه**) أي عن علي (**قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين**) أي أحياناً فلا ينافي في ما تقدم من الأربع (**رواه أبو داود**) بإسنادٍ صحيح.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ٢/ ٢٠٦ حديث رقم ١١٩٣.

الحديث رقم ١١٧١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٩٣ حديث رقم ٥٩٨. والنسائي ٢/ ١١٩ حديث رقم ٨٧٤. وابن ماجه ١/ ٣٦٧ حديث رقم ١١٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٣ حديث رقم ٦٢٣٠.

الحديث رقم ١١٧٢: أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم ١٢٧٢.

١١٧٣ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلَّمْ فيما بينهُنَّ بسوءٍ؛ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنتي عشرةَ سنةً». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ من حديثِ عمرَ بن أبي خثعَم، وسمعتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: هوَ منكرُ الحديثِ، وضعَّفه جدّاً.

١١٧٤ ـ (١٦) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بعدَ المغربِ

١١٧٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب)** أي فرضه **(ست ركعات)** المفهوم أن الركعتين الراتبتين، داخلتان في الست وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي قاله الطيبي. فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي بالخيار. **(لم يتكلم فيما بينهن)** أي في أثناء أدائهن وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعة **(بسوء)** أي بكلام سيىء أو بما يوجب سوء **(عدلن)** بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم **(له)** قال الطيبي: يقال عدلت فلاناً[1] بفلان، إذا سوّيت بينهما. **(بعبادة ثنتي عشرة سنة)** قال الطيبي: هذا من باب الحث والتحريض، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف على ما يعرف[2] وإن كان أفضل حثاً وتحريضاً. قال التوربشتي: وقيل: يحتمل أن يراد ثواب القليل، مضعفاً أكثر من ثواب الكثير، غير مضعف. وقال القاضي: لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيرهما، قال ابن الملك: عن ابن عباس الصلاة بين المغرب والعشاء، صلاة الأوّابين. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: نقلاً عن المنذري ورواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه[3]. **(وقال)** أي الترمذي **(هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم وسمعت محمد بن إسماعيل)** أي البخاري **(يقول هو)** أي عمر **(منكر الحديث وضعفه)** أي البخاري **(جداً)** أي تضعيفاً قوياً قال ميرك: ناقلاً عن التصحيح والعجب من محيي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف بإجماع أهل الحديث قلت: ينافيه ما تقدم أنه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف، في فضائل الأعمال قال ميرك: وعن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات، غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة[4] وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري قال المنذري وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل.

الحديث رقم ١١٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٩٩ حديث رقم ٤٣٥. وابن ماجه ١/ ٤٣٧ حديث رقم ١٣٧٣.

(١) في المخطوطة «فلان». (٢) في المخطوطة «ما يعرف على ما لا يعرف».

(٣) ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم ١١٩٥.

(٤) أي الكبير والأوسط والصغير.

عشرينَ ركعةً بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّة». رواه الترمذيُّ.

١١٧٥ ـ (١٧) وعنها، قالتْ: ما صَلّى رسولُ اللّهِ ﷺ العِشاءَ قطُّ فدخلَ عليَّ، إلاّ صَلّى أربعَ ركعاتٍ أو سِتَّ ركعاتٍ. رواه أبو داود.

١١٧٦ ـ (١٨) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿إِدبارَ النُّجوم﴾ الركعتانِ قبلَ الفجرِ، و﴿أدبارَ السجودِ﴾

١١٧٤ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب)** أي بعد فرضه **(عشرين ركعة بنى الله له بيتاً)** أي عظيماً مشتملاً على أنواع النعم **(في الجنة رواه الترمذي)** قال ميرك رواه منقطعاً بصيغة التمريض فقال: وروي عن عائشة وذكره ورواه ابن ماجه متصلاً من رواية يعقوب بن الوليد المدني عن أبيه عن عائشة ويعقوب كذبه أحمد وغيره ذكره المنذري وقال ابن حجر: وفيها حديث آخر وهو أنه عليه السلام كان يصليها عشرين، ويقول هذه صلاة الأوّلين، فمن صلاها غفر له، وكان السلف الصالح يصلونها قال جمع: ورويت أربعاً ورويت ركعتين فأقلها ركعتان وأكثرها عشرون، وروي فيها أحاديث كثيرةٌ ذكر الحافظ عبد الحق منها جملة.

١١٧٥ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي)** أي في نوبتي **(إلا صلى أربع ركعات)** أي ركعتان مؤكدةٌ بتسليمةٍ، وركعتان مستحبةٌ **(أو ست ركعات)** يحتمل الشك والتنويع، فركعتان نافلةٌ. **(رواه أبو داود)**.

١١٧٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ادبار النجوم﴾)**[1] بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى: **﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم﴾** [الطور ـ ٤٨، ٤٩]. وجوّز الرفع على أنه مبتدأ خبره **(الركعتان قبل الفجر)** أي فرضه والادبار والدبور الذهاب، يعني عقيب ذهاب النجوم، وهو سنة الصبح. **(﴿وأدبار السجود﴾)**[2] بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى: **﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود﴾** [ق ـ ٤٠]. قال الطيبي: صلاة ادبار السجود، وأدبار نصبه بسبح في التنزيل أوقعه مضافاً في الحديث على الحكاية. اهـ. والمراد بالسجود فريضة المغرب، قال ابن الملك: أطلق السجود وأراد به الصلاة اطلاقاً،

الحديث رقم ١١٧٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٩٩ حديث رقم ٤٣٥. وابن ماجه ١/ ٤٣٧ حديث رقم ١٣٧٣.

الحديث رقم ١١٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧١ حديث رقم ١٣٠٣.

الحديث رقم ١١٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٦٦ حديث رقم ٣٢٧٥.

(١) سورة الطور ـ آية رقم ٤٩ (٢) سورة ق ـ آية رقم ٤٠.

الركعتان بعد المغرب». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

١١٧٧ ـ (١٩) عن عمرَ رضي اللَّهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «أربعُ ركعاتٍ قبلَ الظهر، بعدَ الزوالِ، تُحسَبُ بمثلِهنَّ في صلاةِ السَّحَرِ. وما من شيءٍ إلاَّ وهوَ يُسبِّحُ اللَّهَ تلكَ الساعةَ»، ثمَّ قرأ: ﴿يتفيؤوا

للجزء الأعظم على الكل انتهى. وفي جعله جزءاً أعظم نظر، ويجوز رفع أدبار السجود على الابتدائية وخبره (الركعتان بعد المغرب رواه الترمذي) وقال غريب نقله ميرك.

(الفصل الثالث)

١١٧٧ ـ (عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول أربع) أي من الركعات (قبل الظهر بعد الزوال) قال الطيبي: قبل الظهر صفة لأربع وخبره (تحسب بمثلهن) أي الكائن (في صلاة السحر) أي توازي أربعاً في الفجر من السنة، والفريضة لموافقة المصلي أي بعد الزوال سائر الكائنات في الخضوع والدخور لبارئها فإن الشمس أعلى وأعظم منظوراً في الكائنات، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها، وسائر ما يتفيأ بها ظلاله عن اليمين والشمائل، انتهى. يعني ووقت الصبح مقدمة طلوعها وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الطرفين وطريق الملاءمة بين المتماثلين، قال ميرباد شاه: لا يظهر وجه العدول عن الظاهر، وهو حمل السحر على حقيقته وتشبيه هذه الأربع[1] بأربع من صلاة الصبح، إلا باعتبار كون المشبه به مشهوداً بمزيد الفضل انتهى. يعني قوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الإسراء ـ ٧٨]. وفيه إشارة إلى أن العدول إنما هو ليكون المشبه به أقوى إذ ليس التهجد أفضل من سنة الظهر، والأظهر[2] حمل السحر على حقيقته وهو السدس الأخير من الليل، ويوجه كون المشبه به أقوى بأن العبادة فيه أشق وأتعب والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن ولذا قال ابن حجر: أي تعدل في الفضل أربعاً مماثلة لهنّ من جملة صلاة السحر المشهود لها بالفضل الأعظم، ثم قال ﷺ كالدليل على المدعي. (وما من شيء إلا وهو يسبح الله) أي ينزهه عن الزوال لأنه موصوف بالكمال، لم يزل ولا يزال (تلك الساعة) بالنصب أي حين زوال الشمس عن كمال صعودها، قال ابن حجر: أي ينزهه تنزيهاً خاصاً تلك الساعة؛ فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء ـ ٤٤]. المقتضي لكونه كذلك في سائر الأوقات والتسبيح في الآيتين بلسان القال والحال (ثم قرأ) أي النبي ﷺ أو عمر (﴿يتفيؤوا﴾)

الحديث رقم ١١٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٧٩ حديث رقم ٣١٢٨. والبيهقي في شعب الإيمان.

(١) في المخطوطة «الأربع». (٢) في المخطوطة «وإن ظهر».

﴿ظِلالُهُ عَنِ اليَمِينِ والشَّمائِلِ سُجَّداً للهِ وَهُمْ داخِرُونَ﴾. رواه الترمذيُّ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».

١١٧٨ ـ (٢٠) وعن عائشةَ، قالتْ: ما تركَ رسولُ اللهِ ﷺ ركعتينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ. متفق عليه.

وفي روايةٍ للبخاريِّ، قالتْ: والذي ذهبَ به ما تركهما حتى لقيَ اللهَ.

١١٧٩ ـ (٢١) وعن المختارِ بن فُلْفُلٍ،

بالتذكير وأنثه البصري أي يتميل ويدور ويرجع (﴿ظلاله﴾) أي ظلال كل شيء (﴿عن اليمين﴾) أريد به الجنس (﴿والشمائل﴾) فيه تفنن أي يمين كل شيء وشماله (﴿سجداً﴾) أي ساجدين منقادين (﴿لله﴾) حال (﴿وهم﴾) أي الخلق المعبر عنه بما من شيء وفيه تغليب العقلاء (﴿داخرون﴾[1]) أي صاغرون أذلاء خاضعون حال أخرى متداخلة أو مترادفة، وهي أولى لحصولها في جميع الأوقات وسائر الأحوال. قال الطيبي: ومعنى الآية أو لم يروا أي بالغيبة والخطاب إلى ما خلق الله من شيء أي من الاجرام، التي لها ظلال متفيئة عن أيمانها وشمائلها، كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها من التفيؤ والاجرام في أنفسها داخرة أيضاً منقادة صاغرة والشمس وإن كانت أعظم وأعلى منظوراً في هذا العالم، إلا أنها عند الزوال، يظهر هبوطها وانحطاطها، وأنها آيلة إلى الفناء والذهاب ولذا قال سيد الموحدين «لا أحب الآفلين» فأشار عليه السلام أن المصلي حينئذ موافق لسائر الكائنات في الخضوع لخالقها، فهو وقت خضوع، وافتقار فساوى وقت السحر الذي هو وقت تجلي الحق وغفلة الخلق، ومحل استغفار، (رواه الترمذي) أي (و) رواه (البيهقي في شعب الإيمان).

١١٧٨ ـ (وعن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ) قال النووي: تعني بعد وفود قوم عبد القيس (ركعتين) قضاء أوّلاً ثم استمرار ثانياً (بعد العصر) ولعله عليه السلام كان نادراً أو هو من خصوصياته عليه السلام كما ذكره السيوطي، ووافقه ابن الهمام، ومن ثم عزر عمر رضي الله عنه من صلى بعد العصر كما سيأتي قريباً (عندي) أي في بيتي (قط) أي أبداً (متفق عليه وفي رواية للبخاري قالت: والذي) قسم (ذهب به) أي توفاه (ما تركهما) أي رسول الله ﷺ (حتى لقي الله).

١١٧٩ ـ (وعن المختار بن فلفل) بضمتين وأما الحب الهندي فهو بضمتين وكسرتين على

---

(١) سورة النحل ـ آية رقم ٤٨.

الحديث رقم ١١٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٤ حديث رقم ٥٩١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧٢ حديث رقم (٢٩٩ ـ ٨٣٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٨ حديث رقم ١٢٧٩. والترمذي ١/ ٣٤٧ حديث رقم ١٨٤. والنسائي في السنن ١/ ٢٨٠ حديث رقم ٥٧٤. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٩.

الحديث رقم ١١٧٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٣ حديث رقم (٣٠٢ ـ ٨٣٦).

قال: سألتُ أنسَ بن مالكٍ عنِ التطوُّعِ بعد العصرِ. فقال: كانَ عمرُ يضربُ الأيديَ على صلاةٍ بعدَ العصرِ. وكنَّا نُصلِّي على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ركعتينِ بعدَ غروبِ الشمسِ قبلَ صلاةِ المغربِ. فقلتُ له: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصليهِما؟ قال: كانَ يرانا نُصَليهما فلم يأمُرنا ولم ينهَنا. رواه مسلم.

١١٨٠ - (٢٢) وعن أنسٍ، قال: كنّا بالمدينةِ، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ المغربِ، ابتدَروا السَّواريَ،

ما في القاموس (قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال كان عمر يضرب الأيدي على صلاة) أي نافلة (بعد العصر) أي أيدي من عقد الصلاة وأحرم بالتكبير، أي يمنعهم منها قال الطيبي: ولعله رضي الله عنه ما وقف على قول عائشة. قلت: هذا من عدم وقوف القائل على كمال اطلاع عمر وإنما كان عذرٌ من يصلي الاطلاع على التخصيص. قال الطيبي: وكذا قول أنس (وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين، بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب) مخالف له أي لقول عمر وقد مر أن الخلفاء الراشدين لم يروا هاتين الركعتين، وكفى بهم قدوةً. (فقلت) قول المختار الراوي (له) أي لأنس (أكان رسول الله ﷺ يصليهما، قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا) قال الطيبي: أي لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى. وفيه تقريرٌ منه عليه السلام وأكثر الفقهاء على المنع، لما يلزم من فعله تأخير المغرب. قال ابن الهمام: ثم الثابت بعد هذا نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب، فقد قدمنا عن القنية[1] استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل، إذا تجوز فيهما انتهى[2]، ويؤيده عدم أمره ونهيه عليه السلام. (رواه مسلم).

١١٨٠ - (وعن أنس قال كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن، لصلاة المغرب ابتدروا) يحتمل بعض الأصحاب، أو التابعين أي تسابقوا. (السواري) بتخفيف الياء جمع سارية أي الأسطوانات الفاصلة ومراعاة للسترة أيضاً وقول الطيبي بالتشديد وتبعه ابن حجر، لم يظهر له وجه ففي القاموس السارية السحاب تسري ليلاً جمعه سوار والأسطوانة ذكره في مادة س ر ى ولم يقيدها بالتخفيف لأنها جارية تحت القاعدة وهي أن فاعلة اسماً أو صفة تجمع على فواعل، كالجواري ولا تتوهم أنها من قبيل العواري جمع عارية، فإن صاحب القاموس ذكرها في مادة «ع و ر»[3] وجوّز التشديد والتخفيف في الجمع والمفرد فياؤه للنسبة وقد صرح به في

---

(١) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي ت (٦٥٨).

الحديث رقم ١١٨٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٣ حديث رقم (٣٠٣ - ٨٣٧).

(٢) فتح القدير ١/ ٣٨٩.

(٣) في المخطوطة «ع و ر».

فركعوا ركعتَيْنِ، حتى إنَّ الرجلَ الغريبَ ليدخلُ المسجدَ، فيحسَبُ أنَّ الصلاةَ قدْ صُلِّيَتْ مِنْ كثرةِ مَنْ يُصلِّيهِما. رواه مسلم.

١١٨١ ـ (٢٣) وعن مرثَدِ بن عبدِ الله، قال: أتيتُ عُقْبَةَ الجُهنيَّ، فقلتُ: ألا أُعجِبُكَ منْ أبي تميمٍ يركعُ ركعتَيْنِ قبلَ صلاةِ المغربِ؟! فقال عُقْبةُ: [إنا كنَّا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ][(١)]. قلتُ: فما يمنعُكَ الآنَ؟ قال: الشغلُ. رواه البخاريُّ.

١١٨٢ ـ (٢٤) وعن كعبِ بن عُجرةَ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أتى

النهاية عواري بالتشديد، كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار انتهى وعلى تقدير خفته يحتمل أن يكون تخفيفاً للنسبة، وأن يكون جمع عارية من العرى فحينئذٍ سمي بها لأنها عاريةٌ عن الملك، حين الاستعارة والمعنى وقف كل من سبق خلف أسطوانة. **(فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب)** بكسر همزة إن جوّز فتحها **(ليدخل المسجد)** قال ابن حجر: حتى عاطفة لما بعدها على جملة ابتدروا **(فيحسب)** بكسر السين وفتحها أي فيظن **(أن الصلاة)** أي التي هي فرض المغرب **(قد صليت من كثرة من يصليها)** أي تلك الصلاة المشتملة على الركعتين، وفي نسخة صحيحة يصليهما بالتثنية. قال الطيبي: يعني يقف كل واحد خلف سارية، يصلي هاتين الركعتين. وفي الحديث دليلٌ ظاهرٌ على اثبات هاتين الركعتين انتهى. ولا شك أن هذا كان نادراً لأنه عليه السلام كان يعجل لصلاة المغرب اجماعاً، ويلزم من هذا تأخير المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء، فلعله وقع هذا عن بعض في وقتٍ فهموا تأخيره عليه السلام لعذر والله أعلم أو كانتا أوّلاً ثم تركتا على ما قيل: وعليه الخلفاء **(رواه مسلم)**.

١١٨١ ـ **(وعن مرثد)** بفتح الميم والثاء **(ابن عبد الله قال أتيت عقبة الجهني)** نسبة إلى جهينة قبيلة **(فقلت ألا أعجبك)** بالتشديد أي ألا أوقعك في التعجب **(من أبي تميم)** أي من فعله قال ميرك: هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم بمهملتين الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها شين معجمة تابعي كبير ثقة مخضرم أسلم في عهد النبيّ ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبلٍ، ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر، وسكنها قاله ابن يونس. وقد عده جماعةٌ في الصحابة لهذا الادراك مات سنة سبع وسبعين **(يركع)** أي يصلي **(ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة أنا)** أي معشر الصحابة يعني بعضهم **(كنا نفعله)** أي أحياناً **(على عهد رسول الله)** أي في زمانه **(ﷺ قلت فما يمنعك الآن)** أي عنها **(قال: الشغل)** بضم الشين وسكون الغين وضمها أي شغل الدنيا، وفيه إشارة إلى اباحتها وإلا فالشغل لا يمنع التابعي عن السنة **(رواه البخاري)**.

١١٨٢ ـ **(وعن كعب بن عجرة)** بضم العين وسكون الجيم **(قال: إن النبي ﷺ أتى**

---

(١) الزيادة من صحيح البخاري.

الحديث رقم ١١٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩ حديث رقم ١١٨٤. وأحمد في المسند ٤/ ١٥٥.

الحديث رقم ١١٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٩ حديث رقم ١٣٠٠. والترمذي ٢/ ٥٠٠ حديث رقم ٦٠٤. وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٧.

مسجدَ بني عبدِ الأشهلِ، فصلّى فيه المغربَ، فلمّا قضَوْا صلاتَهم رآهم يُسبّحون بعدَها فقال: «هذه صلاةُ البُيوتِ». رواه أبو داود. وفي روايةِ الترمذيّ، والنسائيّ: قام ناسٌ يتنفّلون، فقال النبيُّ ﷺ: «عليكم بهذه الصلاةِ في البُيوتِ».

١١٨٣ ـ (٢٥) وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُطيلُ القِراءةَ في الركعتينِ بعدَ المغربِ، حتى يتفرّقَ أهلُ المسجدِ. رواه أبو داود.

١١٨٤ ـ (٢٦) وعن مكحولٍ يبلغُ به، أنّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ صلّى بعدَ المغربِ قبلَ أنْ يتكلّمَ ركعتينِ ـ وفي روايةٍ: أربعَ ركعاتٍ؛ رُفِعتْ صلاتُه في عِلّيّينَ».

مسجد بني عبد الأشهل) طائفة من الأنصار **(فصلى فيه المغرب)** أي فرضه أو سنته **(فلما قضوا)** أي بعض القوم **(صلاتهم رآهم يسبحون)** أي يصلون نافلة بدليل الرواية الآتية. **(بعدها)** أي بعد صلاة المغرب **(فقال هذه)** أي النوافل **(صلاة البيوت)** بكسر الباء وضمها أي الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الاخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظٌ للبيوت من البركة في القوت والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته، بخلاف المعتكف في المسجد. فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق. **(رواه أبو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناسٌ يتنفلون فقال النبي ﷺ عليكم بهذه الصلاة في البيوت)** ارشاداً لما هو الأفضل.

١١٨٣ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب)** أي أحياناً لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص[١] **(حتى يتفرق أهل المسجد)** قال ابن حجر: ظاهره أنه كان يصليهما في المسجد، فيحمل على أن فعلهما فيه لعذرٍ منعه من دخول البيت، فقد صرح الأئمة بأن هذا من أعذار فعلها في المسجد. قلت: والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز أو وقت الاعتكاف. قال: ويحتمل أنه كان يفعلهما في البيت وأن ابن عباس علم بذلك **(رواه أبو داود)**.

١١٨٤ ـ **(وعن مكحول يبلغ به)** قال الطيبي: أي بالحديث إلى النبي ﷺ. اهـ. فالحديث مرسل لأنه تابعي وأسقط من السند ذكر الصحابي فالمعنى أنه يروي. **(أن رسول الله ﷺ قال: من صلى بعد المغرب)** أي فرضه أو وسنته **(قبل أن يتكلم)** أي بكلام الدنيا **(ركعتين)** يحتمل أنهما سنتا البعدية، ويحتمل أنهما من سنة وقت الغفلة **(وفي رواية أربع ركعات)** يحتمل أن منها ركعتين سنتها البعدية وركعتين من صلاة الغفلة، وأن الكل من صلاة الغفلة كذا ذكره ابن حجر والأولى أن يعبر عنهما بصلاة الأوابين، كما ورد فكأنه شبهها بطواف الغفلة في رمضان. **(رفعت صلاته)** أي نافلته أو مع فريضته **(في عليين)** كناية عن غاية قبولها وعظيم ثوابها، في

الحديث رقم ١١٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٠ حديث رقم ١٣٠١.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٦٩ حديث رقم ١١٦٦.

الحديث رقم ١١٨٤: لم أجده عند البيهقي في شعب الإيمان بل عزاه في كنز العمال إلى ابن أبي شيبة.

مُرسلاً.

١١٨٥ ـ (٢٧) وعن حذيفة نحوَه، وزاد: فكانَ يقولُ: «عجّلوا الركعتين بعدَ المغربِ، فإنَّهما تُرفعان معَ المَكتوبة». رواهُما رَزينٌ، وروى البيهقيُّ الزِّيادة عنه نحوَها في: «شُعبِ الإيمان».

١١٨٦ ـ (٢٨) وعن عمرو بنِ عطاءٍ، قال: إنَّ نافعَ بنَ جُبَيرٍ أرسله إلى السَّائبِ يسألُه عنْ شيءٍ رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم، صلّيتُ معه الجمعة في المقصورةِ، فلمّا سلَّمَ الإمامُ قمتُ في مقامي، فصلّيتُ، فلما دخل أرسلَ إليَّ،

القاموس عليون جمع علي في السماء السابعة تصعد إليه أرواح المؤمنين. اهـ. أي وأعمالهم **(مرسلاً)** أي يبلغ به حال كون الحديث مرسلاً لأن مكحولاً تابعي قال ابن حجر: والارسال هنا لا يضر لأن المرسل كالضعيف الذي لم يشتد ضعفه، يعمل بهما[1] في الفضائل. اهـ. وهذا في مذهبه وإلا فالمرسل حجة عند الجمهور.

١١٨٥ ـ **(وعن حذيفة)** أي مروي عنه **(نحوه)** أي نحو حديث مكحول بمعناه دون لفظه **(وزاد)** أي حذيفة **(فكان يقول)** أي النبي ﷺ **(عجلوا الركعتين بعد المغرب)** أي بالتخفيف فيهما أو بالمبادرة إليهما ولا منع من الجمع، والمراد بهما سنته[2] بلا خلاف **(فإنهما ترفعان مع المكتوبة)** أي مع ملائكة النهار فإن السنة تابعةٌ للفرض ومكملة لها وقت العرض **(رواهما رزين)** قال ميرك: نقلاً عن المنذري ولم أرهما في الأصول. **(وروى البيهقي الزيادة)** أي المذكورة **(عنه)** أي عن حذيفة **(نحوها)** بدل أي روى نحو زيادة رزين عنه **(في شعب الإيمان)** فتتقوّى بذلك رواية رزين كذا ذكره ابن حجر. لكن إنما يتم هذا لو عدّ شعب الإيمان من الأصول.

١١٨٦ ـ **(وعن عمرو بن عطاء قال: إن نافع بن جبير أرسله)** أي عمراً **(إلى السائب)** رضي الله عنه **(يسأله)** أي يسأل عمر والسائب **(عن شيء رآه)** أي ذلك الشيء **(منه)** أي من السائب **(معاوية في الصلاة فقال)** وفي نسخة قال أي السائب **(نعم)** قال الطيبي: نعم حرف ايجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله هل رأى منك معاوية شيئاً في الصلاة، فأنكر عليك والمذكور معناه. **(صليت معه)** أي مع معاوية **(الجمعة في المقصورة)** موضع معين في الجامع مقصور للسلاطين **(فلما سلم الإمام قمت في مقامي)** أي الذي صليت فيه الجمعة **(فصليت)** أي سنة الجمعة من غير أن أفصل بينهما بشيء. **(فلما دخل)** أي معاوية بيته **(أرسل إلي)** لئلا تكون

---

(١) في المخطوطة «بها».

الحديث رقم ١١٨٥: ذكره المزري في الترغيب.

(٢) في المخطوطة «سنة».

الحديث رقم ١١٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠١ حديث رقم ٧٣ ـ ٨٨٣. وأبو داود في السنن ١/ ٦٧٢ حديث رقم ١١٢٩. وأحمد في المسند ٤/ ٩٥.

فقال: لا تعُدْ لما فعَلتَ، إذا صلَّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصَلاةٍ حتى تكلَّمَ أو تخرُجَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَنا بذلكَ أنْ لا نوصِلَ بصلاةٍ حتى نتكلَّمَ أو نخرُجَ. رواه مسلم.

١١٨٧ ـ (٢٩) وعن عطاءٍ، قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا صلّى الجمعةَ بمكةَ تقدَّمَ فصلّى ركعتَين، ثمَّ يتقدَّمُ فيُصلّي أربعاً. وإذا كانَ بالمدينةِ صلّى الجمعةَ، ثمَّ رجعَ إلى بيتِه فصلّى ركعتَين، ولم يُصلِّ في المسجدِ.

النصيحة، على وجه الفضيحة. (**فقال لا تعد**) من العود (**لما فعلت**) من اتيان السنة في مكان فعل الجمعة بلا فصل (**إذا صليت الجمعة**) هي مثال إذ غيرها كذلك كما مر ويؤيده ما يأتي من حكمة ذلك كذا ذكره ابن حجر. ويحتمل أن ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة، للتأكيد الزائد في حقها لا سيما ويوهم أنه يصلي أربعاً وأنه الظهر وهذا في مجتمع العام سبب للإيهام. (**فلا تصلها**) من الوصل أي لا توصلها (**بصلاة**) أي نافلة أو قضاء (**حتى تكلم**) بحذف إحدى التاءين وفي نسخةٍ حتى تكلم من التكليم [أي] أحداً من الناس، فإن به يحصل الفصل لا بالتكلم بذكر الله، (**أو تخرج**) أي حقيقة أو حكماً بأن تتأخر عن ذلك المكان. (**فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك**) أي بما تقدم وبيانه (**أن لا نوصل**) أي الجمعة أو صلاة أي صلاة من المكتوبات (**بصلاة حتى نتكلم أو نخرج**) والمقصود بهما الفصل بين الصلاتين، لئلا يوهم الوصل فالأمر للاستحباب، والنهي للتنزيه. (**رواه مسلم**).

١١٨٧ ـ (**وعن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم**) أي من مكان صلى فيه (**فصلى ركعتين**) فيكون بمنزلة التكلم في قول معاوية فلا تصلها بصلاةٍ حتى تكلم قاله الطيبي. والأظهر أنه بمنزلة الخروج، إذ به يحصل مقصود الفصل. (**ثم يتقدم**) لتكثير شهود البقع الشريفة (**فيصلي أربعاً**) وهذا يؤيد قول أبي يوسف أن سنة الجمعة ست وإن كان يقول مع غيره أن تقديم الأربع أولى، وذلك لأن الأربع سنة بلا خلاف في المذهب. (**وإن كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته**) قال الطيبي: بمنزلة قول معاوية أو نخرج. قلت: ليس بمنزلته بل على منواله وحقيقته. (**فصلى ركعتين**) أي في بيته ولعله في بعض الأوقات لبيان الجواز (**ولم يصل في المسجد**) هذا تصريحٌ بما علم ضمناً قال الطيبي: ولعله فعل ذلك تعظيماً لصلاة الجمعة وتمييزاً لها عن غيرها. اهـ. وهذا يشير إلى أن هذا الفصل إنما كان منه في صلاة الجمعة، دون غيرها من الفرائض. وقد تقدم أن المعتمد أن الفصل مستحبٌ في سائر الصلوات، ثم قال وأما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيمٌ لها لجواز الصلاة فيها، في الأوقات المكروهة وليس بنسخ وإلا لما فعله ابن عمر بعد رسول الله ﷺ تم كلامه. وهو غريب وتفريع عجيب لأن ما بعد الجمعة ليس من الأوقات المكروهة، بلا نزاع حتى يقال فيه بنسخ أو غيره ويحتاج بالاستدلال بفعل ابن

الحديث رقم ١١٨٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٢ حديث رقم ١١٢٩. وأخرجه الترمذي ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٢٢.

فقيلَ له. فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يفعلُه. رواه أبو داود. وفي روايةِ الترمذيِّ، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتَينِ، ثمَّ صلَّى بعدَ ذلكَ أربعاً.

(٣١) باب صلاة الليل

الفصل الأول

١١٨٨ ـ (١) عن عائشةَ، [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي فيما بين أنْ يفْرُغَ منْ صلاةِ العِشاءِ إلى الفجرِ إحْدى عشرةَ ركعةً، يُسلِّمُ من كلِّ ركعتَين، ويُوتِرُ بواحدةٍ، فيسجدُ السجدةَ منْ ذلكَ

عمر فالصحيح أن ما فعله[1] كان بمجرد اتباع له ﷺ ويؤيده أنه. **(فقيل له)** أي في الحكمة في الفرق بين الفعلين، في الحرمين المعظمين. **(فقال كان رسول الله ﷺ يفعله)** يعني وأنا أفعله تبعاً له ولعله عليه السلام صلى السنن في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة في بيته لقربه والله أعلم **(رواه أبو داود وفي رواية الترمذي قال:)** أي الراوي **(رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين)** أي أولاً **(ثم صلى بعد ذلك أربعاً)** أي زاد ركعتين أخريين لما وصله الأثر وتحقق عنده الخبر ويحتمل أن يكون التقدير صلى بعد ما ذكر من الركعتين أربعاً أي صلى ست ركعاتٍ.

(باب صلاة الليل)

أي في قيام الليل من التهجد وغيره

(الفصل الأوّل)

١١٨٨ ـ **(عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي)** أي غالباً **(فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر)** وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا **(إحدى عشرة)** بسكون الشين وتكسر **(ركعة يسلم من كل ركعتين)** ويؤيده صلاة الليل مثنى **(ويوتر بواحدة)** أي مضمومة إلى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك: وقال ابن حجر: فيه أن أقل الوتر، ركعةً فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الأئمة الثلاثة: **(فيسجد السجدة من ذلك)** قال البيضاوي: في

---

(١) في المخطوطة «أنه».

الحديث رقم ١١٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ حديث رقم ٩٩٤. ومسلم ١/ ٥٠٨ حديث رقم (١٢٢ ـ ٧٣٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٨ حديث رقم ١٤٤٧. والنسائي ٣/ ٢٤٢ حديث رقم ١٧٢٦. وابن ماجه ١/ ٣٧٨ حديث رقم ١١٩٨. والدارمي ١/ ٤٠٠ حديث رقم ١٤٤٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٢٠ حديث رقم ٨ من كتاب صلاة الليل. وأحمد في المسند ٦/ ١٢١.

قدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أنْ يرفعَ رأسَه. فإذا سكتَ المؤذِّنُ من صلاةِ الفجرِ وتبيَّنَ له الفجرُ، قامَ فركعَ ركعتَينِ خفيفتَينِ، ثمَّ اضطجعَ على شقِّه الأيمنِ

الحديث دليلٌ على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجدة، فردة لغير التلاوة والشكر قال الطيبي: قيل: الفاء في فيسجد داعية إلى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد عليه إلا أن يقال: من ابتدائية متصلة بالفعل أي فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر، والظاهر أن الفاء لتفصيل المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة. **(قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية)**. اهـ. ونسبة ابن حجر كلام الشارح [إلى نفسه] وقول القاضي إلى الشارح والطعن فيه غير صحيح كما هو صريح وقال بعض علمائنا من الشراح: قد اختلف الآراء في جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وشكر، والأصح أنه حرام كالتقرب بركوع مفردةٍ ونحوه. والثاني يجوز قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة سواءً في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاةٍ وغيرها وليس هذا ما يفعل كثيرون من الجهلة، السجدة بين يدي المشايخ فإن ذلك حرامٌ قطعاً، بكل حال سواء كانت إلى القبلة أو إلى غيرها. وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه ومن في من ذلك للتبعيض. والفاء للتفريع ومعناه قد كان بعض سجداته طويلاً بقدر ما يقرأ أحد خمسين آية. **(قبل أن يرفع رأسه)** أي ولم يرفع رأسه بعد **(فإذا سكت)** بالتاء وفي نسخة صحيحة بالباء **(المؤذن)** أي فرغ قال العسقلاني: هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية. وروي سكب بالموحدة ومعناه صب الأذان والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وإنما ذكر الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري. وقال ميرك نقلاً عن التصحيح: يجوز فيه التاء المثناة من فوق وهو واضحٌ ولكن قيدوه بالباء الموحدة كذا في الفائق للزمخشري والنهاية للجزري وقالا: أرادت عائشة إذا أذن فاستعارت السكب للإفاضة في الكلام كما يقال: أفرغ في أذني حديثاً أي ألقى وصبَّ وقال في الفائق: كما يقال هضب في الحديث، وأخذ في الخطبة. وكذا صرح به الهروي في الغريبين **(من صلاة الفجر)** أي من أذانها **(تبين له الفجر)** قال الطيبي: يدل على أن التبين لم يكن في الأذان، وإلا لما كان لذلك التبين فائدةٌ قلت: الظاهر أن المراد بالتبين الاسفار، فيفيد أن الأسفار مستحبٌ حتى في حق السنة. ثم رأيت ابن حجر: ذكر نظير ما ذكرته ثم قال: وأفاد الحديث ندب التغليس بالأذان وحكمته اتساع الوقت ليتم تهيؤ الناس للدخول في الصلاة ثم قال: وقول الشارح مشكلٌ كأنه أراد بالإشكال وقوع الأذان قبل وقته، وهو لا يفهم من كلامه بل المراد أن الأذان في الغلس والسنة بعد التبين الكلي، ثم قال: ويرد قول من سلم له ذلك ثم أجاب عنه بأن سكت[1] ليس بالفوقية بل بالموحدة. اهـ. وهو غير صحيح وبيانه في كلامنا صريح **(قام فركع ركعتين)** هما سنة الفجر **(خفيفتين)** يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص **(ثم اضطجع على شقة الأيمن)** أي للاستراحة عن تعب قيام الليل، ليصلي فرضه على نشاط. كذا قاله ابن الملك وغيره وقال النووي: يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. اهـ. وأما القول

---

(١) في المخطوطة «سكب».

حتى يأتيه المؤذنُ للإقامة، فيخرجُ. متفق عليه.

١١٨٩ ـ (٢) وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجرِ، فإنْ كنتُ مُستيقِظةً حدَّثني؛ وإلاَّ اضطجَعَ. رواه مسلم.

١١٩٠ ـ (٣) وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجرِ اضطجعَ على شقِّه الأيمنِ. متفقٌ عليه.

بأنه للفصل بين الفرض والسنة، فلا وجه له لأنه كان يصلي السنة في البيت والفرض في المسجد، وسيأتي لهذا مزيد بحث. **(حتى يأتيه المؤذن للإقامة)** أي يستأذنه فيها لأنها منوطة بنظر الإمام **(فيخرج)** [أي] للصلاة **(متفق عليه)** أي بمجموع الحديث وإن لم يكن بهذا السياق في حديث واحد كذا نقله ميرك عن التصحيح.

١١٨٩ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر)** المراد بهما سنة الفجر **(فإن كنت مستيقظة حدثني)** قال الطيبي: الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الأوّل، ويجوز أن يكون جزاء الشرط الأوّل محذوفاً، والفاء تفصيلية والمعنى إذا صلاهما أتاني فإن كنت مستيقظةً حدثني **(وإلا)** أي وإن لم أكن مستيقظة **(اضطجع)** قال ابن الملك: فيه دليلٌ على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائزٌ وعلى أن الحديث مع الأهل سنة. اهـ. يعني من قال إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها. فقوله باطلٌ نعم كلامه عليه السلام لا شك أنه من كلام الآخرة وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائماً فضلاً عما بين الصلاتين، لأن الحكمة في وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللذة. **(رواه مسلم)**.

١١٩٠ ـ **(وعنها)** أي [عن] عائشة **(قالت: كانت النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر)** أي سنته **(اضطجع على شقه الأيمن)** أي مستقبلاً للقبلة **(متفق عليه)** قال ابن حجر: ومن هذه الأحاديث أخذ الشافعي أنه يندب لكل أحدٍ المتهجد وغيره، أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه الأيمن، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه بل في حديثٍ صحيحٍ على شرطهما أنه عليه السلام أمر بذلك وأن المشي إلى المسجد، لا يجزىء عنه وفيه أنّ الكلام حيث يقع موقعه، فيدل على أن المشي أيضاً يجزئه لو أريد به الفصل. فالظاهر أن الضجعة كانت للاستراحة وتحصيل النشاط وقد تقدم الكلام مع أهله في محله. ولذا ورد كلميني يا حميراء ويؤيده أنه جاء في بعض الروايات أنه كان الاضطجاع قبل الفجر، ولذا

الحديث رقم ١١٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١١ حديث رقم (١٣٣ ـ ٧٤٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٨ حديث رقم ١٢٦٣.

الحديث رقم ١١٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٣ حديث رقم ١١٦٠. والنسائي ٣/ ٢٥٢ حديث رقم ١٧٦٢. وابن ماجه ١/ ٣٧٨ حديث رقم ١١٩٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٣.

١١٩١ - (٤) وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها الوِترُ، وركعتا الفجرِ. رواه مسلم.

١١٩٢ - (٥) وعن مسروقٍ، قالَ: سألتُ عائشةَ عنْ صلاةِ رسولِ اللّٰهِ ﷺ بالليلِ. فقالتْ: سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرةَ ركعةً منها الوترُ، سوى ركعتي الفجرِ. رواه البخاريُّ.

قال ابن عمر أنه بدعةٌ وكذا قول مالك أنه بدعةٌ وقول أحمد أنه لا يثبت فيه حديث، وحمل ابن حجر كلامهم على عدم بلوغ هذه الأحاديث إليهم في غايةٍ من البعد ونهايةٍ من السقوط. ويؤيد ما ذكرنا قول عائشة لم يكن عليه السلام يضطجع لسنةٍ ولكنه كان يدأب فيستريح وأغرب ابن حزم حيث قال بوجوبه، وفساد صلاة الصبح بتركه فإنه مصادم للأحاديث الصحيحة، فإنه عليه السلام كثيراً ما تركه إما لعدم احتياجه إلى الاستراحة أو لبيان الجواز.

١١٩١ - **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل)** أي آخره **(ثلاث عشرة ركعة منها)** أي من جملتها **(الوتر)** أي ثلاث ركعات على ما هو الأفضل عند الكل، وقد صرح الترمذي في الشمائل في روايته عنها ثم يصلي ثلاثاً وفي مسلم ثم أوتر بثلاثٍ **(وركعتا الفجر)** قال ابن الملك: وإنما الحق الوتر وركعتي الفجر، بالتهجد لأن الظاهر أنه عليه السلام كان يصلي الوتر آخر الليل، ويبقى مستيقظاً إلى الفجر. ويصلي الركعتين أي سنة الفجر متصلاً بتهجده ووتره. **(رواه مسلم)** قال ميرك: أقول بل متفق عليه.

١١٩٢ - **(وعن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت سبع)** أي مرة **(وتسع)** أي أخرى **(وإحدى عشرة ركعة)** أي كل مع ثلاث الوتر **(سوى ركعتي الفجر)** أي غير سنة الفجر **(رواه البخاري)** وجاء في الخبر الصحيح عن أم سلمة أنه "كان عليه السلام يوتر بثلاث عشرة ركعةً فلما كبر وضعف أوتر بسبع"[١] وأما رواية خمس عشرة فمحمولةٌ على أنه عليه السلام كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين. كذا قيل: والأظهر أنها محمولةٌ على عد ركعتي الصبح من جملتها، كما في الحديث السابق مع أنه لا مانع من أن يكون عدد ركعات تهجده اثنتي عشرة ركعةً والثلاث وتر ويدل عليه أنه عليه السلام إذا غلبته عيناه ونام عن تهجده صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة.

الحديث رقم ١١٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠ حديث رقم ١١٤٠. ومسلم ١/ ٥١٠ حديث رقم (١٢٧ - ٧٣٨).

الحديث رقم ١١٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠ حديث رقم ١١٣٩.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣١٩ حديث رقم ٤٥٧. والنسائي.

١١٩٣ ـ (٦) وعن عائشة، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ ليُصلِّيَ افتتحَ صلاتَه بركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ. رواه مسلم.

١١٩٤ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم منَ الليلِ، فليَفتتحِ الصلاةَ بركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ». رواه مسلم.

١١٩٥ ـ (٨) وعن ابنِ عباسٍ، قال: بِتُّ عندَ خالتي ميمونةَ ليلةً، والنبيُّ ﷺ عندَها، فتحدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ معَ أهلِه ساعةً، ثمَّ رقدَ، فلمَّا كانَ ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ أو بعضُه قعدَ، فنظرَ إلى السَّماءِ فقرأ: **﴿إنَّ في خلْقِ السَّماواتِ والأرْضِ واختِلافِ اللَّيْلِ والنَّهارِ لآياتٍ**

١١٩٣ ـ **(وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ليصلي)** أي التهجد **(افتتح صلاته بركعتين خفيفتين)** قال في الأزهار: المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً. اهـ. والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء، لأن الوضوء ليس له صلاةٌ على حدة فيكون فيه إشارةٌ إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج. قال الطيبي: ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك **(رواه مسلم)**.

١١٩٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام)** أي من النوم **(أحدكم من الليل)** أي بعضه **(فليفتتح)** وفي نسخة فليفتح **(الصلاة بركعتين خفيفتين)** إشارة إلى أن التكليف يكون أوّلاً بالتخفيف. **(رواه مسلم)**.

١١٩٥ ـ **(وعن ابن عباس قال: بت)** من البيتوتة **(عند خالتي ميمونة)** وهي أم المؤمنين **(ليلة والنبي ﷺ عندها)** أي في نوبتها **(فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة)** وفيه أن التحدث بعد العشاء غير مكروه، إذا كان من كلام الآخرة أو من باب الموعظة أو من طريق حسن العشرة **(ثم رقد)** أي نام في الشمائل قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، أي المخدة أو الفراش واضطجع رسول الله ﷺ في طولها **(فلما كان)** أي بقي **(ثلث الليل الآخر)** صفة ثلث أي جميعه **(أو بعضه)** أي بعض الثلث أي أقل منه **(قعد)** أي قام من النوم **(فنظر إلى السماء)** يتفكر في عجائب الملكوت، ويستغرق في عالم الجبروت. **(فقرأ: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾)** أي في خلقتهما أو في الخلق الكائن فيهما. **(﴿واختلاف الليل والنهار﴾)** أي طولاً وقصراً وظلمة ونوراً وحراً وبرداً **(﴿لآيات﴾)** أي دلالات واضحات وبينات لائحات

الحديث رقم ١١٩٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٢ حديث رقم (١٩٧ ـ ٧٦٧).

الحديث رقم ١١٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٢ حديث رقم (١٩٨ ـ ٧٦٨).

الحديث رقم ١١٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١١٦ حديث رقم ٦٣١٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٢٦ حديث رقم (١٨١ ـ ٧٦٣). والترمذي في السنن ٥/ ٤٥٥ حديث رقم ٣٤١٩. والنسائي ٣/ ٢١٨ حديث رقم ١١٢١. وأحمد في المسند ١/ ٢٨٤.

لأولي الألبابِ﴾ حتى ختمَ السورةَ، ثمّ قامَ إلى القربةِ فأطلَقَ شِناقها، ثم صبَّ في الجَفْنةِ، ثمّ توَضّأ وُضوءاً حسناً بينَ الوُضوءَيْنِ، لم يكثِرْ وقدْ أبلغ، فقامَ فصَلى، فقُمْتُ وتوَضأْتُ، فقمتُ عنْ يسارِه، فأخذَ بأذُني فأدارَني عنْ يمينِه، فتتامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمّ اضطجعَ فنامَ حتى نفَخَ، وكانَ إذا نامَ نفخَ،

(**﴿لأولي الألباب﴾**)[1] أي لأرباب العقول السليمة على الملة القويمة، والطريق المستقيمة من التوحيد والنبوّة الكريمة. ولذا قال عليه السلام: «ويل لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر»[2] (**حتى ختم السورة**) فإن فيها لطائف عظيمةً، وعوارف جسيمة، لمن تأمل في مبانيها وتبين له بعض معانيها. (**ثم قام**) أي قصد[3] (**إلى القربة فأطلق**) أي حل (**شناقها**) بكسر الشين خيطها الذي يشد به فمها أو السير الذي تعلق[4] به القربة، (**ثم صب**) أي أراق الماء منها (**في الجفنة**) أي القصعة وهي قدح كبير (**ثم توضأ وضوءاً حسناً**) أي مستحسناً (**بين الوضوءين**) أي من غير إسراف ولا تقتير، يدل هذا على أن من كان بين طرفي الافراط والتفريط، حسنٌ وقيل: أي توضأ مرتين مرتين. (**أي لم يكثر**) أي صب الماء، وهو صفة أخرى لوضوء أو بيان للوضوء الحسن، وهو ايماء إلى عدم الافراط. (**وقد أبلغ**) أي أسبغ الماء إلى محاله المفروضة إشارة إلى عدم التفريط. (**فقام فصلى**) أي فشرع في الصلاة (**فقمت**) أي نهضت عن النوم أو إلى القربة (**وتوضأت**) أي نحو وضوئه كما في رواية أخرى (**فقمت**) أي للصلاة معه تعلماً وتبركاً (**عن يساره**) لعدم العلم فإنه كان صغيراً. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. (**فأخذ بأذني**) وفي رواية الترمذي في الشمائل فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، ثم أخذ بأذني اليمنى. قال ابن حجر: وضعها أوّلاً ليتمكن من مسك الأذن، أو لأنها لم تقع إلا عليه. أو لينزل بركتها به ليعي جميع أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك المجلس وغيره. (**فأدارني عن يمينه**) قال ابن الملك: عن هنا بمعنى الجانب أي أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه. اهـ. وفي الشمائل بدل هذه الجملة ففتلها قال ابن حجر: وفتلها إما ليتنبه على مخالفة السنة، أو ليزداد تيقظه لحفظ[5] تلك الأفعال، أو ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت إذا غفيت يأخذ شحمة أذني. (**فتتامت**) بتشديد الميم ومن ثم قال الطيبي: أي صارت تامة تفاعل من تم وهو لا يجيء إلا لازماً. اهـ. أي تمت وتكاملت (**صلاته ثلاث عشرة ركعة**) وفي الشمائل فصلى ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين. قال: يعني ست مرات ثم أوتر أي جعل الشفع الأخير منضماً إلى الركعة الأخيرة، فصار وتراً أوتر بثلاث ركعات. كما في الحديث الآتي لمسلم عنه. (**ثم اضطجع فنام حتى نفخ**) أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم، كما يسمع من النائم. وقال ابن حجر: نفخ من أنفه ومن ثم عبر عنه في

---

(١) سورة آل عمران - آية رقم ١٩٠.
(٢) الديلمي في مسند الفردوس.
(٣) في المخطوطة «قاصداً».
(٤) في المخطوطة «يعلق».
(٥) في المخطوطة «لحفظه».

فآذنَه بلالٌ بالصَّلاةِ، فصَلَّى، ولَمْ يتوَضأْ. وكانَ في دعائِه: «اللهُمَّ اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بصَري نوراً، وفي سَمْعي نوراً، وعنْ يميني نوراً، وعنْ يَساري نوراً، وفَوْقي نوراً، وتحْتي نوراً، وأمامي نوراً، وخَلفي نوراً،

روايةٍ أخرى بالغطيط، وهو صوت الأنف المسمى بالخطيط بفتح المعجمة وهو الممدود من الصوت. وقيل: هما بمعنى وهو صوت يسمع من تردد النفس، أو النفخ عند الخفقة أي تحريك الرأس. اهـ. كلامه وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على أنه صوت الأنف ففي النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجده مساغاً. وقال: والخطيط قريبٌ من الغطيط وهو صوت النائم وفي القاموس غط النائم غطيطاً صات والله أعلم. **(وكان)** أي من عادته **(إذا نام نفخ)** قال ابن حجر: فيه بيانٌ أن نفخه ﷺ لم يكن لأمر عارض، بل كان جبلياً ناشئاً عن عبالة البدن، أي ضخامته كما هو الغالب نعم تلك العبالة حصلت له عليه الصلاة والسلام في آخر عمره لما آتاه الله جميع سؤاله وأراحه عن غيّ أمته. كان حكمتها ما أشار إليه بعض علماء الظاهر، من التابعين وعلماء الباطن من المتأخرين يقول الأوّل وقد قيل له: ما هذا السمن كلما تذكرت كثرة أمة محمد وما اختصهم الله تعالى به مما لم يؤته لغيرهم، ازددت سمناً. ويقول الثاني كلما تذكرت أني عبد الله وأنه أهلني لما ترون زاد سمني. اهـ. فلا ينافي ما ورد «أن الله لا يحب السمين» وفي رواية يبغض السمين، فإن محله إذا كان عن غفلة أو نشأ عن تنعم وكثرة أكل لحم كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين. **(فآذنه)** بالمد أي أعلمه **(بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ)** قال بعض علمائنا: وإنما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لأن النوم لا ينقض الطهر بنفسه، بل لأنه مظنة خروج الخارج، ولما كان قلبه عليه السلام يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنةً في حقه، فلا يؤثر ولعله أحس بتيقظ قلبه بقاء طهوره، وهذا من خصائصه عليه السلام. قال الطيبي: فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذ أوحى إليه في المنام. اهـ. فالوضوء الأوّل إما لنقض آخر أو لتجديد وتنشيط والله أعلم. **(وكان في دعائه)** أي في جملة دعائه تلك الليلة، قال الطيبي: أو في دعائه حين خروجه من البيت إلى المسجد، على ما ذكره الجزري في الحصن وإذا خرج للصلاة أي لصلاة الصبح قال: **(اللهم اجعل في قلبي نوراً)** قيل: هو ما يتبين به الشيء ويظهر قال الكرماني: التنوين للتعظيم أي نوراً عظيماً وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك المالك. **(وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً.)** لأنهما آلة الأدلة العقلية والنقلية **(وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً.)** أي في جانبي أو في جار حتى قال بعضهم: أراد بالنور ضياء الحق، يعني استعمل هذه الأعضاء مني في الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيهما على سبيل الصواب. **(وفوقي نوراً وتحتي نوراً وأمامي)** أي قدامي **(نوراً وخلفي نوراً)** قال ابن الملك: وفي ايراد عدم حرف الجر في هذه الجوانب إشارةٌ إلى تمام الإنارة واحاطتها، إذ الإنسان يحيط به ظلمات البشرية، ولم يتخلص منها إلا بالأنوار الإلهية. قال القرطبي: هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به، من ظلمات يوم القيامة هو ومن

واجعلْ لي نوراً» ـ وزادَ بعضُهم: «وفي لساني نوراً» ـ وذكرَ: «وعَصبي ولحمي ودَمي وشَعري وبَشري». متفقٌ عليه. ـ وفي روايةٍ لهما: «واجعلْ في نفسي نوراً، وأعظِمْ لي نوراً». وفي أخرى لمسلِم: «اللهُمَّ أعطِني نوراً».

يتبعه أو من شاء الله منهم قال: والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فهو على نور من ربه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس﴾ [الأنعام ـ ١٢٢]. قلت: ويمكن الجمع فتأمل فإنه لا منع ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور يظهر ما ينسب إليه، وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشفٌ للمبصرات، ونور القلب كاشفٌ عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها[1] من أعمال الطاعات، وقال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً، أن يتحلى كل عضو بأنوار المعرفة والطاعة، ويتعرى عن ظلمة الجهالة والضلالة فإن ظلمات الجهلة محيطة بالإنسان من قرنه إلى قدمه، والشيطان يأتيه من الجهات الست، بالوساوس والشبهات أي المشبهات بالظلمات فرفع كل ظلمة بنور قال: ولا مخلص عن ذلك إلا بأنوار تستأصل شأفة تلك الظلمات، وفيه ارشادٌ للأمة وإنما خص القلب والسمع والبصر بفي الظرفية لأن القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى، والبصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق، والأنفس والسمع محط آيات الله المنزلة على أنبياء الله واليمين والشمال خصاً بعن للإيذان بتجاوز الأنوار عن قلبه، وبصره وسمعه إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه وعزلت فوق وتحت وأمام وخلف من من المجارة لتشمل استنارته وانارته معاً من الله والخلق ثم أجمل بقوله. **(واجعل لي نوراً)** فذلكة لذلك. اهـ. أي اجمالاً لذلك التفصيل وفذلكة الشيء جمعه مأخوذٌ من فذلك وهو مصنوعٌ كالبسملة قال ابن الملك: أراد به نوراً عظيماً جامعاً للأنوار كلها. اهـ. وفي رواية للنسائي والحاكم[2] واجعلني نوراً وهو أبلغ من الكل **(وزاد بعضهم)** أي بعض الرواة بعد ما ذكر. **(وفي لساني نوراً)** خص بالذكر ليخص بالذكر **(وذكر)** أي الراوي قاله ابن الملك. والأظهر وذكر أي ذلك البعض يعني في رواية أخرى **(وعصبي)** لأن به قوام البدن **(ولحمي)** لأن به نموّه وزيادته **(ودمي)** لأن به حياته **(وشعري)** لأن به جماله وهو بفتح العين وسكونها **(وبشري)** أي جلدي لأنه الذي امتاز به الإنسان عن بدن سائر الحيوانات، ولفظة على ما في الحصن وفي عصبي نوراً وفي لحمي نوراً وفي دمي نوراً وفي شعري نوراً وفي بشري نوراً. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه إلا أن قوله وفي لساني نوراً من أفراد مسلم على ما يفهم من الحصن. **(وفي رواية لهما)** أي للشيخين **(واجعل في نفسي نوراً وأعظم لي نوراً)** بفتح الهمزة أي اجعل نوري عظيماً، وهذه الرواية أسندها الجزري إلى مسلم فقط وجعلها مصدرة بقوله وفي لساني نوراً. **(وفي أخرى لمسلم اللهم أعطني نوراً)** ورواها أبو داود والنسائي أيضاً.

---

(١) في المخطوطة «عليه».
(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٣٥.

١١٩٦ ـ (٩) وعنه، أنه رقدَ عند رسولِ الله ﷺ، فاستيقظ، فتسوَّكَ، وتوضَّأ وهو يقولُ: ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّماواتِ والأرضِ..﴾ حتى ختمَ السورةَ، ثمَّ قامَ فصلَّى ركعتَين أطالَ فيهما القِيامَ والركوعَ، والسجودَ، ثمَّ انصرفَ فنامَ حتى نفخَ، ثمَّ فعلَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ستَّ ركعاتٍ، كلَّ ذلكَ يَستاكُ ويتوضَّأُ ويقرأُ هؤلاءِ الآياتِ، ثمَّ أوْتَرَ بثلاثٍ. رواه مسلم.

١١٩٦ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(أنه رقد عند رسول الله ﷺ)** قال الطيبي: هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير أنه قال: رقدت في بيت خالتي ميمونة، ورقد رسول الله ﷺ **(فاستيقظ)** أي استنبه النبي ﷺ من النوم زاد في الشمائل، فجعل يمسح النوم أي أثره مما يعتري الوجه من الفتور عن وجهه. **(فتسوك وتوضأ)** قال ابن الملك: أي تجديداً للوضوء لعدم بطلانه بنومه. اهـ. والجزم بالتجديد غير سديد لاحتمال أنه توضأ لناقض آخر **(وهو يقول)** أي يقرأ وهو يناقض الحديث السابق بظاهره حيث قال فقرأ ثم توضأ إلا أن يحمل على تعدد القراءة، أو الواقعة أو تحمل ثم ثمة على أنها لمجرد العطف أو للتراخي الرتبي. **(﴿إن في خلق السموات والأرض﴾[1])** أي العلويات والسفليات **(حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود)** أي بالنسبة إلى العادة **(ثم انصرف)** أي عن الصلاة **(فنام حتى نفخ)** وتحقق منه النوم **(ثم)** أي ثم اعلم أنه **(فعل ذلك)** أي المذكور من قوله فتسوك إلى قوله حتى نفخ **(ثلاث مرات ست ركعات)** قال الطيبي: بدل من ثلاث مرات أي فعل ذلك في ست ركعات. اهـ. وقيل: منصوب بإضمار أعني أو بيان لثلاث وكذلك. **(كل ذلك)** بالنصب بيان له أيضاً أي كل مرة من المرات ويجوز أن يكون مفعول **(يستاك)** وقال الطيبي: كل ذلك يتعلق بيستاك أي في كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ ويصلي وثم في قوله، ثم فعل ذلك لتراخي الأخبار، وتقديراً وتأكيداً لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه أنه فعل ذلك أربع مرات **(ويتوضأ)** قيل: للتجديد وقال الطيبي: أو لإحساس الحدث هنا وبقاء الوضوء ثمة. اهـ. والظاهر تعدد الواقعة لاختلاف الحالات والمخالفة في عدد الركعات، إلا أن تحمل الركعات على الصلوات. **(ويقرأ هؤلاء الآيات)** فيه تكرير السواك، والقراءة كلما قام من النوم وإن قصر. **(ثم أوتر بثلاث)** قال ابن الملك: وهذا الحديث يدل على أن الركعات الست كانت تهجده وأن الوتر ثلاث، وإليه ذهب أبو حنيفة. اهـ. ولا يخالفه الشافعي بل يكره عنده الاقتصار على الركعة. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١١٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٠ حديث رقم (١٩١ ـ ٧٦٣).

(١) آل عمران ـ آية رقم ١٩٠.

١١٩٧ ـ (١٠) وعن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيّ، أنه قال: لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ، فصلى ركعتَينِ خفيفتَين، ثمّ صَلى ركعتَينِ طويلتَينِ طويلتَينِ طويلتَين، ثمّ صَلى ركعتَينِ وهما دونَ اللتينِ قبلَهما، ثمّ صَلى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَينِ قبلَهما، ثمّ صلى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَينِ قبلَهُما، [ثمّ صَلى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَينِ قبلَهما]، ثمّ أوتَرَ، فذلكَ ثلاثَ عشرةَ ركعةً.

١١٩٧ ـ **(وعن زيد بن خالد الجهني)** المدني صحابي مشهور كذا في التقريب **(أنه قال لأرمقن)** بضم الميم أي لأنظرن وأتأملن وأحفظن وأرقبن **(صلاة رسول الله ﷺ)** قال الطيبي: وعدل ههنا عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع. اهـ. ويمكن أن يكون هذا القول منه قبل العلم والعمل، وقال ابن حجر: والظاهر أنه قال ذلك لأصحابه نهاراً ثم رمقه فصلى الخ. وحينئذ فالمضارع على حاله. اهـ. وهو في غاية البعد، ولا يستقيم إلا على تقدير تقديراتٍ كثيرةٍ كما لا يخفى وقوله **(الليلة)** أي في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي، ولعله ﷺ كان خارجاً[1] عن الحجرات وفي الشمائل فتوسدت عتبته أو فسطاطه، وهو الخيمة العظيمة على ما في المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط توسد عتبته فيكون شكاً من الراوي. **(فصلى)** ﷺ **(ركعتين خفيفتين)** أي ابتداء **(ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين)** التكرير للتأكيد وليس المراد بكل طويلتين ركعتين. كذا في المفاتيح قال الطيبي: كرر ثلاث مراتٍ ارادة لغاية الطول ثم تنزل شيئاً، فشيئاً يعني قوله. **(ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين)** أي أقل من الركعتين **(قبلهما ثم)** ثانياً **(صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما.)** والقبلية اضافية **(ثم)** ثالثاً **(صلى ركعتين وهما، دون اللتين قبلهما ثم)** رابعاً **(صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما)** قال الطيبي: أربع مرات، فعلى هذا لا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة أو يكون الوتر ركعةً واحدةً، ولعل ناسخ المصابيح لما رأى المجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل، فكتب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات، ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث ركعاتٍ حمل قوله ثم أوتر على ثلاث ركعات فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين. **(ثم أوتر)** قال المظهر: هنا الوتر ثلاث ركعات، لأنه عدما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين، فهذه أربع ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، فهذه ست ركعات أخر وهو من كلام الشيخ التوربشتي ذكره الطيبي. وهو محمول على ما في نسخة المصابيح وأغرب ابن حجرٍ فقال أوتر بواحدةٍ لا بثلاثٍ خلافاً لمن وهم فيه. **(فذلك ثلاث عشرة ركعة)** قال ابن الملك: هذا يدل على أنه أوتر بثلاث لأنه صلى عشراً في خمس دفعات، يعني ما عدا

الحديث رقم ١١٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣١ حديث رقم (١٩٥ ـ ٧٦٥). وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٩ حديث رقم ١٣٦٦. وابن ماجه ١/ ٤٣٣ حديث رقم ١٣٦٢. ومالك في الموطأ ١/ ١٢٢ حديث رقم ١٢ من كتاب صلاة الليل. وأحمد في المسند ٥/ ١٩٣.

(١) في المخطوطة «خارجا».

رواه مسلم.

قولُه: ثمَّ صَلى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَين قبلَهما أربعَ مرّاتٍ، هكذا في «صحيح مُسلمٍ»، وأفرادِه منْ كتابِ «الحميديّ»، و «مُوَطَّإ مالكٍ» و «سُننِ أبي داود» و «جامع الأصولِ».

١١٩٨ - (١١) وعن عائشة، [رضي اللّهُ عنها]، قالت: لمَّا بَدَّنَ رسولُ اللّهِ ﷺ وثقُلَ كانَ أكثرُ صلاتِه جالساً.

الخفيفتين أو على ما ذكره المصابيح **(رواه مسلم)** قال المصنف: **(قوله)** أي قول زيد **(ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات)** بالنصب أي وقع قول هذا أربع مرات وقيل: بالرفع على أنه خبر قوله **(هكذا)** أي أربع مرات **(في صحيح مسلم)** أي متنه **(وأفراده)** بفتح الهمزة وقيل بالكسر أي وفي أفراد مسلم **(من كتاب الحميدي)** الجامع بين البخاري ومسلم **(وموطأ مالك)** أي في موطئه **(وسنن أبي داود وجامع الأصول)** أي لابن الأثير وحقه التقدم على الموطأ وكذا في الشمائل للترمذي، أربع مرات ومقصود المصنف الاعتراض على البغوي حيث ذكره في المصابيح ثلاث مرات.

١١٩٨ - **(وعن عائشة قالت: لما بدّن رسول الله ﷺ)** بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف أي مسه الكبر، وأسن ويروى بالتخفيف أي كثر لحمه قاله ابن الملك: قيل: لم يوصف عليه السلام بالسمن، فالمراد أنه ثقل عن الحركة وضعف عنها ثقل الرجل البادن، قلت: ولذا عطف عليه **(وثقل)** أي بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي: اختلف الرواة في قوله بدن فمنهم من يرويه مخففاً بضم الدال من قولهم بدن يبدن بدانة وبدُنَ بفتح الدال يبدن بدناً[1] وهو السمن، والاكتناز[2] ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدّين وهو السن والكبر وهذه الرواية هي التي يرتضيها أهل العلم بالرواية لأن النبي ﷺ لم يوصف بالسمن، فيما يوصف به نقله الأبهري. وقال ابن حجر: ثقل أي ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات أخر فذكر كل من هذين في رواية لا اعتراض عليه خلافاً لمن وهم فيه لأن الشيء إذا كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر أحدهما وذلك قبل موته بسنة. اهـ. وبعده لا يخفى لأنه قل من كبر سنه وكثر لحمه مع أنه عليه السلام قال إن الله لا يحب الحبر السمين، وأما رواية كثر لحمه فلعله محمول على استرخاء لحم بدنه كما يقتضيه كبر سنه. **(كان أكثر صلاته)** أي النافلة **(جالساً)** قال ابن حجر: ومن خصائصه عليه السلام أن ثواب تطوّعه جالساً كهو قائماً لأن الكل المقتضي، لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم. كما في الصحيح مأمون في

الحديث رقم ١١٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٠٦ حديث رقم (١١٧ - ٧٣٢). وأحمد في المسند ٦/١١٤.

(١) في المخطوطة «بدو».

(٢) في المخطوطة «الاكتناز» والاكتناز الشيء الممتلىء والمجتمع أو كثير اللحم.

متفقٌ عليه.

١١٩٩ ـ (١٢) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: لقدْ عرفتُ النظائرَ التي كانَ النبيُّ ﷺ يقرنُ بينهُنَّ، فذكرَ عِشرينَ سورةً من أوَّلِ المفصَّلِ، على تأليفِ ابنِ مسْعودٍ سورتَيْن في ركعةٍ آخرُهنَّ (حم الدُّخان) و ﴿عَمَّ يتساءلون﴾. متفق عليه.

حقه عليه الصلاة والسلام. اهـ. وفيه أن كل من صلى جالساً ضرورة فرضاً أو نفلاً يكون ثوابه كاملاً فلا يعد مثل هذا من الخصائص اللهم إلا أن يراد به الاطلاق سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر. (متفق عليه) قال ميرك: واللفظ لمسلم ولم يقل البخاري أكثر وفي بعض رواياته فلما كثر لحمه صلى جالساً. اهـ. فبينه وبين ما تقدم تباين فتأمل.

١١٩٩ ـ (وعن عبد الله بن مسعود قال لقد عرفت النظائر) جمع النظيرة وهي المثل والشبه أي السور المماثلة بعضها ببعض في الطول والقصر. (التي كان النبي ﷺ يقرن) بضم الراء وكسرها أي يجمع (بينهن) أي بين سورتين منهن (في ركعة فذكر) أي ابن مسعود (عشرين سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود) أي جمعه (سورتين) أي[١] كل سورتين من العشرين (في ركعة آخرهن) أي آخر العشرين مبتدأ يعني آخر الثنتين من العشرين (حم الدخان) يحتمل الحركات الثلاث في حم والفتح أظهر وكذلك في الدخان والجر أشهر (﴿وعم يتساءلون﴾ متفق عليه) قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وفي تصحيح المصابيح للشيخ الجزري روى أبو داود هذا الحديث من طريق علقمة والأسود قالا أتى ابن مسعود رجل فقال إني قرأت المفصل الليلة ركعة، فقال ابن مسعود هذا كهذا الشعر ونثراً كنثر الدقل[٢] لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمٰن، والنجم، في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة وإذا وقعت والنون في ركعة وسأل سائل، والنازعات في ركعة وويل للمطففين، وعبس في ركعة والمدثر والمزمل، في ركعة وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة، في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات، في ركعة والدخان وإذا الشمس كوّرت في ركعة قال أبو داود هذا تأليف ابن مسعود[٣]. اهـ. وهكذا في صحيح ابن خزيمة تسميتها لكن بنقص ومخالفة في الترتيب وآخر الحديث ينافي ظاهر الحديث المتفق عليه إلا أن يقال التقدير آخرهن أي آخر العشرين حم الدخان، ونظيرتها إذا الشمس كوّرت، وعم يتساءلون، ونظيرتها والمرسلات والله أعلم قال الجزري واختلف في ترتيب السور هل هو توقيف من النبي ﷺ أو اجماع من الصحابة أو بعضه توقيفٌ وبعضه اجماعٌ من الصحابة، وأجمعوا على أنه لم ينزل مرتباً

الحديث رقم ١١٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥٥ حديث رقم ٧٧٥. ومسلم ١/ ٥٦٥ حديث رقم (٢٧٥ ـ ٨٢٢). والنسائي ٢/ ١٧٤ حديث رقم ١٠٠٤ وأحمد في المسند ١/ ٤٣٦.

(١) في المخطوطة «من». (٢) الدقل رديء التمر.

(٣) أبو داود في السنن ٢/ ١١٧ حديث رقم ١٣٩٦.

الفصل الثاني

١٢٠٠ ـ (١٣) عن حذيفة: أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي منَ الليل، فكانَ يقولُ: «اللّهُ أكبرُ» ثلاثاً «ذو الملكوتِ والجَبروت والكِبْرياءِ والعظَمةِ»، ثم استفتح

هكذا وعلى أنه لا يقرأ إلا هكذا كما هو مرتبٌ اليوم، وإنما يصح للصغار أن يقرؤوا من أسفل لضرورة التعليم ولو قرأ في الصلاة غير مرتب فهو غير الأولى وقيل: يكره وهو مذهب أحمد ولو قرأ في أول ركعة سورة الناس فماذا يقرأ في الثانية، قال أبو حنيفة: بعيدها وقال الشافعي. يبدأ من أول البقرة أي إلى المفلحون وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأظهر لأن الافادة أولى من الاعادة قال: والهذ بالذال المعجمة المشددة الاسراع بريد سرد القراءة والعجلة فيها والنثر بالمثلثة لرمي والدقل بالدال المهملة والقاف المفتوحتين رديء التمر والمعنى أنه يرمي جملة ولا يتأنى به لينتقي منه شيء. اهـ. قال عياض: وهذا موافق لرواية عائشة إن قيامه ﷺ كان إحدى عشرة ركعةً بالوتر، وإن هذا قدر قراءته غالباً، وتطويله بسبب التدبر وتطويل الأركان وقراءته البقرة والنساء نادراً وانكار ابن مسعودٍ على الرجل ليحضه على التأمل، لا أنه لا يجوز قراءة المفصل في ركعةٍ.

(الفصل الثاني)

١٢٠٠ ـ (**عن حذيفة أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل فكان**) الفاء للتفصيل قاله الطيبي: وفي نسخة بالواو (**يقول**) أي بعد النية القلبية (**الله أكبر**) أي من كل شيءٍ أي أعظم وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيفٌ كذا قاله صاحب المغرب. وقيل: معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، وإنما قدر له ذلك وأول لأن أفعل فعلي يلزمه الألف واللام أو الاضافة كالأكبر وأكبر القوم كذا في النهاية. (**ثلاثاً ذو الملكوت**) أي صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة. (**والجبروت**) قال الطيبي: فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد، وقيل: هو العالي فوق خلقه. (**والكبرياء والعظمة**) أي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء، ولذا قيل: لا يوصف بهما إلا الله تعالى ومعناهما الترفع عن جميع الخلق، مع انقيادهم له. وقيل: عبارةٌ عن كمال الذات والصفات وقيل: الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة والتحقيق الفرق بينهما للحديث القدسي في الصحيح «الكبرياء ردائي والعظمة ازاري، فمن نازعني فيهما قصمته أي كسرته وأهلكته»[١] (**ثم استفتح**) أي قرأ الثناء

الحديث رقم ١٢٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٤٤ حديث رقم ٨٧٤. والنسائي ٢/ ٢٣١ حديث رقم ١١٤٥.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٥٠ حديث رقم ٤٠٩٠.

فقرأ البقرةَ. ثمّ ركعَ، فكانَ رُكوعُه نحواً منْ قِيامِه، فكانَ يقولُ في ركوعِه: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيم»، ثمّ رفعَ رأسَه منَ الركوعِ، فكانَ قيامُه نحواً منْ ركوعِه، يقولُ: «لِرَبِّيَ الحمدُ». ثمّ سجدَ، فكانَ سجودُه نحواً منْ قِيامِه، فكانَ يقولُ في سُجودِه: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى». ثمّ رفعَ رأسَه منَ السُّجودِ، وكانَ يقعدُ فيما بينَ السَّجدَتينِ نحواً منْ سجودِه، وكانَ يقولُ: «رَبِّ اغفِرْ لي، ربِّ اغفِرْ لي». فصلَّى أربعَ ركعاتٍ قرأَ فيهِنَّ (البقرة) و (آلَ عمران) و (النساء) و (المائدة) أو (الأنعامَ)، شكَّ شُعبةُ. رواه أبو داود.

فإنه يسمى دعاء الاستفتاح، أو استفتح بالقراءة أي بدأ بها من غير الإتيان بالثناء لبيان الجواز أو بعد الثناء جمعاً بين الروايات وحملاً على أكمل الحالات. وقال ابن حجر: أي يقوله في صلاته في محل دعاء الافتتاح ثم استفتح. **(فقرأ البقرة)** أي كلها ويحتمل بعضها بعد الفاتحة، كما في الأزهار أو الفاتحة فاتحة البقرة معها كما قيل: وإنما حذف للعلم به **(ثم ركع فكان ركوعه)** أي طوله **(نحواً)** أي قريباً **(من قيامه)** قال ميرك: والمراد أن ركوعه متجاوزٌ عن المعهود كالقيام **(فكان يقول)** حكاية للحال الماضية استحضاراً قاله ابن حجر. **(في ركوعه سبحان ربي العظيم)** بفتح الياء ويسكن **(ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه)** بعد الركوع أي اعتداله **(نحواً)** أي قريباً **(من ركوعه)** قال ابن حجر: وفي نسخ من قيامه وفيه تطويل الاعتدال، مع أنه ركنٌ قصيرٌ عندنا ومن ثم اختار النووي أنه طويلٌ بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه. اهـ. ويدل عليه ما تقدم في الحديث المتفق عليه «إذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء»[1]. اهـ. وفيه أن ما نسب الشيخ إلى بعض النسخ غير موجودٍ في الأصول المقررة المصححة. **(يقول)** أي بعد سمع الله لمن حمده **(لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه)** أي للقراءة قاله عصام الدين. وكأنه أراد أن لا يكون سجوده أقل من ركوعه، والأظهر الأقرب من قيامه من الركوع للاعتدال، ثم رأيت ابن حجر قال أي من اعتداله. **(فكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود وكان يقع فيما بين السجدتين نحواً من سجوده)** أي سجوده الأوّل قال ابن حجر: فيه ما مر في الاعتدال **(وكان يقول)** أي في جلوسه بين السجدتين **(رب اغفر لي رب اغفر لي)** يحتمل أن يكون المراد قوله رب اغفر لي مرتين لتكراره كرتين ويحتمل أن يكون المراد اكثاره كما في نظائره السابقة **(فصلى أربع ركعات قرأ فيهن)** أي في الركعات الأربع **(البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شك شعبة)** أي راوي الحديث والأظهر الأوّل مراعاة للترتيب المقرر مع أن الصحيح أن الترتيب في جميع السور توقيفي، وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان كما ذكره السيوطي في الاتقان في علوم القرآن. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه النسائي والترمذي في الشمائل كلهم من طريق أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة وقال الترمذي: أبو حمزة عندنا طلحة بن زيد وقال النسائي أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد. اهـ. وقول النسائي أصح وهو من رجال البخاري والرجل المبهم هو صلة بن زفر العبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/١٩٩ حديث رقم ٧٠٣. ومسلم ١/٣٢١ حديث رقم (١٨٤ ـ ٤٦٧).

١٢٠١ ـ (١٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»

١٢٠١ ـ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: من قام بعشر آيات) قام به أي أتى به يعني من قرأ عشر آيات في صلاته على التدبر والتأني. كذا قيل: وفي الأزهار يحتمل من قام وقرأ وإن لم يصل وقال الطيبي: أي أخذها بقوّة وعزم وقال ابن حجر: أي يقرؤها في ركعتين أو أكثر وظاهر السياق أن المراد غير الفاتحة، اهـ. والأظهر أن المراد به أقل مراتب الصلاة وهي تحصل بقراءة الفاتحة وهي سبع آيات وثلاث [آيات] بعدها فتلك عشرة كاملةٌ. (لم يكتب من الغافلين) أي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين (ومن قام بمائة آية كتب من القانتين) أي المواظبين على الطاعة أو المطوّلين القيام في العبادة والقنوت الطاعة، والقيام وقال الطيبي: أي من الذين قاموا بأمر الله، ولزموا طاعته وخضعوا له ثم قال ولا شك أن قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل وأعلاها أن تكون[1] في الصلاة لا سيما في الليل قال تعالى: ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً﴾ [المزمل ـ ٦]. ومن ثم أورد محيي السنة الحديث في باب صلاة الليل، وحاصل كلام الطيبي أن الحديث مطلق غير مقيد لا بصلاة ولا بليل، فينبغي أن يحمل على أدنى مراتبه ويدل عليه جزاء الشرطية الأولى وهي قوله لم يكتب من الغافلين، وإنما ذكره البغوي في محل الأكمل وأما قول ابن حجر فتفسيري قام يصلي في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي، فمدفوع بأنه لا يعرف في الشرع تفسير قام يصلي وأما قوله وفاته أن الحديث مسوق في باب صلاة الليل فغريب للفرق بين الورود منه عليه السلام فيه وبين ايراد غيره فيه وأما قوله وهذا التفسير يخرجه عن ذلك إلى أن مقصود الحديث يحصل بمجرد قراءتها، ولو في غير صلاة وليس ذلك مراداً وإنما المراد قراءته ذلك في خصوص الصلاة فمردود لأن المراد غير معلوم وإنما يحمل اللفظ على ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد، وإن كان القيد يفيد زيادة الفضيلة والله أعلم. (ومن قام بألف آية) قال ابن المنذر: من الملك إلى آخر القرآن ألف آية. (كتب من المقنطرين) أي من المكثرين من الأجر مأخوذ من القنطار، وهو المال الكثير يعني من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال. قال أبو عبيدة: لا نجد العرب تعرف وزن القنطار، وما نقل عن العرب المقدار المعوّل عليه قيل أربعة آلاف دينار فإذا قالوا قناطيرُ مقنطرةٌ فهي اثنا عشر ألف دينار، وقيل القنطار ملء جلد الثور ذهباً وقيل: هو جملة كثيرةٌ مجهولةٌ من المال قاله الطيبي. وقال ابن الملك: هو سبعون ألف دينارٍ وقال ميرك: وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «القنطار اثنا عشر أوقية والأوقية خيرٌ مما بين السماء والأرض»[2] رواه ابن حبان في صحيحه نقله

الحديث رقم ١٢٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/١١٨ حديث رقم ١٣٩٨. والدارمي ٢/٥٥٧ حديث رقم ٣٤٥٧.

(١) في المخطوطة «يكون».

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٠٧ حديث رقم ٣٦٦٠.

رواه أبو داود

١٢٠٢ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: كانتْ قراءةُ النبيِّ ﷺ بالليلِ يرفعُ طَوراً ويخفِضُ طَوْراً. رواه أبو داود.

١٢٠٣ ـ (١٦) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: كانتْ قراءةُ النبيِّ ﷺ على قدْرِ ما يسمعُه مَنْ في الحُجرةِ وهوَ في البيتِ. رواه أبو داود.

١٢٠٤ ـ (١٧) وعن أبي قتادةَ، قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ ليلةً فإذا هوَ بأبي بكرٍ

المنذري وروي عن معاذ بن جبل أنه قال: القنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض. كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وأقول وروي مثله من حديث أبي أمامة مرفوعاً في أثناء حديث ولفظه: «ومن قرأ ألف آية في ليلة أصبح له قنطار والقنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض، وخير مما طلعت عليه الشمس» أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف[١]. (رواه أبو داود) وابن خزيمة في صحيحه[٢] ورواه ابن حبان في صحيحه إلا أنه قال ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين قال المنذري: قوله من المقنطرين أي ممن كتب له قنطار من الأجر ذكره ميرك.

١٢٠٢ ـ (**وعن أبي هريرة قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل**) في الأزهار يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها أيضاً والخبر محذوف وهو مختلفة (**يرفع**) أي صوته رفعاً متوسطاً. (**طوراً**) أي مرة أو حالة إن كان خالياً (**ويخفض طوراً**) إن كان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما وقال الطيبي: يرفع خبر كان والعائد محذوف أي يرفع عليه السلام فيها طوراً صوته وإن روي مجهولاً كان ظاهراً يعني كلاً من الفعلين لو كان على بناء المفعول بصيغة التأنيث كانت خبريته ظاهرة وما احتاجا إلى تقدير مفعول. (**رواه أبو داود**) وسكت عليه هو والمنذري نقله ميرك.

١٢٠٣ ـ (**وعن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ**) رفعها (**على قدر ما يسمعه**) أي مقدار قراءة يسمعها وفي الشمائل ربما يسمعها وفي نسخة يسمعه قال عصام الدين: التذكير باعتبار ما قرأ وقال ابن حجر: أي صوت أو رفع يسمعه (**من في الحجرة وهو ﷺ في البيت**) أي في بيته قيل: المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل أن يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها أي يسمع من فيها وقال العسقلاني: الحجرة أخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد وهذا إذا كان يصلي ليلاً وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك. (**رواه أبو داود**).

١٢٠٤ ـ (**وعن أبي قتادة قال: إن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر**) قال الطيبي:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير. (٢) ابن خزيمة ٢/ ١٨١ حديث رقم ١١٤٤.

الحديث رقم ١٢٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١ حديث رقم ١٣٢٨.

الحديث رقم ١٢٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١ حديث رقم ١٣٢٧.

الحديث رقم ١٢٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١ حديث رقم ١٣٢٩. والترمذي ٢/ ٣٠٩ حديث رقم ٤٤٧.

يُصلي يخفِضُ منْ صوتِه، ومرَّ بعُمرَ وهوَ يُصَلي رافِعاً صوتَه، قال: فلمَّا اجتمَعا عندَ النبيِّ ﷺ قال: «يا أبا بكرٍ! مررتُ بكَ وأنتَ تُصلي تخفِضُ صوتَك». قال: قد أسمعتُ مَنْ ناجيتُ يا رسولَ الله! وقال لعمرَ: «مررتُ بكَ وأنتَ تُصلي رافعاً صوتَك». فقال: يا رسولَ الله! أُوقظُ الوَسْنانَ، وأطْرُدُ الشيطانَ. فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا بكرٍ! ارفعْ منْ صوتِكَ شيئاً»، وقال لعمرَ: «اخفِضْ منْ صوتِكَ شيئاً». رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ نحوَه.

أي مار بأبي بكر بدليل قوله ومر وقوله (**يصلي**) حال عنه وقوله (**يخفض**) حال عن ضمير يصلي انتهى وفي نسخة وهو يخفض (**من صوته**) أي بعض صوته (**ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته، قال أبو قتادة: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال:**) أي النبي (**يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك**) بدل أو حال (**قال**) أي أبو بكر لما غلب عليه من الشهود والجمال (**قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله**) جواب متضمن لعلة الخفض أي أنا أناجي ربي، وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت. (**وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك فقال**) لما غلب عليه من الهيبة والجلال (**يا رسول الله أوقظ**) أي أنبه (**الوسنان**) أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (**وأطرد**) أي أبعد (**الشيطان**) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمٰن، وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما، وإن كان لكل نيةٌ حسنةٌ في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثاني. والأكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله عليه السلام ودلهما عليه وأشار لهما إليه (**فقال النبي ﷺ**) لكونه الطبيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل إلى مرتبة الكمال. (**يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً**) أي قليلاً لينتفع بك سامع ويتعظ مهتدٍ، ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الله الحق في الدار ليحصل له المقام الجمعي الشهودي، بأن لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق، وهو أكمل المراتب وأفضل المناصب، الذي [هو] وظيفة الرسل الكرام، وطريقة الأولياء التابعين المكملين العظام. (**وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً**) أي قليلاً لئلا يتشوّش بك نحو مصل أو نائم معذور، وإنما أراد به ﷺ بأمره ليعتدل مزاجه فإن برودة الخلق وكافورية الشيطان، كانت غالبةً عليه فأمره بمزج غسل التوحيد الذي فيه شفاة للناس، وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات، وزبدة الطاعات عند أرباب الحالات، وأصحاب المقامات، أذاقنا الله من مشاربهم. وآتا لنا من مآربهم قال الطيبي: نظيره قوله تعالى: ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً**﴾ [الإسراء - ١١٠]. كأنه قال للصديق أنزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلاً واجعل للخلق من قراءتك نصيباً. وقال لعمر: ارتفع من الخلق هوناً، واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً. (**رواه أبو داود**) وقال ميرك: أي مسنداً ومرسلاً (**وروى الترمذي نحوه**) أي بمعناه وقال: حديث غريب نقله ميرك.

١٢٠٥ ـ (١٨) وعن أبي ذرٍ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ حتى أصبحَ بآيةٍ، والآيةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾. رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٢٠٦ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صلى أحدُكم ركعتي الفجر، فليضطجعْ على يمينه».

١٢٠٥ ـ (**وعن أبي ذر قال: قام رسول الله ﷺ**) أي في صلاته ليلاً من حين قيامه (**حتى أصبح**) أي الليل كله في الصلاة قاله ابن الملك. أو خارجها قاله ابن حجر في شرح الشمائل وقول ابن الملك: أي الليل كله فيه نظرٌ إذ المشهور عنه عليه السلام أنه ما سهر ليلة كلها قط. والحديث هذا لا دلالة عليه إذ مبدأ قراءته يمكن أن يكون بعد قيامه من نومه منتهياً إلى الصبح. (**بآية**) متعلق بقام أي أخذ يقرأها من لدن قيامه، ويتفكر في معانيها مرة بعد أخرى قاله الطيبي. أي لما حصل له من الذوق واللذة المنيفة بهذه الآية الشريفة. (**والآية**) أي المعهودة (**﴿إن تعذبهم﴾**) أي أمة الإجابة على معاصيهم (**﴿فإنهم عبادك﴾**) ويستحقونه ولا يتصوّر منك الظلم وفيه استعطافٌ لطيفٌ كما في قرينة استعفاء شريف. (**﴿وإن تغفر لهم﴾**) أي ذنوبهم فإنهم عبادك، وما بعده دليل جواب الشرطين. (**﴿فإنك أنت العزيز﴾**) أي الغالب على ما يريد (**﴿الحكيم﴾**)[1] أي الحاكم الذي لا معقب لحكمه أو الحكيم الذي يضع الأشياء في مواضعها، والمراد بالعزيز المنتقم لمخالفيه، وبالحكيم الملاطف لموافقيه، فيصير لفاً ونشراً مرتباً والله أعلم بعبارات كتابه وبإشارات خطابه. قال ابن الملك: ومعنى الآية أن عيسى ناجى ربه قائلاً إن تعذب أمتي فإنهم عبادك، والرب إذا عاقب عبده فلا اعتراض لأحدٍ عليه وإن تغفر لهم أي توفقهم للإيمان والطاعة، فإنك أنت العزيز القوي القادر على ما تشاء الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب إلا عن حكمةٍ وصوابٍ انتهى. وفيه أن الظاهر مما قبل الآية أن هذا المقول يوم القيامة فلا يناسبه تفسير الغفران بتوفيق الإيمان وإنما حمله عليه اطلاق الضمير الظاهر منه عموم أمة الدعوة، وقد قيل: قوله يا عيسى ابن مريم وقع بعد الترقي إلى السماء ففي الجملة لكلامه وجه. (**رواه النسائي وابن ماجه**).

١٢٠٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر**) يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة أول الفصل الأول قاله الطيبي (**فليضطجع على يمينه**) أي ليستريح من تعب قيام الليل، ثم يصلي الفريضة على نشاطه وانبساطه كذا قاله بعض علمائنا. وقال ابن الملك: هذا أمرٌ استحبابٍ في حق من تهجد بالليل انتهى. فينبغي اخفاؤه وفعله في

الحديث رقم ١٢٠٥: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٧٧ حديث رقم ١٠١٠. وابن ماجه في السنن ١/ ٤٣٩ حديث رقم ١٣٥٠. وأحمد في المسند ٥/ ١٤٩.

(١) سورة المائدة ـ آية رقم ١١٨.

الحديث رقم ١٢٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٧ حديث رقم ١٢٦١. والترمذي ٢/ ٢٨١ حديث رقم ٤٢٠.

رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

الفصل الثالث

١٢٠٧ ـ (٢٠) عن مسروقٍ، قال: سألتُ عائشةَ، أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: الدائمُ. قلتُ: فأيَّ حينٍ كانَ يقومُ منَ الليلِ؟ قالت: كانَ يقومُ إذا سمعَ الصَّارخَ. متفق عليه.

١٢٠٨ ـ (٢١) وعن أنسٍ، قال: ما كنَّا نشاءُ أنْ نرى رسولَ الله ﷺ في الليلِ مُصلِّياً إلاَّ رأيناه، ولا نشاءُ أنْ نراه نائماً إلاَّ رأيناه.

البيت لا في المسجد، على مرأى من الناس ويحترس من أن النوم يأخذه فيصلي الفرض بغير طهارة. كذا قاله السيد زكريا من مشايخنا في علم الحديث. **(رواه الترمذي وأبو داود)** وقال ميرك: كلاهما من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح من هذا الوجه انتهى وقد علل هذا الحديث بأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة.

(الفصل الثالث)

١٢٠٧ ـ **(عن مسروق قال: سألت عائشة أي العمل)** بالرفع **(كان أحب)** بالنصب **(إلى رسول الله ﷺ قالت الدائم)** بالرفع وقيل، بالنصب قال الطيبي: أي العمل الذي يدوم عليه صاحبه ومن ثم أدخل حرف التراخي في قوله تعالى: **﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾** [فصلت ـ ٣٠]. **(قلت: فأي حين)** بالنصب وقيل: بالرفع **(كان يقوم)** أي فيه **(من الليل)** أي من أحيانه وأوقاته **(قالت كان يقوم إذا سمع الصارخ)** أي صوت الديك لأنه كثير الصياح في الليل قاله الطيبي، وكان هذا أكثر أوقاته **(متفق عليه)**.

١٢٠٨ ـ **(وعن أنس قال ما كنا)** ما نافية **(نشاء)** أي نريد **(أن نرى)** أي نبصر **(رسول الله ﷺ في الليل)** أي في وقت من أجزاء الليل **(مصلياً)** حال من المفعول **(إلا رأيناه)** أي مصلياً استثناء من أعم الأحوال **(ولا نشاء)** أي نقصد **(أن نراه نائماً)** أي في الليل **(إلا رأيناه)** أي نائماً قال الطيبي: المعنى ما كنا أردنا أمراً منهما إلا وجدناه عليه، يعني أن أمره كان قصداً لا افراطاً

الحديث رقم ١٢٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦ حديث رقم ١١٣٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١١ حديث رقم (١٣١ ـ ٧٤١). وأبو داود ٢/ ٧٧ حديث رقم ١٣١٧. والنسائي ٣/ ٢٠٨ حديث رقم ١٦١٦.

الحديث رقم ١٢٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٢. حديث رقم ١١٤١. والترمذي ٣/ ١٤٠ حديث رقم ٧٦٩. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٤.

رواه النسائيُّ.

١٢٠٩ ـ (٢٢) وعن حُميدِ بن عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ، قال: إنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قلتُ وأنا في سفرٍ معَ رسولِ الله ﷺ: واللهِ لأرْقُبَنَّ رسولَ الله ﷺ للصلاةِ حتى أرى فعلَه، فلمَّا صلَّى صلاةَ العِشاءِ، وهيَ العَتَمة، اضطَجعَ هويّاً من الليلِ، ثمَّ استيقظَ فنظرَ في الأُفقِ، فقالَ: **﴿رَبَّنا ما خلقتَ هذا باطِلاً﴾** حتى بلغَ إلى: **﴿إنَّكَ لا تُخلِفُ الميعادَ﴾**.

ولا تفريطاً انتهى. يعني كان أمره متوسطاً لا اسرافاً ولا تقصيراً نام أوان ما ينبغي أن ينام فيه كأول الليل، ويصلي أوان ما ينبغي أن يصلي فيه كآخر الليل. وقال العسقلاني: أي إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتاً معيناً، بل بحسب ما يتيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة إذا سمع الصارخ قام فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع ذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في البيت، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك. اهـ. وظاهر حديث أنس تعدد قيامه ومنامه عليه السلام على منوال ما نقله ابن عباس، كما تقدم والله أعلم. **(رواه النسائي)** وكذا الترمذي في الشمائل.

١٢٠٩ ـ **(وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف)** من كبار التابعين قاله المؤلف **(قال إن رجلاً)** الظاهر أنه زيد بن خالد الجهني المتقدم **(من أصحاب النبي ﷺ)** فلا تضر جهالته لظهور عدالته، ببركة نسبة صحابته. **(قال)** أي الرجل[1] **(قلت)** أي في نفسي أو لبعض أصحابي **(وأنا في سفر)** من غزوة أو عمرة أو حجة **(مع رسول الله ﷺ)** أي رفيقاً له **(والله لأرقبن)** أي لأنظرن وأحفظن **(رسول الله)** أي وقت قيامه ﷺ أي في الليل **(للصلاة)** أي لأجلها **(حتى أرى فعله)** وأقتدي به قال الطيبي: أي لأرقبنّ وقت صلاته في الليل فانظر ماذا يفعل فيه فاللام في الصلاة كما في قوله قدمت لحياتي. **(فلما صلى صلاة العشاء، وهي العتمة)** لا المغرب أو لأن العتمة كانت أشهر عندهم من العشاء. **(اضطجع)** أي رقد **(هوياً)** بفتح الهاء وتشديد الياء أي حيناً طويلاً **(من الليل)** وقيل: هو مختص بالليل **(ثم استيقظ)** أي استنبه من النوم **(فنظر في الأفق)** أي نواحي السماء **(فقال)** أي قرأ **(﴿ربنا ما خلقت هذا﴾)** أي مرئينا من الأفق، أو من السماء والأرض. **(﴿باطلاً﴾[2])** أي عبثاً بل خلقته بالحق والحكمة، والظاهر أنه عليه السلام قرأ ما قبله من قوله [تعالى]: **﴿إن في خلق السموات والأرض﴾** [آل عمران ـ ١٩٠]. إلى آخر السورة من الآيات كما ورد في سائر الروايات وإنما سمع الراوي هذا المقدار **(حتى بلغ إلى ﴿إنك لا تخلف الميعاد﴾[3])** أي وعدك للعباد في يوم المعاد ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام

الحديث رقم ١٢٠٩: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٢١٢ حديث رقم ١٦٢٦.

(١) في المخطوطة «الرجل». (٢) آل عمران ـ آية رقم ١٩١.

(٣) آل عمران ـ آية رقم ١٩٥.

ثمَّ أهْوَى رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى فراشِه، فاستلَّ منه سِواكاً، ثمَّ أفرغَ في قَدحٍ مِنْ إداوةٍ عندَه ماءً، فاستنَّ، ثمَّ قامَ، فصلَّى، حتى قلتُ: قدْ صلَّى قَدْرَ ما نامَ، ثمَّ اضطَجعَ، حتى قلتُ قدْ نامَ قدْرَ ما صلَّى، ثمَّ استيقظَ، ففعلَ كما فعلَ أوَّلَ مرَّةٍ، وقالَ مثلَ ما قالَ، ففعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ قبلَ الفجرِ. رواه النسائيُّ.

١٢١٠ ـ (٢٣) وعن يَعْلى بنِ مَمْلكٍ، أنّه سألَ أمَّ سلمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عنْ قراءةِ النبيِّ ﷺ وصلاتِه؟ فقالتْ: وما لكُمْ وصلاتَه؟ كانَ يُصَلي ثمَّ ينامُ

وقف على هذا المقدار[1] تلك الليلة، ويحتمل أن السامع لم يسمع ما بعده فيوافق ما سبق عن ابن عباس أنه قرأ إلى آخر السورة. **(ثم أهوى)** أي قصد ومال **(رسول الله ﷺ)** أي بيده **(إلى فراشه فاستل)** أي استخرج **(منه)** أي من تحت فراشه **(سواكاً)** قال الطيبي: أي انتزع السواك من الفراش بتأن وتدريج. اهـ. والأظهر أن هذا هو أصل اللغة لكن وقع فيه تجريدٌ منه لمناسبة المقام. **(ثم أفرغ)** أي صب **(في قدح من أداوة)** بكسر الهمزة أي مطهرة كائنة **(عنده ماء)** مفعول صب قال ابن حجر: أي ماء بل السواك منه كما هو السنة. اهـ. ويحتمل أنه صب الماء فيه تهيئة للوضوء. **(فاستن)** أي استعمل السواك وهو افتعال من الأسنان، لأنه يمره عليها. **(ثم قام فصلى)** أي بوضوء مجدد أو بوضوئه السابق **(حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع)** أي رقد ويحتمل أن يراد بالاضطجاع وضع الجنب على الأرض، وبالاستيقاظ رفعه عنها **(حتى قلت:)** أي في ظني **(قد نام)** أو استراح **(قدر ما صلى ثم استيقظ)** أي فقام **(ففعل كما فعل أوّل مرة)** أي من الاستياك والصلاة **(وقال: مثل ما قال)** من قراءة الآيات والواو لمطلق الجمع إذ القول قبل الفعل **(ففعل رسول الله ﷺ)** أي ما ذكر من القول والفعل أو من النوم واليقظة. **(ثلاث مرات)** قبل الفجر **(رواه النسائي)**.

١٢١٠ ـ **(وعن يعلى بن مملك)** بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة كذا في التقريب **(أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ)** بدل أو عطف بيان **(عن قراءة النبي ﷺ وصلاته)** أي في الليل **(فقالت وما لكم وصلاته)** قال الطيبي: وما لكم عطف على مقدار أي مالكم وقراءته وما لكم وصلاته والواو في قوله وصلاته بمعنى مع أي ما تصنعون مع قراءته وصلاته ذكرتها تحسراً وتلهفاً على ما تذكرت من أحوال رسول الله ﷺ لا أنها أنكرت السؤال على السائل. اهـ. أو معناه أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته، وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله ففيه نوع تعجب، ونظيره قول عائشة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق **(كان يصلي ثم ينام**

---

(١) في المخطوطة وقع تقديم وتأخير. وهكذا لعله أفضل.

الحديث رقم ١٢١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٤ حديث رقم ١٤٦٦. والترمذي ٥/ ١٦٧ حديث رقم ٢٩٢٣. والنسائي ٣/ ٢١٤ حديث رقم ١٦٢٩. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٠.

قَدْرَ ما صَلى، ثمَّ يُصلي قَدْرَ ما نامَ، ثمَّ ينامُ قَدْرَ ما صَلى، حتى يُصبحَ، ثمَّ نَعَتَتْ قراءَتَه فإذا هيَ تنعتُ قراءةً مفسَّرةً حرْفاً حرْفاً. رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

(٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل

الفصل الأول

١٢١١ - (١) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ اللّيلِ يتهجَّدُ قالَ: «اللهُمَّ لكَ الحمدُ

قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح) أي كان صلاته في أوقات ثلاث إلى الصبح، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح (ثم نعتت) أي وصفت (قراءته فإذا هي) أي أم سلمة (تنعت قراءة مفسرة) بفتح السين أو كسرها أي مبينة (حرفاً حرفاً) أي مرتلة ومجوّدة ومميزةً غير مخلطة، أو المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف. قال ميرك: وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن تقول قراءته كيت وكيت، وثانيهما أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبيِّ ﷺ ونحوه قولهم وجهها يصف الجمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وتصف ألسنتهم الكذب﴾. اهـ. قال ابن حجر: وظاهر السياق يدل على الثاني (رواه أبو داود والترمذي والنسائي).

(باب ما يقول إذا قام من الليل)

من الأدعية والأذكار.

(الفصل الأول)

١٢١١ - (عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل) أي بعض أوقاته (يتهجد) أي يصلي صلاة الليل وهو حال من فاعل قام وقوله (قال اللهم) خبر كان وإذا لمجرد الظرفية وقال الطيبي: قال جواب إذا والشرطية خبر كان. اهـ. قال ميرك: قوله يتهجد أي يريد أن يتهجد، أي يصلي التهجد قال أي قبل الشروع في الصلاة. اهـ. والأظهر أنه كان يقول بعد الافتتاح أو في قومة الاعتدال، كما في بعض الروايات (لك الحمد) تقديم الخبر يدل على التخصيص قاله الطيبي: وكذلك لام الجر مع لام الجنس أو العهد في الحمد وأما على كون

الحديث رقم ١٢١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٣ حديث رقم ١١٢٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٣٢ حديث رقم ٩ (١٩٩/ ٧٦٩).

أنتَ قيِّمُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ نورُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ مَلِكُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولَكَ الحمدُ، أنتَ الحقُّ، ووعدُكَ الحقُّ، ولقاؤكَ حقٌّ،

اللام للاستغراق ففيه ثلاث دلالات. (**أنت قيم السموات والأرض**) أي القائم بأمورهما فيعل من قام ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات. قال الطيبي: في النهاية في رواية قيام وفي رواية قيوم وهي من أبنية المبالغة، والقيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر جميع العالم في جميع أحواله والقيوم هو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود، حتى لا يتصوّر وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به (**ومن**) غلب فيه العقلاء (**فيهن**) أي في السموات والأرض يعني العلويات والسفليات من المخلوقات. (**ولك الحمد أنت نور السموات والأرض**) أي منوّرهما أو مظهرهما أو خالق نورهما، أو المعنى أنت الذي به ظهور كل شيء وأنت الذي به استضاء الكون كله وخرج من ظلمة العدم إلى نور الوجود. قال[1] الطيبي: النور هو الذي يبصر بنوره ذو العماية، ويرشد بهداه ذو الغواية قال التوربشتي: أضاف النور إلى السموات والأرض، للدلالة على سعة اشراقه وثقوب اضاءته وعلى هذا فسر الله نور السموات والأرض أي منوّرهما يعني أن كل شيء استنار منهما وأضاء فبقدرتك وجودك والأجرام النيرة بدائع فطرتك والعقول والحواس خلقك وعطيتك. وقيل: المراد أهل السموات أي يستضيئون بنوره، وقد استغنينا عنه بقوله. (**ومن فيهن**) وقيل: معنى النور الهادي وفيه نظر لأن اضافة الهداية إلى السموات والأرض، لا تكاد تستقيم إلا بالتقدير ولا وجه له ولأن من فيهنّ يدفعه لما يلزم من جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئاً واحداً، وقد علمنا أن الله تعالى سمى نفسه النور في الكتاب والسنة ففي حديث أبي ذر أنه سأل رسول الله ﷺ «هل رأيت ربك، قال نور أني أراه»[2] ومن جملة أسمائه النور وسمي به لما اختص به من اشراق الجمال، وسبحان العظمة والجلال. اهـ. ما نقله ميرك عن الطيبي (**ولك الحمد، أنت ملك السموات والأرض، ومن فيهن**) أي المتصرف فيهما تصرفاً كلياً ملكياً وملكياً ظاهرياً وباطنياً لا نزاع في ملكه، ولا شريك له في ملكه. (**ولك الحمد أنت الحق**) أي الثابت الوجود الحقيقي الدائم الأزلي الأبدي (**ووعدك الحق**) لا خلف في وعده ووعيده، في الأنعام والانتقام في حق عبيده قال الطيبي: عرف الحق في أنت الحق ووعدك الحق، ونكر في البواقي لأنه لا منكر سلفاً وخلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال.

* ألا كل شيءٍ ما خلا الله باطلُ *

وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره[3] إما قصداً وإما عجزاً تعالى الله عنهما، والتنكير في البواقي للتفخيم. (**ولقاؤك حق**) المراد بلقاء الله، المصير إلى دار الآخرة، وطلب

---

(١) في المخطوطة «فقال».

(٢) في المخطوطة «خيره».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٦١ حديث رقم ١٧٨.

وقولك حقٌ والجنّة حقٌ، والنّارُ حقٌ، والنّبيونَ حقٌ، ومحمّدٌ حقٌ، والساعةُ حقٌ، اللهُمّ لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعلَيكَ توكلتُ، وإليكَ أنبتُ، وبكَ خاصمتُ، وإليكَ حاكمتُ، فاغفِرْ لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلنْتُ، وما أنتَ أعلَمُ به مني، أنتَ المُقدّمُ،

ما هو عند الله. قال الطيبي: فدخل فيه اللقاء بمعنى الرؤية وقال ميرك بمعنى اللقاء البعث، أو رؤية الله تعالى فإن قلت: ذلك داخلٌ تحت الوعد قلت: الوعد مصدر والمذكور بعده هو الموعود وهو تخصيصٌ بعد تعميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تعميمٌ بعد تخصيص في قوله. (وقولك حق) فإن قلت: ما معنى الحق، قلت: المتحقق الوجود الثابت، بلا شك فيه فإن قلت: القول يوصف بالصدق، ويقال: هو صدق وكذب ولذا قيل: الصدق بالنظر إلى القول المطابق للواقع والحق بالنظر إلى الواقع المطابق للقول. قلت: قد يقال أيضاً قولٌ ثابتٌ ثم إنهما متلازمان فإن قلت: لِمَ عرف الحق في الأولين، ونكر في البواقي قلت: المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لا فرق بينهما، إلا بان في المعرفة اشارة إلى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا إشارة إليه وإن لم تكن إلا معلومة وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف أيضاً وقال الخطابي عرفهما للحصر وذكر ما قاله الطيبي. (والجنة حق) أي نعيمها (والنار حق) أي جحيمها (والنبيون) الذين هم أعم من الرسل (حق ومحمد) ﷺ (حق) قال ميرك: خص محمداً من بين النبيين وعطف عليهم ايذاناً بالتغاير وأنه فاق عليهم بأوصاف مختصة به، فإن تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جر عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه. (والساعة) أي القيامة وما فيها من الميزان والصراط والحوض والحساب. (حق اللهم لك أسلمت) أي أذعنت لأمرك ظاهراً وباطناً (وبك آمنت) أي صدقت بك وبجميع ما يجب الإيمان به، أو بكلامك وباخبار رسولك، أو بتوفيقك آمنت بما آمنت نفسي من عذابك. (وعليك توكلت) أي اعتمدت في أموري، قال ميرك: أي فوّضت أمري إليك قاطعاً للنظر من الأسباب العادية. (وإليك أنبت) أي رجعت في جميع أحوالي وفوّضت أمري إليك قاله ابن الملك. والمشهور بين السادة الصوفية أن التوبة هي الرجوع عن المعصية، والإنابة عن الغفلة. (وبك) أي بقوّتك أو بحجتك أو بنصرتك إياي (خاصمت) أي أعداءك (وإليك حاكمت) أي رفعت أمري لتحكم بيني وبين من يخالفني، والمحاكمة رفع الحكم إلى القاضي قال ميرك: قدم مجموع صلات هذه الأفعال عليها اشعاراً بالتخصيص وافادة للحصر. اهـ. زاد أبو عوانة أنت ربنا وإليك المصير أي المرجعُ في الدارين. (فاغفر لي ما قدمت) أي من الذنوب فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين. (وما أخرت) أي من التقصير في العبادة (وما أسررت) أي أخفيت ولو مما خطر بالبال (وما أعلنت) من الأقوال والأفعال، والأحوال الردية الناشئة من القصور البشرية. قال ميرك: فإن قلت: إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة قلت: سأله[1] تواضعاً، وهضماً لنفسه، وإجلالاً وتعظيماً لربه، وتعليماً لأمته. (وما أنت أعلم به مني) وهذا تعميمٌ بعد تخصيص (أنت المقدم) أي لمن

---

(١) في المخطوطة «سؤاله».

وأنتَ المُؤخِّرُ، لا إلهَ إلاّ أنتَ، ولا إلهَ غيرُكَ». متفق عليه.

١٢١٢ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ افتتحَ صلاتَه فقال: «اللهُمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السّماواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشّهادةِ، أنتَ تحكُم بينَ عِبادِكَ فيما كانوا فيه يختلِفونَ، اهدِني لِما اختُلِفَ فيه منَ الحقِّ بإذنِكَ،

تشاء (**وأنت المؤخر**) أي لمن تشاء وقال ابن بطال: معناه أنه عليه السلام أخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الآخرون السابقون نقله ميرك. (**لا إله إلا أنت ولا إله غيرك**) وفي نسخةٍ أو بدل الواو. قال ميرك: كذا في البخاري بلفظ أو. اهـ. واقتصر الجزري في الحصن أيضاً على الأول (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه الأربعة.

١٢١٢ ـ (**وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ**) في المصابيح كان تعني النبي ﷺ قال ابن الملك: تفسير لضمير كان (**إذا قام من الليل افتتح صلاته،**) أي صلاة نفسه أو صلاة الليل، ويؤيد الثاني ما في الحصن إذا افتتح صلاة الليل. (**فقال اللهم رب جبريل، وميكائيل وإسرافيل،**) تخصيص هؤلاء بالإضافة، مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم، قال ابن حجر: كأنه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه وأخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور، فإليه أمر المعاش والمعاد، ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر والنبات ونحوهما، مما يتعلق بالأرزاق المقوّمة للدين والدنيا والآخرة، وهما أفضل من ميكائيل وفي الأفضل منهما خلافٌ قيل: لا يجوز نصب رب على الصفة لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات، فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبريل قال الزجاج: هذا قول سيبويه وعندي أنه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع يا لا تمتنع[1] مع الميم قال أبو علي: قول سيبويه عندي أصح لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد اللهم ولذلك خالف سائر الأسماء ودخل في حيز ما لا يوصف نحو حيهل فإنهما صارا بمنزلة صوتٍ مضموم إلى اسم فلم يوصف ذكره الطيبي. (**فاطر السموات والأرض**) أي مبدعهما ومخترعهما (**عالمَ الغيب والشهادة**) أي بما غاب وظهر عند غيره (**أنت تحكم بين عبادك**) في يوم معادك بموجب ميعادك بعد تقديرك وقضائك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب، والعقاب. (**فيما كانوا فيه يختلفون**) أي من أمر الدين في أيام الدنيا (**اهدني**) أي ثبتني وزدني الهداية (**لما اختلف فيه**) اللام بمعنى إلى كذا قيل: والأظهر أن الهداية يتعدى بنفسه وبإلى وباللام قال تعالى: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ [الفاتحة ـ ٦]. ﴿**وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم**﴾ [الشورى ـ ٥٢]. ﴿**وإن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم**﴾ [الإسراء ـ ٩]. وما موصولة أي للذي اختلف فيه عند مجيء الأنبياء وهو الطريق المستقيم الذي دعوا إليه فاختلفوا فيه. (**من الحق**) من بيان لما (**بإذنك**) أي

الحديث رقم ١٢١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ حديث رقم (٢٠١ ـ ٧٧١).

(١) في المخطوطة «يمتنع».

إنَّكَ تَهْدِي مَنْ تشاءُ إلى صراطٍ مُستقيمٍ». رواه مسلم.

١٢١٣ ـ (٣) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تعارَّ مِنَ الليلِ فقالَ: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَه

بتوفيقك وتيسيرك (إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) جملة استئنافية متضمنة للتعليل قائمة مقام التذييل. (رواه مسلم) قال ميرك: والأربعة وابن حبان.

١٢١٣ ـ (وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: من تعار) بتشديد الراء أي انتبه من النوم وقيل: تقلب في فراشه (من الليل) أي في الليل قال ابن الملك: يقال تعار من الليل إذا استيقظ من نومه، مع صوت وهذه اليقظة تكون مع كلام غالباً فأحب عليه الصلاة والسلام أن يكون ذلك تسبيحاً وتهليلاً ولا يوجد ذلك إلا ممن استأنس بالذكر. اهـ. وتحقيقه ما نقله ميرك عن التوربشتي أنه قال: نقل أبو عبيد الهروي في كتابه عن ثعلب قال: اختلف الناس في تعار فقال قوم: انتبه وقال قومٌ: علم وقال قومٌ: تمطى وإن قلت وأرى أن كلاً من هؤلاء قد ذهبوا إلى معانٍ غير متقاربة من الاشتقاق اللفظي، إلا قول من قال انتبه وقد بقيت عليه بقية وهي أن تعار يتعار يستعمل في انتباه معه صوت، يقال: تعار الرجل إذا هب من نومه مع صوته، ويحتمل أنه أخذ من عرار الظليم، وهو صوته يقال: عر الظليم أي الذكر من النعام، ويقول بعضهم: عر الظليم يعر عراراً كما قالوا زمر النعام يزمر زماراً وأرى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب، والانتباه والاستيقاظ وما في معناه لزيادة معنى وهو أنه أراد أن يخبر بأن من هبَّ من نومه ذاكراً الله تعالى مع الهبوب، فيسأل الله خيراً أعطاه إياه فأوجز في اللفظ وأعرض في المعنى، وأتى من جوامع الكلم التي أوتيها بقوله تعار ليدلّ على المعنيين وأراه مثل قوله تعالى: ﴿يخرون للأذقان سجداً﴾ [الإسراء: ١٠٧]. فإن معنى خر سقط سقوطاً يسمع منه خرير ففي استعمال الخرور في هذا الموضع، وما في معناه من كتاب الله تنبيهٌ على اجتماع الأمرين السقوط وحصول الصوت منهم، بالتسبيح وكذلك في قوله تعار تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر وإنما يوجد ذلك عند من تعوّد الذكر فاستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ولله در قائله:

يهيم فؤادي ما حييت بذكرها ❋ ولو أنني أرممت أن به الصدى

اهـ. قال ابن التين: ظاهر الحديث، أن معنى تعار استيقظ لأنه عطف القول على التعار قال الشيخ: يحتمل أن تكون الفاء تفسيراً لما يتكلم به المستيقظ لأنه قد يتكلم بغير ذكر، ذكره الأبهري. (فقال لا إله إلا الله) أي ليس في الكون غيره ديار (وحده) أي منفرداً بالذات

الحديث رقم ١٢١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٣٩ حديث رقم ١١٥٤. وأبو داود في السنن ٥/ ٣٠٥ حديث رقم ٥٠٦٠. والترمذي ٥/٤٧٧ حديث رقم ٣٤١٤. وابن ماجه ٢/١٣٧٦ حديث رقم ٣٨٧٨.

لا شريكَ له، له المُلكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وسُبحانَ الله، والحمدُ لِلّهِ، ولا إله إلاّ اللّهُ، واللّهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلاّ باللّهِ، ثمّ قال: ربِّ اغفرْ لي»، أو قال: «ثمّ دعا؛ استُجيبَ له، فإنْ توضّأ وصلّى قُبلَتْ صلاتُه». رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٢١٤ ـ (٤) عن عائشةَ، رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا استيقظَ مِنَ الليلِ

والصفات والأفعال، والآثار وغيره كالهباء المنثور من أثر غبار الأغيار في أعين أعيان، الموحدين الأبرار. **(لا شريك له)** في الألوهية والربوبية **(له الملك)** باطناً وظاهراً **(وله الحمد)** أولاً وآخراً **(وهو على كل شيء)** دخل تحت مشيئته وتعلق بإرادته **(قدير)** تام القدرة كامل الارادة **(وسبحان الله)** تنزيه له عن صفات النقص، وزوال الكمال **(والحمد لله)** على صفتيه الجمال والجلال قال العسقلاني: لم يختلف الرواة في تقديم الحمد على التسبيح، لكن عند الإسماعيلي بالعكس والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب. اهـ. وفيه إشارة إلى أن من قدم التسبيح راعى الترتيب فإن التصفية والتخلية، تتقدم عادة على التجلية والتحلية، والحاصل أن تقديم سبحان الله على الحمد لله رواية شاذة والجمهور على العكس كما في الحصن للجزري أيضاً. **(ولا إله إلا الله)** الموصوف بصفات الكمال، المنزه عن النقص والزوال. **(والله أكبر)** من كل ما يخطر بالبال **(ولا حول ولا قوة إلا بالله)** في كل الأحوال ومعناه لا تحوّل عن المعصية وغيرها ولا قوّة على الطاعة ونحوها، إلاّ بعصمته وإعانته وبمشيئته وإرادته. **(ثم قال رب اغفر لي)** وفي نسخة اللهم اغفر لي **(أو قال ثم دعا)** شك الراوي قاله ابن الملك في البخاري. اللهم اغفر لي أو دعا قال الشيخ: أو للشك، ويحتمل أن يكون للتنويع ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي، ثم قال رب اغفر لي غفر له، أو قال فدعا استجيب له شك الوليد ذكره الأبهري، وفي الحصن اللهم اغفر لي أو يدعو من غير لفظ، ثم قال والله أعلم **(استجيب له)** أي ما دعاه من خصوص المغفرة أو من عموم المسألة. قال ابن الملك: المراد بها لاستجابة اليقينية لأن الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء. **(فإن توضأ وصلى)** قال الطيبي: قوله فإن توضأ يجوز أن يعطف على قوله دعا أو على قوله قال: لا إله إلا الله، والأول أظهر، والمعنى من استيقظ من النوم فقال كيت وكيت، ثم إن دعا أستجيب له فإن صلى. **(قبلت صلاته)**. اهـ. وكأنه اختار الأول لقربه اللفظي مع أنه يلزم منه الشك والترديد ولم يقل به أحدٌ في هذه الجملة، فالظاهر هو الثاني لأن المدار على المعاني. قال ابن الملك: وهذه المقبولية اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها. **(رواه البخاري)** ورواه الأربعة على ما في الحصن.

(الفصل الثاني)

١٢١٤ ـ **(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل)** أي قام من نومه

الحديث رقم ١٢١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٠٦ حديث رقم ٥٠٦١.

قال: «لا إله إلاَّ أنتَ، سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، أستغفِرُكَ لِذَنْبي، وأسألُكَ رحمتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْني عِلماً، ولا تُزِغْ قلبي بعدَ إذْ هدَيْتني، وهَبْ لي مِن لَدُنْكَ رحمةً إنَّكَ أنتَ الوهَّابُ». رواه أبو داود.

١٢١٥ ـ (٥) وعن معاذِ بن جبلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يبيتُ على ذكرٍ طاهراً فيتعارُّ من الليلِ، فيسألُ اللهَ خيراً إلا أعطاهُ اللهُ إيّاه». رواه أحمد، وأبو داود.

١٢١٦ ـ (٦) وعن شَريقٍ الهَوْزَنيِّ،

(قال لا إله إلا أنت) ابتدأ بالتوحيد، لأنه نهاية مقامات أهل التفريد (سبحانك اللهم وبحمدك) قيل: الباء زائدة أي أسبحك مع حمدي إياك أو [الواو] عاطفة أي وبحمدك سبحت. (أستغفرك لذنبي) أراد تعليم أمته أو تعظيم ربه وجلاله. أو سمي مخالفة الأفضل ذنباً على مقتضى كمال طاعته. (وأسألك رحمتك) أي في كل حال (اللهم زدني علماً) التنكير للتفخيم (ولا تزغ قلبي) أي لا تجعل قلبي مائلاً عن الحق، إلى الباطل من أزاغ أي أمال عن الحق إلى الباطل. قال الطيبي: أي لا تبلني ببلاء يزيغ فيه قلبي (بعد إذ هديتني) أي لا تسلب عني هدايتك بعد عنايتك، إذ هدايتك لا رجوع فيها، وعطيتك لأعود فيها، وإنما المقصر من رد الهدية ولم يقبل العطية. (وهب لي من لدنك) أي أعطني من عندك فضلاً وكرماً (رحمة) أي توفيقاً وتثبيتاً على الإيمان والهداية أو موجبات رحمتك (إنك أنت الوهاب) أي المتفضل بالعطاء الجميل والاحسان الجزيل على العمل القليل. قال ابن الملك: وهذا تعليمٌ للأمة ليعلموا أن لا يجوز لهم الأمن من مكر الله وزوال نعمته. (رواه أبو داود) قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه[(١)].

١٢١٥ ـ (وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يبيت) أي يرقد في الليل (على ذكر) أي من الأذكار المستحبة عند النوم أو مطلق الأذكار حال كونه. (طاهراً) أي متوضئاً أو متيمماً أو طاهراً قلبه من الغل والغش، والحقد والأوزار أو سليماً قلبه من غير الملك الجبار. (فيتعار) أي ينتبه ويتحرك (من الليل) أي بعضه وأغرب ابن حجر فقال: أي من النوم في الليل (فيسأل الله خيراً) أي مقدراً أو معلقاً (إلا أعطاه الله إياه) أو أعطاه خيراً مما تمناه في دنياه وأخراه (رواه أحمد وأبو داود) قال ميرك: وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة.

١٢١٦ ـ (وعن شريق) كأمير (الهوزني) بفتح الهاء والزاي منسوب إلى بطن من ذي

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٠.

الحديث رقم ١٢١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٦ حديث رقم ٥٠٤٢. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٧ حديث رقم ٣٨٨١. وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٤.

الحديث رقم ١٢١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٢٢ حديث رقم ٥٠٨٥. والنسائي ٨/ ٢٨٤ حديث رقم ٥٥٣٥.

قال: دخلتُ على عائشةَ فسألتُها: بمَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفتتِحُ إذا هبَّ منَ الليلِ؟ فقالتْ: سألتَني عنْ شيءٍ ما سألَني عنه أحدٌ قبلَكَ، كانَ إذا هبَّ منَ الليلِ كبَّرَ عشراً، وحمِدَ اللّهَ عشراً، وقال: «سُبحانَ الله وبحمدِه عشراً»، وقالَ: «سُبحانَ الملكِ القدُّوسِ» عشراً، واستغفرَ اللّهَ عشراً، وهلَّلَ اللّهَ عشراً، ثمَّ قالَ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بِكَ منْ ضِيقِ الدنيا، وضِيقِ يومِ القيامةِ» عشراً، ثمَّ يفتتحُ الصلاةَ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٢١٧ - (٧) عن أبي سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ كبَّرَ، ثمَّ يقولُ:

الكلاع كذا في الأنساب. وقال في الجامع: حمصي مقبول تابعي **(قال: دخلت على عائشة فسألتها بم كان)** أي بأي شيء كان **(رسول الله ﷺ يفتتح)** أي يبتدىء من الاذكار **(إذا هب)** أي استيقظ **(من الليل)** قال الطيبي: أي من نوم الليل والاضافة بمعنى في **(فقالت: سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك)** وفي هذا تحسينٌ لسؤاله، وتزيين لمقاله، وتأسف على غفلة الناس عن حاله. **(كان إذا هب)** أي تنبه **(من الليل كبر عشراً)** بدأ في هذا الحديث بوصف الكبرياء والعظمة المتضمن لسائر النعوت المكرمة. **(وحمد الله عشراً وقال سبحان الله وبحمده عشراً، وقال سبحان الملك القدوس)** أي المنزه[1] عن كل عيبٍ وآفةٍ **(عشراً واستغفر الله عشراً)** اعترافاً بالتقصير **(وهلل الله عشراً)** وفي ختم الاذكار بالتوحيد إشارةٌ لطيفةٌ لأهل التجريد والتفريد. وقول ابن حجرٍ أي رفع صوته بتوحيده لا دلالة للحديث عليه **(ثم قال اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا،)** أي شدائدها، لأن من به مشقةٌ من مرضٍ أو دينٍ أو ظلمٍ صارت الأرض عليه بعينه ضيقة. **(وضيق يوم القيامة)** أي شدائد أحوالها وسكرات أهوالها **(عشراً)** صار المجموع سبعين المعبر عنه بالكثرة **(ثم يفتتح الصلاة)** أي صلاة التهجد **(رواه أبو داود)** قال ميرك: والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وألفاظهم متقاربة كذا في تصحيح المصابيح.

(الفصل الثالث)

١٢١٧ - **(عن أبي سعيد)** أي الخدري كما في نسخة **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر)** الظاهر أنه تكبيراً لتحريمه **(ثم يقول)** قال الطيبي: قوله كبر ثم يقول في المواضع

---

(١) في المخطوطة «المتنزه».

الحديث رقم ١٢١٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٠ حديث رقم ٧٧٥. والترمذي ٢/ ٩ حديث رقم ٢٤٢. وابن ماجه ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٨٠٤. والدارمي ١/ ٣١٠ حديث رقم ١٢٣٩. وأحمد في المسند ٣/ ٥٠.

«سُبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»، ثمَّ يقولُ: «اللهُ أكبرُ كبيراً»، ثمَّ يقولُ: «أعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ من همزِهِ ونفخِهِ ونفثِهِ». رواه الترمذيُّ وأبو داود، والنَّسائيُّ، وزاد أبو داود بعدَ قولِه: «غيرُكَ»: ثمَّ يقولُ: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ» ثلاثاً. وفي آخرِ الحديثِ: ثمَّ يقرأ.

١٢١٨ - (٨) وعن ربيعةَ بنِ كعبٍ الأسلميِّ، قال: كنتُ أبيتُ عندَ حُجرةِ النبيِّ ﷺ فكنتُ أسمعُه إذا قامَ منَ الليلِ يقولُ: «سُبحانَ ربِّ العالمينَ» الهَوِيَّ،

الثلاث بالمضارع عطفاً على الماضي للدلالة على استحضار تلك المقالات، في ذهن السامع، وثم لتراخي الأخبار ويجوز أن تكون لتراخي الأقوال في ساعات الليل. (**سبحانك اللهم وبحمدك**) أي أنزهك تنزيهاً مقروناً بحمدك، (**وتبارك اسمك**) أي تكاثر خيره فضلاً عن مسماه أو تعاظم اسمك عن أن يلحد فيه أو يخترع لك من غير توقيف منك، إذ لا يعلم اللائق بك من الأسماء إلا أنت. (**وتعالى جدك**) أي ارتفع عظمتك فوق كل عظمة، تتصوّر أو تعالى غناك عن أن يحتاج لأحد أو أن يلتجيء إليه مفتقر ويرجع خائباً (**ولا إله غيرك**) وما سواك مخلوق ومملوك ومقهور لك. (**ثم يقول الله أكبر كبيراً**) لا يعرف كنه كبريائه (**ثم يقول أعوذ**) أي ألتجيء وأعتصم وألوذ. (**بالله السميع العليم**) أي الموصوف بوصفه الكريم (**من الشيطان الرجيم**) المعروف بوصفه اللئيم المطرود من باب ربه الرحيم، بدعوى شرف الزيادة وإباء دعوة العبادة أو المراد به كل متمرد من الجن والإنس سمي بذلك لشطونه من الخير، أي تباعده، فنونه أصلية أو لشيطه أي هلاكه فهي زائدة ويحتمل أن يكون الرجيم بمعنى الفاعل لرجمه الغير بوسوسته بتبعيده عن قرب ربه وحضرته. (**من همزه**) أي نخره يعني وسوسته وإغواءه أو سحره[1] وفسر أيضاً بالجنون. (**ونفخه**) أي كبره وعجبه (**ونفثه**) سحره أو شعره وفي الحصن من نفحه ونفثه وهمزه (**رواه الترمذي وأبو داود والنسائي**) قال ابن حجر: والحاكم وابن حبان في صحيحيهما قال ميرك: ضعف البيهقي بإسناده (**وزاد أبو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً وفي آخر الحديث**) أي بعد الاستعاذة (**ثم يقرأ**) أي القراءة أو الفاتحة والحديث يؤيد من يرجح أن صيغ[2] الاستعاذة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، لكن الأصح عند الجمهور أن أفضلها ما تضمنته آيتها[3] من أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الله تعالى لا يعلم نبيه وأمته إلا الأفضل.

١٢١٨ - (**وعن ربيعة بن كعب الأسلمي**) كان من أهل الصفة ويقال كان خادماً لرسول الله ﷺ قاله المؤلف. (**قال كنت أبيت**) أي أكون في الليل (**عند حجرة النبي**) أي حجرة فيها (ﷺ **فكنت أسمعه إذا قام من الليل، يقول سبحان رب العالمين الهوي**) بفتح الهاء وتصب الياء

---

(١) في المخطوطة «سخره». (٢) في المخطوطة «صنيع».

(٣) وهو قوله الله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل - ٩٨].

الحديث رقم ١٢١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٤٨ حديث رقم ٣٤١٦. والنسائي ٣/٢٠٨ حديث رقم ١٦١٨. وأحمد في المسند ٤/٥٨.

ثمّ يقولُ: «سُبحانَ اللهِ وبحمدِهِ» الهَوِيَّ. رواه النسائيُ. وللترمذيّ نحوُه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣٣) باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

١٢١٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يعقِدُ الشيطانُ على قافيَةِ رأسِ أحدِكم إذا هوَ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ،

المشددة قال الطيبي: الحين الطويل من الزمان وقيل: مختصّ بالليل والتعريف هنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر، بحيث لا يفتر عنه بعضه والتنكير لا يفيده نصاً كما تقول قام زيد اليوم، أي كله أو يوماً أي بعضه ومنه قوله تعالى: ﴿**أسرى بعبده ليلاً**﴾ [الإسراء ـ ١] أي بعضاً منه (**ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي**) فالأول تنزيه مجرد والثاني تنزيه ممزوج بالحمد اشارة إلى تقديم التخلية على التحلية. (**رواه النسائي**) أي بهذا اللفظ (**وللترمذي نحوه**) أي بمعناه (**وقال هذا حديث حسن صحيح**).

(باب التحريض)

أي الترغيب والتحريض والتحثيث والتحضيض (**على قيام الليل**) أي على القيام بالعبادة في الليل.

(الفصل الأوّل)

١٢١٩ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يعقد**) بكسر القاف أي يشدّ (**الشيطان**) أي إبليس أو بعض جنده. (**على قافية رأس أحدكم**) أي قفاه ومؤخره وقيل: وسطه (**إذا هو نام ثلاث عقد**) جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل، أي يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك. وقال الطيبي: أراد تثقيله واطالته فكأنه قد شدّ عليه شداً وعقده ثلاث عقد. قال البيضاوي: القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره وعقد الشيطان على قافيته، استعارةٌ عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة، والتقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذي ينحل به عقدته

الحديث رقم ١٢١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤ حديث رقم ١١٤٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٣٨ حديث رقم (٢٠٧ ـ ٧٧٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٢ حديث رقم ١٣٠٦. وابن ماجه ١/ ٤٢١ حديث رقم ١٣٢٩. ومالك في الموطأ ١/ ١٧٦ حديث رقم ٩٥ من كتاب قصر الصلاة. وأحمد في المسند ٢/ ٤٣.

يضربُ على كلِّ عُقدةٍ: عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدْ، فإنِ استيقظ فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عُقدة، فإنْ توَضأ انحلَّتْ عقدةٌ، فإنْ صلى انحلَّتْ عقدةٌ، فأصبحَ نشيطاً طيّبَ النَّفسِ؛

ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع اجابة لدعوته. (**يضرب**) أي بيده تأكيداً أو احكاماً (**على كل عقدة**) متعلقٌ بيضرب قاله الطيبي. وقول ابن حجر مفعول يضرب غير ظاهر، قيل: معنى يضرب بحجب الحس عن النائم، حتى لا يستيقظ كما قيل في قوله تعالى: ﴿**فضربنا على آذانهم**﴾ [الكهف ـ ١١]. أي أنمناهم قال ميرك: واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة، كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث إن على رأس كل آدمي حبلاً فيه ثلاث عقدٍ، وذلك عند ابن ماجه ونحوه لأحمد وابن خزيمة[١] وابن حبان وقيل: على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة، بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده [وقيل: المراد به عقد القلب، وتصميمه على الشيء فكأنه يوسوس بأن عليك ليلاً طويلاً فيتأخر عن القيام] وقيل: مجاز عن تثبيط الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل. (**عليك ليل طويل**) قال الشيخ ابن حجر: هكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع وقال القاضي عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ذكره ميرك وقال الطيبي: عليك ليل طويل مع ما بعده أي قوله (**فارقد**) مفعول للقول المحذوف أي يلقي الشيطان على كل عقدةٍ يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل أيّ طويلٍ قال صاحب المغرب[٢]: يقال ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه وقوله عليك إما خبر لقوله ليل طويل أي ليل طويل باق عليك، أو اغراء أي عليك بالنوم، أمامك ليلٌ طويلٌ فالكلام جملتان والثانية مستأنفةٌ كالتعليل. (**فإن استيقظ**) أي من نوم الغفلة (**فذكر**) أي الله بقلبه أو لسانه (**انحلت**) أي انفتحت (**عقدة**) أي عقدة الغفلة (**فإن توضأ انحلت عقدةٌ**) أي عقدة النجاسة (**فإن صلى انحلت عقدة**) أي عقدة الكسالة والبطالة قال الشيخ ابن حجر: وقع بلفظ الجمع بغير اختلاف في رواية البخاري وفي الموطأ بلفظ الافراد. اهـ. فينبغي أن يكون في المشكاة بلفظ الجمع لقوله في آخره متفق عليه لكن في جميع النسخ الحاضرة بلفظ الافراد ذكره ميرك وفي فتح الباري وقع لبعض رواة الموطأ بالافراد ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الخلق، بلفظ عقده كلها ولمسلم في رواية «انحلت العقد»[٣] وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة، كمن نام متمكناً مثلاً ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر أو لأن الصلاة تتضمن الطهارة والذكر (**فأصبح**) أي دخل في الصباح أو صار (**نشيطاً**) أي للعبادة (**طيب النفس**) أي ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٢١ حديث رقم ١٣٢٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٣. وابن خزيمة الحديث رقم ١١٣١.

(٢) المغرب. في اللغة للإمام أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي ت (٦١٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٨ حديث رقم ٧٧٦.

وإلّا أصبحَ خبيثَ النفسِ، كسلانَ». متفق عليه.

١٢٢٠ ـ (٢) وعن المغيرة، قال: قامَ النبيُّ ﷺ حتى تَوَرَّمتْ قدَماه. فقيلَ له: لِمَ تصنعُ هذا وقد غُفِرَ لكَ ما تقدَّمَ منْ ذنبِكَ وما تأخَّرَ؟ قال: «أفلا أكونُ عبداً شكوراً».

وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمٰن (وإلا) أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان، ونام حتى تفوته صلاة الصبح ذكره ميرك. والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد. (**أصبح خبيث النفس**) محزون القلب كثير الهم متحيراً في أمره. (**كسلان**) لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لأنه مقيدٌ بقيد الشيطان، ومبعدٌ عن قرب الرحمٰن. (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي. اهـ. ورواه مالك في الموطأ على ما سبق.

١٢٢٠ ـ (**وعن المغيرة قال: قام النبي ﷺ**) وفي نسخةٍ من الليل أي من أجل صلاة الليل قال ابن حجر: أي صلى ليلاً طويلاً والظاهر أن التقدير قام بصلاة الليل، على وجه الإطالة والإدامة. (**حتى تورّمت**) أي انتفخت كما في الشمائل عنه (**قدماه**) أي من الوجع (**فقيل له لم تصنع هذا**) أي تتكلف كما في رواية والمعنى أتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة، التي لا تطاق وفي رواية أتفعل هذا قال عصام الدين: الاستفهام للتعجب (**وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر قال: أفلا أكون عبداً شكوراً**) أي بنعمة الله علي بغفران ذنوبي، وسائر ما أنعم الله علي قال ابن حجر: في شرح الشمائل أي أأترك تلك الكلفة نظراً إلى المغفرة فلا أكون عبداً شكوراً، لا بل ألزمها. وإن غفر لي لأكون عبداً شكوراً. وقال الطيبي: الفاء مسبب عن محذوف أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي، فلا أكون عبداً شكوراً يعني أن غفران الله إياي سبب[1] لأن أقوم وأتهجد شكراً له فكيف أتركه؟ اهـ. وقيل: معناه ليس عبادتي لله من خوف الذنوب، بل لشكر النعم الكثيرة عليّ، من علام الغيوب. وقال ميرك: كان المعنى كيف لا أشكره وقد أنعم علي، وخصني بخير الدارين فإن الشكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ومنحة كثيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بعناية ذي الجلال والإكرام، والقرب من الله صاحب الأنعام ومن ثم وصفه به في مقام الإسراء ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة وليست إلا بالعبادة والعبادة عين الشكر. اهـ. وما أحسن من قال:

لا تدعني إلا بيا عبدها * فإنه من خير أسمائيا

قال ابن حجر: وقد ظن من سأله عليه الصلاة والسلام عن سبب تحمله المشقة في

الحديث رقم ١٢٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٨٤ حديث رقم ٤٨٣٦. والنسائي في السنن ٣/ ١٩ حديث رقم ١٦٤٤. وابن ماجه ١/ ٤٥٦.

(١) في المخطوطة «بسببه».

متفق عليه.

١٢٢١ ـ (٣) وعن ابن مسعودٍ، قال: ذُكِرَ عندَ النبي ﷺ رجلٌ، فقيل له: ما زالَ نائماً حتى أصبحَ، ما قام إلى الصلاةِ. قال: «ذلكَ رجلٌ بالَ الشيطانُ في أُذنِه» أو قال: «في أُذنيه».

العبادة أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة، فأفادهم أن لها سبباً آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة. اهـ. وعن علي رضي الله عنه أن قوماً عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار، وأن قوماً عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد، وأن قوماً عبدوا شكراً فتلك عبادة الأحرار كذا في ربيع الأبرار[١]. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٢١ ـ **(وعن ابن مسعود قال ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل)** قال الطيبي: الفاء تفسير أي له كما في نسخة أي لأجله، وفي حقه أو للنبي ﷺ قال ابن حجر: أي عنه تفسير لما ذكر به **(ما زال)** أي الرجل **(نائماً حتى أصبح)** أي صار أو دخل في الصبح **(ما قام إلى الصلاة)** أي صلاة الليل أو صلاة الصبح. قال الطيبي: يحتمل أن يكون أصبح تامة وما قام في محل النصب حالاً من الفاعل أي أصبح وحاله أنه غير قائم إلى الصلاة، ويحتمل أن تكون ناقصةً وما قام خبرها ويحتمل أن تكون ما قام جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى، أو مؤكدة مقررة لها **(قال)** ﷺ **(ذلك رجل بال الشيطان في أذنه)** بالافراد للجنس وهو بسكون الذال وضمه شبه تثاقل أذنه وعدم انتباهه بصوت المؤذن بحال من يبال في أذنه فثقل سمعه، وفسد حسه، والبول ضار مفسد قاله الخطابي. وقال التوربشتي: إنها كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فإن من عادة المستخف بالشيء غاية الاستخفاف أن يبول به وخص الأذن لأن الانتباه أكثر ما يكون باستماع الأصوات. قال الطيبي في النهاية: يحتمل أن يقال إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فأحدث في أذنه وقراً عن[٢] استماع دعوة الحق. قيل: خص الأذن بالذكر، والعين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع موارد الانتباه بالأصوات، ونداء حي على الفلاح وخص البول من الأخبثين لأنه مع خباثته أسهل مدخلاً في تجاويف الخروق والعروق، ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الأعضاء. **(أو قال)** أي في رواية جرير قاله العسقلاني. **(في أذنيه)** بالتثنية للمبالغة قال ابن الملك: أي جعله خبيثاً لا يقبل الخير وجعله مسخراً ومطيعاً للشيطان، يقبل ما يأمره من ترك الصلاة وغيرها. وقيل: البول على حقيقته لما روي عن بعض الصالحين ممن نام عن الصلاة فإنه رأى في المنام كأن شخصاً أسود جاء فشغر برجله فبال في أذنيه وعن الحسن البصري لو ضرب

---

(١) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار في المحاضرات لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت (٥٣٨).

الحديث رقم ١٢٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨ حديث رقم ١١٤٤. ومسلم ١/ ٥٣٧ حديث رقم (٢٠٥/ ٧٧٤). والنسائي في السنن ٣/ ٢٠٤.

(٢) في المخطوطة «من».

متفق عليه.

١٢٢٢ - (٤) وعن أمِّ سلمةَ، قالت: استيقظَ رسولُ الله ﷺ ليلةً فزعاً، يقولُ: «سُبحانَ اللهِ! ماذا أُنزِلَ الليلةَ منَ الخزائنِ؟! وماذا أُنزلَ منَ الفتنِ؟! مَنْ يوقظُ صَواحبَ الحجُراتِ» - يريدُ أزواجَه - «لكي يُصلِّينَ؟ رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرةِ». رواه البخاريُّ.

١٢٢٣ - (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ينزِلُ ربُّنا

بيده إلى أذنيه لوجدها رطبه (متفق عليه) قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان.

١٢٢٢ - (وعن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة) أي من لياليها (فزعاً) بكسر الزاي حال أي خائفاً مضطرباً مما شاهده (يقول سبحان الله) كلمة تعجب وتعظيم للشيء، وقوله (ماذا أنزل الليلة من الخزائن) كالتقرير والبيان لأن ما استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم (وماذا أنزل من الفتن) عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن، لأنها أسبابٌ مؤدية إلى العذاب وجمعهما لسعتهما وكثرتهما كذا حققه الطيبي. (من يوقظ) قال ابن الملك: استفهام أي هل أحد يوقظ (صواحب الحجرات يريد أزواجه) أي يعني ﷺ بصواحب الحجرات أزواجه الطاهرات. (لكي يصلين) ليجدن الرحمة ويتخلصن من العذاب والفتنة قال ابن حجر: ومن الفتن ما وقع بين الصحابة، ولعل ذكر صواحب الحجر إشارةٌ لما وقع لعائشة مع علي في مباديها. (رب كاسية) أي امرأة أو نفس لابسة (في الدنيا) من ألوان الثياب وأنواع الزينة من الأسباب (عاريةٍ في الآخرة) من أصناف الثواب وفاضحةٌ عند الحساب قال العسقلاني: في قوله عارية هي مجرورةٌ في أكثر الروايات، على النعت ويجوز الرفع على اضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت والتقدير رب كاسية هي عارية عرفتها. قال الطيبي: المراد برب هنا التكثير قال الأشرف: أي كاسية من ألوان الثياب عاريةٌ من أنواع الثواب. وقيل: عارية من شكر النعم. وقيل: هذا نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل قوله: رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج للصلاة، أي لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهنَّ أهالي رسول الله ﷺ كاسيات خلعة نسبة أزواجه متشرفات في الدنيا بها فهذه عاريات في الآخرة إذ لا أنساب فيها، والحكم عام لهن ولغيرهن، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ذكره الطيبي. قال ابن الملك: فذكر أزواجه لزيادة التخويف (رواه البخاري) قال ميرك: والترمذي.

١٢٢٣ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل ربنا) أي أمره لبعض ملائكته،

الحديث رقم ١٢٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠ حديث رقم ١١٢٦. والترمذي في السنن ٤/ ٤٢٢ حديث رقم ٢١٩٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٩١٣ حديث رقم ٨ من كتاب اللباس.

الحديث رقم ١٢٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٦ حديث رقم (١٦٨ - ٧٥٨). والترمذي في السنن ٢/ ٣٠٧ حديث رقم ٤٤٦. وابن ماجه ١/ ٤٣٥ حديث رقم ١٣٦٦. والدارمي ١/ ٤١٣ حديث رقم

تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدنيا

أو ينزل مناديه (تبارك) كثر خيره ورحمته وآثار جماله (وتعالى) عن صفات المخلوقين من الطلوع والنزول، وارتفع عن سمات الحدوث بكبريائه وعظمته وجلاله. قيل: إنهما جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه، للتنبيه على التنزيه لئلا يتوهم أن المراد بالاسناد ما هو حقيقته. (كل ليلة إلى السماء الدنيا) قال ابن حجر: أي ينزل أمره ورحمته أو ملائكته وهذا تأويل الإمام مالك وغيره، ويدل له الحديث الصحيح «أن الله عزَّ وجلَّ يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر منادياً ينادي فيقول هل من داع فيستجاب له» الحديث[1] والتأويل الثاني ونسب إلى مالك أيضاً أنه على سبيل الاستعارة، ومعناه الاقبال على الداعي بالإجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين، قال النووي: في شرح مسلم في هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها، مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف، وبعض المتكلمين، الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا تتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه، عن سائر سمات الحدوث والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي عن مالك والأوزاعي إنما يتأوّل على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤوّلٌ بتأويلين أي المذكورين بكلامه وبكلام[2] الشيخ الرباني أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين، والغزالي وغيرهم من أئمتنا وغيرهم يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص، والرجل والقدم واليد والوجه، والغضب والرحمة والاستواء على العرش، والكون في السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان، تستلزم أشياء يحكم بكفرها بالإجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره وإنما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته، من غير أن نؤوّل[3] بشيء آخر وهو مذهب أكثر أهل السلف، وفيه تأويل اجمالي أو مع تأويله بشيء آخر وهو مذهب أكثر أهل الخلف وهو تأويلٌ تفصيليٌ ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله أن يظن بهم ذلك، وإنما دعت الضرورة في أزمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما[4] من فرض الضلال واستيلائهم على عقول العامة، فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم، ومن ثم اعتذر كثيرٌ منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد، وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في تأويل شيء من ذلك وقد علمت أن مالكاً والأوزاعي وهما من كبار السلف أوّلا الحديث تأويلاً تفصيلياً. وكذلك سفيان الثوري أوّل الاستواء على العرش، بقصد أمره ونظيره ثم استوى إلى السماء. أي قصد إليها ومنهم الإمام جعفر الصادق بل قال جمع منهم: ومن الخلف أن معتقداً لجهة كافر كما صرح به العراقي

= ١٤٧٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٤.

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) في المخطوطة «ككلام».
(٣) في المخطوطة «نفرد له».
(٤) في المخطوطة «غيرها».

حين يبقى ثلثُ الليلِ الآخرُ،

وقال: إنه قول لأبي حنيفة، ومالك والشافعي والأشعري والباقلاني، وقد اتفق سائر الفرق على تأويل نحو وهو ﴿معكم أين ما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ [المجادلة - ٧] الآية. ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة - ١١٥]. ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ [الحديد - ٤]. «وقلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمٰن»[١] «والحجر الأسود يمين الله في الأرض»[٢] وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون، أن الوقف على الراسخون في العلم لا الجلالة قلت: الجمهور على [أن الوقف على] إلا الله وعدوا وقفه وقفاً لازماً وهو الظاهر لأن المراد بالتأويل، معناه الذي أراده تعالى وهو في الحقيقة لا يعلمه إلا الله [جل جلاله، ولا إله غيره] وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له ولم يقدر أحدٌ أن يقول إن هذا التأويل هو مراد الله جزماً ففي التحقيق الخلاف لفظي ولهذا اختار كثيرون من محققي المتأخرين عدم تعيين التأويل في شيء معين من الأشياء التي تليق باللفظ، ويكلون تعيين المراد بها إلى علمه تعالى وهذا توسط بين المذهبين، وتلذذ بين المشربين واختار ابن دقيق العيد توسطاً آخر فقال إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف، أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألةٌ فقهيةٌ اجتهاديةٌ، والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين. قلت: التوقف فيها لعدم ترجيح أحد الجانبين مع أن التوقف مزيد بقول السلف، ومنهم الإمام الأعظم[٣] والله أعلم، وقال القاضي: المراد بنزوله دنو رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم، وقبول معذرتهم، كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء إذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين، وقد روي يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا، أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأرذال. وعدم المبالاة وقهر العداة، والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرأفة، والرحمة وقبول المعذر والتلطف بالمحتاج، واستقراض الحوائج والمساهلة والتخفيف في الأوامر والنواهي والاغضاء عما يبدو من المعاصي. ولهذا قيل: هذا تجل صوري لا نزول حقيقي فارتفع الاشكال والله أعلم بالحال. **(حتى يبقى ثلث الليل)** بضم لام ثلث وسكونه **(الآخر)** بالرفع صفة ثلث قال ابن الملك: قيل: هذا الحديث متشابه وقيل: معناه فينتقل كل ليلة من صفات الجلال إلى صفات الرحمة والجمال. قلت: التعبير بالانتقال لا يرتضيه أهل الكمال لتوهم النقص، والزوال وكأنه أراد به الظهور، والتجلي بصفة الجمال قال في النهاية: تخصيص الثلث الآخر لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصةً والرغبة وافرةً. وقال ابن الملك: وقيل المراد نزول الرحمة الرحمانية والألطاف السبحانية، وقربه[٤] من العباد بمقتضى الصفة الربوبية أو نزول ملك

---

(١) راجع الحديث رقم (٨٩) وهو بلفظ الجمع.

(٢) الخطيب البغدادي والديلمي في مسند الفردوس.

(٣) أي الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. (٤) في المخطوطة «بقربه».

يقولُ: مَنْ يدعوني فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألُني فأعطيَه؟ مَنْ يستغفرُني فأغفرَ له؟». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «ثمَّ يبسُطُ يديهِ ويقول مَنْ يُقرضُ غيرَ عدومٍ ولا ظَلومٍ؟ حتى ينفجرَ الفجرُ».

١٢٢٤ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: «إنَّ في الليلِ لساعةً، لا

من خواص ملائكته فينقل حكاية كلام الرب في ذلك الوقت بالله تعالى وهذه الرواية لا تنافي ما ورد حتى يمضي ثلث الليل الأول وفي رواية إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه لأنه يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا كذا قاله ابن حبان، وقال ابن حجر: ويحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الأول والنصف والثلث الآخر واختص بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالأسحار، ولاتفاق الصحيحين على روايته. اهـ. والأظهر أن هذا نزول تجل فلا يختص بزمان دون زمان، وإنما ذكر هذه الأوقات بحسب أزمنة القائمين عن نوم الغفلة ومجمله أن مطلق الليل محل التنزل الإلهي من مقام الجلال إلى مرتبة الجمال داعياً عباده الذين هم أرباب الكمال إلى منصة الوصال، حال[1] غفلة عامة الخلق عن تلك الحال. **(يقول من يدعوني فاستجيب له)** بالنصب على تقدير أن في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وكذا قوله فأعطيه فأغفر له قاله العسقلاني. **(من يسألني فأعطيه)** بفتح الياء وضم الهاء على الأكثر وبسكون الياء وكسر الهاء **(من يستغفرني فاغفر له)** قيل: مقصود الحديث الترغيب، والتحثيث وتخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل، وإن ما يأتي به المكلف أنفع وأرجى وبالقبول أحرى **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة **(وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه)** أي لطفه ورحمته. قاله ابن الملك أي عن مظهريهما ويحتمل أن يكون بالتجلي الصوري، لتنزه ذاته عن الجارحة والنزول الحسي. **(يقول)** وفي نسخةٍ ويقول أي بذاته، أو على لسان ملك من خواص ملائكته **(من يقرض)** أي يعطي العبادة البدنية أو المالية على سبيل القرض، وأخذ العوض. **(غير عدوم)** أي [ربا غنياً غير] فقير عاجز عن العطاء. **(ولا ظلوم)** بعدم الوفاء أو بنقص من الثواب، والجزاء يعني من يعمل في العاجلة رجاء الثواب في الآجلة، لغني لا يعجز عن أداء حقه وعادل لا يظلم المقرض، بنقص ما أخذ بل يضاعف له أضعافاً كثيرة وإنما وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين لأنهما المانعان غالباً عن الاقراض، فالمعنى من يعمل خيراً في الدنيا يجد جزاءه كاملاً عندي في العقبى. **(حتى)** غاية للبسط والقول أي لا يزال يقول ذلك طلباً لإقبال قلوب طالبيه إليه **(ينفجر الفجر)** أي ينشق أو يطلع ويظهر الصبح وفيه دلالةٌ على امتداد وقت ذلك اللطف.

١٢٢٤ ـ **(وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول إن في الليل لساعة)** أي مبهمة **(لا**

---

(١) في المخطوطة «حال».

الحديث رقم ١٢٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٢١ حديث رقم (١٦٦ ـ ٧٥٧).

يُوافِقُها رجلٌ مسلمٌ، يسألُ اللهَ فيها خيراً منْ أمرِ الدنيا والآخرةِ؛ إلاَّ أعطاهُ إيّاه، وذلكَ كلَّ ليلةٍ». رواه مسلم.

١٢٢٥ ـ (٧) وعن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاة داود، وأحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داود: كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثَهُ، وينامُ سُدُسَهُ، ويصومُ يوماً، ويُفطِرُ يوماً».

يوافقها رجل مسلم) قال الطيبي: هذه الجملة صفة لساعة **(يسأل الله)** أي فيها كما في نسخة صحيحة والجملة صفة ثانية أو حال **(خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه)** أي حقيقة أو حكماً **(وذلك)** أي المذكور من ساعة الاجابة **(كل ليلة)** بالنصب على الظرفية وهو خبرٌ ذلك أي ثابتٌ في كل ليلةٍ لا يتقيد بليلة مخصوصة فينبغي تحري تلك الساعة ما أمكن كل ليلة، كما قالت الصوفية: إن لربكم في أيام دهركم نفحاتٍ، ألا فتعرضوا لها فإن جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين، واحتج بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار لأن كل ليلة فيها ساعة اجابة، موعودة وليس ذلك في النهار إلا يوم الجمعة فليجتهد الرجل أن يحيي كل ليلة أو بعضها لعله يجد تلك الساعة والحكمة في ابهام ساعة الليل، كساعة الجمعة وليلة القدر وصلاة الوسطى للمبالغة في الاجتهاد لتحصيل المراد وعدم اليأس من الفوت، وعدم الاقتصار على العبادة في وقت دون وقت وتخليص القلب من العجب والغرور وكون العبد بين الرجاء والخوف. **(رواه مسلم)**.

١٢٢٥ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الصلاة)** أي من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة على النفس **(إلى الله)** أي من النوافل **(صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود)** لأنه خلاف العادة وهو زبدةٌ عين العبادة **(كان)** استئناف مبين للجملتين السابقتين وفي نسخة ضعيفة بالواو. **(ينام)** أي داود **(نصف الليل)** أي نصفه الأول **(ويقوم)** أي بعد ذلك **(ثلثه)** بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس **(وينام سدسه)** بضم الدال ويسكن أي سدسه الأخير ثم يقوم عند الصبح. قال ابن الملك: وإنما كان هذا النوع أحب لأن النفس إذا نامت في الثلثين من الليل، تكون أخف وأنشط في العبادة. اهـ. ولعله ﷺ ما التزم هذا النوم ليكون قيامه جامعاً لمقام سائر الأنبياء، وليهون على أمته في القيام بوظيفة الأحياء **(ويصوم)** أي داود **(يوماً ويفطر يوماً)** قال ابن الملك: فإن ذلك أشق على النفس، لأنها تصادف مألوفها في وقت وتفارقه في وقت. اهـ. ولعل هذا لما لم يكن خالياً عن ألفة النفس، في الجملة ما التزم النبي ﷺ هذا الوصف في صيامه، وقد ورد عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم من الشهر حتى نرى أن لا يريد أن يفطر منه ويفطر منه حتى نرى أن لا يريد أن يصوم منه شيئاً، وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا أن رأيته مصلياً ولا نائماً إلا رأيته نائماً. أخرجه

الحديث رقم ١٢٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦ حديث رقم ١١٣١. والنسائي ٣/ ٢١٤ حديث رقم ١٦٣٠. وابن ماجه ١/ ٥٤٦ حديث رقم ١٧١٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠.

متفق عليه.

١٢٢٦ ـ (٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: كان ـ تعني رسول الله ﷺ ـ ينامُ أوّلَ الليلِ، ويُحيي آخرَه، ثمّ إنْ كانت لهُ حاجةٌ إلى أهلِه قضى حاجتَه ثمّ ينام، فإنْ كانَ عندَ النّداءِ الأوّلِ جُنُباً، وثبَ فأفاضَ عليهِ الماءَ، وإنْ لم يكُنْ جُنُباً توضّأ للصلاةِ، ثمّ صلّى ركعتين.

الترمذي في الشمائل فكان عليه الصلاة والسلام أبا الوقت وغير ابن الوقت فهو حاكم غير محكوم، فكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في أوقات الطاعات دون الحالات المألوفات والعادات وإن كانت عادات السادات سادات العادات والله أعلم. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجه.

١٢٢٦ ـ **(وعن عائشة قالت كانت تعني)** تفسير لضمير كان قال ابن الملك: أي تريد عائشة بذلك **(رسول الله ﷺ)** بالنصب وهو مفعول تعني في الظاهر واسم كان في المعنى **(ينام أول الليل ويحيي آخره ثم)** قيل: ويمكن أن ثم هنا لتراخي الأخبار ذكره الطيبي. والأظهر أنها على بابها ولذا قال ابن حجر: أي وبعد صلاته وفراغه من ورده. **(إن كانت)** وفي نسخة كان **(له حاجة)** أي بعد احياء الليلة قاله ابن الملك. **(إلى أهله)** المراد مباشرة زوجته **(قضى حاجته)** أي فعلها **(ثم ينام)** أي للاستراحة، وفي تقديم العبادة على قضاء الحاجة نكتة لا تخفى قاله ابن الملك. وإنما ذكرت لفظة ثم ليعلم أن الجدير به عليه الصلاة والسلام تقديم العبادة على الشهوة، وأمور العادة قال ابن حجر: وتأخير الوطء إلى آخر الليل أولى لأن أوّل الليل قد يكون ممتلئاً، والجماع على الامتلاء مضر بالاجماع، على أنه قد لا يتيسر له الغسل فينام على جنابة، وهو مكروهٌ ونومه عليه الصلاة والسلام بعد الوطء قبل الغسل، كما في الحديث لبيان الجواز الذي لولاه لفهم من نهي الجنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمته. اهـ. وفيه أنه لا دلالة في الحديث أنه رقد من غير وضوء والأولى حمل فعله على الكمال والله أعلم بالحال. **(فإن كان عند النداء الأول)** قيل: أي أذان بلالٌ إذا مضى نصف الليل، والنداء الثاني أذان ابن أم مكتوم عند الصبح، والأظهر أن المراد بالنداء الأول الأذان، وبالثاني الاقامة ثم رأيت ابن حجر نسب القول الأوّل إلى غلطٍ فاحش. **(جنباً)** اي من أوّل الليل أو آخره **(وثب)** أي قام بسرعة من النوم[1] **(فأفاض عليه الماء)** أي اغتسل **(وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة)** إما للتجديد أو لسبب آخر **(ثم صلى ركعتين)** أي سنة الفجر وقال ابن الملك: أي يبتدىء بهما كما ذكر في صلاة الليل، وهو يناقض كلامه الأوّل. أعني بعد احياء الليل إلا أن يحمل على الاحياءين وأما

الحديث رقم ١٢٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢. حديث رقم ١١٤٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١٠ حديث رقم (١٢٩ ـ ٧٣٩). وأخرجه النسائي في ٣/ ٢١٨ حديث رقم ١٦٤٠. وابن ماجه ١/ ٤٣٤ حديث رقم ١٣٦٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٠٢.

(١) في المخطوطة «الليل».

متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٢٧ - (٩) عن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بقيامِ الليلِ؛ فإنّه دأبُ الصالحينَ قبلكم، وهوَ قُربةٌ لكم إلى ربِّكم، ومكفَرةٌ للسيئاتِ، ومنهاةٌ عنِ الإثم». رواه

قول ابن حجر يحتمل أنهما سنة لوضوء فمحمولٌ على مذهبه. (**متفق عليه**) قال ميرك: ولفظه لمسلم ورواه النسائي قلت: ورواه الترمذي في الشمائل مفصلاً عن الأسود قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت كان ينام أول الليل، أي من بعد صلاة العشاء إلى تمام نصفه الأول قاله ابن حجر: ثم يقوم أي السدس الرابع، والخامس للتهجد فإن كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه أي للنوم فإنه مستحب في السدس السادس ليقوى به على صلاة الصبح، وما بعدها من وظائف الطاعات فإذا كان له حاجة ألمَّ بأهله أي قرب منهم لذلك فإذا سمع الأذان ظاهره الأذان المتعارف عند تبين الصبح، وثب فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء وإلا توضأ وخرج إلى الصلاة، قال ملا حنفي: وهذا بعد أن صلى ركعتي الفجر. اهـ. وبهذا يتضح معنى الحديث الأول والله أعلم.

(الفصل الثاني)

١٢٢٧ - (**عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بقيام الليل**،) أي الزموا القيام بالعبادة في الليل. (**فإنه دأب الصالحين**) بسكون الهمزة وتبدل وتحرك أي عادتهم قال الطيبي: الدأب العادة والشأن وقد يحرك وأصله من دأب في العمل إذا جد وتعب. اهـ. وهو ما يواظبون عليه ويأتون به في أكثر أحوالهم، والمراد بهم الأنبياء، والأولياء لما سيأتي أن آل داود كانوا يقومون بالليل وفيه تنبيهٌ على أنكم أولى بذلك فإنكم خير الأمم، وإيماء إلى أن من لا يقوم الليل ليس من الصالحين الكاملين بل بمنزلة المزكي علناً لا سراً والله أعلم بأسراره. وقال ابن الملك: يجوز أن يراد بهم الأنبياء الماضون (**قبلكم**) أي وهي عادةٌ قديمةٌ (**وهو**) أي مع كونه اقتداء بسيرة الصالحين. (**قربة لكم إلى ربكم**) أي محبة مولاكم مما تتقربون به إلى الله تعالى وفيه اشارةٌ إلى الحديث القدسي: «لا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه» (**ومكفرة للسيئات ومنهاة**) مصدران ميميان كالمحمدة بمعنى الفاعل أي ساترة للذنوب، وماحية للعيوب، قال تعالى: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ [هود - ١١٤]. وناهية (**عن الإثم**) أي ارتكاب ما يوجبه قال تعالى: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾ [العنكبوت - ٤٥]. (**رواه**

الحديث رقم ١٢٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥١٦ حديث رقم ٣٥٤٩.

الترمذيُّ.

١٢٢٨ ـ (١٠) وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثة يَضحكُ اللَّهُ إليهم: الرجلُ إذا قامَ باللّيلِ يُصلّي، والقومُ إذا صَفُّوا في الصَّلاةِ، والقومُ إذا صَفُّوا في قتالِ العدُوِّ». رواه في «شرحِ السُّنة».

١٢٢٩ ـ (١١) وعن عمرِو بن عَبَسة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أقربُ ما يكونُ الربُّ منَ العبدِ في جَوْفِ الليل

الترمذي) قال ميرك: ورواه الطبراني في معجمه الكبير والشيخ محيي السنة كلاهما بإسناد حسن ورواه الطبراني أيضاً من حديث سلمان الفارسي يرفعه بزيادة ومطردة للداء من الجسد وفيه من حديث ابن عباس بسند جيد، قال: أمر رسول الله ﷺ بصلاة الليل ولو ركعة. اهـ. يعني ولو وقعت ركعة في الليل.

١٢٢٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة)** أي ثلاثة رجال قاله الطيبي. والأولى أشخاص، ويراد بها الأنواع ليلائم القوم ولذا قال ابن حجر: أصناف وفي المصابيح ثلاثة أي ثلاثة أنفس قاله في المفاتيح. **(يضحك الله إليهم)** أي يرضى عنهم وينظر إليهم نظر عناية بالغة ويرحم عليهم، رحمة سابغة. **(الرجل)** خص ذكره نظر الغالب الحال واشارة إلى قيام الليل عمل الرجال **(إذا قام بالليل يصلي)** ولعله لم يقل القوم، إذا قاموا مع أنه المطابق لما بعده من المتعاطفين لئلا يوهم قيد الجماعة والاجتماع. قال الطيبي: إذاً المجرد الظرفية وهو بدلٌ عن الرجل كقوله تعالى: ﴿**واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت**﴾ [مريم ـ ١٦]. اهـ. وفي كونه بدلاً نظر اللهم إلا أن يقال بدل اشتمال. **(والقوم إذا صفوا في الصلاة)** للجهاد الأكبر **(والقوم إذا صفوا في قتال العدو)** للجهاد الأصغر، والترتيب من باب الترقي من الأدنى إلى الأعلى، فضيلة ومشقةً لأن الجهاد أفضل، ثم الجماعة للاختلاف في فرضيتها. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** قال ميرك: ورواه ابن ماجه مع بعض تغيير في اللفظ.

١٢٢٩ ـ **(وعن عمرو بن عبسة)** بالحركات **(قال: قال رسول الله ﷺ: أقرب ما يكون الرب)** أي رضاه **(من العبد، في جوف الليل)** خبر أقرب أي أقربيته تعالى من عباده كائنة في الليل لأنه محل التجلي، المعبر عنه بالنزول. قال الطيبي: إما حال من الرب أي قائلاً في جوف الليل من يدعوني فأستجيب له الحديث سدت مسد الخبر، أو من العبد أي قائماً في جوف الليل داعياً مستغفراً ويحتمل أن يكون خبر الأقرب، ومعناه سبق في باب السجدة

الحديث رقم ١٢٢٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٧٣ حديث رقم ٢٠٠.

الحديث رقم ١٢٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٣٢ حديث رقم ٣٥٧٩. وابن ماجه ١/ ٤٣٤ حديث رقم ١٣٦٤.

الآخرِ، فإنِ استطعتَ أنْ تكونَ ممَّنْ يذكرُ اللَّهَ في تلكَ الساعةِ؛ فكُنْ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسناداً.

١٢٣٠ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رحِمَ اللَّهُ رجلاً قامَ منَ

مستقصى فإن قلت: المذكور ههنا أقرب ما يكون الرب من العبد، وهناك أقرب ما يكون العبد من ربه أجيب بأنه قد علم مما سبق، في حديث أبي هريرة من قوله ينزل ربنا الخ. إن رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم، فإذا سجدوا قربوا من ربهم بإحسانهم كما قال تعالى: ﴿فاسجد واقترب﴾ [القلم ـ ١٩]. وفيه أن لطف الله تعالى، وتوفيقه سابق على عمل العبد، وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط. اهـ. وقال ميرك: فإنْ قلت: ما الفرق بين هذا القول وقوله فيما تقدم في باب السجود أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد. قلت: المراد ههنا بيان وقت كون الرب أقرب من العبد، وهو جوف الليل والمراد هنا [بيان] أقربية أحوال العبد من الرب، وهو حال السجود تأمل. اهـ. يعني فإنه دقيقٌ وبالتأمل حقيقٌ وتوضيحه أن هذا وقت تجلٍ، خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب ثم كل من أدركهُ أدركَ ثمرته، ومن لا فلا غايته [أنه مع][1] العبادة أتم منفعة ونتيجة وأما القرب الناشيء من السجود فمتوقف على فعل العبد، وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه. (الآخر) صفة لجوف الليل على أنه يتصف الليل، ويجعل لكل نصف جوفاً، والقرب يحصل في جوف النصف الثاني، فابتداؤه يكون من الثلث الأخير وهو وقت القيام للتهجد قاله الطيبي. ولا يبعد أن يكون ابتداؤه من أوّل النصف الأخير. (**فإن استطعت**) أي قدرت ووفقت (**أن تكون ممن يذكر الله**) في ضمن صلاة أو غيرها (**في تلك الساعة**) إشارةٌ إلى لطفها (**فكن**) أي اجتهد أن تكون من جملتهم، فلعلك تتقرب إلى الله ببركتهم. قال ابن حجر: أي ممن نظم في سلك الذاكرين لتقدمهم ويفاض عليك من مددهم، فهو أبلغ من أن يذكر نظير قولهم إنه لمن الصالحين أبلغ من أنه لصالح. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب اسناداً**) تمييز عن الغريب أي غريب إسناده لا متنه ويعرف الفرق بينهما في علم الأصول[2] ولا تنافي بين الغرابة والصحة.

١٢٣٠ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله رجلاً قام من**

---

(١) كلمة غير واضحة في المخطوطة.

(٢) ربما المراد علم مصطلح الحديث لأنه هو المختص بذلك، وقد قسم العلماء الغريب إلى عدة أقسام. منها الغريب متناً وإسناداً: وهو الحديث الذي لا يروى إلا من وجه واحد. والغريب إسناداً لا متناً: وهو الحديث الذي اشتهر بوروده من عدة طرق عن راوٍ فرواه من وجه آخر غير ما اشتهر به الحديث [راجع منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٩٦].

الحديث رقم ١٢٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٤٦ حديث رقم ١٤٥٠. والنسائي ٣/ ٢٠٥ حديث رقم ١٦١٠. وابن ماجه ١/ ٤٢٤ حديث رقم ١٣٣٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠.

الليلِ فصَلى، وأيقظَ امرأته فصلَّتْ، فإنْ أبتْ نضحَ في وجهِها الماءَ. رَحِمَ اللَّهُ امرأةً قامتْ من الليلِ فصلَّتْ، وأيقَظتْ زوجَها فصَلى، فإنْ أبى نَضحتْ في وجهِه الماءَ». رواه أبو داود، والنسائيُّ.

١٢٣١ ـ (١٣) وعن أبي أُمامةَ، قال: قيلَ: يا رسولَ الله! أيُّ الدعاءِ أسمعُ؟ قال: «جوْفَ الليلِ الآخرِ، ودُبرَ الصَّلَواتِ المكتوباتِ». رواه الترمذيُّ.

١٢٣٢ ـ (١٤) وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنَّةِ غُرَفاً يُرى ظاهرُها من باطنِها، وباطنُها من

(الليل) أي بعضه **(فصلى)** أي التهجد ولو كان عليه القضاء فهو أولى بالأداء **(وأيقظ امرأته)** بالتنبيه أو الموعظة وفي معناها محارمه **(فصلت)** ما كتب الله لها ولو ركعتين **(فإن أبت)** أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل **(نضح)** أي رش **(في وجهها الماء)** والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها، مهما أمكن قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾ [المائدة ـ ٢]. وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن اكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب. **(رحم الله امرأة قامت من الليل)** أي وقت بالسبق **(فصلت وأيقظت زوجها)** والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكرى اشارة لطيفة لا تخفى. **(فصلى)** أي بسببها **(فإن أبى نضحت في وجهه الماء)** وفيه بيان حسن المعاشرة، وكمال الملاطفة والموافقة **(رواه أبو داود والنسائي)** قال ميرك: ورواه ابن ماجه أيضاً وابن خزيمة[1] وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم.

١٢٣١ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع)** أي أقرب إلى أن يسمعه الله أي[2] يقبله. قال الطيبي: أي أرجى للإجابة لأن المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول، ولا بد من مقدر أما في السؤال أي أوقات الدعاء أقرب إلى الإجابة وأما في الجواب أي دعاؤه في جوف الليل. **(قال جوف الليل)** روي بالنصب والرفع وقوله **(الآخر)** [صفته] قاله ابن الملك. وغيره وقال ميرك: جوف الليل منصوب على الظرفية أي الدعاء في جوف الليل الآخر منصوب صفة للجوف، والرفع محتمل على تقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي دعاء جوف الليل الآخر. قال الخطابي: المراد ثلث الليل الآخر، وهو الخامس من أسداس الليل. **(ودبر الصلوات المكتوبات)** بنصب دبر ورفعه **(رواه الترمذي)** قال ميرك: وحسنه.

١٢٣٢ ـ **(وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة غرفاً)** أي علالي في غاية من اللطافة، ونهاية من الصفاء والظرافة. **(يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من**

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٨٣ حديث رقم ١١٤٨.

الحديث رقم ١٢٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٢ حديث رقم ٣٤٩٩.

(٢) في المخطوطة «أن».

الحديث رقم ١٢٣٢: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٢. والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٠٤ حديث رقم ٣٨٩٢.

ظاهِرِها أعدَّها اللهُ لِمَنْ ألانَ الكلامَ، وأطعمَ الطعامَ، وتابعَ الصِيَامَ، وصَلى بالليلِ والناسُ نِيامٌ». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

١٢٣٣ ـ (١٥) وروى الترمذيُّ عنْ عليٍّ نحوَه، وفي روايته: «لِمَنْ أطابَ الكلامَ».

ظاهرها) وفيه مبالغة لا تخفى. **(أعدها الله)** أي هيأها **(لمن ألان)** أي أطاب **(الكلام)** كما في رواية وروي ألين كأجود على الأصل وهو لفظ المصابيح، وروي لين بتشديد الياء والمعنى لمن له خلق حسن مع الأنام قال تعالى: **﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾** [الفرقان ـ ٦٣]. فيكون من عباد الرحمن، الذين يمشون على الأرض هوناً الموصوفين بقوله: **﴿أولئك يجزون الغرفة بما صبروا﴾ (وأطعم الطعام)** بالكرم التام للخاص والعام **(وتابع الصيام)** أي أكثر منه بعد الفريضة، بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقطعها رأساً. قاله ابن الملك: وقيل: أقله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وفيه وفيما قبله إشارة إلى قوله تعالى: **﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾** [الفرقان ـ ٦٧]. مع أن قوله تعالى بما صبروا صريح في الدلالة على الصوم. **(وصلى بالليل)** أي لمن لا ينام **(والناس)** أي غالبهم **(نيام)** جمع نائم أو غافلون [عنه] ولأنه عبادة لا رياء يشوب عمله ولا شهود غير يوجب زلله اشارة إلى قوله تعالى: **﴿والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً﴾** [الفرقان ـ ٦٤]. المنبىء وصفهم بذلك عن أنهم في غاية من الاخلاص لله. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** قال ميرك: وروى ابن حبان في صحيحه نحوه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها ويرى باطنها من ظاهرها. فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله قال: لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام. رواه الطبراني بإسناد حسن والحاكم[1] وقال: صحيح على شرطيهما وأخرج ابن حبان نحوه من حديث أبي مالك وفيه أعدها الله لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام.

١٢٣٣ ـ **(وروى الترمذي عن علي نحوه)** وقال: غريب نقله ميرك. **(وفي روايته)** أي الترمذي أو علي **(لمن أطاب الكلام)** قال ميرك: لفظ حديث علي في الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها، فقام له أعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال هي لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام وصلى بالليل، والناس نيام».

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٨.

الحديث رقم ١٢٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣١١ حديث رقم ١٩٨٤.

الفصل الثالث

١٢٣٤ ـ (١٦) عن عبدِ اللَّهِ بن عمرٍو بن العاصِ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله! لا تكُنْ مثلَ فلانٍ، كانَ يقومُ منَ الليلِ فتركَ قِيامَ الليلِ». متفق عليه.

١٢٣٥ ـ (١٧) وعن عثمانَ بن أبي العاصِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كانَ لداودَ عليه السلامُ من الليلِ ساعةٌ يوقِظُ فيها أهله يقول: يا آلَ داودَ! قوموا فصلُّوا، فإنَّ هذه ساعةٌ يستجيبُ الله عزَّ وجلَّ فيها الدعاءَ»

(الفصل الثالث)

١٢٣٤ ـ (**عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي**) أي خاصة من غير أن يكون معي أحدٌ (**رسول الله ﷺ يا عبد الله لا تكن مثل فلان**) أي في هذه الخصلة التي أذكرها لك ومي (**أنه كان يقوم من الليل**) أي بعضه للتهجد فيه (**فترك قيام الليل**) أي لا عن عذر بل دعة ورفاهية، فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا وانتظم في مسلك. ما قيل من أن تارك الورد ملعون وأما ما قيل: من أن صاحب الورد ملعون فمحمول على المرائي والمراد من ذكر فلان ليسمع هذا الكلام، ويتنبه من النيام وفي الحديث إشارة إلى أن ترك العبادة، والرجوع إلى العادة قهقرى في السير، ونقصان بعد الزيادة وفي الدعاء نعوذ بالله من الحور بعد السكور إذ ينبغي للسالك والمريد أن يكون طالباً للمزيد، ولذا قيل: من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن استوى يوماه فهو مغبون، والمراد زيادة العلم والعمل لا المال والجاه والأهل. كما قال ونعم من قال:

زيادة المرء في دنياه نقصان * وربحه غير محض الخير خسران

(**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه النسائي.

١٢٣٥ ـ (**وعن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كان لداود عليه الصلاة من الليل ساعة**) اسم كان ومن بيانية متقدمة (**يوقظ فيها أهله**) لقوله تعالى: ﴿**اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور**﴾ [سبأ ـ ١٣]. أي القائم بالليل ويناسبه قوله تعالى: ﴿**كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون**﴾ [الذاريات ـ ١٧]. (**يقول يا آل داود قوموا فصلوا**) أي من الليل ولو قليلاً (**فإن هذه ساعة يستجيب الله عزّ وجلّ فيها الدعاء**) والصلاة نفسها، دعاء لأن

الحديث رقم ١٢٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٧. حديث رقم ١١٥٢. والنسائي ٣/ ٢٥٣ حديث رقم ١٧٦٣. وابن ماجه ١/ ٤٢٢ حديث رقم ١٣٣١. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٠.

الحديث رقم ١٢٣٥: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢.

إلا لساحرٍ أو عشّارٍ». رواه أحمد.

١٢٣٦ ـ (١٨) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ المفروضةِ صلاةٌ في جوفِ الليلِ». رواه أحمد.

١٢٣٧ ـ (١٩) وعنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ فلاناً يُصلِّي بالليلِ، فإذا أصبحَ سرقَ. فقال: «إنَّه سينهاه ما تقولُ».

الثناء والقيام في خدمة المولى، تعرض للعطاء أو لاشتمالها على الدعاء المحفوف بالذكر والثناء. **(إلا لساحر)** [أي] لمخالفته الخالق **(أو عشار)** أي آخذ العشر وهو المكاس، وإن أخذ أقل من العشر لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين، وذلك لمضرته الخلق ولذا قال بعض العارفين: العبودية هي التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، فأو للتنويع لا للشك. قال الطيبي: استثنى من جميع خلق الله الساحر والعشار تشديداً عليهم، وتغليظاً وأنهم كالآيسين من رحمة الله العامة للخلائق. اهـ. يعني فإنهم وإن قاموا ودعوا لم يستجب لهم لغلظ معصيتهم، وصعوبة توبتهم، أو المعنى أنهم ما يوفقون لهذا الخير[1] لما ابتلوا به من الشر الكثير. فالاستثناء على الأول متصلٌ وعلى الثاني منفصل. **(رواه أحمد وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل الصلاة بعد المفروضة،)** أي ورواتبها ووقع في أصل ابن حجر المكتوبة فقال: أي المفروضة وهو مخالفٌ للأصول المصححة. **(صلاة في جوف الليل رواه أحمد)** وفي الحصن أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل رواه مسلم عن أبي هريرة قال ميرك: فيه حجة لأبي إسحاق المروزي من الشافعية على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب. وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل والأول أقوى لنص هذا الحديث وقد يجاب بأن معناه من أفضل الصلاة وهو خلاف سياق الحديث. اهـ. وقد يقال: التهجد أفضل، من حيث زيادة مشقته على النفس، وبعده عن الرياء والرواتب أفضل من حيث الأكدية في المتابعة للمفروضة فلا منافاة. أو يقال: صلاة الليل أفضل لاشتمالها على الوتر الذي هو من الواجبات.

١٢٣٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً)** أي رجلاً معيناً **(يصلي بالليل فإذا أصبح)** أي قارب الصبح **(سرق)** أو سرق بالنهار ولو بالتطفيف ونحوه **(فقال إنه)** أي الشأن **(ستنهاه)** بالمثناة الفوقانية والفاعل إما ضمير فيه عائد إلى الصلاة أي هي تنهاه عما تقول أو ما في قوله **(ما تقول)** لأنها عبارةٌ عن الصلاة، وبالتحتانية فالفاعل ما

---

(١) في المخطوطة كلمة زائدة وهي «الخطير».

الحديث رقم ١٢٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢١ حديث رقم (٢٠٢/ ١١٦٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٨١١ حديث رقم ٢٤٢٩. وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٥.

الحديث رقم ١٢٣٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤٧ والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٧٤ حديث ٣٢٦١.

رواه أحمدُ، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٢٣٨ ـ (٢٠) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجلُ أهلَه من اللّيلِ، فصلّيا أو صلّى ركعتين جميعاً، كُتبا في الذّاكِرينَ والذّاكِراتِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

والتذكير باعتبار لفظه كذا في الشرح والصحيح من النسخ ما تقول بالخطاب وفي نسخة بالغيبة أي الرجل الأول، قال الطيبي: ومعنى السين للتأكيد في الاثبات أي بالنسبة إلى عدمها، كما أن لن للتأكيد في النفي أي بالنسبة إلى لا وقال ابن حجر: فمثل هذه الصلاة لا محالة تنهاه فيتوب عن السرقة قريباً فالسين على أصلها من التنفيس، إذ لا بد من مزاولة الصلاة زمناً حتى يجد منها حالة في قلبه تمنعه[1] من الإثم. اهـ. وفي الحديث ايماء إلى قوله تعالى: ﴿**إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر**﴾ [العنكبوت ـ ٤٥]. (**رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان**).

١٢٣٨ ـ (**وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: إذا أيقظ الرجل أهله**) أي امرأته أو نساءه وأولاده وأقاربه وعبيده وإماءه. (**من الليل**) أي في بعض أجزاء الليل (**فصليا**) أي الرجل والمرأة أو الرجل وأهله (**أو صلى**) أي كل واحد منهما (**ركعتين جميعاً**) قال الطيبي: حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد لأنه ترديد من الراوي فالتقدير ركعتين جميعاً ثم أدخل أو صلى في البين فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر فصلى وصلت جميعاً فهو قريب من التنازع. اهـ. وهو يفيد أن جميعاً ليس بقيد لقوله فصلى مع أنه خلاف الظاهر، لأنه لو كان كذلك لقال فصليا جميعاً أو صلى فالصحيح أن الشك إنما هو بين الأفراد والتثنية والبقية على حالها، فيقال حينئذ: أن جميعاً حال من معنى ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى: ﴿**ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً**﴾ [يونس ـ ٩٩]. ثم رأيت ابن حجر قال: جميعاً تأكيد لضمير صليا أو صلى لما تقرر أن المراد كل منهما، وهذا أولى مما وقع للشارح هنا (**كتبا**) أي الصنفان من الرجال والنساء (**في الذاكرين**) أي الله كثيراً أي في جملتهم (**والذاكرات**) كذلك وفي الحديث اشارة إلى تفسير الآية الكريمة: ﴿**والذاكرين كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً**﴾ [الأحزاب ـ ٣٥]. (**رواه أبو داود وابن ماجه**) قال ميرك: ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم[2] وألفاظهم متقاربة، من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين. زاد النسائي جميعاً كتباً من ﴿**الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**﴾ قال الحاكم: صحيح على شرطهما.

---

(١) في المخطوطة «يمنعه».

الحديث رقم ١٢٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٣ حديث رقم ١٣٠٩. وابن ماجه في السنن ١/ ٤٢٣ حديث رقم ١٣٣٥.

(٢) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه في المستدرك ٢/ ٤١٦.

١٢٣٩ - (٢١) وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أشرافُ أمتي حملَةُ القرآنِ، وأصحابُ الليلِ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمانِ».

١٢٤٠ - (٢٢) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ أباه عمرَ بنَ الخطاب، رضي الله عنهما، كانَ يصَلي من الليلِ ما شاءَ اللَّهُ، حتى إذا كانَ من آخرِ الليلِ أيقظَ أهلَه للصَّلاةِ، يقولُ لهم: الصَّلاةَ، ثمَّ يتْلو هذِه الآيةَ: **﴿وَأمُرْ أهلَكَ بالصَّلاةِ وَاصطَبِرْ عَلَيها لا نَسأَلُكَ رِزقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعاقِبَةُ لِلتَّقوى﴾.**

١٢٣٩ - **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أشراف أمتي، حملة القرآن.)** يعني من حفظ مبانيه وعرف معانيه، وعمل بأوامره ونواهيه، فكل من حمله أكثر وبمقصوده أسعف يكون من جملتهم أشرف قال عليه السلام: «من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه وحياً جلياً فإنه قد يوحى إليه وحياً خفياً» قال الطيبي: المراد من حفظه وعمل بمقتضاه وإلا كان في زمرة من قيل في حقهم **﴿كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾** [الجمعة - ٥]. **(وأصحاب الليل)** أي أصحاب العبادة الخالصة في الوقت البري من الرياء، مع ما يترتب عليه من المشقة والعناء يعني الأشراف هم الجامعون بين العلم النافع، والعمل الصالح الرافع، أو كل منهما أشرف من بقية الأمة فالأولون أفضل من العلماء الذاكرين، والآخرون أفضل العلماء الحاضرين. قال الطيبي: وإضافة الأصحاب إلى الليل تنبيه على كثرة الصلاة فيه، كما يقال: ابن السبيل لمن يواظب على السلوك. اهـ. يعني سلوك السفر الظاهر كما يقال: ابن الوقت لمن يحافظ أوقاته، ويراعي ساعاته ليرتب طاعاته. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** قال ميرك: ورواه ابن أبي الدنيا وإسناده ضعيف.

١٢٤٠ - **(وعن ابن عمر أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه)** وفي نسخة ضعيفة عنهما وهو موهم لأن المراد عمر وابنه لا عمر وأبوه. **(كان يصلي من الليل ما شاء الله)** أي من عدد الركعات أو من استيفاء الأوقات **(حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة)** لينتفعوا بما انتفع به من الخير **(يقول لهم الصلاة)** منصوبة بتقدير أقيموا، أو صلوا ويجوز الرفع، بمعنى حضرت الصلاة. **(ثم يتلو هذه الآية ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾)** وهي بعمومها تشمل صلاة الليل **(﴿واصطبر عليها﴾)** أي بالغ في الصبر على تحمل مشقاتها ومشاق أمر أهلك بها فاقبل أنت معهم على عبادة الله تعالى، واستعينوا بها على غنى فقركم، الظاهر والباطن ولا تهتم بأمر الرزق وفرغ قلبك لأمر الآخرة، لأنا لعظمتنا وقدرتنا على رزق العباد. **(﴿لا نسألك رزقاً﴾)** أي تحصيل رزق لك ولا لغيرك **(﴿نحن نرزقك﴾)** كما نرزق غيرك **(﴿والعاقبة﴾)** أي المحمودة في الدنيا والعقبى **(﴿للتقوى﴾)**[1] أي لأرباب التقى من أولي النهى الجامعين بين

الحديث رقم ١٢٣٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٥٦ حديث رقم ٢٧٠٣.

الحديث رقم ١٢٤٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٩ حديث رقم ٥ من كتاب صلاة الليل.

(١) سورة طه - آية رقم ١٣٢.

رواه مالك.

(٣٤) باب القصد في العمل

الفصل الأول

١٢٤١ ـ (١) عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ من الشهرِ حتى يُظَنَّ أنْ لا يَصومَ منه، ويَصومُ حتى يُظَنَّ أنْ لا يُفطِرَ منه شيئاً، وكانَ لا تَشاءُ أن تراهُ من اللَّيلِ مصلّياً إلاّ رأيته، ولا نائماً إلاّ رأيته.

العلم والعمل، والاخلاص. الواصلين إلى مقام الاختصاص. **(رواه مالك)** وكان بعض السلف، إذا أصابته خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا أمر الله رسوله ويتلو هذه الآية والله أعلم.

(باب القصد)

أي الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط **(في العمل)** أي عمل النوافل.

(الفصل الأوّل)

١٢٤١ ـ **(عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر)** أي أياماً كثيرة **(حتى نظن)** [أي نحن] وفي نسخة يظن بالتحتانية والبناء للمجهول، وقيل: يجوز بالمثناة على المخاطبة **(أن لا يصوم)** بالنصب وقيل: بالرفع ووجهه أن تكون مخففة من المثقلة. **(منه)** أي من الشهر **(شيئاً)** يعني يفطر كثيراً من الشهر، حتى نظن أنه لا يصوم منه شيئاً، ثم يصوم باقية كله أو بعضه. **(ويصوم)** أي وكذا يصوم كثيراً أي من ذلك الشهر أو من شهر آخر. **(حتى نظن)** بالوجهين **(أن لا يفطر)** بالاعرابين **(منه)** أي من الشهر **(شيئاً)** أي ثم يصوم باقية **(وكان لا تشاء)** [قال المظهر]: لا بمعنى ليس أو بمعنى لم أي لست تشاء أو لم تكن تشاء أو لا زمان تشاء أو لا من زمان تشاء. **(أن تراه)** أي رؤيته فيه **(من الليل مصلياً إلا رأيته)** أي نائماً أو غير مصل قالهما ابن الملك: والظاهر أن التقدير رأيته مصلياً. وكذا قدره ابن حجر **(ولا نائماً إلا رأيته)** أي نائماً أو غير مصلٍ وعلى قول ابن الملك، يقدر مصلياً، قال الطيبي: هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل، وتقديره على الاثبات. أن يقال: إن تشأ رؤيته متهجداً رأيته متهجداً وإن تشأ رؤيته نائماً، رأيته نائماً أي كان أمره قصداً لا إسراف فيه. ولا تقصير، ينام في وقت النوم، وهو أول الليل ويتهجد في وقته وهو آخره وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة

الحديث رقم ١٢٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٢. حديث رقم ١١٤١.

رواه البخاري.

١٢٤٢ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الأعمالِ إلى اللهِ أَدْوَمُها وإنْ قَلَّ» . متفقٌ عليه.

١٢٤٣ ـ (٣) وعنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا منَ الأعمالِ

رهط على ما روى أنس قال أحدهم: «أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أصوم النهار أبداً، ولا أفطر فقال رسول الله ﷺ أما أنا فأصلي وأنام، وأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١] ذكره ميرك. (رواه البخاري) قلت: ورواه الترمذي في الشمائل، عن أنس سئل عن صوم النبي ﷺ فقال كان يصوم من الشهر، حتى نرى أن لا يريد أن يفطر منه، ويفطر منه حتى نرى أن لا يريد أن يصوم منه شيئاً. وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً، إلا رأيته مصلياً، ولا نائماً إلا رأيته نائماً. اهـ. وبهذا اتضحَ تصويب ما قررناه في الحديث سابقاً.

١٢٤٢ ـ (**وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أحب الأعمال**) أي الأوراد (**إلى الله أدومها**) لأن النفس تألف به وتداوم عليه، بسبب الاقبال عليه قاله ابن الملك. وقال المظهر بهذا الحديث: ينكر أهل التصوّف، ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض. اهـ. والاستدلال بحديث ابن عمرو، وفيما قبل الباب وبحديث عائشة الذي يلي هذا الحديث أظهر فإنه لا وجه للإنكار على ترك الأولى على ما لا يخفى، وقد يوجه أنه إذا ترك الطاعة بغير ضرورة فكأنه أعرض عن عبادة المولى فيستحق المقت بخلاف المداوم على الباب. حيث يستحق أن يجعل من الأحباب ويعد من أرباب أولي الألباب. (**وإن قل**) أي ولو قل العمل والحاصل أن العمل القليل، مع المداومة والمواظبة خيرٌ من العمل الكثير مع ترك، المراعاة والمحافظة. (**متفق عليه**) في الأزهار هذا من أفراد مسلم قال الأبهري: لعل المصنف جعله متفقاً عليه لما روى البخاري عن مسروق سألت عائشة «أي الأعمال أحب إلى النبي ﷺ، قالت الدائم»[٢]. اهـ. فتكون رواية البخاري، نحو رواية مسلم في المعنى.

١٢٤٣ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة (**قالت: قال رسول الله ﷺ: خذوا من الأعمال**) أي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠٤ حديث رقم ٥٠٦٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٢٠ حديث رقم ١٤٠١.

الحديث رقم ١٢٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٩٤. حديث رقم ٦٤٦٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤١ حديث رقم (٢١٨ ـ ٧٨٣). والترمذي في السنن ٥/ ١٣١ حديث رقم ٢٨٥٦. والنسائي ٣/ ٢٢٢ حديث رقم ١٦٥٥. ومالك في الموطأ ١/ ١٧٤ حديث رقم ٩٠ من كتاب قصر الصلاة. وأحمد في المسند ٦/ ٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٩٤ حديث رقم ٦٤٦١.

الحديث رقم ١٢٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١٣. حديث رقم ١٩٧٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٠ حديث رقم (٢١٥ ـ ٧٨٢). والنسائي ٣/ ٢١٨ حديث رقم ١٦٤٢. وابن ماجه ٢/ ١٤١٦ حديث رقم ٤٢٣٨. ومالك في الموطأ ١/ ١١٨ حديث رقم ٤ من كتاب صلاة الليل. وأحمد في المسند ٦/ ٦١.

ما تُطِيقونَ، فإنَّ اللّٰهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا». متفق عليه.

١٢٤٤ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطَه، وإذا فَتَرَ فلْيقعُدْ». متفق عليه.

١٢٤٥ ـ (٥) وعن عائشة، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَعِسَ أحدُكم وهوَ يُصَلي فَلْيَرْقُدْ

الأوراد من الاذكار وسائر النوافل، من قبيل الأفعال والأقوال. (ما تطيقون) أي المداومة عليه قال ابن الملك: يعني لا تحملوا على أنفسكم أوراداً كثيرة، بحيث لا تقدرون على مداومتها فتتركونها. (فإن الله لا يمل) قال ابن الملك: معنى الملال من الله ترك اعطاء الثواب (حتى تملوا) أي تتركوا عبادته. وقال بعضهم: معناه، فإن الله لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء، ولا يقطع عنكم الثواب والرحمة ما بقي لكم نشاط الطاعة، وقيل: لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله، وذكر بهذه العبارة للازدواج مثل نسوا الله، فنسيهم، وإلا فالملال وهو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء، فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه، مستحيلٌ على الله تعالى. (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك.

١٢٤٤ ـ (وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ليصل أحدكم نشاطه) أي وقت نشاطه وزمان انبساطه، أو صلاته التي ينشط فيها. (وإذا فتر) أي ضعف أو انقبض وزال نشاطه وأحس بكلال أو تعب. (فليقعد) أي عن القيام بالعبادة وفي العدول عن ليترك نكتة لطيفة، ويمكن أن يقال التقدير ليصل قائماً وإذا فتر فليقعد مصلياً، والحاصل أن سالك طريق الآخرة، ينبغي أن يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها، بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة، ويحترز عن السلوك على وجه السآمة والملالة، فإن الله لا ينبغي أن يناجي عن ملالة وكسالة، وإذا فتر وضعف قعدَ عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام، والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فإنه يعد طاعة وإن كان من أمور العادة، ولذا قيل: نوم العالم عبادة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة «كلميني يا حميراء» (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك.

١٢٤٥ ـ (وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا نعس) بفتح العين ويكسر (أحدكم) والنعاس أول النوم ومقدمته (وهو يصلي) جملة حالية (فليرقد) الأمر للاستحباب، فيترتب عليه

الحديث رقم ١٢٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٦. حديث رقم ١١٥٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤١ حديث رقم ٢١٩/ ٧٨٤. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٥ حديث رقم ١٣١٢. والنسائي ٣/ ٢١٨ حديث رقم ١٦٤٣. وابن ماجه ١/ ٤٣٦ حديث رقم ١٣٧١. وأحمد في المسند ٣/ ١٠١.

الحديث رقم ١٢٤٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٤٢ حديث رقم ٢٢٢/ ٧٨٦. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٤ حديث رقم ٢/ ٧٤ حديث رقم ١٣١٠. والترمذي ٢/ ٨٦ حديث رقم ٣٥٥. وابن ماجه ١/ ٤٣٦ حديث رقم ١٣٧٠.

حتى يَذهبَ عنه النَّوْمُ؛ فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهوَ ناعِسٌ لا يَدْري لعلَّه يستَغفِرُ فيَسُبَّ نفسَه». متفق عليه.

١٢٤٦ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشادَّ الدِّينَ أحَدٌ

الثواب، ويكره له الصلاة حينئذ. (حتى يذهب عنه النوم) أي ثقله (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (إذا صلى وهو ناعس لا يدري) مفعوله محذوف أي لا يعلم ماذا يصدر عنه وما يقول من غلبة النوم (لعله) استئناف بيان لما قبله (يستغفر) أي يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع قاله العسقلاني (نفسه) أي من حيث لا يدري. قال ابن الملك: أي يقصد أن يستغفر لنفسه، بأن يقول: اللهم اغفر فيسب نفسه بأن يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاءه عليه بالذل والهوان. اهـ. وهو تصويرٌ مثال من الأمثلة ولا يشترط فيه التصحيف والتحريف وقال ابن حجر: بالرفع عطفاً على يستغفر وبالنصب جواباً للترجي[1] وهو يوهم أن أصل المشكاة بالوجهين مع أنه ليس كذلك فإن الرواية على النصب وجوّز الرفع كما قاله الشيخ ابن حجر. فالرفع ليس من الأصول ولا رواية منها قال الطيبي: الفاء في فيسن للسببية كاللام في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون﴾ [القصص ـ ٨]. قال المالكي: يجوز في فيسب، الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار جعل فيسب جواباً للعل فإنها مثل ليست في اقتضائها جواباً منصوباً نظيره قوله تعالى: ﴿لعله يزكي أو يذكر فتنفعه الذكرى﴾ [عبس ـ ٣ ـ ٤]. نصبه عاصم ورفعه الباقون. اهـ. كلامه قيل: بالنصب أولى لما مر، ولأن المعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران، ليصير مزكي فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكأنه سب نفسه. اهـ. ولا بعد أن يسب نفسه حقيقة مع أن ارتكاب العصيان ولو حال نعاسه أعظم من سب الإنسان لنفسه، وأساسه. (متفق عليه).

١٢٤٦ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدين) وهو ما وضعه الله على عباده من الأحكام (يسر) أي مبني على اليسر وقيل: [يسر] مصدر وضع موضع المفعول مبالغة ذكره الطيبي. وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة ـ ١٨٥]. وقال عزَّ وجلّ: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج ـ ٧٨]. وقال ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». وأما حديث عليكم بدين العجائز، فلا أصل له على ما ذكره السخاوي. (ولن يشادّ الدين أحد) أي ولن يقاومه أحد بشدة والمعنى أن من شدَّد على نفسه، وتعمق في أمر الدين، بما لم يجب عليه فلربما يغلبه ما تحمله من الكلفة فيضعف عن

---

(١) في المخطوطة «للتراجي».

الحديث رقم ١٢٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٩٣. حديث رقم ٣٩. والنسائي ٨/ ١٢١ حديث رقم ٥٠٣٤.

إلا غلبه، فسَدِّدُوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحةِ وشيءٍ منَ الدُّلْجة». رواه البخاريُّ.

القيام بحق ما كلف به، وهو معنى قوله. (إلا غلبه) أي إلا غلب الدين عليه والمشادة التشدد على وجه المبالغة قال ابن حجر: ووضع الظاهر موضع المضمر، مبالغة في تعظيمه والانكار على من يشاده أي لن يبالغ في تشديد الدين الميسور، أحد يستقر على وصف من الأوصاف، إلا على وصف كونه قد غلبه ذلك الدين، حيث كاثره مع يسره وقصد أن يغلب عليه بالزيادة فيه على ما شرع له تهوّراً ورهبانية ابتدعها ما كتبت عليه، مع أن مآل أمره إلى أن يفتر، ويعجز عنها ويعود ملوماً مقصراً ومن ثم، كان أشد انكاره عليه الصلاة والسلام على قوم أرادوا التشديد على أنفسهم كما مر، وكان عبد الله بن عمر ولما كبر وضعف عما كان أوصاه به عليه السلام من أعمال ذكر له عليه الصلاة والسلام معتدلها فأبى إلا مشقها، يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ. (فسددوا) أي الزموا طريق الاقتصاد، واطلبوا سبيل السداد، من المنهج القويم والصراط المستقيم. (وقاربوا) أي الأمر بالسهولة ولا تباعدوه بالكلفة والصعوبة قال الطيبي: الفاء جواب شرط محذوف يعني إذا بينت لكم ما في المشاذة من الوهن، فسددوا أي اطلبوا السداد وهو القصد المستقيم الذي لا ميل فيه، وقاربوا تأكيد للتسديد، من حيث المعنى يقال قارب فلان في أموره إذا اقتصد (وأبشروا) أي بالجنة والسلامة وبكل نعمة وكرامة فإن الله يعطي الجزيل، على العمل القليل. قال الكرماني: بقطع الهمزة وجاء في لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار. (واستعينوا) على أمر العبادات، من بين الأوقات (بالغدوة والروحة) بالفتح وسكون الثانية فيهما وبضم الكلمة الأولى أي بالسير في السلوك أوّل النهار وآخره وهما زمان الراحات والغفلات (وشيء) أي وبشيء ولو قليل (من الدلجة) بضم الدال وتفتح مع سكون اللام آخر الليل وهو أفضل الساعات وأكمل الحالات. قال الطيبي: الغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة إلى طلوع الشمس، وبالفتح المرة من الغدو وهو سير أوّل النهار نقيض الرواح والدلجة بالضم والفتح اسم من أدّلج بالتشديد إذا سار من آخر الليل استعبرت هذه الأوقات للصلاة فيها. اهـ. وقيل الدلجة من الادلاج بسكونه وهو سير أوّل الليل فالمراد به احياء ما بين العشاءين، وهو صلاة الأوابين أو المعنى استعينوا بالطاعة على تحصيل الجنة والمثوبة في الأوقات الثلاثة والاستراحة في غيرها، حتى لا تكسلوا ولا تتعبوا، ولا تملوا ولا تخلوا[1]. وقيل: استعينوا على قضاء حوائجكم، واستنجاح مقاصدكم بالصلاة طرفي النهار، وزلفاً من الليل. (رواه البخاري) قال ميرك: ورواه النسائي. وقال ابن حجر: في حديث مرسل أن هذا الدين متينٌ فأوغل برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنبت أي المكلف دابته فوق طاقتها لا أرضاً ولا ظهراً أبقى. اهـ. وفي النهاية المنبت الذي انقطع به في سفره وعطبت راحلته والفعل أنبت مطلوع بت من البت القطع.

(١) في المخطوطة «يحلوا».

١٢٤٧ ـ (٧) وعن عمر [رضي اللَّهُ عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من نامَ عن حزبِه أو عن شيءٍ منه، فقرأه فيما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ، كُتبَ له كأنما قرأهُ منَ الليلِ». رواه مسلم.

١٢٤٨ ـ (٨) وعن عمرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ قائماً، فإنْ لمْ تستَطِعْ فقاعداً، فإنْ لم تستطِعْ فعَلى جَنبٍ».

١٢٤٧ ـ (وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه) أي عن ورده يعني عن تمامه (أو عن شيء منه) أي من حزبه يعني عن بعض ورده من القرآن أو الأدعية والأذكار. وفي معناه الصلاة (فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له) جواب الشرط وقوله (كأنما قرأه) صفة مصدر محذوف أي أثبت أجره في صحيفة عمله اثباتاً مثل اثباته حين قرأه (من الليل) قال بعض علمائنا: لأن ما قبل الظهر، كأنه من جملة الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال. اهـ. وفيه أن تقييد نية الصوم، بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل بل لتقع النية في أكثر أجزاء النهار، والمراد بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى، فالوجه أن يقال: في الحديث اشارة إلى قوله تعالى: ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً﴾ [الفرقان ـ ٦٢]. قال القاضي: أي ذوي خلفة يخلف كل منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر. اهـ. وهو منقول عن كثير من السلف، كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره والسيوطي في الدر وأخرج عن الحسن أنه قال: من عجز بالليل، كان له في أوّل النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في أوّل الليل مستعتب. اهـ. فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال اشارة إلى المبادرة بقضاء الفوت قبل اتيان الموت، فإن في التأخير آفات خصوصاً في حق الطاعات والعبادات، أو لأن وقت القضاء أولى أن يصرف إلى القضاء أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ولا منع من الجمع لاجتماع الحكم، فإن قائله أعطي جوامع الكلم (رواه مسلم) قال ميرك: وكذا الأربعة.

١٢٤٨ ـ (وعن عمران بن حصين) مصغراً (قال: قال رسول الله ﷺ: صل) أي الفرض (قائماً فإن لم تستطع) أي القيام (فقاعداً) أي فصل قاعداً (فإن لم تستطع) أي القعود (فعلى جنب) أي فصل مضطجعاً مستقبلاً للقبلة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وأما إذا لم يقدر

الحديث رقم ١٢٤٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٥ حديث رقم (١٤٢ ـ ٧٤٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦ حديث رقم ١٣١٣. والترمذي ٢/ ٤٧٥ حديث رقم ٥٨١. والنسائي ٣/ ٢٥٩ حديث رقم ١٧٩٠. وابن ماجه ١/ ٤٢٦ حديث رقم ١٣٤٣. والدارمي ١/ ٤١٢ حديث رقم ١٤٧٧. ومالك في الموطأ ١/ ٢٠٠ حديث رقم ٣ من كتاب القرآن.

الحديث رقم ١٢٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٨٧٠. حديث رقم ١١١٧. والترمذي في السنن ٢/ ٢٠٨ حديث رقم ٣٧٢. وابن ماجه ١/ ٣٨٦ حديث رقم ١٢٢٣. وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٦.

رواهُ البخاري.

١٢٤٩ ـ (٩) وعنه، أنّه سأل النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرَّجلِ قاعداً. قال: «إنْ صلّى قائماً فهُوَ أفضلُ، ومنْ صلّى قاعداً فلَه نصفُ أجرِ القائمِ، ومَنْ صلّى نائماً فلَهُ نصفُ أجرِ القاعدِ».

على التحوّل ولم يكن له مساعد على التحويل فيجوز فإن الضرورات تبيح المحظورات. **(رواه البخاري)** قال ابن الهمام: أخرجه الجماعة إلا مسلماً، قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب، زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها[١]. اهـ. واعلم أن الاستلقاء في مذهبنا أفضل من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء، أن يرتمي على وسادة تحت كتفيه مادّاً رجليه، ليتمكن من الايماء وإلا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح، من الايماء فكيف المريض كذا حققه ابن الهمام[٢]. ثم قال: ولا ينتهض حديث عمران[٣] حجة على العموم فإنه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابه خطاباً للأمة، فوجب الترجيح بالمعنى وهو أن المستلقي تقع اشارته إلى جهة القبلة، وبه يتأدى الفرض بخلاف الآخر ألا ترى أنه لو حققه مستلقياً كان سجوداً وركوعاً إلى القبلة ولو أتمه على جنب كان إلى غير جهتها. وبما أخرج الدارقطني عنه عليه الصلاة والسلام «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»[٤] ولما كانت القدرة شرطاً في الفرض وسقط بالضرر ففي النفل أولى ففيه تنبيه، على نوع مناسبة للباب.

١٢٤٩ ـ **(وعنه)** أي عن عمران **(أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل)** أي نفله مع قدرته على القيام **(قاعداً قال إن صلى قائماً فهو أفضل)** قال ابن حجر: أما صلاة الفرض قاعداً مع القدرة، فباطلة اجماعاً بل من أنكر وجوب القيام كفر لأنه معلوم من الدين بالضرورة. **(ومن صلى)** أي النافلة **(قاعداً)** أي بغير عذر كما قاله سفيان الثوري وغيره **(فله نصف أجر القائم)** قال ابن الملك: هذا الحديث محمولٌ على المتنفل قاعداً مع القدرة على القيام، لأن المتنفل قاعداً مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائماً. اهـ. ومحله أن نيته لولا العذر لفعل لما في الأحاديث الصحيحة أن العذر يلحق صاحبه التارك لأجله بالفاعل في الثواب. **(ومن صلى نائماً)** أي مستلقياً أو على جنب. وقال الطيبي: أي مضطجعاً أي لغير عذر **(فله نصف أجر القاعد)** قال ابن حجر: ومحله في غير نبينا ﷺ أما هو فمن خصائصه أن تطوّعه غير قائم، كهو قائماً

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٥٨. (٢) نفس المصدر السابق.

(٣) في المخطوطة «عمر».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٤٢ حديث رقم ١ من باب صلاة المريض.

الحديث رقم ١٢٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٨٦. حديث رقم ١١١٦. والترمذي في السنن ٢/ ٢٠٧ حديث رقم ٣٧١.

رواهُ البخاري.

الفصل الثاني

١٢٥٠ ـ (١٠) عن أبي أمامة، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ أوَى إلى فراشِه

لأن الكسل مأمون في حقه قلت: كونه من الخصائص يحتاج إلى دليل آخر وإلا فظاهر البشرية أنه يشارك نوعه نعم هو مأمون من الكسل المانع عن العبادة المفروضة عليه، وأما أمنه من مطلق الكسل، فمحل بحث مع أنه لا يلزم من عدم الكسل عدم الضعف والعذر أعم منهما، إذ ثبت أنه تورمت قدماه من الصلاة فنزلت: ﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾ [طه ـ ١ و٢]. أي لتتعب وقد روى الترمذي عن عائشة «أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته أي النافلة وهو جالس»[١]، وروى عنها أيضاً «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم، أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»[٢] وقد قال تعالى: ﴿قل إنما أنا بشرٌ مثلكم﴾ [الكهف ـ ١١٠]. فلا بد للتخصيص من دليل قاطع، وإلا فالأصل مشاركته عليه الصلاة والسلام مع أمته في الأحكام نعم الحديث الآتي في أول الفصل الثالث يدل على اختصاصه بأن ثوابه لا ينقص وهو يحتمل أنه أعم من أن يكون بعذرٍ أو بغير عذرٍ، ويحتمل أن يكون محمولاً على أنه لم يصل قاعداً بغير عذر، أبداً فلا يكون مثل غيره لأن غيره قد يصلي قاعداً بغير عذرٍ والله أعلم. قال الطيبي: وهل يجوز أن يصلي التطوّع نائماً، مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعض إلى أنه لا يجوز وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. اهـ. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز فقيل: هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة في المرض، فاندفع قول ابن حجر فيه أبلغ حجة على من حرم الاضطجاع في صلاة النفل مع القدرة، على القعود. **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

١٢٥٠ ـ **(عن أبي أمامة قال: سمعت النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ يقول من أوى)** بالقصر ويمد **(إلى فراشه)** أي أتاه في النهاية أوى وآوى بمعنى واحد يقال: أويت إلى المنزل وآويت إليه وأويت غيري وآويته وأنكر بعضهم المقصور المتعدي وقال الأزهري: هي لغة فصيحةٌ وقال النووي: إذا أوى إلى فراشه فمقصور، وأما آوانا فممدود هذا هو الصحيح

---

(١) لم أجده عند الترمذي، إنما رواه مسلم في صحيحه ١/٥٠٦ حديث رقم (١١٦ ـ ٧٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٢/٣٠٦ حديث رقم ٤٤٥.

الحديث رقم ١٢٥٠: أخرجه ابن السني في اليوم والليلة ص ٢٣٤ حديث رقم (٧٢٢).

طاهراً، وذكرَ اللّهَ حتى يدرِكَه النُّعاسُ، لَمْ يتقلّبْ ساعةً مِنَ اللّيْلِ يسألُ اللّهَ فيها خيراً مِنْ خيرِ الدُّنيا والآخرةِ؛ إلاّ أعطاهُ إيّاه». ذكرهُ النّوويُّ في «كتابِ الأذكارِ» بروايةِ ابنِ السُّنيِّ.

١٢٥١ ـ (١١) وعن عبدِ اللّهِ بن مَسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «عجبَ ربُّنا مِنْ رجُلينِ: رجلٌ ثارَ عنْ وِطائهِ ولِحافِه منْ بينِ حبِّهِ وأهلِه إلى صلاتِه، فيقولُ اللّهُ لملائكتِه: انظُروا إلى عبدي،

المشهور الفصيح وحكي القصر فيهما، وحكي المد فيهما (**طاهراً**) أي من الأحداث والاخباث أو من الآثام والأوزار. (**وذكر الله**) [بلسانه أو قلبه أي نوع من الاذكار]. (**حتى يدركه النعاس**) [أي يغلبه] (**لم يتقلب**) أي لم يتردد ذلك الرجل على فراشه، (**ساعة**) [بالنصب] أي في ساعة (**من الليل**) ورويت بالرفع وبالتأنيث في لم ينقلب أي لم تمض عليه ساعة من الليل. (**يسأل الله**) حال من فاعل يتقلب (**فيها**) أي في تلك الساعة (**خيراً**) الخير هنا ضد الشر (**من خير الدنيا والآخرة**) المراد من الخير الثاني الجنس، والتنوين في الأوّل للتنكير. (**إلا أعطاه إياه**) قال الطيبي: هو أيضاً حال من يسأل، وجاز لأن الكلام في سياق النفي، يعني لا يكون للسائل حال من الأحوال إلا كونه معطي إياه أي ما طلب فلا يخيب. (**ذكره النووي**) وفي نسخة العفيف بالألف (**في كتاب الاذكار برواية ابن السني**)[1] أي في عمل اليوم والليلة وقال المنذري: رواه الترمذي عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة وقال: حديثٌ حسنٌ ونقله ميرك.

١٢٥١ ـ (**وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: عجب ربنا**) أي رضي واستحسن (**من رجلين**) أي فعلهما وقال الطيبي: أي عظم ذلك عنده منهما قال ابن الملك: فسماه عجباً مجازاً لأن التعجب إنما يكون مما خفي سببه ولا يخفى عليه شيء. (**رجل**) بالجر بدل وجوّز الرفع فالتقدير أحدهما أو منهما أو هما رجل (**ثار**) أي قام بهمة ونشاط ورغبة. (**عن وطائه**) بكسر الواو أي فراشه اللين (**ولحافه**) بكسر اللام أي ثوبه الذي فوقه وقد ورد في الحديث ليذكرن الله أقوامٌ على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى، رواه ابن حبان في صحيحه. (**من بين حبه**) بكسر الحاء أي محبوبه (**وأهله إلى صلاته**) أي مائلاً عن الذين هم زبدة الخلائق عنده، إلى عبادة ربه وخالقه، علماً بأنه لا ينفعونه لا في قبره ولا يوم حشره وإنما تنفعه طاعته في أيام عمره، ولذا قال الجنيد: لما رئي في النوم وسئل عن مراتب القوم، طاشت العبارات وتلاشت الاشارات، وما نفعنا إلا ركيعاتٌ في جوف الليل من الأوقات. (**فيقول الله لملائكته**) أي مباهاة لعبده الذي غلبت صفات ملكيته على أحوال بشريته، مع وجود الشيطان والوساوس والنفس وطلب الشهوة والهواجس. (**انظروا إلى عبدي**) أي نظر الرحمة المترتب عليه الاستغفار له والشفاعة والاضافة للتشريف، وأي تشريف أو تفكروا في قيامه من

---

(١) الأذكار ص ١٧٤ حديث رقم ٢٤٢.

الحديث رقم ١٢٥١: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤١٦. والبغوي في شرح السنة ٤/ ٤٢ حديث رقم ٩٣٠.

ثارَ عنْ فِراشِه ووِطائِه منْ بينِ حِبِّه وأهلِه إلى صلاتِه، رغبةً فيما عِندي، وشَفقاً مِمّا عِندي، ورجلٌ غزا في سَبيلِ اللّهِ فانهزمَ معَ أصحابه، فعلمَ ما علَيه في الانهِزامِ وما له في الرُّجوعِ، فرجعَ حتى هُريقَ دمُه، فيقولُ اللّهُ لمَلائِكتِه: انظُروا إلى عَبدي رجَع رغبةً فيما عِندي، وشفَقاً مِمّا عِندي حتى هُريقَ دمُه». رواهُ في «شرح السُّنّة».

مقام الراحة. (ثار عن فراشه ووطائه) أي تباعد عنهما (من بين حبه وأهله) أي منفرداً منهم، ومن اتفاقهم ومعتزلاً عن اقترابهم واعتناقهم. (إلى صلاته) أي التي تنفعه في حياته ومماته (رغبة) أي لا رياء وسمعة بل ميلاً (فيما عندي) أي من الجنة والثواب، أو من الرضا واللقاء يوم المآب. (وشفقاً) أي خوفاً (مما عندي) من الجحيم وأنواع العذاب، أو من السخط والحجاب الذي هو أشد من العقاب، وهذا غاية الجهاد الأكبر فإنه قام بالعبادة في وقت راحة الناس في العادة مع عدم التكليف الإلهي، فيكون من علامة أنه من أهل السعادة ولذا قدمه وعطف عليه بقوله. (ورجل) بالوجهين (غزا في سبيل الله) أي حارب أعداء الله (فانهزم) أي غلب وهرب (مع أصحابه فعلم ما عليه) أي من الإثم أو من العذاب (في الانهزام) إذا كان بغير عذر له في المقام (وما له) أي وعلم ما له من الثواب والجزاء (في الرجوع) أي في الاقبال على محاربة الكفار، ولو كانوا أكثر منه في العدد، وأقوى منه في العدد. (فرجع) أي حسبة لله وجاهد (حتى هريق) أي صب (دمه) يعني قتل وجاء في الحديث «ذاكراً لله تعالى في الغافلين، بمنزلة الصابر في الفارين» رواه البزار والطبراني في الأوسط وبه يظهر كمال المناسبة بين الرجلين. (فيقول الله لملائكته) أي المقربين (أنظروا إلى عبدي) أي نظر تعجب (رجع رغبة فيما عندي وشفقاً مما عندي) أي من العقاب (حتى هريق دمه) أي على طريق الصواب (رواه) صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي بإسناده قال الشيخ الجزري: رواه أحمد بإسناد صحيح فيه عطاء بن السائب وروى له الأربعة والبخاري متابعة ورواه الطبراني. اهـ. وقال المنذري: في الترغيب رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني أيضاً موقوفاً بإسناد حسن ولفظه أن الله يضحك إلى رجلين، رجلٌ قام في ليلة باردة عن فراشه، ولحافه ودثاره فتوضأ ثم قام إلى الصلاة فيقول الله لملائكته، ما حمل عبدي هذا على ما صنع فيقولون ربنا رجاء لما عندك وشفقاً مما عندك، فيقول إني أعطيته مارجا وأمنته مما يخاف وذكر بقيته وفي هذه الأحاديث اشارة إلى أن العمل لله مع رجاء الثواب الذي رتبه على ذلك العمل، وطلب حصوله لا ينافي الاخلاص والكمال وإن نافى الأكمل وهو العمل ابتغاء وجه الله تعالى لا لغرض ولا لعوض، وأما قول الفخر الرازي عن المتكلمين إن من عبد لأجل الثواب، أو لخوف العقاب لم تصح عبادته فيتعين تأويله، بأنه محض عمله لذلك بحيث لو خلا عن ذلك لانتفت عبادته، وحينئذ لا شك أنه لا تصح عبادته بل قيل: إنه يكفر لأن الله تعالى يستحق العبادة لذاته والله أعلم.

الفصل الثالث

١٢٥٢ ـ (١٢) عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: حُدِّثتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «صلاةُ الرَّجُلِ قاعداً نصفُ الصَّلاة». قال: فأتيتُه فوجدتُه يُصَلي جالساً، فوضعتُ يدي على رأسِه. فقالَ: «ما لكَ يا عبدَ اللهِ بنَ عمرو؟».

(الفصل الثالث)

١٢٥٢ ـ (**عن عبد الله بن عمرو قال حدثت**) أي حدثني ناس (**أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً**) أي بغير عذر (**نصف الصلاة**) أي قائماً والمعنى نصف أجر صلاة القائم، كما مر التصريح به في حديث البخاري، وفي نسخة على نصف الصلاة (**قال فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي**) لعله بعد الفراغ من الصلاة، ثم رأيت ابن حجر جزم به وقال: بعد فراغه إذ لا يظن به الوضع قبله. (**على رأسه**) [أي] ليتوجه إليه وكأنه كان هنالك نافع من أن يحضر بين يديه، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم، وكمال تألفهم، وكذلك في قولهم له أنت دون أنتم الذي هو مقتضي حسن الآداب في معرض الخطاب لا يتوجه على قائله العتاب، وتكلف الطيبي هنا في شرح الكتاب وأورد السؤال والجواب ونسب قلة الأدب إلى الأصحاب د وقال: على وجه الأطناب، فإن قلت: أليس يجب عليه خلاف ذلك توقيراً له عليه الصلاة والسلام قلت: لعله صدر عنه لا عن قصد أو لعله استغرب كونه على خلاف ما حدث عنه، واستبعده فأراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه، ولذلك أنكر ﷺ بقوله ما لك الخ فسماه ونسبه إلى أبيه وكذا قول عبد الله وأنت تصلي قاعداً فإنه حال مقررة، لجهة الاشكال ثم رأيت ابن حجر قال: كان ذلك في عادتهم يفعله المستغرب الشيء المتعجب من وقوعه، مع من استغرب منه ذلك فلا ينافي المتعارف إلا أن ذلك خلاف الأدب، ونظيره أن بعض العرب كان ربما لمس لحيته الشريفة عند مفاوضته معه. اهـ. وقد شوهد في زماننا أن بعض أجلاف العرب يمسك لحية شريف مكة، ويقول أنا فداك يا حسن والحال أنه قد يكون نعله معلقاً في اصبعه. (**فقال ما لك**) أي ما شأنك وأي غرض لك أو أي شيء أقلقك وأزعجك، حتى فعلت ذلك. (**يا عبد الله بن عمرو**) وعندهم التسمية تدل على المعرفة والخصوصية، ولذا قال ابن حجر: وأنت من العلم والتقدم بالمحل المعروف، ولذا

الحديث رقم ١٢٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٨٧. حديث رقم ١١١٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٠٧ حديث رقم (١٢٠ ـ ٧٣٥). والنسائي ٣/ ٢٢٣ حديث رقم ١٦٥٩. وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٣.

قلتُ: حُدِّثْتُ يا رسولَ اللهِ! أنك قلتَ: «صلاةُ الرَّجلِ قاعداً على نِصفِ الصَّلاةِ»، وأنتَ تُصلي قاعِداً. قال: «أجَلْ، ولكني لستُ كأحدٍ منكم». رواه مسلم.

١٢٥٣ ـ (١٣) وعن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، قال: قال رجلٌ من خُزاعةَ: ليتَني صلَّيتُ فاسْتَرحتُ، فكأنَّهُم عابُوا ذلكَ عليه، فقال: سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أقِمِ الصَّلاةَ يا بلالُ! أرِحْنا بها». رواه أبو داود.

(٣٥) باب الوتر

جاء أنه كان أحفظ من أبي هريرة وأفقه (**قلت حدثت يا رسول الله**) أي حدثني الناس (**أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة**)، وكذا هنا بلفظ على (**وأنت تصلي قاعداً**) ومن المعلوم أن أعمالك لا تكون إلا على وجه الأكمل، وطريق الأفضل، فهل تحديثهم صحيح وله تأويل صريح أم لا. (**قال أجل**) أي نعم الحديث ثابت أو نعم قد قلت ذلك. (**ولكني لست كأحد منكم**) يعني هذا من خصوصياتي أن لا ينقص ثواب صلواتي، على أي وجه تكون من جلواتي، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. قال تعالى: ﴿**وكان فضل الله عليك عظيماً**﴾ [النساء ـ ١١٣]. (**رواه مسلم**).

١٢٥٣ ـ (**وعن سالم بن أبي الجعد**) قال في الكاشف هو ثقة (**قال: قال رجل من خزاعة**) قبيلة كبيرة شهيرة (**ليتني صليت فاسترحت**) أي بعبادة ربي ومناجاته، ولذة قراءة آياته (**فكأنهم**) أي بعض الحاضرين الغائبين عن معنى الحضور. (**عابوا ذلك**) أي تمنيه الاستراحة (**عليه**) حيث كان ظاهر عبارته محتملة للاستراحة، بها أو منها لغفلتهم عنها. وقال الطيبي: أي عابوا تمنيه الاستراحة في الصلاة وهي شاقة على النفس، وثقيلة عليها ولعلهم نسوا قوله تعالى: ﴿**وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين**﴾ [البقرة ـ ٤٥]. (**فقال**) أي الرجل (**سمعت رسول الله ﷺ يقول: أقم الصلاة، يا بلال أرحنا بها**) قال الطيبي: أي أرحنا بأدائها من شغل القلب. وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، وكان يستريح بالصلاة لما فيها من المناجاة ولذا قال: وقرة عيني في الصلاة قلت: هذا القيل هو القول، وما عداه من قبيل قال: وقيل: ثم رأيت ابن حجر قال: والظاهر أن كلام الطيبي، ليس مراداً وإنما المراد أرحنا بالدخول فيها (**رواه أبو داود**).

(باب الوتر)

أي صلاة الوتر وبيان وقته، وعدد ركعاته، وكونه واجباً أو سنة.

الحديث رقم ١٢٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٦٢ حديث رقم ٤٩٨٥.

الفصل الأول

١٢٥٤ ـ (١) عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى، فإذا خشِيَ أحدُكم الصبحَ، صلّى ركعةً واحدةً، توتِرُ له ما قد صلّى».

(الفصل الأوّل)

١٢٥٤ ـ (عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل) قال ابن حجر: وفي رواية صحيحةٍ صلاة الليل والنهار (مثنى) بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل، والوصف على ما قاله سيبويه أي ثنتين ثنتين قال ابن الملك: استدل أبو يوسف ومحمد والشافعي به على أن الأفضل في نافلة الليل، أن يسلّم من كل ركعتين (مثنى) تأكيدٌ للأول قاله الطيبي. (فإذا خشي) أي خاف (أحدكم الصبح) أي طلوعه وظهوره (صلى ركعةً واحدة توتر) أي تلك الركعة والاسناد مجازي لما ورد من النهي، عن البتيراء ولو كان مرسلاً إذ المرسل حجة عند الجمهور، ولما روي عن ابن مسعودٍ من قوله ما أجزأت ركعةٌ قط وهو موقوفٌ في حكم المرفوع، ولا يوجد مع الخصم حديثٌ يدل على ثبوت ركعةٍ مفردةٍ في حديثٍ صحيح، ولا ضعيف فيؤوّل ما ورد من مجملات الأحاديث للجمع بينهما، وقولهم صح أنه ﷺ اقتصر على الايتار بواحدةٍ رده ابن الصلاح بأنه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر أن هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل، ولهذا قال جماعةٌ من أصحاب الشافعي: بكراهة الايتار بركعةٍ، وجواب ابن حجر أن مراده أنه يكره الاقتصار عليها لا أن فعلها إلا ثواب فيه حجة عليه إذ لو ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام الايتار لا يحل لأحدٍ أن يقول يكره الاقتصار، خصوصاً على مقتضى قاعدةِ الشافعية أن المكروه ما ورد عنه نهي مقصود، فدل على أن النهي عن البتيراء صحيح. (له) أي لأحدكم (ما قد صلى) أي من الشفع السابق قال ابن الملك: أي تجعل هذه الركعة الصلاة، التي صلاها في الليل وتراً بعد أن كانت شفعاً والحديث حجة للشافعي في قوله الوتر ركعةٌ واحدةٌ. اهـ. وفيه أن نحو هذا كان قبل أن يستقر أمر الوتر قاله ابن الهمام. وهذا جواب تسليمي فإنه قال أيضاً ليس في الحديث دلالةٌ على أن الوتر واحدةٌ بتحريمةٍ مستأنفة ليحتاج إلى الاشتغال بجوابه، إذ يحتمل كلاً من ذلك ومن كونه إذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة فأنى يقاوم الصراخ التي

الحديث رقم ١٢٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٧٧. حديث رقم ٩٩٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١٦ حديث رقم (١٤٥ ـ ٧٤٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠ حديث رقم ١٣٢٦ والترمذي ٢/ ٣٠٠ حديث رقم ٤٣٧. والنسائي ٣/ ٢٣٣ حديث رقم ١٦٩٤. والدارمي ١/ ٤٠٤ حديث رقم ١٤٥٨. ومالك في الموطأ ١/ ١٢٣ حديث رقم ١٣ من كتاب صلاة الليل. وأحمد في المسند ٢/ ٥٨.

متفق عليه.

١٢٥٥ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوِتْرُ ركعةٌ من آخرِ الليلِ». رواه مسلم.

١٢٥٦ ـ (٣) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي من الليلِ

يأتي ذكرها وغيرها، كثير تركناه لحال الطول مع أن أكثر الصحابة عليه[1] وقال الطحاوي: معناه صلى ركعةً مع ثنتين قبلها ومذهبنا قوي من جهة النظر، لأن الوتر لا يخلو أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثاً أو أربعاً، وأجمعوا على أن الوتر لا يكون ثنتين ولا أربعاً فيثبت أنه ثلاث وإن كان سنةً فلم نجد سنةً إلا ولها مثل في الفرض، وأغرب ابن حجر حيث قال: خالف أبو حنيفة السنة الصحيحة، كذا الحديث وحديث عائشة السابق يسلم من ركعتين ويوتر بواحدةٍ فلا يراعي خلافه حينئذ وأنت قد علمت أن الدليل مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال، ثم قال وخبر الوتر ثلاث، كوتر النهار المغرب لا يصح مرفوعاً وإنما هو قول ابن مسعود قلت: لو سلم عدم صحة المرفوع فهذا الموقوف في حكم المرفوع. قال: وخبر «كان لا يسلم في ركعتي الوتر»[2] محمولٌ على الجواز جمعاً بين الأدلة قلت: يأبى عن ذلك كان الدال على الاستمرار لغة أو عرفاً، وأيضاً هذا منطوقٌ صريحٌ فيؤوّل بما يوافقه كل حديث صحيح، ومن أعجب العجاب أن بعضهم كره وصل الثلاث، وبه أفتى القاضي حسين أخذاً من حديث لا يعرف له أصل صحيح لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب. مع أنه لو صح لحمل على أوّل الأمر، لما سيأتي من الأحاديث الصحيحة الصريحة أنه عليه السلام (صلى الوتر ثلاثاً) موصولاً أو المراد منه النهي التنزيهي عن الاقتصار في صلاة الليل على ثلاث ركعاتٍ ويؤيده قوله أوتروا بخمس أو سبع للإجماع على جواز الثلاث وعلى عدم وجوب الخمس والسبع، وقوله عليه الصلاة والسلام (لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب)، أي في أنه لا يسبقه صلاة أو بأن يكون بلا قنوت. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي وأحمد وزاد مسلم في كل ركعتين.

١٢٥٥ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر ركعة)** أي منضمة بشفع قبلها جمعاً بين الأحاديث فإن الشفع يوتر بها وقال الطيبي: أي منشأة **(من آخر الليل)** يعني آخر وقتها آخر الليل أو وقتها المختار بعض أجزاء آخر الليل **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وأحمد.

١٢٥٦ ـ **(وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل)** أي بعضه كما قاله

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٧٣.

(٢) أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٢٣٤ حديث رقم ١٦٩٨.

الحديث رقم ١٢٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٨ حديث رقم (١٥٣ ـ ٧٥٢).

الحديث رقم ١٢٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠. حديث رقم ١١٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٠٨ حديث رقم (١٢٣ ـ ٧٣٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٥ حديث رقم ١٣٣٨. والترمذي =

ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوتِرُ مِنْ ذلكَ بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إلاَّ في آخرِها. متفق عليه.

١٢٥٧ - (٤) وعن سعدِ بنِ هشامٍ، قال: انطلقتُ إلى عائشةَ، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ! أنبئيني عنْ خُلُقِ رسولِ الله ﷺ. قالتْ: ألستَ تقرأُ القرآنَ؟ قلتُ: بلى. قالتْ: فإنَّ خلُقَ نبيِّ اللهِ ﷺ كانَ القرآنَ. قلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ! أنبئيني عنْ وترِ رسولِ الله ﷺ.

الطيبي. (**ثلاث عشر ركعة**) قال ابن الملك: ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر في شرح الشمائل بأربع تسليمات. اهـ. ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربعاً بتسليمة وأربعاً بتسليمتين جمعاً بين القضيتين واحاطة بالفضيلتين (**يوتر من ذلك**) أي من مجموع ثلاث عشرة وقال ابن حجر: من الثلاث عشرة ثنتان خفيفتان، والإحدى عشرة وتر يصلى ستاً منها، مفصولة ويوتر من ذلك العدد الذي هو الإحدى عشرة. اهـ. وهو غير صحيح، لرجع المشار إليه إلى غير مذكور في الأصل (**بخمس**) أي يصلي خمس ركعات بنية الوتر. (**لا يجلس في شيء**) أي للتشهد (**إلا في آخرها**) وإليه ذهب الشافعي، في قول قال ابن حجر: فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام: وفيه دليلٌ على أن الوتر كان أوّلاً خمسةً وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين[١]. اهـ. وقد يقال: المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات والله أعلم. بحقائق الحالات (**متفق عليه**).

١٢٥٧ - (**وعن سعد بن هشام**) تابعي جليل القدر قاله المؤلف (**قال انطلقت**) أي ذهبت (**إلى عائشة فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني**) أي أخبريني (**عن خلق رسول الله**) بضم الخاء واللام ويسكن أي أخلاقه وشمائله (ﷺ) وقال ابن الملك: أي طبعه ومروّته (**قالت ألست تقرأ القرآن، قلت بلى قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن**) أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن، من مكارم الأخلاق، فإن النبي ﷺ كان متحلياً به وقيل: تعني كان خلقه مذكوراً في القرآن في قوله تعالى: ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾ [القلم - ٤]. تعني أن العظيم إذا عظم أمراً لم يقدر أحدٌ قدره ولم يعرف أحدٌ طوره. وقال صاحب الأحياء: أرادت بقولها كان خلقه القرآن مثل قوله تعالى: ﴿**خذ العفو**﴾ [الأعراف - ١٩٩] الآية. وقوله: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾ [النحل - ٩٠]. الآية. وقوله: ﴿**فاصبر على ما أصابك**﴾ [لقمان - ١٧]. وقوله تعالى: ﴿**فاعف عنهم واصفح**﴾ [المائدة - ١٣]. وقوله تعالى: ﴿**والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس**﴾ [آل عمران - ١٣٤]. وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن**﴾ [الحجرات - ١٢]. من الآيات الدالة على تهذيب الأخلاق الذميمة، وتحصيل الأخلاق الحميدة. (**قلت يا أم المؤمنين أنبئيني**) أي حدثيني (**عن وتر رسول الله ﷺ**) أي عن وقته

= ٢/ ٣٢١ حديث رقم ٤٥٩. والدارمي ١/ ٤٤٨ حديث رقم ١٥٨١. وأحمد في المسند ٦/ ١٦١.

(١) فتح القدير ١/ ٣٧٢.

الحديث رقم ١٢٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٢ حديث رقم (١٣٩ - ٧٤٦).

فقالت: كنا نُعِدُّ له سواكَه وطهورَه، فيبعثُه اللهُ ما شاء أن يبعثه من الليلِ، فيتسوَّكُ، ويتوضأُ، ويُصلي تسعَ ركعاتٍ، لا يجلسُ فيها إلا في الثامنةِ، فيذكرُ اللهَ، ويحمدُه، ويدعوهُ، ثم ينهضُ، ولا يُسلِّمُ، فيُصلي التاسعةَ، ثم يقعدُ، فيذكرُ اللهَ، ويحمدُهُ، ويدعوه، ثم يُسلِّمُ تسليماً يُسمعُنا، ثم يُصلي ركعتين بعدما يُسلِّم وهوَ قاعدٌ، فتلكَ إحدى عشرةَ ركعةً يا بُنيَّ! فلمَّا أسنَّ ﷺ وأخذَ اللحمَ، أوترَ بسبعٍ، وصنعَ في الركعتين مثلَ صنيعِه في الأولى، فتلكَ تسعٌ يا بُنيَّ! . وكانَ نبيُّ اللهِ ﷺ إذا صَلى صلاةً أحبَّ أن يُداومَ عليها،

وكيفيته وعدد ركعاته (**فقالت كنا نعد**) من الاعداد أي نهيىء (**له**) أي لأجله (**سواكه وطهوره**) بالفتح أي ماء وضوئه (**فيبعثه الله**) أي يوقظه (**ما شاء أن يبعثه**) أي في الوقت المقدر الذي شاء بعثه فيه قال الطيبي[١]: وقال ابن الملك: ما موصولة والعائد محذوف أي ما شاء فيه بمعنى المقدار وقوله (**من الليل**) بيانية والأظهر أنها تبعيضية أي من ساعات الليل، وأوقاته (**فيتسوك أولاً ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله**). أي يقرأ التشهد (**ويحمده**) أي يثني عليه قال الطيبي: أي يتشهد فالحمد إذاً لمطلق الثناء، إذ ليس في التحيات لفظ الحمد (**ويدعوه**) أي الدعاء المتعارف (**ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا**) من الاسماع أي يرفع صوته بالتسليم، بحيث نسمعه (**ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد**) ظاهره مخالفٌ لقوله عليه الصلاة والسلام «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وغيره من الأحاديث الفعلية وفي شرح الطيبي قال أحمد: لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما، وأنكره مالك قال النووي: هاتان الركعتان فعلهما رسول الله ﷺ جالساً، لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً ولم يواظب على ذلك وأما رد القاضي عياض رواية الركعتين، فليس بصوابٍ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا ثم قال: ولا تغتر بمن يعتقد سنية هاتين الركعتين، ويدعو إليه لجهالته، وعدم أنسه بالأحاديث الصحيحة قال ابن حجر: نعم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد، ثم روي عن ثوبان كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال إن هذا السفر جهدٌ وثقلٌ فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له». (**فتلك إحدى عشرة ركعة**) بسكون الشين ويكسر هذا نظير قوله تعالى: ﴿**تلك عشرة كاملة**﴾ [البقرة - ١٩٦]. (**يا بني**) بفتح الياء وكسرها (**فلما أسن**) أي كبر (ﷺ **وأخذ اللحم**) قيل: أي السمن وقال ابن الملك: أي ضعف قال ابن حجر: إنما كان في آخر حياته، قبل موته بنحو سنة. (**أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى**) يعني صلاهما قاعداً كما كان يصنع قبل أن يسن (**فتلك تسع يا بني وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة**) وكذا كل عبادة (**أحب أن يداوم عليها**) وإنما كان يتركها أحياناً لعذر أو لبيان الجواز، وهذا يدل منها على مواظبة الركعتين، فلا

---

(١) في المخطوطة «قاله ابن الملك».

وكانَ إذا غلَبه نومٌ أو وجعٌ عنْ قيامِ الليلِ، صَلى من النَّهارِ ثنْتيْ عشرةَ ركعةً، ولا أعلَمُ نبيَّ اللهِ ﷺ قرأ القرآنَ كلَّه في ليلةٍ، ولا صَلى ليلةً إلى الصبحِ، ولا صامَ شهراً كاملاً غيرَ رمضانَ. رواه مسلم.

١٢٥٨ ـ (٥) وعن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اجعَلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وتراً». رواه مسلم.

١٢٥٩ ـ (٦) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بادِروا الصُّبحَ بالوترِ».

يصح تأويل النووي بأنه لبيان الجواز، ولعل القاضي عياض لهذا رد رواية الركعتين حيث تعارض الأحاديث الثابتة على عدم مواظبتهما والله أعلم. **(وكان إذا غلبه نوم أو وجع)** [أي منعه مرضٌ أو ألم] **(عن قيام الليل صلى بالنهار)** [أي في أوّله ما بين طلوع الشمس إلى الزوال لما تقدم] **(ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان)** أي دائماً فلا يرد أنه ورد عنها أنه كان ﷺ يصوم شعبان كله وإن بينته[1] الرواية الأخرى عنها أنه كان يصوم أكثره. قال الطيبي: من باب نفي الشيء بنفي لازمه دل الكلام على أنها كانت مترقبة أحوال رسول الله ﷺ ليلها ونهارها وحضورها وغيبتها، أي لم يكن الفعل[2] المذكور إذ لو كان لعلمته. قال ابن حجر: وذلك لا يحسن إلا ممن أحاط علمه بذلك الشيء وتمكن[3] منه تمكناً تاماً، ومن ثم أطرد ذلك في حقه تعالى قال عز من قائل: ﴿**أتنبؤون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض**﴾ [يونس ـ ١٨]. أي لم يوجد وإلا لتعلق علم الله تعالى به **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي.

١٢٥٨ ـ **(وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال اجعلوا)** أمر ندب **(آخر صلاتكم بالليل وتراً رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي.

١٢٥٩ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(عن النبي ﷺ قال: بادروا الصبح بالوتر)** أي أسرعوا بأداء الوتر، قبل الصبح والأمر للوجوب عندنا في شرح السنة. قيل: لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال أحمد ومالك: وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري وأظهر قولي الشافعي لما روي أنه قال «من نام عن وتر فليصل إذا

---

(١) في المخطوطة «بينه».

(٢) في المخطوطة «النفل». (٣) في المخطوطة «يمكن».

الحديث رقم ١٢٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٨. حديث رقم ٩٩٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١٧ حديث رقم (١٥١ ـ ٧٥١).

الحديث رقم ١٢٥٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٧ حديث رقم (١٤٩ ـ ٧٥٠). والترمذي في السنن ٢/ ٣٣١ حديث رقم ٤٦٧. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧.

رواه مسلم.

١٢٦٠ ـ (٧) وعن جابر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خافَ أنْ لا يقومَ منْ آخرِ الليلِ فلْيُوتِرْ أوَّلَه، ومَنْ طمعَ أنْ يقومَ آخرَه فلْيوتِرْ آخرَ الليلِ، فإنَّ صلاةَ آخرِ الليْلِ مشهودةٌ، وذلكَ أفضلُ». رواه مسلم.

١٢٦١ ـ (٨) وعن عائشة، قالتْ: مِنْ كلِّ الليلِ أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أوَّلِ الليلِ، وأوْسطِه، وآخرِه،

أصبح»[1] ذكره الطيبي. ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكراً لم يصح **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الترمذي وابن حبان وأحمد.

١٢٦٠ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل)** قال ابن الملك: من فيه للتبعيض أو بمعنى في **(فليوتر أوله)** أي ليصل الوتر في أول الليل وأمره بالإتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه وإليه ذهب أبو حنيفة. **(ومن طمع أن يقوم آخره)** بالنصب على نزع الخافض أي في آخره بأن يثق بالانتباه **(فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة)** أي محضورة تحضره ملائكة الرحمة. وقال الطيبي: أي يشهدها ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو آخر ديوان الليل، وأول ديوان النهار، أو يشهدها كثيرٌ من المصلين في العادة. **(وذلك)** أي الايتار في آخر الليل وأبعد من قال: أي الايتار في أول الليل محتجاً بأن ذلك إنما يشار بها [للبعيد لأنه يشار بها] للقريب، أيضاً إشارة إلى بعد منزلته كما في ﴿**ذلك الكتاب لا ريب فيه**﴾ [البقرة ـ ٢]. **(أفضل)** فثوابه أكمل لحضور ملائكة الرحمة، والبركة والاستغفار ولوقوعه في أفضل أوقات الليل من الأسحار ومشاركته مع القائمين الأبرار. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٢٦١ ـ **(وعن عائشة قالت من كل الليل)** قال الطيبي: من ابتدائية منصوبة بقوله **(أوتر)** أي أوتر من كل أجزاء الليل. وقيل: من بمعنى في أي في جميع أوقات الليل أوتر **(رسول الله ﷺ)** وقولها **(من أول الليل وأوسطه وآخره)** بدل أو بيان والمراد أجزاء كل من الثلاثة الأقسام

---

(١) الترمذي في السنن حديث رقم ٤٦٦.

الحديث رقم ١٢٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٠ حديث رقم (١٦٢ ـ ٧٥٥). والترمذي في السنن ٢/ ٣١٧ حديث رقم ٤٥٥. وابن ماجه ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١١٨٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٢٤ حديث رقم ١٨ كتاب صلاة الليل. وأحمد في المسند٣/ ٣٨٩.

الحديث رقم ١٢٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٦. حديث رقم ٩٩٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١٢ حديث رقم (١٣٧ ـ ٧٤٥). والترمذي في السنن ٢/ ٣١٨ حديث رقم ٤٥٦. والنسائي ٣/ ٢٣٠ حديث رقم ١٦٨١. وابن ماجه ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١١٨٦.

وانتهى وترُه إلى السَّحَرِ. متفق عليه.

١٢٦٢ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: أوْصاني خليلي بثلاثٍ: صِيامِ ثلاثةِ أيّامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحى، وأنْ أوتِرَ قبلَ أنْ أنامَ. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٦٣ ـ (١٠) عن غُضَيْفِ

المستغرقة لليل، فساوت [ما] قبلها وقال ابن الملك: من الأولى تبعيضية ومن الثانية بدل منها أو بيان بمعنى البعضية والأول أوجه. **(وانتهى وتره إلى السحر)** أي ثبت وتقرر له الوتر وقت السحر، وهو السدس الآخر من الليل على ما في الكشاف. وقال ابن حجر: أي كان غالب فعله له حينئذ، كما يدل عليه أيضاً روايات أخر وإنما حملته على هذا ليفيد فائدة لا تعلم من سابقه، وهو قوله وآخره. اهـ. وظاهر أن السحر لا ينافي آخره لأن المراد به السدس الآخر وهو يشمل أول السحر، وآخره. **(متفق عليه)** ورواه الأربعة قاله ميرك.

١٢٦٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: أوصاني)** أي عهد إلي وامرني أمراً مؤكداً. **(خليلي)** يعني رسول الله ﷺ **(بثلاث)** أي خصال **(صيام ثلاثة أيام)** أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. **(من كل شهر)** يعني أيام البيض وقيل: يوماً من أوله، ويوماً من وسطه ويوماً من آخره، وقيل: كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً **(وركعتي الضحى)** وهي أقل صلاته **(وأن أوتر قبل أن أنام)** قال الطيبي: كان المناسب أن يقال والوتر قبل النوم، ليناسب المعطوف عليه فأتى بأن المصدرية وأبرز الفعل وجعله فاعلاً اهتماماً بشأنه، وأنه أليق بحاله لما خاف الفوت أن ينام عنه وإلا فالوتر آخر الليل أفضل. قال ابن حجر: قيل: سببه أنه رضي الله عنه كان يشتغل أول ليلة باستحضاره لمحفوظاته، من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الصحابة، فكان يمضي عليه جزء كبيرٌ من أوّل الليل فلم يكد يطمع في استيقاظ آخره، فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى. اهـ. ويمكن أن يكون لسببٍ آخرٍ والله أعلم. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك.

(الفصل الثاني)

١٢٦٣ ـ **(عن غضيف)** بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وياء ساكنة وآخره فاء ويقال

الحديث رقم ١٢٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٥٦. حديث رقم ١١٧٨. ومسلم ١/٤٩٩ حديث رقم (٨٥ ـ ٧٢١). وأبو داود في السنن ٢/١٣٨. حديث رقم ١٤٣٢. والترمذي ٣/١٣٣ حديث رقم ٧٦٠. والنسائي ٣/٢٢٩ حديث رقم ١٦٧٧. والدارمي ١/٤٠٢ حديث رقم ١٤٥٤. وأحمد في المسند ٢/٤٥٩.

الحديث رقم ١٢٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/١٥٣ حديث رقم ٢٢٦. وابن ماجه ١/٤٣٠ حديث رقم ١٣٥٤.

ابن الحارثِ، قال: قلتُ لعائشةَ: أرأيتِ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يغتسِلُ منَ الجَنابةِ في أوّلِ الليلِ أم في آخرِه؟ قالتْ: رُبّما اغتسَلَ في أوّلِ الليلِ، ورُبما اغتسلَ في آخره. قلتُ: اللهُ أكبرُ! الحمدُ للهِ الذي جعلَ في الأمرِ سعةً، قلتُ: كانَ يوترُ أوّلَ الليلِ أم في آخرِه؟ قالتْ: رُبما أوْترَ في أوّلِ الليلِ، ورُبما أوْترَ في آخرِه. قلتُ: اللهُ أكبرُ! الحمدُ للهِ الذي جعلَ في الأمرِ سعَةً، قلتُ: كانَ يجهَرُ بالقراءةِ أمْ يخفِتُ؟ قالتْ: رُبما جهَرَ به، ورُبما خفَتَ. قلتُ: اللهُ أكبرُ! الحمدُ للهِ الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً. رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه الفصلَ الأخيرَ.

١٢٦٤ ـ (١١) وعن عبدِ الله بنِ أبي قَيسٍ، قال: سألتُ عائشةَ: بِكم كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يوتِرُ؟ قالتْ: كانَ يوترُ بأربعٍ وثلاثٍ،

غطيف بالطاء المهملة (ابن الحرث) ابن زنيم بضم الزاي وفتح النون مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فأثبت صحبته وغطيف فقال: إنه تابعي وهو أشبه ذكره ميرك. وقال المؤلف: غضيف أدرك زمن النبي ﷺ واختلف في صحبته. **(قال قلت لعائشة أرأيت)** بكسر التاء أي أخبريني قاله ابن الملك والأظهر أن معناه على الاستفهام، سواء كانت الرؤية بصرية أو علمية أي هل رأيت. **(رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أوّل الليل)** أي دائماً **(أم في آخره قالت ربما اغتسل)** أي جامع واغتسل وفي اضماره نكتة لا تخفى **(في أوّل الليل وربما اغتسل في آخره)** أي جامع أوّله واغتسل آخره وربُ للتكثير فيهما أو للتكثير في الأوّل والتقليل في الآخر بحسب ما رأى فيه من النشاط أو لبيان الجواز **(قلت الله أكبر)** قاله تعجباً وفرحاً **(الحمد لله الذي جعل في الأمر)** أي أمر الشرع **(سعة)** بالفتح أي وسعة وتسهيلاً وتيسيراً. قال الطيبي: دل على أن السعة من الله تعالى في التكاليف، نعمة يجب تلقيها بالشكر والله أكبر دل على أن تلك النعمة عظيمةٌ لما فيه، من معنى التعجب. **(قلت كان)** أي أكان **(يوتر أوّل الليل)** أي في أوّله **(أم في آخره قالت ربما أوتر في أوّل الليل)** وهو القليل الأسهل **(وربما أوتر في آخره)** وهو الكثير الأفضل، بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت **(قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت كان يجهر)** أي في الليل **(بالقراءة أم يخفت)** أي يسر بها **(قالت ربما جهر به)** أي في الليل **(وربما خفت)** أي في ليلتين أو في ليلة بحسب ما يناسب المقام والحال. **(قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة رواه أبو داود)** أي الفصول الثلاثة قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري ورواه النسائي مقتصراً على الفصل الأوّل **(وروى ابن ماجه الفصل الأخير)** أي الفقرة الأخيرة من فقرات الحديث وهو قوله قلت: كان يجهر الخ.

١٢٦٤ ـ **(وعن عبد الله بن أبي قيس)** تابعي **(قال سألت عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر)** أي بكم ركعة كان يجعل صلاته وتراً، أو بكم كان يصلي الوتر **(قالت كان يوتر بأربع)** بتسليمة أو بتسليمتين **(وثلاث)** أي بتسليمة كما في المفاتيح فيكون سبعاً قاله ابن الملك.

الحديث رقم ١٢٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٧ حديث رقم ١٣٦٢. وأحمد في المسند ٦/ ١٤٩.

وستٍ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرٍ وثلاثٍ، ولم يكنْ يوترُ بأنقصَ من سبعٍ، ولا بأكثرَ منْ ثلاثَ عشرةَ. رواه أبو داود.

١٢٦٥ ـ (١٢) وعن أبي أيوبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمنْ أحبَّ أنْ يوترَ بخمسٍ فليفعلْ،

(وست) أي وبست بتسليمتين أو بثلاث (وثلاث) فيكون تسعاً (وثمان وثلاث) فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث) فيكون ثلاث عشرة ركعة في اتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر في الحقيقة، هو الثلاث وما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد، فاطلاق الوتر على الكل مجاز، ويؤيده الحديث الصحيح اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً. (ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة) أي غالباً وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة. قال النووي: هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت، أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو من نوم أو من مرض أو كبر السن. قالت: فلما أسن صلى أربع ركعاتٍ أو غيرها نقله الطيبي. (رواه أبو داود) قال ميرك: ولم يضعفه هو ولا المنذري.

١٢٦٥ ـ (وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر حق، على كل مسلم) قال الطيبي: الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب، فذهب أبو حنيفة إلى الثاني والشافعي إلى الأول أي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تأكيد قال ابن حجر: أخذ منه ومن الخبر الصحيح أيضاً «أوتروا فإن الله وتر، يحب الوتر»[1]. أبو حنيفة وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر وغيره، بأنه لم يوافقه على وجوبه أحدٌ قلت: الموافقة ليست شرطاً في المسألة الاجتهادية. قال ابن حجر: وأما ما خبر «أن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر»[2] فضعيفٌ قلت: على تقدير صحته، يكون مقوياً للمقصود المستفاد من الحديث الصحيح، فلا يضرنا ضعفه مع الاحتمال الغالب أن الضعف إنما نشأ في رجال السند بعد المجتهد. (فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل) بأن يصلي ركعتين، ثم يصلي ثلاثاً وهو مذهب أبي حنيفة، ولا يخالفه أحد ويحتمل أن لا يجلس إلا في آخرهن، وهو قول للشافعي (ومن أحب أن يوتر بثلاث) أي بتسليمةٍ كما عليه أئمتنا ولا خلاف في جوازه عند الكل، وإنما الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي: والخلاف في التفضيل بين الوصل والفصل، إنما هو في الثلاث أما ما زاد عليها فالفصل فيه أفضل قطعاً أي وإن نقص عدده عن الموصول[3] فيكون الأول أفضل، من حيث زيادة الفصل والثاني أفضل من حيث زيادة العدد، أو بتسليمتين على مقتضى مذهب الشافعي (فليفعل) وهو بظاهره ينافي ما ذكره ابن حجر من أنه صح حديث «لا توتروا بثلاثٍ وأوتروا بخمس، أو سبع

الحديث رقم ١٢٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٢ حديث رقم ١٤٢٢. والنسائي ٣/ ٢٣٨ حديث رقم ١٧١٢. وابن ماجه ١/ ٣٧٦ حديث رقم ١١٩٠.

(١) أخرجه أبو داود. (٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) في المخطوطة «الوصول».

ومنْ أحبَّ أنْ يوترَ بثلاثٍ فليفعلْ، ومنْ أحبَّ أنْ يوترَ بواحدةٍ فليفعلْ».

ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب»[١]، فالجمع على تقدير صحته أن النهي للتنزيه على الاقتصار بثلاثٍ المتضمن لترك صلاة الليل المقتضي للاكتفاء بمجرد الواجب، كصلاة المغرب والله أعلم. (**ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**) قال النووي: فيه دليلٌ على أن أقل الوتر ركعةٌ وأن الركعة الواحدة صحيحةٌ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: لا يصح الايتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاةً والأحاديث الصحيحة ترد عليه. اهـ. قال الإمام ابن الهمام: التمسك في وجوب الوتر بما في أبي داود عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ الوتر حقٌ فمن لم يوتر فليس مني الوتر حقٌ فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حقٌ فمن لم يوتر فليس مني. ورواه الحاكم[٢] وصححه وقال أبو المنيب ثقة ووثقه ابن معين أيضاً وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول صالح الحديث وأنكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا بأس به فالحديث حسن وروى البزار مرفوعاً «الوتر واجب على كل مسلم»[٣] فإن قيل: الأمر قد يكون للندب، والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة ويجب الحمل عليه دفعاً للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليه أما المعارضة. فما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر «أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على البعير»[٤]، وما أخرجاه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له: فيما قال فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة»[٥]. قال ابن حبان: وكان بعثه قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأيام يسيرة وفي موطأ مالك أنه عليه الصلاة والسلام توفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن[٦]، وما أخرجه ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام قام بهم في رمضان فصلى ثماني ركعاتٍ، وأوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر[٧] هذه أحسن ما يعارض لهم به ولهم غيرها مما لم يسلم من ضعف أو عدم تمام دلالةٍ وأما القرينة الصارفة للوجوب إلى اللغوي، فما في السنن إلا الترمذي قال عليه السلام: «الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس، فليوتر. ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر»[٨]. ورواه ابن حبان والحاكم على شرطهما وجه القرينة أنه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٤.

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ١٢٩ حديث رقم ١٤١٩ والحاكم في المستدرك.

(٣) أخرجه البزار عن ابن عباس ذكره في كنز العمال.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٨ حديث رقم ٩٩٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٧ حديث رقم ٣٦/ ٧٠٠.

(٥) راجع الحديث رقم (١٧٧٢).

(٦) موطأ مالك ١/ ٢٥٩ حديث رقم ٢٤ من كتاب الزكاة.

(٧) ابن حبان في صحيحه. (٨) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٠.

رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

إحداها أن يوتر بخمس، فلو كان واجباً لكان كل خصلة يخير فيها تقع واجبةً على ما عرف في الواجب المخير والاجماع على عدم وجوب الخمس، فلزم صرفه إلى ما قلنا والجواب عن الأوّل أي من أنواع المعارضة أنه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين، والمطر ونحوه أو كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس، بل متأخر، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان ينزل للوتر، وروى الطحاوي عن حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك فدل أن وتره ذلك كان إما حالة عدم وجوبه، أو للعذر وعن الثاني أنه لم لا يجوز أن يكون الوجوب بعد سفره، وعن الثالث كالأوّل في أنه يجوز كونه قبل وجوبه أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر، ونحن نقول بعدم وجوبه ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت أن يكتب عليكم صلاة الليل، وعن القرينة المدعاة أن ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوتر فيجوز كونه أوّلاً كان كذلك وفي مسلم عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها، فدل أن يوتر أوّلاً كان خمسة وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين، وهو يفيد خلافه ويدل على ذلك أيضاً ما في الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يوتر بثلاث أوتر بخمس، أو سبع»[1] والايتار بثلاث جائزٌ اجماعاً، فعلم أن هذا وما شاكله كان قبل أن يستقر أمر الوتر وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوفٌ بما يؤكد مقتضاه من الوجوب، وهو قوله عليه الصلاة والسلام فمن لم يوتر فليس مني مؤكداً بالتكرار ثلاثاً على ما تقدم تم كلامه، وأخرج الطحاوي بأسانيد متعددة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، «ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة»[2]، ثم قال: فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزاً أن يقال من أوتر بخير في وتره كما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا. **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه)** قال النووي: اسناده صحيح وأخرجه الحاكم[3]. وقال: على شرط البخاري ومسلم ونقله ميرك. قال ابن حجر: وسند أبي داود صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وأقرهما النووي في مجموعه فقول الذهبي الأشبه أنه موقوف فيه نظر. وقد رجح ابن القطان الرفع، وقال لأحفظ من لم يحفظه قلت حيث اختلف في صحة الحديث لا يصلح أن يستدل به على جواز الايتار بواحدة، وقد تقدم هذا البحث ومر عن ابن الصلاح أنه لم يحفظ ذلك.

---

(١) الدارقطني في السنن ٢/ ٢٥ حديث رقم ١ من باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩١.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٠.

١٢٦٦ ـ (١٣) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنّ اللّهَ وِترٌ يحبُّ الوترَ، فأوْتِرُوا يا أهلَ القرآن!». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٢٦٧ ـ (١٤) وعن خارجةَ بنِ حذافةَ، قال: خرجَ علَينا رسولُ الله ﷺ وقال: «إنَّ اللّهَ أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم:

١٢٦٦ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وتر)** قال الطيبي: أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحدٌ في صفاته فلا شبه له، ولا مثل له، وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين. **(يحب الوتر)** أي يثيب عليه ويقبله من عامله قال القاضي: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة. اهـ. فيمكن أن يقال بطريق الاشارة أنه يحب الوتر أي المنفرد والمنقطع عما سوى الله المتعلق بعبادة مولاه. **(فأوتروا)** أي صلوا الوتر قاله الطيبي. وقال ابن الملك: الفاء تؤذن بشرط مقدر كأنه قال إذا اهتديتم إلى أن الله يحب الوتر، فأوتروا انتهى وظاهر الأمر للوجوب **(يا أهل القرآن)** أي أيها المؤمنون به، فإن الأهلية عامةٌ شاملةٌ لمن آمن به سواءٌ قرأ أو لم يقرأ، وإن كان الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده، وأحكامه. قال التوربشتي: فإن من شأنهم أن يكونوا في ابتغاء مرضاة الله تعالى وإيثار محابه. وقال الطيبي: قيل: لعل تخصيص أهل القرآن في مقام القرآنية لأجل أن القرآن ما أنزل إلا لتقرير التوحيد. **(رواه الترمذي)** وقال: حديثٌ حسنٌ نقله ميرك. **(وأبو داود والنسائي)** وقال ميرك: ورواه ابن ماجه أيضاً.

١٢٦٧ ـ **(وعن خارجة بن حذافة)** بضم الحاء ووقع في نسخة ابن حجر تقديم حذافة على خارجة وهو سهوٌ قلم **(قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: إن الله أمدكم)** أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مد الجيش وأمده أي زاده والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه. وقال الطيبي: أي زادكم كما في بعض الروايات. **(بصلاة)** قال في المفاتيح: الإمداد اتباع الثاني الأول تقوية له وتأكيداً له من الممدود، وفي بعض نسخ المصابيح أمركم بالراء بصلاة. **(هي خيرٌ لكم من حمر النعم)** الحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر والنعم هنا الإبل اضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك ترغيباً للعرب فيها لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم، فكانت كناية عن أنها خيرٌ من الدنيا كلها

الحديث رقم ١٢٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢١٤ حديث رقم ٦٤١٠. ومسلم ٤/ ٢٠٦٢ حديث رقم ٥/ ٢٦٨٨. وأبو داود في السنن ٢/ ١٢٧ حديث رقم ١٤١٦. والترمذي ٢/ ٣١٦ حديث رقم ٤٥٣. والنسائي ٣/ ٢٢٨ حديث رقم ١٦٧٥. وابن ماجه ١/ ٣٧٠ حديث رقم ١١٦٩. والدارمي ١/ ٤٤٨ حديث رقم ١٥٨٠. وأحمد في المسند ١/ ١٠٠.

الحديث رقم ١٢٦٧: أخرجه أبو داود ٢/ ١٢٨ حديث رقم ١٤١٨. والترمذي في السنن ٢/ ٣١٤ حديث رقم ٤٥٢. وابن ماجه ١/ ٣٦٩ حديث رقم ١١٦٨. والدارمي ١/ ٤٤٦ حديث رقم ١٥٧٦.

الوِترُ جعلَه اللَّهُ لكم فيما بينَ صلاةِ العِشاءِ إلى أنْ يطلُعَ الفجرُ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

لأنها ذخيرة الآخرة، التي هي خير وأبقى. **(الوتر)** بالجر بدل من صلاة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير هي الوتر، وجوّز النصب بتقدير أعني والجر في مثل هذا التركيب هو الأصح على ما ورد في الكتاب والسنة، من قوله تعالى: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ [الفاتحة ـ ٢]. ومن حديث «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله»[١] وهو المرجح في النسخ المصححة هنا فلا وجه للعدول عما ذكرنا إلى ما قال ابن حجر: ويصح[٢] جر الوتر بدلاً. **(جعله الله لكم)** أي وقت الوتر **(فيما بين صلاة العشاء)** قال ابن الملك: يدل على أنه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء. **(إلى أن يطلع الفجر)** وإنما لم يقل في وقت العشاء لئلا يتوهم جواز تقديم الوتر على فرض العشاء، مع أن الزيادة تكون بعد كمال المزيد فيه، وهو بأداء صلاة العشاء **(رواه الترمذي وأبو داود)** قال ميرك: نقلاً عن المنذري ورواه ابن ماجه وقال الترمذي: غريب لا يعرف إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. اهـ. وقال البخاري: لا يعرف لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض وعن أبي تميم الجيشاني قال: سمعت عمرو بن العاص يقول أخبرني رجل، من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عزّ وجلّ زادكم صلاةً فصلوها فيما بين العشاء والصبح الوتر الوتر»[٣]، رواه أحمد والطبراني وأحد اسنادي أحمد رواته رواة الصحيح وقد روي من حديث معاذ بن جبل وعبيد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم. اهـ. وقال ابن حجر: صححه الحاكم[٤] وابن السكن واعترضه النووي، بأن في سنده ضعيفاً وبتسليمه فهو لا يؤثر لأن ابن المنذر حكى الاجماع على أن وقت الوتر ما ذكر. قلت: وعلى كل تقدير فأقل مرتبته أن يكون حسناً، وبه استدل صاحب الهداية على وجوب الوتر[٥] قال ابن الهمام: ورواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لما عرف ولذا يقول مراراً في كتابه حسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري، من أنه أعله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراطه العلم باللقي والصحيح الاكتفاء بامكان اللقى ثم قال فثم أمر هذا الحديث على أتم وجه في الصحة، ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة ارتفاعٌ له إلى الحسن بل بعضها حجة[٦].

---

(١) متفق عليه راجع الحديث رقم (٤). (٢) في المخطوطة «أكبر».

(٣) أحمد في المسند ٦/ ٣٨٧. عن أبو بصرة. وعن ابن عمرو ٢/ ٢٠٦.

(٤) الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٣.

(٥) الهداية ١/ ٦٥.

(٦) فتح القدير ١/ ٣٧٠.

١٢٦٨ ـ (١٥) وعن زيد بن أسلم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عنْ وِترِه فلْيُصلِّ إذا أصبح». رواه الترمذيُّ مُرسلاً.

١٢٦٩ ـ (١٦) وعن عبدِ العزيزِ بن جُريج، قال: سألنا عائشة [رضي اللّهُ عنها]: بأيِّ شيءٍ كانَ يوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ قالتْ: كانَ يقرأُ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الثانيةِ بـ ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أحَدٌ﴾ والمعَوِّذَتَين. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

١٢٦٨ ـ (وعن زيد بن أسلم) تابعي مشهور قيل وأبوه صحابي وهو مولى عمر (قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره فليصل) أي قضاء (إذا أصبح) يعني قبل فرض الصبح، إذا كان صاحب ترتيب عند أبي حنيفة إن أمكن وإلا فبعده ولو آخر العمر وظاهر الحديث، يؤيده مذهبه وقال ابن الملك: أي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه وقال مالك. وأحمد: لا يقضي الوتر بعد الصبح (رواه الترمذي مرسلاً) قال ميرك نقلاً عن التصحيح وله شاهد من حديث أغر المدني عند الطبراني بإسناد جيد قلت المرسل حجة عند الجمهور وكذا إذا اعتضد بشاهد عند الشافعي، فقول ابن حجر أن هذا المرسل مقولاً أنه الحجة وحده غفلة عن اعتضاده.

١٢٦٩ ـ (وعن عبد العزيز) تابعيٌ مشهورٌ (ابن جريج) بضم الجيم الأوّل وفتح الراء وسكون الياء (قال سألنا عائشة رضي الله عنها بأي شيء) أي من السور (كان يوتر) أي يصلي الوتر (رسول الله ﷺ) وهو أحسن من تعبير ابن حجرٍ بأي شيءٍ من القرآن يقرأ في وتره. (قالت كان يقرأ في الأولى) أي من الثلاث (بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾) أي بعد الفاتحة (وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة) وفيه اشارةٌ إلى أن الثلاث بسلامٍ واحدٍ وإلا لقالت في ركعةٍ. (بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوّذتين) بكسر الواو وتفتح (رواه الترمذي) وقال حسن غريب نقله ميرك (وأبو داود) في التصحيح ورواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان في صحيحه ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1] من حديث أبيّ بن كعب[2] ولم يذكر والمعوّذتين. ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس ورواه الطبراني من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود وعبد الرحمن بن أبزى. اهـ.

الحديث رقم ١٢٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٧ حديث رقم ١٤٣١. والترمذي في السنن ٢/ ٣٣٠ حديث رقم ٤٦٦.

الحديث رقم ١٢٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٢ حديث رقم ١٤٢٣. والترمذي ٢/ ٣٢٦ حديث رقم ٤٦٣. وابن ماجه ١/ ٣٧١ حديث رقم ١١٧٣.

(١) النسائي الحديث رقم ١٧٢٩. وابن ماجه ١١٧١.

(٢) ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٠ حديث رقم ١١٧٢ وأحمد في المسند ١/ ٢٩٩.

١٢٧٠ ـ (١٧) ورواه النسائيُّ عنْ عبدِ الرحمن بنِ أبزى.

١٢٧١ ـ (١٨) ورواه أحمدُ عنْ أُبَيِّ بن كعبٍ.

١٢٧٢ ـ (١٩) والدارميُّ عن ابنِ عبَّاسٍ، ولم يذكروا «والمعوِّذتين».

١٢٧٠ ـ (ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور الخزاعي صحابي صغير وكان والياً على خراسان لعلي رضي الله عنه كذا في التقريب. وقال المؤلف: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه روى عنه ابناه.

١٢٧١ ـ (ورواه أحمد عن أبي بن كعب).

١٢٧٢ ـ (والدارمي عن ابن عباس ولم يذكرا) أي أحمد والدارمي (المعوذتين) وتقدم أن أبا داود والنسائي وابن ماجه رووا الحديث عن أبي ولم يذكروا المعوّذتين، فالاعتماد على حديث أبي أولى من الاعتماد على حديث عائشة لأن عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب فيه لينٌ وقال العجلي: لم يسمع عن عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ولأن ما ذكره خلاف المعتاد من فعله عليه الصلاة والسلام من عدم تطويل الأخيرة، على ما قبلها من الركعات. قال ابن الهمام: ولم يذكر أصحابنا، سوى قراءة الاخلاص أي في الركعة الثالثة وإن جاء في بعض طرق الحديث الاخلاص والمعوّذتين وذلك لأن أبا حنيفة روى في مسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾[1] وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾[2] وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾[3][4]. اهـ. وهذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث قال ابن الهمام: روى الحاكم وقال: على شرطهما عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن»[5]. وكذا روى النسائي عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»[6]. وأخرج الحاكم قيل للحسن أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان أفقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير. وقال الطحاوي: حدثنا أبو بكرة حدثنا أبو داود حدثنا أبو خالد

الحديث رقم ١٢٧٠: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٢٤٤ حديث رقم ١٧٣١. وابن ماجه ١/ ٣٧٠ حديث رقم ١١٧١ والدارمي في السنن ١/ ٤٥١ حديث رقم ١٥٨٩.

الحديث رقم ١٢٧١: رواه الدارقطني في السنن ١/ ٣١ حديث رقم ٣ من كتاب الوتر.

الحديث رقم ١٢٧٢: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٤٩ حديث رقم ١٥٨٦.

(١) سورة الأعلى ـ آية رقم ١. (٢) سورة الكافرون ـ آية رقم ١.

(٣) سورة الاخلاص ـ آية رقم ١.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٧٣. وفي مسند أبي حنيفة ص ٤٩.

(٥) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٤.

(٦) النسائي في السنن ٣/ ٢٣٤ حديث رقم ١٦٩٨.

١٢٧٣ ـ (٢٠) وعن الحسنِ بن عليٍّ [رضي اللّهُ عنهما] قال: علَّمَني رسولُ اللّه ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في قُنوتِ الوِترِ: «اللّهُمَّ اهْدِني فيمَنْ هدَيْتَ، وعافِني فيمنْ عافَيْتَ، وتولَّني فيمنْ تولَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطَيْتَ،

قال: سألت أبا العالية، عن الوتر فقال علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل المغرب، هذا وتر الليل وهذا وتر النهار. قال ابن الهمام: وصح عن ابن مسعود وتر الليل ثلاث كوتر النهار، وإنما ضعفوا رفعه إلى النبي ﷺ فإنه لم يرفعه عن الأعمش عنه عن النبي ﷺ إلا يحيى ابن أبي الحواجب، وقد ضعف[١] قال صاحب الهداية: وحكى الحسن اجماع المسلمين على أن الوتر ثلاث بسلام واحد[٢]. قال ابن الهمام: في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حفص حدثنا عمرو عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. وقال الطحاوي: حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن نزار الأيلي حدثنا عبد الرحمن بن أبي زيادة عن أبيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح، فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن[٣]. اهـ. فالعجب من جعل النووي الايتار بواحدة مذهب الجمهور، كما سبق عنه.

١٢٧٣ ـ **(وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله ﷺ كلمات)** أي جملاً مفيدة **(أقولهن)** أي أدعو بهن **(في قنوت الوتر)** وفي رواية في الوتر وظاهره الاطلاق في جميع السنة كما هو مذهبنا والشافعية يقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان. **(اللهم اهدني)** أي ثبتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية. **(فيمن هديت)** أي في جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان وأدخلني **﴿برحمتك في عبادك الصالحين﴾** [النمل ـ ١٩]. وقال ابن الملك: أي اجعلني ممن هديتهم إلى الصراط المستقيم، وقيل: في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى: **﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾** [النساء ـ ٦٩]. **(وعافني فيمن عافيت)** أي من أسوأ الأدواء والأخلاق، والأهواء. وقال ابن الملك: من المعافاة التي هي دفع السوء. **(وتولني فيمن توليت)** أي تول أمري، ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك. قال ابن الملك: يعني أحببنهم أو ممن تقوم بحفظ أمورهم. قال المظهر: أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه، وحفظ أمره. **(وبارك)** أي أكثر الخير **(لي)** أي لمنفعتي **(فيما أعطيت)** أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم، والأعمال. قال الطيبي: في فيه ليست كما هي في السوابق لأن

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٧٣.   (٢) الهداية ١/ ٦٦.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٧٣.

الحديث رقم ١٢٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٣ حديث رقم ١٤٢٥. والترمذي في السنن ٢/ ٣٢٨ حديث رقم ٤٦٤. والنسائي ٣/ ٢٤٨ حديث رقم ١٧٤٥. وابن ماجه ١/ ٣٧٢ حديث رقم ١١٧٨. والدارمي ١/ ٤٥٢ حديث رقم ١٥٩٣.

وقِني شرَّ ما قضيتَ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يَذِلُّ مَنْ والَيتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

معناها أوقع البركة فيما أعطيتني من خير الدارين، ومعناها في قوله فيمن هديت اجعل لي نصيباً وافراً من الاهتداء، معدوداً في زمرة المهتدين من الأنبياء والأولياء. **(وقني)** أي احفظني **(شر ما قضيت)** أي ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين. قال الطيبي: وهذا من قبيل أقر من قضاء الله تعالى بقدره. **(فإنك)** وقع كالتعليل لسؤال ما قبله **(تقضي)** أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت **(ولا يقضى عليك)** فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء. **(إنه)** أي الشأن **(لا يذل)** بفتح فكسر أي لا يصير ذليلاً أي حقيقة ولا عبرة بالصورة. **(من واليت)** الموالاة ضد المعاداة، وجاء في بعض الروايات ولا يعز من عاديت قال ابن حجر: أي لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة، أو مطلقاً وإن ابتلى بما ابتلي به وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر، لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله، وعند أوليائه ولا عبرة إلا بهم ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة، ما هو مشهورٌ كقطع زكريا بالمنشار، وذبح ولده يحيى وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت أي لا يعز في الآخرة أو مطلقاً، وإن أعطي من نعيم الدنيا وملكها ما أعطي لكونه لم يمتثل أوامرك، ولم يجتنب نواهيك. وورد عند ابن أبي عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب إليك. اهـ. كلامه **(تباركت)** أي تكاثر خيرك في الدارين **(ربنا)** بالنصب أي يا ربنا **(وتعاليت)** أي ارتفع عظمتك، وظهر قهرك وقدرتك، على من في الكونين. وقال ابن الملك: أي ارتفعت عن مشابهة كل شيء **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)** وفي التصحيح ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مصنفه والحاكم[1]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعرف في القنوت شيئاً أحسن من هذا عن النبي ﷺ. وقال الترمذي، والنسائي فإنك بالفاء والباقون أنك بغير فاء وزاد النسائي ولا يعز من عاديت وفي آخره وصلى الله على النبي ورواه ابن أبي عاصم وزاد نستغفرك ونتوب إليك. اهـ. والظاهر أن هذه الزيادة قبل زيادة الصلاة على ما يفهم من الحصن وصرح به ابن الهمام وقال ابن حجر: وهو حديثٌ صحيحٌ لكن صح أيضاً زيادة ولو قيل أنه ومن ثم غلط جماعة من الفقهاء، حذف هذه الواو والفاء قبل إنك وربنا بأنه مخالفٌ لما صح من اثبات الثلاث. قال ميرك: وزاد الحاكم في حديث بعد قوله في قنوت الوتر في الأخيرة إذا رفعت رأسي من الركوع اللهم اهدني وساقه. اهـ. وفي رواية ذكرها البيهقي أن محمد ابن الحنفية قال إن هذا الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر، في قنوته وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم هذا الدعاء، ليدعوا به في قنوت الصبح. وفي رواية أنه كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات. قال البيهقي: فدل ذلك على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الوتر والصبح قال ابن الهمام: هنا ثلاث خلافيات، إحداها أنه إذا قنت في الوتر، يقنت قبل الركوع أو بعده والثانية

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٢.

. . . .

أن القنوت في الوتر في جميع السنة أو في النصف الأخير من رمضان والثالثة هل يقنت في غير الوتر أولاً للشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال «علمني رسول الله ﷺ كلماتٌ أقولهن في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود» الحديث[1]. ولنا ما رواه النسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»[2]، وأخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع. وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت منها قبل الركوع[3] وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع وأما حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه أن ذلك كان شهراً فقط بدليل ما سيأتي عنه قريباً في باب القنوت. قال: ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلاً للقنوت فلذا روي عن أبي حنيفة أنه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع فعنه روايتان إحداهما لا يقنت والأخرى يعود إلى القيام، فيقنت والذي في فتاوى قاضيخان والصحيح أنه لا يقنت في الركوع، ولا يعود إلى القيام فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لأن ركوعه قائم لم يرتفض إلا إذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع، فإنه يتابعه اتفاقاً وأجمعوا على أن المسبوق بركعتين إذا قنت مع الإمام في الثالثة لا يقنت مرة أخرى ولو سبقه الإمام فركع وهو لم يفرغ يتابعه ولو ركع الإمام وترك القنوت ولم يقرأ المأموم منه شيئاً إن خاف فوت الركوع يركع وإلا قنت ثم ركع[4]. اهـ. والخلافيتان الأخريان سنذكرهما في باب القنوت إن شاء الله تعالى. قال ابن حجر: واعلم أن قنوت الوتر مختصٌ عندنا بنصف رمضان الثاني، لما صح كما قاله الحافظ المنذري عن عمر رضي الله عنه السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ومن ثم لما جمع الناس على أبي لم يقنت بهم إلى النصف الثاني. رواه أبو داود والاعتراض على المنذري بأن ما صححه غريب مردود بأنه جاء[5] من طرق أخرى قلت: لا يلزمه من مجيئه بطرق أخرى صحته، وبفرض تسليمه يحمل على زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت غلبة الكفار، ودفعهم بالدعاء وهو لا ينافي دوام القنوت المذكور في جميع السنة. والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٤ حديث رقم ١١٨٢.

(٣) لم أقف عليه في الحلية والله أعلم.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٥) في المخطوطة «جاءه».

١٢٧٤ ـ (٢١) وعن أُبَيّ بنِ كعب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ في الوِترِ قال: «سُبحانَ الملكِ القدُّوسِ». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وزادَ: ثلاثَ مراتٍ يُطيلُ [في آخرِهنَّ].

١٢٧٥ ـ (٢٢) وفي روايةٍ للنسائيِّ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى، عن أبيه، قال: كانَ يقولُ إذا سلَّمَ: «سُبحانَ المَلِكِ القدُّوسِ» ثلاثاً، ويرفعُ صوتَه بالثالثةِ.

١٢٧٦ ـ (٢٣) وعن عليٍّ [رضي اللّهُ عنه] قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في آخرِ وِتْرِه:

١٢٧٤ ـ **(وعن أبي بن كعب قال كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر)** وفي نسخة من الوتر أي في آخره **(قال سبحان الملك القدوس)** أي البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق وزاد بعضهم رب الملائكة والروح، وليس له أصلٌ في الحديث على ما قاله ابن حجر. وسيأتي ما يرد عليه قال الطيبي: هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعول بالضم من أبنية المبالغة. **(رواه أو داود والنسائي)** قال ميرك: عن التصحيح وهذا لفظه إلا أنه قال: في رواية عبد الرحمن بن أبزى مرسلاً قال يمد في الثالثة صوته ويرفع وأما في حديث أبي بن كعب فلم يزد ثلاث مرات والدارقطني وزاد رب الملائكة والروح وابن أبي شيبة. **(وزاد)** أي النسائي في روايته أنه كان يقول ذلك **(ثلاث مرات يطيل)** أي في آخرهن[1] كما رواه ابن الهمام والمعنى يمد في الثالثة صوته.

١٢٧٥ ـ **(وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه)** قال ميرك: صوابه عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قلت أو حذف عن أبيه **(قال كان)** أي النبي ﷺ **(يقول إذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثاً ويرفع صوته بالثالثة)** قال ابن حجر: ورواه أحمد والدارقطني أيضاً قال المظهر: هذا يدل على جواز الذكر، برفع الصوت بل على الاستحباب إذا اجتنب الرياء اظهاراً للدين، وتعليماً للسامعين وايقاظاً لهم من رقدة الغفلة وايصالاً لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر وطلباً لاقتداء الغير بالخير، ويشهد له كل رطبٍ ويابسٍ سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفاء الذكر لأنه أبعد من الرياء، وهذا متعلقٌ بالنية.

١٢٧٦ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره)** أي بعد

الحديث رقم ١٢٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٧ حديث رقم ١٤٣٠. والنسائي ٣/ ٢٥٠ حديث رقم ١٧٥١.

(١) وهذه الزيادة موجودة في سنن النسائي والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١٢٧٥: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٢٤٥ حديث رقم ١٧٣٣.

الحديث رقم ١٢٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٤ حديث رقم ١٤٢٧. وابن ماجه ١/ ٣٧٣ حديث رقم ١١٧٩.

«اللهُمَّ إني أعوذُ بِرِضاكَ مِنْ سخطِكَ، وبِمُعافاتِكَ مِنْ عُقوبتِكَ، وأعوذُ بِكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

السلام منه كما في رواية قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه. (**اللهم إني أعوذ برضاك**) أي من جملة صفات جمالك (**من سخطك**) أي من بقية صفات جلالك (**وبمعافاتك**) من أفعال الإكرام والأنعام (**من عقوبتك**) من أفعال [الغضب] والانتقام (**وأعوذ بك منك**) أي بذاتك من آثار صفاتك، وفيه ايماء إلى قوله تعالى: ﴿**ويحذركم الله نفسه**﴾ [آل عمران ـ ٢٨]. واشارة إلى قوله تعالى: ﴿**ففروا إلى الله**﴾ [الذاريات ـ ٥٠]. وتلميح إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وتبتل إليه تبتيلاً**﴾ [المزمل ـ ٨]. أي انقطع إليه انقطاعاً بالكلية حتى تغيب عما سواه فتفنى عن وجودك وشهودك، وتبقى ببقاه ولعل هذا السر المشير إلى مقام الفردية اقتضى أن يقرأ هذا الدعاء في آخر الصلاة الوترية، في اصطلاح السادة الصوفية، الفقرة الأولى إشارة إلى توحيد الصفات، والثانية إلى توحيد [الأفعال والثالثة إلى توحيد الذات]. وعن هذا قال الغزالي: الأنسب ما ورد في بعض الروايات تقديم الفقرة الثانية على الأولى وإن كانت الواو لمطلق الجمع فإن الترتيب اللفظي له تأثير بليغ في التناسب المعنوي، وقد توجه[١] هذه الرواية بأن تحقق الأفعال إنما يكون بعد ثبوت الصفات، فهما أصل وفرع وتقديم الأصل أصل وإنما قدما على التوحيد الذاتي لتحققهما في الخارج قبله والله أعلم بأسراره وأخبار سيد أحواره. (**لا أحصي ثناء عليك**) أي لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً قال ابن حجر: وزاد بعضهم سبحانك قبل لا أحصي، ولم أر له أصلاً في الحديث. (**أنت كما أثنيت على نفسك**) أي ذاتك قال ابن الملك: معنى الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته والثناء عليه. اهـ. وفي رواية النسائي لا أحصي ثناءً عليك، ولو حرصت ولكن أنت كما أثنيت على نفسك قال ميرك: قيل: يحتمل أن الكاف زائدة، والمعنى أنت الذي أثنيت على نفسك وقال بعض العلماء: ما في كما موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل أي أنت الذات التي لها صفات الجلال والاكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على احصاء ثنائك، وهذا الثناء أما بالقول وأما بالفعل وهو اظهار فعله عن بث آلائه ونعمائه. (**رواه أبو داود والترمذي**) وقال: حسن غريب نقله ميرك (**والنسائي وابن ماجه**) قال ميرك: ورواه الطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة. اهـ. قال ابن الهمام: ويحتاج إلى اثبات وجوب القنوت، وهو متوقف على ثبوت صيغة الأمر فيه، يعني قول صاحب الهداية اجعل هذا في وترك والله أعلم به[٢]. فلم يثبت لي ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الأحاديث، وهو متوقف على كونها غير مقرونةٍ بالترك لكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به أحياناً، وغير المقرونة ولا دلالة للأعم على الأخص وإلا لوجبت هذه الكلمات عيناً أو كانت أولى من غيرها، لكن المتقرر عندهم لما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران. قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال: يا محمد إن الله لم

---

(١) في المخطوطة «يوجه».

(٢) فتح القدير ١/ ٣٧٥، والهداية ١/ ٦٦.

يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ثم قرأ الآية: ﴿ليس لك من الأمر شيء ﴾[١] ثم علمه القنوت «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك، ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق»[٢]. اهـ. وأخرجه البيهقي أيضاً بهذا اللفظ عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير، ولا نكفرك نخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد، ولك نصلي ونسجد ولك نسعى وفي نسخة وإليك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجد أي الحق الثابت ونرجو رحمتك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، بكسر الحاء ويفتح رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود وابن السني موقوفاً على ابن عمرو في رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة وقال ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد منها. أخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم ﴿إياك نعبد ﴾ واللهم ﴿إياك نستعين ﴾، ومنها أخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين [السورتين]، وكذلك أخرج عن إبراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وقال في المغرب: معنى الدعاء، يا الله إنا نطلب منك العون على الطاعة، وترك المعصية، ونطلب منك المغفرة [للذنوب] ونثني من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر، والكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت فلاناً على حذف مضاف والأصل كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس رسنه، أي ألقاه وطرحه والفعلان موجهان إلى من والعمل منهما لنترك ويفجرك يعصيك والسعي الاسراع في المشي، ونحفد أي نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة، والحق بمعنى لحق ومنه أن عذابك بالكفار ملحق عن الكسائي وقيل: المراد ملحق بالكفار غيرهم، وهذا أوجه للاستئناف الذي معناه التعليل[٣]. اهـ. قال ابن الهمام: وعن طائفة من المشايخ أنه لا يوقت في دعاء القنوت، لأنه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق رغبة، فلا يحصل به المقصود وقال آخرون: ذلك في غير اللهم إنا نستعينك لأن الصحابة اتفقوا عليه ولو قرأ غيره جاز والأولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن، اللهم اهدني فيمن هديت، ومن لا يحسن القنوت يقول ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾. وقال أبو الليث: يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثاً.

---

(١) سورة آل عمران ـ آية رقم ١٢٨.

(٢) أبو داود في المراسيل ص ١١٨ حديث رقم ٨٩.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٧٥.

الفصل الثالث

١٢٧٧ ـ (٢٤) عن ابنِ عبّاسٍ، قيلَ له: هلْ لكَ في أميرِ المؤمنينَ معاويةَ ما أوْترَ إلاّ بواحدةٍ؟ قال: أصابَ، إنّه فقيهٌ.

وفي روايةٍ: قال ابنُ أبي مُلَيكةَ: أوْترَ معاويةُ بعدَ العِشاءِ بركعةٍ، وعندَه مولًى لابنِ عبّاسٍ، فأتى ابنَ عبّاسٍ فأخبرَه فقال: دَعْهُ فإنَّه قدْ صحِبَ النبيَّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

١٢٧٨ ـ (٢٥) وعن بُريدةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «الوترُ حقٌّ، فمنْ لم يُوترْ فليسَ منَّا. الوترُ حقٌّ، فمنْ لمْ يوترْ فليسَ منَّا.

(الفصل الثالث)

١٢٧٧ ـ **(عن ابن عباس قيل له هل لك)** أي جواب أو افتاء **(في أمير المؤمنين معاوية)** أي في فعله **(ما أوتر إلا بواحدة)**، ظاهره أنه اكتفى بركعة واحدة ويحتمل أنه أوتر بركعة واحدة، منضمة إلى شفع قبلها فيكون الإنكار عليه من حيث الاكتفاء بالوتر، وترك التهجد أو ترك سنة العشاء والله أعلم. **(قال)** أي ابن عباس **(أصاب)** أي أدرك الثواب في اجتهاده. **(إنه فقيه)** أي مجتهدٌ وهو مثابٌ وإن أخطأ قال ابن حجر: ومن ثم كان رقي منبر المدينة، إذ سمع من فقهائها شيئاً يخالف السنة، ويقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله يقول كذا أو رأيته يفعل كذا. **(وفي رواية قال ابن أبي مليكة)** مصغراً **(أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس)** نقل ميرك عن الشيخ هو كريب رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ورواه أيضاً من طريق علي بن عبد الله بن عباس أنه شاهد ذلك من معاوية فسأل أباه عن ذلك وهو المراد بقوله في الرواية الأولى قيل لابن عباس. **(فأتى ابن عباس فأخبره فقال دعه)** أي اتركه، ولا تعترض عليه بالانكار **(فإنه قد صحب النبي ﷺ)** [قال الطيبي]: أي فلا يفعل إلا ما رآه يعني ولعله رأى ما لم ير غيره وأصحابه كالنجوم بأيهم اقتديتم، اهتديتم. وهم عدولٌ ولا يفعلون شيئاً من تلقاء أنفسهم، لكن الحديث صريح في كون معاوية شاذاً. منفرداً، عن سائر الصحابة ولذا أنكر عليه ويؤيده ما قدمناه من حكاية اجماع المسلمين. **(رواه البخاري)**.

١٢٧٨ ـ **وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول الوتر حق)** أي واجب كما في رواية **(فمن لم يوتر فليس منا)** أي من أتباعنا **(الوتر حق)** أي فرض عملي **(فمن لم يوتر فليس منا)** أي من أهل طريقتنا **(الوتر حق)** أي ثابتٌ وجوبه بالسنة **(فمن لم يوتر فليس منا)** أي من

الحديث رقم ١٢٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٠٣. حديث رقم ٣٧٦٥.

الحديث رقم ١٢٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٩ حديث رقم ١٤١٩.

الوترُ حقٌ، فمنْ لمْ يُوترْ فليسَ منَّا». رواه أبو داود.

١٢٧٩ ـ (٢٦) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عنِ الوترِ أو نسِيه فلْيُصلِّ إذا ذكرَ أو إذا استيقظَ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٢٨٠ ـ (٢٧) وعن مالكٍ، بلَغه أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ عنِ الوترِ: أواجبٌ هوَ؟ فقال عبدُ الله: قدْ أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ، وأوترَ المسلمونَ. فجعلَ الرجلُ يُردِّدُ عليه،

أهل ملتنا تغليظاً ووعيداً، وإنما حملنا الحديث على ما ذكرنا فإن التأسيس أولى من التأكيد. قال الطيبي: من فيه اتصالية كما في قوله تعالى: **﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض﴾** وقوله عليه الصلاة والسلام «فإني لست منك ولست مني والمعنى» فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وطريقنا، أي إنه ثابتٌ في الشرع وسنةٌ مؤكدةٌ والتكرير لمزيد تقرير حقيته، واثباته على مذهب الشافعي. ولوجوبه على مذهب أبي حنيفة ولكل وجهة هو موليها. اهـ. وتقدم وجه الأرجحية في كلام ابن الهمام بما لا مزيد عليه في تحقيق المرام ولما كان ليس منا قد يقال في غير الواجب كقوله عليه الصلاة والسلام «ليس منا من استنجى من الريح» وكقوله في تارك النكاح، مع القدرة مع أنه سنة لا واجب اجماعاً «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1] وقد يقال في الفرض كقوله تعالى: **﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾** [الأنعام ـ ١٥٩]. قلنا بوجوب الوتر لكون الدليل ظنياً. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: واللفظ له ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد [قاله المنذري] وقول ابن حجر ضعفه الأئمة وردوا على الحاكم تصحيحه له مجرد دعوى ولا يترتب عليه معنى.

١٢٧٩ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن الوتر)** أي عن فعله أو وقته **(أو نسيه فليصل)** أي قضاء وهو من أمارات الوجوب **(إذا ذكر)** أي راجعٌ إلى النسيان **(وإذا استيقظ)** راجعٌ إلى النوم، فالواو بمعنى أو والترتيب مفوّض إلى رأي السامع **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

١٢٨٠ ـ **(وعن مالك بلغه أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو)** أي أو هو سنة **(فقال عبد الله قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون)** اكتفى بالدليل عن المدلول، فكأنه قال إنه واجب بدليل مواظبته عليه الصلاة والسلام واجماع أهل الإسلام **(فجعل الرجل يردد عليه)**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠٤ حديث رقم ٥٠٦٣ ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٢٠ حديث رقم ١٤٠١.

الحديث رقم ١٢٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٧ حديث رقم ١٤٣١. والترمذي ٢/ ٣٣٠ حديث رقم ٤٦٥ وابن ماجه ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١١٨٨.

الحديث رقم ١٢٨٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٤ حديث رقم ١٧ من كتاب صلاة الليل.

وعبدُ اللهِ يقولُ: أوترَ رسولُ الله ﷺ، وأوترَ المسلمونَ. رواه في «الموطأ».

١٢٨١ ـ (٢٨) وعن علي [رضي الله عنه] قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يوترُ بثلاثٍ، يقرأ فيهنَّ بتسعِ سُوَرٍ منَ المفصَّلِ، يقرأ في كلِّ ركعةٍ بثلاثِ سورٍ آخرهنَّ ﴿قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ﴾. رواه الترمذي.

١٢٨٢ ـ (٢٩) وعن نافعٍ، قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ بمكةَ، والسَّماءُ مُغيِّمةٌ،

أي يكرر عليه ويطلب الجواب الصريح، ولم يكتف بالتلميح والتلويح (وعبد الله يقول أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون) وتوزع في الخطاب ولم يصرح بالجواب لعدم سماعه منه عليه الصلاة والسلام شيئاً في ذلك وهذا الطريق هو الأحوط وهو مختار الصوفية حيث يواظبون على الفعل الثابت، ولا يبحثون عن كونه فرضاً أو ندباً نعم يترتب على معرفة الخلاف، أن من اعتقد الوجوب يزاد في ثوابه على من اعتقد السنية. قال الطيبي: وتلخيص الجواب أن لا أقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه، لأني إذا نظرت إلى أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت إلى الوجوب وإذا فتشت نصاد[1] إلا عليه نكصت عنه أي رجعت أقول اخترنا لشق الأول وقلنا بالوجوب لوجدنا دليلاً قاطعاً لحكمنا بالفرضية، وأيضاً لم يكن دأبه عليه الصلاة والسلام أنه يقول هذا الفعل فرضٌ أو واجبٌ أو سنةٌ، والحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الأئمة رحمةً لكن المعتمد عند الأصوليين مواظبته عليه الصلاة والسلام لا سيما مع مواظبة أصحابه والتابعين، دليلٌ على الوجوب ويكفي لأبي حنيفة في أصل وجوب الوتر، وأن نوزع في صفته وبهذا يندفع قول ابن حجر ومحله حيث لم يرد ما يصرفه إلى الندب وههنا صح ذلك كما مر مستوفي على أنه سيأتي عن ابن عمر أنه أوتر بواحدةٍ وأبو حنيفة لا يقول بذلك. اهـ. وسيأتي جواب ما سيأتي. (رواه) أي مالك (في الموطأ) بالهمز وقيل: بالألف وسبق الاعتراض.

١٢٨١ ـ (وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث) أي ثلاث ركعات يقرأ فيهنّ (بتسع سور من المفصل) الظاهر من قصاره (يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن) أي آخر الثلاث أو السور (﴿قل هو الله أحد﴾) قال ابن حجر: يحتمل أنه كان في كل من الثلاث يقرأ سورتين، ويختم بالاخلاص ويحتمل أنه لم يفعل ذلك إلا في الأخيرة، وعلى الأول يستفاد منه أنه لا بأس بتكرير السورة في الركعتين. اهـ. والظاهر المتبادر الأول ويستبعد الثاني إذ يحتاج إلى جعل ضمير آخرهنّ راجعاً إلى السور التسع، وهو في غاية من البعد. (رواه الترمذي).

١٢٨٢ ـ (وعن نافع قال: كنت مع ابن عمر بمكة، والسماء مغمية) كذا في النسخ المصححة بضم الميم الأولى وكسر الثانية وقيل: بفتحها وفي نسخة مغيمة بكسر الياء

---

(١) في المخطوطة «صاره».

الحديث رقم ١٢٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٢٣ حديث رقم ٤٦٠.

الحديث رقم ١٢٨٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٥ حديث رقم ١٩ من كتاب صلاة الليل.

فخشيَ الصُّبحَ، فأوْترَ بواحدةٍ، ثمَّ انكشفَ، فرأى أنَّ عليه ليلاً، فشفَع بواحدةٍ، ثمَّ صلَّى ركعتَينِ ركعتَينِ، فلمَّا خشيَ الصبحَ أوترَ بواحدةٍ. رواه مالكٌ.

المشددة. وقيل: بفتحها وفي نسخة [بضم الميم وكسر الياء] مغيمة وقيل بكسر الغين وفي نسخة مغماة مشددة ومخففة وفي نسخة كمرضية ومآل الكل إلى معنى واحد. قال الطيبي: أي مغطاة بالغيم وفي نهاية الجزري يقال أغمي علينا الهلال وغمي فهو مغمى ومغمي إذا حال دون رؤيته غيم يقال غامت السماء، وأغامت وتغميت كله بمعنى. اهـ. زاد في الصحاح والقاموس وأغيمت وتغيمت تغيماً وقال ابن حجر: يقال غيمت الشيء إذا غطيته، وأغمي وغمي وغمى بتشديد الميم وتخفيفها الكل بمعنى. اهـ. وفي التاج التغييم والاغامة الدخول في الغيم والاغماء وتستر الشيء على الشخص ويعدى بعلى والتغمية التغطية قال شجاع: أقول فعلى هذه الأقوال يجوز لغة مغيمة بكسر الياء والتشديد من التفعيل من الأجوف ومغمية من الناقص الثلاثي على وزن مرمية ومغماة اسم مفعول من التغمية أو الاغماء ولا يظهر وجه رواية مغمية بفتح الميم الثانية. اهـ. لأن فتحها يستدعي قلب ما بعدها ألفاً كما هو مقرر في محله **(فخشي الصبح فأوتر بواحدة)** أي بضمها إلى ما قبلها **(ثم انكشف)** أي ارتفع الغيم في اثناء صلاته **(فرأى أن عليه ليلاً)** أي باقي عليه **(فشفع بواحدة)** لتصير صلاته شفعاً، لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، ولا دليل في الحديث على خروجه من الصلاة فيلزم عليه تكرار الوتر المنهي بقوله عليه الصلاة والسلام «لا وتران في ليلة»[1] حسنه الترمذي وقد غفل ابن حجر عما حملنا عليه الحديث فقال وأبى أكثر أصحابنا ذلك وعملوا بكل من الحديثين، فقالوا: يسن أن لا يعيد الوتر عملاً بالحديث الثاني وأما نقض الوتر بالكيفية المذكورة، فهو خارج عن قضية كل من الحديثين فيحتاج إلى دليل يخصه وفعل ابن عمر له ليس بحجة عندنا لأنه لم يسنده إلى النبيّ ﷺ وإنما هو من اجتهاده وهو ليس حجة على غيره. قلت: هو حجةٌ عندنا قال ابن الهمام: أوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانياً لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله عليه الصلاة والسلام «اجعلوا آخر صلاتكم، بالليل وتراً»[2] لأنه لا يمكن شفع الأول لامتناع التنفل بركعة أو ثلاث[3]. **(ثم صلى ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح، أوتر بواحدة)**. كما قدمنا أو كان مذهبه الايتار بواحدة، ولذا قيل في حقه: أن عمر أفقه منه كما سبق **(رواه مالك)**.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٣٣ حديث رقم ٤٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٨ حديث رقم ٩٩٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١٧ حديث رقم (١٥١ - ٧٥١).

(٣) فتح القدير ١/ ٣٨٢.

١٢٨٣ ـ (٣٠) وعن عائشة: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يُصَلي جالساً، فيقرَأُ وهُوَ جالسٌ، فإذا بَقيَ من قراءتهِ قَدرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً، قامَ وقرأَ وهُوَ قائِمٌ، ثمّ ركعَ، ثمّ سجدَ، ثمّ يفعلُ في الرّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ. رواه مسلم.

١٢٨٤ ـ (٣١) وعن أمّ سَلمة [رضي اللّهُ عنها] أنّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلي بعدَ الوترِ ركعتَين. رواهُ الترمذي، وزادَ ابن ماجه: خفيفتينِ وهُوَ جالسٌ.

١٢٨٥ ـ (٣٢) وعن عائشةَ، رضيَ اللّهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوترُ بواحدةٍ. ثمّ يركعُ ركعتَينِ يقرأُ فيهما وهوَ جالسٌ، فإذا أرادَ أن يركعَ قامَ فركعَ. رواهُ ابنُ ماجه.

١٢٨٣ ـ **(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان)** أي في آخر حياته لما ضعف. **(يصلي)** أي في الليل أو في النهار **(جالساً)** حال **(فيقرأ وهو جالس)** لطول قراءته **(فإذا بقي من قراءته)** شيء [قليل] **(قدر ما يكون ثلاثين)** أي آية **(أو أربعين آية)** اكتفى بهذا التمييز عن تمييز الأول[1] وأو تحتمل[2] الشك والتنويع **(قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد)** يدل على عدم كون الاعتدال ركناً، ولذا لم يقل ثم اعتدل ثم سجد **(ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك)** وهذا النوع جائز اتفاقاً بخلاف عكسه، فإنه إذا افتتح قائماً ثم قعد يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، كذا ذكره صاحب الهداية[3]. قال ابن الهمام: ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية، كما يتأدى به هذا الاطلاق[4]. **(رواه مسلم)** ولا يظهر وجه مناسبته للباب اللهم إلا أن يقال إن الحديث ساكت عن الركعة الثالثة أو ذكرها هذا الشفع لأنه مقدمة الوتر، أو يحمل هذا الشفع على ما بعد الوتر، فكان حقه أن يذكره في آخر الباب.

١٢٨٤ ـ **(وعن أم سلمة أن النبي)** وفي نسخة صحيحة أن رسول الله **(ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين. رواه الترمذي وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس)** تقدم الكلام عليهما.

١٢٨٥ ـ **(وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة)** أي مع شفع قبلها جمعاً بينه وبين الأحاديث السالفة. **(ثم يركع)** أي يصلي **(ركعتين يقرأ فيهما، وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع.)** قال ابن حجر: لا ينافي ما قبله لأنه كان تارةً يصليهما في جلوس من غير قيام، وتارةً يقوم عند ارادة الركوع. اهـ. ولعله كان كله قبل قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم، بالليل وتراً. أو فعله لبيان الجواز **(رواه ابن ماجه)**.

الحديث رقم ١٢٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٥ حديث رقم (١١٢ ـ ٧٣١).

(١) في المخطوطة «عن تمييز عن الأول». (٢) في المخطوطة «يحتمل».

(٣) الهداية ١/ ٦٩. (٤) فتح القدير ١/ ٤٠١.

الحديث رقم ١٢٨٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٣٥ حديث رقم ٤٧١. وابن ماجه ١/ ٣٧٧ حديث رقم ١١٩٦.

الحديث رقم ١٢٨٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٧ حديث رقم ١١٩٦.

١٢٨٦ ـ (٣٣) وعن ثوبان، عن النبيّ ﷺ، قال: «إنَّ هذا السَّهر جُهدٌ وثِقلٌ، فإذا أوترَ أحدُكم فليركعْ ركعتينِ، فإنْ قامَ منَ الليلِ، وإلاَّ كانَتا له». رواهُ الدارمي.

١٢٨٧ ـ (٣٤) وعن أبي أمامةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصليهما بعدَ الوترِ وهو جالسٌ، يَقرأ فيهما ﴿إذا زُلزلَتْ﴾ و ﴿قُل يا أيها الكافِرونَ﴾. رواه أحمد.

(٣٦) باب القنوت

١٢٨٦ ـ (وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال إن هذا السهر) أي الذي تسهرونه في طاعة الله (جهد) بضم الجيم وفتحها مشقةٌ (وثقل) بكسر المثلثة وسكون القاف وفتحها أي شاق وثقيلٌ على النفوس البشرية، بحكم العادة الطبيعية. (فإذا أوتر أحدكم) أي قبل النوم إما على خلاف الأفضل، وإما لعدم الوثوق بالاستيقاظ آخر الليل (فليركع) أي فليصل (ركعتين) قال ابن حجر: لا ينافي خبراً جعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً [إما] لأن أوتر هنا بمعنى أراد أي إذا أراد أن يوتر. (فليركع ركعتين) فليوتر أو لأن الأمر بالركعتين هنا لبيان الجواز [نظير ما مر من تأويل فعله ﷺ لهما بعد الوتر، بذلك] والأخير غير صحيح إذ لم يعرف ورود الأمر لبيان الجواز فيتعين التأويل الأوّل وحينئذ فيه دلالة على منع الايتار، بواحدةٍ والأظهر أن المراد بالوتر ثلاث ركعات، والركعتان قبله نافلةً قائمةً مقام التهجد، وقيام الليل لقوله. (فإن قام من الليل) وصلى فيه فيها أي أتى بالخصلة الحميدة، ويكون نوراً على نور. (وإلا) أي وإن لم يقم أي من الليل لغلبة النوم له الناشئة عن سهرةٍ في طاعة ربه. (كانتا) أي الركعتان [(له) أي] كافيتين له من قيام الليل (رواه الدارمي).

١٢٨٧ ـ (وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان) أي في أوّل الأمر أو أحياناً (يصليهما) أي الركعتين وفي نسخة يصليها أي الصلاة المعهودة وهي الركعتان المنبتتان، لجواز التنفل بعد الوتر ووقع في أصل ابن حجر بصيغة الأفراد وجعل التثنية نسخة وهو مخالف للأصول المعتمدة (بعد الوتر) يحتمل أن يكون بعد الوتر قبل النوم، ثم بعد الاستيقاظ صلى (وهو جالس يقرأ فيهما) أي في الركعتين وفي نسخة فيها أي في الصلاة (﴿إذا زلزلت الأرض﴾)[1] أي في الأولى (﴿وقل يا أيها الكافرون﴾)[2] أي في الثانية (رواه أحمد).

(باب القنوت)

قال ابن الملك: هو في الأصل الطاعة، ثم سمي طول القيام في الصلاة قنوتاً وهو المراد هنا. اهـ. والأظهر أن المراد بالقنوت هنا الدعاء، وهو أحد معاني القنوت كما في النهاية وغيره. وكذا نقل الأبهري عن زين العرب.

الحديث رقم ١٢٨٧: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٠.

(١) سورة الزلزلة ـ آية رقم ١. (٢) سورة الكافرون ـ آية رقم ١.

الفصل الأول

١٢٨٨ ـ (١) عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يَدعُوَ على أحدٍ، أو يَدعُوَ لأحدٍ، قنتَ بعدَ الركوعِ، فرُبما قال إذا قال: «سمعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَه، ربَّنا لكَ الحمدُ: اللهُمّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، وسلَمةَ بنَ هشامٍ،

(الفصل الأوّل)

١٢٨٨ ـ (**وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد**) أي لضرورة (**أو يدعو لأحد**) أي لنفعه (**قنت**) وهو يحتمل التخصيص بالصبح، أو تعميم الصلوات، وهو الأظهر قال ابن حجر: أخذ منه الشافعي أنه يسن القنوت في أخيرة سائر المكتوبات، للنازلة التي تنزل بالمسلمين عامة كوباءٍ وقحطٍ وطاعونٍ، وخاصة ببعضهم كأسر العالم أو الشجاع ممن تعدى نفعه، وقول الطحاوي لم يقل به فيها غير الشافعي غلط منه بل قنت عليٌ رضي الله عنه في المغرب بصفين. اهـ. ونسبة هذا القول إلى الطحاوي على هذا المنوال غلطٌ إذ طبق علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة. (**بعد الركوع**) قال البيهقي: صح أنه عليه الصلاة والسلام «قنت قبل الركوع»[1]، لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الفقهاء الراشدون، في أشهر الروايات عنهم وأكثرها قال ابن حجر: وقول الباقلاني يمتنع على المجتهد عند تعارض الأدلة [الترجيح]، بظني ككثرة الرواة أو الأدلة أو كثرة أوصافهم بخلاف القطعي، كتقديم النص على القياس اختيار له، قلت: بل هو المختار عند الخيار كما صرح به ابن الهمام وسماه المذهب المنصور. (**فربما قال**) أي النبي ﷺ (**إذا قال**) وأبعد ابن حجر حيث قال: أي قال أبو هريرة: في روايته إذا قال النبي ﷺ (**سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم أنج**) أمره من الانجاء أي خلص (**الوليد بن الوليد**) هو أخو خالد أسر يوم بدرٍ كافراً، فلما فدى أسلم فقيل له: هلا أسلمت [قبل] أن تفتدي فقال كرهت أن يظن بي أني إنما أسلمت جزعاً فحبس بمكة ثم أفلت من أسرهم بدعائه عليه الصلاة والسلام، ولحق بالنبي ﷺ. (**وسلمة بن هشام**) بفتح اللام وهو أخو أبي جهل أسلم قديماً وعذب في الله ومنع من الهجرة إلى المدينة.

الحديث رقم ١٢٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٩٣. حديث رقم ٦٣٩٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٦٦ حديث رقم (٢٩٤ ـ ٦٧٥). وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٢ حديث رقم ١٤٤٢. والنسائي في السنن ٢/ ٢٠١ حديث رقم ١٠٧٤. وابن ماجه ١/ ٣٩٤ حديث رقم ١٢٤٤. والدارمي ١/ ٤٥٣ حديث رقم ١٥٩٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٥.

(١) رواه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٤ حديث رقم ١١٨٢.

وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعة، اللهُمَّ اشدُدْ وطأتَكَ على مُضَرَ، واجعَلها سنينَ كسِنِيِّ يوسُفَ»، يَجهرُ بذلكَ. وكانَ يقولُ في بعضِ صلاتِه: «اللهُمَّ العَنْ فُلاناً وفلاناً، لأحياءٍ من العربِ، حتى أنزلَ اللّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾

(وعياش) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية **(ابن أبي ربيعة)** وهو أخو أبي جهل لأمه أسلم قديماً فأوثقه أبو جهل بمكة وهؤلاء الثلاثة جدهم المغيرة وهم أسباط كل واحدِ ابن عم الآخر دعا لهم ﷺ بالنجاة من أسر كفار مكة، وقهرهم. **(اللهم اشدد وطأتك)** بفتح الواو وسكون الطاء أي شدتك وعقوبتك **(على مضر)** أي كفارهم. قال الطيبي: الوطء في الأصل الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في اهلاكه واماته، والمعنى خذهم أخذاً شديداً. **(واجعلها)** أي وطأتك **(سنين)** جمع سنة وهو القحط، أي اجعل عذابك عليهم بأن تسلط عليهم قحطاً عظيماً سبع سنين أو أكثر. **(كسني يوسف)** أي كسني أيام يوسف عليه الصلاة والسلام من القحط العام في سبعة أعوام. قال الطيبي: الضمير في واجعلها إما للوطأة وإما للأيام، التي يستمرون فيها على كفرهم وإن لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع سنة بمعنى القحط، وهي من الأسماء الغالبة كالنجم للثريا وسني يوسف هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط. **(يجهر بذلك)** أي بالدعاء المذكور قال الخطابي: فيه دليلٌ على جواز القنوت في غير الوتر. قلت: لكن يقيد بما إذا نزلت نازلةٌ وحينئذ لا خلاف فيه. قال: وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم، لا يقطع الصلاة وإن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. قال الإمام النووي: القنوت مسنونٌ في صلاة الصبح دائماً وأما في غيرها، ففيه ثلاثة أقوال، والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلةٌ كعدوٍ أو قحطٍ أو وباءٍ أو عطشٍ أو ضررٍ ظاهر في المسلمين، ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا ذكره الطيبي. وفيه أن مسنونيته في الصبح غير مستفادة، من هذا الحديث. **(وكان يقول في بعض صلاته)** وهو يحتمل أن يكون في الصبح أو في الوتر أو في غيرها بعد الركوع وقبله، ولو قبل السلام. **(اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء)** أي لقبائل جمع حي بمعنى القبيلة **(من العرب)** أي[1] أبعدهم واطردهم عن رحمتك، وهذا يستلزم الدعاء بالإماتة على الكفر وفي شرح ابن حجر فإن قلت: قوله فلاناً يقتضي أنه ذكرهم[2] بأعلامهم، وقوله لأحياء من العرب يقتضي أنه ذكرهم[3] بذكر قبائلهم، ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الآتية على أحياء بني سليم على رعل الخ، قلت: لا مانع من أنه ذكر أعلاماً خاصة ثم قبائلهم العامة أو أنه أراد بفلاناً وفلاناً القبائل نفسها بدليل قوله لأحياء المتعلق بمحذوف، أي قال ذلك لأحياء أي عنهم. اهـ. والصواب أنه متعلق بيقول سواء أريد بهم الخاص أو العام. **(حتى أنزل الله تعالى)** كما في نسخة وقول ابن حجر ثم استمر ذلك منه حتى أنزل الله مستغني عنه لصحة تعلق حتى بقوله وكان يقول الدال على الاستمرار (**﴿ليس لك من الأمر شيء﴾**)[4] أي شيء من أمر

(١) في المخطوطة «او». (٢) و (٣) في المخطوطة «ذكرها».

(٤) سورة آل عمران - آية رقم ١٢٨.

الآية. متفق عليه.

١٢٨٩ ـ (٢) وعن عاصمٍ الأحوَل، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن القُنوتِ في الصَّلاةِ. كانَ قبلَ الركوعِ أو بعدَه؟ قال: قبلَه، إنما قنَتَ رسولُ الله ﷺ بعدَ الركوع شهراً، إنَّه كانَ بعثَ أُناساً يقالُ لَهم: القرّاءُ، سبعونَ رجلاً، فأصِيبُوا،

هداية الخلق بمعنى توفيقهم ومن اهلاك الأعداء، وإماتتهم على الكفر إنما أمرهم إلى الله وحده فأما أن يتوب عليهم بتوفيقهم للإسلام، أو يعذبهم بإماتتهم على الكفر وتسليطك عليهم. **(الآية)** بتثليثها وتمامها أو ﴿**يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون**﴾ [آل عمران ـ ١٢٨]. أو بمعنى إلى أن أي اصبر على ما يصيبك إلى أن يتوب عليهم، أو يعذبهم وليكن رضاك موافقاً لأمر الله وتقديره، ولا تقل ولا تفعل شيئاً باختيارك، كذا في المفاتيح **(متفق عليه)** ورواه الأربعة واللفظ للبخاري قاله ميرك.

١٢٨٩ ـ **(وعن عاصم بن الأحول)** تابعي مشهور **(قال سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة)** أي في صلاة الصبح أو الوتر، أو في الصلاة عند النازلة. **(كان قبل الركوع أو بعده قال قبله)** أي كان القنوت قبل الركوع، وهو دليلٌ لأبي حنيفة ومالك قال ابن حجر: مر أنه صح قبله وبعده في الصبح وغيرها وإن رواة بعد أكثر قلت: قد تقدم أن لا عبرة بالأكثر، وفي هذا الحديث ما يدل على أن البعدية منسوخة حيث قال أنس **(إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع)** أي في صلاة الصبح أو مطلقاً **(شهراً)** أي فقط **(أنه)** بالكسر استئناف مبين للتعليل للتحديد بالشهر وفي نسخة بالفتح **(كان بعث)** أي أرسل **(أناساً)** أي جماعة **(يقال لهم القراء)** لكثرة قراءتهم وحفظهم للقرآن **(إلى أحياء من العرب)** لتعليم القرآن وأحكام الإيمان **(سبعون)** أي هم سبعون **(رجلاً)** من أهل الصفة يقيمون فيها ويتعلمون القرآن والعلم ومع ذلك كانوا أرداء للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة، وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة وهم قومٌ غرباء فقراء زهاد كانوا يأوون في صفة آخر مسجده عليه الصلاة والسلام بظلل، يبيتون فيها يكثرون بمن يقدم ويقلون بمن يموت أو يسافر أو يتزوّج والمفهوم من كلام ابن حجر، أنهم ما يزيدون على السبعين بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام، ويقرؤوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة، وهي موضعٌ ببلاد هذيل بين مكة وعسفان فصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من بني سليم عصية ورعل وذكوان والقارة فقاتلوهم. **(فأصيبوا)** أي قتلوا جميعاً ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري، فإنه تخلص وبه رمق وظنوا أنه مات فعاش حتى استشهد يوم الخندق، ومنهم عامر بن فهيرة ولم يوجد جسده دفنته الملائكة وكانت الواقعة في السنة الرابعة من الهجرة، فحزن عليهم رسول

الحديث رقم ١٢٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨٩/٢. حديث رقم ١٠٠٢. ومسلم ٤٦٨/١ حديث رقم (٣٠١ ـ ٦٧٧). وأبو داود في السنن ١٤٣/٢ حديث رقم ١٤٤٤ وأحمد في المسند ١٦٧/٣.

فقَنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً يدعُو عليهِم. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٩٠ ـ (٣) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهراً مُتتابِعاً في الظهرِ والعَصرِ والمغربِ والعِشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ، إذا قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكعةِ الآخِرةِ، يدعُو على أحياءٍ مِنْ بَني سُلَيمٍ: على رِعلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ، ويُؤمِّنُ مَنْ خَلْفَه.

الله ﷺ حزناً شديداً. قال أنس ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على أحد ما وجد عليهم. (**فقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم**) أي على قاتليهم، وفي رواية لهم أي لهدايتهم أو هي بمعنى عليهم يعني ثم لم يقنت بعد ذلك في الصبح أبداً أو مطلقاً بعد الركوع. (**متفق عليه**) وفي رواية لهما ثم تركه أي ترك القنوت مطلقاً أو ترك القنوت بعد الركوع، أو ترك الدعاء عليهم. قال ابن حجر: وقع في صحيح مسلم عن أنس أيضاً «دعا عليه الصلاة والسلام على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله»[١] واعترض على ذكر لحيان هنا فإنه يوهم أنهم ممن أصاب القراء يومئذ، وليس كذلك وإنما الذي أصابهم لحيان بعث الرجيع وإنما أتى الخبر إلى رسول الله ﷺ عنهم كلهم في وقتٍ واحدٍ فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضعين، دعاء واحداً وسبب هذا البعث أن قوماً من عضل والقارة طلبوا من النبي ﷺ أن يرسل معهم من يفقههم، فبعث معهم ستة من أصحابه وأمر عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا حتى أتوا على الرجيع ماء لهذيل، بالهداة بين عسفان ومكة فأتاهم بنو لحيان بطن من هذيل فقتلوا عاصماً لأنه لم ينزل على دارهم وأسروا خبيباً وزيد بن الدثنة فباعوهم بمكة، وترجمة البخاري توهم أيضاً أن بعث الرجيع وبئر معونة شيء واحد وليس كذلك كما تقرر وإنما أدمجهما معاً لقربها منها بل جاء في رواية أن كلاً منهما، كان في شهر واحد وهو صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة.

(الفصل الثاني)

١٢٩٠ ـ (**عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً**) أي موالياً في أيامه أو في صلاته (**في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح إذا قال سمع الله لمن حمده**) ويحتمل أنه قال: ربنا لك الحمد كما تقدم. (**من الركعة الآخرة**) وفي نسخة الأخيرة (**يدعو على أحياء من بني سليم**) مصغر (**على رعل**) بدل باعادة الجار وهو بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم (**وذكوان وعصية**) بالتصغير (**ويؤمن**) أي يقول آمين (**من خلفه**) أي من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٩ حديث رقم (٢٩٩ ـ ٦٧٧) وراجع الحديث الآتي.

الحديث رقم ١٢٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٩٠. حديث رقم ١٠٠٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٦٨ حديث رقم (٢٩٩ ـ ٦٧٧). والنسائي في السنن ٢/ ٢٠٠ حديث رقم ١٠٧٠.

رواه أبو داود.

١٢٩١ ـ (٤) وعن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ قَنتَ شهراً ثمَّ تركَهُ. رواه أبو داود، والنسائي.

المأمومين قال ابن الملك: وهذا يدل على أن القنوت في الفرض ليس في جميع الأوقات، بل إذا نزلت بالمسلمين من قحط وغلبة عدو، وغير ذلك. **(رواه أبو داود)**.

١٢٩١ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً)** أي بعد الركوع كما سبق **(ثم تركه)** أي القنوت في الفرض مطلقاً، أو تركه بعد الركوع **(رواه أبو داود والنسائي)** قال ميرك: وفي مسلم أتم من هذا وليس فيه ثم تركه وفي شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم، إلى أن لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث والذي بعده وذهب بعضهم، إلى أنه يقنت في الصحيح وبه قال مالك والشافعي. حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات، وتأول قوله تركه أي ترك اللعن والدعاء على القبائل أو تركه في الصلوات الأربع، ولم يتركه في الصبح بدليل ما روي عن أنس قال ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا. قال ابن الهمام: الخلافية الثانية له أي للشافعي فيها حديث أبي جعفر الرازي، عن أنس «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» رواه الدارقطني[١] وغيره وفي البخاري عن أبي هريرة قال: «لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»[٢]. وحديث ابن [أبي] فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت». وفي هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصرح بأن قولهم يعني الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت، ولا يخفى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك وهو إمام [لأنه] لم يكن يصلي الصبح منفرداً، ليحفظ الراوي منه في تلك الحالة مع أن لفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك، وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ أنه روى يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، مثل عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وأبي هريرة والبراء بن عازب وأنس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة وقال: ذهب

الحديث رقم ١٢٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٩ حديث رقم (٣٠٤ ـ ٦٧٧). وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٣ حديث رقم ١٤٤٥. والنسائي ٢/ ٢٠٣ حديث رقم ١٠٧٩.

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٩ حديث رقم ٩ من باب صفة القنوت وبيان موضعه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٨٤ حديث رقم ١٢٦.

. . . .

إليه أكثر الصحابة والتابعين، وذكر جماعة من التابعين والجواب أولاً أن حديث ابن أبي فديك الذي هو النص في مطلوبهم ضعيفٌ فإنه لا يحتج بعبد الله هذا ثم نقول في دفع ما قبله أنه منسوخ كما صرح به المصنف، يعني صاحب الهداية تمسكاً بما رواه البزار وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة بن عبد الله أي ابن مسعود قال: لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وحاصل تضعيفهم أي الشافعية إياه أي القصاب أنه كثير الوهم، قلنا بمثل هذا ضعفَ جماعةٌ أبا جعفر فكافأه القصاب ثم يقوّي ظن ثبوت ما رواه القصاب أن شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس بن مالك أن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ يقنت في الفجر، فقال كذبوا إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً، يدعو على أحياءٍ من المشركين فهذا عن أنس صريحٌ في مناقضة رواية أبي جعفر عنه وفي أنه منسوخ، ويزداد اعتضاده بل يستقل بإثبات ما نسبناه لأنس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم، وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق، وأنصُّ من ذلك في النفي العام ما أخرجه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً لم ير قبل ذلك ولا بعده وإنما قنت في ذلك الشهر، يدعو على ناسٍ من المشركين[1] فهذا لا غبار عليه، ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح. كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال: كنت عند أنسِ بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغدوة، وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن أنس من رواية أبي جعفر إما على الغلط أو على طول القيام، فإنه يقال عليه أيضاً في التصحيح عنه عليه الصلاة والسلام «أفضل الصلاة طول القنوت»[2] أي القيام ولا شك أن صلاة الصبح، أطول الصلوات قياماً، والإشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت، والدعاء وغيره أو يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض أهل الحديث، من أنه لم يزل يقنت في النوازل، وهو ظاهر ما قدمناه عن أنس كان لا يقنت إلا إذا دعا الخ. ويكون قوله ثم ترك في الحديث الآخر يعني الدعاء، على أولئك القوم لا مطلقاً وأما قنوت أبي هريرة المروي فإنما أراد بيان أن القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله ﷺ لا أنه مستمرٌ لاعترافهم بأن القنوت المستمر ليس بسن الدعاء لهؤلاء ولا على هؤلاء في كل صباح، ومما يدل على أنه أراد هذا وإن كان غير ظاهر لفظ الراوي ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم أو على قوم وهو

---

(١) مسند أبي حنيفة ص ١٠٥.

(٢) مسلم في صحيحه ١/ ٥٤٠ حديث رقم ٧٥٦.

١٢٩٢ ـ (٥) وعن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، قال: قلتُ لأبي: يا أبتِ! إنَّكَ قد صَلّيتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، ههُنا بالكوفةِ نحْواً من خمسِ سنينَ، أكانوا يقنُتونَ؟ قال: أي بُنيَّ! مُحْدَثٌ. رواه الترمذي، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

سندٌ صحيحٌ فلزم أن مراده ما قلنا أو بقاء قنوت النوازل لأن قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل[1]، وبقية كلام ابن الهمام نذكرها في شرح الحديث الآتي إن شاء الله العزيز.

١٢٩٢ ـ **(وعن أبي مالك الأشجعي)** قال في التقريب: والده صحابي واسمه سعد بن طارق بن الأشيم على وزن الأحمر. **(قال: قلت لأبي يا أبت)** بكسر التاء وفتحها **(إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان)** أي بالمدينة كثيراً **(وعلي)** أي وصليت خلف علي **(ههنا بالكوفة)** قال الطيبي: هما ظرفان متعلقان بقوله وعلي على أن العطف محمول على التعديد دون الانسحاب، لأن علياً رضي الله عنه كان وحده بالكوفة **(نحواً)** أي قدراً **(من خمس سنين)** أي مدة مجموع أيام ملازمة الجميع[2] وقال ابن حجر: هي في الحقيقة أربع سنين وأشهر. اهـ. والظاهر أنه أراد مدة خلافة عليّ رضي الله عنه. **(أكانوا يقنتون)** أي في الصبح قال الطيبي: أكانوا بإثبات الهمزة في الترمذي وجامع الأصول وبإسقاطها في نسخ المصابيح وفي رواية ابن ماجه وكانوا يقنتون في الفجر. اهـ. فالسؤال مقدور وفي ضمن الجملة مضمر. **(قال)** أي أبي **(يا بني)** بفتح الياء وكسرها **(محدث)** بفتح الدال أي القنوت بدعة أحدثه بعض التابعين قيل: لا يلزم نفي القنوت من نفي هذا الصحابي لأنه يحتمل أنه كان في آخر الصف مع رسول الله ﷺ وأصحابه فلم يسمع القنوت يعني ولم يعلم به، وهو في غاية من البعد وقيل: يريد نفي القنوت في غير الصبح والوتر، وهو أبعد أو سمع كلمات لم تسمعها من النبي ﷺ ولا من الصحابة، فأنكرها وفيه أنه لا يلائمه اطلاق جوابه قال الطيبي: لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت لأنه شهادةٌ بالنفي، وقد شهد جماعة بالإثبات مثل الحسن وأبي هريرة وأنس وابن عباس رضي الله عنهم. اهـ. وقد تقدم بعض الأجوبة، وسيأتيك بقيتها ومن أغرب ما قيل: في التأويل أن ترك القنوت محدث، وسيأتي التصريح برده. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك قال ابن حجر: وما روي عن ابن مسعودٍ أنه عليه الصلاة والسلام لم يقنت في شيء من صلاته، ضعيفٌ وكذا ما روي عن ابن عباس أنه بدعة وكذا ما روي عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن القنوت في الصبح وقول ابن عمر ما احفظه من أحد من أصحابنا معارض بمن حفظه قلت: أقل ما يقال إنه إذا تعارضا تساقطا والأصل والقياس عدم القنوت. **(والنسائي وابن ماجه)** قال ابن الهمام: وكيف يكون القنوت سنةً راتبة

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٧٧.

الحديث رقم ١٢٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٥٢ حديث رقم ٤٠٢ والنسائي ٢/ ٢٠٤ حديث رقم ١٠٨٠. وابن ماجه ١/ ٣٩٣ حديث رقم ١٢٤١.

(٢) في المخطوطة «الجمع».

جهريةً، وقد صح حديث أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال يا بني إنها بدعةٌ. رواه النسائي[1] وروى الترمذي وابن ماجه باللفظ الذي تقدم قال وهو أيضاً ينفي قول الحازمي في أن القنوت عن الخلفاء الأربعة، وقوله أن عليه الجمهور معارض بقول [حافظ] آخر أن الجمهور على عدمه. قلت: بل الجمهور هم الخلفاء وأتباعهم فمن يصلح بعدهم أن يسمى جمهوراً قال: وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر، وأخرج عن علي أنه لما قنت في الصبح، أنكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدوّنا وفيه زيادةٌ أنه منكراً عند الناس، وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين وأخرج عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر، وأخرج عن ابن عمر أنه قال: في قنوت الفجر، ما شهدت وما علمت وما أسند الحازمي عن سعيد بن المسيب أنه ذكر قول ابن عمر في القنوت، فقال أما إنه قنت مع أبيه ولكنه نسي ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول كبرنا ونسينا، وأتوا سعيد بن المسيب فسلوه مدفوع بأن عمر لم يكن يقنت لما صح عنه مما قدمناه وقال محمد بن الحسن: أنبأنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتاً في الفجر وهذا سند لا غبار عليه، ونسبة ابن عمر إلى النسيان في مثل هذا في غاية البعد وإنما يقرب ادعاؤه في الأمور، التي تسمع وتحفظ والأفعال التي تفعل أحياناً في العمر أما فعل يقصد الإنسان إلى فعله كل غدوة مع خلق كلهم يفعله من صبح إلى صبح، ينساه بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ويتركه مع أنه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شيء من العقل، وبما قدمناه إلى هنا يقطع بأن القنوت لم يكن سنةً راتبة إذ لو كان راتبةً لفعله عليه الصلاة والسلام كل صبح يجهر به، ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي. أو يسر به كما قال مالك: إلى أن توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها واعداد الركعات، فإن مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زماناً ساكتاً فيما يظهر كقول مالك، كما يدركه من خلفه وتتوفر دواعيهم على سؤال أن ذلك لماذا وأقرب الأمور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر إن صح عنه أن يراد قنوت النازلة فإن ابن عمر نفى القنوت مطلقاً، فقال سعيد: قنت مع أبيه يعني في النازلة ولكنه نسي، فإن هذا شيءٌ لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه. وقد روي عن الصديق أنه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربة علي رضي الله عنهم أجمعين[2].

(١) راجع التخريج. (٢) فتح القدير ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩.

الفصل الثالث

١٢٩٣ ـ (٦) عن الحسنِ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جمعَ النّاسَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ، فكانَ يُصَلّي بِهِمْ عِشرينَ ليلةً، ولا يقنُتُ بِهِمْ إلاّ في النصفِ الباقي، فإذا كانت العَشْرُ الأواخِر تخلَّفَ فصلَّى في بيتِه، فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبيٌّ. رواه أبو داود.

(الفصل الثالث)

١٢٩٣ ـ (عن الحسن) أي البصري (أن عمر بن الخطاب جمع الناس) أي الرجال وأما النساء فجمعهنّ على سليمان بن أبي حثمة كما سيأتي. (على أبي بن كعب) وسيأتي بيانه في أول الفصل الثالث من الباب الذي يلي هذا الفصل (فكان) أي أبي (يصلي لهم عشرين ليلة) وفي رواية ابن الهمام من الشهر يعني من رمضان (ولا يقنت بهم) أي في الوتر ولعله مقيدٌ بالدعاء على الكفار لما مر بسندٍ صحيحٍ أو حسنٍ عن عمر رضي الله عنه أن السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر ثم وجه الحكمة في اختيار النصف الأخير، يحتمل أن يكون تفاؤلاً بزوالهم وانتقالهم من محالهم، وانتقاصهم كما اختير النصف الأخير من كل شهر للحجامة والفصد من خروج الدم لخروج المرض، وزوال العاهة. (إلا في النصف الباقي) أي الأخير وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني وهو الظاهر فإن الباقي موهم ولعله تصحيف. (فإذا كانت العشر الأواخر يتخلف) وفي نسخة تخلف بالماضي وكذا في رواية ابن الهمام وهو الظاهر (فصلى في بيته) قال الطيبي: لعلها صلاة التراويح، (فكانوا) وفي نسخة بالواو (يقولون أبق أبي) أي هرب عنا قال الطيبي: في قولهم أبق اظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق، كما في قوله تعالى: ﴿إذ أبق إلى الفلك المشحون﴾ [الصافات ـ ١٤٠]. سمي هربه يونس بغير إذن ربه اباقاً مجازاً، ولعل تخلف أبي كان تأسياً برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي وفيه أن تخلفه عليه الصلاة والسلام كان لعلة لا تصلح أن تكون سبباً لتخلفه رضي الله عنه فينبغي أن يحمل على حدوث عذرٍ من الأعذار له. قال ابن حجر: وكان عذره أنه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه، ما لا يعود عليه في جلوته، (رواه أبو داود) قال ابن الهمام: وللمتن طرقٌ أخرى ضعفها النووي وفي الخلاصة وما أخرج ابن عدي عن أنس كان عليه الصلاة والسلام يقنت في النصف من رمضان الخ. ضعيف بأبي عاتكة وضعفه البيهقي مع أن القنوت فيه، وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام فإنه يقال: عليه تخصيصاً للنصف الأخير، بزيادة الاجتهاد فهذا المعنى يمنع تبادر المتنازع فيه

الحديث رقم ١٢٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٦ حديث رقم ١٤٢٩.

١٢٩٤ - (٧) وسُئلَ أنسُ بنُ مالكٍ عن القُنوتِ. فقالَ: قنتَ رسولُ اللّهِ ﷺ بعدَ الركوعِ. [وفي روايةٍ: قبلَ الركوعِ] وبعدَه. رواه ابنُ ماجه.

(٣٧) باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

١٢٩٥ - (١) عن زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ اتخذَ حُجرةً

بخصوصه يعني ليكون دليلاً للشافعي ولو مع ضعفه ولنا الحديث المعروف المخرج في السنن الأربعة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهنّ في الوتر الحديث. قال النووي: اسناده صحيح، ولا شك أن فيما قدمناه في الخلافية الأولى ما هو أنص على المواظبة على قنوت الوتر، من هذا فارجع إليه تستغن عن هذا في هذا المطلوب يعني فإن هذا مطلق قابلٌ للتقييد[١].

١٢٩٤ - **(وسئل أنس بن مالك عن القنوت)** أي عن محله في الصبح أو الوتر أو فيهما. **(فقال: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع)** قال ابن الهمام: المراد منه أن ذلك كان شهراً فقط، يعني في الصبح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول قلت: أكان القنوت قبل الركوع أو بعده أو في الوتر، قال: قبله قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعده قال: كذب إنما قنت عليه الصلاة والسلام وبعد الركوع، أي في الصبح شهراً. اهـ. وعاصم كان ثقة جداً ولا معارضة له في ذلك مع ما رواه أصحاب أنس بل هذه تصلح مفسرة للمراد بمرويهم أنه قنت بعده ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم على وفق ما قلنا عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر، قبل الركوع[٢]. **(وفي رواية قبل الركوع)** أي في الوتر **(وبعده)** أي في الصبح وقت قنوت النازلة وبه يحصل الجمع بين الأحاديث والله أعلم. **(رواه ابن ماجه)**.

(باب قيام شهر رمضان)

أي قيام لياليه وإحيائها بالعبادة. من صلاة التراويح، وتلاوة القرآن وغيرهما وفي الباب قيام ليلة النصف من شعبان.

(الفصل الأول)

١٢٩٥ - **(عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ)** أي في رمضان **(حجرة)** بالراء وذكر

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٧٥.

الحديث رقم ١٢٩٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٤ حديث رقم ١١٨٣.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٧٤.

الحديث رقم ١٢٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢١٤ حديث رقم ٧٣١. ومسلم ١/ ٥٣٩ حديث=

في المسجدِ منْ حصيرٍ، فصلّى فيها لياليَ، حتى اجتمعَ عليه ناسٌ، ثمَّ فقدوا صوتَه ليلةً، وظنّوا أنّه قد نامَ، فجعلَ بعضُهم يتنحنحُ ليخرُجَ إليهم. فقالَ: «ما زالَ بكم الذي رأيتُ منْ صنيعِكم، حتى خشيتُ أنْ يُكتبَ عليكم، ولو كُتبَ عليكم ما قمتمْ به».

الأبهري قال الشيخ للأكثر بالراء وللكشميهني بالزاي (**في المسجد**) أي في مسجد المدينة (**من حصير**) أي لصلاته تطوّعاً وانفراده للذكر، والفكر تضرعاً وقال ابن حجر: أي حجر على محله الذي يجلس فيه بحصير، يستره من الناس لما في الخلوة من الأسرار ما لا يوجد في الجلوة، والقول بأن الاختلاط بالناس أفضل من اعتزالهم، محله في اعتزالهم الدائم أما الاعتزال عنهم في أوقات فاضلة، أو من شأنها الاعتزال فيها ولا ضرورة بهم إلى المعتزل في وقت اعتزاله وإن اضطروا إليه أمكنهم سؤاله والفوز بمآربهم منه، أو لتعليمهم ايثار الاعتزال في مثل العشر الأخير، فذلك مما ينبغي أن لا يطرقه خلافٌ في أنه أفضل من المخالفة، وهذا ظاهر لا غبار عليه. اهـ. وفيه أن الظاهر أنه كان معتكفاً وجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل والنوم، والسآمة وليس له دخلٌ أبداً في مسألة الاعتزال، ثم قال: ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد، من حصير أو نحوه لكن يشترط كما هو ظاهر أن لا يحجز على أكثر مما يسعه الإحرام لأن أخذه أكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغي أن محله إن كان ثم من يحتاج لذلك المحل، ولو نادراً أما لو علم بالعادة أن الناس وإن كثروا في المسجد لا يحتاجون لما أخذه فلا تتجه الحرمة حينئذ. اهـ. وهو تفصيلٌ حسنٌ يدل على حرمة من يضيّق على الأنام في المسجد الحرام أيام الحج. (**فصلى فيها**) أي في تلك الحجرة (**ليالي**) أي من رمضان (**حتى اجتمع**) أي فكان يخرج عليه الصلاة والسلام منها ويصلي بالجماعة في الفرائض والتراويح حتى اجتمع. (**عليه ناس**) أي وكثروا وقول ابن حجر هنا فأتموا به موهم. أن الاقتداء وقع به، وهو في داخل الحجرة وهو محل بحث ويحتاج إلى نقلٍ صحيح. (**ثم فقدوا صوته**) أي حسه (**ليلة**) بأن دخل الحجرة بعد ما صلى بهم الفريضة ولم يخرج إليهم بعد ساعة للتراويح كما هو عادته (**وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح**) فيه دليلٌ لما اعتيد في بعض النواحي من التنحنح إشارة إلى الاستئذان في دخوله أو إلى الاعلام بوجود المتنحنح بالباب، أو بطلبه خروج من قصده إليه وأمثال ذلك. (**ليخرج**) أي النبي ﷺ من الحجرة (**إليهم**) لصلاة التراويح بعد أن دخل فيها كما في الليالي الماضية. (**فقال**) أي وهو فيها أو التقدير فخرج (**فقال ما زال بكم الذي رأيت**) بكم خبر زال قدم على الاسم وهو الموصول بصلته أي أبدا ثبت بكم الذي رأيت. (**من صنيعكم**) من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح، بالجماعة ومن بيان للذي. (**حتى خشيت أن يكتب**) أي يفرض (**عليكم**) أي لو واظبت على اقامتها بالجماعة، لفرضت عليكم. (**ولو كتب عليكم**) أي ذلك (**ما قمتم به**) ولم تطيقوه بالجماعة كلكم لعجزكم

= رقم (٢١٣ ـ ٧٨١). وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٤٥ حديث رقم ١٤٤٧. والترمذي في السنن ٢/ ٣١٢ حديث رقم ٤٥٠. والنسائي ٣/ ١٩٧ حديث رقم ١٥٩٩. ومالك في الموطأ ١/ ١٣٠ حديث رقم ٤ من كتاب صلاة الجماعة. وأحمد في المسند ٥/ ١٨٢.

فصلّوا أيها النّاسُ في بُيوتكم، فإنّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيته إلاّ الصّلاة المكتوبةَ». متفقٌ عليه.

وفيه بيان رأفته لأمته، ودليلٌ على أن التراويح سنة جماعة وانفراداً، والأفضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس. قيل: وفيه دلالة على أن الجماعة في الصلاة المكتوبة، فريضةٌ لأن رسول الله ﷺ والصحابة واظبوا عليها ولم يتخلف عنها إلا منافقٌ. وقال ابن حجر: معناه أنه خشي أن يكون افتراضها معلقاً في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعةً. اهـ. وضعفه ظاهر (**فصلوا أيها الناس**) أمر استحباب (**في بيوتكم**) فإنها معدةٌ للنوافل لكونها أبعد من الرياء (**فإن أفضل صلاة المرء**) وهذا عامٌ لجميع النوافل والسنن إلا النوافل التي من شعار الإسلام كالعيد، والكسوف والاستسقاء. (**في بيته**) خبران أي صلاته في بيته (**إلا الصلاة المكتوبة**) أي المفروضة فإنها في المسجد أفضل. قال ابن حجر: وبه أخذ أئمتنا، فقالوا يسن فعل النوافل التي لا تسن فيها الجماعة في البيت، فهو أفضل منه في المسجد ولو في الكعبة والروضة الشريفة لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد. اهـ. والظاهر أن الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما في مواضع أخر، فتغتنم الصلاة فيهما قياساً على ما قاله أئمتنا أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة النافلة والله أعلم. (**متفق عليه**) ورواه الأربعة ولفظه للبخاري قاله ميرك. قال ابن الهمام: وفي الصحيحين عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام صلى في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفترض عليكم. وذلك في رمضان وزاد البخاري في كتاب الصوم، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[1]. قال ابن حجر: واستمروا كذلك زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على أبيّ والنساء على سليمان بن أبي حثمة وفي رواية أنه أمر أبياً وتميماً أن يقوما للناس فكان القارىء يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعةٍ واحدةٍ نعمت البدعة هي وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع محدثٌ بعده عليه الصلاة والسلام وأما باعتبار الحقيقة فليست بدعة لأنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض، وقد زالت بموته عليه الصلاة والسلام ولم يأمر بها أبو بكر رضي الله عنه لأنه كان مشغولاً بما هو أهم منها وكذلك عمر أوائل خلافته ومن ثمّ قال النووي: الصحيح باتفاق أصحابنا أن الجماعة فيها أفضل، بل ادعى بعضهم الإجماع فيه أي اجماع الصحابة على ما قاله بعض الأئمة وخالفه البيهقي فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل أكثرهم وقيل: الانفراد فيها أفضل قالوا ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل، ولا تختل جماعة المسجد بفقده.

---

(١) فتح القدير ١/٤٠٧.

١٢٩٦ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرغِّبُ في قِيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمُرَهمْ فيه بعزيمةٍ فيقولُ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه». فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلكَ، ثمَّ كانَ الأمرُ على ذلكَ في خِلافةِ أبي بكرٍ، وصَدراً منْ خلافةِ عُمرَ على ذلكَ. رواه مسلم.

١٢٩٧ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قضى أحدُكم الصلاةَ في مسجدِه، فلْيجعلْ لبيته نصيباً منْ صلاتِه؛ فإنَّ اللهَ جاعلٌ في بيتِه منْ صلاتِه خيراً».

١٢٩٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب)** من الترغيب **(في قيام رمضان)** أي في قيام إحياء لياليه بالتراويح. **(من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة)** أي بعزم وبت وقطع، يعني بفريضة قال الطيبي: العزيمة والعزم عقد القلب، على امضاء الأمر. **(فيقول من قام رمضان)** أي أحيا لياليه بالعبادة أو أتى بقيام رمضان وهو التراويح أو قام إلى صلاة رمضان. **(إيماناً)** أي مؤمناً بالله ومصدقاً بأنه تقرب إليه **(واحتساباً)** أي محتسباً بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غيره يقال: احتسب بالشيء أي اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز أن يكون على المفعول له، أي تصديقاً بالله واخلاصاً وطلباً للثواب. **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** زاد أحمد وما تأخر أي من الصغائر ويرجى غفران الكبائر. **(فتوفي رسول الله ﷺ)** أي قبض **(والأمر على ذلك)** أي التفرق وعدم الجماعة الذي كان في زمنه عليه الصلاة والسلام يعني كانوا يصلون التراويح، منفردين بعضهم في بيوتهم، وبعضهم في المسجد، إما لكونهم معتكفين أو لأنهم من أهل الصفة المتفردين أو لأنهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة، فيكونون في المسجد من المغتنمين فلا مخالفة لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام إياهم بصلاة التراويح في بيوتهم. **(ثم كان الأمر على ذلك)** أي على وفق زمانه عليه الصلاة والسلام **(في خلافة أبي بكر)** أي جميع زمانها **(وصدراً من خلافة عمر)** أي في أوّل خلافته وصدر الشيء وجهه أوّله **(على ذلك)** أي على ما ذكر وسيأتي تمامه في الفصل الثالث **(رواه مسلم)** ورواه البخاري أيضاً[1] مع زيادةٍ ونقصانٍ قاله ميرك.

١٢٩٧ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم الصلاة)**، أي أداها وأل للعهد الذهني أي المكتوبة كذا قاله ابن حجر ويحتمل أن المراد مطلق الصلاة التي يريد أن يصليها في المسجد. **(في مسجده)** وانصرف عنها وله بيت ينتقل إليه **(فليجعل لبيته نصيباً)** أي حصة وحظاً **(من صلاته)** أي ليعود عليه من بركة صلاته، بأن يصلي النوافل والسنن فيه، بل القضاء أيضاً **(فإن الله تعالى جاعلٌ)** أي خالقٌ أو مصيرٌ **(في بيته من صلاته)** أي من أجلها **(خيراً)**

الحديث رقم ١٢٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٣ حديث رقم (١٧٤ ـ ٧٥٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٥٠ حديث رقم ٢٠٠٩.

الحديث رقم ١٢٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٩ حديث رقم (٢١٠ ـ ٧٧٨). وابن ماجه في السنن ١/ ٤٣٨ حديث رقم ١٣٧٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٥.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٢٩٨ - (٤) عن أبي ذَرٍّ، قال: صُمْنا مع رسول الله ﷺ، فلمْ يقُمْ بنا شيئاً منَ الشهر حتى بقيَ سبعٌ، فقامَ بنا حتى ذهبَ ثُلثُ الليل، فلمّا كانتِ السادسةُ لمْ يقُمْ بنا، فلمّا كانت الخامسةُ قامَ بنا، حتى ذهبَ شطرُ الليلِ. فقلتُ: يا رسولَ الله! لو نفَّلتَنا قيامَ هذهِ الليلةِ؟

يعود على أهله بتوفيقهم وهدايتهم، ونزول البركة في أرزاقهم وأعمارهم، ولذا جعل النفل في البيت أفضل ولو كان المسجد خالياً بعيداً عن الرياء قاله ابن حجر. والظاهر أنه مقيدٌ بمسجدٍ لا تضاعف فيه الحسنة أو مبني على قول من يخص المضاعفة بالفريضة، أو بالنسبة لمن يخاف الرياء أو دفعاً لوهم النفاق، أو حثاً على الصلاة في البيت في الجملة من النوافل ومع هذا تستثنى التراويح بالاتفاق، لما سبق من فعله عليه الصلاة والسلام ولما تقرر عليه اجماع الصحابة فايراد المصنف هذا الحديث في الباب موهمٌ كما لا يخفى على أولي الألباب. **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

١٢٩٨ - **(عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ)** أي في رمضان **(فلم يقم بنا شيئاً من الشهر)** أي لم يصل بنا غير الفريضة، من ليالي شهر رمضان وكان إذا صلى الفرض دخل حجرته **(حتى بقي سبع)** [أي من الشهر كما في روايةٍ ومضى اثنان وعشرون]. قال الطيبي: أي سبع ليال نظراً إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون، فيكون القيام في قوله. **(فقام بنا)** ليلة الثالثة والعشرين **(حتى ذهب ثلث الليل)** فصلى وذكر الله وقرأ القرآن، وتكلم بالمعارف والحقائق ودقائق البيان. **(فلما كانت السادسة)** أي مما بقي وفي بعض النسخ بالنصب أي فلما كانت الباقية السادسة أي الليلة السادسة، وهي الليلة الرابعة[1] والعشرون. **(لم يقم بنا فلما كانت الخامسة)** وهي الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب المفاتيح: فحسب من آخر الشهر، وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون. **(قام بنا حتى ذهب شطر الليل)** أي نصفه **(فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا)** بالتشديد **(قيام هذه الليلة)** وفي رواية بقية ليلتنا أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر، وفي النهاية لو زدتنا من[2] الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض قال المظهر: وتقديره لو زدت قيام الليل، على

الحديث رقم ١٢٩٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٦٩ حديث رقم ٨٠٦. والنسائي ٣/ ٨٣ حديث رقم ١٣٦٤. وابن ماجه ١/ ٤٢٠ حديث رقم ١٣٢٧. والدارمي ٢/ ٤٢ حديث رقم ١٧٧٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٩.

(١) في المخطوطة «الرابع».
(٢) في المخطوطة «في».

فقال: «إنَّ الرَّجُلَ إذا صلَّى مع الإمامِ حتى ينصرِفَ، حُسِبَ له قيامُ ليلةٍ». فلمَّا كانتِ الرابعةُ لمْ يقُمْ بنا حتى بقِيَ ثُلثُ الليلِ، فلمَّا كانتِ الثالثةُ، جمعَ أهلَه ونساءه والنَّاسَ، فقامَ بنا حتى خَشِينا أنْ يفوتنا الفَلاحُ. قُلتُ: وما الفَلاحُ؟ قال: السُّحورُ. ثمَّ لم يقُمْ بنا بقيَّةَ الشَّهرِ.

نصفه[1] لكان خيراً لنا ولو للتمني. **(فقال إن الرجل)** أي جنسه **(إذا صلى)** أي الفرض **(مع الإمام)** أي وتابعه **(حتى ينصرف)** أي الإمام **(حسب)** على البناء للمفعول أي اعتبر وعد **(له)** وفي رواية كتب له **(قيام ليله)** وفي رواية ليلته أي وإن اقتصرت صلاة الإمام على ما اقتضاه السياق قاله ابن حجر: أي حصل له ثواب قيام ليلة تامة، يعني الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله لا يمل حتى تملوا، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك [كذلك]. **(فلما كانت الرابعة)** أي من الباقية وهي السادسة والعشرون وقال ابن حجر: وهي ليلة السابع والعشرين، ولعله سهو قلم وسبق قدم. ويدل على صحة ما قلنا إنه رد على الحليمي في قوله يسن استواء مقدار القيام في جميع ليالي الشهر، وينبغي أن يكون العمل عليه في المساجد وأما زيادة الجد في العشر الأخير فهو تطوّع. وأما الاجتماع عليه فمحدث غير سنة. اهـ. بأن الحديث يفيد تفاوت القيام، بتفاوت الليالي الفاضلة بدليل أن ليلة السابع العشرين، أحياها كلها لأنها عند أكثر العلماء ليلة القدر ومن ثم جمع لها أهله ونساءه وغيرها لم يحيه كله، بل تفاوت[2] بينها وإذا ثبت تفاوت القيام مع الاجتماع عليه فيما ذكره ثبت رد ما قاله الحليمي. **(لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة)** أي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين **(جمع أهله ونساءه والناس)** أي الخواص منهم **(فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قلت)** قاله الراوي عن أبي ذر **(وما الفلاح قال)** أبو ذر **(السحور)** بالضم والفتح قال في النهاية: ذكر السحور مكرراً في غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح وقيل: الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر، والثواب في الفعل لا في الطعام. اهـ. وبه يظهر خشيتهم من فوته قال القاضي: الفلاح الفوز بالبغية سمّي السحور به لأنه يعين على اتمام الصوم، وهو الفوز بما قصده ونواه والموجب للفلاح في الآخرة. وقال الخطابي: أصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحاً، إذا كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه وقيل: لأنه معين على اتمام الصوم المفضي إلى الفلاح، وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى. قال الطيبي: الظاهر أن قوله يعني السحور من متن الحديث، لا من كلام المؤلف يدل عليه ما أورده أبو داود، وهو المذكور في متن الكتاب. اهـ. والعجب من ابن الملك حيث قال: قيل: هو من قول أبي ذر وقيل: من متن الحديث والحال أنه لا فرق بينهما، ويبعد من الفهم أن [يتوهم] من متن الحديث لفظ النبوة فتأمل فإنه موضع زلل كما ذكره ابن حجر عند قوله قلت: أي للنبيّ ﷺ كما دلت عليه رواية أبي داود. اهـ. فتدبر **(ثم لم يقم بنا بقية الشهر)** أي الثامنة والعشرين، والتاسعة

---

(١) في المخطوطة «نصفها». (٢) في المخطوطة «فاوت».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى ابنُ ماجه نحوَه؛ إلاّ أنّ الترمذيَّ لمْ يذكرْ: ثمّ لم يقُمْ بنا بقيّةَ الشهرِ.

١٢٩٩ ـ (٥) وعن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً، فإذا هوَ بالبَقيعِ، فقالَ: «أكنتِ تخافينَ أنْ يحيفَ اللَّهُ عليكِ ورسوله؟».

والعشرين، قال ابن الملك: وهذه الصلاة التي صلاها النبي ﷺ في أوتار العشر الأخير، بالجماعة لم يعلم أهي صلاة التراويح، أم التهجد الواجب أم الوتر أم صلاة القدر. اهـ. ولا منع من الجمع مع أن صلاة القدر غير معروفة، والوتر لا يزاد على ثلاث ركعات على ما تقرر في المذهب، وتحقق فيما سبق وتقييده التهجد بالواجب غير مناسب لأن وجوبه منسوخ حتى في حقه عليه الصلاة والسلام على المشهور. (رواه أبو داود) قال ميرك: واللفظ له (والترمذي) وقال: حسن صحيح ذكره ميرك. وقال ابن حجر: هذا الحديث صححه الترمذي والحاكم ويوافقه حديث ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن أنيس، كان بعيد الدار فسأل النبي ﷺ أن يأمره بليلة ينزل فيها إلى المسجد فقال ﷺ أنزل ليلة ثلاث وعشرين، ولم يقل له صلاتك في بيتك أفضل فدل كل من هذين الحديثين، أن[1] في قصد المسجد في هذه الليالي خصوصية زائدةً على البيت، وحينئذٍ فيقضي بهما على حديث صلوا في بيوتكم لأنهما خاصان فيقضي بهما على ذلك العموم. (والنسائي) أي بهذا اللفظ (وروى ابن ماجه نحوه) أي بمعناه (إلا أن الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر).

١٢٩٩ ـ (وعن عائشة قالت: فقدت رسول الله) أي طلبته (فما وجدته ليلة) من ليالي نعني في ليلتي التي كان فيها عندي فتتبعته (فإذا هو بالبقيع) أي واقف أو حاضر فيه وفيه حذف بينته رواية أخرى أي فشددت عليّ ثيابي، وخرجت أتبع أثره فإذا هو ساجدٌ بالبقيع، فأطال السجود حتى ظننت أنه قبض. فلما سلم التفت إليّ. (فقال أكنت تخافين أن يحيف) أي يجور ويظلم (الله عليك ورسوله) ذكر الله تنويهاً لعظم شأنه عند ربه، على حد أن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله قال الطيبي: أو تزيينا للكلام، وتحسينا أو حكايةً لما وقع في الآية ﴿أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله﴾ [النور ـ ٥٠]. وإشارة إلى التلازم بينهما كالإطاعة، والمحبة قيل: عدل عن أحيف أنا إلى يحيف رسوله ايذاناً بأن الحيف وهو الجور باعطاء من لا يستحق أو بمنع من يستحق ليس من شيم من اتصف بوصف الرسالة. قاله الطيبي: يعني ظننت أني ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وهذا معنى العدول عما هو[2] مقتضي ظاهر العبارة، وهو ظننت أني أحيف عليك. وأما تفسير ابن حجر

---

(١) في المخطوطة «لأن».

الحديث رقم ١٢٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١١٥ حديث رقم ٧٣٩. وابن ماجه ١/ ٤٤٤ حديث رقم ١٣٨٩. وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٨.

(٢) في المخطوطة «مما».

قلتُ: يا رسولَ اللّهِ! إني ظننتُ أنّكَ أتيتَ بعضَ نسائكَ. فقال: «إنَّ اللّهَ تعالى يَنزِلُ ليلةَ النصفِ منْ شعبانَ إلى السّماءِ الدنيا، فيغفرُ لأكثرَ منْ عددِ شعرِ غنمِ كلبٍ».

قوله أكنت تخافين بقوله أي أدمت على أنك تظنين فلا وجه له لأن الكون هنا ليس للاستمرار والدوام، بل لمجرد الربط أو لوقوع الخوف في المضي نعم كان الظاهر أن يقال أخفت أو كنت خفت لكن عدل عن الماضي إلى المضارع، استحضاراً للحال الماضية فكأنه قال لها: أظننت ظناً منسحباً إلى الحال. (**قلت يا رسول الله أني ظننت**) تعني وأن بعض الظن إثم (**أنك أتيت بعض نسائك**) أي زوجاتك لبعض مهماتك، فأردت تحقيقها وحملني على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التي تخرجهنّ عن دائرة العقل، وحائزة التدبير للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة والحاصل أني ما ظننت أن يحيف الله ورسوله عليَّ أو على غيري بل ظننت أنك بأمر من الله أو باجتهادٍ منك، خرجت من عندي لبعض نسائك لأن عادتك أن تصليَ النوافل في بيتك قيل: عدلت إلى هذا الاطناب عن نعم مزيداً للتصديق، واستدراراً لتعطفه عليه الصلاة والسلام عليها وعفوه عن هذا الذنب المقتضي لخروجها بغير إذنه، الحامل عليه عظيم الغيرة، التي قد يؤدي إلى خير التكليف ومن ثم لم يعاتبها عليه الصلاة والسلام على كسرها لقصعة ضرة لها أرسلت فيها إليه عليه الصلاة والسلام طعاماً، وإنما قال: تمهيداً لعذرها غارت أمكم ثم أخذ قصعتها وأرسلها لتلك تطييباً لخاطرها، مع أن الكل ملكه عليه الصلاة والسلام[1]. اهـ. وتبعه ابن حجرٍ وفيه أنه لو قالت نعم لكان كفراً بل عدلت عن لا لظهور عدم انكارها وبينته بقولها، يا رسول الله وذكرت المعذرة في خروجها واعترفت بتقصيرها فتوجه إليها وأقبل عليها عليه الصلاة والسلام وشرف وكرم وذكر عذره في خروجه عنها تسليةً لها. (**فقال إن الله تعالى ينزل**) أي من الصفات الجلالية، إلى النعوت الجمالية، زيادة ظهور في هذا التجلي إذ قد ورد في الحديث القدسي «سبقت رحمتي غضبي»[2]، وفي روايةٍ غلبت[3]. (**ليلة النصف من شعبان**) وهي ليلة البراءة، ولعل وجه تخصيصها لأنها ليلةً مباركةً فيها يفرق كل أمرٍ حكيم، ويدبر كل خطب عظيم مما يقع في السنة كلها من الأحياء والاماتة وغيرهما، حتى يكتب الحجاج وغيرهم. (**إلى السماء الدنيا**) أي قاصداً إلى السماء القريبة من أهل الدنيا المتلوثين بالمعصية، المحتاجين إلى انزال الرحمة عليهم، وأذيال المغفرة وظاهر الحديث أن هذا النزول المكنى به عن التجلي الأعظم ونزول الرحمة الكبرى، والمغفرة العامة للعالمين لا سيما أهل البقيع بعم هذه الليلة فتمتاز بذلك على سائر الليالي إذ النزول الوارد فيها خاصّ بثلث الليل. (**فيغفر لأكثر من عدد شعر**) بفتح العين وتسكن (**غنم كلب**) أي قبيلة بني كلب، وخصهم لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب نقل الأبهري. عن الأزهار أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها وهكذا رواه البيهقي. اهـ. وأما

---

(١) القصة أخرجها البخاري في صحيحه ٩/ ٣٢٠ حديث رقم ٥٢٢٥.

(٢) البخاري في صحيحه ١٣/ ٥٢٢ حديث رقم ٧٥٥٣. ومسلم ٤/ ٢١٠٨ حديث رقم ١٥ ـ ٢٧٥٧.

(٣) مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٧ حديث رقم ٢٧٥١.

رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وزادَ رزينٌ: «مِمَّن استحقَّ النّارَ». وقال الترمذي: سمعتُ محمّداً ـ يعني البخاريَّ ـ يُضعّفُ هذا الحديث.

١٣٠٠ ـ (٦) وعن زيدِ بن ثابتٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ منْ صلاتِه في مسجدي هذا،

الحديث الآتي فيغفر لجميع خلقه، فالمراد أصحابها والحاصل أن هذا الوقت زمانُ التجليات الرحمانية، والتنزلات الصمدانية والتقربات السبحانية الشاملة للعامّ والخاصّ. وإن كان الحظ الأوفى لأرباب الاختصاص، فالمناسب [الاستيقاظ] من نوم الغفلة والتعرض لنفحات الرحمة، وأنا رئيس المستغفرين وأنيس المسترحمين، وشفيع المذنبين. بل ورحمةٌ للعالمين خصوصاً أموات المسلمين من الأنصار والمهاجرين فلا يليق لي إلاّ أن أكون ممتثلاً بين يدي ربي، أدعو بالمغفرة لأمتي وأطلب زيادة الرحمة لذاتي فإنه ليس لأحد أن يستغني عن نعمته أو يستنكف عن عبادته، والتعرض لخزائن رحمته وقد أراد الله لك الخير بالقيام، وترك المنام ومتابعة سيد الأنام، وحصول المغفرة ببركته عليه الصلاة والسلام. (**رواه الترمذي وابن ماجه وزاد رزين ممن استحق النار**) قلت: ومن الذي لم يستحق النار لولا فضل الله الملك الغفار. وقال ابن حجر: أي من المؤمنين كما صرح به توله تعالى ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء ـ ٤٨]. وقيد ذلك في روايات بينتها ثم بغير المشاحن وقاطع الرحم، ومدمن الخمر ونحوهم. (**وقال الترمذي: سمعت محمداً يعني البخاري**) وهو تفسير من المصنف (**يضعف**) أي البخاري (**هذا الحديث**) ويقول يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن أرطأة لم يسمع من ابن أبي كثير نقله ميرك لكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال باتفاق العلماء. قيل: وجه مناسبة هذا الحديث بالباب الإيذان بأن ليلة النصف من شعبان لما ورد في احيائها من الثواب، ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان فاستدعى ذكره ذكرها. اهـ. وتبعه ابن حجر أو لأن الكلام لما كان في القيام، والمراد الأعظم منه ادراك ليلة القدر [فذكر ليلة البراءة طرداً للباب لأنها ليلة القدر] عند بعض أولي الألباب، والله أعلم بالصواب.

١٣٠٠ ـ (**وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة المرء في بيته، أفضل من صلاته في مسجدي.**) قال الطيبي: تتميم ومبالغة لإرادة الاخفاء فإن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ تعادل ألف صلاةٍ في غيره من المساجد، سوى المسجد الحرام وفيه اشعارٌ بأن النوافل شرعت للتقرب إلى وجهه، فينبغي أن تكون بعيدةً عن الرياء والفرائض شرعت لإشادة الدين، واظهار شعائر الإسلام، فهي جديرة بأن تؤدى[1] على رؤوس الأشهاد. (**هذا**) صفة للمسجد

الحديث رقم ١٣٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٢ حديث رقم ١٠٤٤. والترمذي في السنن ٢/ ٣١٢ حديث رقم ٤٥٠.

(١) في المخطوطة «يؤدي».

إلاّ المكتوبةَ». رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

١٣٠١ ـ (٧) عن عبدِ الرحمن بنِ عبد القاريّ، قال: خرجتُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ ليلةً إلى المسجدِ، فإذا النَّاسُ أوزاعٌ متفرِّقونَ، يُصَلِّي الرَّجلُ لنفسِه، ويُصلِّي الرجلُ فيُصَلي بصلاتِه الرَّهطُ. فقال عمرُ: إنِّي لو جمعتُ هؤلاءِ على قارىءٍ واحدٍ لكانَ أمثلَ،

والمراد مسجد المدينة مطلقاً لا خصوص المشار إليه في زمنه عليه الصلاة والسلام كما سبق. **(إلا المكتوبة رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري **(والترمذي)** وقال حسن.

(الفصل الثالث)

١٣٠١ ـ **(عن عبد الرحمن بن عبد)** بالتنوين قاله الطيبي **(القاريء)** بالياء المشددة نسبة إلى قبيلة قارة وهم عضل والديش قال المؤلف: والمشهور أن عبد الرحمن تابعيٌ من أجلة تابعي المدينة يقال: ولد على عهد رسول الله ﷺ وليس له منه سماع ولا رؤية وعده الواقدي من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ. **(قال: خرجت مع عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(ليلة)** أي في رمضان **(إلى المسجد)** أي مسجد المدينة **(فإذا الناس)** أي بعد صلاته العشاء، جماعة واحدة **(أوزاع)** بسكون الواو بعدها زاي فرق متفرقين. فقوله **(متفرقون)** تأكيد لفظي ذكره الأبهري وقال الطيبي كعطف البيان وهو أظهر يعني إنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين. **(يصلي الرجل لنفسه)** بيانٌ لما أجمل أوّلاً، وحاصله أن بعضهم كان يصلي [منفرداً، وبعضهم يصلي] جماعةً وهو معنى قوله **(ويصلي الرجل)** أي مؤتماً **(فيصلي بصلاته الرهط)** وفي نسخةٍ صحيحةٍ عليها رمزٌ ظاهرٌ ويصلي الرجل فيصلي أي يقتدي بصلاته الرهط، قال السيد أصيل الدين: هكذا وقع في البخاري، ولا بد منه ولكن سقط من نسخ المشكاة التي رأيتها والظاهر أنه من الناسخ والله العاصم. اهـ. وهو موجودٌ في بعض النسخ التي رأيتها قال الطيبي: أي يؤم الرجل جماعةً دون العشرة. اهـ. وتبعه ابن حجر والظاهر أنه أراد مطلق الجماعة أو قومه وقبيلته [ففي القاموس الرهط ويحرك قوم الرجل وقبيلته]، أو من ثلاثةٍ أو سبعةٍ إلى عشرة أو ما دون العشرة أو ما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه، وفي النهاية الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل: إلى الأربعين والرهط عشيرة الرجل وأهله. **(فقال عمر إني لو)** قال ابن حجر: وفي نسخةٍ إني أرى لو وأخذ منها ابن الملك، أن لو قد تعلق[1] فعل القلب **(جمعت هؤلاء على قاريء واحد)** يأتمون كلهم به ويسمعون قراءته **(لكان أمثل)** أي

الحديث رقم ١٣٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٥٠ حديث رقم ٢٠١٠.

(١) في المخطوطة «يعلق».

ثمّ عزَمَ، فجمعهُم على أُبَيِّ بن كعبٍ، قال: ثمّ خرجتُ معهُ ليلةً أخرى، والنّاسُ يُصلّون بصلاةِ قارئهِم. قال عمرُ: نعمتِ البِدعةُ هذه، والتي تنامونَ عنها أفضلُ منَ التي تقومونَ ـ يُريدُ آخرَ الليلِ ـ، وكانَ النّاسُ يقومونَ أوّلَه. رواه البخاري.

١٣٠٢ ـ (٨) وعنِ السّائبِ بنِ يزيدَ، قال: أمرَ عمرُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ، وتميماً الدّاريَّ أنْ يقُوما للنّاسِ في رمضانَ بإحدى عشرةَ ركعةً،

أفضل والثواب أكمل لأن فيه اجتماع القلوب، واتفاق الكلمة، واغاظة الشيطان، ونموّ الأعمال، وغير ذلك من فوائد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين. **(ثم عزم)** أي على ذلك وصمم عليه عمر **(فجمعهم)** [أي الرجال منهم] **(على أبي بن كعب)** وقد ورد أنه أقرأ الصحابة وأمر عليه الصلاة والسلام بالقراءة عليه فقرأ سورة لم يكن وفي رواية أنه جمعهم على تميم الداري ولا مانع أن هذا كان يؤم تارة والآخر أخرى وجمع النساء على سليمان بن أبي حثمة. **(قال)** أي عبد الرحمن **(ثم خرجت معه)** أي مع عمر **(ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم)** الاضافة للتعريف **(قال عمر نعمت البدعة هذه)** أي الجماعة الكبرى لا الصلاة فإنها سنةٌ من أصلها. قال الطيبي: يريد صلاة التراويح، فإنه في حيز المدح لأنه فعل من أفعال الخير، وتحريض على الجماعة المندوب إليها وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله ﷺ وإنما قطعها اشفاقاً من أن تفرض على أمته، وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله أجرها وأجر من عمل بها إلى القيامة. **(والتي)** أي الصلاة التي **(تنامون عنها)** أي معرضين **(أفضل من التي تقومون)** أي بها قال [الطيبي]: وتنبيه منه على أن صلاة التراويح في آخر الليل، أفضل وقد أخذ بها أهل مكة فإنهم يصلونها بعد أن يناموا. قلت: لعلهم كانوا في الزمن الأوّل كذا وأما اليوم فجماعاتهم أوزاعٌ متفرقون في أوّل الليل، وفي كلامه رضي الله عنه ايماء إلى عذره في التخلف عنهم. **(يريد)** أي عمر **(آخر الليل)** وهو قول عبد الرحمن أو غيره من الرواة وكذلك قوله **(وكان الناس)** أي أكثرهم **(يقومون أوّله)** وبالضرورة ينامون آخره **(رواه البخاري)** قال ابن الهمام: ورواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

١٣٠٢ ـ **(وعن السائب بن يزيد)** قال المؤلف: حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين. **(قال أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري)** بالتشديد نسبة إلى الدار **(أن يقوما للناس)** وفي نسخة بالناس أي يكون هذا إماماً تارة والآخر أخرى، وهو يحتمل أن تكون[1] المناوبة في الركعات أو الليالي والنساء على سليمان **(في رمضان)** أي لياليه **(بإحدى عشرة ركعة)** أي في أول الأمر لما قال ابن عبد البر: هذه الرواية وهمٌ، والذي «صح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة»[2] واعترض بأن سند تلك صحيحٌ أيضاً، ويجاب بأنه لعلهم في بعض

الحديث رقم ١٣٠٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٥ حديث رقم ٤ من كتاب الصلاة في رمضان.

(١) في المخطوطة «يكون».
(٢) رواه البيهقي.

فكانَ القاريءُ يقرأ بالمئينَ، حتى كنّا نعتمِدُ على العصا منْ طولِ القيامِ، فما كنّا ننصرِفُ إلاَّ في فروعِ الفجرِ. رواه مالكٌ.

الليالي قصدوا التشبيه به ﷺ فإنه صح عنه أنه صلى بهم ثماني ركعاتٍ، والوتر وإن كان الذي استقر عليهم أمرهم العشرين ورواية «ثلاث وعشرين»[1] حسب راويها الثلاثة الوتر فإنه جاء أنهم كانوا يوترون بثلاثٍ، وهذا يدل على أن الوتر ثلاثٌ على ما تقرر عليه آخر الأمر وأنه غير داخل في صلاة الليل. **(فكان القاريء)** أي الإمام **(يقرأ)** أي في كل ركعة **(بالمئين)** جمع مائة والظاهر أن المراد به التقريب لا التحديد وفي نسخة بالمائتين. قال ابن حجر: أي بالسور[2] التي يزيد كل منها على مائة آية، وفيه أنه لا دلالة على أن الزيادة ولا على أنها سورةٌ مستقلةٌ لا سيما وأريد المختم بالتراويح بناء على أنه سنةٌ على القول الصحيح. **(حتى كنا نعتمد على العصا)** وفي نسخة على العصي بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا فالأولى للجنس، والثانية من باب مقابلة الجمع بالجمع. **(من طول القيام)** علة للاعتماد أي من أجل طول قيام [الإمام] الناشيء من قراءة المائتين. **(فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)** أي أوائله وأعاليه وفرع كل شيء أعلاه ذكره الطيبي. وفي بعض الروايات إلى بزوغ الفجر في النهاية البزوغ الطلوع والمراد أوائل مقدماته فلا ينافي ما سيأتي أنهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم، ولعلّ هذا التطويل كان في آخر الأمر فلا ينافي ما تقدم من قوله والتي تنامون عنها أفضل. **(رواه مالك)** قال البيهقي: هذه الرواية موافقة لرواية عائشة في عدد قيامه في رمضان وغيره، وكان عمر أمر بهذا العدد زماناً ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعةً وكانوا يقرؤون بالمائتين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام. رواه السائب بن يزيد وروينا عن شبرمة بن شكل وكان من أصحاب علي رضي الله عنه أنه كان يؤمهم في رمضان، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعةً وعن أبي عثمان النهدي أنه قال دعا عمر بن الخطاب ثلاثةَ قراءٍ، فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس في رمضان ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين، كذا في العجالة[3]. وأخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه، قال: إن عمر بن الخطاب أوّل من جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وأخرج ابن سعد ونحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع الرجال والنساء على إمامٍ واحدٍ. سليمان بن أبي حثمة ذكره السيوطي في رسالته للتراويح.

---

(١) المالك في الموطأ ١/ ١١٥ حديث رقم ٥ من كتاب الصلاة في رمضان.

(٢) في المخطوطة «السورة».

(٣) أبي عجالة العالم من كتاب المعالم للحافظ شهاب الدين أبو محمد أحمد بن محمد المقدسي ت (٧٦٩) وتلخيص لكتاب معالم السنن للخطابي.

١٣٠٣ ـ (٩) وعن الأعرَجِ، قالَ: ما أدركنا النَّاسَ إلاَّ وهُم يلعَنونَ الكفَرَةَ في رمضانَ. قال: وكانَ القارِئُ يقرأ سورةَ البقرةِ في ثمانِ ركعاتٍ، فإذا قامَ بها في ثِنْتي عشرةَ ركعةً رأى النَّاسُ أنَّه قد خفَّفَ. رواه مالك.

١٣٠٣ ـ (وعن الأعرج) من مشاهير التابعين (قال ما أدركنا الناس) أي الصحابة وكبراء التابعين (إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) أي في وترهم على ما ذكره الجزري في الحصن في القنوت اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترد عن القوم المجرمين رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود ولعل هذه الزيادة مخصوصةٌ بالنصف الأخير من رمضان وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، ويرتفع الخلاف بين المذاهب فلا ينافي ما صح عن عمر رضي الله عنه السنة إذا انتصف رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر وما رواه أبو داود «أنه لما جمع الناس على أبيّ لم يقنت بهم إلا في النصف الثاني»[1] محمولٌ على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة على العموم. قال ابن حجر: ولهذا الحديث استحسن أصحابنا للإمام[2] أن يذكر في قنوت الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت الخ [واللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونستهديك ونؤمن بك الخ]. وهو مشهور واللهم العن كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك. قال الطيبي: لعل المراد أنهم لما لم يعظموا ما عظمه الله تعالى من الشهر ولم يهتدوا بما أنزل فيه من الفرقان، استوجبوا بأن يدعي عليهم، ويطردوا عن رحمة الله الواسعة قلت: ولعل في تخصيص النصف الأخير اشارة إلى زوالهم وتزلزلهم عن محالهم، وانتقالهم عن حالهم إلى سوء مآلهم. (قال) أي الأعرج: (وكان القارىء يقرأ سورة البقرة، في ثماني ركعات) بفتح الياء وفي نسخة صحيحة بحذف الياء (فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس) فاعل (أنه قد خفف) أي الإمام في الإطالة سد مسد مفعولي رأى. وقيل: الثاني محذوف أي تخفيفه واقعاً. (رواه مالك) قال ابن تيمية الحنبلي: اعلم أنه لم يوقت رسول الله ﷺ في التراويح عدداً معيناً، بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله حسنٌ سائغ ومن ظن أن قيام رمضان فيه عددٌ معينٌ موقتٌ عن النبي ﷺ لا يزيد ولا ينقص، فقد أخطأ وذكر السيوطي في رسالته أنه يستحب لأهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة تشبيهاً بأهل مكة، حيث

الحديث رقم ١٣٠٣: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٥ حديث رقم ٦.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٦ حديث رقم ١٤٢٨.

(٢) في المخطوطة «الإمام».

....

كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتيه، ولا يطوفون بعد الخامسة فأراد أهل المدينة مساواته فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه، ولأهل المدينة والصدر الأول كانوا أورع من ذلك وقال ابن الهمام: قدمنا في باب النوافل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. الحديث وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر، فضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح، نعم ثبت العشرون من زمن عمر ففي الموطأ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب، بثلاث وعشرين ركعة. وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة، والوتر قال النووي: في الخلاصة إسناده صحيح. وفي الموطأ رواية بإحدى عشرة وجمع بينهما بأنه وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين، فإنه المتوارث فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة بالوتر في جماعة فعله عليه الصلاة والسلام ثم تركه لعذرٍ أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته عليه الصلاة والسلام فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[1] ندب إلى سنتهم، ولا يستلزم كون ذلك سنته إذ سنته بمواظبته بنفسه، أو إلا[2] لعذرٍ وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه، وهو ما ذكرنا فيكون العشرون مستحباً وذلك القدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة، وركعتان منها هي السنة وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ومقتضى الدليل، ما قلنا فالأولى حينئذ ما هو عبارة القدوري من قوله مستحب لا ما ذكره المصنف فيه[3] أي صاحب الهداية في كتابه من قوله يسن لكن لا يخفى أن قول القدروي أيضاً، يوهم أن الكل مستحبٌ كما أن عبارة صاحب الهداية توهم أن الكل مسنون، فلا بد أن يحمل كلام كل منهما لتصحيحهما على التغليب وهو في كلام صاحب الهداية أظهر إما بناءً على غلبة الأكثر من عدد الركعات المسنونة، على المستحبة أو على الأفضل من فعله على فعل الصحابة أو على الأقوى من اطلاق سنته على سنة خلفائه فقول الهداية أولى مع ما يستفاد منه للعامة من زيادة الحث على الوجه الأولى، والطريق الأعلى. وقال ابن حجر: وقول بعض أئمتنا أنه صلى بالناس عشرين ركعة لعله أخذه مما في مصنف ابن أبي شيبة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ومما رواه البيهقي أنه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين، ولم يخرج في الثالثة لكن الروايتان ضعيفتان وفي

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٣ حديث رقم ٤٦٠٧. والترمذي في كتاب العلم.

(٢) في المخطوطة «أولاً». (٣) فتح القدير ١/ ٤٠٧.

١٣٠٤ ـ (١٠) وعن عبدِ اللَّهِ بن أبي بكرٍ، قال: سمعتُ أبي يقولُ: كنّا ننصرفُ في رمضانَ منَ القيامِ، فنستعجِلُ الخدمَ بالطعامِ مخافةَ فوْتِ السُّحورِ. وفي أخرى: مخافةَ الفجرِ. رواه مالك.

١٣٠٥ ـ (١١) وعن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «هلْ تدرينَ ما هذهِ الليلةُ؟» ـ يعني ليلةَ النصفِ منْ شعبانَ ـ قالتْ: ما فيها يا رسولَ اللَّهِ؟ فقال: «فيها أنْ يكتبَ كلُّ مولودٍ منْ بَني آدمَ في هذه السَّنةِ، وفيها أنْ يكتبَ كلُّ هالكٍ من بني آدمَ في هذه السَّنةِ،

صحيحي ابن خزيمة وابن حبان أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر لكن أجمع الصحابة على أن الراوي عشرون ركعة.

١٣٠٤ ـ (**وعن عبد الله بن أبي بكر**) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أحد أعلام المدينة تابعي قال أحمد: حديثه شفاء ذكره المؤلف. (**قال سمعت أبيا**[1] **يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام**) أي من قيام صلاة التراويح، سمي بذلك لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه، لا لما نقل عن الحليمي أنه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم، لأن أكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم. (**فنستعجل الخدم**) بفتحتين أي الخدام (**بالطعام**) أي بتهيئته أو باحضاره لنتسحر به (**مخافة**) علة الاستعجال (**فوت السحور**) بالضم والفتح (**وفي أخرى مخافة الفجر**) أي اقترابه فيفوت السحور فمآل الروايتين واحد في المعنى وإن اختلفتا في المبنى (**رواه مالك**).

١٣٠٥ ـ (**وعن عائشة أن النبي**) وفي نسخة صحيحة منسوبة إلى العفيف عن النبي (ﷺ **قال هل تدرين**) أي تعلمين (**ما**) أي ما يقع (**في هذه الليلة**). أي من العظمة والقدرة وتقدير الأمر، وقول ابن حجر نبه عليه الصلاة والسلام بهذا الاستفهام التقريري على عظم خطر هذه الليلة، وما يقع فيها ليحمل ذلك الأمة بأبلغ [وجه] وآكده على احيائها بالعبادة، والدعاء والفكر والذكر كلامٌ مستحسنٌ إلا أن حمل الاستفهام على التقرير، لم يقع على وجه التحرير ولعله لما رأى في كلام الطيبي أنه قال: في قول عائشة ما من أحد الخ الاستفهام على سبيل التقرير، سبق قلمه وتبع قدمه فلم يصب المحرر فمه والله أعلم. (**يعني**) أي يريد النبي ﷺ بهذه الليلة (**ليلة النصف من شعبان**) والظاهر أن قائل يعني عائشة (**قالت**) نقل بالمعنى وإلا فالظاهر قلت: (**ما فيها**) أي ما يقع فيها (**يا رسول الله فقال فيها أن يكتب**) يعني كتابة ثانية بعد الكتابة في اللوح المحفوظ (**كل مولود بني آدم**) وتخصيصهم تشريف لهم. (**في هذه السنة**) أي الآتية إلى مثل هذه الليلة (**وفيها أن يكتب كل هالك**) أي ميت (**من بني آدم في هذه السنة**) قال الطيبي:

الحديث رقم ١٣٠٤: أخرجه مالك في الموطأ ١/١١٦ حديث رقم ٧ من كتاب الصلاة في رمضان.

(١) الأصل «أبيا». وكذلك مشى عليه ملا علي قاملي رحمه الله. والتصويب من الموطأ.

وفيها تُرْفَعُ أعمالُهم، وفيها تنزلُ أرزاقُهم». فقالتْ: يا رسولَ الله! ما مِنْ أحدٍ يدخلُ الجنّةَ

هو من قوله تعالى ﴿فيها يفرق كل أمرٍ حكيم﴾ من أرزاق العباد وآجالهم، وجميع أمورهم إلى الأخرى القابلة. (وفيها ترفع أعمالهم) أي تكتب الأعمال الصالحة التي ترفع في هذه السنة يوماً فيوماً، ولهذا سألت عائشة ما من أحدٍ الخ أي كما سيأتي والاستفهام على سبيل التقرير يعني إذا كانت الأعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها، يلزم من ذلك أن أحداً لا يدخل الجنة إلا برحمة الله، فقرره النبي ﷺ بما أجاب قال ابن حجر: حذف في هذه السنة من هذا وما بعده للعلم به مما قبله والمعنى ترفع[1] أعمالهم إلى الملأ الأعلى، ولا ينافيه رفعها كل يوم أعمال الليل بعد صلاة الصبح، وأعمال النهار بعد صلاة العصر، وكل يوم اثنين وخميس لأن الأول رفع عام لجميع ما يقع في السنة، والثاني رفع خاص لكل يوم وليلة والثالث رفع لجميع ما يقع في الأسبوع وكان حكمة تكرير هذا الرفع، مزيد تشريف الطائعين وتقبيح العاصين، وقيد شارح الأعمال بالصالحة وكأنه أخذه من [قوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾] [فاطر ـ ١٠] وواضح أن الآية لا تدل لذلك لأن المراد بالرفع فيها القبول وهو غير المراد في هذا الحديث. (وفيها تنزل) بالبناء للفاعل وروي بالبناء للمفعول مشدداً ومخففاً (أرزاقهم) أي أسباب أرزاقهم أو تقديرها وهو يشمل حسيها ومعنويها قال ابن حجر: يحتمل أن المراد تنزيل علم مقاديرها للموكلين بها، أو أسبابها كالمطر بأن ينزل إلى سماء الدنيا أو من سماء الدنيا إلى السحاب الذي بينها وبين الأرض، ولم أر في ذلك ما يوضح المراد وقوله تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾ [الذاريات ـ ٢٢]. قد يشهد للثاني واحتمال ارادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر. قيل: هذا كله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمرٍ حكيم﴾ [الدخان ـ ٤]. اهـ. وهو مبني على أن المراد في الآية هذه الليلة وهو وإن قال به جماعةٌ من السلف: إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرده لإفادته في آية أنه نزل في رمضان، وفي أخرى أنه نزل ليلة القدر، ولا تخالف بينهما لأن ليلة القدر من جملة رمضان، والمراد بهذا النزول نزوله من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا، ثم نزل عليه الصلاة والسلام متفرقاً بحسب الحاجة والوقائع، وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت أن الليلة التي يفرق فيها كل أمرٍ حكيم في الآية هي ليلة القدر، لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع [في] أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق. كما صرح به الحديث وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية والصواب أنها ليست مرادةً منها، وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين اعلاماً بمزيد شرفهما. اهـ. ويحتمل أن يقع الفرق في ليلة النصف، ما يصدر إلى ليلة القدر ويحتمل أن يكون الفرق في إحداهما اجمالاً، وفي الأخرى تفصيلاً أو تخص[2] إحداهما بالأمور الدنيوية والأخرى بالأمور الأخروية، وغير ذلك من الاحتمالات العقلية. (فقالت: يا رسول الله ما من أحد؟) من زائدة لتأكيد الاستغراق. (يدخل الجنة) أي

---

(١) في المخطوطة «يرفع». (٢) في المخطوطة «يخص».

إلاّ برحمةِ اللّهِ تعالى؟ فقال: «ما مِنْ أحدٍ يدخلُ الجنّةَ إلاّ برحمةِ اللّهِ تعالى» ثلاثاً. قلتُ: ولا أنتَ يا رسولَ اللّهِ!؟ فوضع يده على هامتِه فقال: «ولا أنا، إلاّ أنْ يتغمَّدَنيَ اللّهُ برحمتِه» يقولها ثلاث مرّاتٍ. رواه البيهقيُّ في «الدعواتِ الكبيرِ».

١٣٠٦ ـ (١٢) وعن أبي موسى الأشعريّ، عن رسولِ اللّهِ ﷺ، قال: «إنَّ اللّهَ تعالى ليَطَّلِعُ في ليلةِ النصفِ مِنْ شعبانَ، فيغفرُ لجميعِ خلقِه إلاّ لمشركٍ أو مُشاحنٍ».

أولاً وآخراً بدلالة الاطلاق ولعدم الوجوب بالاستحقاق (**إلا برحمة الله تعالى فقال ما من أحدٍ يدخل الجنة إلا برحمة الله [تعالى]**). ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿**وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعلمون**﴾ [الزخرف ـ ٧٢]. لأن العمل سببٌ صوريٌ وسببه الحقيقي هو رحمة الله لا غير، على أنه من جملة الرحمة بالعبد فلم يدخل إلا بمحض الرحمة على كل تقدير. وقيل: دخولها بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات، والخلود بالثبات. (**ثلاثاً**) أي قال: هذا القول ثلاث مرات للتأكيد، أو باعتبار الحالات الثلاث من الأولى والوسطى والأخرى وفي نسخة العفيف لفظ ثلاثاً غير مذكور. (**قلت**): هذا رجوع إلى الأصل في الكلام، أن يكون باللفظ لا بالمعنى وقول ابن حجر فيه التفات من الراوي عنها لا يظهر له معنى (**ولا أنت يا رسول الله**) أي ما تدخل الجنة إلا برحمته تعالى مع كمال مرتبتك في العلم والعمل. (**فوضع يده**) أي تواضعاً (**على هامته**) أي رأسه وهو موضع التكبير وقال الطيبي: وفي وضع اليد على الرأس والله أعلم اشارة إلى افتقاره، كل الافتقار من شمول رحمة الله تعالى له من رأسه إلى قدمه. (**فقال ولا أنا**) أي ولا أدخلها أنا في [زمان] من الأزمنة (**إلا أن يتغمدني الله**) [أي إلا وقت] أن يستر ذاتي ويحيط بي من كل جهاتي مأخوذٌ من الغمد وهو غلاف السيف. (**منه**) أي من عنده وفضله وكرمه (**برحمته**) لا بعلمٍ وعملٍ مني مع أنهما لا يتصوران من غير جهة عنايته. (**يقولها**) أي هذه الجمل وهو ولا أنا (**الخ ثلاث مرات**) طبق الأول في التأكيد (**رواه البيهقي في الدعوات الكبير**).

١٣٠٦ ـ (**وعن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى ليطلع**) [بتشديد الطاء] أي يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والكرم الواسع قاله ابن حجر. وقال الطيبي: بمعنى ينزل وقد مر والأظهر أن يقال: أي ينظر نظر الرحمة السابقة والمغفرة البالغة. (**في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه**) المتصف بذنبه المعترف بتقصيره وعيبه (**إلا المشرك**) أي كافر بأي نوع من الكفر، فإن الله لا يغفر أن يشرك به. (**أو**) للتنويع (**مشاحن**) أي مباغضٍ ومعادٍ لا حدٍ لا لأجل الدين، والحاصل أنه تعالى يسامح[1] عباده في تلك الليلة عن حقوقه، إلا الكفر به وما يتعلق به حقوق عبيده، فإنه يؤخرهم إلى أن يتوب عليهم، أو يعذبهم. قال الطيبي: الشحناء العداوة والبغضاء ولعل المراد التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الأمارة

الحديث رقم ١٣٠٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٤٥ حديث رقم ١٣٩٠.

(١) في المخطوطة «سامح».

رواه ابنُ ماجه.

١٣٠٧ ـ (١٣) ورواه أحمدُ، عنْ عبدِ الله بنِ عمرو بن العاصِ، وفي روايته: «إلاّ اثنين: مُشاحنٍ وقاتِلِ نفسٍ».

١٣٠٨ ـ (١٤) وعن عليّ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانتْ ليلةُ النصف منْ شعبانَ، فقُوموا ليلَها، وصومُوا يومَها، فإنّ اللّهَ تعالى ينزلُ فيها لغُروبِ الشّمسِ إلى السّماءِ الدنيا،

بالسوء، إلا الدين ولا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه لأن ذلك يؤدي إلى القتل، وربما ينتهي إلى الكفر إذ كثيراً ما يحمل على استباحة دم العدوّ وماله، ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الأخرى بقاتل النفس وكلاهما تهديد، على سبيل التغليظ. **(رواه ابن ماجه)** أي عن أبي موسى.

١٣٠٧ ـ **(ورواه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي روايته)** أي رواية أحمد **(إلا اثنين مشاحن)** بالرفع أي هما مشاحن **(وقاتل نفس)** أي تعمداً بغير حق ويجوز جرهما على البدلية.

١٣٠٨ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها)** قال الطيبي: الظاهر أن يقال: فقوموا فيها وإذا ذهب إلى وضع الظاهر موضع المضمر، أن يقال ليلة النصف فانث الضمير اعتباراً للنصف لأنها عين. تلك الليلة. اهـ. وقد يقال: لعل المراد أن يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل، من أجزاء تلك الليلة. وهو أبلغ من فيها وحسنه أيضاً مقابلة قوله. **(وصوموا يومها)** أي في نهار تلك الليلة بكمالة ويعاضده قوله **(فإن الله تعالى ينزل)** أي يتجلى بصفة الرحمة تجلياً عاماً لا يختص بأرباب الخصوص ولا بوقتٍ دون وقتٍ **(فيها)** أي في تلك الليلة **(لغروب الشمس)** أي أوّل وقت غروبها **(إلى السماء الدنيا)** متعلق بينزل بتضمين ناظر انظر العناية إلى جهة السماء الدنيا، التي هي مشتملة على أبوابِ فتوحاتِ أرباب الدنيا وقبلة دعائهم، ومصعد أعمالهم ومرتقى أرواحهم. وقال ابن حجر: قوله ليلة يعني بعضها إذ بعض الليل يطلق عليه ليل ومنه الخبر السابق كان يصلي ليلاً طويلاً [قائماً] قلت: لبعضية مستفادة من التنكير كما في قوله تعالى: **﴿ليلاً من المسجد الحرام﴾** [الإسراء ـ ١]. لا أن الليل يطلق ويراد به البعض خصوصاً مع الاضافة ثم قال: أو جوفها وكأنه مأخوذٌ من قولهم ليل الليل وفيه أن قولهم أريد به التأكيد كقوله[1] تعالى: **﴿ظلاً ظليلاً﴾** [النساء ـ ٥٧]. والجوفية غير مستفادةٍ منه. ثم قال وبهذا

الحديث رقم ١٣٠٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٦.

الحديث رقم ١٣٠٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٤٤ حديث رقم ١٣٨٨.

(١) في المخطوطة «لقوله».

فيقولُ: ألاَ مِن مُستغفرٍ فأغفِر له؟ ألاَ مسترزِقٌ فأرزقُه؟ ألاَ مُبتَلىً فأعافيه؟ ألاَ كذا ألاَ كذا؟ حتى يطلع الفجرُ».

يستغني عن قول الشارح. اهـ. وأنت عرفت أن هذا قول مستغنى عنه (فيقول) أي تعالى ربنا أو مناديه حكاية عنه (ألا) للتنبيه والعرض (من) زائدة لتأكيد الاستغراق وحذفت مما بعده للاكتفاء (مستغفر) يستغفر (فاغفر له) بالنصب على جواب العرض قاله الطيبي: (ألا مسترزق) بالرفع (فارزقه) بالنصب (ألا مبتلى) أي مستعف يطلب العافية وهو مقدرٌ لظهوره. (فأعافيه) ولا يشكل وجود كثير من المبتلين، يسألون العافية ولا يجابون لعدم استجماعهم، لشروط الدعاء (ألا كذا) من طالب عطاء فأعطيه (ألا كذا) من دافع بلاءٍ فادفعه (حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجه) وعن كثير من السلف كعمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما أنهم كانوا يدعون بهذا «الدعاء اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء، فامحه واكتبنا سعداء وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب»، وهذا الدعاء قد نقل في الحديث قراءته ليل النصف من شعبان، لكن الحديث ليس بقوي كذا في تفسير السيد معين الدين الصفوي، ولعل المراد بالكتابة الأولى الكتابة المعلقة إذ الحكمة لا تتبدل واعلم المذكورة في اللآلىء أن مائة ركعة في نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله. للديلمي وغيره موضوع وفي بعض الرسائل قال عليُّ بن إبراهيم: ومما أحدث في ليلة النصف من شعبان، الصلاة الألفية مائة ركعة بالاخلاص عشراً عشراً بالجماعة واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد لم يأت بها خبر ولا أثر إلا ضعيفٌ، أو موضوعٌ ولا تغتر بذكر صاحب القوت والأحياء[1] وغيرهما وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيمٌ، حتى التزم بسببها كثرة الوقيد، وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشي الأولياء من الخسف، وهو يوافيها إلى البراري وأول حدوث هذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال: وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب، ونحوهما شبكةً لجمع العوام وطلباً لرياسة التقدم، وتحصيل الحطام ثم إنه أقام الله أئمة الهدى في سعي ابطالها[2] فتلاشى أمرها وتكامل ابطالها في البلاد المصرية، والشامية في أوائل سني المائة الثامنة. قلت: يجوز العمل بالخبر الضعيف، وإنما أنكر ولما يقارنه من المنكرات قال تعالى: ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾ [القلم - ٩ - ١٠]. والعجب من ابن الصلاح أنه نازع ابن عبد السلام ومال إلى ندب تلك الصلاة المروية بعد موافقته له، أو لأنها موضوعةٌ لا يحل لأحد روايتها، ولا ذكرها إلا مع بيان حالها [قيل]: وأول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار فلما أسلموا أدخلوا في الإسلام[3]، ما يموّهون أنه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران، ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع وما يفعله عوام

---

(١) وهو كتاب قوت المتغذي على جامع الترمذي للسيوطي. واحياء علوم الدين للغزالي.

(٢) في المخطوطة «أيضاً له».

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على هذا الموضوع.

رواه ابنُ ماجه.

(٣٨) باب صلاة الضحى

الفصل الأول

١٣٠٩ ـ (١) عن أمِّ هانىءٍ،

الحجاج من الوقيد، بجبلِ عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل وقد أنكر الطرسوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح، ونصب المنابر وبين أنه بدعةٌ منكرةٌ. قلت: رحمه الله ما أفطنه وقد ابتلي به أهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الختم، يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد، ويترتب عليه الفساد العديد ومنكرات الجديد ويستقبلون النار، ويستدبرون بيت الله الملك الجبار، ويقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف، حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقراء القرآن في ذلك الزمان فنسأل الله العفو والعافية والغفران والرضوان والله المستعان.

(باب صلاة الضحى)

قال الطيبي: المراد وقت الضحى، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها. اهـ. قيل: التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر أن اضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل، وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف وقيل: من باب اضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر. وقال ميرك: الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى زيغ الشمس فيما بعده. وقيل: وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال، وقيل هذا وقته المتعارف وأما وقته فوقت صلاة الاشراق. وقيل: الاشراق أوّل الضحى.

(الفصل الأوّل)

١٣٠٩ ـ (عن أم هانيء) بهمزة بعد النون بلا خلاف على ما في التهذيب واسمها فاختة

الحديث رقم ١٣٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٤. حديث رقم ٣٥٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٩٨ حديث رقم (٨٢ ـ ٣٣٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٤ حديث رقم ١٢٩١. والترمذي ٢/ ٣٣٨ حديث رقم ٤٧٤. والنسائي ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٤١٥. والدارمي ١/ ٤٠٢ حديث رقم ١٢٩١. وفي الموطأ ١/ ١٥٢ حديث رقم ٢٨ من كتاب قصر الصلاة. وأحمد في المسند ٦/ ٤٢٣.

قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ، فاغتسلَ، وصلَّى ثمانيَ ركعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنَّه يُتمُّ الركوعَ والسجودَ. وقالتْ في روايةٍ أخرى: وذلكَ ضحىً. متفقٌ عليه.

١٣١٠ ـ (٢) وعن مُعاذةَ، قالت: سألتُ عائشةَ: كم كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي صلاةَ الضُّحى؟ قالت: أربعَ ركعاتٍ ويزيدُ ما شاءَ اللهُ. رواه مسلم.

١٣١١ ـ (٣) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُصبحُ على كلِّ سلامى منْ

بكسر الخاء أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. (**قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات.**) أي بتسليمتين أو بأربع (**فلم أر صلاة**) أي ما رأيته صلى صلاة كما في الشمائل (**قط**) أي أبداً (**أخف منها**) وذلك بترك قراءته السورة الطويلة والأذكار الكثيرة. (**غير أنه يتم**) أي كان يتم كما في الشمائل (**الركوع والسجود**) قال الطيبي: نصب غير على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود لأنه عليه الصلاة والسلام خفف سائر الأركان، من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود. وقال منلا حنفي: منصوب على الاستثناء فإنه لدفع توهم نشأ من قولها، ما رأيته الخ وهو أنه لم يتم الركوع والسجود، والتخصيص بهما لأنه كثيراً ما يقع التساهل فيهما ومنه يعلم ضعف ما قيل وفيه اشعار بالاعتناء الخ. اهـ. وهو غير ظاهر (**وقالت**) أي أم هانىء (**في رواية أخرى وذلك ضحى**) أي ما فعله عليه الصلاة والسلام صلاة ضحى أو ذلك الوقت وقت ضحى قاله ابن الملك: ويؤيد الأول، ما صح عند الحاكم على شرط البخاري قالت أم هانىء: صلى النبي ﷺ سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم مع كل ركعتين والسبحة بالضم الصلاة. (**متفق عليه**).

١٣١٠ ـ (**وعن معاذة**) بنت عبد الله العدوية الصهباء البصرية ثقة من الثالثة كذا في التقريب. (**قالت: سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ**) أي كم ركعة وهو مفعول مطلق لقوله. (**يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات**) أي لا ينقص عن أربع في الأحياء، ينبغي أن يقرأ فيها والشمس والليل والضحى والانشراح. (**ويزيد**) عطف على مقدر وهو مقول للقول أي يصلي أربع ركعات ويزيد. (**ما شاء الله**) قال المظهر: أي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة. قال السيوطي: أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم أن رجلاً سأل الأسود كم أصلي الضحى؟ قال كم شئت ولأبي نعيم في الحلية عن عون بن شداد أن ابن عباس «كان يصلي الضحى مائة ركعة». (**رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه أبو داود وابن ماجه.

١٣١١ ـ (**وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يصبح على كل سلامى من**

الحديث رقم ١٣١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٧ حديث رقم (٧٩ ـ ٧١٩). وأحمد في المسند ٦/ ١٤٥.

الحديث رقم ١٣١١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٨ حديث رقم (٨٤ ـ ٧٢٠). وأحمد في المسند ٥/ ١٧٨.

أحدكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكرِ صدقةٌ، ويجزىء من ذلك ركعتانِ يركعهما من الضُّحى».

أحدكم) بضم السين وفتح الميم أي عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها في النهاية السلامى جمع السلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل: واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. **(صدقة)** وعلى هنا لتأكيد ندب التصدق بمعنى الوجوب المصطلح. قال الطيبي: اسم يصبح أما صدقة أي تصبح[1] الصدقة واجبة على كل سلامى، وأما من أحدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف أي يصبح أحدكم واجباً على كل مفصل منه صدقة، وأما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها مفسرة له. قال القاضي: يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي تتم[2] بها منافعه فعليه صدقة شكراً لمن صوّره ووقاه عما يغيره ويؤذيه. اهـ. وفي معناه قوله عليه الصلاة والسلام في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلاً، فتارة ذكر العظام لأنها بها قوام البدن، وتارة ذكر المفاصل لأن بها يتيسر القبض والبسط، والتردد والنهوض إلى الحاجات. **(فكل تسبيحة صدقة)** قال الطيبي: الفاء تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل للاستغناء بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره. اهـ. أو لأن تعديد المفاصل يجر إلى الاطالة وفي تركه ايماء إلى قوله تعالى: **﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾** [إبراهيم ـ ٣٤]. والمقصود ما به القيام بشكرها على أن جعل له ما يكون به متمكناً على الحركات والسكنات، وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة. **(وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة)** وكذا سائر الأذكار وباقي العبادات صدقات على نفس الذاكر، وخيرات ومبرات عليه. **(وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة)** لأن منفعتهما راجعة إليه وإلى غيره من المسلمين ولعل ترك ذكر كلٍ هنا استغناءً بذكره أولاً وقال ابن حجر: للإشارة إلى ندرة وقوعهما بالنسبة لما قبلهما لا سيما من المعتزل عن الناس. اهـ. ولظهور الكلية فيهما لأنهما أفضل من غيرهما، وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء والعاجزين عن الخيرات المالية. **(ويجزىء)** بالتذكير أو التأنيث قال النووي: ضبطناه بالضم أي ضم الياء من الأجزاء وبالفتح من جزى يجزي أي يكفي **(من ذلك)** هي بمعنى عن أي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات. **(ركعتان)** لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن، فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة، وغيرها فإن فيها أمراً للنفس بالخير ونهياً لهت عن ترك الشكر، وأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. **(يركعهما من الضحى)** أي من صلاة الضحى أو في وقت الضحى فينبغي المداومة عليهما، ولذا كره جماعة تركها وأقلها ركعتان، وفيه اشارة خفية إلى نهي البتيراء، ولعل وجه تخصيصهما بالاجزاء أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة والقيام بحق العبودية، ولذا فسر الشفع والوتر في الآية بهذه الصلاة والوتر في

---

(١) في المخطوطة «يصبح».
(٢) في المخطوطة «يتم».

رواه مسلم.

١٣١٢ ـ (٤) وعن زيدِ بن أرقم، أنَّه رأى قوماً يصلُّونَ منَ الضُّحى، فقال: لقد علِموا أنَّ الصَّلاةَ في غيرِ هذِه الساعةِ أفضلُ، إن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابينَ حينَ ترمَضُ الفِصالُ». رواه مسلم.

جوف الليل لكونهما، وقت الاستراحة، (رواه مسلم).

١٣١٢ ـ (وعن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون من الضحى) أي عند ارتفاع الشمس شيئاً يسيراً (فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل) قال الطيبي: من زائدة أي يصلون صلاة الضحى أو تبعيضية وعليه ينطبق قوله لقد علموا أنكر عليهم ايقاع صلاتهم، في بعض وقت الضحى أو أوّله ولم يصبروا إلى الوقت المختار أي كيف يصلون مع علمهم بأن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل، ويجوز أن تكون ابتدائية أي صلاة مبتدأة من أوّل الوقت ويكون المعنى انكار انشاء الصلاة في أوّل وقت الضحى، وجوّز ابن حجر أن تكون بيانية لمقدر أي صلاة هي الضحى، وعندي أن الابتدائية أظهر ويؤيده قوله. (إن رسول الله ﷺ) بكسر الهمزة استئناف بيان ويجوز فتحها للعلة (قال صلاة الأوّابين) الأوّاب الكثير الرجوع، إلى الله تعالى بالتوبة من الأوب وهو الرجوع قاله الطيبي. وقيل: هو المطيع. وقيل: هو المسبح، والمحققون من الصوفية على أن التوّاب هو الرجاع بالتوبة [عن المعصية، والأوّاب هو الرجاع بالتوبة] عن الغفلة، وسميت بذلك للخبر الصحيح لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أوّاب، وهي صلاة الأوّابين. (حين ترمض) بفتح التاء والميم أي تحترق (الفصال) جمع الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه، يعني أخفافها[1] من شدة حر النهار قيل: لأن هذا الوقت زمان الاستراحة فإذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل والجزاء الجزيل، قال ابن الملك: الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل، وغيره إلى حين يجد الفصيل حر الشمس فيبرك من حدة حر الشمس واحراقها أخفافها فذلك حين صلاة الضحى وهي عند مضي ربع النهار، وإنما أضافها إلى الأوّابين لميل النفس فيه إلى الدعة والاستراحة، فالاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس إلى مرضاة الرب قيل: قاله عليه الصلاة والسلام حين دخل مسجد قباء ووجد أهله يصلون في ذلك الوقت، والحاصل أن أوّله حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وأفضله أوسطه وهو ربع النهار لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلاة (رواه مسلم).

الحديث رقم ١٣١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٥ حديث رقم (١٤٣ ـ ٧٤٨).

(١) في المخطوطة «أخفاءها».

الفصل الثاني

١٣١٣ ـ (٥) عن أبي الدَّرداءِ، وأبي ذرّ [رضي اللَّهُ عنهُما] قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عن اللَّهِ تباركَ وتعالى أنَّه قال: يا ابنَ آدمَ! اركعْ لي أربعَ ركعاتٍ من أوَّلِ النَّهارِ؛ أكفِكَ آخرَه». رواه الترمذيُّ.

١٣١٤ ـ (٦) ورواه أبو داود، والدَّارمي، عنْ نعيمِ بن همَّارٍ

(الفصل الثاني)

١٣١٣ ـ (عن أبي الدرداء وأبي ذر [رضي الله عنهما] قالا: قال رسول الله ﷺ: عن الله) هو من جملة المقول أو التقدير ناقلاً أو قائلاً عن الله. (تبارك) أي كثر خيره وبركته (وتعالى) أي علا مجده وعظمته (أنه) بفتح الهمزة وفي نسخة بالكسر (قال: يا ابن آدم اركع) أي صل (لي) أي خالصاً لوجهي (أربع ركعات من أوّل النهار) قيل: المراد صلاة الضحى وقيل: صلاة الاشراق وقيل: سنة الصبح وفرضه لأنه أوّل فرض النهار الشرعي (أكفك) أي مهماتك (آخره) أي إلى آخر النهار قال الطيبي أي أكفك شغلك وحوائجك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي في أوّل النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك. اهـ. وهو معنى من كان لله كان الله له، وقد ورد من جعل الهموم هماً واحداً هم الدين، كفاه الله هم الدنيا والآخرة قال صاحب تخريج المصابيح: حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى، ولهذا أخرج أبو داود والترمذي هذا الحديث في باب الضحى. وقال بعضهم يقع النهار عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس وغروبها نقله ميرك. لكن هذا القول إنما هو على عرف الحكماء والمنجمين وأما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح إلى المغرب غايته أنه يطلق على الضحوة وما قبلها أنه أوّل النهار، فمن تبعيضية في قوله من أوّل النهار. (رواه الترمذي) أي عنهما وقال: حديث حسن غريب. اهـ. وفي سنده إسماعيل بن عياش وفيه مقال قاله ميرك: وفي الشمائل بلفظ ابن آدم بدون حرف النداء.

١٣١٤ ـ (ورواه) وفي نسخة وأبو داود وهو غلط لاختلاف الراوي (أبو داود والدارمي) قال ميرك: والنسائي أيضاً (عن نعيم) مصغراً (ابن همار) بتشديد الميم وبالراء المهملة وفي نسخة بالزاي، قال ميرك: الأكثر أن اسم أبيه همار ويقال: هبار بالموحدة وهدار وخمار،

الحديث رقم ١٣١٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٤٠ حديث رقم ٤٧٥.

الحديث رقم ١٣١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٣ حديث رقم ١٢٨٩. والدارمي في السنن ١/ ٤٠١ حديث رقم ١٤٥١. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٠.

الغَطَفاني، وأحمدُ عنهم.

١٣١٥ ـ (٧) وعن بُريدة، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «في الإنسانِ ثلاثمائةٍ وستُّون مفصِلاً، فعليهِ أنْ يتصدقَ عنْ كلِّ مفصِلٍ منه بصدقةٍ»، قالوا: ومَنْ يُطيقُ ذلكَ يا نبيَّ اللهِ؟ قال: «النُّخاعةُ في المَسجدِ تدفنُها، والشيءُ تُنحيه عنِ الطريقِ، فإنْ لم تجدْ، فركعتا الضُّحى

وهمام وحمار وهما بكسر المعجمة والمهملة وتخفيف الميم. (**الغطفاني**) منسوب إلى قبيلة غطفان بحركتين (**وأحمد عنهم**) أي يروي أحمد عن الثلاثة المذكورين من الصحاب، وقول ابن حجر أي عن الثلاثة الأولين ونعيم وهم وصوابه عن الأولين فإن المجموع ثلاثة.

١٣١٥ ـ (**وعن بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً**) بفتح الميم وكسر الصاد قيل: نصفها ساكنات ونصفها متحركات، فإن تحركت ساكنة أو سكنت متحركة لأختل نظامه، وتعذر قيامه وتنغص عيشه وقوامه. (**فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة**) قال الطيبي: يدل على تقدير الوجوب في حديث يصبح قوله فعليه. اهـ. وهو بمعنى اللزوم والتأكيد لا الوجوب الشرعي إذ لم يقل أحد بوجوب ركعتي الضحى، وسائر الصدقات المذكورة وإن كان الشكر على نعم الله تعالى اجمالاً وتفصيلاً، واجباً شرعاً وعقلاً. (**قالوا ومن يطيق ذاك**) وفي نسخة ذلك أي ما ذكر من كثرة الصدقات فكأنهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية أي لا يطيق كل أحد ذلك. (**يا نبي الله**) لأن أكثر الناس فقراء (**قال النخاعة**) بضم النون أي النخاعة التي تراها (**في المسجد**) أي تكون فيه (**تدفنها**) أي أيها المخاطب خطاباً عاماً، عدل عن صيغة الجمع لئلا يتوهم الاختصاص بالصحابة، أي دفنها صدقة قاله ابن الملك. (**والشيء**) بالرفع أي المؤذي للمارة من شوك أو حجر. (**تنحيه**) [بالتشديد] أي تبعده (**عن الطريق**) أي تنحية ذلك صدقة وقال الطيبي: الظاهر أن يقال: من يدفن النخاعة في المسجد فعدل عنه إلى الخطاب العام اهتماماً بشأن هذه الخلال، وإن كل من شأنه أن يخاطب بخطاب ينبغي أن يهتم بها ورده ابن حجر، بأن المراد النخامة من غيره لأن دفنها حينئذ سنة مؤكدة، كما فعله عليه الصلاة والسلام وحث عليه[١] أما نخامته هو فيجب عليه دفنها لأنه ارتكب حراماً بفعلها فلزمه قطعه بدفنها الذي جعله الشارع كفارة لذلك. اهـ. ويدفع بأن المراد بالصدقة أعم من أن تكون واجبة أو سنة أما ترى أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان وقد أقيما مقام الصدقة في هذا المقام، كما تقدم والله أعلم. (**فإن لم تجد**) أي شيئاً مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفاً، أو شرعاً يبلغ عدد الثلثمائة والستين. (**فركعتا الضحى**) أي صلاته (**تجزئك**) أي تكفيك عن[٢] جميعها وأفرد الخبر باعتبار المعنى أي فصلاة الضحى،

الحديث رقم ١٣١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٠٦ حديث رقم ٥٢٤٢. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٩.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥١٠ حديث رقم ٤١٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٩ حديث رقم ٥٥٠.

(٢) في المخطوطة «من».

تجزئك». رواه أبو داود.

١٣١٦ ـ (٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى الضُّحى ثنتَيْ عشرة ركعةً؛ بَنى اللَّهُ له قصراً من ذهبٍ في الجنَّةِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلاَّ من هذا الوجْه.

تجزئك (رواه أبو داود) قال ميرك: وفي سنده علي بن الحسين بن واقد قال الذهبي: ضعفه أبو حاتم وقوّاه غيره. اهـ. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أنه خلق كل إنسانٍ، من بني آدم على ثلثمائة وستين مفصلاً فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله، واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكةً أو عظماً أو أمر بمعروفٍ، أو نهى عن منكرٍ عدد الستين والثلثمائة فإنه يمشي يومئذٍ وقد زحزح نفسه عن النار[1] أي أبعدها. قلت:

وكم لله من لطف خفي * يدق خفاء عن فهم ذكي

وقد روى أبو نعيم في الحلية من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال إن الله جعل لابن آدم الملوحة في العينين، لأنهما شحمتان ولو[لا] ذلك لذابتا وجعل المرارة في الأذنين حجاباً من الدواب، ما دخلت الرأس دابةٌ إلا التمست الوصول إلى الدماغ، فإذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل الحرارة في المنخرين ليستنشق بها الريح ولو[لا] ذلك لأنتن الدماغ وجعل العذوبة في الشفتين يجد بها طعم كل شيء»، ويسمع الناس حلاوة منطقه[2] ذكره السيوطي. في علم التشريح من العلوم الأربعة عشر.

١٣١٦ ـ (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة**) أي جملة أو مفرقة (**بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب**) أي اسناده (**لا نعرفه إلا من هذا الوجه**) قال ميرك: وذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة وعن أبي ذر الغفاري مرفوعاً إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك اليوم ذنبٌ، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة. رواه البيهقي وقال: في اسناده نظر ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قلت لأبي ذر: يا عماه أوصني قال: سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال إن صليت الضحى ركعتين، لم تكتب من الغافلين. الخ قال البزار: لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه كذا قال رحمه الله: وقد رواه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي الدرداء نحوه. إلا أنه قال:

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٨ حديث رقم ١٠٠٧.

(٢) لم أقف عليه.

الحديث رقم ١٣١٦: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٣٧ حديث رقم ٤٧٣. وابن ماجه في السنن ١/ ٤٣٩ حديث رقم ١٣٨٠.

١٣١٧ ـ (٩) وعن مُعاذِ بن أنسٍ الجهنيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَعَدَ في مُصلاهُ حينَ يَنصرفُ من صلاةِ الصبحِ، حتى يُسبِّحَ ركعتَي الضُّحى، لا يقولُ إلاّ خيراً، غُفِرَ لَه خطاياهُ وإنْ كانتْ أكثرَ منْ زَبَدِ البحرِ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٣١٨ ـ (١٠) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حافظَ على شُفعةِ الضُّحى،

«ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين»[١]، وقد رواه جماعة من [الصحابة] ومن طرق وهذا أحسن أسانيده ونقله ميرك عن المنذري. وقال ابن حجر: يؤخذ من حديث أم هانىء أن الثمان أفضلها، وإن كان أكثرها ثنتي عشرة ركعة، وهو ما عليه كثيرون لحديث أبي ذر وهو غريب.

١٣١٧ ـ **(وعن معاذ بن أنس الجهني)** منسوب إلى قبيلة جهينة مصغراً. **(قال: قال رسول الله ﷺ: من قعد)** أي استمر **(في مصلاه)** من المسجد أو البيت مشتغلاً بالذكر، أو الفكر أو مفيداً للعلم، أو مستفيداً أو طائفاً بالبيت. **(حين ينصرف)** أي يسلم [**(من صلاة الصبح حتى يسبح)** أي إلى أن يصلي **(ركعتي الضحى)** أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها، **(لا يقول)** أي فيما بينها] **(إلا خيراً)** وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل[٢]. **(غفر له خطاياه)** أي الصغائر ويحتمل الكبائر **(وإن كانت أكثر من زبد البحر رواه أبو داود)** من حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه وسهل ضعيف والراوي عنه زبان بفتح الزاي وتشديد الباء بعد الألف نون ضعيف أيضاً مع صلاحه وعبادته قاله ميرك. ويعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وقد صح في نحو ذلك أنه كحجة تامة تامة تامة وهو مقارن لما هنا وقد ورد من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه اتفاقاً.

(الفصل الثالث)

١٣١٨ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حافظ)** أي واظب وداوم **(على شفعة الضحى)** يروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة أي ركعتي الضحى من الشفع، بمعنى

(١) الترمذي الحديث رقم ٤٧٣.

الحديث رقم ١٣١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٢ حديث رقم ١٢٨٧. وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٩.

(٢) في المخطوطة «جمل» مكانه خير ما نسينا.

الحديث رقم ١٣١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٤١ حديث رقم ٤٧٦. وابن ماجه ١/ ٤٤٠ حديث رقم ١٣٨٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٩.

غُفرت له ذنوبه وإن كانت مثلَ زبدِ البحرِ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

١٣١٩ ـ (١١) وعن عائشةَ، أنها كانتْ تصلِّي الضحى ثماني ركعاتٍ، ثمَّ تقولُ: لوْ نُشِرَ لي أبوايَ ما تركتُها. رواه مالكٌ.

الزوج قاله الطيبي. (غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر) قيل: إنما خص الكثرة بزبد البحر، لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين، وقال ابن حجر: عبر هنا بمثل وفيما سبق بأكثر لأن عمل ذلك أشق فكانت الزيادة به أحق وفيه نظر لأنه لا شبهة أن المواظبة المذكورة أقوى من مجرد القعود المسطور، اللهم إلا أن تكون[1] المداومة فيه أيضاً معتبرة أو يضم إليه أداء الصلاة الفريضة والله أعلم. (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه) قال الترمذي: وقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم. اهـ. ونهاس ضعيف ذكره ميرك.

١٣١٩ ـ (وعن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات) لعله تأسياً بما صدر من فعله عليه الصلاة والسلام عام الفتح (ثم تقول) أي حثاً على المحافظة والمداومة (لو نشر) أي أحيي (لي أبواي ما تركتها) أي ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة، وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة قاله الطيبي. وقال ابن حجر: معناه لو خصصت بإحياء أبوي الذي لا ألذ منه من لذات الدنيا. وقيل لي: أتركي لذة فعلها في مقابلة تلك اللذة، ما تركت ذلك إيثاراً للذة الأخروية وإن دعا الطبع الجبلي إلى تقديم تلك اللذة الدنيوية، أو المعنى ما تركت هذه الصلاة اشتغالاً بالترحيب بهما، والقيام بخدمتهما فهو كناية عن نهاية المواظبة وغاية المحافظة بحيث لا يمنعها قاطع عنها. (رواه مالك) وقد جاءت عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة ففي الترمذي عن عبد الله ابن شقيق قال: «قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه»[2]. بفتح فكسر ثم هاء ضمير وقول شارح أنها تاء تأنيث مردود بأن الذي في الأصول المصححة وهو الأول قاله ابن حجر أي من سفره ففي هذه الرواية تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه. وتقدم رواية معاذة عنها الإثبات مطلقاً، وفي الصحيحين من طريق عروة عنها بلفظ ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى، وإني لأسبحها ففي هذه الرواية نفي رؤيتها مطلقاً وقد اختلف العلماء، في ذلك، فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان، دون ما انفرد به مسلم ورواية معاذة وعبد الله بن شقيق عنها من أفراد مسلم عن البخاري وقالوا: إن عدم رؤيتها ذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات وذهب الآخرون إلى الجمع بينهما. قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها ما رأيته سبحها، أي داوم عليها وقولها وإني لأسبحها أي على الدوام وكذا قولها وما أحدث الناس شيئاً يعني المداومة عليها. قال: وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك حيث قالت وإن كان ليدع العمل،

---

(١) في المخطوطة «يكون».

الحديث رقم ١٣١٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥٣ حديث رقم ٣٠ من كتاب قصر الصلاة.

(٢) الحديث ليس عند الترمذي. بل أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٧. حديث رقم (٧٦ ـ ٧١٧).

١٣٢٠ ـ (١٢) وعن أبي سعيد، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي الضحى حتى نقولَ: [لا يدَعُها، ويدَعُها حتى نقول]: لا يُصليها. رواه الترمذيُّ.

١٣٢١ ـ (١٣) وعن مُوَرِّقٍ العِجْليّ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: تُصلي الضُّحى؟ قال: لا. قلتُ: فعمرُ؟ قالَ: لا قلتُ: فأبو بكرٍ؟ قالَ: لا. قلتُ: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخالُه. رواه البخاريُّ.

وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. اهـ. وحكى المحب الطبري أنه جمع بعضهم بين قولها ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبة، وقولها كان يصلي أربعاً. الخ أن الأول محمولٌ على صلاته إياها في المسجد والثاني على البيت قال: ويعكر عليه حديثها المتفق عليه وهو قولها ما رأيته سبح سبحة الضحى، ويجاب عنه بأن المنفي صفةٌ مخصوصةٌ. وقال عياض: وغيره قوله ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها، كان يصليها أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها، وقيل: في الجمع أيضاً [يحتمل] أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة من هيئةٍ مخصوصة وعددٍ مخصوصٍ، ووقت مخصوصٍ وأنه عليه السلام إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعددٍ مخصوصٍ، ولا بغيره كما قالت أربعاً ويزيد ما شاء الله نقله ميرك. عن الشيخ وقد عد السيوطي بضعاً وعشرين صحابياً ممن يصلي صلاة الضحى.

١٣٢٠ ـ **(وعن أبي سعيد قال**: كان رسول الله ﷺ **يصلي الضحى)** أي أياماً **(حتى نقول)** بالنون **(لا يدعها)** أي لا يتركها أبداً **(ويدعها)** أي أحياناً **(حتى نقول لا يصليها)** وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة، والعزيمات وتقدم نظير ذلك عنه عليه الصلاة والسلام في صلاة التهجد وصوم النفل، ويمكن أن يقيد الترك بصفة مخصوصة من العدد والزمان والمكان، ولا ينافي ذلك أن الضحى كانت واجبة عليه لأن المراد به أنها كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم. **(رواه الترمذي)**.

١٣٢١ ـ **(وعن مورق)** بالتشديد اسم فاعل **(العجلي)** بكسر فسكون نسبة إلى بني عجل قبيلة **(قال قلت لابن عمر تصلي الضحى)** بحذف أداة الاستفهام **(قال لا قلت فعمر)** أي كان يصليها **(قال لا قلت فأبو بكر)** أي كان يصليها **(قال لا)** قال ابن حجر: وكان حكمة تقديم عمر مع أن الصديق أفضل منه، واعلم أن الإنسان يطلع من حال أبيه على ما لم يطلع عليه، من أفعال غيره قلت: هذا محمولٌ على أن الفاء للتعقيب والصواب أنها للترقي لقوله. **(قلت فالنبي ﷺ)** كان يصليها **(قال لا أخاله)** بكسر الهمزة وهو الأكثر والأفصح وقد تفتح وهو القياس أي لا أظنه **(رواه البخاري)** في شرح السنة كره بعضهم صلاة الضحى، روي عن أبي بكرة أنه رأى ناساً يصلون الضحى، فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ[1]. قال النووي:

الحديث رقم ١٣٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٤٢ حديث رقم ٤٧٧. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦.

الحديث رقم ١٣٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥١. حديث رقم ١١٧٥.

(١) رواه أحمد في المسند ٥/ ٤٥.

(٣٩) باب التطوع

الفصل الأول

١٣٢٢ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لبلالٍ عندَ صلاةِ الفجرِ: «يا بلالُ! حدِّثني بأرْجى عملٍ عمِلتَه في الإسلامِ،

الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاة الضحى، عن النبي ﷺ وإثباتها في حديث غيرها هو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض ويشبه أنه عليه الصلاة والسلام لم يحضر عندها وقت الضحى، إلا نادراً ويصليها في المسجد أو غيره وإذا كان عند نسائه، ولها يوم من تسعة أيام. ولم يصل فيه صح قولها ما رأيته يصليها أو نقول معناه ما رأيته يداوم عليها، وأما ما روي عن ابن عمر أنه قال: صلاة الضحى بدعة فمحمولٌ على أن صلاتها في المسجد، والتظاهر بها بدعةٌ لأن أصلها أن تصلي في البيوت، أو نقول إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ وأمره بذلك أو يقال: المواظبة بدعة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يواظب خشية الافتراض. اهـ. ما ذكره الطيبي. قال ملا حنفي: ولا شك أنه ارتفع بعده عليه الصلاة والسلام خوف توهم أن تكون[1] فرضاً، فالصواب أن يقال المواظبة عليها مستحبةٌ وهذا مذهب أكثر العلماء والمشايخ كما صرح به بعض المحققين.

(باب التطوع)

أي سائر أنواع التطوّع من الصلوات الثابتة عن النبي ﷺ، من شكر الوضوء وصلاة الاستخارة والتوبة والحاجة ومنها صلاة التسبيح.

(الفصل الأوّل)

١٣٢٢ ـ (عن أبي هريرة قال: **قال رسول الله ﷺ: لبلال عند صلاة الفجر**) يحتمل أن يكون عند بمعنى عقب أو قبيل وتحتمل الصلاة فرضه وسنته. (**يا بلال حدثني**) أي أخبرني (**بأرجى عمل عملته**) أي اخترعته (**في الإسلام**) قيل: أضاف الرجاء إلى العمل، لأنه سببه أو هو مبني للمفعول فإن العمل مرجوّ به الثواب. وقال ابن الملك: أفعل التفضيل يجوز أن يكون للفاعل أي أخبرني بعمل يكون رجاؤك بثوابه[2] أكثر. اهـ. وفي كلامه مسامحتان الأولى قوله

---

(١) في المخطوطة «يكون».

الحديث رقم ١٣٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤. حديث رقم ١١٤٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩١٠ حديث رقم (١٠٨ ـ ٢٤٥٨). وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٣.

(٢) في المخطوطة «بثوابك».

فإني سمعتُ دقَّ نعليْك بينَ يديَّ في الجنَّةِ». قال: ما عملتُ عمَلاً أرجى عِندي أني لم أتطهَّرْ طهوراً في ساعةٍ مِنْ ليلٍ ولا نهارٍ، إلاَّ صلَّيتُ بذلكَ الطُّهورِ ما كُتِبَ لي أنْ أُصلّيَ. متفق عليه.

يجوز أن يكون للفاعل والحال أن الأصل فيه أن يكون كذلك والأخرى أن المعنى الذي ذكره هو معنى المبني للمفعول، (فإني سمعت دف نعليك) أي صوتهما عند مشيك فيهما ولا معنى لقول ابن حجر أي صوت مشيك فيهما لأن المشي [الذي] هو المعنى المصدري ليس له صوتٌ، وهو بفتح المهملة وتشديد الفاء وأصله السير اللين والمراد هنا الصوت اللين الملائم الناشيء من السير، ولعله سمي الدف دفاً لذلك، (بين يدي) وهذا من باب تقديم الخادم على المخدوم، وحكمة سماعه لدفهما أنهما آلة المشي والاجتهاد الموصل للمقصد، والمراد كذا قيل: ولعل في صورة التقديم اشارة إلى أنه عمل عملاً خالصاً، ولذا خصَّ [من] بين عموم الخدام بسماع دف نعليه المشير إلى خدمته وصحبته له عليه السلام، في الدارين ومرافقته. (في الجنة) قال ابن الملك: وهذا أمرٌ كوشف به عليه الصلاة والسلام [من عالم الغيب في نومه، أو يقظته أو بين النوم واليقظة. أو رأى ذلك ليلة المعراج ومشيه بين يديه ﷺ] على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقديم بعض الخدم بين يدي مخدومه، وإنما أخبره عليه الصلاة والسلام بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب السامعين إليه. (قال ما عملت عملاً) أي خاصاً من لدني (أرجى عندي أني) بالفتح أي من أني وقيل: بالكسر جملة مستأنفة جواب لم سمعت دف نعليك فقال إني (لم أتطهر) ولا يخفى بعده (طهوراً) بضم الطاء أي طهارة وهي شاملة للوضوء، والغسل والتيمم وأغرب ابن الملك وقال: بفتح الطاء أي وضوءاً. (في ساعة من ليل ولا نهار) كذا في الأصول المصححة وفي نسخةٍ أو نهار وعكس ابن حجر. (إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي) أي قدره الله تعالى لي، من النوافل (أن أصلي) وقيل: وجب واللام بمعنى على وهو مخالف للرواية لأنها بصيغة المجهول، وللدراية لأن المراد بالصلاة [إنما] هي الصلاة المخصوصة، وهي التي تسمى شكر الوضوء، قيل: فيه جواز الصلاة في الأوقات المكروهة، وفيه أن الأحاديث المصرحة بالحرمة مقدمةٌ على هذا المحتمل، مع أن الحديث لا دلالة فيه على الفورية، بل البعدية بشرط بقاء تلك الطهارة. (متفق عليه) قال ميرك: واللفظ للبخاري وسيأتي في حديث الترمذي أنه ذكر أموراً متعددة غير ذلك فأما أن يكون ذكر الكل، فحفظ بعض الرواة هذا، وبعضهم ذاك أو تكون[1] الواقعة مكررة فذكر هذا في مرة وذاك في أخرى.

١٣٢٣ ـ (وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة.) أي طلب تيسر الخير في الأمرين، من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر. (في الأمور) أي التي نريد الاقدام عليها مباحةً كانت أو عبادةً لكن بالنسبة إلى ايقاع العبادة في وقتها، وكيفيتها لا بالنسبة إلى

---

(١) في المخطوطة «تكون».

الحديث رقم ١٣٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ حديث رقم ١١٦٦. والترمذي في السنن ٢/ ٣٤٥ حديث رقم ٤٨٠. وابن ماجه ١/ ٤٤٠ حديث رقم ١٣٨٣.

١٣٢٣ ـ (٢) وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمور، كما يُعلِّمُنا السُّورةَ منَ القرآنِ، يقول: «إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيركعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ، ثمَّ ليُقلْ: اللهُمَّ إنِّي أستخيرُكَ بعلمِكَ، وأستقدرُكَ بقُدرتِكَ، وأسألُكَ من فضلِكَ العظيمِ،

أصل فعلها. (**كما يعلمنا السورة من القرآن**) وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (**يقول**) بدل أو حال (**إذا هم**) أي قصد (**أحدكم بالأمر**) أي من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه قال ابن أبي جمرة الوارد على القلب على مراتب الهمة، ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة، فالثلاثة الأول لا يؤخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة، فقوله إذا هم يشير إلى أنه أول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء، ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت عزيمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحب، فيخشى أن يخفي عليه وجه الارشد[ية] لغلبة ميله إليه قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد التصميم على فعله، وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به، فتضيع[1] عليه أوقاته ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ إذا أراد أحدكم أمراً رواه الطبراني وصححه الحاكم[2] (**فليركع**) أي ليصل أمر ندب (**ركعتين**) بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود، يقرأ في الأولى الكافرون، وفي الثانية الاخلاص. وقيل: في الأولى ﴿**وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون**﴾ [القصص ـ ٦٨]. وفي الثانية: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً**﴾ [الأحزاب ـ ٣٦]. (**من غير الفريضة**) بيان للأكمل، ونظيره تحية المسجد، وشكر الوضوء. قال ميرك: فيه إشارة إلى أنه لا تجزىء[3] الفريضة [وما] عين وقتاً فتجوز[4] في جميع الأوقات، وإليه ذهب جمع والأكثرون على أنها في غير الأوقات المكروهة (**ثم ليقل**) أي بعد الصلاة (**اللهم إني أستخيرك**) أي اطلب أصلح الأمرين (**بعلمك**) أي بسبب علمك، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين، بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها وكلياتها، إذ لا يحيط بخير الأمرين، على الحقيقة إلا من هو كذلك، كما قال تعالى: ﴿**وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ [البقرة ـ ٢١٦]. قال الطيبي: الباء فيه وفي قوله (**وأستقدرك بقدرتك**) إما للاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿**بسم الله مجريها ومرساها**﴾ [هود ـ ٤١]. أي أطلب خيرك مستعيناً بعلمك، فإني لا أعلم فيم خيرك، وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، وإما للاستعطاف أي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة. اهـ. ونظيره قوله تعالى: ﴿**قال رب بما أنعمت علي**﴾ [القصص ـ ١٧] الآية. وقيل: أي أطلب منك أن تقدر لي الخير بمعنى تظهر لي تقديرك الخير، بسبب قدرتك عليه (**وأسألك من فضلك العظيم**) أي تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره

---

(١) في المخطوطة «فيضيع».
(٢) لم أقف عليه والله تعالى أعلم.
(٣) في المخطوطة «لا تجزي».
(٤) في المخطوطة «فيجوز».

فإنَّكَ تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ علاَّمُ الغُيوبِ، اللهُمَّ إنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِه ـ فاقدُرْهُ لي؛

واعطاء القدرة لي عليه. (فإنك تقدر) بالقدرة الكامل على كل شيء ممكن تعلقت به ارادتك (ولا أقدر) على شيء إلا بقدرتك، وحولك وقوتك (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها كليها وجزئيها ممكنها وغيرها. (ولا أعلم) شيئاً منها إلا بإعلامك والهامك (وأنت علام الغيوب) بضم الغين وكسرها وهذا من باب الاكتفاء أو من طريق البرهان، أي أنت كثير العلم بما يغيب عن السوي فإنه تعلم السر وأخفى، فضلاً عن الأمور [الحاضرة]، والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة وهذا الكلام تذييلٌ وتتميمٌ وتكميلٌ مع أطناب وتأكيد لما قبله، ومقام الدعاء خليق بذلك لما ورد أن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء. ولعل حكمة تشريش النشر الاشارة بتقديم العلم أوّلاً إلى عمومه، وبتقديم القدرة ثانياً إلى أنها الأنسب بالمطلوب الذي هو الاقدار على فعل خير الأمرين، على أن مقام العلم ختم بأخيره بجملة وأنت علام الغيوب، وترك وأنت القادر على كل شيء (اللهم إن كنت تعلم) أي إن كان في علمك (أن هذا الأمر) أي الذي يريده كما في رواية ويسمى حاجته أو يضمر في باطنه. وقال الطيبي: معناه اللهم إنك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه، ولرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين، ويحتمل أن الشك في أن العلم متعلقٌ بالخير، أو الشر لا في أصل العلم. اهـ. والقول الآخر هو الظاهر ونتوقف في جواز الأوّل بالنسبة إلى الله تعالى. (خير لي) أي أيّ الأمر الذي عزمت عليه أصلح (في ديني) أي فيما يتعلق بديني أوّلاً وآخراً، (ومعاشي) في الصحاح العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وكل واحدٍ منهما يصلح أن يكون مصدراً، وأن يكون اسماً مثل معاب ومعيب قال ميرك: يحتمل أن يكون المراد بالمعاش الحياة وأن يكون المراد ما يعاش فيه ووقع في حديث ابن مسعودٍ، عند الطبراني في الأوسط في ديني [وفي دنياي] وفي حديث أبي أيوب عنده أيضاً في الكبير في دنياي وآخرتي. (وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله) الظاهر أنه بدل من قوله في ديني الخ. وقال الجزري: في مفتاح الحصن[1] أو في الموضعين للتخيير أي أنت مخيرٌ إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله أو قلت: معاشي وعاقبة أمري. قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال عاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله وإليه ذهب القوم، حيث قالوا هي على أربعة أقسام خير في دينه دون دنياه، وهو مقصود الأبدال وخير في دنياه فقط، وهو حظ حقير، وخير فيّ العاجل دون الآجل وبالعكس وهو أولى والجمع أفضل، ويحتمل أن يكون الشك في أنه عليه الصلاة والسلام قال في ديني، ومعاشي وعاقبة أمري. أو قال: بدل الألفاظ الثلاثة في عاجل أمري، وآجله ولفظ في المعادة في قوله في عاجل أمري ربما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي، والآجل يشملهما والعاقبة. (فاقدره) بضم الدال ويكسر (لي) أي اجعله مقدور إلي أو هيئه وانجزه لي في النهاية قد تكرر ذكر القدر في الحديث وهو

---

(١) وهو شرح للحصن الحصين للمؤلف نفسه (الجزري رحمه الله).

ويسِّرْهُ لي، ثمَّ بارِكْ لي فيه، وإنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبةِ أمري - أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِه - فاصرِفْه عني، واصرِفْني عنه، واقدرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ،

عبارةً عما قضاه الله وحكم به من الأمر، وهو مصدر قدر يقدر قدراً وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي يقدر فيها الأرزاق، وتقضي ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي. قال ميرك: روي بضم الدال وكسرها ومعناه أدخله تحت قدرتي ويكون قوله. (ويسره لي) طلب التيسير بعد التقدير. وقيل: المراد من التقدير التيسير، فيكون ويسره عطفاً تفسيرياً. اهـ. ولا يخفى بعده لأن الأقدار أعم، وفي رواية البزار عن ابن مسعودٍ نوفقه ومهله وقال ابن المعلى في منسكه: تنبيه قال شهاب الدين القرافي في كتابه القواعد: من الدعاء المحرم المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير، لأن الدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون الماضي، لأنه طلبٌ والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان، والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير، أي لأنه من باب البداء[1] بل وقع جميعه في الأزل، فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى أنه لا قضاء وأن الأمر أنف، كما أخرج مسلم عن الخوارج[2] وهو فسقٌ بإجماع فإن قلت: قد ورد الدعاء بلفظ أقدر في حديث الاستخارة فقال فيه واقدر لي الخير حيث كان. قلت: يتعين أن يعتقد أن التقدير أريد به ههنا التيسير، على سبيل المجاز فالداعي إذا أراد هذا المجاز جاز وإنما يحرم الاطلاق عند عدم النية. (ثم بارك لي فيه) أي أكثر الخير والبركة فيما أقدرتني عليه، ويسرته لي والظاهر أن ثم للرتبة وقال ابن حجر: وحكمة ثم إن في الحصول بعد السؤال نوع تراخ غالباً. اهـ. وهو في غاية البعد إذ لو لم يكن مصحوباً بالبركة من أول الوهلة، كان مضمحلاً نعم ظهور البركة قد يكون متراخياً مع أنه غير مرادٍ وعلى تسليم صحة ما قال في الخارج مثلاً، فهو لا يناسب مقام الطلب والدعاء أصلاً. (وإن كنت تعلم أن هذا الأمر) أي المذكور أو المضمر فاللام للعهد (شر لي) أي غير صالح (في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أي معادي (أو قال) أي النبي ﷺ بدل ما تقدم أو قال المستخير بدله (في عاجله أمري وآجله) فأو على الأول للشك وعلى الثاني للتخيير، وعلى كل حال فلا يجمع بينهما، كما قيل وإن جمع بأن حذف قال: ليكون من باب التأكيد فلا بأس واعلم أن المروي في سائر أحاديث الاستخارة انحصر على الأول. (فاصرفه عني) أي بالبعد بيني وبينه وبعدم اعطاء القدرة لي، عليه وبالتعويق والتعسير فيه. (واصرفني عنه) قال ابن الملك: تأكيد لقوله فاصرفه لأنه لا يكون مصروفاً عنه، إلا ويكون هو مصروفاً عنه ويجوز أن يراد بقوله فاصرفه عني لا تقدرني عليه وبقوله اصرفني عنه اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال القلب والله أعلم بالحال. (واقدر لي الخير) أي يسره عليّ واجعله مقدور الفعلي (حيث كان) أي الخير من زمان أو مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار وإن كان غير ذلك خيراً، فوفقني للخير حيث كان وفي رواية ابن

---

(١) في المخطوطة «غزال».

(٢) مسلم في صحيحه ١/٣٦ حديث رقم ٨.

ثم أرضِني به»، قال: «ويُسمي حاجته». رواه البخاري.

حبان وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيثما كان. وفي رواية له أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله. (ثم أرضني به) أي بالخير وفي رواية النسائي بقضائك قال ابن الملك: أي اجعلني[1] راضياً، بخيرك المقدور، لأنه ربما قدر له ما هو خير له فرآه شراً وفي نسخة صحيحة ثم رضي [به من] الترضية وهو جعل الشيء راضياً، وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى قال ميرك: وهو بهذا اللفظ في رواية ابن حبان قال أي الراوي وهو جابر أو غيره ويسمي حاجته، أي عند قوله هذا الأمر قال الطيبي: ويسمي حاجته إما حال من فاعل يقل أي فليقل هذا مسمياً أو عطف على ليقل على التأويل لأنه أي يسمى في معنى الأمر. اهـ. وتبعه ابن حجر وهو مبني على أنه من لفظ النبوة، وليس كذلك ويشهد عليه الأصول فإنه ليس بموجود فيها وأيضاً لا يشترط في ابراز الأمر، وتعيينه التسمية والاظهار بل يكفي في تبيينه النية والاضمار والله أعلم بالأسرار. (رواه البخاري) قال ميرك: ورواه الأربعة وابن حبان وابن أبي شيبة قلت: وزاد ابن حبان وابن أبي شيبة كلاهما عن أبي أيوب فإن كان زواجاً فليكتم الخطبة أي بالكسر ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم ليصل ما كتب الله له، ثم ليحمد الله ويحمده ثم ليقل اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، فإن رأيت أي علمت أن في فلانة ويسميها أي يذكرها باسمها أي في لسانه أو قلبه، خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فأقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني وآخرتي فاقدرها لي. اهـ. وفي ترك الدنيا في الفقرة الأخيرة نكتةٌ لا تخفى وروى الحاكم والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص وقال الترمذي غريب ولفظه «من سعادة ابن آدم كثرة استخارته الله، ورضاه بما قضى الله تعالى له ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله له»[2]، ولفظ الحاكم «من سعادة ابن آدم كثرة استخارته الله، ومن شقوته تركه استخارة الله»[3] وفي الصحاح الشقوة بالكسر والفتح لغة الشقاوة وفي الحديث «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد»[4] رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه قيل: ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحاً خالياً عن هوى النفس، فإن لم ينشرح لشيء فالذي يظهر أنه يكرر الصلاة حتى له الخير. قيل: إلى سبع مرات وإن كان الأمر عجلةً فليقل اللهم خر لي بكسر الخاء واختر لي، واجعل لي الخيرة بفتح الياء فيه أو اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني إلى اختياري، ونقل عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الله الأنصاري هذه الاستخارة المنظومة.

يا خالق العبيدة * لا تتركنْ أحداً سدى * خر لي إليك طريقةً * بيديك أسباب الهدى

ومن الدعوات المأثورة، اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق، لا يهدي لصالحها إلا

---

(١) في المخطوطة «اجعله».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٩٦ حديث رقم ٢١٥١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٨.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط. ذكره في كنز العمال ٧/ ٨١٣ حديث رقم ٢١٥٣٢.

الفصل الثاني

١٣٢٤ ـ (٣) عن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه] قال: حدَّثني أبو بكرٍ ـ وصدق أبو بكر ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يذنبُ ذنباً، ثمّ يقومُ فيتطهّرُ، ثمّ يُصلي، ثمّ يستغفِرُ اللَّهَ، إلاّ غفرَ اللَّهُ له، ثمّ قرأ: ﴿والذينَ

أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت.

(الفصل الثاني)

١٣٢٤ ـ **(عن علي رضي الله عنه قال: حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه)** وهذا من باب رواية الأقران كرواية مالك عن أبي حنيفة ذلك [وعكسه] ورواية الشافعي، عن محمد بن الحسن وسيأتي وجه قوله وصدق أبو بكر قال ابن حجر: جملة معترضة بين بها علي رضي الله عنه جلالة أبي بكر رضي الله عنه ومبالغته في الصدق، حتى سماه رسول الله ﷺ صديقاً. **(قال)** أي أبو بكر **(سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من رجل)** أي أو امرأة من زائدة لزيادة افادة الاستغراق. **(يذنب ذنباً)** أي أيّ ذنب كان **(ثم يقول)** قال الطيبي: ثم للتراخي في الرتبة، والأظهر أنه للتراخي الزماني، يعني ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لأن التعقيب ليس بشرط، فالإتيان بثم للرجاء والمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة. كقوله تعالى: **﴿أن تقوموا لله﴾** [سبأ ـ ٤٦]. **(فيتطهر)** أي فيتوضأ كما في رواية والغسل أفضل، وبالماء البارد أكمل. كذا قيل ولعل مأخذه قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغسل خطاياي بالماء، والثلج. والبرد وفيه ايماء إلى تبريد القلب عن حرارة هوى النفس، الأمارة والله أعلم. **(ثم يصلي)** وفي رواية ابن السني[1] ركعتين أي بـ**﴿قل يا أيها الكافرون﴾** والاخلاص أو بالآية الآتية وبآية **﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾** [النساء ـ ١١٠]. **(ثم يستغفر الله)** أي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع، والعزم على أن لا يعود إليه أبداً، وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك وثم في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي. **(إلا غفر الله له)** وفي الحصن إلا غفر له أي ذنوبه كلها[2]، بل وبدلت سيئاته حسنات على ما يشهد له آية الفرقان ونهاية الغفران. **(ثم قرأ)** أي النبي ﷺ استشهاداً واعتضاداً أو قرأ أبو بكر تصديقاً وتوفيقاً **(﴿والذين﴾)** عطف على المتقين لبيان أن

الحديث رقم ١٣٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨٠ حديث رقم ١٥٢١. والترمذي في السنن ٢/ ٢٥٧ حديث رقم ٤٠٦. وابن ماجه ١/ ٤٤٦ حديث رقم ١٣٩٥. وأحمد في المسند ١/ ٢.

(١) في المخطوطة «ابن السكن». (٢) في المخطوطة «سجله».

إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾». رواه الترمذيُّ،

الجنة كما أعدت للمتقين أعدت للتائبين، أو هو مبتدأ خبره سيأتي وهو ظاهر الحديث لأن القاعدة أن لا يفصل بين المتعاطفين ويمكن أن يكون العطف تفسيرياً فيكون التقدير وهم الذين. (﴿إذا فعلوا فاحشة ﴾) أي فعلة متزايدة في القبح كالزنا أو كلمة الكفر (﴿أو ظلموا أنفسهم ﴾) بالصغائر كالقبلة واللمس، والنظر الحرام والكذب والغيبة. وقال الطيبي: أي أي ذنب كان مما يؤاخذون به. اهـ. فيكون تعميماً بعد تخصيص (ذكروا الله) أي ذكروا عقابه قاله الطيبي. أو وعيده وظاهر الحديث أن معناه صلوا لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالمعنى ذكروا الله بنوع من أنواع الذاكر من ذكر العقاب أو تذكر الحجاب أو تعظيم [رب] الأرباب، أو بالتسبيح والتهليل أو قراءة القرآن، أو بالصلاة التي تجمعها. (﴿فاستغفروا﴾) أي طلبوا المغفرة مع وجود التوبة، والندامة فإن الجمع بينهما يدل على كمال الاستقامة. (﴿لذنوبهم ﴾)[1] اللام معدية أو تعليلة قال ابن الملك الآية. اهـ. وتمامها ومن يغفر الذنوب أي لا يغفرها إلا الله أي الموصوف بصفة الغفور، والغفار فالأولى مبالغة لكثرة الذنوب، والثانية لكثرة المذنبين فالاستفهام بمعنى النفي اعتراض بين المتعاطفين، ولم يصروا أي لم يديموا ولم يستمروا على ما فعلوا من الذنوب، فإن الإصرار على الصغائر يعد من الكبائر، فمعناه أن كل ما وقع منهم زلة صدر عنهم توبة لقوله عليه الصلاة والسلام «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة»[2] رواه الترمذي وأبو داود عن أبي بكر وهم يعلمون حال من يصر أي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به، قال البيضاوي: أو يعلمون جزاء الإصرار أو ثواب الاستغفار أو صفة ربهم العزيز الغفار. كما ورد في الأخبار عن أبي هريرة مرفوعاً «أن عبداً أصاب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً، فاغفره لي فقال ربه أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً، فقال رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي فقال أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثاً. فليعمل ما شاء». ورواه الشيخان والنسائي[3] قيل: في معنى الحديث قد يطلق الأمر للتلطف، وإظهار العناية والرحمة. كما تقول لمن تراقبه وتتقرب إليه وهو يباعد ويقصر في حقك افعل ما شئت فلست أعرض عنك، ولا أترك ودادك وهو في الحديث بهذا المعنى أي إن فعلت أضعاف ما كنت تفعل ثم استغفرت عنه غفرت لك فإني أغفر الذنوب جميعاً، ما دمت عنها مستغفراً إياها وليس معناه فليعمل ما شاء إذا كان بالوصف السابق، كما يتبادر فإنه يتضمن الأمر بالمعصية والتوبة وهو لا يصح فتأمل. وخبر الآية المتقدمة وهو الآية الثانية وهي: ﴿أولئك جزاؤهم مغفرةٌ من ربهم وجناتٌ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴾ [آل عمران - ١٣٦]. (رواه الترمذي) قال ميرك: من طريق قتيبة حدثنا أبو عوانة

---

(١) آل عمران - آية رقم ١٣٥.

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ١٧٧، حديث رقم ١٥١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٦٦ حديث رقم ٧٥٠٧.

وابنُ ماجه؛ إلاّ أنّ ابنَ ماجه لَمْ يذكرِ الآية.

١٣٢٥ ـ (٤) وعن حذيفةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا حزَبَه أمرٌ صلّى.

عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: «سمعت علياً رضي الله عنه يقول إني كنت رجلاً إذا اسمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ينفعني الله منه بما شاء وإذا حدثني رجلٌ من الصحابة استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإذا حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قلت: وفيه وجه آخر وهو أن الصديق رضي الله عنه كان ملتزماً أن لا يروي إلا إذا كان محفوظه بالمبنى دون المروي بالمعنى بخلاف أكثر الصحابة ولذا قلت: روايته كأبي حنيفة تبعاً له في هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله وصدق أبو بكر الخ. قال ميرك: وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي أمامة ومعاذ وواثلة وأبي اليسر واسمه كعب بن عمرو وانتهى أقول ورواه أبو داود أيضاً من طريق مسدد عن أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة بمثل ما رواه الترمذي، وكأن صاحب المشكاة لم يقف على موضع ايراده في سنن، فترك ذكره ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه كما قاله المقدسي، في السلام والله أعلم **(وابن ماجه إلا أن ابن ماجه)** وضع الظاهر موضع الضمير وإلا فالظاهر أن يقول إلا أنه **(لم يذكر الآية)** وذكر الجزري في الحصن عن أبي الدرداء مرفوعاً «وإذا أخطأ أو أذنب فأحب أن يتوب إلى الله فليمد يديه إلى الله عزَّ وجلَّ، ثم يقول اللهم إني أتوب إليك منها لا أرجع إليها أبداً فإنه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك» رواه الحاكم وقال الغزالي: في المنهاج إذا أردت التوبة تغسل واغسل ثيابك، وصلِّ ما كتب الله لك، ثم ضع وجهك على الأرض، في مكانٍ خالٍ لا يراك إلا الله سبحانه وتعالى ثم اجعل التراب على رأسك، ومرغ وجهك الذي هو أعز أعضائك في التراب بدمع جار وقلب حزين وصوتٍ عالٍ واذكر ذنوبك واحداً واحداً ما أمكنك ولم نفسك العاصية عليها ووبخها وقل أما تستحين[1] يا نفس أما آن لك أن تتوبي وترجعي ألك طاقة بعذاب الله (ألك حاجز عن سخط الله) واذكر من هذا كثيراً مع البكاء وارفع يديك إلى الربِّ الرحيم، وقل يا إلهي عبدك الآبق رجع إلى بابك، عبدك العاصي رجع إلى الصلح عبدك المذنب أتاك بالعذر فاعف عني بجودك، وتقبلني بفضلك وانظر إليَّ برحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب، واعصمني فيما بقي من الأجل فإن الخير كله بيدك وأنت بنا رؤوفٌ رحيمٌ.

١٣٢٥ ـ **(وعن حذيفة قال كان النبي ﷺ إذا حزبه)** بالباء أي أهمه ويروى بالنون أي أغمه **(أمر)** أي أصابه هم أو نزل به غمّ قال في تيسير الوصول[2]. حزبه بالباء والنون أي نزل به وأوقعه في الحزن. اهـ. وهو لف ونشر **(صلى)** أي تسهيلاً للأمر وامتثالاً للأمر الذي في

---

(١) في المخطوطة «تستحي».

الحديث رقم ١٣٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨ حديث رقم ١٣١٩. وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٨.

(٢) «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» وهو يخص جامع الأصول لابن الأثير اختصره عبد الرحمٰن بن علي الشهير بابن الديبع الشيباني ت (٩٤٤).

رواه أبو داود.

١٣٢٦ - (٥) وعن بُريدةَ رضي الله عنه، قال: أصبحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فدعا بلالاً، فقالَ: «بِمَ سبقتَني إلى الجنَّةِ؟ ما دخلتُ الجنَّةَ قطُّ إلاَّ سمعتُ خشخشتَكَ أمامي». قال: يا رسولَ اللَّهِ! ما أذَّنتُ قطُّ إلاَّ صلَّيتُ ركعتَينِ، وما أصابَني حدَثٌ قطُّ إلاَّ توضَّأتُ عندَه ورأيتُ أنَّ للَّهِ عليَّ ركعتَينِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بهما».

قوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ [البقرة - ٤٥]. أي بالصبر على البلايا، والالتجاء إلى الصلاة، ولقوله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾ [طه - ١٣٢]. **(رواه أبو داود)** وهذه الصلاة ينبغي أن تسمى بصلاة الحاجات، لأنها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقتٍ من الأوقات.

١٣٢٦ - **(وعن بريد قال أصبح رسول الله ﷺ)** [أي] ذات يوم **(فدعا بلالاً)** أي بعد صلاة [الصبح] كما مرَّ **(فقال بما)** وفي نسخة المصابيح بم **(سبقتني)** أي خدامي أو قدامي **(إلى الجنة)** وما وجه تخصيصك بالخدمة بين يدي حين دخول الجنة، إذ درجات الجنة على وفق زيادات الطاعة، وقال بعضهم: أي بأي عمل يوجب دخول الجنة سبقت وأقدمت عليه قبل أن آمرك وأدعوك إليه، جعل السبب فيما يوجب دخول الجنة، كالسبق في دخول الجنة يعني جعل السبق في السبب كالسبق في المسبب، ثم رشحه عليه بأن رتب عليه سماع الخشخشة أمامه وهي سماع حركته، أو دفيف النعل بين يديه حيث قال: **(ما دخلت الجنة قط)** يستفاد منه أنه رأى بلالاً كذلك مرات ولعل إحداها[1] ليلة المعراج، والثانية في المنام، والثالثة في عالم الكشف. **(إلا سمعت خشخشتك)** أي حركة لها صوتٌ كصوت السلاح. **(أمامي)** أي قدامي ولا يجوز اجراؤه على ظاهره، إذ ليس لنبي من الأنبياء أن يسبقه عليه الصلاة والسلام فكيف لأحدٍ من أمته. **(قال: يا رسول الله ما أذنت)** أي ما أردت التأذين **(قط إلا صليت ركعتين)** نفلاً قبل الأذان، والأظهر ما أذنت إلا صليت قبل الإقامة ركعتين، وهو قابل لاستثناء المغرب إذ ما من عام إلا وخص [وإن خص] هذا العام أيضاً. **(وما أصابني حدث)** أي حقيقي أو حكمي **(قط إلا توضأت عنده)** أي بعد حدوث ذلك الحدث، وفي ايثار عنده على بعده إشارة إلى المبالغة في المحافظة على مداومة الطهارة. **(ورأيت)** عطف على توضأت قال ابن الملك: أي ظننت وقال ابن حجر: اعتقدت وهو غير صحيح إلا أن يحمل على المبالغ، والأظهر أن يكون من الرأي أي اخترت[2]. **(إن لله عليّ ركعتين)** شكراً له تعالى على إزالة الأذية وتوفيق الطهارة. قال الطيبي: كناية عن مواظبته عليهما. اهـ. ويحتمل أنه جعلهما نذراً على نفسه **(فقال رسول الله ﷺ بهما)** أي بهما نلت ما نلت، أو عليك بهما قاله الطيبي، وهو أحسن مما قيل:

الحديث رقم ١٣٢٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٠ حديث رقم ٣٦٨٩. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٠.

(١) في المخطوطة «إحديها». (٢) في المخطوطة «اخترعت».

رواه الترمذيُّ.

١٣٢٧ ـ (٦) وعن عبدِ اللَّهِ بن أبي أوْفى رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ كانتْ لهُ حاجةٌ إلى اللَّهِ أو إلى أحدٍ من بني آدمَ فليتوضأْ فليحسنِ الوضوءَ ثمَّ ليُصلِّ ركعتينِ، ثمَّ ليُثْنِ على اللَّهِ تعالى، وليصلِّ على النبيِّ ﷺ، ثمَّ ليقلْ: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ الحليمُ الكريمُ، سُبحانَ اللَّهِ ربِّ العرشِ العظيمِ،

بهاتين الخصلتين دخلت الجنة ثم الظاهر أن ضمير التثنية، راجع إلى القريبين المذكورين وهما دوام الطهارة وتمامها بأداء وشكر الوضوء فيوافق الحديث السابق أول الباب ولا يبعد أن يرجع إلى الصلاة بين كل أذانين والصلاة، بعد كل طهارة أو إلى الصلاة بين الأذانين، ومجموع دوام الوضوء وشكره والله أعلم. (رواه الترمذي) وقال: حسن صحيح نقله ميرك.

١٣٢٧ ـ **(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له حاجة)** أي دينية أو دنيوية **(إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء.)** وفي الحصن وضوءه **(ثم ليصل ركعتين)** بكسر اللام وتسكن **(ثم ليثن)** [من الاثناء] **(على الله [عزَّ وجلَّ]** **وليصل)** [بالوجهين] **(على النبي ﷺ)** [والأصح الأفضل لفظ صلاة التشهد] **(ثم ليقل)** وفي الحصن وليقل أي عوداً للثناء على البدء **(لا إله إلا الله الحليم)** الذي لا يعجل بالعقوبة **(الكريم)** الذي يعطي بغير استحقاق، وبدون المنة **(سبحان الله)** وما أحسن موقع تقديم التنزيه على **(رب العرش)** أي المحيط بجميع المكوّنات والاضافة تشريفيةٌ لتنزهه تعالى عن الاحتياج إلى شيء وعن جميع سمات الحدوث، من الاستواء والاستقرار والجهة والمكان والزمان واختلاف في كون. **(العظيم)** صفة للرب أو العرش كما في قوله عليه الصلاة والسلام «لا إله إلا الله رب العرش العظيم»[(١)] نقل ابن التين عن الداودي[(٢)] أنه رواه برفع[(٣)] العظيم على أنه نعتٌ للرب والذي ثبت في رواية الجمهور على أنه نعتٌ للعرش، وكذلك قراءة الجمهور في قوله: **﴿تعالى رب العرش العظيم﴾** [النمل ـ ٢٦] **﴿ورب العرش الكريم﴾** [المؤمنون ـ ١١٦]. بالجر وقرأ ابن محيصن بالرفع [فيهما] وجاء ذلك أيضاً أي شاذاً عن ابن كثير وأبي جعفر المدني وأعرب بوجهين أحدهما ما تقدم، والثاني أن يكون مع الرفع نعتاً للعرش، على أنه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح، ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح أبو بكر الأصم الأول، لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش، وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم،

الحديث رقم ١٣٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٤٤ حديث رقم ٤٧٩. وابن ماجه ١/ ٤٤١ حديث رقم ١٣٨٤.

(١) من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٤٥ حديث رقم ٦٣٤٦. ومسلم ٤/ ٢٠٩٢ حديث رقم ٢٧٣٠.

(٢) في المخطوطة «الداوردي». وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

(٣) في المخطوطة «بلفظ».

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، أسألكَ موجباتِ رحمتك، وعزائمَ مغفرتكَ، والغنيمةَ من كلِّ برٍّ، والسلامةَ مِنْ كل إثم، لا تَدعْ لي ذنباً إلاّ غفرتَه، ولا همّاً إلاّ فرَّجتَه، ولا حاجةً هيَ لكَ رضىً إلاّ قَضيتها يا أرحمَ الرّاحمين». رواهُ الترمذي، وابنُ ماجه وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

أقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم، ولم ينكر عليه سليمان نقله ميرك وبين العرشين بون عظيم والمعنى المراد في المقام أنه منزه عن العجز فإن القادر على العرش العظيم، لا يعجز عن اعطاء مسؤول عبده المتوجه إلى ربه الكريم **(والحمد لله رب العالمين)** أي مالكهم وخالقهم ومربيهم، ومصلح أمورهم، ومعطي حاجاتهم، ومجيب دعواتهم. وفي الحصن بدون العاطف وختم الثناء بما هو [من] مجامعه بل قيل: إنه من أفضل صيغ الحمد لافتتاح القرآن به، إشارة إلى التفاؤل بزوال النقمة، وحصول النعمة وايماء إلى أنه حامدٌ له تعالى على كل حال، وراضٍ عنه بكل فعال. **(أسألك موجبات رحمتك)** بكسر الجيم أي أسبابها وما في نسخة جلال من فتح الجيم غير ظاهر. وقال الطيبي: جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة. وقال ابن الملك: يعني الأفعال والأقوال والصفات، التي تحصل رحمتك بسببها. **(وعزائم مغفرتك)** أي مؤكداتها قال الطيبي: أي أعمالاً لا تعزم[1] وتأكد[2] بها مغفرتك وقال ابن الملك: جمع عزيمة وهي الخصلة، التي يعزمها الرجل، يعني الخصال التي تحصل[3] مغفرتك بسببها أي أسألك أن تعطيني نصيباً وافراً منهما. **(والغنيمة من كل بر)** أي طاعة وعبدة فإنهما غنيمةٌ مأخوذةٌ بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس، فإن الحرب قائمٌ بينهما على الدوام ولهذا[4] يسمى الجهاد الأكبر لأن أعدى عدوك، نفسك التي بين جنبيك. **(والسلامة من كل إثم)** أي الخلاص من كل ما يجرح دين السالك. **(لا تدع)** أي لا تترك **(لي ذنباً إلا غفرته)** أي إلا موصوفاً بوصف الغفران، فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من أعم الأحوال. **(ولا هما)** أي غماً **(إلا فرجته)** بالتشديد ويخفف أي أزلته وكشفته **(ولا حاجة هي)** أي تلك الحاجة **(لك رضا)** أي بها يعني مرضية **(إلا قضيتها يا أرحم الراحمين، رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** وفي اسناده مقال انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر: يندب تحري غداة السبت لحاجته لقوله عليه الصلاة والسلام «من غدا يوم السبت في طلب حاجة، يحل طلبها فأنا ضامن لقضائها»[5] وذكر الجزري في الحصن صلاة حفظ القرآن تخصيصاً من بين حاجات الإنسان، فأحببت أن ألحقها بها هنا قال: ومن أراد حفظ القرآن فإذا كانت ليلة الجمعة فإن استطاع أن يقوم في ثلث الليل الآخر، فليقم فإنها ساعة مشهودةٌ والدعاء فيها مستجابٌ فإن لم يستطع ففي وسطها فإن لم يستطع ففي أولها، فيصلي

---

(١) في المخطوطة «يعتزم». (٢) في المخطوطة «بتأكد».

(٣) في المخطوطة «تحصل». (٤) في المخطوطة «هذا».

(٥) لم أجده في كنز العمال ولا في الجامع الصغير ولا في الكتب الستة. والله تعالى أعلم.

(٤٠) باب صلاة التسبيح

١٣٢٨ - (١) عن ابنِ عبّاسٍ [رضي اللّهُ عنهما] أنّ النبيَّ ﷺ قال للعبّاسِ بن عبدِ المطّلبِ: «يا عبّاسُ! يا عمّاهُ! ألا أُعطيكَ؟ ألا أمنحُكَ؟ ألاَ أُخبِرُكَ؟ ألا أفعَلُ بكَ؟

أربع ركعاتٍ يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة يس وفي الثانية الفاتحة، وحم الدخان، وفي الثالثة الفاتحة وألم تنزيل السجدة وفي الرابعة [الفاتحة] وتبارك الملك، فإذا فرغ من التشهد فليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصل على النبي ﷺ وعلى سائر النبيين، ويستغفر[١] للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانه الذين سبقوه بالإيمان ثم ليقل في آخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والاكرام، والعزة التي لا ترام أي لا تدرك أسألك يا الله يا رحمٰن بجلالك ونور وجهك، أي ذاتك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمٰن بجلالك ونور وجهك أن تنوّر بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تشرح به صدري،وأن تستعمل وفي نسخة صحيحة وأن تغسل به بدني فإنه لا يعينني على الحق غيرك، ولا يؤتيه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم يفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً يجاب بإذن الله والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط. رواه الترمذي والنسائي كلاهما عن ابن عباس. وقال الترمذي حسن غريب قال الحاكم: صحيح على شرطهما[٢] * (صلاة التسبيح) * أي هذا مبحثها أو بيانها.

١٣٢٨ - (عن ابن عباس [رضي الله عنهما]) وفي نسخة بالواو وحذف صلاة التسبيح (أن النبي ﷺ قال: للعباس بن عبد المطلب يا عباس) طلباً لمزيد اقباله (يا عماه) إشارةً إلى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقلبت ياؤه ألفاً والحقت بهاء السكت كيا غلاماه ذكره ابن الملك. (ألا أعطيك) ألا للتنبيه أو الهمزة للاستفهام وأجاب بغير جواب لظهور الصواب (ألا أمنحك) أي ألا أعطيك منحةً والمراد بالمنحة الدلالة على فعل ما تفيده[٣] الخصال العشر، وهو قريب المعنى من الأول وفي المغرب المنح أن يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة، ليشرب لبنها، ثم يردها إذا ذهب درها[٤] هذا أصله ثم كثر [استعماله] حتى قيل: في كل عطاءٍ (ألا أخبرك) وفي الحصن ألا أحبوك يقال: حباه كذا وبكذا إذا أعطاه والحباء العطية، كذا في النهاية. (ألا أفعل بك) وفي بعض نسخ المصابيح باللام قال التوربشتي: الرواية

---

(١) في المخطوطة «يشير».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٢٦ حديث رقم ٣٥٧٠.

الحديث رقم ١٣٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٧ حديث رقم ١٢٩٧. وابن ماجه ١/ ٤٤٢ حديث رقم ١٣٨٦.

(٣) في المخطوطة «يفيده».

(٤) في المخطوطة «الأنهاء».

عشرَ خصالٍ إذا أنتَ فعلْتَ ذلكَ؛ غفرَ اللَّهُ لكَ ذنبَكَ أوّلَهُ وآخرَه، قديمَه وحديثَه، خطأَه وعمدَه،

الصحيحة بالباء وذكر ابن حجر في قوله. ألا أفعل بك أنه قال غير واحد كذا في نسخ المصابيح والصواب ألا أفعل لك. اهـ. وفيما قالوه نظر ولا صواب في ذلك بل الذي في الأصول المعتمدة هو الباء فهو غفلة عن تحقيق ما قالوه بسبب التحريف والتصحيف، الذي وقع في أصله من نسخة المشكاة كما تشهد[١] عليه المواضع المتقدمة وإنما أضاف عليه الصلاة والسلام فعل الخصال إلى نفسه، لأنه الباعث عليها، والهادي إليها وكرر ألفاظاً متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد، وتأييداً للتشويق، وتوطئة للاستماع إليه، لتعظيم هذه الصلاة. **(عشر خصال)** بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع. وروي بالرفع [على تقدير هي] قال التوربشتي: الخصلة هي الخلة وهي الاختلال العارض للنفس، إما لشهوتها الشيء أو لحاجتها إليه فالخصلة كما تقال: للمعاني التي تظهر من نفس الإنسان تقال أيضاً لما تقع حاجته إليه أي عشرة أنواع ذنوبك، والخصال العشر منحصرة في قوله أوّله وآخره وقد زادها ايضاحاً بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أي هذه عشر خصال فقد سقط من هذا الحديث أي في المصابيح شيء من موضعين، الأول بعد قوله أوّله وآخره سقط منه قديمه وحديثه والثاني بعد قوله وعلانيته سقط منه عشر خصال، فالحديث على ما هو في المصابيح غير مستقيم، كذا حققه التوربشتي وغيره وقال: فمن نصب عشراً فالمعنى خذها، أو دونك عشر خصال وقيل: عدها قيل: ومعنى الأخيرة الا [أصيرك ذا عشر خصال] أو ألا آمرك بما يتسبب عنه أنك إذا فعلته تصير ذا عشر خصال، [يغفر بها ذنبك وفهم مما تقدم أن الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. وقال ميرك: منصوب على تنازع الأفعال قبلها وهو على حذف مضاف أي مكفر عشر خصال] يوضحه قوله. **(إذا أنت فعلت ذلك)** لأنه إذا كان المضاف مقدراً وجه الاشارة إليه. اهـ. وقيل: المعنى إذا فعلت ما أعلمك. **(غفر الله لك ذنبك.)** ثم قال ميرك: فالخصال العشر هي الأقسام العشرة من الذنوب، ومن أجل خلوّ أكثر نسخ المصابيح من قديمه وحديثه قال بعضهم: المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات، فإنها سوى القيام عشر عشر. اهـ. ففيه تغليب **(أوّله وآخره)** بالنصب قال التوربشتي: أي مبدأه ومنتهاه وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان وقعة واحدة، وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه، وما تأخر ويؤيده أن في رواية ما تقدم وما تأخر وفي رواية للطبراني غفر الله لك كل ذنب كان أو هو كائن. **(قديمه وحديثه)** أي جديده كما في أصل الأصيل[٢] قال ابن حجر: اثباتهما أشهر من اسقاطهما في نسخ المصابيح. اهـ. وهو مخالف لما ذكره الشيخ الأجل التوربشتي، شارح المصابيح والله أعلم. **(خطأه)** بفتحتين وهمزة **(وعمده)** قيل: يشكل بأن الخطأ لا إثم فيه لقوله عليه الصلاة والسلام (إن الله تجاوز لي عن

---

(١) في المخطوطة «يشهده».

(٢) أي أصل السيد أصيل الدين أحد شراح المشكاة.

صغيرَه وكبيرَه سرَّه وعلانيتَه: أنْ تُصلّيَ أربعَ ركعاتٍ، تقرأُ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ وسُورةً، فإذا فرغتَ منَ القراءةِ في أوَّلِ ركعةٍ وأنتَ قائمٌ. قلتَ: سُبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلاّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، خمسَ عشرةَ مرّةً،

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا[1] عليه، فكيف يجعل من) جملة الذنب؟ وأجيب بأن المراد بالذنب ما فيه نقص، وإن لم يكن فيه اثم ويؤيده قوله تعالى: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ [البقرة ـ ٢٨٦] ويحتمل أن يراد مغفرة ما يترتب[2] على الخطأ من نحو الاتلاف من ثبوت بدلها في الذمة، ومعنى المغفرة حينئذ ارضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم، المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام «نفس المؤمن مرهونة حتى يقضي [عنه] دينه»[3] **(صغيره وكبيره سره وعلانيته)** قال ابن الملك: والضمير في هذه كلها عائدٌ إلى قوله ذنبك وسقط من المشكاة هنا لفظ عشرة خصال وهو موجود في الأصول على ما يشهد به الحصن وغيره. قال في الأزهار: فإن قلت: أوّله وآخره يندرج تحته ما يليه وكذا باقيه فما الحاجة إلى تعدد أنواع الذنوب. قلت: ذكره قطعاً الوهم أن ذلك الأوّل والآخر ربما يكون عمداً أو خطأً وعلى هذا في أقرانه، وأيضاً في التنصيص على الأقسام حثٌ للمخاطب على المحثوث عليه، بأبلغ الوجوه ثم كلٌ من الأقسام أعم مما يليه من وجه إذ الأوّل والآخر قد يكون قديماً وقد يكون حديثاً والقديم والحديث، قد يكون خطأً وقد يكون عمداً والخطأ والعمد قد يكون صغيراً، وقد يكون كبيراً والصغير والكبير قد يكون سراً، وقد يكون علناً وعلى هذا من الجانب الأسفل فإن السر والعلانية قد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً. إلى أوّله وآخره. **(أن تصلي)** قال ابن الملك: أن مفسرةٌ لأن التعليم في معنى القول أو هي خبر مبتدأ محذوف، والمقدر عائد إلى ذلك أي هو يعني المأمور به أن تصلي. وقيل: التقدير هي وهي راجعةٌ إلى الخصال العشر، على ما تقدم قال ابن حجر: أي تصلي بنية صلاة التسبيح، ولو في الوقت المكروه فيما يظهر قلت: هذا مما لم يظهر فإن الأحاديث [الواردة] الصحيحة الصريحة بالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، مانعة من ارادة الاطلاق المفهوم، من هذا الحديث قاضية عليه والشافعية استثنوا الصلوات التي لها سببٌ مقدمٌ وهذه ليس لها سببٌ بالإجماع فظهر بطلان ما ظهر له والله أعلم. **(أربع ركعات)** ظاهره أنه بتسليم واحدٍ، ليلاً كان أو نهاراً. **(تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة)** وسيأتي ما ورد في تعيينها وتعيين أفضل أوقات صلاتها، وقيل: الأفضل أن يقرأ فيها أربعاً من المسبحات الحديد، والحشر والصف والجمعة، والتغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم. **(فإذا فرغت من القراءة، في أول ركعة)** [أي قبل الركوع والجملة حالية]. **(وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.)** زاد الغزالي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. **(خمس عشرة مرة)** بسكون الشين وتكسر قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٣.

(٢) في المخطوطة «ترتب».

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٥٥٤٣.

ثمَّ تركعُ، فتقولُها وأنتَ راكعٌ عشراً، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ منَ الركوعِ، فتقولُها عشراً، ثمَّ تهوي ساجداً، فتقولُها وأنتَ ساجدٌ عشراً، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ منَ السُّجودِ فتقولُها عشراً، ثمَّ تسجدُ فتقولُها عشراً، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ فتقولُها عشراً، فذلكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ، تفعلُ ذلكَ في أربعِ ركعاتٍ؛ إنِ استطعتَ أنْ تُصلِّيَها في كلِّ يومٍ مرَّةً فافعَلْ، فإنْ لم تفعلْ؛ ففي كلِّ جُمعةٍ مرَّةً، [فإنْ لمْ تفعَلْ ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً]، فإنْ لم تفعلْ ففي كلِّ سنةٍ مرَّةً، فإنْ لم تفعلْ ففي عُمرِكَ مرَّةً». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «الدعواتِ الكبير».

ابن حجر: ما صرح به هذا السياق أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا، وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل القراءة، وبعد القراءة عشراً ولا يسبح في الاعتدال مخالف لهذا الحديث قال بعض أئمتنا: لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته، ووافقه النووي في الاذكار فجعل قبل الفاتحة عشراً، لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة قال بعضهم: وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين في السجدة الثانية، وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة. **(ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً)** أي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح السنة **(ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً)** أي بعد التسميع والتحميد **(ثم تهوي)** في الصحاح هوى بالفتح يهوي بالكسر هوياً إذا سقط إلى أسفل. **(ساجداً)** حال **(فتقولها وأنت ساجد عشراً)** أي بعد تسبيح السجود **(ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولها عشراً)** من غير زيادة دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعي، أن يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه **(ثم تسجد)** أي ثانياً **(فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك)** أي من السجدة الثانية **(فتقولها عشراً)** أي قبل أن تقوم على ما في الحصن وهو يحتمل جلسة الاستراحة، وجلسة التشهد. **(فذلك)** أي مجموعُ ما ذكر من التسبيحات **(خمس وسبعون)** أي مرةً على ما في الحصن **(في كل ركعة)** أي ثابتة فيها **(تفعل ذلك)** أي ما ذكر في هذه الركعة **(في أربع ركعات)** أي في مجموعها فلا مخالفة بين الأولى والثلاث فتصير ثلثمائة تسبيحة[1]. **(إن استطعت)** استئناف أي إن قدرت **(أن تصليها)** أي هذه الصلاة **(في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل)** أي في كل يوم لعدم القدرة، أو مع وجودها لعائق. **(ففي كل جمعة)** بضم الميم وتسكن أي في كل أسبوع والتعبير بها اشارة إلى أنها أفضل أيام الأسبوع. **(مرة فإن لم تفعل)** لما تقدم **(ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك)** بضم الميم وتسكن **(مرة رواه أبو داود وابن ماجه)** أي عن ابن عباس وروي عن أبي رافع أيضاً **(والبيهقي في الدعوات الكبير)** قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم من حديث ابن عباس. اهـ. ورواه الحاكم[2] وابن حبان عن ابن عباس على ما في الحصن.

---

(١) في المخطوطة «تسبيحات». (٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣١٨.

١٣٢٩ ـ (٢) وروى الترمذيُّ عن أبي رافعٍ نحوَه.

١٣٢٩ ـ **(وروى الترمذي عن أبي رافع نحوه)** وقال الترمذي: حديث غريب وقال روي عن النبي ﷺ في صلاة التسبيح غير حديث ولا يصح منه كثير شيء، قال: وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمر والفضل بن عباس، وروى ابن المبارك وغير واحدٍ من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها نقله ميرك. وقال ابن حجر: وممن رواه أيضاً الطبراني في معجمه والخطيب والآجري وأبو سعيد السمعاني وأبو موسى المديني واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث، وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة[1]. اهـ. وقال العسقلاني: هذا حديثٌ [حسنٌ] وقد أساء ابن الجزري، بذكره في الموضوعات وقال الدارقطني: أصح شيء ورد في فضائل السور، فضل **﴿قل هو الله أحد﴾**، وأصح شيء ورد في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح. وقال عبد الله بن المبارك: صلاة التسبيح مرغبٌ فيها، يستحب أن يعتادها في كل حينٍ، ولا يتغافل عنها قال: ويبدأ في الركوع [بسبحان ربي العظيم ثلاثاً. وفي السجود] سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة، وقيل له: إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: ألا إنما هي ثلثمائة تسبيحة. قلت: ومفهومه أنه إن سها ونقص عدداً من محل معين، يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب. وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلاً فأحب إليّ أن يسلم من كل ركعتين، وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ، من السجدة الثانية يؤدي إلى جلسة الاستراحة وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة. ثم بعد القراءة عشراً والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين قاله الترمذي. قال السبكي: وجلالة ابن المبارك: تمنع من مخالفته وإنما أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس، ولا يمنعني من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فإن جلسة الاستراحة حينئذٍ مشروعةٌ في هذا المحل، وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارةً، ويعمل بحديث[2] ابن المبارك أخرى. وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر، وأن يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات، والفتح والاخلاص وتارة بألهاكم والعصر والكافرون، والاخلاص وأن يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شيءٍ ذكرته وردت سنةٌ أما كونها بعد الزوال فقد أخرج أبو داود عن أبي الجوزاء عن رجل له صحبةٌ يروي أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية، أي حسيةً والحال أنها معنويةٌ قال إذا زالت الشمس فقم فصل أربع ركعاتٍ فذكر نحوه وقال ثم ترفع رأسك فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً، وتكبر عشراً، وتهلل عشراً ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات، فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك. قلت: فإن لم أستطع أن أصليها في

الحديث رقم ١٣٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٥٠ حديث رقم ٤٨٢.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٨. (٢) في المخطوطة «يعمل».

١٣٣٠ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ به العبدُ

تلك الساعة قال: صلها من الليل والنهار[١] وقال في الأحياء: إنه يقول في أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم يسبح خمس عشرة قبل القراءة وعشراً بعدها والباقي عشراً عشراً كما في الحديث ولا يسبح بعد السجدة الأخيرة قاعداً، وهذا هو الأحسن وهو اختيار عبد الله بن المبارك ثم قال. وإن زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فحسنٌ وقد ورد ذلك في بعض الروايات وأما الدعاء فقال الترمذي في [كتاب] اللمعة: في رغائب يوم الجمعة لابن أبي الصيف اليمني، نزيل مكة المشرفة يستحب صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة التكاثر، وفي الثانية والعصر، وفي الثالثة الكافرون، وفي الرابعة الاخلاص فإذا كملت الثلثمائة تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل أن يسلم اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وحذر أهل الخشية، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم، حتى أخافك. اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك وحتى أعمل بطاعتك، عملاً أستحق به الرضا، وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك[٢] وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها، حسن ظن بك سبحان خالق النور ربنا أتمم لنا نورنا، واغفر لنا إنك على كل شيء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يسلم والأقرب من الاعتدال للمؤمن أن يصليها من الجمعة إلى الجمعة، وهذا الذي كان عليه حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. فإنه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة ويقرأ فيها ما تقدم. اهـ. كذا ذكره شيخنا المرحوم قطب الدين، المفتي بالحرم الأمين في رسالته[٣] أدعية الحج نفعنا الله به وقد ذكر شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي، في الكلم الطيب عن الإمام أحمد أنه يقول بعد صلاة التسبيح قبل السلام ولفظه اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة وعزم [أهل الصبر، وجد أهل الخشية وطلب] أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم، حتى أخافك اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك، وحتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك، وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النار. اهـ. وهو أولى مما قبله باعتبار حسن سنده كما لا يخفى.

١٣٣٠ ـ (وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أوّل ما يحاسب به العبد)

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٨ حديث رقم ١٢٩٨.

(٢) في المخطوطة «حباً لك». (٣) في المخطوطة «رسالة».

الحديث رقم ١٣٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٤٠ حديث رقم ٨٦٤. والترمذي ٢/ ٢٦٩ حديث رقم ٤١٣. والنسائي ١/ ٢٣٢ حديث رقم ٤٩٥. وابن ماجه ١/ ٤٥٨ حديث رقم ١٤٢٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠.

يومَ القيامةِ منْ عملِه صلاته، فإنْ صلَحَتْ فقد أفلحَ وأنجحَ، وإنْ فسدَتْ فقدْ خابَ وخسِرَ، فإن انتقَصَ منْ فريضتهِ شيءٌ، قال الربُّ تباركَ وتعالى: انظُروا هلْ لعَبدي مِن تطوّعٍ؟ فيُكمَّلُ بها ما انتقَصَ منَ الفريضةِ، ثمَّ يكونُ سائرُ عملِه على ذلكَ». وفي روايةٍ: «ثمَّ الزّكاةُ مثل ذلكَ، ثمَّ تُؤخَذُ الأعمالُ على حسبِ ذلكَ». رواه أبو داود.

١٣٣١ ـ (٤) ورواه أحمدُ عن رجُلٍ.

بالرفع على نيابة الفاعل (يوم القيامة من عمله) أي طاعاته (صلاته) أي الفريضة قال الأبهري: وجه الجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام أوّل ما يقضي بين الناس يوم القيامة الدماء[1] أن الأوّل من حق الله تعالى، والثاني من حقوق العباد. اهـ. أو الأوّل من ترك العبادات، والثاني من فعل السيئات. (فإن صلحت) بضم اللام وفتحها قال ابن الملك: صلاحها بأدائها صحيحة. اهـ. أو بوقوعها مقبولة (فقد أفلح) أي فاز بمقصوده (وأنجح) أي ظفر بمطلوبه فيكون فيه تأكيد أو فاز بمعنى خلص من العقاب، وأنجح أي حصل له الثواب. (وإن فسدت) بأن لم تؤد أو أديت غير صحيحة أو غير مقبولة. (فقد خاب) بحرمان المثوبة (وخسر) بوقوع العقوبة وقيل: معنى خاب ندم وخسر أي صار محروماً من الفوز والخلاص، قبل العذاب. (فإن انتقص) بمعنى نقص اللازم (من فريضته شيء) أي من الفرائض (قال الرب تبارك وتعالى) من فضله وكرمه (انظروا) يا ملائكتي (هل لعبدي من تطوع) [في صحيفته وهو أعلم به منهم]، أي سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض، أو بعده أو مطلقاً ولم يعلم العبد نقصان فرضه حتى يقضيه. (فيكمل) بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل أو المفعول وهو الأظهر وبالنصب ويرفع. (بها) أي بنافلته وقال ابن الملك: أي بالتطوّع وتأنيث الضمير باعتبار النافلة. قال الطيبي: الظاهر نصب فيكمل على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام، ويؤيده رواية أحمد فكملوا بها فريضته، وإنما أنث ضمير التطوّع في بها نظراً إلى الصلاة. (ما انتقص من الفريضة) أي مقداره (ثم يكون سائر عمله من الصوم، والزكاة وغيرهما على ذلك). أي إن ترك شيئاً من المفروض يكمل له بالتطوّع. (وفي رواية ثم الزكاة مثل ذلك) يعني الأعمال المالية مثل الأعمال البدنية، على السوية. (ثم تؤخذ الأعمال) أي سائر الأعمال، من الجنايات والسيئات. (على حسب ذلك) من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات. وقال ابن الملك: أي على حسب ذلك بالمثال المذكور فمن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح، بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه. (رواه أبو داود) أي عن أبي هريرة.

١٣٣١ ـ (ورواه أحمد عن رجل) وقال ميرك: ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة

---

(١) متفق عليه.

الحديث رقم ١٣٣١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧٢.

١٣٣٢ ـ (٥) وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أذِنَ اللهُ لعبدٍ في شيءٍ أفضلَ منَ الرَّكعتينِ يُصلِّيهما، وإنَّ البِرَّ ليُذَرُّ على رأسِ العبدِ ما دامَ في صلاتِه، وما تقرَّبَ العبادُ إلى اللهِ بمثلِ ما خرجَ منه»، يعني القرآنَ.

قال ابن حجر ورواه النسائي وآخرون ورواه أبو داود أيضاً من رواية تميم الداري[١] معناه بإسناد صحيح وأما خبر لا تقبل نافلة المصلي، حتى يؤدي الفريضة فضعيف.

١٣٣٢ ـ (وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذن الله) من أذنت الشيء أصغيت له والمراد هنا غاية الاصغاء وهي الاقبال باللطف والرحمة والرضا أي ما قبل. (لعبد في شيء) أي من العبادات (أفضل من ركعتين يصليهما) يعني أفضل العبادات الصلاة، كما ورد في الصحيح الصلاة خير موضوع، أي خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه. وفي قوله أذن المفسر بأقبل اشارة إلى أنه يجب على العبد أن يكون في مناجاته مع ربه مقبلاً على الله بكليته ولسانه، وقلبه وقالبه. (وإن البر ليذر) بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول أي ينثر ويفرق من قولهم ذررت الحب والملح، أي فرقته وفي بعض النسخ ليدر بالدال المهملة وضمها أي لينزل وهو مشاكل للصواب لكنه تصحيف، والرواية هو الأول قال الطيبي: وهو مع كونه هو الرواية أنسب من الدر بالمهملة لأنه أشمل منه لاختصاص الدر أي الصب بالمائع وعموم[٢] الذر قال التوربشتي: الدر بالدال المهملة تصحيف وهو في المعنى مشاكل إلا أن الرواية لم تساعده. قال ابن حجر: لأن الأنسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم أراد الإحسان إلى عبد أحسن خدمته، ورضي عنه. فاللائق به أن يكون احسانه إليه بنثر الجواهر النفيسة على رأسه اعظاماً له، واشهاراً لمرتبته ويؤيده ذكر الرأس في قوله. (على رأس العبد) أي ينزل الرحمة والثواب الذي هو أثر البر على المصلي. (ما دام في صلاته وما تقرب العباد) أي ما طلب العباد شيئاً مما يتقرب به. (إلى الله) أي من الاذكار التي لم تخص وحدها بزمن أو مكان معين، أو المراد من مطلق القربات. (بمثل ما خرج منه) أي ظهر من الله من شرائعه ومن أحكامه، وقيل: ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ. وقيل: من علمه الكامل وقيل: الضمير راجعٌ إلى العبد، ومعنى خروجه منه ظهوره على لسانه مما هو محفوظ في صدره [قال ابن حجر: ومعنى قول السلف كلام الله خرج منه وإليه يعود أي به أمر ونهي، ثم يحاسب عما وقع في ذلك المأمور والمنهي أو أنزله حجة للخلق وعليهم ليكون للعالمين نذيراً ثم مآل تبين حقيقته، وظهور وصدق ما نطق به من الوعد والوعيد إليه تعالى، ومن ثم لما سمع ابن عباس رجلاً يقول يا رب القرآن قال: مه أما علمت أن القرآن منه أي أنه صفته القديمة القائمة بذاته، فلا يجوز أن يوصف بالربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى عن ذلك]. (يعني القرآن) وهذا تفسير بعض الرواة لا الصحابي قال ابن الملك: هو أبو النصر

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٤١ حديث رقم ٨٦٠.

الحديث رقم ١٣٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٦ حديث رقم ٢٩١١. وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٨.

(٢) في المخطوطة «عدم».

رواه أحمدُ، والترمذيُّ.

(٤١) باب صلاة السفر

الفصل الأول

١٣٣٣ ـ (١) عن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، وصلَّى العصرَ بذي الحُليفةِ ركعتينِ.

وقيل: ما خرج من العبد وهو ما هو متلوّ على لسانه. قال الطيبي: أطلق المصنف هذا التفسير لم يقيده بما يفهم منه، أن المفسر من هو والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي، وفي روايته قال أبو نصر: يعني القرآن ومثل هذا لا يتسامح فيه أهل الحديث فإنه يوهم أن التفسير من فعل الصحابي فيجعل من متن الحديث. (رواه أحمد والترمذي).

(باب صلاة السفر)

السفر لغة قطع المسافة، وليس كل قطع تتغير به الأحكام من جواز الافطار، وقصر الرباعية وغيرهما فاختلف العلماء فيه شرعاً. فقال أبو حنيفة: هو [أن يقصد] مسافة ثلاثة أيام ولياليها بسير وسط. وقال مالك والشافعي: وأحمد: هو مسيرة مرحلتين بسير الأثقال، وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخاً أربع برد وقال الأوزاعي: يقصر في مسيرة يوم، وقال داود: ويجوز القصر في طويل السفر وقصيره.

(الفصل الأوّل)

١٣٣٣ ـ (**عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، بالمدينة أربعاً**) أي في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج، أو العمرة. (**وصلى العصر بذي الحليفة**) وهو ميقات أهل المدينة المشهور الآن ببئر علي قال ابن حجر: ذو الحليفة بضم ففتح للمهملة على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح وتسميها العوام أبيار علي لزعمهم أنه قاتل في بئرها الجان ولا أصل لذلك. (**ركعتين**) لأنه كان في السفر أعلم أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقته بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ورواية عن مالك وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وقال بعض التابعين: أنه يجوز أن يقصر من منزله. وروى ابن أبي شيبة

الحديث رقم ١٣٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦٩. حديث رقم ١٠٨٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٠ حديث رقم (١١ ـ ٦٩٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٨ حديث رقم ١٢٠٢. والترمذي ٢/ ٤٣١ حديث رقم ٥٤٦. والنسائي ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٤٦٩. والدارمي ١/ ٤٢٤ حديث رقم ١٥٠٧.

متفق عليه.

١٣٣٤ ـ (٢) وعن حارثةَ بنِ وهبٍ الخُزاعيِّ، قال: صلّى بنا رسولُ اللّهِ ﷺ ونحنُ أكثرُ ما كنّا قطُّ وآمَنُه بمنًى، ركعتَين.

عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً. ثم قال: أنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام. قال ابن حجر: واحتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر، القصير وهو غلطٌ منهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان قاصداً مكة لا أن ذا الحليفة غاية سفره. (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك.

١٣٣٤ ـ (وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا) بالرفع وقيل: بالنصب فالرفع على أنه خبر نحن وما مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه أفعل التفضيل يكون جمعاً. (قط) ظرف بمعنى الدهر والزمان متعلق بكنا قال الأشرف: قط مختص بالماضي المنفي، ولا منفي هنا فتقديره ما كنا أكثر من ذلك [ولا] آمنه قط. (وآمنه) عطف على أكثر وقط مقدر ههنا والضمير فيه راجع إلى ما كنا والواو، وفي نحن للحال المعترضة بين صلى ومعموله وهو. (بمنا) بالانصراف وفي نسخة بمنى غير منصرف قال الطيبي: إن قصد إلى البقعة لا ينصرف، ويكتب بالياء وإن قصد بالموضع ينصرف ويكتب بالألف والأغلب تذكيره وسمي [بذلك] لكثرة ما يمنى فيه من الدماء أي يراق. وقيل: لأنه تعالى يمن فيها على عباده بالمغفرة كذا ذكره ابن حجر في المنح والقيل لا يلائم مادة الاشتقاق، وقيل: لأن جبريل لما أراد مفارقة آدم، قال له تمن قال أتمنى الجنة أو لتقدير الله فيه الشعائر من منى أي قدر والمعنى صلى بنا رسول الله ﷺ في ذلك الوقت والحال أنا بمنا. (ركعتين) أي في حجة الوداع [والحال أنا في ذلك الوقت] أكثر أكواننا في سائر الأوقات عدداً، وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز كذا قاله الطيبي. وقال شارح: ضمير آمنه عائد إلى ما إن كانت موصوف تقديره ونحن حينئذ أكثر عدد كنا قبل اياه، وآمن من عدد كنا قبل اياه وإلى المصدر المقدر إن كان ما مصدرية أي ونحن أكثر كون أي وجودٍ وآمن من كون ما كنا قبل وجيء بقط لاشتماله على النفي[1]، أي ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد، ومثل ذلك إلا من قط وفي المفاتيح وروي أمنة جمع آمن كطلبة وطالب. فعلى هذا يجوز أن يكون أكثر بمعنى كثير، وما نافية وخبر كنا محذوف أي ونحن كثيرون ما كنا مثل ذلك قط ونحن أمنة. وقال الأبهري: يجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدأ وأكثر منصوباً على أنه خبر كان، ويجوز اعمال ما فيما قبلها إذا كانت بمعنى ليس، والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الزمان ولا آمن منافيه من الأمان. قيل: ويجوز أن يكون آمنه فعلاً

الحديث رقم ١٣٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦٣. حديث رقم ١٠٨٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٣ حديث رقم (٢٠ ـ ٦٩٦).

(١) في المخطوطة «المنفي».

متفق عليه.

١٣٣٥ ـ (٣) وعن يعْلى بن أميّةَ، قال: قلتُ لعُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه: إنما قال اللَّهُ تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقدْ أمِنَ النَّاسُ. قالَ عمرُ: عجِبتُ ممَّا عجِبتُ منه، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ. فقال: «صَدقةٌ تصدَّقَ اللَّهُ بها علَيكم، فاقبَلوا صدقَتَه».

ماضياً وضمير الفاعل مضافاً إلى الله تعالى وضمير المفعول إلى النبي ﷺ أي آمن الله نبيه حينئذ. قال الطيبي: أقول هذا على أن يكون [أكثر] خبر كان إذ لا يستقيم أن يعطف، وآمنه على أكثر وهو تعسف جداً والوجه هو الأول، اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز القصر في السفر، واختلفوا هل هو رخص أو عزيمة. فأبو حنيفة على الثاني وغيره على الأول وحكى داود أنه لا يجوز إلا في سفرٍ واجب، وعنه أيضاً أنه يختص بالخوف ولا تجوز الرخص في سفر المعصية عند الثلاث. قال ابن حجر: ولا يعارضه تقييد القصر، في الآية بالكفار لأنه خرج مخرج الغالب، من أحوال المسافرين حال نزولها في[1] الخوف من الكفار فلا مفهوم له وفي هذا غاية الفخامة له ﷺ حيث بين أن ما وقع في الآية، ليس قيداً توسعةً على الأمة واعلاماً بأن فعله منسوب إلى ربه لأنه خبره في خلقه وقال أبو حنيف: سفر الطاعة والمعصية، سواء في الرخص. (متفق عليه) ورواه الأربعة قاله ميرك.

١٣٣٥ ـ (وعن يعلى بن أمية) مصغراً قال المؤلف: أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك. (قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال [الله] تعالى ﴿أن تقصروا﴾) أي وإذا ضربتم في الأرض، أي سافرتم فليس عليكم جناح أن تقصروا. (﴿من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[2] فقد أمن الناس) أي وذهب الخوف فما وجه القصر (قال عمر عجبت مما عجبت) أنت (منه سألت رسول الله ﷺ فقال صدقة) أي قصر الصلاة في السفر، صدقة. قال ابن حجر: أي رخصة لا واجب وإلا لم يسم صدقة. قلت: الصدقة أعم قال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة ـ ٦٠]. (تصدق الله) أي تفضل (بها عليكم) أي توسعة ورحمة (فأقبلوا صدقته) أي سواة حصل الخوف أم لا، وإنما قال في الآية [إن خفتم] لأنه قد خرج مخرج الأغلب، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف وأمر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول أبي حنيفة أن القصر عزيمةٌ والاتمام اساءةٌ وقد قال

---

(١) في المخطوطة «من».

الحديث رقم ١٣٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٨ حديث رقم ٤/ ٦٨٦. وأبو داود في السنن ٢/ ٧ حديث رقم ١١٩٩. والترمذي ٥/ ٢٢٧ حديث رقم ٣٠٣٤. وابن ماجه ١/ ٣٣٩ حديث رقم ١٠٦٥. والدارمي ١/ ٤٢٣ حديث رقم ١٥٠٥. وأحمد في المسند ١/ ٢٥.

(٢) سورة النساء ـ آية رقم ١٠١.

رواه مسلم.

١٣٣٦ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: خرجْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ، فكانَ يُصلي ركعتَين ركعتَينِ، حتى رجَعنا إلى المدينةِ، قيلَ له: أقمتُم بمكةَ شيئاً؟ قال: «أقمْنا بها عشراً».

البغوي: أكثرهم على وجوب القصر. ورد ابن حجر عليه مردود عليه. (رواه مسلم) قال ميرك: ورواه الأربعة والشافعي[١] وأحمد.

١٣٣٦ ـ (وعن أنس قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة) أي متوجهين (إلى مكة) أي لحجة الوداع على ما ذكره ابن حجر (فكان) وفي نسخة صحيحة بالواو (يصلي ركعتين ركعتين) أي في الرباعية (حتى رجعنا إلى المدينة) أي حتى قصر في مكة أيضاً (قيل له أقمتم) أي توقفتم (بمكة شيئاً) أي من الأيام (قال أقمنا بها عشراً) قال المظهر: أي عشر ليال وقال ابن حجر: أي من الليالي أو من الأيام وحذفت التاء لأن المعدود إذا حذف جاز حذفها واثباتها. اهـ. والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي، من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الاتمام. وقال أبو حنيفة: يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوماً. قال في الهداية: وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر[٢]. قال ابن الهمام: أخرجه الطحاوي عنهما قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها. قال: والأثر في مثله كالخبر لأنه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية. وروى عبد الرزاق بسنده أن ابن عمر قال: ارتج علينا الثلج، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين، وفيه أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمٰن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، وأخرج عن أنس بن مالك أنه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين [ركعتين][٣]. اهـ. وقال ابن حجر: قوله بها أطلقه على ما ينسب إليها إذا لم يقم العشر التي أقامها لحجة الوداع، بموضع واحد لأنه دخلها يوم الأحد. وخرج منها صبيحة الخميس فأقام بمنى، والجمعة بنمرة وعرفات. ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الإفاضة ثم بمنى يومه فأقام بها بقيته والأحد، والاثنين والثلاثاء إلى الزوال. ثم نفر فنزل بالمحصب[٤] وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل قبل صلاة الصبح فلتفرق اقامته قصر في الكل وبهذا أخذنا أن

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ص ٤٨.

الحديث رقم ١٣٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦١. حديث رقم ١٠٨١. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٠ حديث رقم (١٥ ـ ٦٩٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٦ حديث رقم ١٢٣٣. والترمذي ٢/ ٤٣١ حديث رقم ٥٤٨. والنسائي ٣/ ١٢١ حديث رقم ١٤٥٢.

(٢) الهداية ١/ ٨١.
(٣) فتح القدير ٢/ ١٠ ـ ١١.

(٤) موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب ويعرف الآن بمحجر الكيش.

متفق عليه.

١٣٣٧ - (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سافرَ النبيُّ ﷺ سفراً، فأقامَ تسعةَ عشرَ يوماً يصلِّي ركعتَينِ ركعتَينِ. قال ابنُ عبَّاسٍ: فنحنُ نُصلِّي فيما بيننا وبينَ مكةَ، تسعةَ عشرَ، ركعتَينِ ركعتَينِ، فإذا أقمْنا أكثرَ منْ ذلكَ صلَّينا أربعاً. رواه البخاريُّ.

١٣٣٨ - (٦) وعن حفصِ بن عاصمٍ، قال: صحبتُ ابنَ عمرَ في

للمسافر إذا دخل محلاً أن يقصر فيه ما لم يصل وطنه. أو ينو اقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، أو يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين [يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً] وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه أيضاً فالإذن في الثلاثة، يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة، ومن ثم صح عن عمر رضي الله عنه أنه منع أهل الذمة الإقامة بالحجاز ثم أذن لتاجرهم أن يقيم ثلاثاً، وفي معناها ما فوقها ودون الأربعة. اهـ. ولا يخفى ما في مأخذ الاستدلال من الخفاء والله أعلم. **(متفق عليه)** ورواه الأربعة قاله ميرك.

١٣٣٧ - **(وعن ابن عباس قال سافر النبي ﷺ سفراً فأقام)** أي لبث النبي **(تسعة عشر يوماً)** لشغل على عزم الخروج **(يصلي ركعتين ركعتين.)** وبهذا جوز الشافعي القصر، إلى تسعة عشر يوماً في أحد أقواله. قال الطيبي: والمعتمد إلى ثمانية عشر، وهذا إذا لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعداً. اهـ. وظاهر الحديث ينافي قولهم المعتمد، وليس في الحديث ما يدل على أنه إذا زاد على هذا العدد من غير نية الإقامة يجب عليه الإتمام. **(قال ابن عباس:)** استنباطاً من هذا الحديث **(فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر)** أي يوماً **(ركعتين ركعتين فإذا أقمنا)** أي مكثنا **(أكثر من ذلك صلينا أربعاً)** قال الطيبي: يدل على أن المراد بالعدد السابق الإقامة فيه، لا السير يعني نحن إذا أقمنا في منزلٍ بين مكة والمدينة تسعة عشر يوماً نصلي ركعتين، وإذا أقمنا أكثر من ذلك نصلي أربعاً، ولعل يوم النزول والرحيل داخلٌ فيها. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. قال ابن حجر: قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس والذي قاله الفقهاء أنه أقام التسعة عشر لكونه كان محاصراً للطائف أو حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة، ثم يرحل فلم يكن مقيماً حقيقةً لما تقرر من توقفه الخروج متى انقضت حاجته، وهي الفتح ومنه ومن [خبر] الترمذي وحسنه وله شواهد تجبر ما في سنده من الضعف أنه عليه الصلاة والسلام أقام ثمانية عشر يوماً بمكة[١].

١٣٣٨ - **(وعن حفص بن عاصم رضي الله عنه قال: صحبت ابن عمر)** أي رافقته **(في**

الحديث رقم ١٣٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦١. حديث رقم ١٠٨٠.

(١) لم أجد عند الترمذي رواية الثمانية عشر يوماً، في باب ما جاء في كم تقصر الصلاة.

الحديث رقم ١٣٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧٧. حديث رقم ١١٠١. وأبو داود في السنن ٢/ ٢٠ حديث رقم ١٢٢٣. والنسائي ٣/ ١٢٣ حديث رقم ١٤٥٨. وابن ماجه ١/ ٣٤٠ حديث رقم ١٠٧١.

طريقِ مكةَ، فصلَّى لنا الظهرَ ركعتينِ، ثمَّ جاءَ رحلَه، وجلسَ، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنعُ هؤلاءِ؟ قلتُ: يسبِّحون. قال: لو كنتُ مُسبِّحاً أتممتُ صلاتي. صحبتُ رسولَ الله ﷺ، فكانَ لا يزيدُ في السَّفرِ على ركعتَينِ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ كذلكَ. متفق عليه.

١٣٣٩ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ إذا كانَ على ظهرِ سيرٍ، ويجمعُ بينَ المَغربِ والعِشاءِ. رواه البخاريُّ.

طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله) أي مسكنه وما يستصحبه من الأثاث **(وجلس فرأى ناساً قياماً)** جمع قائم أي قائمين للصلاة **(فقال)** انكاراً **(ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون)** أي يتنفلون. وقيل: يصلون السبحة وهي صلاة الضحى. **(قال لو كنت مسبحاً)** أي مصلياً النافلة في السفر **(أتممت صلاتي)** أي المكتوبة وهو مذهب بعض العلماء، أن لا يتنفل في السفر. **(صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر، على ركعتين وأبا بكر)** أي وصحبت أبا بكر **(وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك)** أي كانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وهذه المواظبة على القصر تؤيد مذهب أبي حنيفة قال ابن الملك: فيه دليلٌ لمن اختار أن لا يتطوّع في السفر لا للرخصة. كما قال به بعض: يعني لأن الرخصة في ترك النفل لا تحتاج إلى دليل للإجماع، على جوازه وسيأتي حكم الرواتب في حديثه الآتي في الفصل الثاني. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٣٣٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر)** أي جمع تقديم أو تأخير **(إذا كان على ظهر سير)** أي جناح سفر قال الطيبي: أقحم ظهر تأكيداً وقيل: جعل للسير ظهراً لأن السائر ما دام على سيره فكأنه راكب عليه والمعنى تارةً ينوي تأخير الظهر، ليصليها في وقت العصر [وتارةً يقدم العصر إلى وقت الظهر]، ويؤديها بعد صلاة الظهر. قاله ابن الملك. وهو مخالفٌ للمذهب والحديث بظاهر موافقٌ لمذهب الشافعي وهو عندنا محمولٌ على أنه يصلي الظهر في آخر وقته، والعصر في أوّل وقته. **(ويجمع بين المغرب والعشاء)** أي كذلك ويحث هذا المبحث في مشكل الآثار للطحاوي[1]. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه مسلم بمعناه.

الحديث رقم ١٣٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧٩. حديث رقم ١١٠٧. ومسلم ١/ ٤٩٠ حديث رقم (٥٢ ـ ٧٠٦). وأبو داود في السنن ٢/ ١٠ حديث رقم ١٢٠٦. والترمذي ٢/ ٤٣٨ حديث رقم ٥٥٣. والنسائي ١/ ٨٥ حديث رقم ٥٨٧. والدارمي ١/ ٤٢٦ حديث رقم ١٥١٥ ومالك في الموطأ ١/ ١٤٣ حديث رقم ٢ من كتاب قصر الصلاة.

(١) ذهب الفقهاء في مشروعية الجمع بين الصلاتين إلى أربعة مذاهب على الأشهر. المذهب الأول مذهب ابن حزم الظاهري ورواية عن أحمد ومالك. وهو جواز جمع التأخير فقط واستدل بأن أحاديث جمع التأخير لا مطعن فيها أما أحاديث جمع التقديم ففيها مطاعن وبما أن الأمر يتعلق في أهم ركن في الدين بعد الشهادتين، وأنه يلزم الاحتياط والأخذ بما تواتر على نقله الصحابة =

١٣٤٠ ـ (٨) وعن ابن عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلّي في السفرِ على راحلتِه

١٣٤٠ ـ (وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته) أي ظهر

= رضي الله عنهم من غير مطعن. وكذلك استدل أن الدليل القطعي ورد بأن الوقت سبب لوجوب الصلاة فإذا لم يدخل الوقت لم تصح الصلاة. واستوفى الرد على مطاعن الروايات بجمع التقديم الحافظ ابن القيم في زاد المعاد. وأحمد شاكر في تعليقاته على سنن الترمذي، وصححوا الرواية.

المذهب الثاني مذهب الإمام مالك في القول المشهور عنه وهو جواز الجمع إذا اشتد به السير بما رواه مسلم والبخاري عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير». وحمل المطلق في الأحاديث على المقيد في هذا الحديث ورد الشافعية والحنابلة على ذلك بأنه ثبت عن النبي ﷺ جمع تقديم أو تأخير من غير حالة اشتداد السير. أخرج أحمد والشافعي في مسنديهما عن ابن عباس قال ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ قلنا بلى. قال كان إذا زاغت الشمس في منزله يجمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ في منزله سار حتى حانت العصر نزل مجمع بين الظهر والعصر. وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما». وقوى البيهقي هذا الحديث بمجموع طرقه.

المذهب الثالث مذهب السادة الحنفية. وهو عدم الجواز لا تقديماً ولا تأخيراً. باستثناء جمع التقديم في عرفة وجمع التأخير في مزدلفة. واستدلوا بأن اشتراط الوقت لكل صلاة ثبت بدليل قطعي عام في القرآن الكريم والأحاديث المتواترة. ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**﴾ . وحملوا الجمع الوارد في الأحاديث على الجمع الصوري واستدلوا له بما عند أبي داود والترمذي وصححه أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة فقال ابن عمر سر سر. حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال كان ﷺ إذا عجل به الأمر يصنع مثل ما صنعت.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير استدلالاً بما رواه مسلم في صحيحه عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً.

وحديث أنس في الصحيحين قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً. إلى غيرها من الأحاديث تراجع في كتب الفروع.

واشترط الشافعية في جمع التقديم أن ينوي قبل الشروع في الصلاة. والموالاة فإذا طال الفصل بطل الجمع. والترتيب.

واشترطوا لجمع التأخير أن ينوي جمع التأخير قبل فوات وقت الأولى وإلا تصير قضاء ويأثم. [راجع نيل الأوطار للشوكاني ودراسات تطبيقية للحديث لنور الدين العتر]. والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١٣٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٩. حديث رقم ١٠٠٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٧. حديث رقم (٣٩ ـ ٧٠٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٢١ حديث رقم ١٢٢٤.

حيثُ توجَّهتْ به، يُومِىءُ إيماءً صلاةَ الليلِ إلاَّ الفرائضَ، ويُوتِرُ على راحلتِه. متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١٣٤١ ـ (٩) عن عائشةَ، قالتْ: كلَّ ذلكَ قد فعلَ رسولُ الله ﷺ: قَصَرَ الصلاةَ وأتمَّ. رواه في «شرح السنَّة».

دابته (حيث توجهت به) قيل: الضمير عائد إلى حيث أو إلى النبي ﷺ والباء للتعدية والعائد إلى حيث محذوف أي إليه. (يومىء) بهمزة مضمومة، من أومأ ويبدل أي يشير قال الطيبي: حال من فاعل يصلي وكذا على راحلته. (ايماء) أي بالركوع والسجود (صلاة الليل) مفعول يصلي (إلا الفرائض) مستثنى من صلاة الليل قاله الطيبي. ويعني أنه استثناء منقطع والأتم أن يجعل الاستثناء متصلاً فإن الفرائض كلها لا يجوز أداؤها على الدابة إلا لعذر. (ويوتر على راحلته) قال ابن الملك: يدل على عدم وجوب الوتر. قال الطيبي: إنما يتمشى إذا اتحد معنى الفرض، والواجب. وقال الطحاوي: والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته قبل أن يحكم الوتر، ويؤكد ثم أكد من بعد ولم يرخص في تركه وقال: ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل (متفق عليه) قال ميرك: واللفظ للبخاري ورواه أبو داود والنسائي.

(الفصل الثاني)

١٣٤١ ـ (عن عائشة قالت كلّ) بالنصب ويرفع (ذلك) إشارة إلى ما ذكر بعده من القصر والاتمام كذا قيل، والأظهر أنه اشارة إلى ما تقدم من كلام سائل عنها وكل مفعول قوله. (قد فعل) أو مبتدأ على حذف العائد أي كل ذلك فعله. (رسول الله ﷺ) وقال الطيبي: [الا]شارة إلى أمر مبهم له شأن لا يدري، إلا بتفسيره[1] وهو قولها. (قصر الصلاة وأتم) أي قصر الرباعية في السفر وأتمها ويمكن حمل الاتمام على موضع الاقامة في السفر، أو معنى الاتمام على أن القصر إنما هو على الوضع الأوّل، ولم ينقصه لما ورد أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فبقيت على حالها في السفر وزيدت في الحضر جمعاً بين الأدلة، فيكون عطف تفسير وقال ابن الملك: وبهذا ذهب الشافعي إلى جواز القصر والاتمام في السفر، وعند أبي حنيفة لا يجوز الإتمام بل يأثم. (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) قال ميرك: ورواه الشافعي والبيهقي وفي سنده إبراهيم بن يحيى . اهـ. فالحديث ضعيفٌ لا يتم به الاستدلال قال ابن حجر: ومما يصرح بعدم الوجوب حديث النسائي والدارقطني وحسن اسناده والبيهقي وصححه عن عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر

الحديث رقم ١٣٤١: أخرجه الدارقطني في السنن ١٨٩/٢ حديث رقم ٤٣ من باب القبلة للصائم.

(١) في المخطوطة «تفسيرها».

١٣٤٢ ـ (١٠) وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: غَزَوْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ وشهدتُ معَه الفتحَ، فأقامَ بمكةَ ثماني عشرةَ ليلةً لا يصلّي إلّا ركعتينِ، يقول: «يا أهلَ البلدِ! صلّوا أربعاً، فإنّا سَفْرٌ». رواه أبو داود.

١٣٤٣ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: صلّيتُ مَعَ النبيِّ ﷺ الظهرَ في السفَرِ ركعتَينِ،

وأتممت فقلت يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت. قال: أحسنت [يا عائشة] وما عاب علي»[1] ولم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان. اهـ. وفيه أن عمرة رمضان غير صحيحةٍ لاتفاق أهل السير أنه لم يعتمر إلا أربع مراتٍ، كلهن في القعدة نعم أعمال العمرة التي مع حجته كانت في الحجة وعلى تقدير صحته معارض بما هو أصح من خبرها أيضاً «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[2] ويمكن الجمع بينهما بأن يقال معنى قوله عليه الصلاة والسلام لها أحسنت أي فعلت فعلاً جائزاً إذ لا يحسن حمله على الإحسان المخالف لفعله الذي هو القصر الأفضل من الإتمام بالإجماع، وأما ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عنها «كان عليه الصلاة والسلام يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم»[3] قال البيهقي: قال الدارقطني: اسناده صحيح فعلى تقدير صحته يحمل على أنه كان يجوز الإتمام في السفر أو فعله أحياناً لبيان الجواز أو في أوّل الأمر لقصره عليه الصلاة والسلام في سفره في حجة الوداع اتفاقاً، كما سبق في حديث أنس المتفق عليه.

١٣٤٢ ـ (**وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام**) أي مكث (**بمكة ثماني عشرة ليلة**) أي لبعض أشغاله وهو على عزم السفر. (**لا يصلي إلا ركعتين**) في الرباعية (**يقول**) أي بعد تسليمه خطاباً للمقتدين به وهو مستحبٌ (**يا أهل البلد صلوا أربعاً**) أي أتموا صلاتكم (**فأنا**) أي فإني وأصحابي (**سفر**) بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب أي مسافرون ومن اللطائف أن أبا حنيفة صلى اماماً، وقال بعد السلام أتموا صلاتكم فإني مسافرٌ فقال بعض السفهاء: ونحن نعرف هذه المسألة أحسن منكم [فضحك الإمام] وقال لو عرفت لما تكلمت. قال الطيبي: الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء أي صلوا أربعاً ولا تقتدوا بنا فإنا سفر كقوله تعالى: ﴿**فانفجرت**﴾ [البقرة ـ ٦٠]. [أي فضرب فانفجرت] (**رواه أبو داود**) قال ميرك والترمذي: وقال حسنٌ صحيحٌ.

١٣٤٣ ـ (**وعن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ الظهر**،) أي صلاته (**في السفر ركعتين**)

---

(١) وبمعناه الحديث رقم (١٣٤٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٨٨ حديث رقم ٣٩ من باب القبلة للصائم.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٨٩ حديث رقم ٤٤ من باب القبلة للصائم.

الحديث رقم ١٣٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٣ حديث رقم ١٢٢٩. وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٠.

الحديث رقم ١٣٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٣٧ حديث رقم ٥٥٢.

وبعدَها ركعتينِ. وفي روايةٍ قال: صليت مع النبيِّ ﷺ في الحضرِ والسَّفرِ، فصلَّيتُ معه في الحضرِ الظهرَ أربعاً، وبعدَها ركعتينِ؛ وصلَّيتُ معه في السَّفرِ الظهرَ ركعتينِ، وبعدَها ركعتَينِ، والعصرَ ركعتينِ، ولم يُصلِّ بعدَها شيئاً، والمغربَ في الحضرِ والسفر سواءً ثلاثَ ركعاتٍ، ولا ينقُصُ في حضرٍ ولا سفرٍ، وهي وِترُ النهارِ، وبعدَها ركعتينِ. رواه الترمذيُّ.

١٣٤٤ ـ (١٢) وعن معاذِ بن جبلٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ في غزوة تبُوكَ: إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ أنْ يرتحِلَ؛ جمعَ بينَ الظهْرِ والعصرِ، وإن ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظهْرَ حتى ينزلَ للعصرِ، وفي المغربِ مثلَ ذلكَ، إذا غابت الشمسُ قبلَ أنْ يرتحلَ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ، وإن ارتحلَ قبلَ أنْ تغيبَ الشمسُ أخَّرَ المغربَ حتى ينزلَ للعشاءِ،

أي فرضاً (وبعدها) أي بعد صلاة الظهر (ركعتين) أي سنة الظهر (وفي رواية) أي عنه (قال صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر.) أي فرضه (أربعاً وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر، ركعتين) أي فرضه (وبعدها ركعتين والعصر ركعتين) أي فرضاً (ولم يصل بعدها شيئاً) للكراهة بعدها (والمغرب في الحضر والسفر سواء) حال أي مستوياً عددها[1] فيهما وقوله (ثلاث ركعات) بيان لها قاله الطيبي. (ولا ينقص) على البناء للفاعل أي شيئاً منها وقيل للمفعول لأنه متعد لازم أي المغرب (في حضر ولا سفر) لأن القصر منحصرٌ في الرباعية (وهي وتر النهار) جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان قاله الطيبي. وفيه تقوية لقول أبي حنيفة أن وتر الليل ثلاثٌ بتسليم لا ينقص، وفي جعل المغرب وتر النهار توسعٌ لقربه إليه. (وبعدها ركعتين) قال ابن الملك: يدل على الإتيان بالرواتب في السفر اتيانها في الحضر. اهـ. والمعتمد في المذهب أنه يصلي بها في المنزل ويتركها إذا كان في الطريق. (رواه الترمذي) قال ميرك: وقال حسن غريب سمعت البخاري يقول ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا.

١٣٤٤ ـ (وعن معاذ بن جبل قال كان النبي ﷺ في غزوة تبوك) غير منصرف على المشهور وهو موضعٌ قريبٌ من الشام. (إذا زاغت) أي مالت (الشمس) أي عن وسط السماء إلى جانب المغرب، أراد به الزوال. (قبل أن يرتحل) ظرف لما قبله أو ما بعده (جمع بين الظهر والعصر) أي في المنزل بأن أخر الظهر إلى آخر وقته، وعجل العصر في أوّل وقته. (وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) أي تزول (أخر الظهر) أي إلى آخر وقته (حتى ينزل للعصر) أي لقربه ولو في أثناء الطريق فجمع بينهما. (وفي المغرب مثل ذلك) أي يفعل مثل ذلك وبينه بقوله (إذا غابت الشمس، قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء) أي في المنزل كما سبق (وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء) وفي تقييد النزول للعشاء

---

(١) في المخطوطة «عدداً».

الحديث رقم ١٣٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨ حديث رقم ١٢٢٠. والترمذي ٢/ ٤٣٨ حديث رقم ٥٥٣. والنسائي ١/ ٢٨٤ حديث رقم ٥٨٦. وأحمد في المسند ٥/ ٢٤١.

ثم يجمعُ بينهما. رواه أبو داود، والترمذي.

١٣٤٥ ـ (١٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ وأرادَ أنْ يتطوَّعَ؛ استقبلَ القبلَةَ بناقتِه، فكبَّرَ، ثمَّ صلّى حيثُ وجَّهَه رِكابُه. رواه أبو داود.

١٣٤٦ ـ (١٤) وعن جابرٍ، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ وهوَ يُصلّي

إشارة إلى ما قلنا. (ثم يجمع بينهما رواه أبو داود والترمذي) وحكي عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك، فهذا شهادة بضعف الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية، ويطل به قول ابن حجر أنه حديث صحيح وأنه من جملة الأحاديث التي هي نص لا يحتمل تأويلاً في جواز جمعي التقديم والتأخير. قال ابن الهمام: ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها المعتاد[١]، فعلها فيه منه عليه الصلاة والسلام وكأنه ترك جمع عرفة لشهرته، وعلى تقدير التنزل في ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبأنه أحفظ[٢].

١٣٤٥ ـ (وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر) أي خرج من المصر مسافراً كان أو مقيماً في الكفاية هو الصحيح. وقيل: المراد السفر الشرعي وأما في المصر فجوّزه أبو يوسف وكرهه محمد. (وأراد أن يتطوع) أي يتنفل راكباً الدابة تسير بنفسها أو يسوقها برجل واحدة على ما في الخلاصة. (استقبل القبلة بناقته فكبر) أي للاستفتاح عقب الاستقبال فإنهما من شروط الصلاة في المحيط منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة، يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده وبه قال الشافعي وأصحابنا: لم يأخذوا به هذا في النفل، وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة وفي الخلاصة أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الأعذار المطر والخوف من عدوّ أو سبع والعجز عن الركوب للضعف أو جموح الدابة ولا معين كذا في شرح النقاية لمولانا أبي المكارم (ثم صلى) فيه دليل على أن تكبيرة الافتتاح، شرط لا ركن كما يقيده[٣] قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى ـ ١٥]. لأن الأصل في العطف المغايرة وقال ابن حجر: أي ثم استمر في صلاته. وقال الطيبي: ثم ههنا للتراخي في الرتبة ولما كان الاهتمام بالتكبير أشدّ لكونه مقارناً للنية، خص بالتوجه إلى القبلة. (حيث وجهه ركابه) أي ذهب به مركوبه (رواه أبو داود) وسكت عليه وأحمد قاله ميرك.

١٣٤٦ ـ (وعن جابر قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت) أي إليه (وهو يصلي)

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٠ حديث رقم ١٦٨٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٠.

الحديث رقم ١٣٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢١ حديث رقم ١٢٢٤ والدارقطني ١/ ٣٩٦ حديث رقم ٣ من باب صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة.

(٣) في المخطوطة «تفيده».

الحديث رقم ١٣٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٢ حديث رقم ١٢٢٨. والترمذي ٢/ ١٨٢ حديث رقم ٣٥١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٢.

على راحلتِه نحو المشرقِ، ويجعلُ السجودَ أخفضَ مِنَ الركوعِ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٣٤٧ ـ (١٥) عن ابنِ عمرَ، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ بمنى ركعتَين، وأبو بكرٍ بعدَه، وعمرُ بعدَ أبي بكرٍ، وعثمانُ صدراً من خِلافتِه. ثمّ إنَّ عثمانَ صَلى بعدُ أربعاً. فكانَ ابنُ عمرَ إذا صَلى مع الإمامِ صَلى أربعاً، وإذا صلاَّها وحدَه صَلى ركعَتين. متفق عليه.

حال (**على راحلته نحو المشرق**) ظرف أي يصلي إلى جانب المشرق أو حال أي متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق (**ويجعل السجود**) أي ايماءه إليه (**أخفض من الركوع**) أي أسفل من ايمائه إلى الركوع (**رواه أبو داود**) وباقي الأربعة وهذا لفظ الترمذي وقال: حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح.

(الفصل الثالث)

١٣٤٧ ـ (**عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى**) أي في حجة الوداع (**ركعتين**) أي في الفرائض الرباعية (**وأبو بكر بعده**) أي كذلك (**وعمر بعد أبي بكر**) كذلك (**وعثمان**) كذلك (**صدراً من خلافته**) أي زماناً أوّلاً منها نحو ست سنين. (**ثم إن عثمان صلى بعد**) أي بعد مضي الصدر الأوّل من خلافته (**أربعاً**) لأنه تأهل بمكة [على] ما رواه أحمد أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه فقال أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم[1] ذكره ابن الهمام. وفي انكار الناس عليه دليلٌ على أنه عليه الصلاة والسلام [لم يكن] يتم الصلاة في السفر، وأن القصر عزيمةٌ وإلا فلا وجه للإنكار وأما قول ابن حجر ليبين للناس أن كلاً من القصر والإتمام جائز فمدفوع فإن المبين للجواز ليس إلا النبي ﷺ وأما قوله وفي وقوع هذا من عثمان متكرراً مع عدم انكار الصحابة عليه أظهر دليل على أن القصر، ليس بواجبٍ فمنكرٌ من القول نشأ من قلة اطلاعه (**فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام**) الظاهر أنه عثمان ويحتمل أنه أراد إماماً يتم. (**صلى أربعاً**) لأنه يجب على المسافر المقتدي أن يتبع إمامه قصر أو أتم (**وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين**) لأنه مسافر والقصر أفضل وأحوط بلا خلاف (**متفق عليه**).

الحديث رقم ١٣٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦٣. حديث رقم ١٠٨٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٢ حديث رقم (١٦ ـ ٦٩٤). والنسائي ٣/ ١٢١ حديث رقم ١٤٥١. والدارمي ١/ ٤٢٣ حديث رقم ١٥٠٦.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٦٢.

١٣٤٨ ـ (١٦) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: فُرِضتِ الصلاةُ ركعتينِ، ثمَّ هاجرَ رسولُ الله ﷺ، ففُرضتْ أربعاً، وتُركتْ صلاةُ السفرِ على الفريضةِ الأولى. قال الزُّهريُّ: قلتُ لعروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتمُّ؟ قال: تأوَّلتْ كما تأوَّلَ عثمانُ. متفق عليه.

١٣٤٨ ـ **(وعن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين)** أي أوّلاً بمكة ليلة الإسراء **(ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً)** أي في الحضر **(وتركت صلاة السفر، على الفريضة الأولى)** فلو أتمها يكون مسيئاً عندنا وتكون الركعتان نفلاً، ولو لم يقعد في القعدة الأولى التي هي الأخيرة حكماً بطل فرضه ثم هذا الحديث يوافق قولها في رواية أخرى «فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[١] تعني وتر النهار على حاله في السفر والحضر. قال ابن حجر: معناه فرضت ركعتين، لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان تحتماً، وأقرت صلاة السفر على جواز الإتمام تم كلامه. وهو في غاية من النقصان إذ لم يعهد في الشرع فرض محدود لمن أراد مع قطع النظر عن احتياجه إلى دليل مثبت، ولظهور بطلانه ما التفت أحد من الأئمة فيما ذكره من وجوه التأويل الآتية. **(قال الزهري: قلت: لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان)** قال النووي: اختلفوا في تأويلهما والصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً [والإتمام جائزاً] فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام وفيه أنه كيف ترى هذا مع تيقنها بذلك وقد تقدم تأوّل عثمان بأنه أوجب الإتمام لما تقدم من البيان فلا مناسبة بينهما أصلاً. وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج فأبطلوه [بأن الإقامة بمكة حرامٌ على المهاجرين فوق ثلاث. وقيل: لعثمان أرض بمنى فأبطلوه بأن] ذلك لا يقتضي الإقامة ذكره الطيبي. وقد تقدم التعليل الصريح فما عداه من الاحتمال غير صحيح وقال ابن بطال: الصحيح أنهما كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر على الأمة فأخذا على أنفسهما بالشدة وقال العسقلاني: سبب اتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً وأما من أقام بمكان في أثناء سره، فله حكم المقيم فيتم وقال ابن الهمام: حدث لها ترددٌ أو ظنٌ في جعلها ركعتين للمسافر مقيد بحرجه بالإتمام ويدل عليه ما أخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن عائشة: أنها [كانت] تصلي في السفر أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق علي [وهذا] والله أعلم هو المراد من قول عروة أنها تأولت أي تأولت أن الإسقاط مع الحرج لا أن[٢] الرخصة في التخيير بين الأداء والترك مع بقاء الافتراض في المخير في أدائه لأنه غير معقول. اهـ. فالكاف للتنظير لا للتمثيل فتأمل. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ١٣٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٦٤. حديث رقم ٣٥٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٧٨ حديث رقم (١/ ٦٨٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٥ حديث رقم ١١٩٨. والدارمي ١/ ٤٢٤ حديث رقم ١٥٠٩. ومالك في الموطأ ١/ ١٤٦ حديث رقم ٨ من كتاب قصر الصلاة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٨. حديث رقم ٦٨٥.

(٢) في المخطوطة «لأن».

١٣٤٩ ـ (١٧) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: فرضَ اللّهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم ﷺ في الحضرِ أربعاً، وفي السَّفرِ ركعتينِ، وفي الخوفِ ركعةً. رواه مسلم.

١٣٥٠ ـ (١٨) وعنه، وعن ابنِ عمرَ، قالا: سَنَّ رسولُ الله ﷺ صلاةَ السفرِ ركعتينِ، وهما تمامٌ غيرُ قصرٍ، والوترُ في السَّفرِ سُنَّةٌ. رواه ابنُ ماجه.

١٣٥١ ـ (١٩) وعن مالكٍ، بلغه أنّ ابنَ عبّاسٍ كانَ يقصُرُ في الصلاةِ في مثلِ ما يكونُ بينَ مكةَ والطائفِ،

١٣٤٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة،)** أي الرباعية **(على لسان نبيكم ﷺ)** قال الطيبي: هو مثل قوله تعالى: **﴿وما ينطق عن الهوى﴾** [النجم ـ ٣]. **(في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين)** هذا دليلٌ صريحٌ لمذهبنا والأجوبة التي ذكرها ابن حجرٍ مردودة، وما نقل أن النبي ﷺ أتم في السفر وأن عائشة أتمت بحضرته وأقرها عليه فغير صحيح وإلا كان ارتفع الخلاف. **(وفي الخوف ركعة)** أي مع كل طائفةٍ كما في آية الخوف في الثنائية الحقيقية أو الحكمية. قال النووي: أخذ بظاهره طائفةٌ من السلف منهم الحسن البصري، وإسحاق وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف، كصلاة الأمن في عدد الركعات وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعةٌ أخرى يأتي بها منفرداً: كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في صلاة الخوف. اهـ. وأما في الرباعية، الحضرية والثلاثية مطلقاً فيصلي مع الإمام ركعتين ويصلي الباقي وحده. **(رواه مسلم)** أي عنه موقوفاً وهو مرفوع حكماً.

١٣٥٠ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(وعن ابن عمر)** [رضي الله عنهم] **(قالا سن)** أي شرع **(رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين)** أي ثبت على لسانه وإلا فالقصر ثابتٌ بالكتاب أو المراد أنه بين بالقول والفعل ما في الكتاب وأما قول ابن حجر أي بين أنها كذلك لمن أراد القصر، فمردودٌ لعدم دليلٍ مخصصٍ ولقوله. **(وهما)** أي الركعتان **(تمام)** أي تمام المفروض **(غير قصر)** أي غير نقصانٍ عن أصل الفرض فاطلاق القصر في الآية مجاز أو اضافي وما أبعد قول ابن حجرٍ أي تمام بالنسبة للثواب فثواب القصر، يقارب ثواب الإتمام. اهـ. وهو مناقض لقولهم القصر أفضلُ في السفر مع أن الكلام إنما هو في عدد الركعات، لا في تفاوت المثوبات **(والوتر في السفر سنة)** [أي مشروعٌ بالسنة أيضاً أو سنة من سنن الإسلام، وهو لا ينافي الوجوب ولا شك أن هذه الجملة من قول الصحابيين لكنه في حكم المرفوع، فترديد ابن حجر بقوله يحتمل أنه من قول ابن عباس وابن عمر وأنه مرفوعٌ مدفوعٌ]. **(رواه ابن ماجه وعن مالك بلغه)** أي مالكاً من غير اسنادٍ **(أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما يكون بين مكة والطائف)** وهو

الحديث رقم ١٣٤٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٧٩ حديث رقم ٦/٦٨٧.

الحديث رقم ١٣٥٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٧٧ حديث رقم ١١٩٤.

الحديث رقم ١٣٥١: أخرجه مالك في الموطأ ١/١٤٨ حديث رقم ١٥ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

وفي مثلِ ما بينَ مكةَ وعُسفانَ، وفي مثلِ ما بينَ مكةَ وجُدَّةَ. قال مالكٌ: وذلكَ أربعةُ بُرُدٍ. رواه في «الموطَّأ».

من أحد طريقيه ثلاث مراحل (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) بضم العين وهما مرحلتان (وفي مثل ما بين مكة وجدة) بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر على مرحلتين شاقتين من مكة (قال مالك وذلك) أي أقل ما بين ما ذكر (أربعة برد) بضمتين جمع بريد وهو فرسخان أو اثنا عشر ميلاً على ما في القاموس وقال الجزري: في النهاية [هي] ستةَ عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع ذكره الطيبي. (رواه) [أي] مالك (في الموطأ) أي عن مالك أنه بلغه وهذا كما ترى غير ملائم فكان على المؤلف أن يقول وعن ابن عباس أنه كان يقصر الصلاة الخ ثم يقول رواه مالك في الموطأ بلا غائم يقول قال: وذلك الخ على طبق سائر الأحاديث حيث يبدأ بالصحابي ويختم بالمخرج قال ابن حجر: ويوافقه ما صح عن ابن عباسٍ أنه سئل أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ أي بالنسبة إلى أهل مكة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف وما صح عنه وعن ابن عمر أنهما كانا يقصران ويفطران في أربع بردٍ[1]، ومثل ذلك لا يكون إلا بتوقيف قلت: لو كان توقيفاً لظهر ونقل والظاهر أنه اجتهاد منهما وأما قول الليث هذا هو الذي عليه عمل الناس فيحتاج إلى تفحص، مراده بالناس وما أبعد قول ابن حجرٍ أن قضية قوله إنه اجماعٌ قبل حدوث الخلاف. اهـ. لأن من له أدنى ملكة في الفقه يعلم أن المجتهد لا يخالف الإجماع قال ابن الهمام: ويدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى أربعة برد من مكة إلى عسفان»[2]، فإنه يفيد القصر في أربعة برد وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام وأجيب بضعف الحديث [لضعف رواية] عبد الوهاب بن مجاهد فبقي قصر الأقل بلا دليل[3]. اهـ. وليكن على ما ذكره صاحب الهداية وحرره ابن الهمام: أنه عليه الصلاة والسلام قال: يمسح المسافر ثلاثة أيام [فعم بالرخصة وهي مسح ثلاثة][4] أيام الجنس، أي جنس المسافرين لأن اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر، فالحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك، لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت إلا بيقين ما هو سفر في الشرع، وهو فيما عيناه إذ لم يقل أحدٌ بأكثر منه. اهـ. ولخبر مسلم «كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»[5] ورد ابن حجر على ابن الهمام مردودٌ عليه وكان أصحابنا [ما] أخذوا بخبر الشيخين «لا تسافر المرأة ثلاثة

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٢/ ٥٦٥ باب في كم يقصر الصلاة.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٣٨٧ حديث رقم ١ من باب قدر المسافة التي تقصر بها الصلاة.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤.

(٤) الهداية ١/ ٨٠ وفتح القدير ٢/ ٣ ـ ٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٨١ حديث رقم ٦٩٢.

١٣٥٢ ـ (٢٠) وعن البَراءِ، قال: صحِبت رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ سفراً، فما رأيتُه تركَ ركعتينِ إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهرِ. رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٣٥٣ ـ (٢١) وعن نافعٍ، قال: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يرى ابنَه عُبيدَ اللهِ يتنفَّلُ في السفرِ فلا ينكِرُ عليه. رواه مالكٌ.

أيام، إلا ومعها محرم»[1] في هذا الباب لمعارضته لخبرهما أيضاً لا تسافر يومين بل لمسلم يوماً بل صح بريداً فدل على أن الكل يسمى سفراً ومن ثمّ قالت الظاهرية يقصر في قصيره كأن خرج لبستانه، وحكي عن الشافعي جواز القصر في القصير إذا كان في الخوف لكن علق في الأم[2] القول به على صحة حديث أنه عليه الصلاة والسلام قصر بذي قرد[3] لكن على تقدير صحته واقعة حال تحتمل أن مقصده عليه الصلاة والسلام كان أبعد وعرض له رجوع منها والله أعلم.

١٣٥٢ ـ (**وعن البراء**) [ابن عازب رضي الله تعالى عنه] (**قال: صحبت رسول الله ﷺ ثماني عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين**) لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما في سنة الظهر. (**إذا زاغت الشمس**) أي زاغت ومالت (**قبل الظهر**) ظرف لترك (**رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث غريب**).

١٣٥٣ ـ (**وعن نافع قال: إن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه**) لعل تنفله كان رواتب أو كان يتنفل في وقت الوسع، مع علمه بجواز الترك فيحمل انكاره السابق على النفل المجرد في الوقت المضيق أو في الموسع على زعم الالتزام في الوظائف حتى حالة السفر، مع أن الأمر ليس كذلك فإن الله تعالى يكتب للمسافر ثواب ما كان يعمل في الحضر من العبادات، وكذا المريض والشيخ الضعيف. وإلا فالصلاة خير موضوع، ومنعها غير مشروع قال تعالى: ﴿**أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى**﴾ [العلق ـ ٩ ـ ١٠]. (**رواه مالك**) أي في الموطأ وفيه مسامحة أيضاً إذ ليس بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالكٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦٥ حديث رقم ١٠٨٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٥ حديث رقم ١٣٣٨.

(٢) في المخطوطة «الإمام».

(٣) قرد جبل أسود بأعلى وادي النقمي شمال شرقي المدينة.

الحديث رقم ١٣٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٩ حديث رقم ١٢٢٢. والترمذي في السنن ٢/ ٤٣٥ حديث رقم ٥٥٠.

الحديث رقم ١٣٥٣: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥٠ حديث رقم ٢٤ من كتاب قصر الصلاة.

(٤٢) باب الجمعة

الفصل الأول

١٣٥٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نحنُ الآخِرونَ السّابقونَ يومَ القيامةِ، بيدَ أنهم أوتوا الكِتابَ مِنْ قَبلِنا، وأُوتيناهُ مِنْ بعدِهم»

(باب الجمعة)

بضم الجيم والميم هي اللغة الفصحى[١]، وتخفف[٢] الميم بالإسكان أي اليوم المجموع فيه لأن فعلة بالسكون للمفعول كهزأة وبفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فتاؤها للمبالغة كضحكة للمكثر من ذلك، لا للتأنيث وإلا لما وصف بها ليوم قيل: سميت بذلك لأن خلق آدم جمع فيها وقيل: لاجتماعه بحوّاء في الأرض في يومها. وقيل: لما جمع فيه من الخير قال ابن حجر: وحكي كسر الميم أقول الظاهر أن هذا وهم منه وإنما هو الفتح ففي القاموس الجمع بضم وبضمتين وكهمزة. اهـ. والضم والفتح قراءتان شاذتان أيضاً في يوم الجمعة وحيث إنه لم يذكر الفتح وحكي الكسر وهو في صدد الاستيعاب دل على أنه وهم نعم لو حكى الثلاث ثم قال: وحكي الكسر لاحتمل وقوعه، مع أن المفهوم من الكتب الصرفية أن هذا الوزن ليس من الأوزان العربية. وقال النووي: [بفتح الميم] وضمها، وإسكانها حكاه الفراء وجه الفتح أنها مجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة لمزة وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة.

(الفصل الأوّل)

١٣٥٤ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نحن**) أي أنا وأمتي (**الآخرون**) في الدنيا وجوداً (**السابقون**) شهوداً (**يوم القيامة**) أو آخر أمم الأنبياء في الدنيا السابقون عليهم بدخول الجنة في العقبى. وقال ميرك: أي نحن آخر الأنبياء بعثاً أو خروجاً في الدنيا السابقون فضلاً عليهم في الأخرى، فإن أمته تحشر قبل سائر الأمم، وتمر على الصراط أولاً ويقضي لهم قبل الخلائق، كما صرح به في رواية أخرى. (**بيد**) بفتح الموحدة وسكون التحتانية أي غير (**أنهم**) [أي غيرنا من اليهود والنصارى وغيرهم من المتدينين بأديان الأنبياء السابقين أو على أنهم أو مع أنهم أو من أجل أنهم]. قال المالكي: المختار عندي أنه بمعنى لكن (**أوتوا**) أي أعطوا (**الكتاب**) المراد به الجنس (**من قبلنا**) أي في الدنيا (**وأوتيناه**) أي الكتاب (**من بعدهم**) فأنا

(١) في المخطوطة «الفصيح». (٢) في المخطوطة «يخفف».

الحديث رقم ١٣٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٥٤. حديث رقم ٨٧٦. ومسلم ٢/ ٥٨٥ حديث رقم (١٩ ـ ٨٥٥). والنسائي في السنن ٣/ ٨٥ حديث رقم ١٣٦٧. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤١.

ثمّ هذا يومُهم الذي فُرضَ عليهمْ ـ يعني يومَ الجمعةِ ـ فاختلَفوا فيه،

وإياهم متساوية الإقدام في انزال[1] الكتاب، والتقدم الزماني لا يوجب فضلاً ولا شرفاً فهذا رد ومنع لفضل الأمم السالفة، على هذه الأمة قال ابن حجر: ثم إنه من باب ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم أي نحن السابقون بما منحنا من الكمالات غير أنهم أوتوا الكتاب، من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وتأخر كتابنا من صفات المدح والكمال لأنه ناسخ لكتابهم، ومعلم لفضائحهم، فهو السابق فضلاً وإن سبق وجوداً قال المولوي[2] الرومي: ومن بديع صنع الله أن جعلهم عبر لنا وفضائحهم نصائحنا وتعذيبهم تأديبنا ولم يجعل الأمر منعكساً والحال ملتبساً وأيضاً فنحن بالتأخير تخلصنا عن الانتظار [الكثير] ففضله تعالى علينا كبير وهو على كل شيء قدير، ونعم المولى ونعم النصير. (ثم) أتى بها اشعاراً بأن ما قبلها، كالتوطئة والتأسيس لما بعدها (هذا) أي هذا اليوم وهو يوم الجمعة (يومهم) الإضافة لأدنى ملابسة فإنه (الذي فرض عليهم) أولاً استخراجه بأفكارهم وتعيينه باجتهادهم. (يعني الجمعة) أي مجملاً تفسير للراوي لهذا يومهم وفي نسخة صحيحةٍ يعني يوم الجمع أي يريد النبي ﷺ بهذا اليوم يوم الجمعة. (فاختلفوا) أي أهل الكتاب (فيه) أي في تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه، وأما نحن بحمده. (فهدانا الله له) أي لهذا اليوم وقبوله والقيام بحقوقه وفيه إشارةٌ إلى سبقنا المعنوي كما أن في قوله السابق بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا اشارة إلى سبقهم الحسي، وايماء إلى قوله تعالى: ﴿فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه﴾ [البقرة ـ ٢١٣]. وهذا كله ببركة وجوده ﷺ قال بعض المحققين من أئمتنا: أي فرض الله على عباده، أن يجتمعوا يوماً ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، ويعينوه باجتهادهم وأوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدى إليه اجتهاده، صواباً كان أو خطأ كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود: يوم السبت لأنه يوم فراغ، وقطع عمل لأن الله تعالى فرغ عن خلق السموات والأرض، فينبغي أن ينقطع الناس عن أعمالهم، ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى أن المراد يوم الأحد لأنه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله المسلمين ووفقهم للإصابة، حتى عينوا الجمعة وقالوا إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات ـ ٥٦]. وكان خلق الإنسان يوم الجمعة، فكانت العبادة فيه [الفضيلة] أولى لأنه تعالى في سائر الأيام، أوجد ما يعود نفعه إلى الإنسان وفي الجمع أوجد نفس الإنسان والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى وقال بعضهم يحتمل أنه تعالى نص عليه وأنه وفقنا للإصابة لما صح عن ابن سيرين قال جمع أهل المدينة: قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك فلنجعل يوماً نذكر الله تعالى ونصلي ونشكر فيه، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين، وذكرهم فسموه يوم الجمعة

---

(١) في المخطوطة «إنزاله».
(٢) في المخطوطة «المؤلف».

فهدانا اللّهُ له، والنّاسُ لَنا فيه تَبَعٌ، اليهودُ غداً، والنّصارى بعدَ غدٍ».

وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة ـ ٩]. اهـ. والحديث وإن كان مرسلاً وهو حجة عند الجمهور مطلقاً لكن مع هذا له شاهد حسن بل صححه ابن خزيمة وهو أن أوّل من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة سعد بن زرارة وروى ابن أبي حاتم عن السدي أن الله فرض على اليهود يوم الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت، فجعله عليهم وهذا كله يؤيد ما قال شارح، أنا اجتهدنا فأصبناه وهم اجتهدوا فأخطؤه وأما قول ابن حجر أنه غير صحيح، وأن معناه فهدانا الله على لسان نبينا ﷺ حيث تولى تعيينه لنا، ولم يكله إلى اجتهادنا على أنه لو وكله إلينا لوفقنا لإصابته ببركته عليه الصلاة والسلام فهو مع مخالفته للنقول الصريحة غير ظاهر للسياق فإنه حينئذ لم يبق لهذه الأمة مزيدُ مزية على الأمم السابقة فإن الأنبياء مستثنون عن هذه القضية والله أعلم. قال الشمني: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف وأسس مسجدهم، ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، فكانت أول جمعة صلاها عليه الصلاة والسلام بالمدينة وهي فرض لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة ـ ٩]. **(والناس)** أي أهل الكتابين كني عنهم [بذلك] لكثرتهم. **(لنا)** متعلق بتبع قدم لإفادة الحصر أو متعلقه محذوف واللام تعليلية مشيرةً إلى النفع. **(فيه)** أي في اختيار هذا اليوم للعبادة **(تبع)** فإنهم إنما هدوا لما يعقبه لأنه لما كان يوم الجمعة مبدأ خلق الإنسان وأول أيامه، كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعاً والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعاً كذا حققه بعض أئمتنا، ويحتمل أن يقال: إن الأيام الثلاثة بتواليها مع قطع النظر عن اعتبار الأسبوع لا شك في تقدم[1] يوم الجمعة، وجوداً فضلاً عن الرتبة وبيانه قوله عليه الصلاة والسلام **(اليهود غداً والنصارى بعد غد)** أي نحن اخترنا الجمعة واليهود بعدها والنصارى بعد يوم اليهود وفيه ايماء إلى أن السبق المعنوي لنا، يعني أنهم مع التقدم الخارجي اختاروا التأخر عنا وتركوا لنا التقدم عليهم ﴿لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شيء من فضل الله وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ [الحديد ـ ٢٩]. وخطر لي نكتة لطيفة وحكمة شريفة، وهي أن زيادة [لا] في لئلا [لئلا] ينسب إليهم العلم أصلاً وكان هذا الإلهام ببركة النبي عليه الصلاة والسلام في حال وصول كتابتي هذا المقام يوم الجمعة، سيد الأيام وأما قول ابن حجر فعلم من قوله والناس تبع أن يوم الجمعة، وأن أخر في الوجود وأوتيناه من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال فغير صحيح لأنه باعتبار الوجود غير مؤخر عنهما بل واسطة عقد بينهما فإنه متأخر عن الأحد، ومتقدم على السبت كما فهم من قضية عللهم وكأنه وهم واعتبر تأخر الجمعة عنهما باعتبار دور الأسبوع، بحسب متعارف الآن وغفل عن ترتيب الوجود الأصلي في

---

(١) في المخطوطة «تقديم».

متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم، قال: «نحنُ الآخِرونَ الأوّلون يومَ القيامةِ، ونحنُ أوّلُ مَن يدخلُ الجنّةَ؛ بيْدَ أنهم» وذكرَ نحوَه إلى آخره.

١٣٥٥ ـ (٢) وفي أخرى له عنه، وعن حُذيفةَ، قالا: قال رسول الله ﷺ في آخر الحديث: «نحنُ الآخِرون مِنْ أهلِ الدُّنيا، والأوّلونَ يومَ القيامةِ المَقْضيّ لهُمْ قبلَ الخلائقِ».

سابق الزمان والله المستعان. وقال الطيبي: أي تبع غداً بالدليل السابق قال المالكي: وقع ظرف الزمان خبراً عن الجثة فيقدر معنى قبل العينين، أي تعبد اليهود غداً. اهـ. ولا يخلو عن تكلف فالوجه هو الذي نحن اخترناه. وقال ابن حجر: اليهود يعظمون أو قالوا يومنا يكون غداً ليوم الجمعة. اهـ. فأنت مختار في قبول ما هو أولى بالاختيار. **(متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن الآخرون)** أي خلقة **(الأولون)** حياة ورتبة **(يوم القيامة)** والعبرة بذلك اليوم ومواقفه **(ونحن أول من يدخل الجنة)** يعني نبينا قبل سائر الأنبياء، وأمته قبل سائر الأمم، اعتباراً للسبق المعنوي لا الوجود الحسي، ولهذا روي عن عمر أنه لما اجتمع جماعةٌ من الصحابة على بابه، وأرادوا الاجتماع بجنابه منهم العباس، وأبو سفيان وبلال وغيرهم وأعلمه الخادم بحضورهم أذن لبلال أن يدخل فدخل في قلب أبي سفيان بعض الحمية وقال للعباس: ألا ترى أنه يقدم مولى علينا معاشر أكابر العرب فقال العباس: الذنب لنا فإنا تأخرنا في دخول الإسلام، وتقدم بلالٌ بلا معاندةٍ ومخالفةٍ لقبول الأحكام وقد قال تعالى: **﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم وقال عز من قائل والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾** [التوبة ـ ١٠٠] الآية. **(بيد أنهم وذكر)** أي مسلم **(نحوه)** أي معنى ما تقدم من المتفق عليه **(إلى آخره)** [يعني الخلاف] إنما هو في صدر الحديث بوضع الأولون موضع السابقون ويكون أحدهما نقلاً بالمعنى وبزيادة ونحن أول من يدخل الجنة في رواية لمسلم.

١٣٥٥ ـ **(وفي أخرى له عنه)** أي وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة **(وعن حذيفة)** عطف على عنه أي عنهما جميعاً **(قالا: قال رسول الله ﷺ: في آخر الحديث نحن الآخرون)** أي الذين تأخروا عنهم في حال كوننا وإياهم **(من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة)** أي من أهل الآخرة في السبق لهم قال الطيبي: اللام في الآخرين موصولة ومن أهل الدنيا حال من الضمير في الصلة. اهـ. والأظهر أنه خبرٌ لما قبله والجملة خبر الضمير أو هو صفة والموصوف محذوف أي نحن الناس الآخرون الموجودة من أهل الدنيا **(المقضي لهم قبل الخلائق)** قال الطيبي: صفة الآخرون أي الذين يقضي لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أولاً كأنه قيل الآخرون السابقون. اهـ. وفيه إشارة إلى تقدم رتبتهم في كل موقفٍ من مواقف القيامة، وفي كل

الحديث رقم ١٣٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٨٦ حديث رقم (٢٢ ـ ٨٥٦).

١٣٥٦ ـ (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشّمسُ يومُ الجمعةِ، فيهِ خُلقَ آدمُ، وفيهِ أُدخِلَ الجنّةَ، وفيهِ أُخرِجَ منها،

مرتبة من مراتب الحكومة، وفي قوله لهم ايماء إلى كمال الاعتناء بهم وبشأنهم وايماء إلى اظهار رفعة مكانتهم، وعلو مكانهم، فكأن جميع الخلائق تبع لهم بل خلقوا لأجلهم حشرنا الله تعالى معهم.

١٣٥٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت عليه**) أي على ما سكن فيه قال تعالى: ﴿**وله ما سكن في الليل والنهار**﴾ [الأنعام ـ ١٣]. وذكره الطيبي وقال ابن حجر: خير يوم ظهر بظهور الشمس، إذ اليوم لغة من طلوعها إلى غروبها وفيه أن المراد باليوم هنا النهار الشرعي لأنه الأصل على لسان الشارع، ولما سيأتي في قوله إن ساعتها بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ثم قال: وهذا أولى من قول الشارح ثم وجهه بما لا طائل تحته والحال أنه خارج عن قصد الشارح في معالجة تصحيح علي ليكون على بابه والأظهر عندي أن على للظرفية، كما قوله تعالى: ﴿**ودخل المدينة على حين غفلةٍ**﴾ [القصص ـ ١٥]. كما صرح به صاحب القاموس وتبعه المغني ويؤيده ما في نسخة طلعت فيه. (**الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم**) الذي هو أشرف جنس العالم وزاد بعض الحفاظ وحواء. (**وفيه أدخل الجنة**) أولاً للفضل السابق (**وفيه أخرج منها**) لتلاحق اللاحق وظهور حال أولاده من المبطل والمحق. قال بعضهم: والاخراج منها لما كان للخلاف في الأرض، وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى أولاده يصلح دلالة لفضيلة هذا اليوم. اهـ. فالحاصل أن اخراجه ما كان للإهانة بل لمنصب الخلافة فهو للإكمال لا للإذلال ويمكن أن يقال إنه لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة، استحق الاخراج من علوّ المرتبة ففيه تنبيهٌ، وايماءٌ نبيه إلى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة، ثم يحتمل أن خلقه وادخاله كانا في يوم واحد، ويحتمل أنه خلق يوم الجمعة ثم أمهل إلى يوم جمعة أخرى فأدخل فيه الجنة وكذا الاحتمال في يوم الاخراج. قال بعض الشراح: لما كان الخروج لتكثير النسل، وبث عباد الله تعالى في الأرضين، واظهار الصلاة التي خلق الخلق لأجلها وما أقيمت السموات والأرض إلا لها وكان لا يستتب ذلك إلا بخروجه منها، فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها وقال عياض: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن اخراج آدم وقيام الساعة، لا يعد فضيلة وإنما هو بيانٌ لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع ليتأهب فيه العبد بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمه. اهـ. ولا منافاة بين قوله، وقول ما بعده لأنه بني كلامه على الظاهر والشارح أوّل والتأويل إنما يكون خلاف الظاهر فقول ابن حجر أن قول عياض بكلام الشارح مردودٌ مع أن كلامه لا يصلح أن يكون حجة عليه،

الحديث رقم ١٣٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٥ حديث رقم (١٨ ـ ٨٥٤). والترمذي في السنن ٢/ ٣٥٩ حديث رقم ٤٨٨.

ولا تقومُ السَّاعةُ إلاَّ في يومِ الجمعةِ». رواه مسلم.

١٣٥٧ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجمعةِ لساعةً لا يُوافقُها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللّهَ فيها خيراً إلاَّ أعطاهُ إيّاه». متفقٌ عليه. وزادَ مسلمٌ: قال: «وهيَ ساعةٌ خفيفةٌ».

ثم قال ومما صرح بالرد عليه ما يأتي في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام جعل هذا الاخراج وقيام الساعة من جملة خلال الخير. اهـ. وفيه أن عياضاً ما عده من خصال الشر، ولم ينف كونه من خصال الخير، وإنما نفى عدة فضيلة على منوال بقية ما ذكر معه والله أعلم. **(ولا تقوم الساعة)** أي القيامة وهي ما بعد النفخة الثانية **(إلا في يوم الجمعة)** وهو المجمع الأعظم والموقف الأفخم، والمظهر لمن هو بين الخلائق أفضل وأكرم والله أعلم قال البيضاوي: وجه عده أنه يوصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم. قلت: ولما يرون أعداءهم في الحميم والجحيم. قال الطيبي: أفضل الأيام قيل عرفة، وقيل الجمعة هذا إذا أطلق وأما إذا قيل أفضل أيام السنة فهو عرفة، وأفضل أيام الأسبوع فهو الجمعة تم كلامه. وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون أفضل الأيام مطلقاً، فيكون العمل فيه أفضل وأبر ومنه الحج الأكبر وقال ابن المسيب: الجمعة أحب إلى الله تعالى من حج التطوع، وفي الجامع الصغير عن ابن عباس مرفوعاً «الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء»[1] **(رواه مسلم)**.

١٣٥٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجمعة لساعة)** أي شريفة عظيمة والحكمة في اخفائها، ليشتغل الناس بالعبادة في جميع أجزاء [نهارها][2] رجاء أن يوافق دعاؤهم وعبادتهم إياها. **(لا يوافقها)** أي لا يصادفها **(مسلم)** وفي نسخة صحيحة عبد مسلم **(يسأل الله فيها)** أي بلسان الحال أو بلسان القال **(خيراً)** أي يليق السؤال فيه **(إلا أعطاه)** أي ذلك المسلم **(إياه)** أي ذلك الخير يعني أما أن يعجله له وأما أن يذخره له كما ورد في الحديث **(متفق عليه وزاد مسلم قال:)** أي النبي ﷺ **(وهي ساعة خفيفة)** والظاهر أن قوله خفيفة واشارة بيده إلى القلة في حديث بيان أنها ليست ممتدة كليلة القدر، فلا ينافي خبراً صحيح عند ابن حبان والحاكم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها

---

(١) رواهما القضاعي هكذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٤٢١ حديث رقم ٣٦٣٥ و٣٦٣٦.

الحديث رقم ١٣٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤١٥. حديث رقم ٩٣٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٤ حديث رقم (١٥ ـ ٨٥٢). والترمذي في السنن ٢/ ٣٦٢ حديث رقم ٤٩١. والنسائي ٣/ ١١٥. الحديث رقم ١٤٣١. وابن ماجه ١/ ٣٦٠ حديث رقم ١١٣٧. والدارمي ١/ ٤٤٣ حديث رقم ١٥٦٩. ومالك في الموطأ ١/ ١٠٨ حديث رقم ٥ من كتاب الجمعة. وأحمد في المسند ٥/ ٤٥١.

(٢) في المخطوطة اللفظ «جميع أجزائها».

وفي روايةٍ لهما، قال: «إنَّ في الجمعة لساعةً لا يُوافقها مسلمٌ قائمٌ يُصَلي يسألُ اللَّهَ خيراً إلاَّ أعطاهُ إيّاه».

١٣٥٨ ـ (٥) وعن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى، قال: سمعتُ أبي يقولُ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ في شأنِ ساعةِ الجمعةِ: «هي ما بينَ أنْ يجلسَ الإمامُ إلى أنْ تُقضى الصَّلاةُ». رواه مسلم.

[ساعة] لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه[1] وقد ذكر ابن حجر [هنا] كلاماً طويلاً لا طائل تحته، مع ما فيه من التعارض والتناقض فتأمل. **(وفي رواية لهما)** أي للبخاري ومسلم **(قال: إن في الجمعة لساعة)** قال الجزري: وهي أرجى أوقات الإجابة **(لا يوافقها مسلم قائم)** أي ملازم مواظب على حد قوله ما دمت عليه قائماً وفي رواية للبخاري وهو قائم، وحملوه بناء على ظاهره على أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له أو ليلائم عموم قوله. **(يصلي)** أو المراد به يدعو وينتظر الصلاة وإنما أوّلنا هذه التأويلات، ليتوافق جميع الروايات. **(يسأل الله خيراً)** قال ابن حجر: الظاهر أن المراد به ما يشمل المباح وفيه أن المباح لا يوصف بخير، ولا بشر غايته أنه إذا كان تعالى يعطي الخير فلا يمنع المباح. **(إلا أعطاه إياه)** قال الطيبي: قوله قائمٌ يصلي الخ كلها صفاتٌ لمسلم، ويجوز أن يكون يصلي حالاً لاتصافه بقائم ويسأل إما حال مترادفة أو متداخلة زاد النووي، إذ معنى يصلي يدعو.

١٣٥٨ ـ **(وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول في شأن ساعة الجمعة)** أي في بيان وقتها **(هي ما بين أن يجلس الإمام)** أي بين الخطبتين ويحتمل أن يريد بالجلوس، عقب صعود الإمام المنبر. **(إلى أن تقضى)** بالتأنيث ويذكر **(الصلاة)** أي يفرغ منها قال الطيبي: الظاهر أن يقال بين أن يجلس، وبين أن يقضي إلا أنه أتى بإلى ليبين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة، تلك السويعة وإلى هذه نظيرة من في قوله. ﴿**ومن بيننا وبينك حجاب**﴾ [فصلت: ٥]. فدلت على استيعاب الحجاب، للمسافة المتوسطة ولولاها لم يفهم. **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود ذكره في الحصن ثم قال: ومن حين تقام الصلاة إلى السلام منها. رواه الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزني وروى الشيخان والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال فيه ساعة [لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها. وقيل بعد طلوع الفجر قبل طلوع

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٩.

الحديث رقم ١٣٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٤ حديث رقم (٣) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٣ حديث ١٠٤٨.

الشمس، وقيل] بعد طلوع الشمس وذهب أبو ذر الغفاري إلى أنها بعد زيغ الشمس بيسير إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي عنه قاله ميرك. وحكى الغزالي في الأحياء أنها عند طلوع الشمس، وقيل من اصفرار الشمس إلى أن تغيب، وهذا مختار فاطمة والمقصود من ذكر الاختلافات مراعاة خصوص هذه الأوقات. قال الجزري: والذي اختاره أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة، إلى أن يقول آمين جمعاً بين الأحاديث التي صحت عن النبي ﷺ. وقال النووي: والصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي موسى أي المتقدم ذكره ويؤيده ما نقله البيهقي عن مسلم أن هذا أجود حديث، وأصحه في ساعة الإجابة. قال ميرك: وليس المراد من هذه الأقوال أنه يستوعبه جميع الوقت الذي عين بل المعنى أنها تكون في أثنائه لما في البخاري في آخر الحديث وأشار بيده يقللها وفي مسلم هي ساعةٌ خفيفةٌ. اهـ. ولا يخفى أن مختار النوويّ والجزري لا يفيد تعيين الساعة لاختلاف أوقات الخطبة، وأزمنة الصلاة في مساجد المسلمين وإن ما قالاه من أحوال الإجابة لا من أوقاتها إلا أن يقال بأن الساعة تدور مع تلك الحالة أو يكون وقت خطبته عليه الصلاة والسلام مضبوطاً، كما يشير إليه قول أبي ذر لكن سيأتي أنه كان يعجل في البرد ويؤخر في الحر والله أعلم. ثم رأيت بعض المتأخرين من الشافعية اعترض على تصويب النووي. وقال: أما خبر «أنها من العصر إلى الغروب»[١]، فضعيفٌ وخبر أنها «من حين تقام الصلاة إلى الانصراف»[٢] ضعيفٌ أيضاً وإن حسنه الترمذي وأما ما صح في حديث «من التماسها آخر ساعة بعد العصر»[٣]، فيحمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوماً في وقت، ويوماً في آخر كما هو المختار في ليلة القدر. اهـ. ويؤيده ما قاله الغزالي في الأحياء أنها تدور على الأوقات المذكورة في الأحاديث، وبه تجتمع فيوماً تكون بين أن يجلس الإمام إلى أن ينصرف ويوماً من حين تقام الصلاة إلى السلام، ويوماً من العصر إلى الغروب ويوماً في آخر ساعة من اليوم ورجح المحب الطبري القول بالانتقال، ولصحة الخبر بكونها آخر ساعة بعد العصر حكى اجماع الصحابة عليه وذهب إليه جماعةٌ ممن بعدهم ونقل عن نصل الشافعي وفيها أقوال أخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدرة لكن قال العسقلاني: ما عدا القول بأنها ما بين جلوس الإمام وسلامه والقول بأنها آخر ساعة من يومها إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، وطريق تحصيلها بيقين أن ينقسم جماعة يوم الجمعة فيأخذ كل منهم حصة [منه]، يدعو فيها لنفسه ولأصحابه أو بأن يلزم قلبه استحضار الدعاء من فجرها إلى غروب شمسها، وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمورٌ بالإنصات فأجاب ليس من شرط الدعاء التلفظ، بل استحضار بقلبه كاف قال الشافعي: وبلغني أن الدعاء يستجاب ليلة الجمعة أيضاً والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦٠ حديث رقم ٤٨٩.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦١ حديث رقم ٤٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٣ حديث رقم ١٠٤٨.

الفصل الثاني

١٣٥٩ ـ (٦) عن أبي هريرة، قال: خرجتُ إلى الطُّورِ، فلقيتُ كعبَ الأحبارِ، فجلستُ معه، فحدَّثني عنِ التَّوراةِ، وحدَّثْته عن رسولِ الله ﷺ، فكانَ فيما حدَّثْته أنْ قلتُ: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشَّمسُ يومُ الجمعةِ، فيهِ خُلقَ آدمُ، وفيهِ أُهبِطَ، وفيهِ تِيبَ عليهِ، وفيهِ ماتَ،

(الفصل الثاني)

١٣٥٩ ـ (**عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور**) محلٌ معروفٌ والمتبادر أنه طور سيناء (**فلقيت كعب الأحبار**) قال الطيبي: الأحبار جمع حبر، بالفتح والكسر والاضافة كما في زيد الخيل[1] وهو أبو إسحاق كعب بن ماتع من حمير أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره أسلم زمن عمر رضي الله عنه (**فجلست معه فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله**) أي عن أحاديثه (ﷺ **فكان فيما حدثته**) خبر كان (**إن قلت**) اسم كان قاله الطيبي أي مع القول ومقوله. (**قال رسول الله ﷺ خير يوم**) أي نهار (**طلعت عليه**) أي على ما فيه (**الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم**) الذي هو مبني العالم (**وفيه أهبط**) أي أنزل من الجنة إلى الأرض، لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة، فيرتقي إلى أعلى درجات الجنة، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة والظاهر أن أهبط هنا بمعنى أخرج في الرواية السابقة. وقيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء، والإهباط منها إلى الأرض فيفيد أن كلاً منهما كان [في] يوم الجمعة إما في يوم واحدٍ وإما في يومين والله أعلم. (**وفيه**) أي في يوم الجمعة والظاهر أن في ذلك اليوم بخصوصه. (**تيب عليه**) وهو ماضٍ مجهولٌ من تاب أي وفق للتوبة، وقبلت التوبة منه وهي أعظم المنة عليه قال تعالى: ﴿**ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى**﴾ [طه ـ ١٢٢]. (**وفيه**) أي في نحوه من أيام الجمعة (**مات**) «والموت تحفة المؤمن»[2] كما ورد عن ابن عمر مرفوعاً رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما. قال القاضي: لا شك أن خلق آدم فيه

الحديث رقم ١٣٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٤ حديث رقم ١٠٤٦. والترمذي ٢/ ٣٦٢ حديث رقم ٤٩١. والنسائي ٣/ ١١٣ حديث رقم ١٤٣٠. ومالك في الموطأ ١/ ١٠٨ حديث رقم ١٦ من كتاب الجمعة.

(١) بلفظ الخيل التي تركب يضاف إلى بقيع الخيل في سوق المدينة عند دار زيد بن ثابت والخيل خيل ذكر في المغازي [المعالم الأثيرة].

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن.

وفيهِ تقومُ السّاعة، وما منْ دابّةٍ إلاّ وهيَ مُصيخةٌ يومَ الجمعةِ منْ حينَ تصبحُ حتى تطلُعَ الشّمسُ، شفَقاً منَ السّاعةِ، إلاّ الجنّ والإنس. وفيهِ ساعةٌ لا يُصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهوَ يُصلّي يسألُ اللّهَ شيئاً إلاّ أعطاهُ إيّاه. قالَ كعبٌ! ذلكَ في كلِّ سنةٍ يومٌ؟ فقلتُ: بلْ في كلِّ جمعةٍ.

يوجب له شرفاً وكذا وفاته فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس، والخلاص عن النكبات **(وفيه تقوم الساعة)** وفيها نعمتان عظيمتان، للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم، وحصول أعدائهم في عذاب الجحيم. **(وما من دابة)** زيادة من الإفادة الاستغراق في النفي **(إلا وهي مصيخة)** أي منتظرةٌ لقيام الساعة **(يوم الجمعة)** وفي أكثر نسخ المصابيح بالسين وهما لغتان. قال التوربشتي: أي مصغية مستمعةً ويروى مسيخة بالسين بإبدال الصاد سينا ووجه اصاخة كل دابة، وهي ما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمةً بذلك مستشعرةً عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى، ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن والإنس أنهم لو كشفوا بشيء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف، وحق القول عليهم ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه أنه لو ألهموا بما ألهمت الدواب، وانتظروا وقوع القيامة، لا يلزم منه اختلال[1] قاعدة التكليف، ولا وقوع القيامة فتدبر **(من حين تصبح)** قال الطيبي: بني على الفتح لإضافته إلى الجملة، ويجوز اعرابه إلا أن الرواية بالفتح. **(حتى تطلع الشمس)** لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح، وطلوع الشمس. **(شفقاً)** أي خوفاً **(من الساعة)** أي من قيام القيامة وإنما سميت ساعة لوقوعها في ساعة قلت: وكان هذا الحديث مأخذ من قال إن ساعة الجمعة بين ظهور الصبح، وطلوع الشمس يعني أن الحيوانات إذا كانت ذاكراتٍ حاضراتٍ، خائفاتٍ في تلك الساعة فإن الإنسان الكامل ينبغي بالأولى أن يكون مشتغلاً بذكر المولى، وخائفاً عما وقع [له] في الحالة الأولى إذ خوف الدواب من تصيير التراب، وخوف أولي الألباب من رد الباب وعظيم العقاب وسخط الحجاب، فخوفهن أهون مآباً ولذا يقول الكافر **﴿يا ليتني كنت تراباً﴾** **(إلا الجن والإنس)** قال ابن حجر: فإنهم لا يعلمون ذلك. اهـ. والصواب أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه، والمعنى أن غالبهم غافلون عن ذلك لا أنهم لا يعلمون والله أعلم قال ابن الملك: استثناء من مصيخة واخفاؤها عنهما ليتحقق لهم الإيمان بالغيب، ولأنهم لو علموها لتنغض عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفاً من ذلك. اهـ. وفيه بحث **(وفيهما)** أي في جنس يوم الجمعة **(ساعة لا يصادفها)** أي لا يوافقها **(عبد مسلم وهو يصلي)** حقيقة أو حكماً بالانتظار أو معناه يدعو **(يسأل الله)** حال أو بدل **(شيئاً)** من أمر الدنيا والآخرة **(إلا أعطاه إياه)** بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء **(قال:)** وفي نسخة وقال **(كعب: ذلك في كل سنة يوم)** قال الطيبي: الإشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة، ويوم خبره **(فقلت بل في كل جمعة)** قال الطيبي: أي هي في كل جمعةٍ أو في كل أسبوع يوم. اهـ. أي ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل أسبوع وهذا أظهر مطابقة للجواب، ولذا

---

(١) في المخطوطة «إبطال».

فقرَأ كعبٌ التّوراةَ، فقال: صدقَ رسولُ الله ﷺ. قال أبو هريرةَ: لقِيتُ عبدَ الله بنَ سلامٍ، فحدَّثته بمجلِسي معَ كعبِ الأحبارِ وما حدَّثته في يومِ الجمعةِ، فقلتُ له: قال كعبٌ: ذلكَ في كلِّ سنةٍ يومٌ؟ قال عبدُ اللّهِ بنُ سلام: كذَبَ كعبٌ. فقلتُ له: ثمّ قرَأ كعبُ التّوراةَ، فقال: بلْ هيَ في كلِّ جمعةٍ. فقالَ عبدُ الله بنُ سلام: صدقَ كعبٌ. ثمّ قال عبدُ اللّهِ بنُ سلامٍ: قدْ علمتَ أيّةُ ساعةٍ هيَ؟ قال أبو هريرةَ: فقلتُ: أخبِرْني بها ولا تضِنَّ علَيَّ. فقال عبدُ اللّهِ بنُ سلامٍ هيَ آخِرُ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ. قالَ أبو هريرةَ: فقلتُ: وكيفَ تكونُ آخِرَ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ وقدْ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يُصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهوَ يُصَلِّي فيها»؟ فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ: ألَمْ

اقتصر عليه ابن حجر. (**فقرأ كعب التوراة**) بالحفظ أو بالنظر (**فقال**) أي كعبٌ (**صدق رسول الله ﷺ**) وفي هذا معجزةٌ عظيمةٌ دالةٌ على كمال علمه عليه الصلاة والسلام، مع أنه أمي حيث أخبر بما خفي على أعلم[1] أهل الكتاب. (**قال أبو هريرة: لقيت عبد الله بن سلام**) وهو صحابيٌ جليلٌ، كان من علماء اليهود فدخل في الإسلام. (**فحدثته بمجلسي**) أي بجلوسي (**مع كعب الأحبار وما حدثته**) أي وبالحديث الذي حدثته (**في يوم الجمعة**) أي في شأنه (**فقلت له**) أي لعبد الله (**قال كعب: ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب**) أي في هذا القول وإنما فتح لعبد الله هذا العلم الضروري الذي هو لكعب من الأمر النظري ببركة الصحبة النبوية، وسبق السعادة الإسلامية وأما قول ابن حجر قوله كذب كعبٌ ظناً منه أن كعباً مخبرٌ بذلك لا مستفهم فغير صحيح، لأنه لو كان مستفهماً لما أجابه أبو هريرة بقوله في كل جمعة، فالصواب أنه أخطأ في اخباره فصدق عليه أنه كذب فلا يستقيم الاستدلال بهذا على جواز تغليظ العالم على من بلغه عنه الخطأ في الافتاء كما ذكره ابن حجر. (**فقلت له**) أي لعبد الله (**ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي**) أي ساعة الجمعة (**في كل جمعة**) وأما قول ابن حجر أي الجمعة في كل أسبوع، فهو مما لا طائل تحته. (**فقال عبد الله بن سلام صدق كعب**) أي الآن (**ثم قال عبد الله ابن سلام: قد علمت أية ساعة هي**) بنصب أية أي عرفت تلك الساعة، وفي نسخة برفعها وبنى عليها ابن حجر حيث قال: هي هنا كهي في ﴿**لنعلم أي الحزبين**﴾ [الكهف ـ ١٢]. (**قال أبو هريرة فقلت**) أي لعبد الله (**أخبرني بها**) أي بتلك الساعة (**ولا تضن**) بكسر الضاد وتفتح وبفتح النون المشددة أي لا تبخل بها (**علي**) وفي نسخة العفيف بالرفع على أنه نفي بمعنى النهي أو على أنه حال (**فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة**) قال الأشرف: يدل على قوله حديث التمسوا الساعة، كما سيأتي (**قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون**) أي في تلك الساعة (**آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله**) أي والحال أنه قال (ﷺ) أي في شأنها (**لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها**) وفي نسخة وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها. قال ميرك: هكذا وقع في رواية مالك في الموطأ (**فقال**) وفي نسخة قال (**عبد الله بن سلام: ألم**

---

(١) في المخطوطة «أعلى».

يقُلْ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جلَسَ مجلِساً ينتظِرُ الصلاةَ، فهُوَ في صلاةٍ حتى يُصلّي»؟ قال أبو هريرةَ: فقلتُ: بَلى. قال: فهُوَ ذلكَ. رواه مالكٌ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنَّسائي، وروى أحمدُ إلى قوله: صدقَ كعبٌ.

١٣٦٠ ـ (٧) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «التمِسُوا السَّاعةَ التي تُرجى في يومِ الجمعةِ بعدَ العصرِ إلى غَيبوبَةِ الشمسِ». رواه الترمذي.

١٣٦١ ـ (٨) وعن أوسِ بن أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أفضلِ أيّامِكم يومَ الجمعةِ، فيهِ خُلقَ آدَمُ، وفيهِ قُبِضَ، وفيه النَّفخةُ، وفيهِ الصَّعقةُ،

يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلسها) أي جلوساً أو مكان جلوس (ينتظر الصلاة) أي فيه (فهو في صلاة) أي حكماً (حتى يصلي) أي حقيقة (قال أبو هريرة: فقلت: بلى) أي بلى قال ﷺ: ذلك (قال) أي عبد الله ووهم ابن حجر حيث قال أي كعب (فهو) أي المراد بالصلاة (ذلك) أي الانتظار وقيل: أي الساعة الخفيفة آخر ساعة من يوم الجمعة، وتذكير الضمير باعتبار الوقت (رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي) أي إلى آخر الحديث (وروى أحمد إلى قوله صدق كعب).

١٣٦٠ ـ (وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: التمسوا) أي اطلبوا (الساعة التي ترجى) بصيغة المجهول أي تطمع اجابة الدعاء فيها (في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس) قال ابن الملك: وهذا يؤيد قول عبد الله بن سلام (رواه الترمذي) وقال: غريبٌ ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة، وزاد في آخره وهي قدر هذا وأشار إلى قبضته، واسناده أصح من اسناد الترمذي نقله ميرك. وقال العسقلاني في شرح البخاري: وروي هذا عن ابن عباس موقوفاً عليه، رواه ابن جرير ورواه أيضاً مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري. اهـ. ويمكن أن يكون في الجمعة ساعات للإجابة، والساعة العظمى منها مبهمةٌ أو تدور في أيام الجمعة. كما قيل في ليلة القدر وهذه الساعات أرجى البقية، كالأوتار في العشر الأخير من رمضان.

١٣٦١ ـ (وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة)، وفيه اشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو (فيه خلق آدم) أي طينته كما سبق (وفيه) أي في جنسه (قبض) أي روحه (وفيه النفخة) أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية. قال الطيبي: وتبعه ابن حجر أي النفخة الأولى فإنها مبدؤ قيام الساعة، ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع (وفيه الصعقة) أي الصيحة كما في نسخة والمراد بها الصوت الهائل

الحديث رقم ١٣٦٠: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦٠ حديث رقم ٤٨٩.

الحديث رقم ١٣٦١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٥ حديث رقم ١٠٤٧. والنسائي ٣/ ٩١ حديث رقم ١٣٧٤. وابن ماجه ٣/ ٩١ حديث رقم ١٣٧٤. والدارمي ١/ ٤٤٥ حديث رقم ١٥٧٢. وأحمد في المسند ٤/ ٨.

فأكثِروا عَلَيَّ منَ الصَّلاةِ فيه، فإنَّ صلاتَكم معروضةٌ عليَّ». قالوا: يا رسولَ الله! وكيفَ تُعرضُ صلاتُنا علَيكَ وقدْ أرِمْتَ؟ قال: يقولونَ بَليتَ.

الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النفخة الأولى قال تعالى: ﴿**ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله**﴾ [الزمر: ٦٨]. فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين، والأولى ما اخترنا من التغاير الحقيقي وإنما سميت النفخة الأولى بالصعقة لأنها تترتب عليها وبهذا الوصف تميز عن الثانية وقيل اشارة إلى صعقة موسى عليه السلام وهي ما حصل له من التجلي الإلهي الذي عجز عنه الجبل القوي [فصار دكاً وخرّ موسى صعقاً أي مغشياً عليه فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين] (**فأكثروا علي من الصلاة فيه**) أي في يوم الجمعة فإن الصلاة من أفضل العبادات، وهي فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات، ولكون أشغال[1] الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل، ولكونه سيد الأيام فيصرف في خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام [ثم إذا عرفتم أنه من أفضل أيامكم]. (**فإن صلاتكم معروضة علي**) يعني على وجه القبول فيه، وإلا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته فيسمعها بحضرته وقد جاء أحاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة، وليلها وفضيلة الاكثار منها على سيد الأبرار، والألف أكثر ما ورد من المقدار فاجعله وردك من الأذكار. (**قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك؟ وقد أرمت**) [جملة حالية] بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء أي بليت وقيل: على البناء للمفعول من الأرم وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض. وقيل: أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة أي أرمت العظام، وصارت رميماً كذا قاله التوربشتي. قال الطيبي: ويروى أرممت بالميمين أي صرت رميماً. قيل: فعلى هذا يجوز أن يكون أرمت بحذف احدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين، يعني أو فتحت بالأخفية أو بالنقلية[2] على ما عرف في محله. قال الخطابي: أصله أرممت، فحذفوا احدى الميمين وهي لغة بعض العرب، وقال غيره: هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء أي أرمت العظام، وقيل: فيه أقوال أخر كذا في كتاب الأذكار للإمام النووي نقله السيد جمال الدين[3]. (قال) أي أوس الراوي (**يقولون**) أي الصحابة أي يريدون بهذا القول. (**بليت**) ويزيده ما وقع في المصابيح بلفظ يقول بليت فلا يعرج على قول الطيبي، على ما ورد في المصابيح وهو قوله أرمت يقول بليت وأما في المشكاة فلفظ الحديث هكذا. قال: يقولون بليت فهو ظاهر لأن القائل رسول الله ﷺ قاله استبعاداً تأمل ذكره السيد جمال الدين ووجه التأمل أنه يعكر عليه الغيبة في يقولون وتكراراً قال: وينافيه ما في المصابيح وقد أرمت يقول قال التوربشتي: أي قال الراوي: بليت من أرم الناس والمال. أي فنوا وأرض أرمة لا تنبت شيئاً، فمعنى ما في المشكاة قال الراوي: يقولون: أي يعنون بأرمت بليت، أي معناه وهذا ظاهر لا

---

(١) في المخطوطة «اشتغال».
(٢) في المخطوطة «النقلية».
(٣) الأذكار ص ٢٠٦، عقب الحديث رقم ٣٩٤.

قال: «إنَّ اللهَ حرَّمَ على الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ». رواه أبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي، والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير».

غبار عليه كما لا يخفى وهذه الجملة معترضة لبيان مشكل الحديث بين السؤال والجواب أعني. (قال) أي رسول الله ﷺ (إن الله حرم على الأرض) أي منعها وفيه مبالغة لطيفة (أجساد الأنبياء) أي من أن تأكلها فالأنبياء في قبورهم أحياء. قال الطيبي: فإن قلت: ما وجه الجواب بقوله إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء فإن المانع من العرض والسماع، هو الموت وهو قائم قلت: لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترم خرقٌ للعادة المستمرة، فكما أن الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الأمة ويؤيده ما سيرد في الحديث الثالث، من الفصل فنبي الله حي يرزق. اهـ. قال السيد جمال الدين: لا حاجة في وجه مطابقة الجواب إلى هذا التطويل، فإن قوله إن الله حرم الخ مقابل قوله فقد أرمت وأيضاً فمحصل الجواب أن الأنبياء أحياءٌ في قبورهم، فيمكن لهم سماع صلاة من صلى عليهم، تأمل تم كلامه. فتأمل في كلامه فإن الذي ذكره أنه محصل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبي من السؤال والجواب غايته أنه على وجه التوضيح، والاطناب، وأما قوله فإن قوله إن الله حرم مقابل قوله وقد أرمت كلام حسن لا يحتاج إلى بيان وهو أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا بيان كيفية العرض، بعد اعتقاد جواز أن العرض كائنٌ لا محالة لقول الصادق «فإن صلاتكم معروضةٌ عليّ»، لكن حصل لهم الاشتباه أن العرض هل هو على الروح المجرد أو على المتصل بالجسد، وحسبوا أن جسد النبي كجسد كل أحد، فكفى في الجواب ما قاله على وجه الصواب وأما على ما قدمه الطيبي فإنما يفيد حصر العرض، والسماع بعد الموت بالأنبياء وليس الأمر كذلك فإن سائر الأموات أيضاً يسمعون السلام والكلام وتعرض[1] عليهم أعمال أقاربهم في بعض الأيام، نعم [إن] الأنبياء تكون[2] حياتهم على الوجه الأكمل، ويحصل لبعض ورثتهم من الشهداء والأولياء والعلماء الحظ الأوفى بحفظ أبدانهم الظاهرة بل بالتلذذ بالصلاة، والقراءة ونحوهما في قبورهم الظاهرة إلى قيام الساعة الآخرة وهذه المسائل كلها ذكرها السيوطي في كتاب شرح الصدور في أحوال القبور[3] بالأخبار الصحيحة والآثار الصريحة قال ابن حجر: وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء، حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة، أمر لا مرية فيه، وقد صنف البيهقي جزءاً في ذلك. (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي) قال ميرك: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وزاد ابن حجر بقوله وقال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن خزيمة في صحيحه[4]. (والبيهقي في الدعوات الكبير) قال النووي: اسناده صحيح وقال المنذري: له علة دقيقة أشار إليها البخاري نقله ميرك. قال ابن دحية: إنه صحيح بنقل العدل، عن العدل ومن قال: إنه منكر أو غريب لعلة خفية به فقد استروح لأن الدارقطني ردها.

---

(١) في المخطوطة «يعرض». (٢) في المخطوطة «يكون».

(٣) شرح الصدور ص ١٨٢ ـ ١٩٤، وذكر ما يقارب ثمان وستين حديثاً.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٦٠.

١٣٦٢ ـ **(٩)** وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليومُ الموعودُ يومُ القيامةِ، واليومُ المشهودُ يومُ عرفةَ، والشاهدُ يومُ الجمعةِ، وما طلعتِ الشمسُ ولا غربتْ على يومٍ أفضلَ منه، فيهِ ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مؤمنٌ يدعُو اللهَ بخيرٍ إلاّ استجابَ اللهُ له، ولا يستعيذُ من شيءٍ إلاّ أعاذَه منه». رواه أحمدُ، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا يعرفُ إلاّ منْ حديثِ موسى بنِ عبيدةَ وهوَ يُضعَّفُ.

١٣٦٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اليوم الموعود)** أي الذي ذكره الله في سورة البروج **(يوم القيامة)** ووقع في أصل ابن حجر يوم العيد، وهو غلطٌ فاحشٌ وعلله بأن أهل البوادي يتواعدون لحضوره في المصر. **(واليوم المشهود يوم عرفة)** لأنه يشهده أهل الدين غالباً **(والشاهد يوم الجمعة)** ولعل في تقديم اليوم المشهود مع أن في القرآن، وشاهدٌ ومشهودٌ إشارة إلى أعظمية يوم عرفة، وأفضليته أو إلى أكثرية جمعيته لمشابه القيامة بالجمعية والهيئة الاحرامية، فكأنها قيامةٌ صغرى وهم معروضون على ربهم كالعرضة الكبرى، ولعل نكتة الآية في تقديم الشاهد على المشهود مراعاة الفواصل، كالأخدود أو لأجل تقدمه غالباً في الوجود. قال الطيبي: يعني أنه تعالى عظم شأنه في سورة البروج، حيث أقسم به وأوقعه[1] واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره تفخيماً وأسند إليه الشهادة مجازاً لأنه مشهودٌ فيه نحو نهاره صائم، يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى. اهـ. والأظهر أنه يشهد لمن حضره من المصلين والذاكرين والداعين، وسيأتي أنه مشهودٌ تشهده الملائكة فهو شاهد ومشهود كما قيل في حقه تعالى هو الحامد وهو المحمود، **(وما طلعت الشمس ولا غربت)** في الثاني زيادة تأكيد للأول **(على يوم)** أي على موجود يوم وساكنة أو [في] يوم **(أفضل منه)** أي من يوم الجمعة **(فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن)** من باب التفنن في العبارة فبالحديثين علم أن المؤمن والمسلم واحد في الشريعة، كقوله تعالى [فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين] **(يدعو الله بخير)** فيه تفسير لقوله يصلي مع زيادة التقييد بالخير، ثم الدعاء يشمل الثناء وهما يكونان باللسان، وقد يقتصران على الجنان. **(إلا استجاب الله له)** أي بنوع من الإجابة **(ولا يستعيذ)** لفظاً أو قلباً **(من شيء)** أي من شر نفس أو شيطانٍ أو انسانٍ، أو معصيةٍ أو بليةٍ أو عارٍ أو نارٍ. **(إلا أعاذه)** أي أجاره **(منه)** بقسم من الإعاذة **(رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث موسى بن عبيدة وهو)** أي موسى **(يضعف)** أقول لكن يقويه أحاديث أخر من المتقدم ذكرها وغيرها.

الحديث رقم ١٣٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٠٦ حديث رقم ٣٣٣٩. وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٠.

(١) في المخطوطة «ووقعه».

الفصل الثالث

١٣٦٣ ـ (١٠) عن أبي لُبابَةَ بنِ عبدِ المنذِرِ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ يومَ الجمعةِ سيِّدُ الأيّامِ وأعظمُها عندَ اللّهِ. وهُوَ أعظمُ عندَ اللّهِ منْ يومِ الأضحى ويومِ الفِطرِ، فيهِ خمسُ خِلالٍ: خَلقَ اللّهُ فيهِ آدمَ، وأهبطَ اللّهُ فيهِ آدَمَ إلى الأرضِ، وفيه توَفّى اللّهُ آدمَ، وفيهِ ساعةٌ لا يسألُ العَبدُ فيها شيئاً إلاّ أعطاهُ، ما لم يسألْ حراماً، وفيهِ تقومُ السّاعةُ، ما منْ مَلَكٍ مُقرَّبٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا

(الفصل الثالث)

١٣٦٣ ـ **(عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: إن يوم الجمعة سيد الأيام)** أي أفضلها أو أريد بالسيد المتبوع كما قال والناس لنا تبع. **(وأعظمها عند الله)** والظاهر شمول يوم عرفة لكن قوله **(وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر)** يفيد التساوي أو أفضلية عرف لكن في حديث رزين أفضل الأيام يوم عرفة، فإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة، ومنه أخذ جماعة من الحنابلة أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، ويومها أفضل من يوم عرفة. اهـ. وفيه أن الأحاديث الصحيحة صريحةٌ بأفضلية ليلة القدر على سائر الليالي، والقرآن ناطقٌ به كذلك هذا ويحتمل أعظمية يوم الجمعة على يوم العيدين باعتبار كونه يوم عبادة، صرف وهما يوما فرح وسرور **(فيه)** أي في نفس يوم الجمعة **(خمس خلال)** أي خصال مختصة به **(خلق الله فيه آدم)** أي طينته **(وأهبط الله)** أي أنزل **(فيه آدم إلى الأرض)** لإظهار ذريته وأحكام بشريته. **(وفيه توفي الله آدم)** للرجوع إلى حضرته **(وفيه ساعة لا يسأل العبد)** اللام للعهد أي العبد المسلم **(فيها شيئاً)** أي من الأشياء **(إلا أعطاه)** أي الله إياه **(ما لم يسأل حراماً)** أي ما لم يكن مسؤوله حراماً. قال ابن حجر يؤخذ منه ما قدمته من أن المراد بالخير، ما يشمل المباح بل هذا يشمل المكروه. اهـ. وفيه أن هذا [الحديث] يفيد العموم وهو لا ينافي تقييد الحديث الأول، بخصوص الخير تنبيهاً للطالب أنه لا يسأل منه إلا الخير كما أشرنا إليه سابقاً مع أن الأمر المكروه لا ينبغي سؤاله منه[1] تعالى، كما هو مقرر في محله والأظهر أن يقال: حراماً بمعنى ممنوعاً كما في قوله تعالى: **﴿وحرامٌ على قريةٍ﴾** [الأنبياء ـ ٩٥] الآية. والله أعلم **(وفيه تقوم الساعة)** وفيها عيد أهل الطاعة، ولذا يسمى يوم الجمعة عيد المؤمنين والمساكين. **(ما من ملك مقرب، ولا سماء ولا أرض ولا رياح، ولا**

الحديث رقم ١٣٦٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٤٤ حديث رقم ١٠٨٤ وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٠.

(١) في المخطوطة «عنه» وهذا خطأ صريح.

جبالٍ ولا بحرٍ إلاَّ هوَ مُشفِقٌ منْ يومِ الجمعةِ». رواه ابنُ ماجه.

١٣٦٤ ـ (١١) وروى أحمدُ عن سعدِ بنِ عُبادة: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أتى النبيَّ ﷺ فقال: أخبِرْنا عن يومِ الجمعةِ ماذا فيهِ منَ الخيرِ؟ قال: «فيهِ خمسُ خِلالٍ» وساقَ إلى آخرِ الحديثِ.

١٣٦٥ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قيلَ للنبيِّ ﷺ: لأيِّ شيءٍ سُمِّيَ يومَ الجمعةِ؟ قال: «لأنَّ فيها طُبِعتْ طينَةُ

جبالٍ ولا بحرٍ.) أي ولا من دابة كما تقدم (إلا هو مشفق) أي خائف (من يوم الجمعة) أي خوفاً من فجأة الساعة، وعظمة القيامة فإن الله تعالى يتجلى بصفة الغضب، في ذلك اليوم العظيم تجلياً ما تجلى قبله ولا بعده مثله (رواه ابن ماجه).

١٣٦٤ ـ (وروى أحمد عن سعد بن معاذ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال أخبرنا عن يوم الجمعة) أي عن خواصه (ماذا فيه من الخير؟ قال: فيه خمس خلال) قال الطيبي: يدل على أن هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم. قال القاضي: خلق آدم يوجب له شرفاً، ومزية وكذا وفاته فإنه [سببٌ لوصوله إلى الجناب الأقدس، والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لأنه] سبب وصول أرباب الكمال إلى ما أعدّ لهم من النعيم المقيم. (وساق) أي ذكرها مرتباً (إلى آخر الحديث) والظاهر أنه ليس المراد بخمس خلال الحصر، فإنه ورد من طرق أن جبريل قال للنبي ﷺ: هو عندنا يوم المزيد فإن الله تعالى اتخذ في الفردوس وادياً أفيح على كثبان المسك، يجلس فيه سائر الأنبياء ثم الصديقون، والشهداء، فيقول الله تعالى أنا ربكم قد صدقتكم وعدي، فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك، فيقول قد رضيت عنكم، ولكم عليّ ما تمنيتم ولدي مزيدٌ فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وفي رواية للآجري أنهم يمكثون في جلوسهم هذا إلى منصرف الناس من الجمعة، ثم يرجعون إلى غرفهم وفي أخرى [له] أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا بفضل أعمالهم، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله، فيبرز لهم عرشه في روضة من رياض الجنة، ويوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ. ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب، ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم أدنى على كثبان المسك، والكافور وما يرون أصحاب الكرسي بأفضل منهم مجلساً الحديث وفي أخرى له أيضاً أن أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة، في رمال الكافور وأقربهم مني [مجلساً] أسرعهم إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدواً. اهـ. والله سبحانه منزه عن المسافة والجهة، وإنما ذلك كنايةٌ عن المكانة والقربة.

١٣٦٥ ـ (وعن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ لأي شيء سمي) أي يوم الجمعة بالرفع (يوم الجمعة) بالنصب على أنه مفعول ثان (قال لأن فيها) أنثه نظراً للمضاف إليه (طبعت) أي

الحديث رقم ١٣٦٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٨٤.

الحديث رقم ١٣٦٥: أخرجه أحمد في المسند ٢/٣١١.

أبيكَ آدَمَ، وفيها الصَّعقةُ والبعثة وفيها البَطشَةُ، وفي آخرِ ثلاثِ ساعاتٍ منها ساعةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فيها استُجيبَ له». رواه أحمد.

١٣٦٦ ـ (١٣) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكثِروا الصلاةَ عليَّ يومَ الجمعةِ، فإنَّه مشهودٌ تشهدُه الملائكة، وإنَّ أحداً لن يُصلِّيَ عليَّ إلا عُرِضَتْ عليَّ صلاتُه حتى يفرُغَ منها». قال: قلتُ: وبعدَ الموتِ؟ قال: «إنَّ اللَّهَ حرَّمَ على الأرضِ أنْ تأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ،

خمرت وجمعت (**طينة أبيك آدم**) أي الذي هو مجموعة العالم، والخطاب للقائل السائل. (**وفيها الصعقة**) أي الصيحة الأولى التي بها يموت جميع أهل الدنيا (**والبعثة**) بكسر الباء وتفتح أي النفخة الثانية التي بها تحيا جميع الأجساد الفانية (**وفيها البطشة**) أي الأخذة الشديدة يوم القيامة، الطامة التي للخلائق عامة وما قيل إنها القيامة فهو ضعيف لأن التأسيس أولى من التأكيد. قال الطيبي: سئل عن سبب التسمية فأجاب بأنه [إنما] سمي بها لاجتماع الأمور العظام فيها. اهـ. ولا يخفى أن فيما قدمناه اشارة إلى معنى الجمعية موجودٌ في كل من الأمور المذكورة مع قطع النظر عن الهيئة المجموعية. (**وفي آخر ثلاث ساعات منها**) [أي من يوم الجمعة (**ساعة**) قال الطيبي: في هذه تجريدية إذ الساعة هي نفس آخر ثلاث ساعات]، كما في قولك في البيضة عشرون منا من حديد والبيضة نفس الأرطال. اهـ. وتعقبه ابن حجر، بما لا طائل تحته ولعل العدول عن أن يقول وفي آخرها ساعة (**من دعا الله فيها استجيب له**) اشارة إلى المحافظة على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها والله أعلم. (**رواه أحمد**) أي من رواية علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة ولم يسمع منه ورواته محتجٌ بهم في الصحيح نقله ميرك عن المنذري.

١٣٦٦ ـ (**وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه**) أي يوم الجمعة (**مشهود يشهده الملائكة**) بالتاء والياء هذا الحديث يؤيد تفسير ابن عباس بأن المشهود هو الجمعة كما أن الحديث السابق، يؤيد تفسير علي بأن الشاهد هو الجمعة، وهو الأصح الموافق لتفسيره عليه الصلاة والسلام الألفاظ كلها ولا ينافيه اطلاق المشهود هنا عليه باعتبار آخر فتدبر مع أنه يحتمل أن يكون ضمير فإنه في هذا الحديث راجعٌ إلى اكثار الصلاة، المفهوم من أكثروا ويؤيده السياق المكتنف بالسباق واللحاق (**وإن أحداً لم يصل علي**) يحتمل الاطلاق والتقييد (**إلا عرضت علي**) إما بالمكاشفة، أو بواسطة الملائكة (**صلاته**) أي وإن طالت المدة من ابتداء شروعه. (**حتى يفرغ منها**) أي من الصلاة يعني الصلوات كلُّها معروضة عليّ. (**قال**) [أي] أبو الدرداء ظناً أن هذا مختصٌ بحال الحياة الظاهرة (**قلت: وبعد الموت**) أي أيضاً والاستفهام مقدر ويبعد الحمل على الاستبعاد لمخالفته حسن الاعتقاد، أو بعد الموت ما الحكم فيه (**قال: إن الله حرم على الأرض**) أي منعها منعاً كلياً (**أن تأكل أجساد الأنبياء**) أي جميع أجزائهم، فلا فرق لهم في الحالين ولذا قيل: أولياء الله[1] لا يموتون ولكن

الحديث رقم ١٣٦٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٢٤ حديث رقم ١٦٣٧.

(١) في المخطوطة «الأولياء».

فنبيُّ اللَّهِ حيٌّ يُرزَقُ». رواه ابنُ ماجه.

١٣٦٧ - (١٤) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مسلم يموتُ يومَ الجمعةِ أو ليلةَ الجمعةِ إلاّ وقاهُ اللَّهُ فتنةَ القبرِ». رواه أحمد، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ.

ينتقلون من دارٍ إلى دارٍ. وفيه إشارةٌ إلى أن العرض على مجموع الروح والجسد، منهم بخلاف غيرهم ومن في معناهم من الشهداء والأولياء فإن عرض الأمور ومعرفة الأشياء إنما هو بأرواحهم، مع أجسادهم. (فنبي الله) يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الأكمل والظاهر هو الأول لأنه رأى موسى قائماً يصلي في قبره، وكذلك إبراهيم كما في حديث مسلم[١] وصح خبر «الأنبياء أحياء في قبورهم، يصلون»[٢] قال البيهقي: وحلولهم في أوقاتٍ مختلفةٍ في أماكن متعددةٍ جائزٌ عقلاً، كما ورد به خبر الصادق (حي) أي دائماً (يرزق) رزقاً معنوياً فإن الله تعالى قال في حق الشهداء من أمته ﴿بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران - ١٦٩]. فكيف[٣] سيدهم بل رئيسهم، لأنه حصل له أيضاً مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة بأكل الشاة المسمومة وعود سمها المغمومة، وإنما عصمه الله تعالى من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية، ولإظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين أعدائه من شر البرية ولا ينافيه أن يكون هناك رزقٌ حسيٌّ أيضاً، وهو الظاهر المتبادر وقد صح «أن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، تعلق من ثمر الجنة»[٤]. رواه الترمذي عن كعب بن مالك وفي رواية «أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة، حيث شاءت وتأكل من ثمرها، ثم تأوي إلى قناديل من تحت العرش»[٥]، ثم هذه الجملة يحتمل أن تكون من قول النبي عليه الصلاة والسلام نتيجة للكلام ويحتمل أن تكون من قول الراوي استفادة من كلامه، وتفريعاً عليه ﷺ. (رواه ابن ماجه) أي بإسناد جيدٍ نقله ميرك عن المنذري وله طرق كثيرة بألفاظ مختلفة.

١٣٦٧ - (وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم) زياد من لإفادة العموم فيشمل الفاسق إلا أن يقال إن التنوين للتعظيم (يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة) الظاهر أن أو للتنويع لا للشك (إلا وقاه الله) أي حفظه (فتنة القبر) أي عذابه وسؤاله وهو يحتمل الاطلاق، والتقييد والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى، وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيمٌ. (رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل) قلت: ذكره السيوطي في باب من لا يسئل في القبر

---

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٤٥ حديث رقم ٢٣٧٥.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ١١٩ حديث رقم ٤٠٣.

(٣) في المخطوطة «فكان». (٤) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥١ حديث رقم ١٦٤١.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢١٥ حديث رقم ٣٠١١.

الحديث رقم ١٣٦٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٨٦ حديث رقم ١٠٧٤. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٩.

١٣٦٨ ـ (١٥) وعن ابنِ عبّاسٍ: أنه قرأ: ﴿اليَوْمَ أَكمَلتُ لَكُمْ دينكم﴾ الآية،

وقال: أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن أبي الدنيا عن ابن عمرو ثم قال: وأخرجه ابن وهب في جامعه والبيهقي أيضاً من طريق آخر عنه بلفظ إلا بريء من فتنة القبر وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق ثالثة عنه موقوفاً بلفظ وقي الفتان، قال القرطبي: هذه الأحاديث أي التي تدل على نفي سؤال القبر، لا تعارض أحاديث السؤال السابقة أي لا تعارضها بل تخصصها وتبين من لا يسئل في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السؤال ويقاسي تلك الأهوال وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه، وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق قال الحكيم الترمذي: ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله لأن يوم الجمعة لا تسجر[1] فيه جهنم، وتغلق[2] أبوابها ولا يعمل سلطان النار فيه، ما يعمل في سائر الأيام فإذا قبض الله عبداً من عبيده، فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلاً لسعادته وحسن مآبه وأنه لا يقبض في هذا اليوم إلا من كتب له السعادة عنده، فلذلك يقيه القبر لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن. قلت: ومن تتمة ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد، فكان على قاعدة الشهداء في عدم السؤال كما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر، وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء». وأخرج حميد في ترغيبه عن إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال: من مات يوم الجمعة، كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر، وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم أو مسلمةٍ يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقي عذاب القبر، وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع وهذا الحديث لطيف، صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معاً. اهـ. كلام السيوطي رحمه الله.

١٣٦٨ ـ (وعن ابن عباس أنه قرأ ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[3] الآية) قال الطيبي: أي كفيتكم شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا، كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك إذا كفوا من ينازعهم الملك، ووصلوا إلى أغراضهم ومباغيهم أو أكملت لكم ما تحتاجون إليه، في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام، وقوانين القياس وأصول الاجتهاد. اهـ. والثاني أظهر لأول الآية والأول أنسب لبقيتها من قوله تعالى: ﴿وأتممت عليكم نعمتي﴾ [المائدة: ٣]. فالمعنى أكملت لكم أركان دينكم وأتممت عليكم أمور دنياكم التي تتضمن لنعم عقباكم وتوصلكم إلى رضا مولاكم ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة ـ ٣]. أي اخترت أن يكون الإسلام وهو

(١) في المخطوطة «يسجد». (٢) في المخطوطة «يغلق».

الحديث رقم ١٣٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٧٠. حديث رقم ٤٦٠٦. والترمذي في السنن ٥/ ٢٣٣ حديث رقم ٣٠٤٤.

(٣) سورة المائدة ـ آية رقم ٣.

وعِندَه يهوديٌّ. فقالَ: لو نزَلتْ هذِه الآيةُ علَينا لاتَّخذْناها عيداً. فقال ابنُ عبَّاسٍ: فإنَّها نزَلَتْ في يومِ عيدَيْنِ، في يومِ جُمُعةٍ، ويومِ عرَفةَ. رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الانقياد التام ديناً لكم، فإن الدين التام عند الله الإسلام ويترتب عليه إتمامُ الأنعام. **(وعنده)** أي وعند ابن عباس **(يهودي)** أي حاضر **(فقال)** أي اليهودي **(لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها)** أي جعلنا يوم نزولها **(عيداً)** أي سروراً عظيماً، وفرحاً وسيماً في سائر الأيام أو جعلنا وقت نزولها يوم عيد **(فقال ابن عباس: فإنها)** أي الآية **(نزلت)** أي علينا **(في يوم عيدين)** أي وقت عيدين لنا أو في يومي عيد وإنما عدل عنه لئلا يتوهم أن العيد اجتماعهما دون انفرادهما والله أعلم. **(في يوم الجمعة ويوم عرفة)** بدل مما قبله بإعادة الجار، يعني أنزلها الله في يومي عيد لنا فضلاً واحساناً من غير أن نجعلهما عيدين بأنفسنا أو قد تضاعف السرور لنا، بانزالها فإنا نعظم الوقت الذي نزلت فيه مرتين، وإن كان نزولها في الوقت المشتمل على اليومين فإنها نزلت على النبيّ ﷺ بعرفة وهو يوم الجمعة ولذا يسمى الحج الأكبر على الذي اشتهر ثم في تقديم ابن عباس يوم الجمعة على عرفة إما لكون الأوّل أفضل، أو لأن التعبد بيوم عرفة والتعبد فيه وهو مختصٌ بالحرمين، ويوم الجمعة عام للمسلمين قال الطيبي: في جواب ابن عباس لليهوديّ إشارة إلى الزيادة في الجواب، يعني ما تخذناه عيداً واحداً بل عيدين وتكرير اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما سمي به واضافة يوم إلى عيدين كاضافة اليوم إلى الجمعة، أي يوم الفرح المجموع والمعنى يوم الفرح الذي يعودون مرة بعد أخرى فيه إلى السرور. قال الراغب: العيد ما يعاود مرة بعد أخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر، ويوم النحر ولما كان ذلك اليوم مجعولاً للسرور في الشريعة كما نبه النبي ﷺ بقوله أيام منى أيام أكلٍ وشربٍ وبعال صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة **(ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)** قال ميرك: وفي البخاري من طريق عبد الله بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن سلمة عن طارق بن شهاب قال: قالت اليهود لعمر إنكم تقرؤون آية لو نزلت علينا لاتخذناها عيداً فقال عمر إني لأعلم حيث أنزلت وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت يوم عرفة وأنا والله بعرفة. قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ الآية[1]، وأخرج أيضاً من طريق جعفر بن عونٍ، حدثنا أبو العميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له، يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال أي آية؟ قال: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾ [المائدة ـ ٣]. فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبيّ ﷺ وهو قائمٌ بعرفة يوم الجمعة[2]. وفي رواية الطبراني

---

(١) أخرجه البخاري راجع التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٥ حديث رقم ٤٥.

١٣٦٩ ـ (١٦) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا دخلَ رجبُ قال: «اللّهمَّ بارِكْ لنا في رجبٍ وشعبانَ وبلغنا رمضانَ». قال: وكانَ يقولُ: «ليلةُ الجمعةِ ليلةٌ أغرُّ، ويومُ الجمعةِ يومٌ أزهرُ». رواه البيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبيرِ».

(٤٣) باب وجوبها

في تفسير من رواية إسحاق بن قبيصة نزلت يوم جمعة يوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد وعند الطبراني في الأوسط وهما لنا عيدان والرجل المبهم المذكور في الرواية الثانية للبخاري هو كعب الأحبار، كذا جاء مسمى في مسند مسدد بإسناد حسن وأورده ابن عساكر في أول تاريخ دمشق من طريقه وهو في المعجم الأوسط للطبراني، من هذا الوجه وكان سؤاله لعمر عن ذلك قبل أن يسلم ولعل سؤاله كان في جماعة منهم، ولذا قال في الرواية الأولى: قالت اليهود والله أعلم.

١٣٦٩ ـ (**وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب**،) منوّن وقيل: غير منصرف (**قال اللهم بارك لنا**) أي في طاعتنا وعبادتنا (**في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان**) أي ادراكه بتمامه، والتوفيق لصيامه وقيامه (**قال**:) أي أنس (**وكان يقول ﷺ ليلة الجمعة ليلة أغر**) قال الطيبي: أي أنور من الغرّة. اهـ. نزل ليلته منزلة يومه فوصف بأغر على طريق المشاكلة أو ذكره باعتبار أن ليلة بمعنى ليل، إذ التاء لوحدة الجنس لا للتأنيث (**ويوم الجمعة يوم أزهر**) قال الطيبي: الأزهر الأبيض، ومنه أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغراء، واليوم الأزهر أي ليلة الجمعة ويومها. اهـ. والنورانية فيهما معنوية لذاتهما فالنسبة حقيقية أو للعبادة الواقعة فيهما فالنسبة مجازية (**رواه البيهقي في الدعوات الكبير**).

(باب وجوبها)

أي الأحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها في شرح السنة، الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم: إلى أنها من فروض الكفايات نقله الطيبي. وقال ابن الهمام: الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد صرح أصحابنا بأنه فرضٌ آكدُ من الظهر وباكفار جاحدها[1]. اهـ. وقال في كتاب الرحمة: في اختلاف الأمة[2] اتفق العلماء على أن الجمعة فرضٌ على الأعيان، وغلطوا من قال هي فرض كفاية.

الحديث رقم ١٣٦٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٧٥ حديث رقم ٣٨١٥.

(١) فتح القدير ٢/ ٢١.

(٢) في الفروع للشيخ صدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي العثماني قاضي القضاة بالمملكة الصفوية انتهى من تأليفه في ربيع الأول (٧٨٠).

الفصل الأول

١٣٧٠ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، أنهما قالا: سمِعنا رسولَ الله ﷺ يقولُ على أعوادِ منبرِه: «لَيَنتهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجمعاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ على قُلوبِهِم، ثُمَّ لَيكونُنَّ من الغافِلينَ».

(الفصل الأول)

١٣٧٠ ـ **(عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره)** أي درجاته أو متكئاً على أعواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكير[١]، وللإشارة إلى اشتهار هذا الحديث. **(لينتهين أقوام)** قيل: اللام للابتداء وهو جواب القسم ويجيء البحث فيه في باب المفاخرة مستوفى إن شاء الله تعالى ذكره الطيبي. **(عن ودعهم)** بفتح الواو وسكون الدال وتقدم أن في وصل نحو هذه الكلمة إلى ما بعده ثلاثة أوجه. **(الجمعات)** أي عن تركهم اياها والتخلف عنها، من ودع الشيء يدعه ودعا إذا تركه [كذا في النهاية]. وقال الطيبي: والنحاة يقولون إن العرب أماتوا ماضي يدع، ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي ﷺ أفصح العرب وإنما يحمل قولهم على قلة استعمالها، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس. اهـ. وقد جاء في قراءة شاذة، ﴿ما ودعك ربك﴾ [الضحى ـ ٣][٢]. بتخفيف الدال وأيضاً يرد على الصرفيين حيث قالوا: وحذف الواو وفي يدع يدل على أن المحذوف واو لا ياء لأنه لو كان ياء لما حذف، فكأنهم ما تشرفوا بمعرفة القراءة والحديث ولهذا قال التوربشتي: من أئمتنا أنه لا عبرة بما قال النحاة فإن قول النبي ﷺ هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة، وفصاحة. **(أو ليختمن الله على قلوبهم)** أي ليمنعنهم لطفه وفضله والختم الطبع، ومثله الرين. قال عياض: وقد اختلف المتكلمون، في هذا اختلافاً كثيراً فقيل: هو اعدام اللطف وأسباب الخير. وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة نقله ميرك عن التصحيح. **(ثم ليكونن من الغافلين)** أي معدودين من جملتهم قال الطيبي: ثم لتراخي الرتبة فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة، أدعى لشقائهم وأنطق لخسرانهم، من مطلق كونهم مختوماً عليهم قال القاضي: والمعنى أن أحد الأمرين كائن لا

الحديث رقم ١٣٧٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩١ حديث رقم (٤٠ ـ ٨٦٥). والنسائي في السنن ٣/ ٨٨ حديث رقم ١٣٧٠. وابن ماجه ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٧٩٤ والدارمي في السنن ١/ ٤٤٤ حديث رقم ١٥٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٨٤.

(١) في المخطوطة «التذكر». (٢) وليست هذه القراءة في الشاذ المعتمد.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٧١ ـ (٢) عن أبي الجعدِ الضَّمْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثلاثَ جُمعٍ تهاوُناً بها، طَبَعَ اللّهُ على قَلبه». رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنَّسائي، وابنُ ماجه، والدارميّ.

١٣٧٢ ـ (٣) ورواه مالكٌ عنْ صفوانَ بن سُليم.

محالة إما الانتهاء عن ترك الجمعات، وأما ختم الله على قلوبهم فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب، ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين (رواه مسلم) وابن ماجه وغيرهما قاله ميرك.

(الفصل الثاني)

١٣٧١ ـ **(عن أبي الجعد الضميري)** بضم المعجمة وفتح الميم كذا في النسخ كلها وكتب ميرك في هامش نسخته صوابه الضمري ثم كتب تحته من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناف. اهـ. وهو الموافق لما في الكتب المعتمدة، ففي جامع الأصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف وكذا في المغني وكذا ضبطه في الأنساب. وقال: منسوب إلى ضمرة وهم بنو ضمرة رهط عمرو بن أمية الضمري. اهـ. قيل: اسمه أدرع وقيل: عمرو بن بكر وقيل: جنادة وقيل: عمرو بن أبي بكر وقال الترمذي سألت البخاري عن اسم أبي الجعد فلم يعرفه. وهو صحابي وله حديث قتل يوم الجمل نقله ميرك قال المؤلف: اسمه كنيته وقيل: اسمه وهب **(قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك ثلاث جمع)** بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة **(تهاوناً بها)** قال الطيبي: أي اهانة وقال ابن الملك: أي تساهلاً عن التقصير، لا عن عذرٍ **(طبع الله)** أي ختم **(على قلبه)** بمنع ايصال الخير إليه وقيل: كتبه منافقاً **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ميرك: وحسنه **(والنسائي)** قال ابن الهمام: وحسنه[1] **(وابن ماجه والدارمي)** قال ميرك والحاكم: وقال صحيحٌ على شرط مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفظهما من ترك الجمعة ثلاثاً، من غير عذر فهو منافق.

١٣٧٢ ـ **(ورواه مالك عن صفوان بن سليم)** بالتصغير.

الحديث رقم ١٣٧١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٨ حديث رقم ١٠٥٢. والترمذي في السنن ٢/ ٣٧٣. حديث رقم ٥٠٠. والنسائي ٣/ ٨٨ حديث رقم ١٣٦٩. وابن ماجه ٢/ ٣٥٧ حديث رقم ١١٢٥. والدارمي في السنن ١/ ٤٤٤ حديث رقم ١٥٧١ وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٤.

(١) فتح القدير ٢/ ٢١.

الحديث رقم ١٣٧٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١١ حديث رقم ٢٠ من كتاب الجمعة.

١٣٧٣ ـ (٤) وأحمدُ عن أبي قتادةَ.

١٣٧٤ ـ (٥) وعن سمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تركَ الجمعةَ منْ غيرِ عذرٍ، فلْيتصدَّقْ بدينارٍ، فإنْ لم يجدْ فبِنصفِ دينارٍ». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٣٧٥ ـ (٦) وعن عبدِ اللّٰهِ بن عمروٍ، عن النبيّ، قال: «الجمعة على مَنْ سمعَ النداءَ».

١٣٧٣ ـ (وأحمد) قال ميرك: باسناد جيد (عن أبي قتادة) قال ميرك: «ولفظه من ترك الجمعة ثلاث مرات، من غير ضرورة طبع الله على قلبه». ورواه الحاكم[1] أيضاً وقال صحيح الاسناد وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه»[2] رواه ابن ماجه باسناد جيد وعن أسامة رفعه من «ترك ثلاثاً جمعات، من غير عذر كتب من المنافقين»[3]، رواه الطبراني في الكبير نقله المنذري وفي رواية للبيهقي، «من ترك الجمعة ثلاثاً، من غير عذر فقد رمى الإسلام وراء ظهره». قال ابن الهمام: وهذا بابٌ يحتمل جزءاً[4].

١٣٧٤ ـ (وعن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك الجمعة، من غير عذر فليتصدق.) قال في المفاتيح: الأمر للندب لدفع اثم الترك. (بدينار) في الأزهار أي كفارة (فإن لم يجد) أي الدينار بكماله (فبنصف دينار) أي فليتصدق بنصفه (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) قال ميرك والنسائي: قال ابن حجر: وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك، أي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر [لم يكن لها كفارة] دون يوم القيامة، وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه، في رواية أبي داود لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب.

١٣٧٥ ـ (وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الجمعة، على من سمع النداء) وهو الأذان أول الوقت، كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا إلى ذكر الله، وإنما زاده عثمان لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة قاله ابن الملك: وحمل الحديث

الحديث رقم ١٣٧٣: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٢.
(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ٤٨٨.
(٢) ابن ماجه في السنن ١/ ٣٥٧ حديث رقم ١١٢٦.
(٣) الطبراني في الكبير. (٤) فتح القدير ٢/ ٢١.
الحديث رقم ١٣٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٨ حديث رقم ١٠٥٣. والنسائي ٣/ ٨٩ حديث رقم ١٣٧٢. وابن ماجه ١/ ٣٥٨ حديث رقم ١١٢٨. وأحمد في المسند ٥/ ٨.
الحديث رقم ١٣٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٤٠ حديث رقم ١٠٥٦. والدارقطني ٢/ ٦ حديث رقم ٢ من باب الجمعة على من سمع النداء.

رواه أبو داود.

١٣٧٦ ـ (٧) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجُمعةُ على مَنْ آواهُ الليلُ إلى أهلِه». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ضعيف.

١٣٧٧ ـ (٨) وعن طارقِ بن شهابٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجمعَةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ

النبوي، على هذا المعنى بعيدٌ جداً فالظاهر أن يقال: إن الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه، وبين المصرة مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من هو في أطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الأبنية متصلةٌ فعليه الجمعة [يعني ولو لم يسمع النداء، وإن كان بينه وبين المصر فرجةٌ من المزارع، والمراعي، فلا جمعة عليه وإن كان يسمع النداء وعن محمد أن سمع النداء فعليه الجمعة]. اهـ. ولا تلزم مسافراً بالاتفاق وحكي عن الزهري، والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء، وسيأتي مستثنيات أخر. (**رواه أبو داود**) قال ابن حجر: وهو ضعيفٌ لكن ذكر البيهقي له شاهداً جيداً، ومن ثم ذكره البغوي في الحسان واتفق مالك وأحمد، على أنها لا تجب إلا على من سمع النداء. اهـ. وكأنهما نظرا إلى ظاهر الآية ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ [الجمعة ـ ٩].

١٣٧٦ ـ (**وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الجمعة على من آواه**) بالمد والقصر (**الليل إلى أهله**) في النهاية يقال أويت إلى المنزل وآويت غيري، وأويته وفي الحديث من المتعدي قال المظهر: أي الجمعة واجبةٌ على من كان بين وطنه، وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، وشرط عنده أن يكون خراج وطنه ينقل إلى ديوان المصر، الذي يأتيه للجمعة فإن كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر، لم يجب عليه الإتيان ذكره الطيبي. والمعتمد ما قدمناه وقال ابن الهمام: ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن أبي يوسف إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر، فهو من توابع المصر وإلا فلا وعنه أنها تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم: قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل: ستة أميال وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة، ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة، وإلا فلا قال في البدائع[1]: وهذا حسن (**رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف**).

١٣٧٧ ـ (**وعن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: الجمعة حق**) أي ثابتٌ فرضيتها، بالكتاب والسنة. (**واجبٌ**) أي فرضٌ مؤكدٌ (**على كل مسلم**) فيه ردٌ على القائل بأنها

الحديث رقم ١٣٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٧٦ حديث رقم ٥٠٢.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت (٥٨٧).

الحديث رقم ١٣٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٤٤ حديث رقم ١٠٦٧، والدارقطني ٢/ ٣ حديث رقم ٢ من باب من تجب عليه الجمعة.

في جماعةٍ، إلاّ على أربعةٍ: عبدٍ مَملوكٍ، أو امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مريضٍ». رواه أبو داود، وفي «شرح السُّنَّة» بلفظِ «المصابيحِ» عن رجلٍ من بَني وائلٍ.

فرض كفاية **(في جماعة)** لأنها لا تصح إلا بجماعة مخصوصة بالإجماع، وإنما اختلفوا في العدد الذي تحصل[1] به وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة، سوى الإمام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا اثنان سوى الإمام وقال ابن حجر: ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين لخبر الدارقطني في سننه عن جابر «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقه جمعة»[2]. اهـ. قال ابن الهمام: حديثٌ ضعيفٌ قال البيهقي: لا يحتج بمثله. **(إلا على أربعة)** قال الطيبي: إلا بمعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم أي على كل مسلم غير. **(عبد مملوك، أو امرأة أو صبي)**. وفي معناه المجنون **(أو مريض)** أي مرضاً يشق معه الحضور عادة وفي معناه المسافر وهو سيأتي صريحاً في حديث: وقال ابن الهمام: الشيخ الكبير، الذي ضعف يلحق بالمريض، فلا يجب عليه. اهـ. وعند أبي حنيفة لا يجب على الأعمى مطلقاً، وعندهما يجب إن وجد قائداً ولا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين، وإن وجد من يحمله والممرض كالمريض، إن بقي المريض ضائعاً بذهابه على الأصح كذا في شرح المنية. وفي بعض النسخ برفع عبد وما بعده على أنه خبر مبتدأ محذوف، وهو هم وأو بمعنى الواو قال ابن حجر: الأحسن جعله استثناء من واجب على كل مسلم، والتقدير إلا أنها لا تجب على أربعة قال ابن الهمام: وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد، لحفظ الدابة إذا لم يخل بالحفظ. **(رواه أبو داود)** وقال طارق: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه قال الخطابي: ليس اسناد هذا الحديث بذاك قال النووي: رجال اسناده رجال الصحيحين، وما قاله أبو داود لا يقدح في صحته فإنه إن لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي وهو حجة اتفاقاً ذكره ميرك. وقال ابن الهمام: وليس هذا قدحاً في صحبته ولا في الحديث بل بيانٌ للواقع وأخرج البيهقي، من طريق البخاري عن تميم الداري مرفوعاً «الجمعة واجبةٌ إلا على صبي، أو مملوكٍ، أو مسافرٍ». ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرويه وزاد فيه المرأة، والمريض **(وفي شرح السنة)** أي للبغوي **(بلفظ المصابيح عن رجل)** متعلق بلفظ المصابيح قاله الطيبي. **(من بني وائل)** لفظ شرح السنة كذا عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ تجب الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة أو صبي أو مملوك. ورواه طارق بن شهاب عن النبيّ ﷺ وزاد أو مريض وطارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. اهـ. وليس في المصابيح أيضاً زيادةٌ أو مريضٌ. قال ابن حجر: وجاء أيضاً عن أبي موسى الأشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظه المذكور إلا أنه أسقط على بعد إلا فقال إلا أربعة قلت: وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة حقٌ واجبٌ، على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض وقال: رواه أبو داود عن طارق بن شهاب[3].

---

(١) في المخطوطة «يحصل».

(٢) الدارقطني في السنن ٢/ ٣ باب ذكر العدد في الجمعة الحديث رقم ١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣١.

الفصل الثالث

١٣٧٨ ـ (٩) عن ابنِ مسعودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقومٍ يتخلفونَ عنِ الجمعةِ: «لقدْ هَممتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصلّي بالنّاسِ، ثمَّ أُحرِّقَ على رجالٍ يتخلّفونَ عنِ الجمعةِ بُيوتَهم».

(الفصل الثالث)

١٣٧٨ ـ (عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم:) أي في شأنهم قال ابن حجر: أو عنهم وهو غير صحيح كما لا يخفى (يتخلفون عن الجمعة) قال الطيبي: سبق معنى الحديث في باب الجماعات (لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق) بالنصب وفي نسخة بالتشديد (على رجال يتخلفون) أي بغير عذرٍ (عن الجمعة) أي عن اتيانها (بيوتهم) بضم الباء وكسرها مفعول لأحرق والمعنى لقد أردت أن أجعل خليفتي في الإمامة ثم أتوجه بخدمتي نحو المتخلفين، فأحرق بيوتهم أي ما في بيوتهم من أنفسهم، ومتاعهم عليهم [وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف قال السيد بادشاه رحمه الله]: فإن قلت: كيف يترك الفرض ويشتغل بهم؟ قلت: المقصود التغليظ، والمبالغة دون الحقيقة على أنه يجوز تركه إلى بدل لمصلحة ضرورية، إذا أدى إليه الاجتهاد ولكنَّ الاحراق إنما يتصوّر إذا كان تخلفهم جحوداً، ولعله وقع قبل نسخ الهم بالتحريق قلت: لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقاً، فإنه يتصوّر تكرارها كما هو الآن من المسائل الاجتهادية الخلافية، ففي شرح المنية إنما تجوز اقامة الجمعة في المصر، في موضع واحدٍ لا أكثر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعنه كقول محمد أنها تجوز في مواضع متعددةٍ قيل: وهو الأصح وعن أبي يوسف يجوز بموضعين لا غير. وقال ابن الهمام: قال السرخسي: الصحيح من مذهب أبي حنيفة، جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين، وأكثر وبه نأخذ لإطلاق «لا جمعة إلا في مصر» فإذا تحقق تحقق في كل منها قال ابن الهمام: وهو الأصح[1] فارتفع الاشكال من أصله ثم لا بد من امكان الحقيقة على لسان صاحب الشريعة، وإن قصد التغليظ والمبالغة وقد تقرر أن تخلفهم ما كان إلا جحوداً لما ثبت أن في زمنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتخلف[2] عن الجماعة فضلاً عن الجمعة، من غير عذر إلا منافق ظاهر النفاق، لا مستور الشقاق. ونسخ الهم بالتحريق غير معروف عند أهل التحقيق، نعم الجمهور على منع تحريق المال

الحديث رقم ١٣٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٢ حديث رقم (٢٥٤ ـ ٦٥٢).

(١) فتح القدير ٢/ ١٥.	(٢) في المخطوطة «يختلف».

رواه مسلم.

١٣٧٩ - (١٠) وعن ابن عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تركَ الجمعةَ مِنْ غيرِ ضرورةٍ، كُتِبَ مُنافقاً في كتابٍ لا يُمحى ولا يُبدَّلُ» - وفي بعضِ الرِّواياتِ - «ثلاثاً». رواه الشافعيُّ.

١٣٨٠ - (١١) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فعليهِ الجمعةُ يومَ الجمعةِ، إلاَّ مريضٌ، أو مُسافرٌ، أو صبيٌّ، أو مملوكٌ. فمنِ استغنى بلهوٍ أو تجارةٍ استغنى اللهُ عنه، واللهُ غنيٌّ حميدٌ».

وأجمعوا على منع تحريق غير المتخلف، والغال. (رواه مسلم).

١٣٧٩ - (**وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: من ترك الجمعة**) أي صلاتها (**من غير ضرورة**) كالخوف من ظالم ونحوه كالمطر والثلج، والوحل ونحوها. كذا في شرح المنية. (**كتب منافقاً**) وعيدٌ صعبٌ شديدٌ (**في كتاب لا يمحى**) ما فيه (**ولا يبدل**) بالتشديد ويخفف أي لا يغير بغيره، ما لم يتب وقيل: أو ما لم يتصدق. (**وفي بعض الروايات ثلاثاً**) أي قال: ومن ترك الجمعة ثلاثاً. (**رواه الشافعي**).

١٣٨٠ - (**وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر**) هذا يؤيد مذهبنا أن الكفار غير مخاطبين، بالفروع. (**فعليه الجمعة**) أي يجب عليه صلاة الجمعة (**يوم الجمعة**) ظرف للجمعة (**إلا مريض أو مسافر**) سفراً مباحاً، أو غيره خلافاً لمن قيده بالمباح. (**أو امرأة أو صبي، أو مجنون أو مملوك**) قال الطيبي: رفع على الاستثناء من الكلام الموجب على التأويل، أي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة إلا مريض، فهو بدل من الضمير المستكن في يترك الراجع إلى من قال التوربشتي: هكذا بالرفع في المصابيح أقول وتقديره فلا يحرم أحدٌ من الغفران إلا عبدٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿**فشربوا منه إلا قليلٌ**﴾ [البقرة - ٢٤٩][١]. بالرفع في الكشاف، أي فلم يطيعوه إلا قليلٌ وأغرب ابن حجر وقال: وهو إما لغةٌ أو بتأويل. (**فمن استغنى بلهو أو تجارة**) أي استغنى بهما عن طاعة الله (**استغنى الله عنه**) أي فليعلم أنه تعالى مستغن عنه، وعن عبادته وعن جميع عباده، وإنما أمرهم بالعبادة ليتشرفوا بالطاعة. (**والله غني**) بذاته (**حميد**) محمودٌ في جميع صفاته سواءٌ حمد أو لم يحمد أو حامد يثني على مطيعه بالجميل ويشكره بإعطاء الجزيل على العمل القليل، وفي الحديث اشارةٌ إلى آية ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خيرٌ من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين**﴾ [الجمعة - ٩]. وفيه تسليةٌ للفقراء والمساكين، والعابدين المتوكلين فإن اللهو من

الحديث رقم ١٣٧٩: أخرجه الشافعي في مسنده ص ٧٠.

الحديث رقم ١٣٨٠: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٣ حديث رقم ١ من باب من تجب عليه الجمعة.

(١) الآية بالنصب ولا توجد بالرفع ولا حتى في الأربع الشواذ المعتمدة.

رواه الدَّارقطنيُّ.

(٤٤) باب التنظيف والتبكير

الفصل الأول

١٣٨١ ـ (١) عن سلمانَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يغتسِلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ، ويتطهَّرُ ما استطاعَ مِنْ طُهْرٍ، ويدَّهِنُ من دُهنِه، أوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بيته،

أحوال المتنعمين، والتجارة من أفعال المكتسبين، (رواه الدارقطني) وروى الطبراني من حديث أبي سعيد الخدري بمعناه.

(باب التنظيف)

أي تطهير الثوب، والبدن من الوسخ والدرن ومن كماله التدهين والتطيب. (والتبكير) في النهاية بكر بالتشديد أتى الصلاة في أوّل وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر. فقيل: معناهما واحد وكرر للمبالغة، وقيل: معنى ابتكر أدرك أوّل الخطبة، وأوّل كل شيء باكورته.

(الفصل الأوّل)

١٣٨١ ـ (عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل) بالرفع (رجل يوم الجمعة) قال ابن حجر: ومثله المرأة، كما أفاده الحديث الصحيح، من أتى الجمعة، من الرجال أو النساء، فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء، وفيه أن حكم النساء تغير في زماننا إذ لا يستحب لهنّ الخروج إلى الجمعة (ويتطهر) وفي نسخةٍ صحيحةٍ فيتطهر أي يتنظف. (ما استطاع) أي ما قدر (من طهر) التنوين للتكثير قاله الطيبي وقال بالطهر: أراد بالطهر قص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتنظيف الثياب. (ويدهن) بتشديد الدال أي يتدهن (من دهنه) بضم الدال (أو يمس) قيل: أو للتنويع والمعنى إن لم يجد الدهن يمس. وقيل: أو للشك. اهـ. والأظهر أن أو بمعنى الواو لأن المطلوب اجتماعهما، ولمنع الخلق[1] والمعنى أنه يستعمل. (من طيب بيته) قال الطيبي: قيده إما توسعة كما ورد في حديث أبي سعيد، ومس من طيبه إن كان عنده أو استحباباً ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه، ويجعل

الحديث رقم ١٣٨١: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٨٣. والنسائي في السنن ٣/ ١٠٤ حديث رقم ١٤٠٣. والدارمي ١/ ٤٣٥ حديث رقم ١٥٤١.

(١) في المخطوطة «الخلق».

ثمّ يخرُجُ فلا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ، ثمّ يُصلّي ما كُتبَ لهُ، ثمّ يُنصِتُ إذا تكلّمَ الإمامُ،

استعماله عادة له فيدخره في بيته فلا تختص[1] الجمعة بالاستعمال. قال السيد جمال الدين: لكن يفهم من الحديث الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصية هذا اليوم. اهـ. ومن المعلوم أن التطيب مستحبٌ دائماً، لكن أكد زيادة تأكيد في خصوص وقت ارادة حضور الجمعة. قال زين[2] العرب: معنى الدهن هنا الطيب، وأو يمس للتردد من الراوي وقيل: تخير لأن أكثر أدهانهم كان مطيباً. وقال العسقلاني: أو يمس من طيب بيته، أي إن لم يجدد هنا أو تكون[3] أو بمعنى الواو واضافته إلى البيت حقيقية لكن في حديث ابن عمر عند أبي داود يمس من طيب امرأته، وهو موافقٌ لحديث أبي سعيد عند مسلم قال: ولو من طيب المرأة. اهـ. وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به المرأة وفيه بحث لأن روايةً ولو من طيب المرأة تقتضي أن المراد بالبيت، حقيقته تأمل قاله ميرك. فتأملنا فوجدنا الأمر أوسع من ذلك فإن المراد بقوله من طيب بيته، حقيقةُ بيت الرجل وهو أعم من أن يكون متزوجاً أو عزباً ولا ينافيه من طيب امرأته، لأن طيبها غالباً من عنده، ويطلق عليه أنه من طيب بيته فإن الإضافة تصح لأدنى ملابسة ولما كان طيبها غالباً متميزاً عن طيب الرجل متعيناً متبيناً لها أشار عليه السلام أنه ينبغي أن يكون للرجل طيب مختص لاستعماله، وأكد في التطيب في يوم الجمعة، وبالغ حتى قال: ولو من طيب المرأة أي ولو من طيبها حقيقة أي من ملكها فإن حسن المعاشرة بينهما يقتضي هذا الانبساط. والله أعلم. **(ثم يخرج)** أي ابتغاء لوجه الله تعالى لا لسمعة، ورياءٍ، ولا لخوف وحياءٍ[4]. **(فلا يفرّق)** بتشديد الراء المكسورة **(بين اثنين)** كالوالد والولد أو الصاحبين المستأنسين، ولا يفرّق بين اثنين لا فرجة بينهما، فيحصل الأذى لهما. وقال الطيبي: هو عبارة عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس، ويفرّق بين اثنين، أو عبارةٌ عن الابطاء، أي لا يبطيء حتى لا يفرّق فحينئذٍ ينطبق الحديث على الباب يعني من الجمع بين التنظيف، والتبكير لكن لا يخفى أن العنوان كله لا يلزم أن يوجد في كل حديثٍ من الباب. قال ابن حجرٍ: ويصح أن يراد به ظاهره من طلب عدم التخطي وإن لم يبكر بأن يجلس آخر الناس، ولا يتخطى أحداً منهم، ثم رأيت الحديث الآتي أول الفصل وهو صريح في هذا المعنى **(ثم يصلي ما كتب له)** قال ابن حجر: أي [ما] فرض عليه من الجمعة وهو غير صحيح، لقوله الآتي ثم ينصت ولقوله له فالصواب كما في الحديث الآتي ما قدر له أي من سنة الجمعة وهي أربعٌ أو غيرها من القضاء أو النوافل، وأقله ركعتان تحية المسجد إن لم يكن الإمام في الخطبة، ويشير إليه قوله. **(ثم ينصت)** بضم الياء يقال أنصت ينصت انصاتاً إذا سكت سكوت مستمع، وقد نصت أيضاً وأنصته إذا أسكته فهو لازم متعد كذا في النهاية وقول ابن حجر وبالفتح يوهم أنه رواية أو نسخة وليس كذلك. **(إذا تكلم الإمام)** أي خطب قال ابن الهمام: يحرم في الخطبة الكلام، وإن كان أمراً بمعروف أو تسبيحاً والأكل والشرب، والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد

(١) في المخطوطة «يختص». (٢) في المخطوطة «ابن».
(٣) في المخطوطة «يكون». (٤) في المخطوطة «رجاء».

إلاّ غُفِرَ لهُ ما بيْنه وبينَ الجمعَةِ الأخرى». رواه البخاريُّ.

١٣٨٢ - (٢) وعن أبي هريرةَ، عنْ رسولِ الله ﷺ قال: «مَنِ اغتسلَ، ثمَّ أتى الجمعةَ فصلّى ما قُدِّرَ له، ثمَّ أنْصتَ حتى يفرُغَ منْ خطبتِه، ثمَّ يُصلّي معه؛ غُفِرَ له ما بيْنَه وبَينَ الجمعةِ الأخرى، وفضلُ ثلاثةِ أيامٍ».

السلام، وهل يحمد إذا عطس؟ الصحيح نعم في نفسه، ولو لم يتكلم لكن أشار بعينه أو بيده حين رأى منكراً الصحيح أنه لا يكره وهذا كله إذا كان قريباً بحيث يسمع فلو كان بعيداً بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون، وفيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة. اهـ. وقال أحمد: لا بأس بالذكر، لمن لم يسمع وأما قول مالك فكقول أبي حنيفة. **(إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)** المراد بها الماضية أو المستقبلة، والأولى أولى لأن الغفران بالسابق أحرى قال الكرماني: كلاهما محتملٌ وقال العسقلاني: المراد بالأخرى، التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة، التي قبلها. [قال ميرك: أقول وكما في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة الآتي في أوّل الفصل، الثاني ولفظه كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها]لكن ما في حديث ابن عمر عند أبي داود أيضاً بلفظ فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، ويؤيد ما قاله الكرماني تأمل. اهـ. فتأملنا فوجدنا قوله التي تليها يحتمل الاحتمالين، فحملنا على المعنى الذي ورد نصاً في الحديثين الآخرين قيل: يشكل عليه أن الجمعة التي تعقب[1] لا شيء فيها مكفرٌ وأجيب بأن القاعدة في المكفرة المرتبطة بزمن أو عمل، إنها إن وجدت شيئاً كفرته وإلا رفع للفاعل درجات بقدر تلك الطاعة. **(رواه البخاري)**.

١٣٨٢ - **(وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل ثم أتى الجمعة)** فيه إشارةٌ إلى القول الصحيح في مذهبنا أن الغسل للصلاة لا لليوم، ومما يتفرع عليه أنه لو اغتسل قبل الصبح وصلى به كان آتياً بالسنة، ولو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم يكن آتيا بها وكذا غسل العيد ووقع في أصل ابن حجر زيادةٌ يوم الجمعة بعد قوله من اغتسل فبنى عليها وقال: يؤخذ منه ما قاله أئمتنا أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها. اهـ. وهو مخالفٌ للأصول المعتمدة والنسخ المصححة. **(فصلى ما قدر له)** بتشديد الدال **(ثم أنصت حتى يفرغ)** أي الخطيب **(من خطبته ثم يصلي معه)** بالنصب عطف على يفرغ فيفيد الإنصات فيما بين الخطبة والصلاة أيضاً، وقيل: بالرفع فيكون عطفاً على ثم أنصت، والأوّل أنسب لفظاً ومعنى **(غفر له ما بينه)** أي ذنوب ما بينه أو قدر ذنوب ما بينه. **(وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام)** برفع فضل عطفاً بالواو بمعنى مع على ما في بينه أي بين يوم الجمعة، الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة [ثلاثة] أيام على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها، وجوّز الجر في فضل للعطف على

---

(١) في المخطوطة «تعتب».

الحديث رقم ١٣٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٧ حديث رقم (٢٦/ ٨٥٧).

رواه مسلم.

١٣٨٣ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ أتى الجمعةَ فاستَمعَ وأنصتَ؛ غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ وزِيادةُ ثلاثةِ أيّامٍ. ومَنْ مسَّ الحَصى فقد لَغا». رواه مسلم.

الجمعة والنصب على المفعول معه قال الخطابي: يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها، من الجمعة فيكون العدد سبعاً وزيادة ثلاثة أيام، فتصير الحسنة بعشر أمثالها. قال ابن حجر: لا ينافي ما قبله لأنه عليه الصلاة والسلام كان أخبر بأن المغفور ذنوب سبعة أيام، ثم زيد له ثلاثة أيام فأخبر به اعلاماً بأن الحسنة بعشر أمثالها. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بمعناه.

١٣٨٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ)** فيه إشارةٌ إلى الرخصة، ودلالةٌ على أن الغسل سنةٌ لا واجبٌ وفيه حجة على مالك. **(فأحسن الوضوء)** أي أتى بمكملاته من سننه ومستحباته، وأما قول ابن حجر أي أتى بواجباته فغير صحيح، لأن إتيانها علم من قوله توضأ مع أن المكتفي بالواجب، مسيءٌ لا محسنٌ. **(ثم أتى الجمعة)** أي حضر خطبتها وصلاتها، وقال ابن حجر: أي أتى محلها ولا يخفى أنه ليس في محله لأنه لا يفيد المقصود. **(فاستمع)** إن كان قريباً ويلزم الاستماع الانصات دون عكسه. **(وأنصت)** أي سكت إن كان بعيداً لكن جوّز بعض مشايخنا أن[1] يقرأ القرآن، حينئذٍ وفيه إشارةٌ إلى أن قرب الخطيب أفضل، وقيل: في زماننا البعد منه أكمل[2] وأغرب ابن حجرٍ فقال وأنصت تأكيدٌ بل تأسيس لأنه قد يقصد الاستماع ويتكلم فأفاد أنه لا بد من الأمرين، قصد الاستماع والانصات اهـ. ووجه الغرابة قوله تأكيد بل تأسيس وقوله قصد الاستماع والصواب قصد السماع فإنه الاستماع **(غفر له ما بينه وبين الجمعة)** أي السابقة كما سبق **(وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى)** أي سوّاه للسجود غير مرة في الصلاة وقيل: بطريق اللعب وفي حال الخطبة. **(فقد لغا)** يكتب بالألف والياء أي [أتى] بصوتٍ لغوٍ مانع عن الاستماع فيكون شبيهاً بمن ذمهم الله تعالى بقوله: **﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون﴾** [فصلت ـ ٢٦]. وقال ابن حجر: وجاء في حديث من لغا أي تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت، فلا جمعة له أي كاملة. اهـ. وقيل: لغاً عن الصواب أي مال في النهاية لغى يلغي ولغى يلغي [ولغا يلغو] إذا تكلم بما لا يعني وهو اللغو والمراد بمس الحصى، تسوية الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها وقيل: تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي. وفيه أن السبحة المعروفة لم تكن في زمنه عليه الصلاة والسلام. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

الحديث رقم ١٣٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٨ حديث رقم (٢٧ ـ ٨٥٧).

(١) في المخطوطة «أنه». (٢) في المخطوطة «أفضل».

١٣٨٤ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ يومُ الجمعةِ، وقفتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ، يكتُبونَ الأوّلَ فالأوَّلَ، ومثَلُ المُهجِّرِ كمثَلِ الذي يُهدي بَدَنةً، ثمَّ كالذي يُهدي بقرةً، ثمَّ كَبشاً، ثمَّ دجاجةً، ثمَّ بيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ

١٣٨٤ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة) قال ابن حجر: هم غير الحفظة. اهـ. والمعنى أنهم يستمرون[١] من الصبح، أو من طلوع الشمس، أو من حين الزوال وهو أقرب (على باب المسجد)، أي الجامع (يكتبون الأول فالأول) قال الطيبي أي الداخل الأول والفاء فيه وثم في قوله ثم كالذي يهدي بقرة كلتاهما لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى، لكن في الثانية تراخ ليس في الأولى (ومثل المهجر) أي المبكر إلى الجمعة والتبكير إلى كل شيءٍ هو المبادرة إليه وهي لغةٌ حجازيةٌ، كذا في النهاية. وقال بعض الشراح من أئمتنا: أي السائر إلى المسجد بعد الزوال، لأن التهجير هو السير في الهاجرة، وذلك إنما يكون نصف النهار وقيل: التهجير إلى الصلاة التبكير إليها على [سبيل] الاتساع، جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار، ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة كما يسمى النصف الأول من النهار غدوةً والآخر عشيةً. قال الطيبي: والواو في قوله ومثل المهجر عطفت الجملة على الجملة الأولى، وفوض الترتيب إلى الذهن لأنها وقعت موقع الفاء التفصيلية، والواو هنا أوقع من الفاء لأنها توهم العطف على الأول الثاني والحال أنه عطف على يكتبون. (كمثل الذي يهدي) من الاهداء (بدنة) أي ناقةً تنحر بمكة من بدن الرجل، بالفتح والضم أي ضخم والبدنة وإن كانت تطلق على البقرة أيضاً، عندنا عند الاطلاق لكن تقابلها هنا بقوله. (ثم كالذي يهدي بقرة) خصّها بالناقة. قال الطيبي: سميت بدنةً لعظم بدنها، وهي الإبل خاصة وفي اختصاص ذكر الهدي، وهو مختصٌ بما يهدي إلى الكعبة ادماج بمعنى التعظيم في انشاء الجمعات وأنه بمثابة الحضور في عرفات. قال ابن حجر: المراد بالبدنة هنا واحدةٌ من الإبل، وإن كانت تطلق على البقر بل الغنم وتاؤه للوحدة أي ينقلها إلى حرم مكة ليذبحها فيه تقرباً إلى الله تعالى وفيه ايماء إلى ما ورد الجمعة حج المساكين. (ثم كبشاً) وهو الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته كذا في القاموس، وفي روايةٍ كبشاً أقرن مبالغة في حسنه (ثم دجاجة) فتح الدال أفصح من كسرها كذا في الصحاح قال ابن حجر: وحكي الضم وفي رواية صحيحةٍ بدل الدجاجة بطةٍ وفي رواية ثم كالذي يهدي عصفوراً. (ثم بيضة) وفي قبول الاهداء بالأخيرين في الجمعة دون الحج، إشارةٌ إلى سعة الفضل والكرم وايماء إلى أن الحج مفروضٌ على الأغنياء، والجمعة عامة أهلها لفقراء. (فإذا خرج الإمام) أراد نفسه عليه الصلاة والسلام فالمراد الخروج

الحديث رقم ١٣٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٠٧. حديث رقم ٩٢٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٧ حديث رقم (٢٤/ ٨٥٠). وأبو داود في السنن ١/ ٢٤٩ حديث رقم ٣٥١. والترمذي ٢/ ٣٧٢ حديث رقم ٤٩٩. والنسائي ٣/ ٩٧ حديث رقم ١٣٨٥. وابن ماجه ١/ ٣٤٧ حديث رقم ١٠٩٢. ومالك في الموطأ ١/ ١٠١ حديث رقم ١ من كتاب الجمعة. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٩.

(١) في المخطوطة «مستمرون».

طَوَوْا صُحُفَهم ويستمِعونَ الذِّكرَ». متفق عليه.

١٣٨٥ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قُلتَ لصاحِبِكَ يومَ الجمعةِ: أنْصِتْ، والإِمامُ

الحقيقي من الحجرة الشريفة، أو المعنى إذا ظهر الإمام بدخوله[1] إلى المسجد أو بطلوعه على المنبر، والأخير أنسب. (طووا) أي الملائكة (صحفهم) أي دفاترهم التي يكتبون فيها أسماء أهل الجمعة[2] أولاً، فأولاً، والأجر على قدر مراتبهم، في السبق فرعاً وأصلاً وفي رواية النسائي طووا صفحهم فلا يكتبون شيئاً أي من ثواب التبكير. (ويستمعون) أي الملائكة مع الناس (الذكر) أي الخطبة قال تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة ـ ٩]. وسميت به لاشتمالها عليه، بل هو المقصود من اجمالها واكمالها ولعل العدول عن قوله، واستمعوا المناسب للعطف على طووا حصول اشتراك الغير معهم في الاستماع ودخولهم في مداخل المؤمنين على وجه الاجتماع. قال الطيبي: قوله فإذا خرج الإمام يؤذن بأن الإمام ينبغي أن يتخذ مكاناً خالياً قبل صعوده المنبر تعظيماً لشأنه، كذا وجدناه في دمشق المحروسة. اهـ. وهو بدعةٌ أحدثها الأمراء، حيث كانوا خطباء لتكبرهم على الفقراء وعدم اختلاطهم بالأولياء وتسلطهم على طلبة الدنيا، من العلماء (متفق عليه) قال الشمني: وروى البخاري، من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[3]، فذهب مالكٌ وبعض الشافعية كإمام الحرمين، إلى أن المراد بالساعات لحظاتٌ لطيفةٌ بعد الزوال، لأن الرواح في اللغة الذهاب بعد الزوال، وذهب الجمهور إلى أنها أوّل النهار، والرواح. قال الأزهري: إنه الذهاب سواءٌ كان أول النهار أو آخره أو في الليل لأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق وانتظار الجمعة والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال. اهـ. وقد كان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة إلى الجامع وفي الأحياء وأول بدعةٍ حدثت في الإسلام ترك التبكير[4] إلى المساجد.

١٣٨٥ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قلت لصاحبك) أي في المسجد (يوم الجمعة) ظرف (أنصت) من الإنصات بمعنى السكوت مقول القول (والإمام

---

(١) في المخطوطة «في». (٢) في المخطوطة «الجنة».

(٣) هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وليس عن أبي الدرداء كذا في صحيح البخاري ٢/ ٣٦٦ حديث رقم ٨٨١.

(٤) في المخطوطة «المسارعة».

الحديث رقم ١٣٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤١٤. حديث رقم ٩٣٤. ومسلم في صحيحه =

يخطبُ، فقدْ لغَوْتَ».

يخطب) جملة حالية (فقد لغوت) جزاء الشرط، وفي رواية لغيت ومنه قوله تعالى: ﴿والغوا فيه﴾ [فصلت ـ ٢٦]. قال ميرك: فيه دليلٌ على [أن] وجوب الإنصات، والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالكٍ والجمهور. وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام. اهـ. ولعله قال به في قول جمعاً بين الحديثين، وهو ما تقدم فإذا خرج الإمام وهذا الحديث وهو لا يفيد الحصر حتى ينافي الجمع في شرح السنة قوله لغوت أي تكلمت بما لا يعنيك، وقيل: خبت وخسرت وقيل ملت وعدلت عن الصواب. قال الطيبي: وذلك لأن الخطبة قامت مقام الركعتين، فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب تم كلامه. وفيه أن هذا رأيٌ ضعيفٌ، في مذهبه مع حرمة الكلام لنهيه عليه الصلاة والسلام وهذه العلة حكمة[١] النهي لا أنها قياسٌ فإنه لو صح لبطلت صلاته، وليس كذلك ثم قال: وهذا في حق من أمر بالمعروف، فكيف في حق من ارتكب المنكر وتكلم ابتداءً وتعقبه ابن حجرٍ بأن ما قاله مخالفٌ لمذهبه المعتمد أن الكلام حال الخطبة ولو عبثاً مكروهٌ لا حرامٌ. اهـ. قال المظهر: والكلام منهي استحباباً أو وجوباً، فالطريق أن يشار إليه باليد للسكت. اهـ. كلامه وفي مذهب مالك الإنصات واجبٌ سواءٌ سمع الخطبة أم لا. قال ابن الهمام: قوله فقد لغوت هذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة، وتحية المسجد لأنه منعٌ من الأمر بالمعروف، وهو أعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منها أولى. فإن قيل: العبادة مقدمةٌ على الدلالة عند المعارضة وقد ثبت أن رجلاً جاء والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين، وتجوز فيهما فالجواب أن المعارضة غير لازمةٍ لجواز كونه قطع الخطبة، وهو كذلك لخبر أنس دخل رجلٌ المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته. اهـ. وعندي الحمل على أنه عليه الصلاة والسلام قطع خطبته مستبعد لما ذكره ابن الهمام أنه يكره للخطيب، أن يتكلم في حال الخطبة للإخلال بالنظم إلا أن يكون أمراً بمعروف، كقصة عمر مع عثمان وهي معروفة[٢]. اهـ. فالأولى أن يقال معنى قوله يخطب أي يريد أن يخطب وليس قوله وأمسك عن الخطبة نصاً في قطع الخطبة، [لأننا][٣] نقول المراد أمسك عن شروعها نعم فيه تقويةٌ لقولهما حيث قالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة، وقال أبو حنيفة: إذا صعد الإمام المنبر، يجب ترك صلاة النافلة والكلام ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن على الداخل قضاء ركعتي الصبح، فأمره بهما رعاية للترتيب الواجب عندنا والله أعلم ولا يبعد حمله على الخصوصية أو المنسوخية جمعاً للأدلة

= ٢/ ٥٨٣ حديث رقم (١١ ـ ٨٥١). وأبو داود في السنن ١/ ٦٦٥ حديث رقم ١١١٢. والترمذي ٢/ ٣٨٧ حديث رقم ٥١٢. والنسائي ٣/ ١٠٤ حديث رقم ١٤٠٢ ومالك في الموطأ ١/ ١٠٣ حديث رقم ٦ من كتاب الجمعة. وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٢.

(١) في المخطوطة «علة».

(٢) فتح القدير ٣٠ ـ ٣١.

(٣) في المخطوطة «لأنا».

متفق عليه.

الشرعية (متفق عليه) قال ابن حجر: ما اعتيد في الأزمنة المتأخرة، أن شخصاً يقرأ هذا الحديث بصوت مرتفع بعد فراغ الأذان، الذي بين يدي الخطيب وقبل أن يشرع في الخطبة وهذا وإن كان بدعة إلا أنه حسنٌ لأن فيه حث الناس على الاصغاء، والاستماع وعدم الكلام وذلك أمرٌ بمعروف، ومما يشهد لذلك أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، لما أراد الخطبة أمر من يستنصت له الناس فسن ذلك قياساً على هذا فمن زعم أن ذلك بدعة، وشنّع على فاعله فقد غفل عما قررته فتأمل. اهـ. فتأملنا فوجدنا المناقضة بين الكلام الأول، حيث قال: وإن كان بدعة وبين الثاني حيث قال ومن زعم أن ذلك بدعة ثم لا شك أنه بدعةٌ غير مستحسنة، إذ قعود الخطيب على المنبر منتظراً فراغ كلام غيره غير مستحسن شرعاً، ووضعاً وطبعاً وأما أمره عليه الصلاة والسلام من يستنصت على تقدير صحته إنما كان حين أراد أن يخطب قبل أن يطلع المنبر، فالقياس فاسدٌ ومن قبيح أفعالهم، في هذا الزمان أن الخطيب الشافعي بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوعه المنبر وتوجهه إلى الناس، ولا أحد يرد عليه السلام فكل من يقربه ويسمع سلامه يكون عاصياً بترك رده، ولو أراد أحدٌ أن يرد عليه يتصور لأن المؤذنين عقيب سلامه من غير فصلٍ يشرعون في الأذان. فقلت لخطيب: إما أن تترك هذه السنة لئلا توقع الناس في ترك الفرض، وإما أن تأمر المؤذن بأن يرد عليك ثم يؤذن فقال: هذا عادةٌ ولا يمكن تغييرها ومن أقبح أفعال المؤذنين، حينئذٍ رفع أصواتهم في أثناء الخطبة، ومن قبيح فعل الخطيب، أنه أحياناً يتبعهم وينتظر سكوتهم ثم يبالغون في رفع الصوت، عند ذكر السلاطين وهذا كله بشآمة البدعة، ومتاركة السنة ومنشؤها تذلل العلماء للأمراء وادخال أساميهم في الخطبة متوسلين إلى غرضهم الفاسد، بذكر الخلفاء الأربعة وغيرهم في الخطبة إلى أن معانديهم ومخالفيهم من الرفضة وجدوا سبيلاً إلى الضلالة الزائدة، فيسبون الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين فوق منابرهم مكان [مدح] أهل السنة لهم، وهذه كلها بدعٌ فكن منكراً بقلبك، وإن أفتاك المفتون وما أحسن فعل عمر بن عبد العزيز حيث جعل مكان سب أهل البيت الصادر من بني أمية فوق المنابر[(١)] هذه الآية الشريفة في آخر الخطبة **﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾** [النحل ـ ٩]. فهذه هي البدعة الحسنة بل السنة المستحسنة، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ والمراد بالمسلمين زبدتهم، وعمدتهم، وهم العلماء بالكتاب، والسنة الأتقياء عن الحرام والشبهة جعلنا الله منهم في الدنيا والآخرة ثم وجه مناسبة هذا الحديث، لعنوان الباب أنه يفهم منه الحث على التبكير، حتى لا تفوته سنة الجمعة أو تحية المسجد، أو لا يحتاج إلى قوله افسحوا وأما ما ذكره ابن حجر من أن وجه مناسبته أنه ربما احتاج إلى الكلام حالة الخطبة فبين له حكمه ففي غاية البعد إذ يستوي في هذا الحكم المبكر وغيره والله أعلم.

---

(١) لم يرد في تاريخ من التواريخ أن بني أمية كانوا يسبون الصحابة أو أهل البيت [راجع أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ].

١٣٨٦ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاهُ يومَ الجمعةِ، ثمّ يُخالفُ إلى مَقْعدِه، فيقعُدُ فيه؛ ولكنْ يقولُ: افسَحوا». رواهُ مسلم.

الفصل الثاني

١٣٨٧ ـ (٧) عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغتسَلَ يومَ الجمعةِ، ولبِسَ مِنْ أحسنِ ثيابِه، ومسَّ منْ طيبٍ إنْ كانَ عندَه، ثمّ أتى الجمعةَ،

١٣٨٦ ـ (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقيمن أحدكم أخاه، يوم الجمعة) أي من مقعده (ثم يخالف) بالرفع وقيل بالجزم أي يقعد ويذهب (إلى مقعده) إي إلى موضع قعوده (فيقعد فيه) قال الطيبي: المخالفة أن يقيم صاحبه من مقامه، فيخالف فينتهي إلى مقعده فيقعد فيه قال تعالى: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ [هود ـ ٨٨]. وفيه ادماجٌ وزجر للمتكبرين، أي كيف تقيم أخاك المسلم وهو مثلك في الدين، ولا مزية لك عليه، زاد ابن حجر فيحرم ذلك بغير رضا الجالس، رضاً حقيقياً لا عن خوفٍ أو حياءٍ وإن بعثه ليأخذ له مقعداً قبل: الزحمة لأن المساجد ونحوها لا تستحق بالبعث بل المبعوث أحق بما جلس فيه لسبقه إليه، وإن كان ناوياً أنه لمرسله بل يكره القيام له منه وإيثاره به إن كان من يقوم له دون الأول في الفضيلة لكونه في الصف الأول فيتنحي له أي الثاني لأن الايثار بالقرب بلا عذر مكروهٌ. وأما قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾ [الحجر ـ ٩]. فالمراد به الايثار في حظوظ النفس، كما بينه قوله ﴿ولو كان بهم خصاصةٌ﴾ [الحشر ـ ٩]. اهـ. ومن اللطائف أن خدمة بعض الظلمة دخلوا جامعاً. فأقاموا الفقراء وبعثوا سجاجيدهم، ودفعوهم وضربوهم. فقيل لعارف هناك: أما ترى يا مولانا ظلم هؤلاء، فقال: هذا حال عبادتهم، فقس حال ظلمهم ومعصيتهم. (ولكن يقول) أي أحدكم للقاعدين (افسحوا) وفي رواية تفسحوا وتوسعوا فإن زاد رحمكم الله أو يفسح الله لكم كما أشارت إليه آيته، أو نحو ذلك فلا بأس وفيه اشارة إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم﴾ [المجادلة ـ ١١]. لكن هذا إذا كان المحل قابلاً للتوسع وإلا فلا يضيق على أحدٍ، بل يصلي ولو على باب المسجد. (رواه مسلم) وجه مناسبته للترجمة أنه متضمنٌ للحث على التبكير لئلا يقع فيما يجب عنه التحذير من قيام أخيه المسلم، ومن الكلام ولو بقوله تفسحوا يفسح الله لكم.

(الفصل الثاني)

١٣٨٧ ـ (عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة)

الحديث رقم ١٣٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧١٥ حديث رقم (٣٠ ـ ٢١٧٨).

الحديث رقم ١٣٨٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٤ حديث رقم ٣٤٣. وأحمد في المسند ٣/ ٨١.

فلمْ يتخطَّ أعناقَ الناسِ، ثمَّ صلَّى ما كتَبَ اللَّهُ له، ثمَّ أنصتَ إذا خرجَ إمامُه حتى يفرُغَ من صلاتِه؛ كانتْ كفَّارةً لما بينَها وبينَ جُمعتِه التي قَبْلَها». رواه أبو داود.

١٣٨٨ ـ (٨) وعن أوْسِ بنِ أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غسَّلَ

وفي رواية أخرى وأستن أي استاك (ولبس من أحسن ثيابه) قال الطيبي: يريد الثياب البيض. اهـ. يعني أفضلها من حيث اللون البيض للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم[1] وفي رواية صحيحة «فإنها أطهر وأطيب»[2] وزاد الخطابي في روايته الجدد قال ابن حجر: فإن فقد البيض فما صبغ قبل النسج، وأولاه الأبراد لأنه عليه الصلاة والسلام كان له برد يلبسه في العيدين، والجمعة أما ما صبغ بعد النسج فيكره لبسه. اهـ. ولعله أراد ما صبغ حمرة أو صفرة فإنهما مكروهتان، عندنا لكن أعم من أن يصبغا قبل النسخ أو بعده (ومس من طيب إن كان عنده) أي إن تيسر له تحصيله بأن يكون في بيته أو عند امرأته ولا يطلب[3] من غيره إذ في الطلب ذل في التحقيق ولو أين الطريق (ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس) بأن بكر وقعد حيث انتهى إليه المجلس فإن من أراد التقدم مع التأخر، فقد تعدى حدَّ التأثر. (ثم صلى) أي من العبادة (ما كتب الله) أي [أدى] ما قضاه وقدره (له ثم أنصت إذا خرج) أي ظهر (أمامه) بطلوع المنبر (حتى يفرغ من صلاته) قال ابن حجر: كان حكمة ذكره طلب الإنصات، بين الخطبة والصلاة وإن كانت كراهة الكلام عندنا وحرمته عند غيرنا تنتهي بفراغ الخطبة. (كانت) أي فعلته المذكورة (كفارة لما بينها) أي لما وقع له من الذنوب بين ساعة صلاته هذه. (وبين جمعته) وفي نسخة وبين الجمعة أي صلاتها (التي قبلها رواه أبو داود) أي بهذا اللفظ قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها ورواه البيهقي باسناد جيد والحاكم[4] وقال صحيح قال ابن حجر: ورواه أبو داود وغيره بأسانيد [جيدةٍ] حسنةٍ وفي الصحيحين أحاديث بمعناه سيق بعضها ومن ثم صححه ابن حبان والحاكم. اهـ. وفيه أن التصحيح ونحوه ما يكون إلا باعتبار اسناد الحديث لا لكونه جاء في حديثٍ صحيحٍ من طريقٍ آخر كما هو مقررٌ في أصول الحديث، نعم يقال: في مثل هذا [أنه] حسنٌ لذاته صحيحٌ لغيره، وأما حين الاطلاق فلا ينصرف إلا باعتبار ذاته بحسب درجة اسناده وصفاته.

١٣٨٨ ـ (وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل) بالتشديد ويخفف أي

---

(١) الطبراني في الكبير ذكره في كنز العمال ١٥/ ٣٠٢ حديث رقم ٤١١١٨.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٩٩٤.

(٣) في المخطوطة «ولا يطيب». (٤) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٣.

الحديث رقم ١٣٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٦ حديث رقم ٣٤٥. والترمذي في السنن ٢/ ٣٦٧ حديث رقم ٤٩٦. والنسائي ٣/ ٩٧ حديث رقم ١٣٨٤. وابن ماجه ١/ ٣٤٦ حديث رقم ١٠٨٧. وأحمد في المسند ٤/ ١٠٤.

يومَ الجمعةِ واغتسلَ، وبكَّرَ وابتكرَ، ومَشى ولمْ يركبْ،

ثيابه (يوم الجمعة) قال التوربشتي: روي بالتشديد والتخفيف فإن شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بأن يطأ امرأته وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وهلال وهما من التابعين: كأن من قال ذلك ذهب إلى أن فيه غضة للبصر، وصيانة للنفس عن الخواطر التي تمنعه من التوجه إلى الله بالكلية، وقيل: التشديد فيه للمبالغة دون التعدية، [كما في] قطع وكسر لأن العرب لهم لمم وشعور في غسلها كافة فأفرد ذكر غسل الرأس، لذلك وإليه ذهب مكحول وبه قال أبو عبيدة: وإن خفف فمعناه إما التأكيد وإما [غسل] الرأس، أوّلاً بمثل الخطمي ثم الاغتسال للجمعة. (واغتسل) أي تغسل بنفسه وفي حاشية السيد جمال الدين، قال زين العرب: غسل بالتشديد قال كثير إنه المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة لأنه مجمع غض البصر في الطريق، يقال: غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها. وقيل: بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع، ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل: غسل بالغ في غسل الأعضاء اسباغاً وتثليثاً وقيل: هما بمعنى كرر للتأكيد كما قال (وبكر وابتكر) ومنهم من يروي غسل بالتخفيف وحينئذ فاغتسل لا يخلو من الزيادة ككسب واكتسب، فأما أن يحمل الأول على الوضوء أو الأول على غسل الجمعة والثاني على غسل رأسه بالخطمي، ونحوه لأن من فعل ذلك تكون[1] نظافته أبلغ. اهـ. والأظهر أن الأول يحمل على غسل الرأس، والثاني على الاغتسال للجمعة قال الطيبي: وكان الإمام أحمد يذهب إلى الأول ثم رجع إلى التخفيف قال النووي: والمختار في غسل ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه رأسه ويؤيده رواية أبي داود ومن غسل رأسه يوم الجمعة، واغتسل وروى أبو داود والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره قال البيهقي: وهو بين ما في رواية أبي هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ قال السيد: وقوله بكر بالتشديد أي أتى الصلاة في أول وقتها وكل من أسرع في شيء فقد بكر إليه، أي في أي وقت كان لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب»[2]، قاله الطيبي، وابتكر معناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته وابتكر إذا أتى باكورة الفاكهة. قال التوربشتي: هذا قول أبي عبيدة وقال ابن الأنباري: بكر تصدق قبل خروجه، يتأوّل على ما [روي] في الحديث «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها»[3] وتابعه الخطابي، وأرى نقل أبي عبيدة أولى بالتقديم لمطابقته أصول اللغة، ويشهد لصحته تنسيق الكلام فإنه حثّ على التبكير ثم الابتكار فإن الإنسان يغدو إلى المسجد، أوّلاً ثم يستمع الخطبة ثانياً. اهـ. كلام التوربشتي قلت: دعوى شهادة تنسيق الكلام لصحة قول أبي عبيدة منه ممنوع بل هو يشهد لما قاله ابن الأنباري فإنه حثّ على التبكير. (ومشى ولم يركب) وأما حمله على مباكرة الصدقة فأمرٌ خارجٌ عن النسق، وقول التوربشتي لمطابقته أصول اللغة أفاد أن قول ابن الأنباري غير موافق لمواد

(١) في المخطوطة «يكون».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. والله تعالى أعلم.

(٣) الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه. والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس.

ودنا منَ الإمامِ واستمَعَ ولم يلغُ، كانَ له بكلِّ خُطوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: أجرُ صِيامِها وقيامِها». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٣٨٩ ـ (٩) وعن عبدِ اللهِ بن سلامٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما على أحدِكم إنْ وجدَ أنْ يتَّخذَ

اللغة، وهو كذلك لأن مادة بكر لم تجيء[1] بمعنى تصدق، وليس في الحديث الذي ذكره دلالةٌ عليه بحسب اللفظ أصلاً وإنما هو تقوية لأصل المعنى الذي أراده فتأمل. فإنه لا يخلو عن خطلٍ وأما قول ابن حجرٍ بكر بالتخفيف أي خرج من بيته باكراً فمخالف للأصول المصححة ولكتب اللغة ففي القاموس بكر عليه وإليه وفيه بكوراً، وبكر وابتكر وبكرو باكرة أتاه بكرة. اهـ. وفيه دلالةٌ على أن بكر بالتخفيف لا يستعمل إلا بإحدى حروف الجر المذكورة نعم قيل: بكر مبالغة بكر بالتخفيف من البكور، على ما ذكره الطيبي. وأما ما قيل: هما بمعنى جمع بينهما [تأكيداً فهو استرواح وأما الجمع بين قوله ومشى ولم يركب. فقيل: هما بمعنى جمع بينهما] تأكيداً. وقال النووي: المختار أن قوله ولم يركب أفاد دفع توهم حمل المشي على المضي، ولو راكباً ونفي احتمال أن يراد بالمشي ولو في بعض الطريق أوّلاً ثم التصدق ثانياً ثم بالمشي والدنو من الإمام تم كلامه، أقول هذا تزييفٌ ضعيفٌ، فإن المراد بنسق الكلام تتابعه من السباق واللحاق وتناسبه من معنى الوفاق فما قبله من قوله وغسل، واغتسل من باب واحد من التأكيد الحقيقي أو التغاير الاعتباري، وكذلك بعده من قوله. **(ودنا)** أي قرب **(من الإمام)** أي الخطيب **(واستمع)** أي ما يلقى إليه من الكلام **(ولم يلغ)** بضم الغين أي بالكلام مع الأنام وبالفعل العبث من أفعال العوام **(كان له بكل خطوة)** بفتح الخاء وتضم **(عمل سنة)** أي ثواب أعمالها **(أجر صيامها وقيامها)** بدل من عمل سنة **(رواه الترمذي)** وقال حسنٌ وقال النووي: اسناده جيدٌ نقله ميرك. **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه)** قال ميرك والحاكم[2] وقال صحيح قال ابن حجر: ورواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين قال بعض الأئمة: لم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب، [أي] فيتأكد العمل لينال الأمل.

١٣٨٩ ـ **(وعن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما على أحدكم)** قيل: ما موصولة وقال الطيبي: ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى أحدكم خبره وقوله. **(إن وجد)** أي سعة يقدر بها على تحصيل زائدة على ملبوس مهنته وهذه شرطيةٌ معترضةٌ وقوله **(أن يتخذ)** متعلق بالاسم المحذوف معمول له، ويجوز أن يتعلق على المحذوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى: **﴿ليس على الأعمى حرج﴾** إلى قوله: **﴿أن تأكلوا من بيوتكم﴾** [النور ـ ٦١].

---

(١) في المخطوطة «يجيء».

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٢.

الحديث رقم ١٣٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٥٠ حديث رقم ١٠٧٨. وابن ماجه ١/ ٣٤٨ حديث رقم ١٠٩٥.

ثوبَين لِيَوْمِ الجمعةِ سوى ثَوبَيْ مِهْنَتِهِ». رواه ابنُ ماجه.

١٣٩٠ ـ (١٠) ورواه مالكٌ عنْ يحيى بن سعيدٍ.

١٣٩١ ـ (١١) وعن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «احضروا الذِّكرَ وادْنُوا من الإمامِ؛ فإنَّ الرجلَ لا يزالُ يَتباعدُ حتى يُؤخَّرَ في الجنَّةِ، وإنْ دخلَها». رواه أبو داود.

١٣٩٢ ـ (١٢) وعن [سهلِ بنِ] مُعاذِ بنِ أنسٍ الجُهَنيِّ، عنْ أبيهِ،

والمعنى ليس على أحدٍ حرجٌ أي نقص يخل بزهده في أن يتخذ. **(ثوبين ليوم الجمعة)** أي يلبسهما فيه وفي أمثاله من العيد، وغيره وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة، ومراعاة شعار الإسلام. **(سوى ثوبي مهنته)** بفتح الميم ويكسر أي بذلته وخدمته أي غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام في الفائق، روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطأ وقال الأصمعي: بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر وكان القياس لو جيء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعله يقال مهنت القوم أمهنهم، أي ابتذلهم في الخدمة ذكره الطيبي. وتبعه ابن حجر واقتصر في النهاية على الفتح أيضاً لكن قال في القاموس: المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنة كمنعه ونصره مهناً ومهنة ويكسر. **(رواه ابن ماجه)** قال ميرك: ورواه أبو داود أيضاً في رواية له أنه سمع ذلك من رسول الله يقول على المنبر.

١٣٩٠ ـ **(ورواه مالك عن يحيى بن سعد)** أي الأنصاري وهو تابعي قاله الطيبي.

١٣٩١ ـ **(وعن سمرة بن جندب)** بفتح الدال وضمها **(قال: قال رسول الله ﷺ: احضروا الذكر)** أي الخطبة المشتملة، على ذكر الله وتذكير الأنام. **(وادنوا)** أي اقربوا قدر ما أمكن **(من الإمام)** يعني إذا لم يكن هناك ارتكاب الحرام **(فإن الرجل لا يزال يتباعد)** أي عن مواطن الخيرات، بلا عذرٍ **(حتى يؤخر في الجنة)** أي في دخولها أو في درجاتها **(وإن دخلها)** قال الطيبي: أي لا يزال الرجل يتباعد، عن استماع الخطبة، وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين، وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفسافها وفي قوله وإن دخله تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول. **(رواه أبو داود)** قال المنذري: في اسناده انقطاع، ورواه الطبراني نقله ميرك.

١٣٩٢ ـ **(وعن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه)** قال السيد جمال الدين: هذا سهو لأن أنساً[١] والد معاذ ليس له رواية ولا صحبة وإنما الصواب عن سهل بن معاذ عن أبيه كما في

الحديث رقم ١٣٩٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٠ حديث رقم ١٧ من كتاب الجمعة.

الحديث رقم ١٣٩١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦٣ حديث رقم ١١٠٨.

الحديث رقم ١٣٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٨٨ حديث رقم ٥١٣. وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٧.

(١) في المخطوطة «ولد».

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَخطّى رِقابَ النّاسِ يومَ الجمعةِ، اتُّخِذَ جِسراً إلى جهنَّم». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٣٩٣ ـ (١٣) وعن مُعاذِ بنِ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ الحَبْوَةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

الترمذي أو بدون قوله عن أبيه والله العاصم. (من تخطى) أي تجاوز (رقاب الناس) قال القاضي: أي بالخطو عليها (يوم الجمعة) خص للتعظيم (اتخذ) بالبناء للفاعل وقيل للمفعول (جسراً) أي معبراً ممتداً (إلى جهنم) قال القاضي: فعلى الأول معناه أن صنعه هذا يؤديه إلى جهنم، لما فيه من ايذاء الناس واحتقارهم، فكأنه جسر اتخذه إلى جهنم وعلى الثاني معناه أنه يجعل يوم القيامة جسراً يمر عليه من يساق إلى جهنم مجازاة له، بمثل فعله. قال الطيبي: والشيخ التوربشتي: ضعف المبنى للمفعول، رواية ودراية انتهى ويستثنى ما إذا كان قدام الصف فرجة فإن المتخطي[1]، معذورٌ حينئذٍ لتقصيرهم. (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب) لا نعرفه إلا من حديث رشد بن سعد وقد تكلم بعض أهل العلم فيه، نقله ميرك. لكن صح أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس، فقال اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت وأما ما روي أن عثمان رضي الله عنه تخطى رقاب الناس، وعمر رضي الله عنه يخطب فلم ينكر عليه أحدٌ، فمحمولٌ على أنه كان قدام الصف فرجةً أو على أن المتخطي عليه رضي له.

١٣٩٣ ـ (وعن معاذ بن أنس) وفي نسخة وعنه (أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة) بضم الحاء وكسرها، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو موافق للأصول المصححة، واقتصر ابن حجر على الكسر وفي النهاية بكسرها وضمها اسم من الاحتباء وهو ضم الساق إلى البطن بثوب أو باليدين، وانما نهى عنه لأنه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض اهـ. يعني أنه ربما يقع على الجنب فتنقض طهارته فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وقيل: لأنها جلسة المتكبرين هذا والمفهوم من القاموس أن الحبوة بالواو مثلثة الحاء اسم من حباه أعطاه وأما الاسم من الاحتباء فهو الحبية بالكسر فأشار إلى الفرق بين موادهما بأن الأولى واوية والثانية يائية. (يوم الجمعة والإمام يخطب) فهو قيد احترازي والأول واقعي اتفاقي أو تأكيدي (رواه الترمذي) وقال: حسن ذكره ميرك وأبو داود ورواه أحمد والحاكم[2] بسند صحيح فاعتراض النووي في مجموعه بأن في مسند الترمذي ضعيفين، فلا يتم حسنه لا يتم اعتراضه.

---

(١) في المخطوطة «التخطي».

الحديث رقم ١٣٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦٤ حديث رقم ١١١٠. والترمذي في السنن ٢/ ٣٩٠ وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٩.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك.

١٣٩٤ ـ (١٤) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا نَعِسَ أحدُكم يومَ الجمعة؛ فليتحوَّلْ مِنْ مجلِسه ذلك». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

١٣٩٥ ـ (١٥) عن نافعٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يقيمَ الرجلُ الرجلَ مِنْ مقعدِه ويجلسَ فيه.

١٣٩٤ ـ (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نعس) بفتح العين (أحدكم يوم الجمعة، فليتحوّل من مجلسه ذلك.) أي إلى غيره كما في رواية سواء رجع إليه أم لا لأن بالتحوّل يرتفع الثقل. (رواه الترمذي) ورواه أحمد وأبو داود ذكره ابن حجر وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ «إذا نعس أحدكم، وهو في المسجد فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره»[1] رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(الفصل الثالث)

١٣٩٥ ـ (عن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل الرجل، من مقعده) أي من مكان قعود الرجل الثاني، أو الرجل الأول بأن خلا المكان وقعد فيه غيره ثم رجع وأراد اقامته. [(ويجلس) بالنصب ويرفع (فيه) أي في مقعده] قال العسقلاني: بالنصب ولو صح الرواية بالرفع لكان المجموع منهياً. وقال ابن حجر: بالنصب عطف على يقيم فكل منهي عنه على حدته[2] وروي بالرفع فالجملة حالية والنهي عن الجمع حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي والوجه هو الرواية الأولى وما أفادته لأن العلة الايذاء وهو حاصل بكل على الانفراد فحرم لأن من سبق إلى المباح فهو أحق به بنص الحديث الصحيح، «من سبق إلى ما لم يسبق غيره، فهو أحق به»[3]. اهـ. وفيه أن محط الايذاء إنما هو الإقامة منه لا الجلوس فيه فإنه لو أقامه ولم يجلس فهو منهي، وإذا قام بنفسه فجلس فيه أحدٌ لا بأس به، وكذا لو أقام[4] ولم يجلس وجلس غيره مكانه فله ذلك إذا لم يكن بأمره [فذكر الجلوس]

الحديث رقم ١٣٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦٨ حديث رقم ١١١٩. والترمذي ٢/ ٤٠٤ حديث رقم ٥٢٦ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢.

(١) الجامع الصغير ١/ ٦٠ حديث رقم ٨٧٨.

الحديث رقم ١٣٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٦٢. حديث رقم ٦٢٧٠. ومسلم ٤/ ١٧١٤ حديث رقم (٢٧ ـ ٢١٧٧). وأبو داود في السنن ٥/ ١٦٥ حديث رقم ٤٨٢٨ والترمذي ٥/ ٨٢ حديث رقم ٢٧٤٩. والدارمي ٢/ ٣٦٥ حديث رقم ٢٦٥٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٧.

(٢) في المخطوطة «مدنه».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٥٢ حديث رقم ٣٠٧١.

(٤) في المخطوطة «أنا مهما».

قيلَ لنافعٍ: في الجمعةِ؟ قال: في الجمعةِ وغيرِها. متفق عليه.

١٣٩٦ - (١٦) وعن عبدِ اللّٰهِ بن عمروٍ، قال: قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «يحضُر الجمعةَ ثلاثةُ نفرٍ: فرجلٌ حضرَها بلَغْوٍ؛ فذلكَ حظُّه منها. ورجلٌ حضرَها بدُعاءٍ؛ فهوَ رجلٌ دَعا اللّٰهَ، إنْ شاءَ أعطاهُ وإنْ شاءَ منعَه. ورجلٌ حضرَها بإنْصاتٍ وسكوتٍ

للسبب العادي وفي الحديث ايماء إلى أنه إن أقامه لغرض شرعي جاز فقوله فكل منهي على حدته غير مستقيم على اطلاقه. (قيل: النافع في الجمعة) أي هذا النهي في الجمعة فقط (قال: في الجمعة وغيرها) فإن منا مناخ من سبق كما ورد في الحديث قال ابن حجر: وللرجل بعث من يحيز له مكاناً من المسجد، إلا خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام والروضة الشريفة ونحوهما أي تحت الميزاب فيحرم فرش السجادات فيه ولمن[1] جاء ووجد فراشاً أن ينحيه ويجلس محله، وليحذر من رفعه بيده ونحوها لدخوله في ضمانه حينئذ. (متفق عليه).

١٣٩٦ - (وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: يحضر الجمعة ثلاثة نفر) أي اتصفوا بأوصاف ثلاثة (فرجل) الفاء تفصيلية لأن التقسيم حاضر، فإن حاضري الجمعة ثلاثة فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس، فحظه من الحضور اللغو والأذى، ومن ثان طالب حظه غير مؤذٍ فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه، ومن ثالث طالب رضا الله [عنه]، متحر احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي. وأما قول ابن حجرٍ الفاء زائدةٌ فغفلة عن الفائدة وأما قوله ويصح كونها للتفريع إذ التفصيل مفرع على الاجمال فمبني على عدم فرقة، بين التفريع والتفصيل. (حضرها بلغو) أي حضوراً ملتبساً بكلام عبث، أو فعلٍ باطلٍ حال الخطبة وفي نسخةٍ يلغو على المضارع، فيكون حالاً من الفاعل والأول هو الصحيح لمطابقته للفقرات الآتية. (فذلك) أي اللغو (حظه) أي حظ ذلك الرجل (منها) أي من حضورها قال الطيبي: جزائية لتضمن المبتدأ معنى الشرط لكونه نكرةً وصفت بجملة [فعلية] قال ابن حجر: أي لاحظ له كامل لأن اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة ويجوز أن يراد باللغو، ما يشمل التخطي والايذاء بدليل نفيه عن الثالث [أي] فذلك الأذى حظه. (ورجل حضرها بدعاء) أي مشتغلاً به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو كماله آخذاً من قوله في الثالث بانصات وسكوت. (فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه) أي مدعاه لسعة حلمه وكرمه (وإن شاء منعه) عقاباً على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة، فإنه مكروه عندنا حرام، عند غيرنا قاله ابن حجر. (ورجل حضرها بانصات) أي مقترناً[2] بسكوت مع استماع (وسكوت) أي مجرد فالأول إذا كان قريباً والثاني إذا كان بعيداً، وهو يؤيد قول محمد بن أبي سلمة من أصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل أن يقال إن الانصات والسكوت بمعنى، وجمع بينهما

---

(١) في المخطوطة «ولو».

الحديث رقم ١٣٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦٥ حديث رقم ١١١٣.

(٢) في المخطوطة «مقتماً».

ولم يتخطَّ رقبةَ مسلمٍ، ولم يُؤذِ أحداً؛ فهيَ كفّارةٌ إلى الجمعةِ التي تليها وزيادةِ ثلاثةِ أيّامٍ، وذلكَ بأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿مَن جاءَ بالحسنةِ فلهُ عشرُ أمثالِها﴾. رواه أبو داود.

١٣٩٧ ـ (١٧) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تكلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ؛ فهوَ كمثلِ الحمارِ يحملُ أسفاراً، والذي يقولُ له: أنصِتْ؛

للتأكيد ومحله إذا سمع الخطبة ففي النهاية الانصات أن يسكت سكوت مستمع، وفي القاموس أنصت سكت وأنصت له سكت له واستمع لحديثه وأنصته أسكته. اهـ. فيجوز حمله على المتعدي بأنه يسكت الناس بالإشارة فإن التأسيس أولى من التأكيد وقال ابن حجر: بانصات للخطيب وسكوت عن اللغو. **(ولم يتخط رقبة مسلم)** أي لم يتجاوز عنها **(ولم يؤذ أحداً)** أي بنوع آخر من الأذى كالإقامة من مكانه أو القعود على بعض أعضائه، أو على سجادته بغير رضاه أو بنحو رائحة ثوم أو بصل. **(فهي)** أي جمعته الشاملة للخطبة والصلاة، والأوصاف المذكورة. **(كفارة)** أي له قاله الطيبي أي لذنوبه من حين انصرافه **(إلى الجمعة التي)** أي إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التي **(تليها)** أي تقربها بها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصاً **(وزيادة ثلاثة أيام)** بالجر عطف على الجمعة **(وذلك)** أي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة ثلاثة. **(بأن الله يقول)** أي بسبب مطابقة قوله تعالى **(﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾)**[1] فإنه لما قام بتعظيم هذا اليوم، فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتتعدى الكفارة إلى الأيام الماضية، بحكم أقل التضاعف في الحسنة **(رواه أبو داود)** قال ميرك وابن خزيمة: في صحيحه.

١٣٩٧ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من تكلم يوم الجمعة)** أي بغير مشروع قاله ابن حجر. وظاهر الحديث الاطلاق الذي ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك نعم جوز أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة الذكر إذا كان لا يسمع الخطبة **(والإمام يخطب)** أي وهو يعلم كراهة الكلام، أو حرمته على ما ذكره ابن حجر وهذا لأجل قوله. **(فهو كمثل الحمار)** أي صفته كصفته أو مثله الغريب الشأن كمثل الحمار **(يحمل)** صفة أو حال **(أسفاراً)** أي كتباً كباراً من كتب العلم. قال الطيبي: شبه المتكلم العارف، بأن التكلم حرامٌ بالحرام الذي يحمل أسفاراً من الحكم، وهو يمشي ولا يدري ما عليه. **(والذي يقول)** أي بالعبارة لا بالإشارة **(له)** أي لهذا المشبه بالحمار **(أنصت)** أي اسكت مع أنه أنكر الأصوات، وأما قول ابن حجر أي من غير أن يقصد به الأمر بالمعروف، أو كأن قوله له ذلك مانعاً لغيره من الاستماع لما فيه من المبالغة والجهر فهو مخالف لظاهر الحديث، من غير دليل وأما قوله وإنما حملناه على ذلك للأخبار الدالة على جواز الكلام سمع الخطيب أو لم يسمع منها خبر الصحيحين «أن أعرابياً قال للنبي ﷺ: وهو يخطب يوم الجمعة يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا

---

(١) سورة الأنعام ـ آية رقم ١٦٠.

الحديث رقم ١٣٩٧: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٣٠.

ليسَ له جمعةٌ». رواه أحمد.

١٣٩٨ ـ (١٨) وعن عُبيدِ بنِ السبَّاقِ، مُرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ في جُمعةٍ منَ الجُمَعِ: «يا معشرَ المسلمينَ! إنَّ هذا يومٌ جعلَه اللَّهُ عيداً، فاغتسِلوا، ومنْ كانَ عندَه طيبٌ

فرفع يديه، ودعا»[1] وخبر البيهقي بسند صحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ: حينئذ متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل فأعاد الكلام فأعادوا ثم أعاد فأعادوا فقال النبي ﷺ ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت فمدفوع الدلالة على مقصوده، فإنها واقعة حال لا تصلح للاستدلال لاحتمال أن كلاً منهما تكلم قبل جلوسه، أو قبل شروعه أو بعد فراغه مع احتمال نسخه أو خصوصيته أو عدم علمه بالحكم، ويدل عليه منع الأصحاب بالإشارة ولو كان الكلام جائزاً لما منعوه، وحمل اللغو في الأحاديث على أنه بمعنى ترك الأدب في غاية من البعد فإنه عليه الصلاة والسلام لا يشبه من ترك الأدب بالحمار ومما يؤيد مذهب الجمهور قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له﴾ [الأعراف ـ ٢٠٤]. فإن كثيراً من المفسرين، قالوا المراد به الخطبة، أو شاملٌ لها. (ليس له جمعة) أي كاملةٌ قال الطيبي: أي ومن أسكته فقد لغا فليس له فضيلةُ الجمعة. اهـ. وقال ابن وهب: من لغا، كانت صلاته ظهراً وحرم فضل الجمعة ويؤيده قول أبيّ رضي الله عنه لمن سأله والنبي ﷺ يخطب، وقد قرأ سورة براءة متى أنزلت؟ فلم يكلمه فلما صلوا قال له ما منعك أن تجيبني قال إنك لم تشهد معنا الجمعة، فجاء للنبيّ ﷺ فقال صدق أبي[2]. اهـ. وهو يصلح دليلاً لنسخ جواز الكلام السابق فإن سورة براءة من آخر ما نزل نعم الجمهور على أن المراد بنفي شهودها نفي لكمال ثوابها، لا لأصله وإلا لأمر بإعادتها. قال النووي: ولا تبطل الجمعة بالكلام، بلا خلاف وإن قلنا بحرمته وخبر فلا جمعة له أي كاملة. **(رواه أحمد)** قال ميرك، والبزار والطبراني: وسنده ضعيف.

١٣٩٨ ـ **(وعن عبيد)** بالتصغير **(ابن السباق)** بتشديد الموحدة قال المؤلف حجازي: ويعد في التابعين. **(مرسلاً)** أي بحذف الصحابي **(قال: قال رسول الله ﷺ: في جمعة من الجمع)** بضم جيم وفتح ميم جمع جمعة **(يا معشر المسلمين)** أي جماعة المؤمنين، **(إن هذا)** أي اليوم **(يوم)** أي عظيمٌ **(جعله الله عيداً)** أي يوم سرور وتزيين للفقراء، والمساكين والأولياء، والصالحين. **(فاغتسلوا)** أي بالغوا في الطهارة والنظافة **(ومن كان عنده طيب)** أي من طيب الرجال، وهو ما ليس له لونٌ وله رائحةٌ قال ابن حجر: لكن أفضله المسك المخلوط بماء الورد، لأن المسك هو الذي كان عليه الصلاة والسلام يتطيب به غالباً وكان يكثر منه بحيث لو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤١٣ حديث رقم ٩٣٣. ومسلم ٢/ ٦١٤ حديث رقم (٩ ـ ٨٩٧).

(٢) أحمد في المسند ٥/ ١٤٣.

الحديث رقم ١٣٩٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٤٩ حديث رقم ١٠٩٨. ومالك في الموطأ ١/ ٦٥ حديث رقم ١١٣ من كتاب الطهارة.

فلا يضرُّه أنْ يَمسَّ منه، وعلَيكم بالسّواكِ». رواه مالكٌ، ورواه ابنُ ماجه عنه.

١٣٩٩ ـ (١٩) وهوَ عنِ ابن عبَّاسٍ متَّصِلاً.

١٤٠٠ ـ (٢٠) وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقّاً على المسلمينَ أنْ يغتسِلوا يومَ الجمعةِ،

أخذ لكان رأس مال. (فلا يضره أن يمس منه) وإن كان تاركاً للذات الدنيوية، والشهوات النفسية ومشتغلاً بالعبادات البدنية، فإن الطيب من السنن النبوية والثواب مبني على تصحيح النية. قال الطيبي: فإن قيل: هذا إنما يقال فيما فيه مظنة حرج ومس الطيب، ولا سيما يوم الجمعة سنةٌ مؤكدةٌ فما معناه قلت: لعل رجالاً من المسلمين توهموا أن مس الطيب، من عادة النساء، فنفي الحرج كما هو الوجه في قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾ [البقرة ـ ١٥٨] مع أن السعي واجبٌ، أو ركنٌ (وعليكم بالسواك) أي الزموا السواك يوم الجمعة خصوصاً عند الوضوء، والغسل تكميلاً للطهارة والنظافة (رواه مالك ورواه ابن ماجه عنه) أي عن ابن السباق.

١٣٩٩ ـ (وهو) أي عبيد (عن ابن عباس متصلا) قال ميرك: لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك قال المنذري: اسناده حسن.

١٤٠٠ ـ (وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حقاً على المسلمين) قال الطيبي: حقاً مصدر مؤكد أي حق ذلك حقاً فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً، وكان من حقه أن يؤخر [بعد] الكلام توكيداً له فقدمه اهتماماً بشأنه، وأما قول ابن حجر حقاً نصب بدلاً عن اللفظ بفعله فغير صحيح ثم قوله. (أن يغتسلوا) فاعل وقوله (يوم الجمعة) ظرف للاغتسال قال ابن حجر: يؤخذ منه أنه يدخل وقته بالفجر، فلا يجوز قبله خلافاً للأوزاعي ولا يتوقف على الرواح خلافاً لمالك على أن خبر «من اغتسل ثم راح»[1] دليلٌ واضحٌ على حصوله، وإن لم يحصل الرواح عقبه نعم الأفضل تقريبه من ذهابه، ما أمكن لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف، ويختص بمريد الحضور ولو امرأة خلافاً لأحمد وبعض أصحابنا للخبر الصحيح، «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسلٌ من الرجال والنساء»[2]، ولا يبطله طروّ حدث[3] إجماعاً ولا جنابة خلافاً للأوزاعي. اهـ. وفيه أنه لا دلالة للحديث على عدم جواز الغسل، قبل اليوم فإن المقصود منه النظافة الموجودة عند الصلاة، ولذا قال أصحابنا: الصحيح أن الغسل للصلاة لا لليوم بدليلِ أنه لو اغتسل بعد

الحديث رقم ١٤٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ٥٢٨ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٢.

(١) من حديث للبخاري ٢/ ٣٦٦ حديث رقم ٨٨١.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٢٦.

(٣) في المخطوطة «حدثه».

وليَمَسَّ أحدَهم من طيبِ أهلِه، فإنْ لم يجِدْ فالماءُ له طيبٌ». رواه أحمد، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسن.

الصلاة، لا يجزىء اجماعاً. وقوله ولا يبطله طرق حدث اجماعاً غير صحيح لمخالفته مذهبنا الصحيح، ثم ظاهر الحديث والذي قبله من الأمر بالاغتسال وحديث الشيخين «إذا أتى أحدكم الجمعة، فليغتسل»، يؤيد مذهب مالك مع صريح قوله عليه الصلاة والسلام «غسل الجمعة واجب»[1]. رواه الشيخان لكن حمله الجمهور على السنة المؤكدة، وقالوا بكراهة تركها للخبر الحسن بل صححه أبو حاتم الرازي، من توضأ يوم الجمعة فبها أي فبالرخصة أخذ ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل. وكون حديث الوجوب أصح لا يمنع حمله على تأكيد الندب بقرينة هذا الحديث، لأن الجمع بين الأحاديث وإن لم تتقاوم في الصحة أولى، من الغاء بعضها وفي البخاري أن عثمان تأخر فجاء وعمر يخطب فأنكر عليه، فاعتذر إليه بأنه كان له شغلٌ فلم يزد على أن توضأ وحضر فقال عمر: الوضوء أيضاً[2]. اهـ. وهو يحتمل أن عمر وعثمان كانا يعتقدان سنية الغسل، أو وجوبه لكن جوزا تركه عند الضرورة من ضيق الوقت وغيره. وأما قول ابن حجر ولم يأمره بالعود للغسل بحضرة المهاجرين والأنصار، فدل ذلك على عدم وجوبه فهو أمرٌ غريبٌ، واستدلال عجيب. فإن الغسل ليس شرطاً لصحة صلاة الجمعة بالإجماع، وقد اعتذر عن التأخر وترك الغسل بالشغل، وقد دخل في المسجد، حال الخطبة وفاته وقت التدارك، فكيف يأمره بالعود للغسل المؤدي إلى تفويت صلاة الجمعة؟ أيضاً أن عمر رضي الله عنه غير مشرع فلا يدل عدم أمره على عدم وجوبه. (**وليمس**) بكسر اللام ويسكن قال الطيبي: عطف على ما سبق بحسب المعنى [إذ فيه سمة الأمر]، أي ليغتسلوا وليمس. (**أحدهم**) أقول ولعل العدول عنه للإشارة إلى الفرق فإن الأول آكد، أو للإيماء إلى أن الثاني لا يحصل لكل أحد (**من طيب أهله**) أي بشرط طيب أهله، لقوله عليه الصلاة والسلام [لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس أو من طيب له] عند أهله أو من جنس طيب أهله، لا من نوعه فإن الرجل ممنوعٌ من طيب النساء، وهو ما له لون (**فإن لم يجد**) أي طيباً (**فالماء له طيب**) وإن كان الجمع بينهما أطيب. قال ابن حجر: ولذا ورد الماء طيب الفقراء يعني طيب من لا طيب له. قال الطيبي: أي عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب فالماء كافٍ لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة، وفيه تطييب لخاطر المساكين واشارة إلى ما لا يدرك كله لا يترك كله. (**رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن**) وأما ما وقع في أصل ابن حجرٍ حديثٌ غريبٌ فغريبٌ مخالفٌ للأصول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٥٧ حديث رقم ٨٧٩. ومسلم ٢/ ٥٦١ حديث رقم ٨٤٦.

(٢) الحديث بهذا اللفظ عند مسلم ٢/ ٥٨٠ حديث رقم (٤ ـ ٨٤٥). وعند البخاري مختصراً الحديث رقم ٨٨٢.

(٤٥) باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

١٤٠١ ـ (١) عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الجمعةَ حينَ تميلُ الشمسُ. رواه البخاريُّ.

(باب الخطبة والصلاة)

أي خطبة الجمعة، وصلاتها وما يتعلق بصفاتهما وكمالاتهما وبيان أوقاتهما.

(الفصل الأول)

١٤٠١ ـ **(عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، حين تميل الشمس)** أي إلى الغروب وتزول عن استوائها يعني بعد تحقق الزوال. وقال الطيبي: أي يزيد على الزوال مزيداً يحس ميلانها أي كان يصلي وقت الاختيار، وفيه أنه لا دلالة للحديث على ما ذكره وإنما هو مأخوذ من الخارج قال ابن حجر: يؤخذ منه أنه كان يبادر بها عقب دخول الوقت، وأن وقتها لا يدخل إلا بعد وقت الزوال خلافاً لأحمد فإنه أجاز[ها] من طلوع الشمس، ولا يعارض ذلك خبر الصحيحين أيضاً «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌ يمشي فيه»[١]، لأنه لم ينف الظل بل الظل الذي يستظل به بدليل، الرواية الأخرى «نتبع الفيء»[٢] وعلى التنزل فهو محمولٌ على شدة التعجيل، جمعاً بين الأخبار. **(رواه البخاري)** قال ميرك وأبو داود والترمذي: قال ابن الهمام: وأخرج مسلمٌ عن سلمة بن الأكوع «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ، إذا زالت الشمس»[٣] الحديث، وأما ما رواه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكان خطبته قبل الزوال، وذكر عن عمر وعثمان ونحوه قال فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره»[٤] فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان»[٥].

الحديث رقم ١٤٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٨٦. حديث رقم ٩٠٤. وأبو داود في السنن ١/ ٦٥٤ حديث رقم ١٠٨٤. وأحمد في المسند ٣/ ١٥٠.

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٩ حديث رقم (٣٢ ـ ٨٦٠).

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٩. حديث رقم (٣١ ـ ٨٦٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٧ حديث رقم ١ من باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار.

(٥) فتح القدير ٢ ـ ٢٧.

١٤٠٢ ـ (٢) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: ما كنّا نَقيلُ ولا نتغدّى إلا بعدَ الجمعةِ. متفقٌ عليه.

١٤٠٣ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البَرْدُ بكّرَ بالصّلاةِ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبْرَدَ بالصلاةِ، يعني الجمعةَ. رواه البخاريُّ.

١٤٠٤ ـ (٤) وعن السّائبِ بنِ يزيدَ، قال: كانَ النداءُ يومَ الجمعةِ أوّله إذا جلسَ الإمامُ على المِنبرِ،

١٤٠٢ ـ **(وعن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل)** بفتح النون أي ما كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة بنوم وغيره قال الأزهري: القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى: ﴿**وأحسن مقيلاً**﴾ [الفرقان ـ ٣٤]. والجنة لا نوم فيها **(ولا نتغدى)** بالدال المهملة في النهاية هو الطعام الذي يؤكل أوّل النهار **(إلا بعد الجمعة)** أي بعد فراغ صلاتها قال الطيبي: هما كنايتان، عن التبكير أي لا يتغدون ولا يستريحون، ولا يشتغلون بمهم ولا يهتمون بأمر سواه. اهـ. والمعنى أنهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة، عوضاً عما فاتهم وليس معناه أنه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة، حقيقة ليلزم وقوع الخطبة والصلاة قبل الزوال، فيكون حجة لأحمد وأما قول ابن حجر وفيه رد لأحمد لأنه ذكر هنا الغداء، وهو لا يكون بعد الزوال فاستدلال عجيبٌ واستنباطٌ غريبٌ. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي بمعناه.

١٤٠٣ ـ **(وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد، بكر)** أي تعجل وأسرع **(بالصلاة)** أي صلاها في أوّل الوقت **(وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة)** أي صلاها بعد أن وقع ظل الجدار في الطريق، كيلا يتأذى الناس بالشمس كذا قال بعض الشارحين من أصحابنا. قال التوربشتي: ويحمل حديثه الآخر كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، على أنه في فصل [دون فصل] ولم يرد بقوله كان عموم الأحوال ليتفق الحديثان. اهـ. وظاهر الحديث أنه يسن الابراد بالجمعة في شدة الحر كالظهر، وقد خالفه الشافعية، وحملوه على بيان الجواز وهو بعيدٌ لمكان كان فإنها تدل لغة أو عرفاً على الاستمرار. **(يعني الجمعة)** تفسير من الراوي **(رواه البخاري)**.

١٤٠٤ ـ **(وعن السائب بن يزيد قال: كان النداء)** أي الأعلام **(يوم الجمعة أوّله)** وهو الأذان **(إذا جلس الإمام على المنبر)** أي قبل الخطبة وثانيه وهو الإقامة إذا فرغ من الخطبة،

الحديث رقم ١٤٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٢٧. حديث رقم ٩٣٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٨ حديث رقم (٣٠ ـ ٨٥٩). وأبو داود في السنن ١/ ٦٥٤ حديث رقم ١٠٨٦. والترمذي في السنن ٢/ ٤١٣ حديث رقم ٥٢٥. وابن ماجه ١/ ٣٥٠ حديث رقم ١٠٩٩. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٦.

الحديث رقم ١٤٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٨٨. حديث رقم ٩٠٦.

الحديث رقم ١٤٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٩٣. ٩١٢. وأبو داود في السنن ١/ ٦٥٥ حديث رقم ١٠٨٧. والترمذي ٢/ ٣٩٢ حديث رقم ٥١٦. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٠.

على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فلمّا كانَ عثمانُ وكثُرَ النّاسُ، زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوراءِ.

ونزل (على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر) أي في زمانهم (فلما كان عثمان) أي زمن خلافته. قال الطيبي: كان تامة أي حصل عهده وقال ابن حجر: ويصح كونها ناقصةً والخبر محذوفٌ أي خليفة وفيه أن التقدير إنما يصار إليه، عند الضرورة (وكثر الناس) أي المؤمنون بالمدينة، وصار ذلك الأذان الذي بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع أهل المدينة قاله ابن حجر أو لما ظهرت البدعة على ما قيل إنها أوّل البدع وهو ترك التبكير، وهو الظاهر، لاستبعاد سماع أهل المدينة جميعهم الأذان، الذي بين يديه عليه الصلاة والسلام. (زاد) أي عثمان (النداء الثالث) أي حدوثاً وإن كان في الوقوع أوّلاً ثم بعده أذان آخر قديماً مع الإقامة، في المفاتيح أي فأمر عثمان أن يؤذن أوّل الوقت قبل أن يصعد الخطيب المنبر، كما في زماننا. اهـ. وقد حدث في زماننا أذان رابعٌ وهو الأذان لإعلام دخول الخطيب، في المسجد. (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمد موضع في سوق المدينة. قال التوربشتي: ذكر تفسيرها في سنن ابن ماجه وهي دار في سوق المدينة يقف المؤذنون على سطحها[1]. ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال: قوس زوراء أي مائلة وأرض زوراء أي بعيدة نقله السيد. وقيل: جدار وقيل: حجر كبير وجزم ابن بطال بالأخير فقال: الزوراء حجر كبير، عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ «زاد النداء الثالث، على دار في السوق»[2] يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها نقله ميرك عن الشيخ قال ابن حجر: ثم نقل هشام هذا الأذان إلى المسجد. قال الطيبي: المراد بالنداء الثالث، هو النداء قبل خروج الإمام ليحضر القوم ويسعوا إلى ذكر الله، وإنما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو أن يؤذن [المؤذن] قبل الوقت، لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الإمام لئلا يفوت عنهم أوائل الخطبة وسمي هذا النداء ثالثاً وإن كان باعتبار الوقوع، أوّلاً لأنه ثالث النداءين اللذين كانا على عهد النبيّ ﷺ وزمان الشيخين، وهما الأذان بعد صعود الخطيب، وقبل قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الأوّل والإقامة بعد فراغه [من] القراءة عند نزوله، وهو المراد بالنداء الثاني. اهـ. وقوله يؤذن المؤذن[3] قبل الوقت مخالف لكلام بقية الشراح وعامة الفقهاء وعرف زماننا إلا أن يراد به قبل الوقت المعتاد وهو الذي بين يدي الإمام بعد طلوعه المنبر ويحمل على ما بعد الزوال [فيزول الإشكال] وأما ما جاء في رواية كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة، أي أذان وإقامة كما بينته رواية النسائي ثم ما روي أن ابن عمر كان يسميه بدعة قيل إنه نظر إلى أن البدعة ما أحدث بعده عليه الصلاة والسلام ولو كان حسناً وإلا فما أحدثه عثمان أجمعوا عليه

---

(١) رواه ابن ماجه ١/ ٣٥٩ حديث رقم ١١٣٥.

(٢) المصدر السابق عند ابن ماجه. وابن خزيمة حديث رقم ١٨٣٧.

(٣) في المخطوطة «المؤذنون».

رواه البخاريُّ.

اجماعاً سكوتياً، ولا يعارض أن عثمان هو المحدث لذلك ما روي أن عمر هو الآمر بالأذان الأول خارج المسجد ليسمع الناس ثم الأذان بين يديه، ثم قال: نحن ابتدعنا ذلك لكثرة المسلمين لأنه منقطع ولا يثبت وأنكر عطاء، أن عثمان أحدث أذاناً وإنما كان يأمر بالأعلام ويمكن الجمع بأن ما كان في زمن عمر من مجرد الأعلام، استمر في زمن عثمان ثم رأى أن يجعله آذاناً على مكان عال، ففعل وأخذ الناس بفعله، في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاعاً[1]. وقيل: أول من أحدثه بمكة الحجاج، وبالبصرة[2] زياد وأما الذي نقله بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه في زمنه عليه الصلاة والسلام لم يكن بين يديه، بل على المنارة ونقل ابن عبد البر عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم، وما ذكره محمد بن إسحاق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث أن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد، فقد نازعه كثيرون ومنهم جماعةٌ من المالكية، بأن الأذان إنما كان بين يديه عليه الصلاة والسلام كما اقتضته رواية البخاري هذه. اهـ. وليس في رواية البخاري ما يقتضي شيئاً من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين بأن الذي استقر في آخر الأمر، هو الذي كان بين يديه ﷺ أو بأن أذان بلال على باب المسجد كان اعلاماً فيكون أصل اعلام عمر وعثمان، ولعله ترك أيام الصديق أو أواخر زمنه عليه الصلاة والسلام أيضاً فلهذا [سماه][3] عمر بدعةً، وتسميته تجديد السنة بدعة على منوال ما قال في التراويح نعمت البدعة هي هذا. وقد قال ابن الهمام: تعلق بالحديث بعض من نفى أن للجمعة سنةً أي قبلية فإنه من المعلوم أنه كان عليه الصلاة والسلام إذ رقي المنبر، أخذ بلال في الأذان فإذا أكمله أخذ عليه الصلاة والسلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن أنهم إذا فرغ من الأذان قاموا فركعوا، فهو من أجهل الناس، وهذا مدفوعٌ بأن خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الأربع، وهم أيضاً كانوا يعلمون الزوال إذ لا فرق بينهم، وبين المؤذن في ذلك الزمان لأن اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم[4]. اهـ. وقد قال علماؤنا: إنه إذا أذن الأول، تركوا البيع سعوا لقوله تعالى: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾ [الجمعة ـ ٩]. قال الطحاوي: إنما يجب السعي، وترك البيع إذا أذن الأذان والإمام على المنبر لأنه الذي كان على عهده عليه الصلاة والسلام وزمن الشيخين وهو الأظهر لكن قال غيره: هو الأذان على المنارة الآن الذي أحدث في زمان عثمان. قال الشمني: وهو الأصح، واختاره شمس الأئمة. اهـ. ولعلهم أخذوا بعموم لفظ الآية، مع قطع النظر عن كونه بين يديه ﷺ أو نظراً إلى أن الواجب عليهم السعي وترك الشغل[5] المانع، قبل أذان الخطبة لئلا يفوتهم شيءٌ فقدروا الأذان الأول، الذي يقع أول الوقت ويؤيده الإجماع السكوتي والله أعلم. (**رواه البخاري**) قال ميرك والأربعة: قال ابن الهمام: وفي روايةٍ للبخاري

---

(١) في المخطوطة «مطلقاً».
(٢) في المخطوطة «بالكوفة والبصرة».
(٣) في المخطوطة «ابن عمر».
(٤) فتح القدير ٢/ ٣٨ ـ ٣٩.
(٥) في المخطوطة «الغسل».

١٤٠٥ ـ (٥) وعن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: كانتْ للنبيِّ ﷺ خُطبتانِ، يجلسُ بينهما يقرأُ القرآنَ، ويُذكِّرُ النَّاسَ، فكانتْ صلاتُه قصْداً، وخُطبتُه قصْداً. رواه مسلم.

١٤٠٦ ـ (٦) وعن عمَّارٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجلِ

زاد النداء الثاني أي باعتبار الأحداث وفي رواية سمي بالأوّل باعتبار الوجود.

١٤٠٥ ـ **(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما)** أي بين الخطبتين [وفيه إشارة إلى أن خطبه كانت حالة القيام، وهو شرط عند الشافعي، وسنة عندنا وفرض عند مالك]. قال ابن حجر: وجلوس معاوية إنما هو لعذرٍ لما كثر شحم بطنه، كما رواه ابن أبي شيبة هذا وعن الأئمة الثلاثة كأكثر العلماء أن الفصل غير واجب، بل قال الطحاوي وابن عبد البر: لم يقل به غير الشافعي، قال ابن المنذر: ولم أجد له دليلاً والفعل وإن اقتضى الوجوب عند الشافعي، لا يدل على بطلان الجمعة بتركه وأي فرق بين الجلوس قبلهما، وبينهما مع أن كلاً منهما ثابتٌ عنه عليه الصلاة والسلام قال جمعٌ من الشافعية: وهو كما قال والعجب ايجاب هذا دون الاستقبال، وأطال ابن حجر في الجواب بما لا طائل تحته، فأعرضنا عن ذكره ثم قال وأخذ أئمتنا من قوله يقرأ القرآن أنه لا بد من قراءة آية في إحدى الخطبتين، وأخذوا من قوله ويذكر الناس أنه لا بد من الوصية بتقوى الله تعالى لأنها معظمّ المقصود من الخطبة، وسيأتي بسط هذا المبحث إن شاء الله تعالى. **(يقرأ القرآن)** تفسير الخطبة وقال القاضي: هو صفة ثانية للخطبتين والراجع[1] محذوف، والتقدير يقرأ فيهما وقوله **(ويذكر الناس)** عطف عليه داخل في حكمه انتهى التذكير هو الوعظ والنصيحة، وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترهيب والترغيب. **(فكانت صلاته قصداً)** أي متوسطة بين الافراط والتفريط من التقصير والتطويل **(وخطبته قصداً)** قال الطيبي: القصد في الأصل هو الاستقامة في الطريقة ثم استعير للتوسط في الأمور، [والتباعد عن الافراط ثم للمتوسط بين الطرفين، كالوسط] وذلك لا يقتضي تساوي الصلاة والخطبة ليخالف حديث عمار أي الآتي. **(رواه مسلم)** وفي رواية لأبي داود كان ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب[2].

١٤٠٦ ـ **(وعن عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل)** أي

الحديث رقم ١٤٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٩ حديث رقم (٣٤ ـ ٨٦٢). والشطر الثاني ٢/ ٥٩١ حديث رقم (٤١ ـ ٨٦٦). وأبو داود في السنن ١/ ٦٥٧ حديث رقم ١٠٩٤. والترمذي ٢/ ٣٨١ حديث رقم ٥٠٧. والنسائي ٣/ ١١٠ حديث رقم ١٤١٨. وابن ماجه ١/ ٣٥١ حديث رقم ١١٠٦. والدارمي ١/ ٤٤٠ حديث رقم ١٥٥٧. وأحمد في المسند ٥/ ٩٣.

(١) في المخطوطة «الرابع». (٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٥٧ حديث رقم ١٠٩٢.

الحديث رقم ١٤٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٤ حديث رقم (٤٧ ـ ٨٦٩). والدارمي في السنن ١/ ٤٤٠ حديث رقم ١٥٥٦. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٣.

وقِصَرَ خُطبتِه، مَئِنَّةٌ، مِنْ فِقهِه، فأطيلوا الصلاةَ واقصُروا الخُطبةَ، وإنَّ مِنَ البَيانِ سِحراً».

اطالتها (وقِصَر خطبته) بكسر القاف وفتح الصاد أي تقصيرها (مئنة) بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون وأما قول ابن حجرٍ وحكى فتح الهمزة فغير ثابت في الأصول (من فقهه) أي علامة يتحقق[1] بها فقهه مفعله بنيت من أن المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة، ومكان لقول القائل أنه فقيهٌ لأن الصلاة مقصودةٌ بالذات، والخطبة توطئةٌ لها، فتصرف العناية إلى الأهم كذا قيل أو لأن حال الخطبة توجهه إلى الخلق، وحال الصلاة مقصده الخالق فمن فقاهة قلبه اطالة معراج ربه. وقال الطيبي: قوله من فقهه صفة مئنة أي مئنة ناشئةً من فقهه في النهاية، أي ذلك مما يعرف به فقه الرجل فكل شيء دل [على شيء] فهو مئنة[2] له، وحقيقتها أنها مفعلة من معنى أن التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لأن الحروف لا يشتق منها وإنما ضمن حروفها دلالة على أن معناها فيها، ولو قيل: إنها مشتقة منها بعد ما جعلت اسماً لكان قولاً ومن أغرب ما قيل فيها أن الهمزة بدل من ظاء المظنة والميم في ذلك كله زائدة قال أبو عبيدة معناه أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل، قال الأزهري: قد جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية وهي ميم مفعلة وإنما جعل عليه الصلاة والسلام ذلك علامة من فقهه لأن الصلاة هي الأصل، والخطبة هي الفرع، ومن القضايا الفقهية أن يؤثر الأصل على الفرع بزيادة. (**فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة**) قال ابن الملك: المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة، لا أقصر منها ولا أطول ليكون توفيقاً بين هذا الحديث، والحديث قبله [انتهى] أقول لا تنافي بينهما فإن الأوّل دل على الاقتصاد فيهما، والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما ثم لا ينافي هذا ما ورد في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام «صلى الفجر، وصعد المنبر فخطب إلى الظهر، فنزل وصلى ثم صعد وخطب إلى العصر ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب إلى المغرب، فأخبر بما كان وما هو كائن»[3]. اهـ. لوروده نادراً اقتضاه الوقت ولكونه بياناً للجواز، وكأنه كان واعظاً والكلام في الخطب المتعارفة. (**وإن من البيان لسحراً**) أي بعض البيان يعمل عمل السحر فكما يكتسب الإثم بالسحر، يكتسب ببعض البيان أو منه ما يصرف قلوب المستمعين إلى قبول ما يستمعون، وإن كان غير حق ففي هذا اشارةٌ إلى بيان الحكمة في قصر الخطبة، فإنه في معرض البلية فيجب عليه الاحتراز من هذه المحنة حتى لا يقع في الرياء والسمعة وابتغاء الفتنة، فهو ذمٌ لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير في السحر، نهى عنه كهو عن السحر وقيل: بل هو مدح للفصاحة، والبلاغة يريد أن البليغ أي الذي له ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ، أي مطابق لمقتضى الحال يبعث الناس على حب الآخرة والزهد في الدنيا وعلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال ببلاغته وفصاحته فبيانه هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب، والاشتمال على الدقائق واللطائف، فهو تشبيهٌ [بليغ] والظاهر أنه من عطف الجمل ذكره استطراداً وقال الطيبي: الجملة حال من أقصروا [أي أقصروا] الخطبة، وأنتم تأتون بها

---

(١) في المخطوطة «تحقق». (٢) في المخطوطة «منة».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢١٧ حديث رقم ٢٨٩٢.

رواه مسلم.

١٤٠٧ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا خطبَ احمرَّتْ عيناهُ، وعَلا صوتُه، واشتدَّ غضبه، حتى كأنَّه مُنذِرُ جيشٍ، يقول: «صبَّحكم ومسَّاكم»، ويقول: «بُعِثْتُ أنا والسَّاعة

معاني جمة في ألفاظ يسيرة، وهو من أعلى طبقات البيان ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أوتيت جوامع الكلم»[1]. قال النووي: قال القاضي عياض: فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لإمالة القلوب، وصرفها بمقاطع الكلام حيث يكتسب [به من الإثم ما يكتسب] بالسحر، وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهذا مذهبه في تأويل الحديث والثاني أنه مدح لأن الله تعالى امتنّ على عباده بتعليم البيان. وشبه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب، ويميلها إلى ما يدعو إليه. وقال النووي: وهذا الثاني هو الصحيح المختار (رواه مسلم).

١٤٠٧ ـ **(وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب)** أي للجمعة ويحتمل غيرها **(احمرت عيناه)** لما ينزل عليه من بوارق أنوار الجلال الصمدانية، ولوامع أضواء الكمال الرحمانية، وشهود أحوال الأمة المرحومة وتقصير أكثرهم في امتثال الأمور المعلومة. **(وعلا صوته)** بالرفع وبنصب أي ارتفع كلامه لنزول الهموم أو رفع صوته لإفادة العموم. وقال ابن الملك: لإبلاغ وعظهم إلى آذانهم وتعظيم ذلك الخبر في خواطرهم وتأثيره فيهم **(واشتد غضبه)** أي آثار الغضب الناشيء مما نفعله الأمة من قلة الأدب، في معصية الرب. **(حتى كأنه منذر جيش)** اضافة إلى المفعول أي كمن ينذر قوماً من قرب جيش عظيم، قصدوا الإغارة عليهم. **(يقول)** صفة لمنذر أو حال منه **(صبحكم ومساكم)** بالتشديد فيهما قال ابن الملك: أي سيصبحكم العدو ويمسونكم [يعني سيأتيكم]، وقت الصباح ووقت المساء. قال الطيبي: أي صبحكم العدو وكذا أمساكم والمراد الإنذار بإغارة الجيش، في الصباح والمساء ويقول يجوز أن يكون صفة لمنذر جيش وأن يكون حالاً من اسم كان والعامل معنى التشبيه، فالقائل إذا الرسول ﷺ ويقول الثاني عطف على الأول وعلى الوجه الأول عطف على جملة كأنه. اهـ. الصحيح بل الصواب الوجه الأول إذ لا معنى لقوله في المنبر صبحكم ومساكم، ويدل عليه اعادة الصحابي لفظ. **(ويقول)** أي النبي ﷺ إشارة إلى أن قول المنذر، ثم قبله ثم الصحيح أنه عطف على احمرت لأن الرواية في يقول الرفع فارتفع احتمال أن يكون معطوفاً على مدخول حتى. **(بعثت أنا والساعة)** بالرفع في أكثر النسخ وهو أبلغ وإن كان النصب أظهر معنى. قال في المفاتيح: بنصبها ورفعها وقال ابن الملك: بالرفع عطفاً على الضمير، وبالنصب مفعول معه

---

(١) وللبخاري نحوه ١٢/ ٣٩٠ حديث رقم ٦٩٩٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٧٢ حديث رقم (٧ ـ ٥٢٣).

الحديث رقم ١٤٠٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٢ حديث رقم (٤٣ ـ ٨٦٧). وابن ماجه في السنن ١/ ١٧ حديث رقم ٤٥.

كهاتَين»، ويقرُنُ بينَ أصبعَيه: السَّبابةِ والوُسْطى. رواه مسلم.

١٤٠٨ ـ (٨) وعن يَعلى بنِ أميّةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المِنبرِ: ﴿ونادَوْا يا مالكُ ليَقْضِ علَيْنا ربُّكَ﴾. متفقٌ عليه.

[أي] بعثني إليكم قريباً من القيامة. وقال الطيبي: أكد الضمير المنفصل ليصح العطف. (كهاتين) يعني أنها ستأتيكم بغتة في مثل هذا اليوم كإتيان الجيش بغتة في الوقتين المتقدمين. (ويقرن) بضم الراء وفي[1] لغة بكسرها كذا في المصابيح. (بين أصبعيه السبابة) بالجر على البدلية وجوز الرفع أي المسبحة (والوسطى) قال الطيبي: مثل حال الرسول ﷺ في خطبته، وانذاره القوم بمجيء يوم القيامة، وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم أي يهلكم بحال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قريب منهم، يقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب، فكما أن المنذر يرفع صوته وتحمر[2] عيناه، ويشتد غضبه على تغافلهم، ونظير هذا أنه لما نزل ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء ـ ٢١٤]. صعد عليه الصلاة والسلام الصفا فجعل [ينادي] بطون قريش، وأعمامه وعماته وأولاده ويقول لا أغني عنكم من الله شيئاً أنا النذير العريان[3] كذلك حال الرسول ﷺ عند الإنذار، وإلى قرب المجيء أشار بأصبعيه. (رواه مسلم).

١٤٠٨ ـ (وعن يعلى بن أمية) بالتصغير (قال سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا﴾) أي يقول الكفار لمالك خازن النار (﴿يا مالك ليقض علينا ربك﴾)[4] أي بالموت. قال الطيبي: من قضى عليه أي أماته فوكزه موسى فقضى عليه والمعنى سل ربك، أن يقضي علينا يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله إنكم ماكثون أي خالدون وفيه نوع استهزاء بهم دل الحديث وما قبله وقوله تعالى: ﴿إن أنت إلا نذير﴾ [فاطر ـ ٢٣]. وقوله: ﴿إن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾ [فاطر ـ ٢٤]. وقوله: ﴿ليكون للعالمين نذيراً﴾ [تبارك ـ ١]. على أن الناس إلى الإنذار والتخويف أحوج منهم إلى التبشير لتماديهم في الغفلة، وانهماكهم في الشهوة وقال ابن الملك: أي ليبين لنا قدر لبثنا في النار، فيقول لهم مالكٌ إنكم ماكثون أي لكم لبث طويل فيها لا نهاية له، وهذا يدل على أن قراءة آية الوعظ والتخويف على المنبر سنةٌ. (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك.

---

(١) في المخطوطة «وهو».

(٢) في المخطوطة «يحمر».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣١٦. حديث رقم ٦٤٨٢. وكذلك مسلم أخرج لفظ «أنا النذير العريان».

الحديث رقم ١٤٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٦٨. حديث رقم ٤٨١٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٤ حديث رقم (٤٩ ـ ٨٧١).

(٤) سورة الزخرف ـ آية رقم ٧٧.

١٤٠٩ ـ (٩) وعن أُمِّ هشام بنتِ حارثةَ بنِ النُّعمانِ، قالتْ: ما أخذْتُ ﴿ق والقُرآنِ المَجيدِ﴾ إلاَّ عنْ لِسانِ رسولِ الله ﷺ، يقرؤها كلَّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ النَّاسَ. رواه مسلم.

١٤١٠ ـ (١٠) وعن عمرِو بنِ حُرَيْثٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خطب وعليهِ عمامةٌ سوْداءُ قدْ أرخى طرَفَيْها بينَ كتفيهِ يومَ الجمعةِ.

١٤٠٩ ـ (وعن أم هشام) بكسر الهاء صحابية مشهورة كذا في التقريب وأما ما وقع في أصل ابن حجر بلفظ هاشم فهو سهو قلم. (بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت) أي ما حفظت (﴿ق والقرآن المجيد﴾) أي هذه السورة (إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر، إذا خطب الناس) قال الطيبي: نقلاً عن المظهر وتبعه ابن الملك أن المراد أوّل السورة لا جميعها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة. اهـ. وفيه أنه لم يحفظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أوّلها في كل جمعة، وإلا لكانت قراءتها واجبة أو سنة مؤكدة بل الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر قال: قوله يقرؤها أي كلها، وحملها على أوّل السورة صرف للنص عن ظاهره. اهـ. وفيه أن الظاهر مع الطيبي لكن نحن نصرفه عن ظاهره بحمل كلها على الخطب المتعددة، إذ الحمل على كل السورة في كل خطبة مستبعد جداً. (رواه مسلم) وفي رواية لمسلم كان يقرأ ق، في خطبته كل جمعة، وروى ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام خطب ببراءة[1].

١٤١٠ ـ (وعن عمرو بن حريث) بالتصغير القرشي المخزومي أي النبي ﷺ ومسح برأسه، ودعا له بالبركة، وقيل: قبض النبي ﷺ وله اثنتا عشرة سنةً، ولي امارة الكوفة ذكره المؤلف. (أن النبي ﷺ خطب) وفي الشمائل خطب الناس (وعليه عمامة) بكسر العين وفي بعض نسخ الشمائل عصابة قال في المغرب: وتسمى بها العمامة، وقد جاء في خبر ضعيف «صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة»[2]. (سوداء) وفي بعض الروايات دسماء أي سوداء[3] وقيل: ملطخة بدسومة شعره، عليه الصلاة والسلام إذ كان يكثر دهنه (قد أرخى) أي سدل وأرسل (طرفيها) [بالتثنية] أي طرفي عمامته (بين كتفيه يوم الجمعة) قال الطيبي: فيه أن لبس الزينة يوم الجمعة، والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنةٌ. قال ميرك في

الحديث رقم ١٤٠٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٥ حديث رقم (٥١ ـ ٨٧٣) وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٦.

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٥ حديث رقم (٥٠ ـ ٨٧٢).

الحديث رقم ١٤١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٠ حديث رقم (٤٥٢ ـ ١٣٥٩). وأبو داود في السنن ٤/ ٣٤٠ حديث رقم ٤٠٧٧. والنسائي ٨/ ٢١١ حديث رقم (٥٣٤٦) وابن ماجه مختصراً ٢/ ٩٤٢ حديث رقم ٢٨٢١.

(٢) نسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عساكر ٢/ ٣١٤ حديث رقم ٥١٩١.

(٣) في المخطوطة «دسماً».

رواه مسلم.

حاشية الشمائل: هذه الخطبة وقعت في مرض النبي ﷺ الذي توفي فيه، وقال الزيلعي: يسن لبس السواد لحديث فيه وظاهر كلام [صاحب] المدخل، أن عمامته عليه الصلاة والسلام كانت سبعة أذرع نقله ابن حجر. (رواه مسلم) قال ميرك والأربعة وفي الشمائل: عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أعتم سدل عمامته، أي أرخى طرفيها بين كتفيه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد وسالماً يفعلان ذلك وذكر السيوطي، في ثلج الفؤاد[١] في لبس السواد [عن] علي أنه لبس عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه، وأخرج البيهقي في سننه عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت على علي عمامة سوداء يوم قتل عثمان وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة عن الحسن بن علي أنه خطب وعليه ثياب سود وعمامة سوداء وأخرج ابن سعد عن ابن الزبير أنه يرخيها شبراً، أو أقل من شبر، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخى من خلفه نحواً من ذراع ونقل السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم، أنس بن مالك وعمار بن ياسر ومعاوية وأبو الدرداء والبراء وعبد الرحمن بن عوف، ووائلة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم ثم قال: وأخرج ابن عدي في الكامل وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن ابن عباس قال: مررت بالنبي ﷺ وإذا معه جبريل وأنا أظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي ﷺ: أنه لوضح الثياب، وأن ولده يلبسون الثياب السود. وقال السيوطي في رسالته: المعمولة في ارسال العذبة عن عبد الرحمن بن عوف قال «عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي، ومن خلفي»[٢] رواه أبو داود وفي رواية أرسل من خلفه أربع أصابع ونحوها. ثم قال: هكذا فأعتم فإنه أغرب وأحسن رواه الطبراني في الأوسط واسناده حسن وفي رواية كان عليه الصلاة والسلام يدير كورة العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه وفي رواية كان لا يولي والياً حتى يعممه يرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن، رواهما الطبراني في الكبير[٣] قال السيوطي: وقول الشيخ مجد الدين، ما فارق العذبة قط لم أقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدى[٤] أنه كان يعتم تارةً بعذبة وتارة بلا عذبة، وأما حديث خالفوا اليهود الخ. وحديث أعوذ بالله من عمامة صماء فلا أصل لهما ومن علم أنها سنة وتركها استنكافاً عنها أثم أو غير مستنكف فلا. قال النووي: في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها، وبغير ارسالة ولا كراهة في واحدة منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء، وارسالها ارسالاً فاحشاً، كارسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغيره لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا اسبال في الإزار

---

(١) «ثلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد» رسالة لجلال الدين السيوطي.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٤١ حديث رقم ٤٠٧٩.

(٣) ذكرها السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٤٣٣ حديث رقم ٧٠٢٤ و٢/ ٤٢٨ حديث رقم ٦٩٢٦.

(٤) ربما المراد به «الهدي النبوي» لابن قيم الجوزية ويعرف أيضاً «بزاد المعاد».

١٤١١ ـ (١١) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ وهو يخطبُ: «إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ، فليركعْ ركعتين وليتجوَّزْ فيهما». رواه مسلم.

والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه، يوم القيامة»[١]. رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح وأما إذا اقتدى الشخص به عليه الصلاة والسلام في عمل العذبة، وحصل له من ذلك خيلاء فدواؤه أن يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه، ولا يوجب ذلك ترك العذبة فإن لم يزل إلا بتركها فليتركها مدة حتى تزول لأن تركها ليس بمكروه وإزالة الخيلاء واجبة. قال ابن حجر: وما ذكره الشارح في السواد أخذه من قول الماوردي في الأحكام السلطانية ينبغي للإمام أن يلبس السواد لخبر مسلم هذا تكرّ ضعفه النووي، بأن الذي واظب عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون إنما هو البياض، ثم قال: الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد، إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان، أو غيره وفي الأحياء في موضع تبعاً لقوت[٢] أبي طالب المكي يكره لبس السواد، وأفتى ابن عبد السلام بأن المواظبة على لبس السواد بدعة[٣]، وأول من أحدث لبسه في الجمع والأعياد بنو العباس في خلافتهم محتجين بأن الراية التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح، وحنين كانت سوداء قال ابن هبيرة: ولأنه أبعد الألوان من الزينة وأقربها إلى الزهد في الدنيا، ولذلك [يلبسه] العباد والنساك.

١٤١١ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: وهو يخطب)** جملة حالية **(إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب)** أي يريد أو يقرب أن يخطب **(فليركع ركعتين وليتجوز)** بكسر اللام ويسكن **(فيهما)** أي ليخفف قيل ينبغي أن ينوي سنة الجمعة، لأن تحية المسجد تحصل بها بخلاف عكسه. قال الطيبي: وتبعه ابن الملك مع مخالفته للمذهب، إن هذا يدل على أن تحية المسجد، مستحبة في أثناء الخطبة. **(رواه مسلم)** قال ميرك: واللفظ له وللبخاري، بمعناه ولم يقل وليتجوز فيهما، قال ابن حجر: وفي رواية مسلم أن سليكاً الغطفاني جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم[٤] الخ. قال صاحب الهداية: ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام[٥] قال ابن الهمام: رفعه غريب والمعروف،

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٤٥ حديث رقم ٤٠٨٥.

(٢) قوت القلوب في معاملة المحبوب «ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد» كتاب في التصوف لأبي طالب محمد بن علي بن عطية العجمي ثم المكي ت (٣٨٦).

(٣) كتاب الفتاوى للعز بن عبد السلام ص ٨٠ المسألة رقم ٥١.

الحديث رقم ١٤١١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٧ حديث رقم (٥٩ ـ ٨٧٥). وأحمد في المسند ٣/ ٣١٦.

(٤) مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٧ حديث رقم (٥٩ ـ ٨٧٥).

(٥) الهداية ١/ ٨٥.

١٤١٢ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أدركَ ركعةً منَ الصلاةِ مع الإمامِ فقدْ أدركَ الصلاةَ كلَّها». متفقٌ عليه.

كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطأ. قال: خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر كانوا يكرهون الصلاة والكلام، بعد خروج الإمام وأخرج عن عروة قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري قال: في الرجل يجيء يوم الجمعة، والإمام يخطب يجلس ولا يصلي، والحاصل أن قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة وما رواه مسلم من قوله إذا جاء أحدكم الخ لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب، لما ثبت في السنة من ذلك أو كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة[1] انتهى. وقيل: يحتمل أنه إنما أمره بذلك ليتصدق عليه كما جاء في رواية وقد أخرج أحمد وابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام كرر أمره له بالصلاة ثلاث مراتٍ في ثلاث جمع فدل على أن القصد كان التصدق عليه وجاء من طرق أنه حصل له في الجمعة الأولى ثوبين، فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فيها ﷺ وأمره بالصلاة، قبل أن يجلس[2] انتهى. فيكون الحكم من باب التخصيص، لأن القائلين بالمنع لا يجيزون ذلك لعلة التصدق كما صرحوا به.

١٤١٢ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة، من الصلاة) قال ابن الملك: يعني صلاة الجمعة (مع الإمام) قال الطيبي: هذا مختص بالجمعة بينه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث. (فقد أدرك الصلاة) قال الشافعي: [أي] لم تفته ومن لم تفته الجمعة، صلاها ركعتين. قال ابن الملك: فيقوم بعد تسليم الإمام، ويصلي ركعة أخرى. [اهـ]. والأظهر حمل هذا الحديث على العموم، كما سبق في باب ما على المأموم من قوله عليه الصلاة والسلام ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، وقد قدمنا ما يتعلق به مفصلاً فراجعه ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة وفي حديث من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى ضبطه ابن حجر بضم ففتح فتشديد وهو غير صحيح لوجود إليها فالصواب، بفتح فكسر وسكون لام مخففة لأن الوصول يتعدى بإلى. (متفق عليه).

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٧.
(٢) أحمد في المسند ٣/ ٢٥.

الحديث رقم ١٤١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧. حديث رقم ٥٨٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٢٤ حديث رقم (١٦٢ ـ ٦٠٧). وأبو داود في السنن ١/ ٦٦٩ حديث رقم ١١٢١. والترمذي ٢/ ٤٠٢ حديث رقم ٥٢٤. والنسائي ١/ ٢٧٤ حديث رقم ٥٥٣. وابن ماجه ١/ ٣٥٦ حديث رقم ١١٢٢. والدارمي ١/ ٣٠١ حديث رقم ١٢٢٠. ومالك في الموطأ ١/ ١٠٥ حديث رقم ١١ من كتاب الجمعة. وأحمد في المسند ١/ ٢٤١.

الفصل الثاني

١٤١٣ ـ (١٣) عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ خُطبتين، كانَ يجلسُ إذا صعدَ المنبرَ حتى يفرُغ، أُراهُ المؤذِّنُ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ، ثمَّ يجلسُ ولا يتكلمُ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ. رواه أبو داود.

١٤١٤ ـ (١٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استوى على المنبرِ، استقبلْناه بوُجوهِنا.

(الفصل الثاني)

١٤١٣ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين)** أي يوم الجمعة وهذا اجمالٌ وتفصيله **(كان يجلس)** استئنافٌ مبيِّنٌ **(إذا صعد المنبر)** قال العلماء: يستحب الخطبة على المنبر، وقال بعضهم: إلا بمكة فإن الخطابة على منبرها بدعة، وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة، وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه، في وقائع أخرى تدل على جوازه. **(حتى يفرغ أراه)** بضم الهمزة **(المؤذن)** بالنصب على المفعولية لأراه بالرفع على الفاعلية ليفرغ أي قال الراوي: عن ابن عمر أظن [أن ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن كذا قاله بعض الشراح. وقال الطيبي: أي قال الراوي أظن أن ابن عمر أراد] باطلاق قوله، حتى يفرغ تقييده بالمؤذن، والمعنى كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر، مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه. **(ثم يقوم فيخطب ثم يجلس)** أي جلسة خفيفة قال ابن حجر: والأولى أن تكون قدر الاخلاص **(ولا يتكلم)** أي حال جلوسه بغير الذكر، أو الدعاء أو القراءة سراً والأولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله قيل: والأولى قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي. **(ثم يقوم فيخطب)** في شرح المنية يكره أشدُ الكراهة، وصف السلاطين بما ليس فيهم لأن فيه خلط العبادة بالمعصية، وهي الكذب انتهى. وقال بعض أئمتنا: من قال لسلطان زماننا عدل، كفر. وقال بعضهم: يجب الانصات إلى أن يشرع في مدح الظلمة، ولذا ذهب بعضهم إلى أن البعد في زماننا عن الخطيب، أفضل كيلا يسمع مدح الظلمة. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي اسناده عبد الله العمري وفيه مقال.

١٤١٤ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا)** قال ابن الملك: أي توجهناه فالسنة أن يتوجه القوم الخطيب، والخطيب القوم. اهـ.

الحديث رقم ١٤١٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٥٧ حديث رقم ١٠٩٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥.

الحديث رقم ١٤١٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٨٣ حديث رقم ٥٠٩.

رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ لا نعرِفُه إلاَّ منْ حديثِ محمدِ بن الفضلِ، وهوَ ضعيفٌ ذاهبُ الحديث.

الفصل الثالث

١٤١٥ ـ (١٥) عن جابرِ بن سَمُرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ قائماً، ثمَّ يجلسُ، ثمَّ يقومُ فيخطب قائماً، فمنْ نبَّأكَ أنَّه كانَ يخطبُ جالساً فقدْ كذَبَ، فقدْ واللهِ صلَّيتُ

وفي شرح المنية يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف، لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي[1] قلت: لا يلزم من استقبالهم الإمام، ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه الحديث الآتي في أول باب العيد فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، نعم الجمع بينهما متعذر في غير جهة الإمام في المسجد الحرام، عند اجتماع الخاص والعام وفي شرح المنية وإذا صعد الخطيب المنبر، لا يسلم على القوم عندنا خلافاً للشافعي وأحمد. اهـ. ومن عجائب ما وقع لي أني كنت بعد فراغ صلاة الجمعة أذهب إلى الخطيب الشافعي، وأقول له وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فتعجب مني مرة فقلت إنك أول ما تسلم يؤذن المؤذن ولا يرد أحد الجواب، ولو رد أحد لم نسمع فلا يفيد اسقاط الفرض، فأما أن تأمر المؤذن بأن يرد عليك السلام، وإلا تترك السلام لئلا يقع الناس في الحرج العام، والإثم التام. فقال لي: هذا غير ممكنٍ فإنه خرقٌ للعادة قلت: الإرادة ترك العادة، وبتركها تصير العادة عبادة. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل)** أي ابن عطية قاله ميرك. **(وهو ضعيف)** أي في الرواية **(ذاهب الحديث)** أي واهم في نقله قاله الطيبي: أي ذاهب حديثه غير حافظ للحديث، وهو عطف بيان لقوله ضعيف.

(الفصل الثالث)

١٤١٥ ـ **(عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً)** في شرح المنية كل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة، والتي أسلم أهلها طوعاً كالمدينة يخطب فيها بلا سيف، وسيأتي الكلام على القيام. **(ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً)** في الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الأولى. **(فمن نبأك)** بتشديد الموحدة أي أخبرك وحدثك **(أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب)** أي افترى **(فقد والله صليت)** قال الطيبي: [والله] قسم اعترض بين

---

(١) وسماه الغاية. وهو الإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي ت (٧١٠) وقد توفي قبل أن يتمه فأتمه القاضي سعد الدين محمد الديري.

الحديث رقم ١٤١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٩ حديث رقم (٣٥ ـ ٨٦٢).

(٢) ينابيع الأحكام للشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر زنكي الاسفراييني.

معه أكثرَ مِنْ ألفيْ صلاةٍ. رواه مسلم.

١٤١٦ ـ (١٦) وعن كعبِ بنِ عُجرةَ: أنّه دخلَ المسجدَ وعبدُ الرّحمنِ ابنُ أمِّ الحَكَمِ يخطبُ قاعداً، فقال: انظُروا إلى هذا الخبيثِ يخطبُ قاعداً، وقد قال اللّهُ تعالى: ﴿وإذا رَأَوْا تجارةً أوْ لَهواً انفَضُّوا إليها وتركوكَ قائماً﴾.

قد ومتعلقه وهو دال على جواب[1] القسم، والفاء في [فمن] جواب شرط محذوف وفي فقد كذب جواب من وفي فقد والله سببية والمعنى أنه كاذب ظاهر الكذب، بسبب أني صليت. (**معه أكثر من ألفي صلاة**) أي من الجمعة وغيرها أو أراد التكثير لا التحديد، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقم بالمدينة إلا عشر سنين، وأول جمعة صلاها هي الجمعة التي تلي قدومه المدينة، فلم يصل ألفي جمعة بل نحو خمسمائة. (**رواه مسلم**).

١٤١٦ ـ (**وعن كعب بن عجرة**) بضم العين وسكون الجيم نزل الكوفة ومات بالمدينة روى عنه خلق كثير من الصحابة [والتابعين ذكره المؤلف في الصحابة]. (**أنه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم**) بفتحتين قال الطيبي: أظنه من بني أمية، قلت: أو من أتباعهم (**يخطب قاعداً فقال**) [أي كعب من غاية الغضب] (**انظروا إلى هذا الخبيث**) بعين[2] العجب في ترك الأدب. قال ابن حجر: فيه جواز التغليظ، على من ارتكب حراماً عند من قال به أو مكروهاً عند غيره لأن اظهار خلاف ما داوم عليه عليه الصلاة والسلام على رؤوس الأشهاد، ينبىء عن خبث أي خبث. (**يخطب قاعداً وقال الله**) وفي نسخة صحيحة وقد قال الله تعالى(**﴿وإذا رأوا﴾**) أي أبصروا أو عرفوا (**﴿تجارة﴾**) أي بيعاً وشراء (**﴿أو لهواً﴾**) أي طبلاً وصداً (**﴿انفضوا﴾**) [أي تفرقوا] (**﴿إليها﴾**) أي [إلى التجارة] وما ذكر معها فيكون من باب الاكتفاء، ومراعاة أقرب المذكورين أو اختصت بالذكر لأنها المقصود الأعظم من الأمرين، فإن الطبل إنما كان لإعلام مجيء أسباب التجارة، وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالتصفيق. قال الطيبي: قوله قد قال الله حال مقررة لجهة الانكار، رأى كيف يخطب قاعداً ورسول الله ﷺ كان يخطب قائماً [بدليل قوله تعالى: (**﴿وتركوك قائماً﴾**) وذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع، وغلاء فقدم تجارةً من زيت الشام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً] فتركوه قائماً وما بقي معه إلا يسيرٌ. اهـ. وهم ثمانية أو اثنا عشر وهو الصحيح، لما في مسلم عن جابر أن الباقين اثنا عشر منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم[3] وفي رواية قال عليه السلام: «والذي نفس محمد بيده، ولو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً[4]» واعلم أن من شرائط صحة أداء

---

(١) في المخطوطة «وجوب».

الحديث رقم ١٤١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩١ حديث رقم (٣٩ ـ ٨٦٤).

(٢) في المخطوطة «يعني».

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٠ حديث رقم (٣٧ ـ ٨٦٣).

(٤) ذكره أبو يعلى.

رواه مسلم.

الجمعة، الوقت فإنها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات، ووقتها وقت الظهر اجماعاً ولا تجوز[١] قبل الزوال إلا في قول أحمد بن حنبل، ولا بعد دخول وقت العصر خلافاً لمالك ومن شروطها الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت ولا تصح قبله، وأن تكون بحضرة الجماعة وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند أبي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها، كونها مع الطهارة والقيام، وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد، والتشهد أي لفظ الشهادة والصلاة على النبي ﷺ والأولى على تلاوة آية والوعظ، والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها عند الشافعي رحمه الله [أركان]، فلو قال الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله ونحو ذلك أجزأ إن كان على قصد الخطبة، عند أبي حنيفة كذا في شرح المنية قال ابن الهمام: فالقيام فيها أفضل، لأنه أبلغ في الإعلام إذا كان أنشر للصوت فكانت مخالفته مكروهة قال: ولم يحكم هو أي كعب ولا غيره بفساد تلك الصلاة، فعلم أنه ليس بشرط عندهم أي عند الصحابة والتابعين فيكون كالإجماع[٢] قال صاحب الهداية لأبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[٣] من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة أو ذكراً لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الأعم بالقاطع غير أن المأثور عنه عليه الصلاة والسلام اختيار أحد الفردين، أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجباً أو سنةً لا أنه الشرط الذي لا يجزىء غيره، إذ لا يكون بياناً لعدم الاجمال في لفظ الذكر، وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب أدلتها، فهذا الوجه يغني عن قصة عثمان فإنها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي أنه لما خطب في أول جمعةً ولي الخلافة صعد المنبر فقال: الحمد لله فارتج عليه فقال إن أبا بكر وعمر [كانا] يعدان لهذا المقام، مقالاً وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوّال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم، ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحدٌ منهم فكان اجماعاً منهم إما على عدم اشتراطها، وإما على كون نحو الحمد لله ونحوها يسمى خطبة لغة وإن لم يسم عرفاً ولهذا قال عليه الصلاة والسلام للذي قال من يطع الله ورسوله، فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب أنت فسماه خطيباً بهذا القدر، من الكلام والخطاب القرآني إنما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوي لأن الخطاب مع أهل تلك اللغة، بلغتهم يقتضي ذلك ولأن هذا العرف إنما يعتبر في محاورات الناس بعضهم لبعض للدلالة على غرضهم فأما في أمر بين العبد وربه تعالى فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة[٤]. اهـ. كلام المحقق (رواه مسلم).

---

(١) في المخطوطة «يجوز».

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٤ حديث رقم (٨٧٠).

(٤) الهداية ١/ ٨٣. وليس كل ذلك في الهداية وإنما التفصيل من فتح القدير وقوله قال صاحب الهداية الخ. فيه مسامحة. فتح القدير ٢/ ٣٠.

١٤١٧ ـ (١٧) وعن عُمارةَ بن رُوَيْبةَ: أنّه رأى بِشرَ بنَ مروان على المنبرِ رافعاً يدَيْه، فقال: قبَّحَ اللَّهُ هاتَيْنِ اليدَيْنِ، لقدْ رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ما يزيدُ على أنْ يقولَ بيدِه هكذا، وأشارَ بأُصبعِه المسبِّحةِ. رواه مسلم.

١٤١٨ ـ (١٨) وعن جابرٍ، قال: لمَّا استوى رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الجمعةِ على المنبرِ، قال: «اجلِسوا»، فسمعَ ذلكَ ابنُ مسعودٍ، فجلسَ على بابِ المسجدِ، فرآهُ رسولُ الله ﷺ فقال: «تعالَ يا عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ». رواه أبو داود.

١٤١٧ ـ **(وعن عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم، **(ابن رويبة)** بالتصغير ذكره المؤلف في الصحابة **(أنه رأى بشر بن مروان على المنبر)** في القاموس، نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم **(رافعاً يديه)** أي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا حموا يشهد له قوله وأشار بإصبعه المسبحة قاله الطيبي. **(فقال)** أي عمارة **(قبح الله هاتين اليدين)** دعاء عليه أو اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى: **﴿تبت يدا أبي لهب﴾** [المسد ـ ١]. **(لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة)** بالجر ويجوز الرفع والنصب. قال الطيبي: قوله يقول أي يشير عند التكلم في الخطبة بإصبعه يخاطب الناس، وينبههم على الاستماع. **(رواه مسلم)**.

١٤١٨ ـ **(وعن جابر قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر، قال اجلسوا)** قال الطيبي: فيه دليل على جواز التكلم في المنبر. اهـ. وعندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمراً بالمعروف[1]. قال ابن حجر: الظاهر أنه رأى أحداً من [الحاضرين] قام ليصلي، فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس، بجلوس الإمام على المنبر اجماعاً. **(فسمع ذلك)** أي أمره ﷺ بالجلوس **(ابن مسعود فجلس على باب المسجد)** مبادرة إلى الامتثال **(فرآه رسول الله ﷺ فقال: تعال)** أي ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال، وهلم إلى المسجد وقال الراغب: أصله أن يدعي الإنسان إلى مكان مرتفع، ثم جعل للدعاء إلى كل مكان وتعلى ذهب صاعداً يقال عليته فتعلى. **(يا عبد الله بن مسعود)** خطاب تشريف وتخصيص، لأنه كان من أرباب الخصوص، والكمال حيث حباه ﷺ بخصوصيات لم يجعلها لغيره، ويكفيه قوله عليه الصلاة والسلام في حقه رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد[2]، ولذا كان إمامنا الأعظم يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ١٤١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٥ حديث رقم (٥٣ ـ ٨٧٤).

الحديث رقم ١٤١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٥٦ حديث رقم ١٠٩١.

(١) في المخطوطة «المعروف».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣١٧.

١٤١٩ ـ (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ أدركَ مِنَ الجمعةِ ركعةً فلْيُصلِّ إليها أخرى، ومَنْ فاتتهُ الرَّكعتانِ، فلْيُصلِّ أربعاً» أوْ قال: «الظهرَ». رواه الدارقطنيُّ.

١٤١٩ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك من الجمعة، ركعة فليصل**) من الوصل (**إليها**) أي إلى تلك الركعة (**أخرى**) كما مر فتذكر (**ومن فاتته الركعتان**) أي صلاتها وقيل: أي الركوعان قال ابن حجر: بأن يدرك الإمام بعد ركوع الركعة الثانية، والفرق بينها وبين سائر الصلوات أن الجمعة صلاة الكاملين، والجماعة شرط في صحتها فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها فلم تدرك إلا بإدراك ركعةٍ كاملةٍ كما صرح به هذا الحديث، [والحديث] السابق[١]. اهـ. وفيه أن هذا ليس من باب التصريح، بل من باب مفهوم المخالف [المعتبر] عندهم، الممنوع عندنا على الصحيح. (**فليصل**) بضم ففتح فتشديد (**أربعاً**) أي الظهر (**أو قال: الظهر**) أي بدل أربعاً (**رواه الدارقطني**) ورواه الحاكم[٢] بهذا اللفظ وبلفظ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة وقال في كلٍ منهما اسناده على شرط الشيخين، واعترضه النووي بأنه لا يخلو عن ضعف ويغني عنه ما تقدم من خبر الصحيحين من أدرك ركعةً من صلاةٍ فقد أدرك الصلاة[٣] وفي شرح المنية من أدرك الإمام فيهما، صلى معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة وإن أدركه في التشهد أو سجود السهو، وقال محمد: إن أدرك معه ركوع الثانية، بنى عليه الجمعة وإن أدركها فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر قال صاحب الهداية: لهما اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام أخرج الستة في كتبهم، عن أبي سلمة [عن أبي هريرة] قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها، وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا وفي رواية فاقضوا[٤]. قال [ابن الهمام: وبين اللفظين فرقٌ وفي الحكم فمن أخذ بلفظ أتموا قال: ما يدركه المسبوق أوّل صلاته، ومن أخذ بلفظ فاقضوا قال:] ما يدركه آخرها ثم قال: وما رواه من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعةً أخرى، وإلا صلى أربعاً لم يثبت. اهـ. وأما لفظ المشكاة على تقدير ثبوته فلا دلالة له على صحة المخالفة لأن معنى من فاتته الركعتان، دون من لم يدرك شيئاً منهما فليصل الظهر أي لا قضاء الجمعة وأما تفسير الركعتان، بالركوعان فمن باب صرف النص عن ظاهره من غير داعٍ إليه ولا حديث دال عليه هذا ومما يتعلق بالفوت الحكمي، وهو ما لا يوجد في الجمعة شرطٌ من شروطها فإن منها المصر لما روى ابن أبي شيبة موقوفاً عن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع أو [في] مدينةٍ عظيمةٍ. قال ابن الهمام:

الحديث رقم ١٤١٩: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١١ حديث رقم ٧.

(١) أي الحديث رقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩١.

(٣) الهداية ١/ ٨٤. وقوله أخرج الستة هو في فتح القدير ٢/ ٣٥.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٦.

(٤٦) باب صلاة الخوف

صححه ابن حزم وكفى بعلي كرم الله وجهه قدوة وما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أنه قال: أوّل من جمع بنا في حرة بني بياضة أسعد بن زرارة وكان كعب، إذا سمع النداء ترحم على أسعد لذلك قال قلت: كم كنتم قال أربعون فكان قبل مقدم النبي ﷺ المدينة، ذكره البيهقي وغيره من أهل العلم فلا يلزم حجة لأنه كان قبل أن تفرض الجمعة بغير علمه ﷺ أيضاً، ثم أنزل الله فيه بعد قدوم النبي ﷺ المدينة ولو سلم فتلك الحرة من أفنية المصر، وللفناء حكم المصر فيسلم حديث علي عن المعارض ثم يجب أن يحمل على كونه سماعاً لأن دليل الافتراض، من كلام الله تعالى يفيده على العموم في الأمكنة فاقدامه على نفيها في بعض الأماكن، لا يكون إلا عن سماع لأنه خلاف القياس المستمر في مثله، وفي الصلوات الباقيات أيضاً، ولذا لم ينقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر، والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لنقل ولو آحاداً[1]. اهـ. واختلفوا في حد المصر اختلافاً كثيراً قل ما يتفق وقوعه في بلد ولذا قالوا في كل موضع، وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي أن يصلي أربعاً بعد الجمعة ينوي بها آخر فرض، أدركت وقته ولم أؤده بعد فإن لم تصح الجمعة وقعت ظهره وإن صحت وكان عليه ظهر يسقط عنه، وإلا فنفل والأولى أن يصلي قبل الجمعة أربعاً، بنية سنة الوقت ثم أربعاً بالنية المتقدمة ثم ركعتين بنية سنة الوقت، فإن صحت الجمعة تكون المصلي قد أدى سنتها على وجهها[2]، وإلا فقد صلى الظهر مع سنته. قال في شرح المنية: ينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في الأربع، التي بنية آخر الظهر فإنه إن وقع فرضاً فلا تضره قراءة السورة وإن وقع نفلاً فقراءة السورة واجبةٌ. اهـ. ولا تغتر بقول من قال إن كلاً من الحرمين الشريفين مصر لصلاته عليه الصلاة والسلام فيهما لأن الأوصاف تختلف باختلاف الأوقات، وأيضاً من جملة حد المصر على ما صححه صاحب الهداية، أنه الموضع الذي له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود[3] ولا شك ولا ريب أن القاضي المنفذ للأحكام عزيزٌ بل معدومٌ من بين الأنام، لأن غالب القضاة يأخذون القضاء بالدراهم واختلف في صحة تقلده، ثم غالبهم يأخذون الرشا واختلف في انعزالهم مع الاتفاق على استحقاق انعزالهم ثم أكثرهم ما ينفذون الأحكام إما لجهلهم أو لعدم التفاتهم، ووجود فسقهم ولو فرض فرد منهم متصف بأوصاف القضاء وأراد اجراء الأحكام على وفق نظام الإسلام، منعهم الأمراء والحكام والاحتياط في الدين من شيم المتقين.

(باب صلاة الخوف)

أي أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار، وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) في المخطوطة «وجهتها».

(٣) الهداية ١/ ٨٢.

الفصل الأول

١٤٢٠ ـ (١) عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه، قال: غزوْتُ مع رسول اللهِ ﷺ قِبَلَ نجدٍ، فوازَيْنا العدُوَّ، فصافَفْنا لهم، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي لنا،

بعد موت النبي ﷺ وحكي عن المزني أنه قال: هي منسوخةٌ وعن أبي يوسف أنها مختصةٌ برسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ [النساء ـ ١٠٢]. وأجيب بأنه قيد واقعي نحو قوله: ﴿إن خفتم﴾ [النساء ـ ١٠١]. في صلاة المسافر ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها وإنما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعاً، وقيل: أقل وقيل: أكثر وقد أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما أحسن قول أحمد لا حرج على من صلى بواحدة، مما صح عنه عليه الصلاة والسلام قال ابن حجر: والجمهور على أن الخوف لا يغير عدد الركعات، ومعنى الخبر السابق وفي الخوف ركعة الذي أخذ بظاهره ابن عباس أن المأموم ينفرد فيه عن الإمام بركعةٍ كما يأتي ليلتئم مع بقية الأحاديث المصرحة بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل هو وأصحابه في الخوف أقل من ركعتين.

(الفصل الأوّل)

١٤٢٠ ـ (**عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال**) أي ابن عمر (**غزوت**) أي الكفار في القاموس غزا العدوّ سار إلى قتالهم. (**مع رسول الله ﷺ**) حال (**قبل نجد**) بكسر القاف وفتح الباء نصباً على الظرف أي ناحيته[1] والنجد ما ارتفع من الأرض قال الأبهري: والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر: هو اسم لكل من ارتفع من بلاد العرب، من تهامة إلى العراق. (**فوازينا العدو**) أي حاذيناه وقابلناه في النهاية الموازاة المقابلة والمواجهة يقال: وازيته إذا حاذيته وفي الصحاح هو بإزائه أي بحذائه وقد آزيته أي حاذيته، ولا تقل وازيته والمفهوم من القاموس أيضاً أنه مهموز فقط لكن رواية المحدثين مقدمة على نقل اللغويين مع أن المثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لا سيما ووافقهم صاحب النهاية، أو هما لغتان كالمواكلة والمواخذة. (**فصافقنا**) أي قمنا صفين كما سيأتي (**لهم**) أي لحربهم أو جعلنا نفوسنا صفين في مقابلتهم (**فقام رسول الله ﷺ يصلي**) أي بالجماعة اماماً (**لنا**) أي لتحصيل ثوابنا على التسوية بيننا، حيث لم يصل مع جماعة وترك جماعة أخرى، يصلون مع غيره وفيه

الحديث رقم ١٤٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٢٩. حديث رقم ٩٤٢. والنسائي في السنن ٣/ ١٧١ حديث رقم ١٥٣٩. والدارمي ١/ ٤٢٨ حديث رقم ١٥٢٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٥٠.

(١) في المخطوطة ناحية.

فقامتْ طائفةٌ معه، وأقبلتْ طائفةٌ على العدوِّ، وركعَ رسولُ اللّهِ ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين، ثمّ انصرفُوا مكانَ الطائفةِ التي لمْ تُصلِّ، فجاؤوا، فركعَ رسولُ اللّهِ ﷺ بهمْ ركعةً، وسجد سجدتينِ، ثمّ سلّم، فقامَ كلُّ واحدٍ منهُم، فركعَ لنفسه ركعةً، وسجد سجدتينِ.

دلالة على كراهة تعدد الجماعة، لا سيما إذا كان القوم حاضرين واشعار بأن الفرض لا يجوز خلف التنفل، وإلا مكنه عليه الصلاة والسلام أن يصلي مرتين بالطائفتين، والحديث من أقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة ثم رأيت ابن الهمام: قال: واعلم أن صلاة الخوف، على الصفة المذكورة إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام، أما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين، تمام الصلاة ويصلي بالطائفة الأخرى [إمام آخر] تمامها[١]. **(فقامت طائفة معه)** الظاهر أنهم السابقون في الإسلام **(وأقبلت طائفة)** وهم اللاحقون. **(على العدو)** أي على جانبهم بالوقوف في مقابلتهم، لدفع مقاتلتهم[٢]. **(وركع رسول الله ﷺ)** أي أتى بالركوع **(بمن معه)** أي مع الذين قاموا معه **(وسجد سجدتين)** أي بمن معه **(ثم انصرفوا)** أي الطائفة التي صلت تلك الركعة **(مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا)** أي التي ما صلت **(فركع رسول الله ﷺ)** أي فعل الركوع **(بهم)** وقول ابن الملك أي صلى لم يصح لأن قوله **(ركعة)** بمعنى ركوعاً لقوله **(وسجد سجدتين)** إذ الركعة لا تكون إلا بانضمام السجدتين **(ثم سلم)** أي النبي ﷺ وحده **(فقام كل واحد منهم)** أي من المأمومين من الطائفتين **(فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين)** وتفصيله أن الطائفة الثانية، ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين، وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية وأتموا منفردين، وسلموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا قال الملك: وكذا قيل: وبهذا أخذ أبو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك. اهـ. وهو كذلك لكن قال ابن الهمام: ولا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو مشي الطائفة الأولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام، وهو أقل تغييراً وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوفٌ على ابن عباس من رواية أبي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الإمام ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه فالموقوف فيه كالمرفوع[٣]. اهـ. وبه اندفع كلام النووي بأنه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي في الصحيحين، وغيرهما أن فرقة من الفرقتين جاءت إلى مكانها ثم أتمت صلاتها وإنما فيها أن كلاً صلى بعد سلامه عليه الصلاة والسلام ما بقي [في محله] من غير مجيء قال الطيبي: يفهم من الحديث أن كل طائفة اقتدوا برسول الله ﷺ في ركعةٍ واحدةٍ وصلوا لأنفسهم الركعة الأخيرة وهذا مذهب أبي حنيفة. اهـ. واختاره البخاري ثم المذهب أن الطائفة الأولى تتم صلاتها بلا قراءة، كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا إن كان الإمام مسافراً وأما أن كان مقيماً والصلاة رباعية فيصلي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٦٢.

(٢) في المخطوطة «مطالبتهم».

(٣) فتح القدير ٢/ ٦٢.

وروى نافعٌ نحوه وزاد: فإنْ كانَ خوفٌ هوَ أشدُّ من ذلكَ صلَّوا رِجالاً، قياماً على أقدامِهم أوْ رُكباناً مُستقبِلي القِبلة، أوْ غيرَ مُستقبِليها، قال نافعٌ: لا أرى ابن عمرَ ذكرَ ذلكَ إلاَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

مع كل طائفةٍ ركعتين، والمغرب مطلقاً تصلي[١] مع الطائفة الأولى ركعتين هذا وقد قال العلماء: قد جازت هذه الكيفية مع كثرة الأفعال فيها، بلا ضرورةٍ لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لأنها كانت في يوم والكيفية الآتية في ذات الرقاع، كانت في يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها إلى معرفة التاريخ، وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما. **(وروى نافع)** أي عن ابن عمر أيضاً **(نحوه)** أي معنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام: وما في البخاري في تفسير سورة البقرة عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفةٌ من الناس، فيصلي بهم ركعةً وتكون طائفةٌ منهم بينهم، وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة، بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدٍ من الطائفتين، قد صلى ركعتين فإن كان خوف[٢] الخ. فالصيغة في الحديث صيغة الفتوى، لا اخبار عما كان عليه الصلاة والسلام فعل وإلا لقال قام عليه الصلاة والسلام دون أن يقول قام الإمام ولذا قال مالكٌ قال نافعٌ لا أرى الخ. اهـ. وبه يتبين تحقيق هذا الحديث **(وزاد)** أي نافع عن ابن عمر في روايته عن سالم عنه [وهذا أظهر] من قول ابن حجر أي زاد ابن عمر **(فإن كان خوف)** أي هناك أو وقع خوف شديد والتنوين للتعظيم **(هو أشد من ذلك)** أي من الخوف الذي تقدم وهو مجرد المصافة وهو [ما] لا يمكن معه الجماعة، بأن يلتحم القتال **(صلوا)** أي الناس منفردين **(رجالاً)** بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب. وقيل: بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل كذا قال في المفاتيح والأظهر أن رجالاً بالتخفيف جمع راجل وكذا **(قياماً)** جمع قائم وقيل: إنه مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي قائمين وهما حالان من فاعل صلوا أي صلوا حال كونهم راجلين قائمين **(على أقدامهم)** وقال ابن حجر: بين بقوله قياماً أن رجلاً جمع راجل، لا رجل وفيه إشارةٌ إلى ترك الركوع، والسجود والايماء إليهما عند العجز عنهما، لقوله قياماً على أقدامهم، ويكون المراد قيامهم على أقدامهم، في كل حالاتهم من صلاتهم. **(أو ركباناً)** أي راكبين فأو للتخيير أو الاباحة أو التنويع **(مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها)** أي بحسب ما يتسهل لهم وفي تقديم الراجل، والمستقبل إشارة إلى الأفضلية والأولوية وفي مذهب أبي حنيفة يفسدها المشي والركوب والقتال. **(قال نافع لا أري)** بالضم أي لا أظن **(ابن عمر ذكر ذلك)** أي المزيد الموقوف قال ابن حجر: فإن كان خوف الخ أو مستقبلي القبلة الخ. وهو ظاهر كلام أئمتنا، لكن جزم بعض المحققين، بالأول قلت فعليه المعوّل. **(إلا عن رسول الله ﷺ)** فإنه لا

---

(١) في المخطوطة «تصلي».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٩٩ حديث رقم ٤٥٣٥.

رواه البخاريُّ.

١٤٢١ ـ (٢) وعن يزيدَ بنِ رُومانَ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عمَّنْ صلَّى معَ رسولِ اللهِ ﷺ

مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر: وهو كما ظن نافع فقد جزم الشافعي، بأن ابن عمر رواه عن النبي ﷺ والحاصل أنه يلزمهم فعل الصلاة في وقتها، ولم يجز لهم تأخيرها[1] عنه وقيل: تمتنع[2] هذه الكيفية ويجب تأخيرها، حتى يزول الخوف كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الخندق وغلط فاعل ذلك بأنه مخالف للقرآن والسنة، وقضية [الخندق] منسوخةٌ كما مر. اهـ. وفيه أن قضية الخندق لم يكن فيه اشتداد الخوف قال وعن أبي حنيفة يجوز التأخير ولا يجب قلت: لعله رواية عنه قال: ويسن لهم الجماعة في هذه الحالة، كما صرحت به الآية وقول أبي حنيفة بامتناعها ممنوعٌ. قلت: التصريح في الآية ممنوعٌ فالاعتراض على الإمام، مدفوعٌ قال: ومن الشواذ القول بأنه يجزىء مكان كل ركعة تكبيرة، وبأنه يجزىء ركعة يومىء بها فإن لم يقدر فسجدة وإن لم يقدر فتكبيرةٌ. اهـ. ولعل القائل به أراد ادراك حرمة الوقت، بما أمكنه من الفعل لا أنه يجزىء عن الصلاة بحيث تسقط عنه لأنه مخالفٌ للكتاب والسنة، والإجماع والله أعلم. **(رواه البخاري)** [قال ابن الهمام: حديث ابن عمر في الكتب الستة واللفظ للبخاري وقد روى أبو داود عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: قام رسول الله ﷺ فقاموا صفاً خلفه وصفاً مستقبل العدو، فصلى بهم عليه السلام ركعةً ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم عليه السلام ركعةً ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعةً، وسلموا واعل بأن أبا عبيدة لم يسمع عن أبيه، وخصيف ليس بالقوي][3].

١٤٢١ ـ **(وعن يزيد بن رومان)** بضم الراء **(عن صالح بن خوات)** بفتح المعجمة وتشديد الواو وبالتاء فوقها نقطتان أنصاري مدني تابعي مشهور عزيز الحديث سمع أباه وسهل بن أبي حثمة ذكره المؤلف **(عمن صلى مع رسول الله ﷺ)** قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة لكن الراجح أنه أبوه لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان، فقال: عن صالح بن خوّات عن أبيه أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات عن أبيه، ويحتمل أن

---

(١) في المخطوطة «عنهم».

(٢) في المخطوطة «يمتنع». (٣) فتح القدير ٢/ ٦٣.

الحديث رقم ١٤٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٢١. حديث رقم ٤١٢٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧٥ حديث رقم (٣١٠ ـ ٨٤٢). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٠ حديث رقم ١٢٣٨. والترمذي ٢/ ٤٥٥ حديث رقم ٥٦٥. والنسائي ٣/ ١٧١ حديث رقم ١٥٣٧. والدارمي ١/ ٤٢٩ حديث رقم ١٥٢٢.

يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخَوفِ: أنَّ طائفةً صفَّتْ معه، وطائفةٌ وُجاهَ العدوِّ، فصلَّى بالتي معَه رَكعةً، ثمَّ ثبتَ قائماً، وأتمُّوا لأنفسِهم، ثمَّ انصرفوا، فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى، فصلَّى بهمُ الرَّكعةَ التي بقيتْ من صلاتِه، ثمَّ ثبتَ جالساً وأتمُّوا لأنفسِهم، ثمَّ سلَّم بهم. متفقٌ عليه.

صالحاً سمعه من أبيه، ومن سهل فلذلك كان يبهمه تارة ويعينه أخرى ذكره ميرك قلت: وهذا المحتم متعين لما ثبت حديثه عنهما، ولو رجح أحدهما ومثل هذا الإبهام لا يضر في الكلام فإنه محمولٌ على قصد العام وكل الصحابة عدولٌ عند جمهور العلماء الأعلام. **(يوم ذات الرقاع)** بكسر الراء في السنة الخامسة من الهجرة ويوم ظرف صلى قال السيد جمال الدين: وإنما سميت تلك الغزوة ذات الرقاع، لأن أقدام الأصحاب قد نقبت فشدوا الرقاع أي الخرق جمع الرقعة، بمعنى الخرقة وهي القطعة من الثوب على أرجلهم فسميت ذات الرقاع هذا ما قاله البخاري نقلاً عن أبي موسى الأشعري ورواه مسلم[١] أيضاً وقيل: سميت [بذلك] لأنها كانت بأرض ذات ألوان مختلفة كالرقاع، وقيل: لأن فيه جبلاً بعضه أحمر، [وبعضه أبيض]، وبعضه أسود قلت: ويمكن الجمع قال السيد: وقول جابر في هذا الحديث أي كما سيأتي وحتى إذا كنا بذات الرقاع، يشعر بأنه اسم مكانٍ بعينه لكن يمكن أن يقال أطلق اسم الحال على المحل. اهـ. **(صلاة الخوف)** مفعول صلى **(أن طائفة)** قال الطيبي: متعلق بما يتعلق به عمن أي روي عمن صلى مع رسول ﷺ أن طائفة **(صفت معه)** أي للصلاة **(وطائفة)** بالنصب للعطف وقيل: بالرفع على الابتداء أي وطائفة أخرى **(وجاه العدو)** بكسر الواو وضمها أي حذاءهم وقبالتهم [و]نصبه على الظرفي بفعل مقدر، قاله ابن الملك: قال الطيبي: [صفة الطائفة] أي وطائفة صفت مقابل العدو وفي النهاية وجاه بكسر الواو ويضم وفي رواية تجاه العدو والتاء بدل من الواو مثلها في تقاة وتخمة. **(فصلى بالتي معه ركعة ثم)** أي لما قام **(ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم)** قال ابن حجر: وفارقه بالنية هؤلاء المقتدون. اهـ. وهو مما[٢] لا دليل عليه نقلاً ولا عقلاً، مع أنه يفوته ثواب الجماعة **(ثم)** أي بعد سلامهم **(انصرفوا)** أي إلى وجه العدو **(فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى)** أي وهو قائم ينتظرهم فاقتدوا به **(فصلى بهم الركعة التي)**[٣] **بقيت)** أي عليه **(من صلاته ثم)** أي لما جلس للتشهد **(ثبت جالساً)** [قال ابن حجر: وقاموا من غير نيةٍ مفارقةٍ] **(وأتموا لأنفسهم)** [أي ما بقي عليهم إلى أن جلسوا معه، في التشهد الأخير] **(ثم)** [أي بعد تشهدهم] **(سلم بهم)** أي بالطائفة الأخيرة أي معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه، كما حصل للأولين فضيلة التحريم معه. قال الطيبي: أخذ مالك والشافعي بهذا الحديث، وبالأوّل أبو حنيفة رحمه الله. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي

(١) البخاري في صحيحه ٧/٤١٧ حديث رقم ٤١٢٨. ومسلم ٣/٤٤٩ حديث رقم ١٨١٦.
(٢) في المخطوطة «ما».
(٣) في المخطوطة مكان هذه العبارة بعد «وأتموا لأنفسهم».

وأخرجَ البخاريُّ بطريقٍ آخرَ عنِ القاسمِ، عنْ صالحِ بنِ خوّاتٍ، عنْ سهلِ بنِ أبي حثْمةَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

١٤٢٢ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: أقبَلْنا معَ رسولِ اللّٰهِ ﷺ حتى إذا كنّا بذاتِ الرِّقاعِ، قال: كُنّا إذا أتَينا على شجرةٍ ظَليلةٍ تركناها لرسولِ اللّٰهِ ﷺ، قال: فجاءَ رجلٌ منَ المشركينَ وسيفُ رسولِ اللّٰهِ ﷺ مُعلقٌ بشجرةٍ، فأخذَ سيفَ نبيِّ اللّٰهِ ﷺ، فاخترَطَه، فقال لرسولِ الله ﷺ: أتخافُني؟ قال: «لا». قال: فمنْ يمنعُكَ مني؟ قال: «اللّٰهُ يمنعُني منكَ»، قال: فتهدَّدَه أصحابُ رسولِ اللّٰهِ ﷺ، فغمَدَ السيفَ

(**وأخرج البخاري**) قال ميرك ومسلم والأربعة أيضاً (**بطريق آخر**) قال ابن حجر: أي نحوه والله أعلم به والظاهر أنه مثله (**عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ**) قلت: ومع وجود هذا الحديث الصحيح كيف يصح قول من قال؟ فيما سبق أن المبهم هو أبوه على وجه الترجيح قال السيد وأبو حثمة: هذا كان دليل النبي ﷺ إلى أحد وشهد المشاهد بعدها، وبعثه رسول الله ﷺ خارصاً لخيبر.

١٤٢٢ ـ (**وعن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال**) أي جابر: (**كنا**) أي معشر الصحابة عند ارادة نزول المنزل (**إذا أتينا**) أي مررنا (**على شجرة ظليلة**) أي كثيرة الظل (**تركناها لرسول الله ﷺ**) لعدم الخيمة له يعني فكذا فعلنا بذات الرقاع، ونزل ﷺ تحت شجرة للاستراحة إلى حين الاجتماع (**قال**) أي جابر (**فجاء رجل من المشركين**) أي فجأة (**وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة**) أي قريبة منه أو بشجرة، هو عليه الصلاة والسلام تحت ظلها (**فأخذ**) أي المشرك (**سيف نبي الله ﷺ**) إما لكونه نائماً أو غافلاً عنه، والتغاير بين رسول الله [أولاً] ونبيّ الله ثانياً إنما هو للتفنن وحذراً من الثقل بتوالي، لفظين متحدين (**فاخترطه**) أي سله من غمده وهو غلافه (**فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني**) أي في هذا الحال (**قال لا**) فإن صاحب الكمال لا يخاف إلا من الملك المتعال، لأن غيره لا ينفع ولا يضر في جميع الأحوال. (**قال فمن يمنعك؟**) أي يخلصك الآن (**مني**) وفي رواية للبخاريّ قال: من يمنعك مني؟ ثلاث مرات، قال ابن حجر: وهو استفهامٌ انكاريّ أي لا يمنعك أحدٌ مني، قلت لا يلائمه. (**قال الله**) أي هو الذي سلطك علي (**يمنعني منك**) إذ لا حول ولا قوة إلا بالله قال الطيبي: كان يكفي في الجواب أن يقول رسول الله ﷺ الله فبسط اعتماداً على الله واعتضاداً بحفظه وكلاءته، قال الله تعالى: ﴿**والله يعصمك من الناس**﴾ [المائدة ـ ٦٧]. قال الأبهري: وفيه دلالةٌ على فرط شجاعته، وصبره على الأذى وحمله على الجهال. (**قال**) أي جابر (**فتهدده**) أي هدده وخوفه (**أصحاب رسول الله ﷺ فغمد السيف**) بفتح الميم المخففة وتشدد

الحديث رقم ١٤٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٤٢٦. حديث رقم ٤١٣٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧٦ حديث رقم (٣١١ ـ ٨٤٣). أحمد في المسند ٣/ ٣٩٠.

وعلّقه، قال: فنودِيَ بالصلاةِ، فصلّى بطائفةٍ ركعتَينِ، ثمّ تأخّروا، وصلّى بالطائفةِ الأخرى ركعتَينِ.

أي أدخله في غلافه (وعلقه) أي في مكانه أو في غيره ذكر الواقدي أنه إذ هم به أصابه داء بصلبه فبدر السيف من يده، وسقط على الأرض وأنه أسلم واهتدى به خلق كثير، وروى أبو عوانة أنه لم يسلم وإنما عاهد أنه لا يقاتل النبيّ ﷺ وإنما لم يعاقبه تألفاً له، أو لغيره ذكره ابن حجر. (قال) أي جابر (فنودي بالصلاة) أي أذن وأقيم للظهر، أو العصر (فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا) وفي نسخة فتأخروا أي عن الموضع الذي صلوا فيه، واقتصروا على الركعتين وسلموا عنهما قاله ابن الملك: والصواب أنهم تأخروا قاصدين جهة العدوّ إذ لا معنى للتأخر عن موضع الصلاة لأجل السلام عنها، ومع هذا لا دلالة على الاقتصار على الركعتين منها وأما قول ابن حجر ثم بعد سلامهم تأخروا فلا دلالة للحديث عليه. (وصل بالطائفة الأخرى) أي بعد مجيئهم إليه عليه الصلاة والسلام (ركعتين) قال ابن حجر: فيه ردّ لقول ابن سعد لم يجد في محالهم إلا نسوة فأخذهن إذ لو كان الأمر كذلك لم يصل صلاة شدة الخوف، وتأييد لقول ابن إسحاق لقي جمعاً منهم فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد أخاف الناس بعضهم بعضاً، حتى صلى عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة الخوف. اهـ. وأنت إذا تأملت وأيت [أنه لا منافاة بين قولي] ابن سعد، وابن إسحاق فإن الأول يحمل على الآخر والثاني على الأول فتأمل قال المظهر: هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع أن الموضع واحدٌ وذلك لاختلاف الزمان. اهـ. فيحمل على أنه عليه الصلاة والسلام صلى في هذا الموضع مرتين، مرة كما رواه سهلٌ ومرةً كما رواه جابر فيحمل الأول على صلاة الصبح، وهذا على الظهر أو العصر بدليل الاستظلال، أو يحمل على تعدد هذه الغزوة كما سيجيء والله أعلم. قال زين العرب: قيل: جاز أن يكون ذلك قبل آية القصر، أو في موضع أقاموا فيه قال: وأقول فيه نظرٌ إذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان، إذ لا يصح أن يكون لهم كذلك إلا بتقدير القصر، والذي يظهر من هذا الحديث أن القوم قصروا والنبي ﷺ متمم، لكن مذهب الشافعي ليس كذلك لأن عنده من اتم بمتم [يتم] وإن كانا مسافرين، وليحقق هذا الموضع ولم أجد للشراح كلاماً في هذا المقام. اهـ. أقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق أن ما قيل: إنه قبل آية القصر، أو في موضع الإقامة هو الصحيح بل الصواب الذي لا وجه له غيره وهو مذهب الإمام الأعظم، ولا يلزم أن يكون كل حديث محمولاً على مذهب الإمام الشافعي مع أنه لو صح ذلك المعنى في ذلك الحديث لأجازه الشافعي إذ صلاة الخوف [ليست] مبنيةً على القياس بل مختصة منحصرةٌ بما ورد عن سيد الناس ﷺ، والمراد بقوله ركعتين أي مع الإمام كما أن في الحديث الأول المراد بركعةٍ أي معه. وقال الطيبي: قيل: معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وسلم وسلموا وبالثانية. كذلك وكان النبي ﷺ في الثانية متنفلاً، وهم مفترضون. اهـ. وتبعه ابن حجر قلت: مع عدم دلالة الحديث، على ما قيل لا ينبغي أن يحمل على المختلف في جوازه، ويترك ظاهره المتفق على صحته وقال في الأزهار: فيه دلالةٌ على صحة صلاة المفترض، خلف المتنفل نقله السيد قلت: ثبت العرش أوّلاً، فانقش ثم رأيت أن صاحب المصابيح قال في

قال: فكانتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أربعُ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتانِ. متفق عليه.

شرح السنة: يحتمل أن يكون هذا في حال كون النبي ﷺ مقيماً، والمقيم يصلي صلاة الخوف في المصر كذلك إلا أنه لم يذكر في الحديث أن القوم قضوا ويجوز أن يكونوا[1] قضوا ومثل هذا جائز في الأحاديث، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر، فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الإنصاف، ومجتهدٌ مجتمعٌ جميع الأوصاف حمل الحديث على ما اخترناه[2] فيه، وصاحب البيت أدرى بما فيه ولا يرد على كلامه شيء، مما نظر زين العرب فيه، إلا أن تقييده بقوله في المصر اتفاقي لأن الحكم في خارجه أيضاً، كذلك حيث لم يكن مسافراً وفي الأزهار قال العلماء: لصلاة النبي ﷺ بذات الرقاع شروط، أحدها أن يكونوا مسافرين قلت: أو مقيمين والثاني أن يكون الكفار في غير جهة القبلة. قلت: ويدل عليه ثم تأخروا والثالث أن يخاف المسلمون من العدو والهجوم عليهم، قلت: هذا شرطٌ لمطلق صلاة الخوف لا لخصوص صلاته بذات الرقاع الرابع أن يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين، قلت: وهذا أيضاً عام غير مخصوص، وذكر فيه أيضاً أن غزوة ذات الرقاع، كانت في السنة الخامسة من الهجرة. قال: وبه قطع صاحب الروضة وقال ابن الجوزي: في عيون التاريخ في السنة الرابعة والصحيح الأول. اهـ. قال السيد: هذان القولان يخالفان نص البخاري فإنه قال: غزوة ذات الرقاع، هي بعد خيبر لأن أبا موسى قدم بعد فتح خيبر في السنة السابعة [وهو ممن شهد ذات الرقاع بلا خلاف، إلا أن يحمل على تعدد هذه الغزوة مرة في الخامسة، ومرة في السابعة] أو الثامنة. اهـ. وفي فتح الباري الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة لأن صلاة الخوف في غزوة الخندق، لم تكن شرعت وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في ذات الرقاع، [فدل على تأخرها عن الخندق[3] وقال ابن الهمام الهمام: إنما شرعت صلاة الخوف، بعد الخندق في الصحيح، فلذا لم يصلها إذ ذاك وقوله في الكافي إن صلاة الخوف بذات الرقاع وهي قبل الخندق، وهو قول ابن إسحاق وجماعةٌ من أهل السير واستشكل بأنه قد تقدم في طريق حديث الخندق للنسائي التصريح بأن تأخير الصلاة يوم الخندق، كان قبل نزول صلاة الخوف رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وأبو يعلى الموصلي كلهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه حبسنا يوم الخندق فذكره إلى أن قال: وذلك قبل أن ينزل ﴿فرجالاً أو ركباناً﴾[4] قال التوربشتي: اختلفت الروايات في صفة تلك الصلاة لاختلاف أيامها فقد صلى عليه الصلاة والسلام بعسفان وبطن نخلة وبذات الرقاع، وغيرها على أشكال متباينة بناءً على ما رآه من الأحوط فالأحوط في الحراسة، والتوقي من العدو وأخذ بكل رواية منها جمع من العلماء. **(قال)** أي جابر: **(فكانت)** أي وقعة تلك الصلاة **(لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان)** أي معه عليه الصلاة والسلام كما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم ركعة، وبنفسه ركعتين **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «يكون».

(٢) في المخطوطة «اخترعناه».

(٣) فتح الباري ٧/ ٤١٧.

(٤) فتح القدير ٢/ ٦٦.

١٤٢٣ ـ (٤) وعنه، قال: صلى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ، فصففنا خلفه صفَّين، والعدوُّ بيننا وبينَ القبلةِ، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثمَّ ركعَ وركعنا جميعاً، ثمَّ رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ، ورفعنا جميعاً، ثمَّ انحدرَ بالسُّجودِ والصفُّ الذي يليه، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدوِّ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ وقام الصفُّ الذي يليه، انحدرَ الصفُّ المؤخرُ بالسجودِ، ثمَّ قاموا، ثمَّ تقدَّمَ الصفُّ المؤخَّرُ، وتأخَّرَ المقدَّمُ،

١٤٢٣ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: صلى)** أي بنا كما في نسخة صحيحة **(رسول الله ﷺ صلاة الخوف)** الإضافة بمعنى في **(فصففنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ)** أي للتحريم **(وكبرنا)** الواو للجمعية فتفيد المعية ويبعد تقدير ابن حجر البعدية. **(جميعاً)** أراد به الصفين **(ثم ركع)** أي بعد القراءة **(وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه، من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر)** أي نزل بالسجود أي ملتبساً به أو بسببه **(والصف)** يجوز بالنصب على أنه مفعول معه، وبالرفع على أنه عطف على فاعل انحدر وجاز لوجود الفصل قاله الطيبي: والعطف ألطف لما يلزم في المفعول معه من متابعة الأشرف للأضعف وقال ابن حجر: العطف أولى لإيهام الآخر أنهم قارنوه في الانحدار، وليس كذلك لأن مقارنة الإمام في جزء من الصلاة مكروهة لا يفعلها الصحابة. اهـ. وهو مبني على مذهبه ثم نفي فعلها عن الصحابة محتاج إلى [حجة] ولا أظن أنها توجد لإن إثبات النفي متعذر، كما أن نفي الاثبات متعسر والله أعلم. ويمكن أن يكون الصف مرفوعاً على الابتداء والخبر مقدر أي كذلك والمعنى مثل نزوله للسجود نزل الصف. **(الذي يليه)** أي الذي يقرب منه والافراد باعتبار لفظ الصف، المراد به القوم **(وقام الصف المؤخر)** أي الذين تأخروا للحراسة لمن أمامهم في سجودهم **(في نحر العدو)** أي صدرهم ومقابلتهم كيلا يهجموا على مقاتلتهم **(فلما قضى النبي ﷺ السجود)**، أي أداه والمعنى فلما فرغ من السجدتين **(وقام)** أي معه **(الصف الذي يليه انحدر)** أي انهبط **(الصف المؤخر)** أي الذين[1] تأخروا للحراسة، لمن أمامهم في سجودهم **(بالسجود)** أي بسببه أو إليه **(ثم)** أي لما فرغوا من سجدتهم **(قاموا ثم تقدم الصف المؤخر)** ووقفوا مكان الصف الأول أي بعد أن استووا مع الأولين في القيام خلفه عليه الصلاة والسلام في الركعة الثانية [قال ابن حجر: بأن وقف كل واحد من المؤخر بين اثنين من المقدم انتهى. وهو غير صحيح والله أعلم]. **(وتأخر المقدم)** قال ابن الملك: بخطوة أو خطوتين. اهـ. ولا حاجة إليه لأن صلاة الخوف، لا تقاس على صلاة الأمن قال ابن حجر: ويشترط حينئذ كما علم من أدلة أخرى، أن لا يزيد فعل كل من المتقدمين والمتأخرين على خطوتين، وإلا بطلت صلاته إن توالت أفعاله. اهـ. وفيه أن صحة هذا الشرط موقوفة على اثبات أدلة أخرى، لو وجدت في صلاة

الحديث رقم ١٤٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٤ حديث رقم (٣٠٧ ـ ٨٤٠).

(١) في المخطوطة «الذي».

ثمّ ركعَ النبيُّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثمّ رفع رأسه من الرّكوعِ ورفعنا جميعاً، ثمّ انحدرَ بالسجودِ، والصفّ الذي يليهِ الذي كانَ مؤخّراً في الركعةِ الأولى، وقامَ الصفُّ المؤخّرُ في نحرِ العدوّ، فلمّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدرَ الصفُّ المؤخّرُ بالسجودِ فسجدُوا، ثمّ سلّمَ النبيُّ ﷺ وسلّمنا جميعاً. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٤٢٤ ـ (٥) عن جابرٍ: أنّ النبيّ ﷺ كانَ يُصلّي بالنّاسِ صلاةَ الظهرِ في الخوفِ ببطنِ نخلٍ، فصلّى بطائفةٍ ركعتينِ، ثمّ سلّمَ، ثمّ جاءَ طائفةٌ أخرى، فصلّى بهم ركعتينِ، ثمّ سلّمَ.

الخوف ثم الحكمة والله أعلم في التقدم والتأخر، حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية جبراً لما فاتهم من المعية في الركعة الأولى. (ثم ركع النبي ﷺ) أي قام وقرأ الفاتحة والسورة ثم ركع قاله الطيبي: ويمكن الاقتصار على الفاتحة، بل على آية أي آية بمقتضى الحالة الراهنة. **(وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود)** أي انخفض له **(والصف)** بالوجهين **(الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى)** صفة ثانية للصف وقدر ابن حجر لفظ وهو قبل الموصول الثاني **(وقام الصف المؤخر)** وهو الذي كان مقدماً في الركعة الأولى **(في [نحر العدوّ])** وفي نسخة نحو العدوّ **(فلما قضى النبي ﷺ السجود، والصف)** بالأعرابين **(الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ)** أي بعد انحدارهم **(وسلمنا جميعاً)** فكان صلاة الجميع ركعتين، مع الإمام غايته أنه تأخرت المتابعة للإمام في حق بعض المأمومين حالة القومة والظاهر أنه قعد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم، ويعضده انحدار الصف المؤخر ولا يلزم من تسليمهم جميعاً أن المنحدرين لم يقعدوا للتشهد، فإنه وإن تأخر السلام عن الإمام يصدق عليه أنهم سلموا جميعاً لعدم لزوم المعية، من الجمعية **(رواه مسلم)** قال ابن حجر: وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان.

(الفصل الثاني)

١٤٢٤ ـ **(عن جابر أن النبي ﷺ كان)** ليس للاستمرار، بل لمجرد الربط والدلالة على المضي **(يصلي بالناس صلاة الظهر، في الخوف)** أي في حالة الخوف الكائن **(ببطن نخل)** اسم موضع بين مكة والطائف قاله ابن حجر. **(فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم)** وفي الأزهار أنه بنجد من أرض غطفان وقيل: بطن النخل قريب

الحديث رقم ١٤٢٤: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ١٧٨ حديث رقم ١٥٥١. والدارقطني ٢/ ٦٠ حديث رقم ١٠.

رواه في «شرح السُّنة».

الفصل الثالث

١٤٢٥ ـ (٦) عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نزَلَ بينَ ضَجْنانَ

من المدينة فلا يتصوّر القصر، قلنا ليس كذلك وإن كان كذلك فقد صلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، وفارقوه وأتموا لأنفسهم ومضوا وجاءت الأخرى وصلى بهم ركعتين، وقاموا وأتموا صلاتهم ومثل ذلك جائز في الحضر أيضاً ذكره الأبهري. قوله قريب من المدينة فلا يتصوّر القصر غريب، وعجيب وبعيد من فهم اللبيب لأن المسافر من المدينة بمجرد خروجه منها يقصر وما لم يدخل فيها أيضاً يقصر فكيف قصر هذا التصوّر؟ ثم لا دلالة في الحديث على نية المفارقة التي هي عند أكثر أهل العلم غير جائزة، ويأبى عن اتمامه عليه الصلاة والسلام تكرار الراوي لفظ السلام هذا ولا اشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي، فإنه محمولٌ على حالة القصر وقد صلى بالطائفة الثانية نفلاً وعلى قواعد مذهبنا مشكل جداً فإنه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض، بالمتنفل وهو غير صحيح عندنا فلا يحمل عليه فعله عليه الصلاة والسلام وإن حمل على الحضر يأباه السلام على رأس كل ركعتين، اللهم إلا أن يقال هذا من خصوصياته وأما القوم فأتموا ركعتين أخريين بعد سلامه، واختار الطحاوي أنه كان في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين والله أعلم. **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** قال ميرك: ورواه النسائي هكذا مختصراً ورواه أبو داود والنسائي أيضاً من حديث أبي بكرة مطوّلاً قال ابن الهمام: روى أبو داود عن أبي بكرة قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين، ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين[1].

(الفصل الثالث)

١٤٢٥ ـ **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان)**[2] بالضاد المعجمة والجيم والنون موضع أو جبل بين الحرمين قاله الطيبي. وقال ابن حجر: موضعٌ أو جبلٌ قريبٌ عسفان وفي المغني جبل بمكة وفي القاموس ضجنان كسكران جبل قريب مكة، وجبل آخر بالبادية

---

(١) فتح القدير ٢/ ٦٥.

الحديث رقم ١٤٢٥: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ١٧٦ حديث رقم ١٥٤٩. وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٤.

(٢) موضع قريب من مكة يمر بها الطريق من مكة إلى المدينة منصفها الغربي وتعرف اليوم بـ «حشم المحسنية».

وعُسفانَ، فقالَ المشركونَ: لهولاءِ صلاةٌ هيَ أحبُّ إليهم منْ آبائِهم وأبنائِهم، وهيَ العصرُ، فأجمعوا أمرَكم، فتَميلوا عليهِمْ مَيلةً واحدةً، وإنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ فأمرَه أنْ يَقسِمَ أصحابَه شطرَيْنِ، فيُصَلِّي بهِمْ، وتقومَ طائفةٌ أخرى وراءَهم وليأْخُذوا حِذْرَهم وأسلحتَهم، فتكونَ لهم ركعةٌ، ولرسولِ الله ﷺ ركعتانِ.

موافقاً لما في النهاية (**وعسفان**) كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفي النهاية قرية بين الحرمين، وعبارة القاموس في الموضعين تشير إلى أن الأول منصرف دون الثاني والمضبوط في النسخ المصححة عدم انصرافهما وزاد ابن الهمام وحاصرالمشركين. (**فقال المشركون**) أي بعضهم لبعض (**لهؤلاء**) أي للمسلمين (**صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم**) أي من أرواح أصولهم وفروعهم، ولفظ ابن الهمام من أبنائهم وأموالهم (**وهي العصر**) لما وقع من تأكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ [البقرة ـ ٢٣٨]. أي فلا تتركونها أبداً وهي جملة معترضة وهي غير موجودة، في نقل ابن الهمام (**فأجمعوا**) بفتح الهمزة وكسر الميم (**أمركم**) أي أمر القتال والمعنى فاعزموا عليه (**فتميلوا**) بالنصب على جواب الأمر أي فتحملوا ولفظ ابن الهمام ثم ميلوا (**عليهم ميلة واحدة**) كما قال تعالى: ﴿**ودَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلةً واحدةً**﴾ [النساء ـ ١٠٢]. (**وإن جبريل أتى النبي ﷺ**) قال الطيبي حال من قوله فقال المشركون على نحو جاء زيدٌ والشمس طالعةٌ. (**فأمره أن يقسم أصحابه شطرين**) قال الطيبي حال من قوله فقال المشركون: أي نصفين كما في رواية ابن الهمام يعني صفين (**فيصلي**) بالنصب (**بهم**) قال ابن حجر: أي يحرم بهم [جميعاً] والظاهر [أن] ضمير بهم راجعٌ إلى أحد الشطرين، وهم الطائفة الأولى بقرينة قوله. (**وتقوم**) بالنصب (**طائفة أخرى وراءهم**) وأمر الإحرام بالكل مع الإمام مقررٌ بمقتضى المقام، يعني تستمر طائفةٌ منهم قائمة في الاعتدال تحرسهم عند سجودهم مع رسول الله ﷺ بمراقبتهم العدو ولئلا يبغتهم العدو، وهم في السجود كذا قاله ابن حجر والأظهر أن الطائفة الأخرى تستمر في حالة القيام، إلى أن فرغت الطائفة الأولى من الركعة الأولى قال تعالى: ﴿**ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك**﴾ [النساء ـ ١٠٢] مع أي ركعة أخرى وليصح قوله الآتي فتكون لهم ركعة (**وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم**) قال ابن حجر: أي الحارسون والأظهر أي المصلون فإن كل طائفةٍ منهم يحرسون في ركعةٍ، كما تقدم ولقوله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفةٌ منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفةٌ أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم**﴾ [النساء ـ ١٠٢]. فالحذر كالجنة والأسلحة كالسيف قال الطيبي: أي ما فيه الحذر الكشاف جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ، دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل، ومن ثمَّ قدمه على أخذ الأسلحة (**فتكون لهم**) أي لكل طائفة منهم وقال ابن حجر: أي لكل من الحارسين، وهو مبنيٌّ على ما سبق له. (**ركعة**) أي معه ﷺ (**ولرسول الله ﷺ ركعتان**) أي كاملتان تابعة فيهما الطائفتان وذكر الركعة

رواه الترمذي، والنسائي.

(٤٧) باب صلاة العيدين

الفصل الأول

١٤٢٦ ـ (١) عن أبي سعيد الخُدرِيِّ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحى.

والركعتين لبيان الواقع، فلا ينافي في ما سبق من أنه كانت له أربع ركعات وللقوم ركعتين، لاختلاف القضيتين واختار إمامنا الحديث الأوّل والآخر من الباب لموافقتهما لظاهر الكتاب والله أعلم بالصواب. (رواه الترمذي والنسائي) قال الترمذي: حديث حسن صحيح وفي رواية أبي عياش الزرقي كنا مع رسول الله ﷺ فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالدُ فساقه، وقال فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، وصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق. اهـ. كلام ابن الهمام[١].

(باب صلاة العيدين)

أي الفطر والأضحى قيل: إنما سمي العيد عيداً، لأنه يعود كل سنةٍ وهو مشتقٌ من العود فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وفي الأزهار كل اجتماع للسرور، فهو عند العرب عيد لعود السرور، بعوده وقيل لأن الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة، ولذا قيل: ليس العيد لمن لبس الجديد إنما العيد لمن أمن الوعيد، وجمعه أعياد وإن كان أصله الواو لا الياء للزومها في الواحد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب، قال النووي: هي عند الشافعيّ وجماهير العلماء سنةٌ مؤكدةٌ وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية: هي فرض كفايةٍ وقال أبو حنيفة: هي واجبةٌ ذكره الأبهري، ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك كذا في الهداية[٢]. [ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره أن أوّل عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم ﷺ إلى أن توفاه الله تعالى].

(الفصل الأوّل)

١٤٢٦ ـ (عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى) أي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٦٦.

(٢) الهداية ١/ ٨٥.

الحديث رقم ١٤٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٤٨. حديث رقم ٩٥٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٥ حديث رقم (٩/ ٨٨٩). والنسائي في السنن ٣/ ١٨٧ حديث رقم ١٥٧٦. وابن ماجه ١/ ٤٠٩. حديث رقم ١٢٨٨. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦.

إلى المصلَّى، فأوّلُ شيءٍ يبدأ به الصَّلاة، ثمَّ ينصرفُ، فيقومُ مقابلَ النَّاسِ، والنَّاسُ جلوسٌ على صُفوفِهم، فيعِظُهم، ويوصيهم،

ويوم الأضحى (إلى المصلى) أي مصلى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الآن موضعٌ معروفٌ، وبالتبرك موصوف في شرح السنة السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين، إلا من عذرٍ فيصلي في المسجد أي مسجد داخل البلد قال ابن الهمام: والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر، بناءً على أن صلاة العيد في الموضعين جائزةٌ بالاتفاق قال ابن حجر: والكلام كله في غير مسجدي مكة وبيت المقدس وأما هما فهي فيهما أفضل مطلقاً تبعاً للسلف والخلف، ولشرفهما مع اتساعهما[1] (فأول شيء يبدأ) أي النبي ﷺ الصلاة والسلام (به الصلاة) قال الطيبي: يبدأ به صفة مؤكدة لأول شيء وأول شيء وإن كان مخصصاً، فهو خبر لأن الصلاة أعرف منه فهو كقوله تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ فدل تقديم الخبر على الاختصاص والتعريض ببعض بني أمية منهم، مروان بن الحكم في تقديمه الخطبة على الصلاة. (ثم ينصرف) أي عن الصلاة وأما قول ابن حجر أي من مصلاه إلى المنبر فغفلة عن أن المنبر، ما كان إذ ذاك. (فيقوم) أي على الأرض (مقابل الناس) بكسر الباء وتفتح حال قال الشيخ: فيه أن الخطبة على الأرض، عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد أن المصلي يكون بمكانٍ فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكانٍ محصورٍ فقد لا يراه بعضهم، ووقع في آخر الحديث ما يدل على أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر، مروان. اهـ. [نقله الأبهري] والأظهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة، فإنه المحتاج إليه كل جمعة بخلاف العيد فإنه حالة نادرة ولما كثر المسلمون[2] اختير المنبر لأنه للتبليغ أبلغ، وأظهر فهو بدعةٌ حسنةٌ، وإن كان للمواضع نية سيئة والله أعلم. ثم رأيت ابن الهمام قال: ولا يخرج المنبر إلى الجبانة [واختلفوا في بناء المنبر، بالجبانة] قال بعضهم [يكره]، وقال خواهر، زاده حسنٌ في زماننا [و] عن أبي حنيفة لا بأس به (والناس جلوس على صفوفهم) أي مستقبلين له على حالتهم التي كانوا في الصلاة عليها (فيعظهم) أي يذكرهم بالعواقب بشارة مرة ونذارة أخرى، وبالزهد في الدنيا وبالرغبة في الأخرى، وبالوعد في الثواب وبالوعيد في العقاب لئلا يستلذهم[3] فرط السرور، في هذا اليوم فيغفلون عن الطاعة، ويقعون في المعصية كما هو شأنُ غالب أهل الزمان الآن. (ويوصيهم) بالتخفيف ويشدد أي بالتقوى لقوله تعالى: ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ [النساء - ١٣١]. هي كلمةٌ جامعةٌ، كاملةٌ وبمراتب الكمال شاملة أدناها التقوى عن الشرك بالمولى، وأوسطها امتثال الأوامر، واجتناب الزواجر، وأعلاها الحضور مع الله والغيبة عما سواه وقال ابن حجر: أي يوصيهم بإدامة الطاعات والتحرز عن السيئات وبرعاية حقوق الله، وحقوق عباده، ومنها النصح التام لكل

(١) فتح القدير ٢/ ٤١.

(٢) في المخطوطة «الناس».

(٣) في المخطوطة «يستلزم».

ويأمُرُهُمْ، وإنْ كانَ يُريدُ أنْ يقطعَ بَعثاً قطعَهُ، أوْ يأمرَ بشيءٍ أمرَ بهِ، ثمَّ ينصرفُ. متفق عليه.

١٤٢٧ ـ (٢) وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال: صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ العيدَيْنِ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ.

مسلم. **(ويأمرهم)** أي وينهاهم[١] يعني بما يظهر له من الأمر والنهي المناسب للمقام فيكون الاختصار على يأمرهم، من باب الاكتفاء والأظهر أن المراد يأمرهم بأحكام الفطرة في عيد الفطر، وبأحكام الأضحية في عيد الأضحى. وقال الطيبي: فيعظهم أي ينذرهم ويخوفهم، ليتقوا من عقاب الله ويوصيهم في حق الغير لينصحوا له، ويأمرهم بالحلال [وينهاهم عن الحرام]: والطاعة لله ورسوله. **(وإن كان يريد أن يقطع)** أي يرسل أو يعين **(بعثاً)** أي جيشاً [إلى ناحية] في سبيل الله، مصدر بمعنى المفعول **(قطعه)** أي أرسله وقيل: قطعه بمعنى وزعه بأن يقول يخرج من بني فلان كذا، ومن بني فلان كذا وفي النهاية أي لو أراد أن يفرد قوماً من غيرهم يبعثهم إلى الغزو، ولأفرد[هم] وبعثهم. **(أو يأمر)** بالنصب أي وإن كان يريد أن يأمر **(بشيء)** أي من أمور الناس ومصالحهم، فيكون من باب التأكيد أو التخصيص لبعض الناس، أو لبعض الأمور الخاصة ويكون الأمر الأول من الأمور العامة، أو من أمر الحرب. **(أمر به)** أي لأمر بما أراد به من الأمر قال العلامة الكرماني: وليس تكراراً للأمر السابق، لأن المراد بالأخير الأمر بما يتعلق بالبعث، وقطعه من الحرب والاستعداد لها. وقال الشارح زين العرب: البعث الجيش المبعوث إلى موضع مصدر، بمعنى المفعول والمعنى إذا أراد أن يرسل جيشاً إلى موضع لأرسله، وقيل: قطعه أي وزعه على القبائل أو يأمر بأمر من مصالح الناس لأمر لاجتماع الناس، في هذا اليوم حتى لا يحتاج إلى أن يجمعهم مرةً أخرى ولم تمنعه[٢] الخطبة عن ذلك وفيه دليلٌ على أن الكلام في الخطبة غير حرامٍ على الإمام. قال القاضي البيضاوي: وفيه تأمل لأنه لم ينص في الحديث على أن ذلك فيّ أثناء خطبة العيد ذكره ميرك. قلت: كلام الإمام إذا كان من واجبات الإسلام كيف يتصوّر أن يقال في حقه أنه حرام؟ ولو كان في أثناء خطبة الأنام. **(ثم ينصرف)** أي يرجع إلى بيته **(متفق عليه)** قال ميرك: ولفظه للبخاري.

١٤٢٧ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين)** قال الطيبي: حال أي كثيراً **(بغير أذان)** أي متعارف **(ولا إقامة)** أي معروفة بل ينادي الصلاة جامعة، ليخرج الناس عند[٣] سماع ذلك وهذا النداء مستحبٌ في شرح السنة العمل، على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا

---

(١) في المخطوطة «ينهيهم». (٢) في المخطوطة «يمنعهم».

الحديث رقم ١٤٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٤ حديث رقم ٧/ ٨٨٧. وأبو داود في السنن ١/ ٦٨٠ حديث رقم ١١٤٨.

(٣) في المخطوطة «عن».

رواه مسلم.

١٤٢٨ ـ (٣) وعن ابن عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يُصلُّونَ العيدَين قبلَ الخطبة.

لشيء من النوافل وفي الأزهار بل يكره ولا عبرة بأحداث من فعل ذلك من الولاة. اهـ. وقال ابن المسيب: أول من أحدث الأذان في العيد معاوية، وقيل: زياد. (رواه مسلم) وقال ميرك: ورواه أبو داود.

١٤٢٨ ـ (وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة) قال التوربشتي ذكر الشيخين مع النبي ﷺ فيما يقرره[١] من السنة إنما يكون على وجه البيان لتلك السنة أنها ثابتةٌ معمولٌ بها قد عمل الشيخان بها بعده ولم ينكر عليهما ولم يغير وكان ذلك [بمحضر] من مشيخة أصحاب النبيّ ﷺ. وليس ذكرهما على سبيل الاشراك أي في التشريع معاذ الله أن يظن فيه ذلك. اهـ. وأفهم سكوته عن عثمان أنه قدم الخطبة. قال ابن حجر: وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة لمّا كان والياً على المدينة من جهة معاوية، فقد أنكر عليه الصحابة أشدّ الانكار، ولا حجة له في فعل عثمان إن صح لأنه كان لمجرد بيان الجواز لا لإدامة ذلك بخلاف مروان، فإنه قصد به الإدامة وأنه سنةٌ. اهـ. وقوله: لمجرد بيان الجواز ينبغي أن يحمل على إنه كان عنده علم منه عليه الصلاة والسلام، لجوازه فبينه بفعله لأنه أظهر من قوله، والأولى أن يقال انه وقع منه سهواً. أو وهماً أنه يوم الجمعة ثم استمر على الخطبة، ولم يرجع إلى الصلاة بعد التذكير أو الاعلام [لعلمه بالجواز، ولإعلامه أهل الحجاز بأن عمله من الأمر المجاز. قال ابن المنذر: أجمع الفقهاء على أن الخطبة بعد الصلاة، وأنه لا يجزيء التقديم فيها، وأما الصلاة فصحيحةٌ اتفاقاً واعتذر عن مروان بأنه لم يغير السنة عنها بل قياساً على الجمعة على أن عثمان سبقه على ذلك كما قاله مالك: وكذا معاوية كما قاله الزهري: وأخرج ذلك عنهما عبد الرزاق في مصنفه، وما ذكر عن عثمان إن صح فهو في بعض السنين] قال في الأزهار: وجه الفرق بين الجمعة وغيرها في تقديم الخطبة، وتأخيرها أن الجمعة فرضٌ والعيد نفل فخولف بينهما فرقاً، ولا يرد خطبة عرفة لأنها ليست للصلاة، وقيل لأن خطبة الجمعة شرطٌ في صحة الصلاة، فقدمت لتكميل شروطها بخلاف العيدين، وأيضاً تقديم الشرائط على الصلاة كالطهارة وستر العورة وقيل لأن وقت العيد أوسع من وقت الجمعة والوقت قد تضيق فقدمت الخطبة في الجمعة، وأخرت في غيرها وقيل لأن خطبة الجمعة فرضٌ ولو أخرت، فربما ذهبوا وتركوا فأثموا فقدمت وتقديمها مستفادٌ من قول

الحديث رقم ١٤٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٥٣. حديث رقم ٩٦٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٤ حديث رقم (٨/ ٨٨٨) والنسائي في السنن ٣/ ١٨٣ حديث رقم ١٥٦٤. وابن ماجه ١/ ٤٠٧ حديث رقم ١٢٧٦٩ ومالك في الموطأ ١/ ١٧٨ حديث رقم ٣ من كتاب العيدين.

(١) في المخطوطة «مغايرة».

متفق عليه.

١٤٢٩ ـ (٤) وسُئلَ ابنُ عبَّاسٍ: أشهدتَ معَ رسولِ الله ﷺ العيدَ؟ قال: نعمْ، خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى، ثمَّ خطبَ، ولم يذكرْ أذاناً ولا إقامةً، ثمَّ أتى النساءَ فوَعظَهُنَّ، وذكَّرهُنَّ، وأمرهُنَّ بالصَّدقةِ، فرأيتُهنَّ يَهوِينَ إلى آذانِهنَّ وحُلوقِهنَّ يدْفعْنَ إلى بلالٍ،

الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ [الجمعة ـ ١٠]. ذكره ميرك **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٤٢٩ ـ **(وسئل ابن عباس أشهدت)** في المصابيح بحذف حرف الاستفهام أي أحضرت **(مع رسول الله ﷺ العيد)** أي صلاته **(قال نعم)** أي شهدته وبيانه أنه **(خرج رسول الله ﷺ)** أي إلى المصلى **(فصلى ثم خطب)** قال ابن الهمام: روى ابن ماجه عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعيدة ثم قام[(١)] قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن مسعودٍ أنه قال: السنة أن يخطب في العيد خطبتين، يفصل بينهما بجلوسٍ ضعيفٍ غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة **(ولم يذكر)** أي ابن عباس، في بيان كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام، **(أذاناً ولا إقامة)** فالجملة معترضة، وقال ابن حجر: أي النبي ﷺ لم يذكرهما، وهو بعيدٌ معنى وإن قرب لفظاً. **(ثم أتى النساء)** أي النبي ﷺ مر عليهن بعد الخطبة، ومعه بلال **(فوعظهن)** أي خوفهنّ أو نصحهن بالخصوص لبعدهنّ، وعدم سماعهنّ الخطبة **(وذكرهن)** بالتشديد أي بالأوامر والنواهيّ المختصة بهن، وقال ابن الحجر: عطف تفسير، ولا يخفى أن التأسيس أولى من التأكيد، **(وأمرهن بالصدقة)** أي بصدقة الفطر، أو بالزكاة أو بمطلق الصدقة، **(فرأيتهن يهوين)** بضم الأوّل وكسر الثالث في النهاية، يقال أهوى بيده إليه أي مدها نحوه، وأمالها إليه ويقال أهوى يده وبيده إلى الشيء ليأخذه أي يقصدن **(إلى آذانهن)** بالمد جمع أذن **(وحلوقهن)** جمع حلق، وهو الحلقوم أي إلى ما فيهما من القرطِ والقلادة، وقال ابن الملك: الحلوق جمع حلقةٍ **(يدفعن)** أي حال كونهن يدفعن ما أخذن من حلوقهن، **(إلى بلال)** أي بالقائه في ثوبه كما في رواية أخرى ليتصدق على الفقراء. قال في شرح السنة فيه دليلٌ على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن مالك قالوا ويحمل ذلك على حسن المعاشرة، واستطابة نفس الرجل وأما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام، قال: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها[(٢)]، محمول على غير الرشيدة ذكره السيد. قال ابن حجر: وهو عجيبٌ إذ غير الرشيدة لا ينفذ

الحديث رقم ١٤٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٢٣ حديث رقم ٩٦١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٢ حديث رقم (٢ ـ ٨٨٤). وأبو داود في السنن ١/ ٦٧٩ حديث رقم ١١٤٦. وابن ماجه ١/ ٤٠٦ حديث رقم ١٢٧٣. والدارمي ١/ ٤٥٦ حديث رقم ١٦٠٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٦.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٠٩ حديث رقم ١٢٨٩.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد.

ثُمَّ ارْتَفَعَ هوَ وبلالٌ إلى بيته. متفق عليه.

١٤٣٠ ـ (٥) وعن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفطرِ ركعتَيْنِ لم يُصلِّ قبلَهما ولا بعدَهُما. متفق عليه.

تصرفها بإذن زوج، ولا بغيره فالوجه إن صح حمله على الاعطاء من ماله فهذا هو الذي يتوقف على إذنه، وأما مالها فإن كانت رشيدة جاز لها مطلقاً أو سفيهة امتنع عليها مطلقاً. اهـ. أو محمول على الأولى وخص[1] [منه] أمر المولى، أو محمولٌ على العطية العرفية من الهبة للأجنبية بناءً على حسن المعاشرة الزوجية، أو على الصدقات [التطوعية] دون الواجبات، والفرضية. قال بعض العلماء: إتيانه عليه الصلاة والسلام النساء خاص به لأنه أبٌ لهنّ وأجمعوا على أن الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى، قيل ويؤخذ منه أنه تسن الصدقة في المسجد، خلافاً لمن حرمها أو كرهها، وفي هذا الأخذ نظر لأن ذلك إنما كان بالمصلى خارج المسجد، وبينهما بون بين مع أنه يمكن تخصيص ذلك اليوم، ومن حرمها أو كرهها قيد الاعطاء بالسائل مطلقاً، أو الملح أو المار بين يدي المصلي أو المشغل عن ذكر الله، وأما اعطاء الصدقة لسكان المسجد من الفقراء فلا أعلم خلافاً في جوازه بل في استحبابه. **(ثم ارتفع)** أي ذهب وأسرع متكلفاً في النهاية يقال رفعت ناقتي أي كلفتها المرفوع[2] من السير، وقيل أي ذهب والتصرف **(هو)** أي النبي ﷺ **(وبلال إلى بيته)** أي إلى بيت النبيّ ﷺ، وقيل إلى بيت بلال، وهو وهم قاله في الأزهار ونقله ميرك. **(متفق عليه)**.

١٤٣٠ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل)** أي سنة قاله الطيبي **(قبلهما)** أي قبل الركعتين، **(ولا بعدهما)** قال ابن الهمام: هذا النفي محمولٌ على المصلي لخبر أبي سعيد الخدري، كان رسول الله ﷺ، لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. قال[3] ابن حجر: ولا يكره للقوم التنفل قبلهما ولا بعدها في غير الوقت المنهي عنه لفعل أنس وغيره ذلك رواه البيهقي ويكره ذلك تنزيهاً لمن يسمع الخطبة لإعراضه به عن الخطيب بالكلية، وعن مالك وأحمد أنه لا يصلي قبلها ولا بعدها، وعن أبي حنيفة: أنه يصلي بعدها لا قبلها **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «فرخص».

(٢) في المخطوطة «إلى».

الحديث رقم ١٤٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٥٣. حديث رقم ٩٦٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٦ حديث رقم (١٣ ـ ٨٨٤). وأبو داود في السنن ١/ ٦٨٥ حديث رقم ١١٥٩. والترمذي ٢/ ٤١٧ حديث رقم ٥٣٧. والنسائي ٣/ ١٩٣ حديث رقم ١٥٧٨. وابن ماجه ١/ ٤١٠ حديث رقم ١٢٩١. وأحمد في المسند ١/ ٢٨٠.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٢ والحديث رواه ابن ماجه.

١٤٣١ ـ (٦) وعن أمّ عطيّةَ، رضي الله عنها، قالت: أُمِرْنا أنْ نُخرجَ الحُيَّضَ يومَ العيدَيْنِ، وذَواتِ الخُدورِ، فيشهَدْنَ جماعةَ المسلمينَ ودعوتَهم، وتَعْتزِلُ الحُيَّضُ عنْ مُصلاهُنَّ،

١٤٣١ ـ (وعن أم عطية قالت أمرنا) بالبناء للمجهول، أي نحن معاشر النساء (أن نخرج) بالبناء للفاعل على المتكلم من باب الأفعال (الحيض) بالنصب على المفعولية، وهم بضم الحاء وتشديد الياء [المفتوحة] جمع حائض أي البالغات من البنات، أو المباشرات بالحيض مع أنهنّ غير طاهرات. (يوم العيدين) قال المالكي: فيه افراد اليوم، وهو المضاف إلى العيدين وهو في المعنى مثنى ونحو قوله. ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، [يعني] حيث أفرد الظاهر والباطن. قال ابن حجر: فلو روي الحديث بلفظ التثنية على الأصل لجاز أي جاز أن يقول يومي العيدين أو يومي العيد (وذوات الخدور) أي الستور جمع خدر، وهو الستر عطف على الحيض، أي التي قل خروجهن من بيوتهن، وجوّز الزركشي في نخرج أن يكون بضم التاء وفتح الراء فالتقدير أمرنا أن تخرج منا الحيض، وذوات الخدور فهما مرفوعان على نيابة الفاعل، وفي رواية العواتق بدل الخدور جمع عاتق أي البالغات لأنهن عتقن عن الخدمة أو عن قهر الأبوين. (فيشهدن) أي يحضرن (جماعة المسلمين ودعوتهم) أي دعاءهم ويكثرن سوادهم، (وتعتزل) وفي رواية يعتزلن بإثبات النون على لغة شاذة، (الحيض عن مصلاهن) أي تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن أو ريحهن. قال الخطابي: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذرٌ وتصل[1] بركة الدعاء إلى من لها عذرٌ، وفيه ترغيبٌ للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر، ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم، وهذا أي حضورهنّ غير مستحب في زماننا لظهور الفساد، وفي شرح السنة اختلف في خروج النساء ليوم العيدين فرخص بعضهم، وكرهه بعضهم. قال ابن حجر: لخبر عائشة لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المساجد[2]. اهـ. وقال ابن الهمام: وتخرج العجائز للعيد لا الشواب[3]. اهـ. وهو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بأن تكون[4] غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال، ويكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها، مما أحدثن في هذا الزمان من

الحديث رقم ١٤٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٦٣. حديث رقم ٩٧٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٦ حديث رقم (١٢ ـ ٨٨٣). وأبو داود في السنن ١/ ٦٧٥ حديث رقم ١١٣٦. والترمذي ٢/ ٤١٩ حديث رقم ٥٣٩. والنسائي ٣/ ١٨٠ حديث رقم ١٥٥٨. والدارمي ١/ ٤٥٨ حديث رقم ١٦٠٩ وأحمد في المسند ٥/ ٨٤.

(١) في المخطوطة «يصل».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ٨٦٩. ومسلم ١/ ٣٢٩ حديث رقم ٤٤٥.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤١. (٤) في المخطوطة «يكن».

قالتِ امرأةٌ: يا رسولَ اللهِ! إحدانا ليسَ لها جِلْبابٌ؟ قال: «لتُلبِسْها صاحبتُها مِنْ جِلبابِها» متفق عليه.

١٤٣٢ ـ (٧) وعن عائشةَ، قالتْ: إنَّ أبا بكرٍ دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ في أيّامِ مِنى تُدفِّفانِ

المفاسد. وقد قال أبو حنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن، ووجهه الطحاوي بأن ذلك كان أوّل الإسلام والمسلمون قليلٌ فأريد التكثير [بهن] ترهيباً للعدو. اهـ. ومراده أن المسبب يزول بزوال السبب، ولذا أخرجت المؤلفة قلوبهم من مصرف الزكاة وليس مراده إن هذا صار منسوخاً فلا يتوجه عليه قول ابن حجر: وهو توجيهٌ ضعيفٌ، لأن مجرد احتمال ذلك لا يجدي إذ لا بد في النسخ الذي زعمه[1] من تحقق معرفة الناسخ، ومعرفة تأخره عن المنسوخ. قال الطيبي: وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله، ومواطن الخير ويستحب اخراج الصبيان. كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهل بيته في العيد، (**قالت امرأة يا رسول الله إحدانا**) أي ما حكم واحدة منا (**ليس لها جلباب**) بكسر الجيم أي كساءٌ تستر النساء به إذا خرجن من بيتهنّ. قال الجزري: الجلباب الإزار وفي تاج الأسامي هو الرداء (**قال لتلبسها**) أمرٌ من الإلباس على سبيل الندب (**صاحبتها**) بالرفع على الفاعلية، (**من جلبابها**) قيل المراد به الجنس أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل المراد تشريكها معها في لبس الثوب الذي عليها، ويشهد له رواية تلبسها صاحبتها طائفةً من ثوبها، والأظهر أن هذا من باب المبالغة أي يخرجن ولو اثنتان[2] في جلباب، قال بعضهم وهذا الاختلاف مبني على تفسير الجلباب قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل الإزار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص، كذا ذكره الأبهري، وبعض هذه المعاني متقاربة، ولا يخفى أن القول بالجنسية هو الظاهر، وأما القول بالشخصية فهو محمولٌ على ما إذا كان ثوبها واسعاً قابلاً للاشتراك فتقطعه، وتعطي صاحبتها بعضه بالملكية أو العارية، وفيه المبالغة العظيمة، والحث على المكارم الجسيمة (**متفق عليه**).

١٤٣٢ ـ (**وعن عائشة قالت إن أبا بكر دخل عليها**) التعبير بأبي بكر يحتمل أن يكون من تصرفات الراوي لتجويز نقل المعاني كقوله: (**وعندها جاريتان**) أي بنتان صغيرتان، أو خادمتان مملوكتان، وصح إن إحداهما كان اسمها حمامة[3] (**في أيام منى**) بعدم الانصراف، وقيل ينصرف أي أيام النحر والتشريق (**تدففان**) بالتشديد أي تضربان بالدف قال الطيبي في الغريبين

---

(١) في المخطوطة «زعم». (٢) في المخطوطة «اثنان».

الحديث رقم ١٤٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٤٥. حديث رقم ٩٥٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٦٠٧ حديث رقم (١٦ ـ ٨٩٢). والنسائي في السنن ٣/ ١٩٥ حديث رقم ١٥٩٧. وابن ماجه ١/ ٦٠٧.

(٣) في المخطوطة «الحماء».

وتضربانِ، وفي روايةٍ: تُغنيانِ بما تقاوَلتِ الأنصارُ يومَ بُعاث، والنبيُّ ﷺ مُتغشٍّ بثوبِه، فانتهَرَهما أبو بكرٍ، فكشفَ النبيُّ ﷺ عنْ وجهِه، فقال: «دَعهُما يا أبا بكر! فإنَّها أيّامُ عيدٍ - وفي روايةٍ: يا أبا بكرٍ!

الدف الجنب، ومنه دفتا المصحف لمشابهتهما بجنبين، والدف بالضم سمي به لأنه متخذ من جلد الجنب. اهـ. وفي النهاية الدف بالضم والفتح معروفٌ، وفي القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شيء أو صفحته، والذي يضرب به والضم أعلى (**وتضربان**) أي بالدف فيكون عطفاً تفسيرياً[1] قال الطيبي: قيل تكرارٌ لزيادة الشرح، وقيل ترقصان من ضرب الأرض وطئها. اهـ. وقيل تضربان على الكف يعني تارةً وتارةً، (**وفي رواية تغنيان**) أي بدل ما تقدم أو زيادة على ما سبق فيكون حالاً بأن ترفعان أصواتهما بانشاد الشعر قريباً من الحداء، وفي رواية للبخاري: وليستا بمغنيتين أي لا تحسنان الغناء، ولا اتخذتاه كسباً وصنعة أو لا تعرفان به أو ليستا كعادة المغنيات من التشويق إلى الهوى والتعريض بالفاحشة والتشبيب بالجمال الداعي إلى الفتنة ومن ثم قيل الغناء رقية الزنا، وهو مروي عن ابن مسعود. (**بما**) وفي رواية مما (**تقاولت**) تفاعل من القول أي تناشدت وتفاخرت به. (**الأنصار**) أي بما يخاطب الأنصار بعضهم بعضاً في الحرب من الأشعار التي تفاخر فيها الحيان الأوس والخزرج، (**يوم بعاث**) بضم الباء اسم موضع من المدينة على ميلين، والأشهر فيه ترك الصرف قاله العسقلاني: وفي النهاية بالعين المهملة، ومن قال بالمعجمة فقد صحف، وهو اسم حصن للأوس جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الأوس والخزرج، وكانت فيه مقتلة عظيمة، وكانت النصرة للأوس واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة حتى زالت بيمن قدم رسول الله ﷺ، وفيه نزل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم**﴾ [الأنفال - ٦٣]. ذكره الطيبي وقال تعالى في حقهم أيضاً: ﴿**واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها**﴾ [آل عمران - ١٠٣]. (**والنبي ﷺ متغش**) أي متغط وملتف، (**بثوبه فانتهرهما أبو بكر**) أي زجرهما بكلام غليظ عن الغناء بحضرته عليه الصلاة والسلام لما تقرر عنده من منع اللهو والغناء مطلقاً، ولم يعلم أنه عليه الصلاة والسلام قررهنّ على هذا النزر اليسير، (**فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال دعهما**) أي اتركهما (**يا أبا بكر فإنها**) أي أيام منى أو الأيام التي نحن فيها (**أيام عيد**) سماها عيداً لمشاركتها يوم العيد في عدم جواز الصوم فيها. قاله ابن الملك: وفي مقالة نظرٌ والأظهر [ما قاله ابن حجر] أي أيام سرور وفرح، وهذا من جملته، وقال النووي: أجازت الصحابة غناء العرب الذي [فيه] انشاد وترنم والحداء، وفعلوه بحضرته عليه الصلاة والسلام وبعده ومثله ليس بحرام حتى عند القائلين بحرمة الغناء وهم أهل العراق، ولا يجرح[2] الشاهد قال، وفي الحديث إن مواضع الصالحين منزه عن اللهو وإن لم يكن فيه إثمٌ، وأن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما لا يليق [به] ينكره اجلالاً للكبير أن يتولى ذلك بنفسه، (**وفي رواية يا أبا بكر**) كذا

(١) في المخطوطة عطف التفسير».
(٢) في المخطوطة «بجرح».

إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا». متفق عليه.

١٤٣٣ ـ (٨) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يغدُو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تمراتٍ، ويأكلهنَّ وِتراً. رواه البخاريُّ.

في نسخة السيد بإثبات الهمزة[1] بعد حرف النداء في الأوّل دون الثاني اشارة إلى جواز الأمرين فإن الأوّل القياس الخطي، والثاني الرسم القرآني (إن لكل قوم) أي من الأمم السالفة من الأقوام المبطلة (عيداً) كالنيروز للمجوس وغيرهم، وجعل علماؤنا التشبه بهم كلبس ثياب الزينة ولعب البيض وصبغ الحناء واللهو والغناء على وجه التعظيم لليوم كفراً (وهذا) أي هذا الوقت (عيدنا) أي معاشر الإسلام قال الطيبي: وهذا اعتذارٌ منه عليه الصلاة والسلام بأن اظهار السرور في يوم العيدين شعار أهل الدين، وليس كسائر الأيام وفي شرح السنة كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة بأمر الدين وأما الغناء بذكر الفواحش والمنكرات من القول، فهو المحظور من الغناء، وحاشا أن يجري شيءة من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام قال الأشرف فيه دليلٌ على أن السماع وضرب الدف غير محظورٍ لكن في بعض الأحيان، أما الإدمان عليه فمكروه ومسقطٌ للعدالة ماح للمروءة. قال ابن الملك: في الحديث دليلٌ على أن ضرب الدف جائز [إذا] لم يكن جلاجل وفي بعض الأحيان وأن انشاد الشعر الذي ليس بهجو ولا سب جائز، وفي فتاوى قاضيخان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرامٌ ومعصيةٌ، لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصيةٌ والجلوس عليها فسقٌ والتلذذ بها من الكفر، إنما قال ذلك على وجه التشديد وإن سمع بغتة فلا إثم عليه ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي أن رسول الله ﷺ أدخل أصبعيه في أذنيه، وأما قراءة أشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروهٌ لأنه ذكر الفواحش. (متفق عليه) ورواه النسائي قاله ميرك.

١٤٣٣ ـ (وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو) أي لا يخرج إلى المصلى (يوم الفطر حتى يأكل تمرات) من ثلاث إلى عشر (ويأكلهن) بالنصب ويرفع (وتراً) أي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً قال الأشرف: لعله عليه الصلاة والسلام أسرع بالإفطار[2] يوم الفطر ليخالف ما قبله، فإن الإفطار في شهر رمضان حرامٌ وفي العيد واجبٌ ولم يفطر في الأضحى قبل الصلاة، لعدم وجود المعنى المذكور. اهـ. وهو كون مخالفة الفعل مشعرة بمخالفة الحكم وأيضاً سبب التأخير في الأضحى ليأكل من أضحيته أوّلاً، (رواه البخاري) قال ميرك: ورواه الترمذي بمعناه وقول المصنف رواه البخاري، [فيه شيء لأن جملة ويأكلهن وتراً، رواها

---

(١) في المخطوطة «الياء».

الحديث رقم ١٤٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٤٦. حديث رقم ٩٥٣. والترمذي في السنن ٢/ ٤٢٧ حديث رقم ٥٤٣. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٦.

(٢) في المخطوطة «بالأخطار».

١٤٣٤ ـ (٩) وعن جابر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كانَ يوم عيدٍ خالفَ الطريقَ. رواه البخاري.

١٤٣٥ ـ (١٠) وعن البراء، قال: خطبَنا النبيُّ ﷺ يوم النَّحرِ فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ به في يومِنا هذا أنْ نُصلّيَ،

البخاري] بطريق التعليق، وإيراد المصنف يقتضي أنه يرويه موصولاً، وليس كذلك فإنه أخرج الحديث موصولاً مسنداً عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس إلى قوله حتى يأكل تمرات، ثم قال وقال مرجي بن رجاء حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن النبي ﷺ ويأكلهن وتراً، ويمكن أن يقال من قبل المصنف أنه لم يلتزم بيان التمييز بين الموصولات والمعلقات في ديباجة الكتاب، لكن [مواقع] استعمالاته في بيان المخرج يشعر بالالتزام حيث قال في بعض المواضع: رواه البخاري والأمر فيه هين. اهـ. والظاهر أن الالتزام إنما هو في الحديث التام، وأما في البعض المتعلق بالكلام فليس له فيه التزام فما عليه الإلزام.

١٤٣٤ ـ **(وعن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق)** أي رجع في غير طريق الخروج، قيل والسبب فيه وجوه منها أن يشمل أهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين، ومنها أن يستفتي منه أهل الطريقين، ومنها اشاعة ذكر الله، ومنها التحرز عن كيد الكفار، ومنها اعتياد أخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان، ومنها أخذ طريق أطول في الذهاب إلى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه، وأخذ طريق أخصر ليسرع إلى مثواه كذا قاله الطيبي: وتبعه ابن حجر وفيه أن هذا لا يصلح أن يكون سبباً لتعدد الطريق، لأن طول الطريق إلى المسجد ليس مقصوداً بالذات، نعم هذا يصلح أن يكون سبباً لاختيار الأطول على الأخصر عند التعارض مع أنه قد يقال ينبغي أن يختار الأقرب مبادرة إلى الطاعة، ومسارعة إلى العبادة، بخلاف حال المراجعة، ومنها أن يتصدق على فقراء الطريقين، ومنها أن يشهد له الطريقان، ومنها أن يزور قبور أقاربه، ومنها أن يزداد المنافقون غيظاً إلى غيظهم، ومنها التفاؤل بتغير الحال، ومنها أن لا يكثر الازدحام، ومنها أن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام. **(رواه البخاري)** من طريق سعيد بن الحرث عن جابر ورواه الترمذي من طريقه عن أبي هريرة وذكر الحافظ أبو مسعود الدمشقي أن الجمهور رووه، كما رواه الترمذي [لا] كما رواه البخاري، ونقله ميرك عن التصحيح.

١٤٣٥ ـ **(وعن البراء قال خطبنا النبي ﷺ يوم النحر)** أي في المدينة، **(فقال)** أي في خطبته **(إن أوّل ما نبدأ)** بصيغة المتكلم **(به في يومنا هذا أن نصلي)** قال ابن حجر: الأجود أن

الحديث رقم ١٤٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٧٢. حديث رقم ٩٨٦. والترمذي في السنن ٢/ ٤٢٤ حديث رقم ٥٤١. وابن ماجه ١/ ٤١٢ حديث رقم ١٣٠١. والدارمي ١/ ٤٦٠ حديث رقم ١٦١٣.

الحديث رقم ١٤٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٥٦. حديث رقم ٩٦٨. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٣ حديث رقم (٧/ ١٩٦١). وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٢.

ثمّ نرجِعَ فننحرَ، فمنْ فعلَ ذلكَ فقدْ أصابَ سُنَّتَنا، ومَنْ ذبحَ قبلَ أنْ نُصليَ، فإنما هوَ شاةُ لحمٍ

[تكون أن] ومدخولها اسم أن. اهـ. وهو مخالف لما في الأصول المعتمدة من نصب أوّل الموافق للمتبادر، ثم الجمع بين الأوّل وما نبدأ به للتأكيد والمبالغة، (**ثم نرجع فننحر**) بالنصب فيهما ويرفعان قال ابن حجر: والمراد بالنحر هنا الذي هو في لبة الإبل، ما يشمل الذبح وهو ما في الحلق مطلقاً، والتقدير أن نصلي صلاة العيد المستتبعة للخطبتين، وبهذا يندفع قول الكرماني في الحديث دلالة على أن الخطبة قبل الصلاة أي لأن قوله في الخطبة أوّل ما نبدأ به الخ مشعر بتقديم الخطبة، لكن عند التأمل لا دلالة فيه لذلك لأن الواقع أنه عليه الصلاة والسلام صلى ثم خطب، فقال ذلك في خطبته فهو للإعلام بأن ما فعله من تقديم الصلاة ثم الخطبة، وأن تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته. (**فمن فعل ذلك**) أي ما ذكر من تقديم الصلاة والخطبة على الذبح، وقال ابن حجر: أي الصلاة مع الخطبتين، وفيه أنه لا يحسن حينئذ التقابل بين الشرطيتين، كما لا يخفى ثم قال أي مضى عليه قدر فعل ذلك بأخف ممكن، وفيه أن هذا لا يصلح أن يكون تفسيراً لقوله عليه الصلاة والسلام لأنه لا شك أنه محمولٌ على المعنى الحقيقي، فإنه مع صحته لا يجوز حمله على المعنى المجازي وأما اعتبار المجازي بالقياس على الحقيقي فأمر آخر، وهو لا يصح عند الجمهور خلافاً للشافعي، (**فقد أصاب سنتنا**) أي طريقتنا وصادف شريعتنا في شرح السنة، هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الأضحية فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، ثم ذهب جماعةٌ إلى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس قدر رمح، ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتباراً بفعل النبيّ ﷺ فإن ذبح بعده جاز سواءٌ صلى الإمام أو لم يصل فإن ذبح قبله لم يجز سواه كان في المصر أو لم يكن، وهو مذهب الشافعي ويمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وبه قال الإمام الشافعي وذهب جماعةٌ إلى أن وقتها إلى يومين من أيام التشريق، [أي] وهو آخر أيام النحر وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة ذكره الطيبي. قال ابن حجر: ومن هذه الأحاديث أخذ أصحابنا أن وقت الأضحية إذا مضى عقب طلوع الشمس بناءً على دخول وقت العيد به. وهو المعتمد عندنا أو بعد ارتفاعها كرمح على أنه لا يدخل إلا به، وهو ما عليه الأكثرون بل قال الإمام اتفق الأئمة عليه. اهـ. وفي صحة كون هذه الأحاديث مأخذهم نظرٌ ظاهرٌ إذ لا دلالة فيها أصلاً ولا شك في حمل فعله عليه الصلاة والسلام على ما اتفق عليه الأئمة هذا، وأجمعوا على أنه لا يصلي قبل الشروق. وقال ابن الملك: ذهب أبو حنيفة إلى أن الأضحية واجبةٌ ووقتها بعد صلاة الإمام في حق المصري، وعند الشافعي أنها سنةٌ والجمهور على أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر ورخص بعضهم ذلك لأهل القرى. اهـ. وقال ابن حجر: ولا يعتد بالذبح قبل فجر النحر اجماعاً. اهـ. وظاهر الحديث حجةٌ على الشافعي ودليلٌ لأبي حنيفة، ومالك وأحمد في شرط صحة الأضحية أن يصلي الإمام، ويخطب ويؤيدهم قوله عليه الصلاة والسلام تصريحاً بما علم ضمناً ومنطوقاً بما فهم مفهوماً. (**ومن ذبح قبل أن نصلي فإنما هو**) أي المذبوح المفهوم من ذبح. (**شاة لحم**) قال

عجّله لأهله، ليسَ مِنَ النُّسكِ في شيءٍ». متفقٌ عليه.

١٤٣٦ ـ (١١) وعن جُندبِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ فلْيَذبحْ مكانَها أخرى، ومَنْ لم يذبحْ حتى صلّينا، فلْيَذبحْ على اسمِ اللهِ». متفق عليه.

١٤٣٧ ـ (١٢) وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذبحَ قبلَ الصلاةِ، فإنما يذبحُ لنفسِه، ومَنْ ذبحَ بعدَ الصَّلاةِ، فقدْ تمّ نُسُكُه وأصابَ سُنّةَ المسلمينَ». متفق عليه.

الطيبي: الإضافة للبيان كخاتم فضة أي شاة هي لحم، والتعبير بالشاة للغالب إذ البقر والإبل كذلك، (عجله لأهله) فإن الشاة شاتان شاة يؤكل[1] لحمها، وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى: (ليس من النسك) بضمتين أي ليس من شعائر الله تعالى التي فيها الثواب، (في شيء) وفيه من المبالغة والتأكيد ما لا يخفى على الرأي السديد. (متفق عليه) ورواه الأربعة قاله ميرك.

١٤٣٦ ـ (وعن جندب) بضمهما وفتح الدال (ابن عبد الله البجلي) نسبة إلى بجيلة كحنيفة، (قال: قال رسول الله ﷺ: من ذبح) أي أضحيته. (قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى) فإن الأولى لا تحسب من النسك، وهذا صريح في مذهب الجمهور، وتأويل ابن حجر قوله ﷺ: قبل الصلاة بقوله قبل مضي قدر فعل الصلاة، والخطبتين في غاية من البعد في حق المصري، (ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله) أي ذبحاً صحيحاً حال كونه كائناً مذكوراً عليه اسم الله وجوباً عندنا ندباً عند الشافعي. (متفق عليه).

١٤٣٧ ـ (وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه) أي لأكله فقط لا عن الأضحية التي للقربة، (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه) أي صح أضحيته (وأصاب سنة المسلمين) أي وافق طريقتهم وصادف شريعتهم، والغريب من الإمام الشافعي مع نصوص هذه الأحاديث، وصحة رواياتها ووضوح دلالاتها، كيف خالف الجمهور وما الباعث على صرفها عن ظاهرها وحقيقتها، والله أعلم وأما ما ذكره ابن حجر من قوله وإنما قدرنا ذلك بزمن الصلاة دون فعلها الذي هو ظاهره الحديث لأنه أضبط للناس في الأمصار وغيرها، فلا يصلح للعدول عن الحقيقة في حق أهل الأمصار نعم يرتكب المجاز في حق غيرهم ضرورة أنه لا يصلي صلاة العيد في القرى مع وجوب الأضحية على أهلها، (متفق عليه).

---

(١) في المخطوطة «تؤكل».

الحديث رقم ١٤٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٣٠. حديث رقم ٥٥٠٠. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥١ حديث رقم (٢ ـ ١٩٦٠). والنسائي ٧/ ٢١٤ حديث رقم ٤٣٦٨. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٣ حديث رقم ٣١٥٢.

الحديث رقم ١٤٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣. حديث رقم ٥٥٤٦. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٢ حديث رقم (٤ ـ ١٩٦١).

١٤٣٨ ـ (١٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمصلَّى. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٤٣٩ ـ (١٤) عن أنسٍ، قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، ولهُمْ يومانِ يلعبونَ فيهما، فقال: «ما هذانِ اليومانِ؟» قالوا: كُنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليَّةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أبدلَكُم اللهُ بهِما خيراً منهُما: يومَ الأضحى، ويومَ

١٤٣٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يذبح)** أي البقرة أو الشاة **(وينحر)** أي الإبل **(بالمصلى)** لإظهار الأضحية ليقتدي به. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

١٤٣٩ ـ **(عن أنس قال قدم النبي ﷺ المدينة)** أي من مكة بعد الهجرة، **(ولهم)** قال الطيبي: أي لأهل المدينة، ولولا استدعاء الراجع من الحال أعني ولهم لكانت لنا مندوحة عن التقدير. اهـ. يعني ولقلنا للأنصار أو للأصحاب، **(يومان يلعبون فيهما)** وهما يوم النيروز ويوم المهرجان، كذا قاله الشراح، وفي القاموس النيروز أوّل يوم السنة معرّب نوروز قدم إلى علي رضي الله عنه شيء من الحلاوي، فسأل عنه فقالوا للنيروز فقال نيروزنا كل يوم وفي المهرجان قال مهرجاننا[1] كل يوم. اهـ. والنوروز مشهور، وهو أوّل يوم تتحوّل الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أوّل السنة الشمسية كما أن غرة شهر المحرم أوّل السنة القمرية، وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أوّل يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار، فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء **(فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما)** أي في اليومين **(في الجاهلية)** أي في زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام **(فقال رسول الله ﷺ قد)** للتحقيق **(أبدلكم الله بهما خيراً)** الباء هنا داخلة على المتروك، وهو الأفصح أي جعل لكم بدلاً عنهما [خيراً **(منهما)** أي في] الدنيا والأخرى، وخيراً ليست أفعل تفضيل إذ لا خيرية في يوميهما، **(يوم الأضحى ويوم**

الحديث رقم ١٤٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٧١. حديث رقم ٩٨٢.

الحديث رقم ١٤٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٥ حديث رقم ١١٣٤. والنسائي ٣/ ١٧٩ حديث رقم ١٥٥٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣.

(١) في المخطوطة «مهرجوننا».

الفطر». رواه أبو داود.

١٤٤٠ ـ (١٥) وعن بُرَيدةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يخرُجُ يومَ الفطر حتى يَطعَمَ، ولا يَطعَمُ

الفطر) وقدم الأضحى فإنه العيد الأكبر قال الطيبي نهى عن اللعب والسرور فيهما أي في النيروز والمهرجان، وفيه نهاية من اللطف وأمر بالعبادة لأن[1] السرور الحقيقي فيها، قال الله تعالى: ﴿**قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا**﴾ [يونس ـ ٥٨]. قال المظهر فيه دليلٌ على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أي من أعياد الكفار منهي عنه، قال أبو حفص الكبير الحنفي: من أهدى في النيروز بيضة إلى مشركٍ تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى، وأحبط أعماله، وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتريه في غيره، أو أهدى فيه هدية إلى غيره فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر، وإن أراد بالشراء التنعم والتنزه، وبالاهداء التحاب جرياً على العادة لم يكن كفراً لكنه مكروهٌ، كراهة التشبه بالكفرة [حينئذ] فيحترز عنه. [اهـ]. وأما أهل مكة فيجعلون أيضاً أيام دخول الكعبة عيداً، وليس داخلاً في النهي، إلا أن يوم عاشوراء فيه تشبهٌ بالخوارج، باظهار السرور كما أن اظهار آثار الحزن من شيم الروافض، وإن كان الثاني أهون من الأوّل، ولكن الأولى تركهما فإنهما من البدع الشنيعة ظهرت في أيام مناصب النواصب، وزمان غلبة الشيعة، وأهل مكة بحمد الله غافلون عنهما غير عالمين بأحوالهما وشاركت الرافضة المجوسية أيضاً في تعظيم النيروز معللين بأن في مثل هذا اليوم، قتل عثمان، وتقررت الخلافة لعلي رضي الله عنهما وإنما ذكرت هذا مع ما فيه من الشناعة للاحتراز والاحتراس عن الشباهة. قال ابن حجر: قد وقع في هذه الورطة أهل مصر، ونحوهم فإن لمن بها من اليهود والنصارى تعظيماً خارجاً عن الحد في أعيادهم، وكثير من أهلها يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع في المأكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار، ومن ثم أعلن النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي، في مدخله[2] وبين تلك الصور وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها بل قال: إن بعض علمائها قد تحكم عليه زوجته في أن يفعل لها نظير ما يفعله الكفار في أعيادهم، فيطيعها ويفعل ذلك. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي، والنسائي أيضاً ذكره ميرك.

١٤٤٠ ـ **(وعن بريدة)** بالتصغير **(قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر، حتى يطعم)** بفتح العين أي يأكل وقد تقدم وجه تقديم الأكل على الصلاة وقال ابن الهمام: ويستحب كون

---

(١) في المخطوطة «وأن».

(٢) مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة للإمام ابن الحاج أبي عبد الله محمد بن محمد بن العبدري الفاسي المالكي ت (٧٣٧).

الحديث رقم ١٤٤٠: أخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٢٦ حديث رقم ٥٤٢. وابن ماجه ١/٥٥٨ حديث رقم ١٧٥٦. والدارمي ١/٤٥٥ حديث رقم ١٦٠٠. وأحمد في المسند ٥/٣٥٢.

يومَ الأضحى حتى يُصلّيَ. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

١٤٤١ ـ (١٦) وعن كثيرِ بن عبدِ الله، عن أبيهِ، عن جدّه، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ في العيدَيْنِ في الأولى سبعاً قبلَ القراءةِ، وفي الآخرةِ خمساً

ذلك المطعوم حلواً لما تقدم من حديث البخاري، قال وروى البيهقي من طريق الشافعي أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس برد حبرة في كل عيد، ورواه الطبراني في الأوسط كان ﷺ يلبس يوم العيد حلةً حمراء. اهـ. واعلم أن الحلة الحمراء عبارةٌ عن ثوبين من اليمن فيهما خطوطٌ حمرٌ وخضرٌ لا أنه أحمرٌ بحت، فليكن محمل البردة أحدهما. اهـ. والحبرة على وزن العنبة ضرب من برود اليمن ويحرك كذا في القاموس. **(ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي)** موافقة للفقراء لأن الظاهر أن لا شيء لهم إلا ما أطعمهم الناس، من لحوم الأضاحي وهو متأخرٌ عن الصلاة بخلاف صدقة الفطر، فإنها متقدمةٌ على الصلاة وقيل: ليكون أول ما يطعم من أضحيته فيكون أكله مبنياً على امتثال الأمر، سواءٌ قيل بوجوبه أو سنيته. **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن عبد الله بن بريدة عن بريدة وزاد الدارقطني وأحمد[١] فيأكل من أضحيته[٢]، وصححه ابن القطان في كتابه[٣] وصحح زيادة الدارقطني أيضاً.

١٤٤١ ـ **(وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده)** أي عن جد كثير وهو عمرو بن عوف المزني أبو عبد الله **(أن النبيّ ﷺ كبر في العيدين في الأولى)** أي في الركعة الأولى **(سبعاً)** أي غير تكبيرة التحريم[٤]، كما في رواية **(قبل القراءة وفي الأخرة خمساً)** أي غير تكبيرة القيام **(قبل القراءة)** قال المظهر: السبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وتكبيرة الركوع وكل[٥] واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي، وأحمد وعند أبي حنيفة في الأولى أربع تكبيراتٍ قبل القراءة، مع تكبيرة الإحرام وفي الثانية أربع تكبيراتٍ [بعد القراءة][٦] مع تكبيرة الركوع. اهـ. وسيأتي دليله **(رواه الترمذي)** وقال حديثٌ حسنٌ وهو أحسن شيءٍ في الباب وجد كثير بن عبد الله هو عمرو بن عوف المزني، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم وبه يقول

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٤.

(٢) في المخطوطة «الأضحية».

(٣) الدارقطني ٢/ ٤٥ حديث رقم ٧ من كتاب العيدين.

الحديث رقم ١٤٤١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨١ حديث رقم ١١٥١. والترمذي ٢/ ٤١٦ حديث رقم ٥٣٦. وابن ماجه ١/ ٤٠٧ حديث رقم ١٢٧٧. والدارمي ١/ ٢٢٠ حديث رقم ١٦٠٦. ومالك في الموطأ ١/ ١٨٠ حديث رقم ٩ من كتاب العيدين. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٧.

(٤) في المخطوطة «التحريم». (٥) في المخطوطة «كان».

(٦) في المخطوطة جاء في هذا المكان «وبه قال الشافعي وأحمد» وهذا خطأ واضح.

قبلَ القراءة. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميّ.

١٤٤٢ - (١٧) وعن جعفرِ بن محمَّدٍ،

الشافعي، وأحمد وإسحاق وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في التكبير تسع تكبيرات في الركعة الأولى، يكبر خمساً قبل القراءة وفي الركعة الثانية بعد القراءة يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع، وبه يقول أهل الكوفة وسفيان الثوري. انتهى كلام الترمذي على ما نقله ميرك فإن كان المراد بأهل الكوفة أبا حنيفة، وأصحابه فيكون الخمس في الركعة الأولى مع تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع ففي تعبيره خمساً قبل القراءة نوع مسامحة ثم رأيت ابن الهمام، ذكره مفصلاً فقال: أخرج عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن علقمة والأسد أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً أربعاً قبل القراءة، ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً، ثم ركع[١] ثم ذكر له طرقاً أخر وقال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهذا أثرٌ صحيحٌ قاله بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرفع لأنه مثل اعداد الركعات[٢]. قال ابن حجر: ويسن للإمام وغيره أن يقول سرابين من تكبيرتين لا قبل الأولى، ولا بعد الأخيرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأثر فيه عن ابن مسعود قولاً وفعلاً بسند جيد. اهـ. وهذا مذهب الشافعي **(وابن ماجه والدارمي)** قال ميرك: نقلاً عن التصحيح كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني، ضعفوه لكن حسن حديثه الترمذي، وحسن حديثه البخاري في ساعة الجمعة وقال نقلاً عن التخريج قد روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال نبي الله ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما[٣] قال الترمذي: في كتاب العلل سألت البخاري عنه فقال صحيح وقال البيهقي، قال الترمذي: في كتاب العلل سألت البخاري، عن كثير بن عبد الله هذا فقال ليس في الباب أصح [منه] أقول وفي هذا عن البخاري عندي نظر فإن كثير بن عبد الله هذا ضعيف جداً. قال أبو داود: كذاب. وقال الشافعي: من أركان الكذب وكذبه ابن حبان وقال أبو حاتم: ليس بالمتين وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع[٤] عليه فلعل هذا الحديث اعتضد عند من صححه بشاهد، وأمور قد خفيت وكذلك تصحيح البخاري لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه عن أبي داود مع أن الكلام في هذا الطريق مشهور. اهـ. والحاصل أن الحديث ظاهره الضعف، ولا يصلح للاستدلال والله أعلم بالحال.

١٤٤٢ - **(وعن جعفر)** أي الصادق **(ابن محمد)** أي الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن

---

(١) عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٩٣ حديث رقم ٥٦٨٦.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٤.

(٣) أبو داود في السنن ١/ ٦٨١ حديث رقم ١١٥١.

(٤) في المخطوطة «لا تباع».

الحديث رقم ١٤٤٢: أخرجه الشافعي في مسنده ص ٧٦.

مُرسلاً، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كبَّروا في العيدَيْنِ والاستسقاءِ سبعاً وخمساً، وصلّوا قبلَ الخطبةِ، وجهَروا بالقراءةِ. رواه الشافعيُّ.

١٤٤٣ ـ (١٨) وعن سعيدِ بن العاصِ، قال: سألتُ أبا موسى وحُذيفةَ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يكبِّرُ في الأضحى والفطرِ؟ فقال أبو موسى: كانَ يكبِّرُ أربعاً تكبيرَه على الجنائزِ. فقال حذيفةُ: صدَقَ. رواه أبو داود.

أبي طالب رضي الله عنهم. (مرسلاً) سيأتي تحقيقه (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً) أي في الركعة الأولى (وخمساً) في الثانية وبه أخذ الشافعي. (وصلوا قبل الخطبة) أي في العيد والاستسقاء. قال ابن حجر: ومر أنه اجماع وأنه لا عبرة بمن خالف فيه من بني أمية لأن ذلك إنما كان لمجرد حظوظ نفوسهم، لأنهم لما رأوا الناس بانقضاء الصلاة ينفضون عنهم ولا يسمعون خطبتهم، لجورهم [وتجبرهم] قصدوا أن يقدموها قبل الصلاة ليسمعها الناس. (وجهروا بالقراءة) أي فيهما [ورواه مسلم أيضاً عنه ﷺ وهو اتفاق بل حكي فيه الاجماع][(١)]. (رواه الشافعي) قال صاحب التخريج: رواه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي يرفعه وأخرجه في المسند ولفظه عن علي رضي الله عنه أنه كبر في العيد والاستسقاء سبعاً وخمساً، وجهر بالقراءة ومثله في تصحيح المصابيح للشيخ الجزري وظاهر قول المصنف عن جعفر بن محمدٍ مرسلاً لا يستقيم على شيء منهما أما على ما نقله البيهقي فيذكر قوله عن أبيه عن علي، وأما على ما في المسند فلأنه أورده موقوفاً على عليّ ولم يرفعه اللهم إلا أن يتكلف ويقال المراد بقوله مرسلاً ارسال محمد الباقر عن علي لا ارسال جعفر عن النبي ﷺ أو المراد بالارسال الانقطاع سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً، وهو خلاف الظاهر فلعل الشافعي أخرجه في تصنيف آخر كذلك والله أعلم كذا ذكره ميرك. (وعن سعيد بن العاص قال: سألت أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى، والفطر) أي في صلاتهما (فقال أبو موسى: كان يكبر) أي في كل ركعة (أربعاً) أي متوالية والمعنى مع تكبير الاحرام، في الركعة الأولى ومع تكبير الركوع في الثانية. (تكبيره) أي مثل عدد تكبيره (على الجنائز) قال ابن حجر: يؤخذ منها أن الأربعة منها تكبيرة الإحرام، والزوائد إنما هو ثلاثة. اهـ. وهو موهم أن الزوائد ثلاثة في صلاة العيد، وليس كذلك وإنما الزوائد في كل ركعة ثلاثة فالتشبيه في العدد فقط كما أشرنا إليه خلافاً لتقدير ابن حجر، أي مثل تكبيره على الجنائز. (فقال حذيفة صدق) أي أبو موسى (رواه أبو داود) زاد ابن الهمام فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال: وسكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحديثين إذ تصديق حذيفة رواية لمثله وسكوت أبي داود والمنذري تصحيح أو تحسين منهما قال: والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله منع القول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه حديث الصلاة قبل الخطبة ٢/ ٦٠٥ حديث رقم ٨٨٨.

الحديث رقم ١٤٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٢ حديث رقم ١١٥٣ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٦.

١٤٤٤ ـ (١٩) وعن البراء، أنَّ النبيَّ ﷺ نُوولَ يومَ العيدِ قَوْساً فخطبَ عليه. رواه أبو داود.

١٤٤٥ ـ (٢٠) وعن عطاء، مُرسلاً، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خطبَ يعتمِدُ على عَنَزَتِه اعتماداً. رواه الشافعي.

١٤٤٦ ـ (٢١) وعن جابرٍ، قال: شهدتُ الصلاةَ مع النبيِّ ﷺ في

بتصحيحه ابن القطان في في كتابه وأوّله وقال: ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن أوجبه أن كثير بن عبد الله عندهم، متروك قال أحمد: لا يساوي شيئاً وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال [ابن معين: ليس حديثه بشيء وقال] النسائي: والدارقطني متروك وقال أبو زرعة: واهي الحديث وأفظع الشافعي فيه القول، وقال أحمد بن حنبل: ليس في تكبيرة العيدين، عن النبي ﷺ حديث صحيح وإنما آخذ فيها بفعل أبي هريرة[١]. اهـ. وقد تقدم قول ابن مسعود والقول بصحته وقال ابن الهمام: فإن قيل: روي عن أبي هريرة وابن عباس ما يخالفه، قلنا غايته المعارضة ويترجح أثر ابن مسعود مع أن المروي عن ابن عباس متعارض فروي عنه كمذهبهم، وروي عنه كمذهبنا، فاضطرب المروي وأثر ابن مسعود لو لم يسلم كان مقدماً فكيف وهو سالم الاضطراب معارضة. اهـ. ملخصاً واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات، خلافاً لأبي يوسف في رواية قال ابن الهمام: ويسكت بين كل [تكبيرتين قدر] ثلاث تسبيحات، فإن الموالاة توجب الاشتباه على الناس، وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنونٌ لأنه لم ينقل[٢].

١٤٤٤ ـ **(وعن البراء أن النبي ﷺ نوول)** على وزن نودي مجهول ناول أي أعطي في يده **(يوم العيد قوساً فخطب عليه)** وتقدم أن المنبر في مصلى العيد، حدث بعده عليه السلام **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه.

١٤٤٥ ـ **(وعن عطاء)** أي ابن يسار تابعي مشهور **(مرسلاً)** كان كثير الرواية عن ابن عباس قاله المؤلف. **(أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته)** هي رمحٌ قصيرٌ في طرفها زج، أو عصا وقال الجزري: هي أقصر من الحربة. **(اعتماداً)** مفعول مطلق أي اعتماداً كلياً **(رواه الشافعي)** قال ميرك: والبيهقي.

١٤٤٦ ـ **(وعن جابر قال شهدت)** أي حضرت **(الصلاة)** أي صلاة العيد **(مع النبي ﷺ في**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٣ ـ ٤٤. (٢) فتح القدير ٢/ ٤٥.

الحديث رقم ١٤٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٩ حديث رقم ١١٤٥.

الحديث رقم ١٤٤٥: أخرجه الشافعي في مسنده ص ٧٧.

الحديث رقم ١٤٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً ٢/ ٥٢٣ حديث رقم ٩٦١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٣ حديث رقم (٤ ـ ٨٨٥). والنسائي ٣/ ١٨٦ حديث رقم ١٥٧٥. وأحمد في المسند ٣/ ٣١٨.

يوم عيدٍ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، فلمَّا قضى الصلاةَ قامَ متكئاً على بلالٍ، فحمدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ، ووعظَ النَّاسَ، وذكَّرهم، وحثَّهم على طاعته ومضى إلى النِّساءِ ومعه بلالٌ، فأمرهُنَّ بتقوى اللَّهِ، ووعظهنَّ، وذكَّرهنَّ. رواه النسائيُّ.

يوم عيد) أي من الأعياد **(فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة)** كما هو عادته ﷺ **(فلما قضى الصلاة قام متكئاً على بلال)** قال الطيبي: فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيء كالقوس والسيف، والعنزة والعصا أو يتكيء على إنسان. اهـ. وتعقبه ابن حجر بما هو خلاف الظاهر. **(فحمد الله)** أي شكره **(وأثنى عليه)** بما ألهم إليه **(ووعظ الناس)** قال الراغب: الوعظ زجرٌ مقترنٌ بتخويف، وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب فقوله: **(وذكرهم)** بالتشديد عطف تفسيري. اهـ. وأما قول ابن حجر وذكرهم العواقب بدل مما قبله فغير ظاهر، والعواقب ليس من الحديث ويمكن أن يكون معنى وعظهم نصحهم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وذكرهم بأحوال القيامة والنار والجنة. **(وحثهم)** أي رغبهم[1] وحرضهم **(على طاعته)** أي طاعة الله تعالى ومنها طاعته عليه الصلاة والسلام وهذا تعميمٌ بعد تخصيص، لأنه يشمل مكارم الأخلاق، أو المراد عبادته النافلة أو على طاعته الخاصة، بذلك اليوم من صدقة الفطر أو الأضحية، وهذا هو الأظهر وأما قول ابن حجر وحثهم على طاعته لكونها طاعة الله تعالى فبعيدٌ عن السباق، والسياق. **(ومضى إلى النساء ومعه بلال)** ولا يلزم منه رؤيته لهن[2] التي قال: جمعٌ من الشافعية، تحلها **(فأمرهن)** أي النبي ﷺ **(بتقوى الله)** [أي] الجامعة لامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات. **(ووعظهن)** بتخويف العقاب. **(وذكرهن)** بتحصيل الثواب أو باعطاء الصدقات، وفعل الخيرات، والمبرات فيوافق ما تقدم عنهن من اعطاء ما في آذانهن، وحلوقهن وأما قول ابن حجر هنا وذكرهن بالعواقب المشتملة على البشارة تارةً والنذارة أخرى، فهو عطفٌ أعم فمخالفٌ لما قاله سابقاً من كونه بدلاً مما قبله قال ثم رأيت شارحاً قال ذكرهن أما تفسير لوعظهن، أو تأكيد له إذ الوعظ الإنذار بالعقاب، والتذكير الأخبار بالثواب والتذكير يكون لأمر علم سابقاً. اهـ. وهو موضع تأمل. اهـ. وفاته ما ذكرته من عطف الأعم الأولى، مما ذكره كما هو ظاهر للمتأمل. اهـ. وهو موضع تأمل فإنه يتوقف تحقيقهما على معناهما اللغوي، أو العرفي ولا شك أن كلام الشارح هو الظاهر المطابق لما ذكره أرباب اللغة كصاحب الفائق والخليل وغيرهما، ومما يؤيد أنه عطف تفسيري أنه اكتفى في بعض الروايات بالتذكير. **(رواه النسائي)** قال الشيخ الجزري: حديث جابر هذا متفق عليه[3] ورواه النسائي وهذا لفظه، وكان من حقه أن يذكر في الصحاح وإن اختلف اللفظ يسيراً إذا كان متضمناً للمعنى على العادة كذا قاله قدس سره معترضاً على صاحب المصابيح، ويمكن أن يجاب من قبل محيي السنة بأن ايراده لهذا الحديث هنا لا بالأصالة، بل لمناسبة الاتكاء على القوس والعصا فبين أن حديث جابر يدل على تجويز الاتكاء على الآدمي في حال الخطبة، والتذكير والله الهادي ذكره ميرك. ولا يخفى أن ما ذكره لا يصلح دفعاً للاعتراض لأن حقه كان أن يذكره في الصحاح، ثم

---

(١) في المخطوطة «أي».
(٢) راجع تخريج الحديث.

١٤٤٧ ـ (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خرجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رجعَ في غيرِه.

أحاديث الحسان تكون مبينة ومفسرة لجواز غير الآدمي كما هو دأبه في الكتاب ويشهد تتبعه لما في المبهم من الصواب، ونظيره ما فعله بخصوص هذا الباب حيث ذكر المصنف عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق[1]، رواه البخاري ثم قال هنا.

١٤٤٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد**) أي ذاهباً (**في طريق رجع في غيره**) أي في طريق غيره، بقي الكلام في تكبير الإمام حالة خروجه إلى وقت وصوله، إلى المصلى مع الأنام واختلف فيه علماؤنا الأعلام قال ابن الهمام: الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله لأنه داخلٌ في عموم ذكر الله تعالى، فعندهما يجهر به كالأضحى وعنده لا يجهر، وعند أبي حنيفة كقولهما قلت: والعمل عليه في الحرمين الشريفين فقال أبو حنيفة: رفع الصوت بالذكر، بدعةٌ يخالف الأمر من قوله تعالى: ﴿**واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفةً ودون الجهر من القول**﴾ [الأعراف ـ ٢٠٥]. فيقتصر فيه على مورد الشرع، وقد ورد به في الأضحى وهو قوله تعالى: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾ [البقرة ـ ٢٠٣]. جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الأيام والأولى الاكتفاء فيه بالإجماع عليه، فإن قيل فقد قال الله تعالى: ﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم**﴾ [البقرة ـ ١٨٥]. وروى الدارقطني عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته، حتى يأتي المصلى[2] فالجواب أن صلاة العيد فيها التكبير والمفهوم من الآية بتقدير كونه أمراً بالتكبير أعم منه، ومما في الطريق فلا دلالة على التكبير المتنازع فيه، لجواز كونه في الصلاة ولما كان دلالتها عليه ظنية لاحتمال التعظيم، كان الثابت الوجوب والحديث المذكور ضعيفٌ، ثم ليس فيه أنه كان [يجهر به وهو محل النزاع وكذا روى الحاكم مرفوعاً، ولم يذكر الجهر نعم روى الدارقطني عن نافع موقوفاً على ابن عمر أنه كان] إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام[3] قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابي لا يعارض به عموم الآية القطعية الدلالة أعني قوله تعالى: ﴿**واذكر ربك**﴾ إلى قوله: ﴿**ودون الجهر**﴾ وقال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفيّ فكيف[4] وهو معارض بقول صحابي آخر وهو ما روي عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون فقال لقائده أكبر الإمام قيل: لا قال أفجن الناس أدركنا مثل هذا اليوم، مع النبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٧٢ حديث رقم ٩٨٦.

الحديث رقم ١٤٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٢٤ حديث رقم ٥٤١. وابن ماجه ١/ ٤١٢ حديث رقم ١٣٠١. والدارمي ١/ ٤٦٠ حديث رقم ١٦١٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٨.

(٢) الدارقطني في السنن ٢/ ٤٤ حديث رقم ٦ من كتاب العيدين.

(٣) الدارقطني في السنن ٢/ ٤٤ حديث رقم ٤ من كتاب العيدين.

(٤) أحمد في المسند ١/ ١٨٠.

رواه الترمذي، والدارمي.

١٤٤٨ ـ (٢٣) وعنه، أنه أصابَهم مطرٌ في يومِ عيدٍ، فصلّى بهمُ النبيُّ ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجدِ. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

١٤٤٩ ـ (٢٤) وعن أبي الحُوَيْرِثِ،

ﷺ فما كان أحد يكبر قبل الإمام وقال أبو جعفر: لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات[1]. اهـ. وأما ما يفعله المؤذنون وغيرهم من التكبير في ليلة العيد من بعد صلاة المغرب إلى ما بعد صلاة الصبح، فما رأيت له أصلاً. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: ورواه من حديث جابر وقال [حديث جابر] كأنه أصح. اهـ. وقد سبق أن حديث جابر، رواه البخاري وكأنه أراد غير ذلك السند ولذلك قال: كأنه أصح **(والدارمي)**.

١٤٤٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أنه)** أي الشأن **(أصابهم)** أي الصحابة **(مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد، في المسجد)** أي مسجد المدينة قال ابن الملك: يعني كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء، إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف. اهـ. والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام ولا من أحد من السلف الكرام فإنه موضوعٌ بحكم قوله تعالى: ﴿**إن أول بيت وضع للناس**﴾ [آل عمران ـ ٩٦]. لعموم عباداتهم من صلاة الجمعة والجماعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وهو وجه ما قال بعض علمائنا: إن الصلاة على الميت غير مكروهة، في المسجد الحرام ويؤيده ما ذكره السيوطي في الدر من أنه صلى على آدم عند باب الكعبة، ولعله لهذا عبر عنه بالمساجد في قوله تعالى: ﴿**ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله**﴾ وفي قراءة مسجد الله والمراد به هذا المسجد باتفاق المفسرين، فإيراده بصيغة الجمع إما لما ذكر أو لكون ما فيه، وهو الكعبة قبلة المساجد أو لأن له جهات أربعةً فكان كل جهة مسجد، وهذه الخصوصية له من بين المساجد وقيل: الكعبة قبلة من بالمسجد، وهو قبلة من بمكة ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبله أهل الدنيا أو لعظمة، وعظمته عد كل من أجزائه مسجداً والله أعلم. **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال ابن الأثير: في جامع الأصول وزاد رزين ولم يخرج إلى المصلى.

١٤٤٩ ـ **(وعن أبي الحويرث)** بالتصغير قال ميرك: تكلم فيه. اهـ. ولم يذكره المؤلف

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤١.

الحديث رقم ١٤٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٦ حديث رقم ١١٦٠. وابن ماجه ١/ ٤١٦ حديث رقم ١٣١٣.

الحديث رقم ١٤٤٩: أخرجه الشافعي في مسنده ص ٧٤.

أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى عمرِو بنِ حزمٍ وهوَ بنجرانَ عجِّلِ الأضحى، وأخِّرِ الفطرَ، وذكِّرِ الناسَ. رواه الشافعي.

١٤٥٠ ـ (٢٥) وعن أبي عُميرِ بنِ أنسٍ، عنْ عمومةٍ له من أصحاب النبيِّ ﷺ أنَّ رَكباً جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يشهَدون أنهُم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمرهم أنْ يفطروا، وإذا أصبحوا أنْ يغدُوا إلى مُصلاَّهم.

في أسماء رجاله والظاهر أنه تابعي. (**أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم**) يكنى أبا الضحاك أول مشاهده الخندق وله خمس عشر سنة استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر ذكره المؤلف. (**وهو بنجران**) بفتح النون وسكون الجيم فراء فألف فنون على وزن سلمان بلد باليمن كان والياً فيه (**عجل الأضحى**) أي صلاته ليشتغل الناس بذبح الأضاحي، (**وأخر الفطر**) أي صلاته لتوسع على الناس وقت اخراج زكاة الفطر، قبل الصلاة قاله ابن الملك. فانظر إلى نظره الأكسير المراعي جانب الغني والفقير، وما ذلك إلا لكونه رحمة للعالمين ومظهراً للطف الله تعالى على عباده المؤمنين (**وذكر الناس**) أي بالموعظة في خطبتي العيدين أو ذكرهم بخصوص، ما يتعلق بهم من صدقة الفطر وأحكام الأضحية في الخطبتين. (**رواه الشافعي**) أي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ كتب وساقه قال البيهقي: هذا مرسل وقد طلبت في سائر الروايات لكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجد كذا نقله ميرك عن التصحيح. قال ابن حجر: وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه يعمل به في مثل ذلك اتفاقاً.

١٤٥٠ ـ (**وعن أبي عمير بن أنس**) أي أنس بن مالك الأنصاري يقال اسمه عبد الله روى (**عن عمومة له**) جمع عم كالبعولة جمع بعل ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر، كأبوة وخؤلة. (**من أصحاب النبي ﷺ**) أي من الأنصار وهو معدودٌ في صغار التابعين، عمر بعد أبيه أنس زماناً طويلاً ذكره المؤلف (**أن ركباً**) جمع راكب كصحب وصاحب (**جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون**) أي يؤدون الشهادة (**أنهم رأوا الهلال بالأمس**) قال ابن الهمام: وبين في رواية ابن ماجه والدارقطني أنهم قدموا آخر النهار، وصحح الدارقطني اسناده بهذا اللفظ، وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي أنهم شهدوا بعد الزوال وبه أخذ أبو حنيفة، أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها إذ لو كانت صلاة العيد تؤدي بعد الزوال، لما أخرها رسول الله ﷺ إلى الغد. (**فأمرهم**) أي الناس (**أن يفطروا**) أي ذلك اليوم (**وإذا أصبحوا أن يغدوا**) أي يذهبوا في الغدوة أي جميعاً (**إلى مصلاهم**) لصلاة العيد كما في رواية أخرى قال المظهر: يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان، فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين، وفي الفقه أن شهدوا بعد

الحديث رقم ١٤٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٤ حديث رقم ١١٥٧. والنسائي ٣/ ١٨٠ حديث رقم ١٥٥٧. وابن ماجه ١/ ٥٢٩ حديث رقم ١٦٥٣. وأحمد في المسند ٥/ ٥٧.

رواه أبو داود، والنسائيُّ.

الفصل الثالث

١٤٥١ ـ (٢٦) عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ عن ابنِ عباسٍ، وجابرِ بنِ عبدِ الله، قالا: لم يكنْ يُؤذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى، ثمّ سألتُه ـ يعني عطاءً ـ بعدَ حينٍ عن ذلكَ، فأخبرني، قال: أخبرني جابرُ بنُ عبدِ الله أنْ لا أذانَ للصلاةِ يومَ الفطرِ حينَ يخرجُ الإمامُ، ولا بعدَ ما يخرجُ، ولا

الزوال أفطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة وفي قول للشافعي، وظاهر قوليه إنه لا يقضي الصلاة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك وفي شرح المنية أن حدث عذرٌ منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلاها من الغد، قبل الزوال وإن منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الأضحى، فإنها تصلي في اليوم الثالث أيضاً إن منع عذر في اليوم الأوّل والثاني وكذا إن أخرها إلى اليوم الثاني أو الثالث جاز لكن مع الاساءة. اهـ. [قال ابن حجر: صلاة العيد المقضية ركعتان كالمؤداة قاله الشافعي، ومالك لأن الأصل أن القضاء يحكي الأداء إلا لدليل، واستدل البخاري ما فيه خفاء قال أحمد: أربع كالجمعة إذا فاتت وقال أبو حنيفة: مخير بين ركعتين، وأربع والقياس على الجمعة بعيد لأنها بدل عن الظهر أو صلاتا وقت واحد فجاز رجوع أحدهما لعدد الأخرى وهنا ليس الأمر كذلك. اهـ. وما نقله عن أبي حنيفة فغير صحيح، إذ مذهبه أن من لم يدرك صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها]. **(رواه أبو داود والنسائي)** وقال ميرك: سكت عليه أبو داود وأقره المنذري. اهـ. وقد تقدم أن سكوتهما إما تصحيح أو تحسين منهما فالحديث حجة على مالك، والشافعي [رحمه الله تعالى].

(الفصل الثالث)

١٤٥١ ـ **(عن ابن جريج)** بضم الجيم الأولى على ما في التقريب والمغني **(قال أخبرني عطاء)** أي ابن يسار **(عن ابن عباس)** وفي نسخة أن ابن عباس **(وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا لم يكن)** أي الشأن أو التأذين **(يؤذن يوم الفطر)** نصب على الظرفية **(ولا يوم الأضحى قال)** أي ابن جريج **(ثم سألته يعني عطاء بعد حين عن ذلك)** أي عن تفصيله أو الاعادة لتأكيد الإفادة احتياطاً **(فأخبرني)** أي عطاء بالتفصيل الآتي **(قال)** أي عطاء **(أخبرني جابر بن عبد الله أن)** بالتخفيف **(لا أذان)** أي مشروع[1] أو مروي[2] **(للصلاة يوم الفطر)** وترك يوم الأضحى

الحديث رقم ١٤٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٤٥١. حديث رقم ٩٦٠. ومسلم في صحيحه ٢/٦٠٤ حديث رقم ٥/٨٨٦.

(١) في المخطوطة «مشروعة». (٢) في المخطوطة «مروية».

إقامةَ ولا نداءَ ولا شيء، لا نداءَ يومئذٍ ولا إقامةَ. رواه مسلم.

١٤٥٢ ـ (٢٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يخرجُ يوم الأضحى ويومَ الفطرِ فيبدأُ بالصلاةِ، فإذا صلَّى صلاتَه، قامَ فأقبلَ على الناسِ، وهُم جُلوسٌ في مُصلاَّهم، فإنْ كانتْ له حاجةٌ ببَعثٍ ذكرَه للنَّاس، أوْ كانتْ له حاجةٌ بغيرِ ذلكَ أمرَهم بها، وكانَ يقولُ: «تصدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا»، وكانَ أكثرَ مَنْ يتصدَّقُ النساءَ.

للاكتفاء[١] **(حين يخرج الإمام)** أي أوّل الوقت **(ولا بعد ما يخرج)** أي عند ارادته الصلاة **(ولا إقامة ولا نداء)** [تأكيد] **(ولا شيء)** [من ذلك قط وهو تأكيد للنفي] **(لا نداء)** بلا واو **(يومئذ ولا إقامة)** قال الطيبي: تأكيد على تأكيد إن كان من كلام جابر، وإن كان من كلام عطاء ذكره تفريعاً[٢] لابن جريج يعني حدثت لك أنه لم يكن يؤذن ثم تسألني عن ذلك بعد حين. اهـ. وينبغي أن يقصر النداء بالأذان، لأنه يستحب أن ينادى لها الصلاة جامعةً بالاتفاق وعن ابن الزبير أنه أذن لها وقال ابن المسيب: أوّل من أذن لصلاة العيد، معاوية. **(رواه مسلم)**.

١٤٥٢ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يخرج)** أي لصلاة العيد **(يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة)** أي قبل الخطبة ويستحب عند الجمهور أن يقرأ في ركعتي العيد، بسبح والغاشية لما روى أبو داود بسنده عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ [الأعلى ـ ١][٣]. ﴿**وهل أتاك حديث الغاشية**﴾ [الغاشية ـ ١][٤]. ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام[٥] **(فإذا صلى صلاته)** أي فرغ منها **(قام)** أي للخطبة[٦] **(فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم.)** أي مستقبلي القبلة **(فإن كانت له)** أي للنبي ﷺ وفي نسخة لهم أي للناس **(حاجة يبعث)** أي يبعث عسكرٌ لموضع **(ذكره)** أي البعث بتفصيله أو المبعوث ممن يريد بعثه **(للناس أو كانت له)** أي للنبيّ ﷺ **(حاجة بغير ذلك)** أي بغير البعث من مصالح المسلمين العامة، أو الخاصة **(أمرهم بها وكان يقول)** أي في أثناء خطبته. **(تصدقوا تصدقوا تصدقوا)** التثليث للتأكيد اعتناء بأمر الصدقة لعموم نفعها، وشح النفوس بها أو باعتبار في حذائه، ويمينه وشماله أو اشارة إلى الأحوال الثلاث، أي تصدقوا لدنياكم وتصدقوا لموتاكم، وتصدقوا لاخراكم أو الأمر الأوّل للزكاة والثاني للفطرة، والثالث للصدقة. **(وكان أكثر من يتصدق النساء)** أكثر النسخ على رفع

---

(١) في المخطوطة «أي للخطبة» وسياق الكلام لا يقتضيه.

(٢) في المخطوطة «تفريعاً».

الحديث رقم ١٤٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٠٥ حديث رقم (٩/٨٨٩).

(٣) سورة الأعلى ـ آية رقم ١.

(٤) سورة الغاشية ـ آية رقم ١.

(٥) فتح القدير ٢/٤٦.

(٦) في المخطوطة «وترك يوم الأضحى للاكتفاء» وهذا سياق الكلام لا يقتضيه.

ثمّ ينصرفُ، فلم يزلْ كذلكَ حتى كان مروانُ بنُ الحَكَمِ، فخرجتُ مُخاصِراً مروانَ حتى أتينا المُصلّى، فإذا كثيرُ بنُ الصّلتِ قدْ بَنى منبراً من طينٍ ولَبِنٍ، فإذا مروانُ يُنازِعُني يدَه، كأنّه يجُرّني نحوَ المنبرِ وأنا

أكثر ونصب النساء وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبالغ في حثهن أكثر، ويعلل[١] ذلك بأنه رآهن أكثر أهل النار لكفرانهن العشير، ولحبهن زينة الدنيا. **(ثم ينصرف)** أي يرجع إلى بيته **(فلم يزل)** أي الأمر **(كذلك)** أي مثل ذلك وعلى ذلك المنوال من تقديم الصلاة على الخطبة. والخطبة بالقيام على الأرض دون المنبر **(حتى كان مروان بن الحكم)** ولد على عهد رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: عام الخندق وقيل: غير ذلك ولم ير النبي ﷺ ذكره المؤلف قال الطيبي: كان تامة والمضاف محذوف أي حدث عهده أو امارته. اهـ. يعني على المدينة من قبل معاوية قال ابن حجر: وهذا من أبي سعيد رد لما حكي أن عثمان قدم الخطبة شطر خلافته الأخير وأن عمر ومعاوية قدماها أيضاً، ومما يرده ذلك أيضاً ما صح عن ابن عباس[٢] شهدت صلاة الفطر، مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وكلهم يصليها قبل الخطبة، وقيل: أوّل من قدمها معاوية ومن ثم قال القاضي: هذا مما لا خلاف فيه، بين علماء الأعصار وأئمة الفتوى وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير، قدم الخطبة لأنه رأى أن بعض الناس تفوته الصلاة، وروي مثله عن عمر وليس يصح عنه وقيل: أوّل من قدمها معاوية وقيل: مروان بالمدينة، وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير آخر أيامه وقد عد بعضهم أن الإجماع انعقد على تقديم الصلاة بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد أجماع العلماء والصدر الأوّل **(فخرجت)** أي لصلاة العيد **(مخاصراً)** حال من الفاعل **(مروان)** مفعوله وفي النهاية المخاصرة أن يأخذ رجلٌ بيد رجلٍ وهما ماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه. **(حتى أتينا المصلي فإذا كثير بن الصلت)** أي ابن معد يكرب الكندي ولد على عهد رسول الله ﷺ، وسماه كثيراً وكان اسمه قليلاً روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ذكره المؤلف. **(قد بنى)** يحتمل الحقيقة، والمجاز **(منبراً من طين ولبن)** بكسر الباء الآجر قبل الطبخ لتكون[٣] الخطبة عليه كما هو السنة في الجمعة، ولا ينافي هذا ما صح أن من جملة ما أنكر الناس، على مروان اخراجه منبر رسول الله ﷺ إلى المصلي ليخطب عليه لإمكان الجمع، بأن الاخراج كان أوّلاً ثم بناه مبنياً على انكار الناس، لأنه أهون وأحسن. **(فإذا مروان)** هي كالتي قبلها للمفاجأة أي فاجأ وكان المنبر زمان الإتيان، والمنازعة وقوله **(ينازعني)** أي يجاذبني **(يده)** بالرفع بدل بعض من ضمير الفاعل وينصب على أنه مفعول ثان كما مر في ينازعني القرآن. **(كأنه يجرني نحو المنبر)** [وإنما قال: كأنه لأن قصده الذاتي إنما هو التوجه إلى المنبر، وجره تابعيّ عارضي بخلاف قوله] **(وأنا**

---

(١) في المخطوطة «تعلل».
(٢) في المخطوطة «ابن عمر».
(٣) في المخطوطة «فتكون».

أجرُه نحوَ الصلاةِ، فلمّا رأيتُ ذلكَ منهُ قلتُ: أينَ الابتداءُ بالصلاةِ؟! فقال: لا يا أبا سعيدٍ! قدْ تُرِكَ ما تعلَمُ. قلتُ: كلاّ والذي نفسي بيدِهِ لا تأتونَ بخيرٍ ممّا أعلمُ، ثلاثَ مِرارٍ، ثمّ انصرفَ. [رواه مسلم].

أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك) أي عزمه [المنجر] إلى الإصرار وعدم الانقياد بالانجرار **(منه)** أي من مروان حيث لم ينفعل بالفعل **(قلت)** أي له **(أين الابتداء بالصلاة فقال لا)** أي [لا] يبتدأ بالصلاة أو [لا] يعتقد أن تقديم الصلاة، هو السنة **(يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم)** أي ما علمت من تقديم الصلاة على الخطبة وقد أتينا بما هو خيرٌ من ذلك ولذلك أجابه بما أجابه قال الطيبي. أقول لا حاجة إلى تقدير هذا القول فإنه يعتبر لزوماً من ترك اختيار شيء آخر فكأنه قال: ذلك المقال بلسان الحال، والأظهر أن يقال مراده أنه ترك ما تعلم من تقديم الصلاة، وصارت السنة والخير الآن تقديم الخطبة لأجل المصلحة التي طرت [وهي] انفضاض الناس، قبل سماع الخطبة لو أخرت **(قلت: كلا)** ردعٌ أو معناه حقاً وفي أصل ابن حجرٍ لا أي لا تكون[1] السنة ذلك وهو مخالفٌ للرواية والدارية ثم أغرب، وقدر بعد قوله. **(والذي نفسي بيده)** لتصحيح كلامه ولكن من شأن أكثركم معشر امراء بني أمية أنكم **(لا تأتون)** أي فيما تحدثونه من البدع **(بخير مما أعلم)** لأني عالمٌ بسنة رسول الله ﷺ، وبسنة الخلفاء الراشدين، من بعده وأحداثكم لذلك ونحوه شر أي شر وزعمكم أنكم لو أخرتم الخطبة لم يسمعها الناس، إنما هو لجوركم وسوء صنيعكم، وظلمكم للرعية، حتى صاروا في غاية من التنفر عنكم وفي نهاية من الكراهة لسماع كلامكم. **(ثلاث مرار)** براءبن أي قال أبو سعيد: ذلك ثلاث مرات وإنما كرره لينتزجر عن احداثه **(ثم انصرف)** أي أبو سعيد ولم يحضر الجماعة [تقبيحاً لفعل مروان، وتنفيراً عنه] وقيل: انصرف من جهة المنبر إلى جهة الصلاة لما في رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد ذلك ولفظه فإذا مروان يريد أن يرتقيه فجذبت ثوبه فجذبني فارتفع، فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد: قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلناها قبل الصلاة[2]. اهـ. وفي الحديث دليلٌ على أن ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح قال ابن الهمام: لو خطب قبل الصلاة خالف السنة، ولا يعيد الخطبة[3]. **(رواه مسلم)** أي بهذا السياق ورواه البخاري بمعناه بزيادة ذكره ميرك.

---

(١) في المخطوطة «يكون».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٤٨ حديث رقم ٩٥٦.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٧.

(٤٨) باب في الأضحية

(باب في الأضحية)

بضم الهمزة وبكسر وبتشديد الياء على ما في الأصول المصححة وأما قول ابن حجر وبتخفيفها فمحتاج إلى نقل صريح، أو دليل صحيح قال النووي وفي شرح مسلم: في الأضحية أربع لغات، وهي اسم للمذبوح يوم النحر الأولى والثانية أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بالتشديد والتخفيف والثالثة[1] ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاه [بفتح الهمزة]، والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى وقيل: لأن الأضحية تفعل في الضحى، وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم وهو منصرف ذكره السيد وقال الطيبي: الأضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القربة وبه سمي يوم الأضحى ويقال: ضحى بكبش أو غيره إذا ذبحه، وقت الضحى من أيام الأضحى ثم كثر حتى قيل ذلك: ولو ذبح آخر النهار، وقال الراغب: تسمية الأضحية بها في الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل قبل صلاتنا هذه فليعد[2]، اهـ. وهي مشروعة في أصل الشرع، بالإجماع والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: **﴿فصل لربك وانحر﴾** [الكوثر ـ ٢]. أي صل صلاة العيد، وانحر النسك كما قاله جمع مفسرون واختلف هل هي سنة أو واجبة فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة: هي سنةٌ مؤكدةٌ وقال أبو حنيفة: هي واجبةٌ على المقيمين، من أهل الأمصار واعتبر في وجوبها النصاب قال ابن حجر: ودليلنا ما جاء بسندٍ حسنٍ أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجباً، وفيه أنه محمول على أنهما ما كانا من أهل الوجوب، وتعليلهما وقع لتوهم عموم الوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام عشر سنين، مدة اقامته بالمدينة وقوله عليه الصلاة والسلام فيما سبق فليذبح أخرى مكانها فإنه لا يعرف في الشرع الأمر بالاعادة للوجوب، وحمله على الندب كما فعله ابن حجر مردودٌ ومما يؤيد الوجوب خبر من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا[3] وأما قول ابن حجر أنه موقوف على أبي هريرة فمدفوع لأن مثل هذا الموقوف، في حكم المرفوع.

---

(١) في المخطوطة «الثالث».

(٢) في المخطوطة «تسميتها».

(٣) أبو داود في السنن والنسائي وأحمد والحاكم.

الفصل الأول

١٤٥٣ ـ (١) عن أنسٍ، قال: ضحَّى رسولُ اللهِ ﷺ بكبشين أملحين أقرنَين، ذبحهما بيده وسمَّى وكبَّر.

(الفصل الأول)

١٤٥٣ ـ (**عن أنس قال ضحى**) من التضحية أي ذبح على وجه القربة الأضحية (**رسول الله ﷺ بكبشين**) في القاموس الكبش الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته، وفيه إشارة إلى أن الذكر أفضل من الأنثى، فإن لحمه أطيب (**أملحين**) أفعل من الملحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة وقيل: بياضه أكثر من سواده، وقيل: [هو] النقي البياض، ويؤيد الأول قول عائشة هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سوادٍ، ويمشي في سوادٍ ويبرك في سوادٍ تعني أن هذه المواضع من بدنه سود، وباقيه أبيض وروى أحمد والحاكم خبر أبي هريرة لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين[1]، ومنازعة البخاري في رفعه لا تضر لأن أبا هريرة لا يقوله من قبل الرأي فله حكم الرفع وأما قول ابن حجر فلو تعارض اللون، وطيب اللحم فرعاية طيبه أفضل فمردود لظاهر الحديث، لأنه مبنيٌ على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم، وكيفيته مع أن في الكثرة زيادة منفعة الفقراء فالأمر تعبدي والله أعلم. (**أقرنين**) أي طويلي القرن أو عظيميهما وقيل: ذوي قرن (**ذبحهما بيده**) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح، ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن، بل صححه الحاكم أنه عليه [الصلاة] والسلام قال: لفاطمة قومي إلى أضحيتك، فأشهديها فإنه بأول قطرةٍ من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك[2] وفي رواية صحيحة، كل ذنب عملتيه قال المظهر فيه أن السنة أن يذبح كل واحدٍ الأضحية بيده لأن الذبح عبادةٌ والعبادة أصلها أن يباشر كلٌ بنفسه، ولو وكل غيره جاز. اهـ. ولعل وجه تعددهما ما يأتي أنه ذبح واحداً عن نفسه وآله، وواحداً عن أمته. (**وسمى وكبر**) أي قال بسم الله والله أكبر والواو الأولى لمطلق الجمع فإن التسمية قبل الذبح ثم اعلم أن التسمية

الحديث رقم ١٤٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٢. حديث رقم ٥٥٦٤. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٦ حديث رقم (١٧ ـ ١٩٦٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٣٠ حديث رقم ٢٧٩٤. والترمذي في السنن ٤/ ٧١ حديث رقم ١٤٩٤. والنسائي ٧/ ٢١٩ حديث رقم ٤٣٨٧. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٣ حديث رقم ٣١٢٠. والدارمي ٢/ ١٠٣ حديث رقم ١٩٤٥. وأحمد في المسند ٣/ ٩٩.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٧. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٧.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٢.

قال: رأيتُه واضعاً قدَمه على صِفاحِهما ويقولُ: «بسم الله واللهُ أكبرُ». متفق عليه.

١٤٥٤ ـ (٢) وعن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرنَ، يطأُ في سوادٍ ويبركُ في سوادٍ وينظرُ في سوادٍ، فأُتيَ به ليُضحّيَ به، قال: «يا عائشةُ! هلمّي المُدْيَةَ»،

شرطٌ عندنا، والتكبير مستحبٌ عند الكل وأما قول ابن حجر فيه أنه ينبغي للذابح مطلقاً أن يسمي ولم يحب ذلك، عندنا لأنه عليه الصلاة والسلام كما في البخاري أباح المذبوح مع ذكرهم له أنهم شاكون في أن ذابحه سمى أولاً، فمدفوعٌ لأنه ﷺ حمل على حسن الظن بالمسلم أنه لا يذبح إلا مسمياً، وأن الشك لا يضره ومما يؤيد مذهبنا قوله تعالى: **﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسقٌ﴾** وأما قول ابن حجر اجماع الأمة على أن آكل متروك التسمية غير فاسق، فمردودٌ فإنه مخالفٌ لما ذهب إليه أئمتنا ثم قال ابن حجر: ومن الحديث أخذ الشافعي قوله ويختار في الأضحية أن يكبر قبل التسمية، وبعدها ثلاثاً. اهـ. وهو غريبٌ لمخالفته الحديث من وجهين الأوّل تقديم التكبير على التسمية والثاني التثليث آخراً وأما قول ابن حجر بالقياس على تسبيح الركوع فبعده لا يخفى على من له أدنى المام بمعرفة القياس صحة وفساداً ثم الجمهور على أنه تكره[١] الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح وخالفهم الشافعي، وقال إنه يسن. **(قال)** أي أنسٌ **(رأيته)** ﷺ **(واضعاً)** حال **(قدمه على صفاحهما)** جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب وقيل: جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحي عنقها وفي النهاية صفح كل شيء جهته وناحيته. **(ويقول بسم الله والله أكبر)** [وفيه إشارة إلى أن اتيان الواو والعاطفة أو الحالية أولى من تركها] وصح خبر الأضحية لكبش الأقرن، ورد النهي عن التضحية بمكسور القرن وصححه الترمذي واعترض بأن في اسناده ضعيفاً[٢] **(متفق عليه)**.

١٤٥٤ ـ **(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش)** أي بأن يؤتى به إليه **(أقرن يطأ)** أي يمشي **(في سواد)** قيل: هو مجازٌ عن سواد القوائم[٣] **(ويبرك)** أي يضطجع **(في سواد)** عن سواد البطن **(وينظر في سواد)** عن سواد العين وقيل أرادت بذلك أن الكبش، كان على ما يلي أظلافها من الأكارع لمعة سواد وعلى الركبتين والمحاجر وهي حوالي عينيه وباقيه أبيض. **(فأتي به)** أي فجيء بالكبش **(ليضحي به)** علة لأمره عليه الصلاة والسلام **(قال يا عائشة هلمي المدية)** أي هاتيها قال الطيبي: بنو تميم تثني وتجمع، وتؤنث وأهل الحجاز يقولون هلم في الكل.

---

(١) في المخطوطة «يكره».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٦ حديث رقم ١٥٠٤.

الحديث رقم ١٤٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٧ حديث رقم (١٩ ـ ١٩٦٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٢٩ حديث رقم ٢٧٩٢. وأحمد في المسند ٦/ ٧٨.

(٣) في المخطوطة «القديم».

ثم قال: «اشحَذِيها بحجرٍ» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بسم اللهِ، اللهمَّ تقبَّلْ منْ محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ ومن أُمَّةِ محمَّدٍ»، ثم ضحى به. رواه مسلم.

١٤٥٥ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً، إلاَّ أنْ يَعسُرَ عليكم؛

اهـ. ومنه قوله تعالى: ﴿قل هلُم شهداءكم﴾ [الأنعام ـ ١٥٠]. أي أحضروهم وبهذا يظهر وجه ضعف قول ابن حجرٍ أي تعالي بها والمدية بضم الميم أصح من الكسر والفتح أي السكين. (ثم قال اشحذيها) بفتح الحاء المهملة أي حدي المدية (بحجر) أي من أحجار المسن أو مطلقاً (ففعلت) وفي خبر مسلم وليحد أحدكم شفرته، وهي بفتح أوّله السكين العظيم ويكره حدها قبالة الذبيحة لأن عمر ضرب بالدرة من رآه يفعل ذلك، وكره ذبح أخرى قبالتها لخبر فيه. (ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه) أي رقده على جنبه (ثم ذبحه) [أي أراد ذبحه] (ثم قال بسم الله) قال الطيبي: ثم هذه للتراخي في الرتبة وأنها هنا هي المقصودة الأوّلية وإلا فالتسمية مقدمةٌ على الذبح. (اللهم تقبل من محمد، وآل محمد ومن أمة محمد) قال الطيبي[1]: المراد المشاركة في الثواب مع الأمة لأن الغنم الواحد لا يكفي عن اثنين فصاعداً. اهـ. قال ابن الملك: ولكن إذا ذبح واحدٌ عن أهل بيتٍ بشاةٍ تأدت السنة لجميعهم، وبهذا الحديث قال الشافعي وأحمد ومالك: والمستحب للرجل أن يقول إذا ذبح أضحية أضحي هذا عني، وعن أهل بيتي وكره هذا عند أبي حنيفة. اهـ. وفيه أن نقل الطيبي وابن الملك متنافيان وليس في الحديث دلالةٌ على الجواز المنقول، ولا على منعه ولا على الاستحباب المذكور بل لما دعا ﷺ لنفسه وهو رحمةٌ للعالمين شاركه آله وأمته في قبول أضحياتهم، أو في مطلق عباداتهم. (ثم ضحى به) أي فعل الأضحية بذلك الكبش وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه بأنه أراد ذبحه. وقال الطيبي: نقلاً عن الأساس أي غدى والظاهر أنه مجازٌ والحمل على الحقيقة أولى، مهما أمكن ثم معنى غدى أي غدى الناس به أي جعله طعام غداء لهم. (رواه مسلم) قال ميرك وأبو داود.

١٤٥٥ ـ (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذبحوا إلا مسنة) وهي الكبيرة بالسن فمن الإبل التي تم لها خمس سنين، ودخلت في السادسة ومن البقر التي تم لها سنتان، ودخلت في الثالثة. ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة كذا قاله ابن الملك. (إلا أن يعسر) أي يصعب (عليكم) أي ذبحها بأن لا تجدوها قاله ابن الملك والظاهر أي يعسر عليكم أداء ثمنها قال ابن الملك: قوله إلا أن يعسر بهذا قال بعض الفقهاء: الجذعة لا تجزىء في الأضحية إذا

---

(١) في المخطوطة «الظهر».

الحديث رقم ١٤٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٥ حديث رقم (١٣ ـ ١٩٦٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٣٢ حديث رقم ٢٧٩٧. والنسائي ٧/ ٢١٨ حديث رقم ٤٣٧٨. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٩ حديث رقم ٢/ ١٠٤٩ حديث رقم ٣١٤١. وأحمد في المسند ٣/ ٣١٢.

فتذبحُوا جَذَعةً من الضّأنِ». رواه مسلم.

١٤٥٦ ـ (٤) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غنماً يقسمُها على صحابتِه ضحايا، فبقيَ عَتود، فذكره لرسولِ الله ﷺ، فقال: «ضحّ به أنت» ـ وفي رواية ـ قلتُ: يا رسولَ الله! أصابني جذَعٌ، قال: «ضحّ به».

كان قادراً على المسنة، ومن قال بجوازه حمل الحديث على الاستحباب. اهـ. وهو المعتمد في المذهب ويؤيده حديث نعمت الأضحية الجذعة من الضأن [وروى أحمد وغيره ضحّوا بالجذعة من الضأن فإنه جائز[١]. (فتذبحوا جذعة) بفتحتين (من الضأن)] بالهمز ويبدل ويحرك خلاف المعز من الغنم وهو ما يكون قبل السنة قاله ابن الملك. لكن يقيد بأنها تكون بنت ستة أشهر تشبه ما لها سنة لعظم جثتها، وفي النهاية الجذع من أسنان الدواب وهو ما يكون منها شاباً فهو من الإبل ما دخل في الخامسة، ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل: أقل منها وفي شرح السنة اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر إلا الثني وهو من الإبل، ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين، وطعن في الثالثة وأما الجذع من الضأن فاختلفوا فيه فذهب أكثر أهل العلم، من الصحابة ومن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً، وقال الزهري: لا يجوز من الضأن إلا الثني فصاعداً، كالإبل والبقر والأول أصح لما ورد نعمت الأضحية الجذع من الضأن. اهـ. لكن قوله المعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب الشافعي ففي التعبير بالاتفاق مخالف قال في الأزهار: النهي في قوله ﷺ لا تذبحوا للحرمة في الإجزاء وللتنزيه في العدول إلى الأدنى، وهو المقصود في الحديث بدليل إلا أن يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون لفقدها وعزتها، ومعنى الحديث الحمل والحث على الأكمل والأفضل، وهو الإبل ثم البقر ثم الضأن وليس المراد الترتيب والشرط وقال بعض الشارحين: المراد بالمسنة هنا البقرة فقط وليس كذلك ولا مخصص لها ذكره السيد. (رواه مسلم) وكان مقتضى عادته أن يجمع بينه وبين الحديث الأوّل ويقول رواهما مسلم.

١٤٥٦ ـ (وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنماً) أي أغناماً (يقسمها على صحابته) أي أصحاب النبي ﷺ (ضحايا) حال من الضمير المنصوب في يقسمها ارادة التضحية (فبقي) أي بعد القسمة (عتود) في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول (فذكره) أي عقبة بقاء العتود (لرسول الله ﷺ فقال ضح به أنت) فيه دليل على جواز

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٦٨.

الحديث رقم ١٤٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤. حديث رقم ٥٥٤٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٦ حديث رقم (١٦ ـ ١٩٦٥). والترمذي في السنن ٤/ ٧٤ حديث رقم ١٥٠٠. والنسائي ٧/ ٢١٨ حديث رقم ٤٣٧٩. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٨ حديث رقم ٣١٣٨. والدارمي في السنن ٢/ ١٠٦ حديث رقم ١٩٥٣. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

متفق عليه.

١٤٥٧ ـ (٥) وعن ابن عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمصلى. رواه البخاريُّ.

١٤٥٨ ـ (٦) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البقرةُ عنْ سبعةٍ والجزورُ عن سبعةٍ».

التضحية بالمعز إذا كان له سنةٌ وهو مذهبنا. وقال الطيبي: يذاق منه معنى الاختصاص كما في جذعة ابن نيار قال: يجزيء عنك ولا يجزيء عن أحدٍ بعدك[1]. اهـ. وتبعه ابن حجر، ولا يخفى أن قواعد الشريعة لا تؤخذ بالذوق والمشبه به صريحٌ في الاختصاص، لكن ينبغي أن يحمل الجذعة المختصة على ما دون نصف السنة جمعاً بين الأحاديث. **(وفي رواية قلت يا رسول الله أصابني جذع)** أي من الضأن **(قال ضح به متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٤٥٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يذبح)** أي الشاة والبقر **(وينحر)** أي الإبل **(بالمصلى رواه البخاري)** قال السيد: قد مر هذا الحديث برواية ابن عمر أيضاً في صلاة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح، إذ الذبح في المصلى أفضل لإظهار الشعار وذكره ثمة لبيان وقت الأضحية، لأنه إذا ذبح بالمصلى علم أن الأفضل الذبح بعد الصلاة لأنه ذكر في حديث البراء أوّل ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي فننحر قاله زين العرب، وتقدم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلاة.

١٤٥٨ ـ **(وعن جابر أن النبي ﷺ قال: البقرة عن سبعة)** أي تجزيء عن سبعة أشخاص **(والجزور)** بفتح الجيم وهو ما يجزر أي ينحر من الإبل خاصة ذكراً كان أو أنثى واستميت بها لأن الجزار يأخذها فهي جزارة كما يقال: أخذ العامل عمالته **(عن سبعة)** أي تجزيء عن سبعة أنفس أو يضحي عن سبعة أشخاص، قال الشافعي: والأكثرون: تجوز الأضحية بالإبل والبقر، عن سبعة لا تجوز عن أكثر لمفهوم هذا الحديث وقال إسحاق بن راهويه: تجوز الإبل عن عشرة لحديث ابن عباس في الفصل الثاني، وسيأتي قال في الحاوي: هو موقوفٌ وليس بمسند ومتروك وليس بمعوّل كذا في الأزهار وقال زين العرب: ولو أراد أحدكم أكل نصيبه[2] ولم يصرف منه شيئاً في الأضحية جاز عند الشافعي، ولا يجوز عند أبي حنيفة إلا أن يريد كلهم الأضحية وقال مالك: لا يجوز لسبعة الاشتراك في بدنة ألا أن يكون الشركاء أهل بيتٍ واحدٍ،

---

(١) أخرجه البخاري.

الحديث رقم ١٤٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٥٤٦ حديث رقم ٩٨٢.

الحديث رقم ١٤٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٩٥٥ حديث رقم (٣٥٢ ـ ١٣١٨). وأبو داود في السنن ٣/٢٣٩ حديث رقم ٢٨٠٨. والنسائي ٧/٢٢٢ حديث رقم ٤٣٩٣.

(٢) في المخطوطة «نصيبهم».

رواه مسلم، وأبو داود، واللفظُ له.

١٤٥٩ ـ (٧) وعن أمّ سلمةَ رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ العشرُ وأرادَ بعضُكم أنْ يُضحّيَ

نقله السيد وقال ابن حجر: البقرة عن سبعةٍ من البيوت والجزور عن سبعةٍ كذلك. اهـ. وهو تعبير موهمٌ فتأمل (رواه مسلم) وزعم رواية البخاري له غلط وفي خبر لمسلم في التحلل بالاحصار نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. (وأبو داود واللفظ) أي لفظ الحديث (له) أي لأبي داود ولمسلم معناه وهذا هو الداعي للمصنف إلى ذكر أبي داود مع أن ما في الفصل الأوّل لا يسنده لغير الصحيحين لكن البغوي لما أخذ لفظ أبي داود الثابت معناه في مسلم وجعله في الفصل الأوّل أوهم أن اللفظ لأحد الصحيحين فبين المصنف أن الذي في مسلم هو المعنى ولأبي داود اللفظ.

١٤٥٩ ـ (وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر) أي أوّل عشر ذي الحجة (وأراد) أي قصد (بعضكم أن يضحي) سواءٌ وجب عليه الأضحية أو أراد التضحية على الجهة التطوّعية، فلا دلالة فيه على الفرضية ولا على السنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبةٍ لأنه فوّض إلى ارادته، حيث قال: وأراد ولو كانت واجبة لم يفوّض. اهـ. وتبعه ابن حجر قلت: يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام من أراد الحج فليعجل، وقوله من أراد الجمعة فليغتسل ولهذا اعترض جمعٌ متأخرون من الشافعية أيضاً على هذا القول وأطالوا في إبطاله ثم قال الطيبي: وتبعه ابن حجر ولأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة، بل هي مستحبة أقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل على أن الأضحية لم تكن واجبةً عليهما لعدم وجود النصاب، عندهما وتركاها كراهة أن يرى أنها واجبةٌ حتى على الفقراء مع أنه لا يعرف من الصحابة أنهم تركوا السنة لئلا يتوهم الوجوب فإن هذا وظيفة الشارع، حيث يترك الشيء تارة لبيان الجواز وللعلم بعدم الوجوب، وأيضاً هذه العلة لا تعلم إلا من قبلهما لأنها ناشئة من قبلهما نعم لو صرحا بها لكان يصلح للاستدلال في الجملة فكان لنا أن نقول مرادهما بالوجوب الفرضية، إذ الفرق بين الفرض والوجوب حادثٌ بعدهما ونحن نقول بعدم الفرضية لفقدان الأدلة القطعية، ويكفي للوجوب بعض الأدلة الظنية ثم قال الطيبي: وهو قول ابن عباس وهذا مبهمٌ أيضاً فإنه يحتمل أنه قال: سنةٌ فيحمل على أنها ثابتة بالسنة فلا تنافي الوجوب، ويحتمل أنه مذهبه وهذا لا يضرنا لأنا ما ادعينا الإجماع على وجوبها ثم قال وإليه ذهب الشافعي وذهب أصحاب أبي حنيفة أن وجوبها على من ملك نصاباً والصواب أن هذا قول أبي حنيفة لا قول الأصحاب ثم

الحديث رقم ١٤٥٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٥ حديث رقم (٣٩ ـ ١٩٧٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٢٨ حديث رقم ٢٧٩١. وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٨٦ حديث رقم ١٥٢٣ والنسائي ٧/ ٢١١ حديث رقم ٤٣٦٤. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٢ حديث رقم ٣١٤٩.

فلا يمسَّ من شعره وبشره شيئاً». - وفي رواية: «فلا يأخذَنَّ شعراً، ولا يَقلِمنَّ ظفراً». وفي رواية: «مَن رأى هلالَ ذي الحجَّةِ وأرادَ أن يُضحّيَ، فلا يأخذ من شعرِه ولا من أظفارِه». رواه مسلم.

قال: لقوله عليه الصلاة والسلام على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة[1] والحديث ضعيف. اهـ. وتبعه ابن حجر أقول الصحيح أنه حسن كما سيأتي مع أن أخذ المجتهد به يدل على قوته ولا يضر ضعف حدث بالحديث بعده، ثم قال مع أن العتيرة غير واجبة بالاتفاق. اهـ. وتبعه ابن حجر قلت: ولا سنة بالاتفاق لأنها منسوخة كما قال أبو داود: والنسخ يدل على الوجوب، أيضاً وقد جاء في حديث نسخ الأضحى كل ذبح والله تعالى أعلم. (فلا يمس) بفتح السين المشددة أي بالقطع والإزالة (من شعره) بفتح العين وتسكن (وبشره) بفتحتين (شيئاً) قال التوربشتي: ذهب بعضهم إلى أن النهي عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والأولى أن يقال المضحي يرى نفسه مستوجبة للعقاب، وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالأضحية وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن مس الشعر، والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهي ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص قال ابن حجر: ومن زعم أن المعنى هنا التشبه بالحجاج غلطوه بأنه يلزم عليه طلب الإمساك[2] عن نحو الطيب ولا قائل به. اهـ. وهو غلط فاحش من قائله لأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه وقد وجه توجيهاً حسناً في خصوص اجتناب قطع الشعر، أو الظفر قال المظهر: المراد بالبشر هنا الظفر قال الطيبي: لعله ذهب إلى أن الروايتين دلتا عليه وإلا فالبشر ظاهر جلد الإنسان ويحتمل أن يراد لأنه قد يقشر من جلده شيئاً إذا احتيج إلى تقشيره. اهـ. وتبعه ابن حجر وأغرب ابن الملك حيث قال أي فلا يمس من شعر ما يضحي به وبشره أي ظفره وأراد به الظلف ثم قال: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث [فمنعوا] من أخذ الشعر والظفر ما لم يذبح وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب، ورخص فيه أبو حنيفة رحمه الله والأصحاب. اهـ. وفي عبارته أنواع من الاستغراب، والحاصل أن المسألة خلافية فالمستحب لمن قصد أن يضحي عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره، ولا يقلم ظفره حتى يضحي فإن فعل كان مكروهاً وقال أبو حنيفة: هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال أحمد: بتحريمه كذا في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية أنه يستحب عند أبي حنيفة فمعنى قوله رخص أن النهي للتنزيه فخلافه خلاف الأولى، ولا كراهة فيه خلافاً للشافعي. **(وفي رواية فلا يأخذن)** بنون التأكيد أي لا يزيلن **(شعراً ولا يقلمن)** بكسر اللام مع فتح الياء وقيل بالتثقيل أي لا يقطعن **(ظفراً)** بضمتين ويسكن قال في القاموس: وبالكسر شاذ أي لغة لأن سكون الثاني شاذ قراءة وقرأ به الحسن البصري في قوله تعالى: **﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾** [الأنعام - ١٤٦]. **(وفي رواية من رأى هلال ذي الحجة)** أي أبصره أو علمه **(وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره رواه مسلم)**.

---

(١) أخرجه البيهقي والطبراني. (٢) في المخطوطة «الأساس».

١٤٦٠ ـ (٨) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ أيّامِ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى اللهِ مِنْ هذِه الأيامِ العشرةِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ! ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ إلاّ رجلٌ خرجَ بنفسِه ومالِه فلَمْ يرجعْ مِنْ ذلكَ بشيءٍ». رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٤٦١ ـ (٩) عن جابرٍ، قال: ذبحَ النبيُّ ﷺ يومَ

١٤٦٠ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام**) من زائدة والمراد من الأيام جملتها (**العمل الصالح فيهن أحب**) ظرف [للعمل] بالرفع لا غير (**إلى الله**) وفي نسخة العفيف تعالى (**من هذه الأيام العشر**) أي الأول من ذي الحجة قال الطيبي: العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخبر أحب، والجملة خبر ما أي واسمها أيام ومن الأولى زائدة والثانية متعلقة بأفعل وفيه حذف كأنه قيل: ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر قال ابن الملك: لأنها أيام زيارة بيت الله والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل وذكر السيد اختلف العلماء في هذه العشر، والعشر الأخير من رمضان فقال بعضهم: هذه العشر أفضل [لهذا الحديث، وقال بعضهم: عشر رمضان أفضل للصوم، والقدر والمختار أن أيام هذا العشر أفضل][١] ليوم عرفة، وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وليلة القدر أفضل ليالي السنة ولذا قال من أيام ولم يقل[٢] من ليال كذا في الأزهار. (**قالوا يا رسول الله ولا الجهاد**) بالرفع (**في سبيل الله**) قال الطيبي أي ولا الجهاد في أيام أخر أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام، ويوضح هذا المعنى حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثاني. (**قال ولا الجهاد في سبيل الله**) أي أفضل من ذلك (**إلا رجل**) أي الاجهاد رجل (**خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك**) أي مما ذكر من نفسه وماله (**بشيء**) أي صرف ماله ونفسه في سبيل الله وقال ابن الملك: يعني أخذ ماله وأريق دمه في سبيل الله فهذا الجهاد أفضل وأحب إلى الله تعالى من الأعمال في هذه الأيام، لأن الثواب بقدر المشقة. اهـ. وفي تعليله بحث يحتاج إلى تطويل (**رواه البخاري**) قال ميرك: وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

١٤٦١ ـ (**عن جابر قال: ذبح النبي ﷺ**) أي أراد أن يذبح بدليل قوله فلما الخ (**يوم**

الحديث رقم ١٤٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٥٧. حديث رقم ٩٦٩. وأخرجه أبو داود ٢/ ٨١٥ حديث رقم ٢٤٣٨. والترمذي ٣/ ١٣٠ حديث رقم ٧٥٧. وابن ماجه ١/ ٥٥٠ حديث رقم ١٧٢٧.

(١) في المخطوطة «هذه». (٢) في المخطوطة «و».

الحديث رقم ١٤٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٠ حديث رقم ٢٧٩٥. والترمذي ٤/ ٨٥ حديث رقم ١٥٢١ وابن ماجه ٢/ ١٠٤٣ حديث رقم ٣١٢١. والدارمي ٢/ ١٥٣ حديث رقم ١٩٤٦. وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٥.

الذَّبحِ كبشَينِ أقرنَينِ أملحينِ مَوْجوْءَينِ. فلمَّا وجَّهَهُما قال: «إني وجَّهتُ وجهيَ لِلذي فَطَر السَّماواتِ والأرضَ على ملَّةِ إبراهيمَ حَنيفاً وما أنا منَ المشركينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي

(الذبح) أي يوم الأضحى، ويسمى يوم النحر أيضاً **(كبشين أقرنين أملحين موجوءين)** بفتح ميم وسكون واو فضم جيم وسكون واو فهمز مفتوح وفي المصابيح موجبين بضم الميم فقتح الجيم والياء الأولى مخففة ومشددة وكلاهما خطأ على ما في المغرب أي خصيين. قال ابن الملك: ويروى موجيين وهو القياس قلبوا الهمزة والواو ياء على غير قياس. اهـ. في النهاية الوجاء أن ترض أي تدق أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، وقيل: هو أن يوجا العروق والخصيتان بحالهما وفي القاموس، ووجيء هو بالضم فهو موجوء ووجيء دق عروق خصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما أو هو رضاضهما حتى ينفضخا أي ينكسرا في شرح السنة كره بعض أهل العلم الموجوءة لنقصان العضو، والأصح أنه غير مكروه لأن الخصاء يزيد اللحم طيباً ولأن ذلك العضو لا يؤكل وفيه استحبابٌ أن يذبح الأضحية بنفسه إن قدر عليه وكذلك المرأة. اهـ. وفي تعليله اشكالٌ لما في حديث أحمد أن أبا سعيد الخدري اشترى كبشاً، ليضحي به فعدا الذئب فأخذ أليته فسأل النبي ﷺ فقال ضح به[1] لكن أشار بعض المتأخرين إلى عدم صحة سنده. **(فلما وجههما)** قال الطيبي: أي جعل وجه كل واحدٍ منهما تلقاء القبلة واستقبل القبلة بوجه قلبة تلقاء الحضرة الإلهية، وفي المصابيح فلما ذبحهما قال ابن الملك: أي أراد ذبحهما **(قال إني وجهت وجهي)** بسكون الياء وفتحها أي جعلت ذاتي متوجهاً **(للذي فطر السموات والأرض)** أي إلى خالقهما ومبدعهما **(على ملة إبراهيم)** حال من الفاعل أو المفعول في وجهت وجهي أي أنا على ملة إبراهيم، يعني في الأصول وبعض الفروع **(حنيفاً)** حال من إبراهيم أي مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي على الطريقة المستقيمة، بحيث لا يلتفت إلى ما سوى المولى ولذا لما قال له جبريل ألك حاجة؟ قال أما إليك فلا. **(وما أنا من المشركين)** لا شركاً جلياً ولا خفياً قال السيد نقلاً عن الأزهار: اختلف العلماء في أن نبينا ﷺ قبل النبوة هل كان متعبداً بشرع قيل: كان على شريعة إبراهيم، وقيل: موسى وقيل عيسى والصحيح أنه لم يكن متعبداً بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى وشرعه كان قد حرف وبدل قال تعالى: ﴿**ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان**﴾ [الشورى ـ ٥٢]. أي شرائعه وأحكامه وفيه أن عيسى كان مبعوثاً لبني إسرائيل فلا يكون ناسخاً لأولاد إبراهيم من إسماعيل قال العلماء: وكان مؤمناً بالله ولم يعبد صنماً قط، اجماعاً وكانت عبادته غير معلومةٍ لنا قال ابن برهان: ولعل الله عزَّ وجلَّ جعل خفاء ذلك وكتمانه من جملة معجزاته قلت فيه بحث ثم قال: وقد يكون قبل بعثة النبي ﷺ يظهر شيء يشبه المعجزات يعني التي تسمى ارهاصاً[2] ويحتمل أن يكون نبياً قبل أربعين غير مرسل وأما بعد النبوة، فلم يكن على شرع سوى شريعته اجماعاً والأظهر أنه كان قبل الأربعين ولياً ثم بعدها صار نبياً ثم صار رسولاً **(إن صلاتي ونسكي)** أي سائر عباداتي أو تقربي بالذبح قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى:

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ٧٨.
(٢) الارهاص: الاثبات.

ومَحْيايَ ومَماتي للّهِ ربِّ العالمينَ، لا شريكَ لهُ، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا منَ المسلمينَ، اللّهُمَّ منكَ ولكَ، عنْ محمَّدٍ وأُمَّتِهِ، بسمِ اللّهِ، واللّهُ أكبرُ»، ثمَّ ذبحَ. رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ. وفي رواية لأحمد، وأبي داود، والترمذيِّ: ذبحَ بيدِه وقال: «بسمِ اللّهِ واللّهُ أكبرُ، اللّهُمَّ هذا عني وعمَّنْ لم يُضحِّ منْ أُمَّتي».

١٤٦٢ - (١٠) وعن حنشٍ، قال: رأيتُ عليًا [رضي اللّهُ عنه] يُضحي بكبشينِ، فقلتُ له: ما هذا؟ فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أوْصاني أنْ أُضحيَ

﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر - ٢]. (ومحياي) بفتح الياء ويسكن (ومماتي) بالسكون والفتح قال الطيبي: أي وما آتيه في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح، اهـ. أو حياتي وموتي. (لله) أي خالصة لوجهه (رب العالمين) أي سيدهم وخالقهم ومربيهم ومصلحهم، وفيه تغليب العقلاء على غيرهم. (لا شريك له) أي في الألوهية والربوبية (وبذلك) أي بالتوحيد والاخلاص والعبودية. (أمرت وأنا من المسلمين) أي من جملة المنقادين لأمره وحكمه، وقضائه وقدره. (اللهم) أي يا الله (منك) أي هذه الأضحية عطية، ومنحةٌ واصلةٌ [إليّ] منك. (ولك) أي مذبوحةٌ وخالصةٌ لك وفي المصابيح زيادة إليك أي واصلةٌ وراجعةٌ إليك كما يقال في الأمثال مما لكم يهدي لكم وقال ابن الملك: أي اللهم اجعل هذا الكبش منك، وجعلته لك وأتقرب به إليك. (عن محمد) أي صادرة عنه (وأمته) أي العاجزين عن متابعته في سنة أضحيته، وهو يحتمل التخصيص بأهل زمانه والتعميم المناسب، لشمول احسانه والأول يحتمل الأحياء والأموات أو الأخير منهما ثم المشاركة إما محمولة على الثواب، وإما على الحقيقة فيكون من خصوصية ذلك الجناب والأظهر أن يكون أحدهما عن ذاته الشريفة، والثاني عن أمته الضعيفة. (بسم الله والله أكبر ثم ذبح) أي بيده أو أمر بذبحه (رواه أحمد) وأبو داود وسكت عليه وفي سنده محمد بن إسحاق وقد عنعنه ذكره ميرك. (وابن ماجه والدارمي) قال ابن حجر: وصححه الحاكم (وفي رواية لأحمد وأبي داود والترمذي ذبح بيده وقال: بسم الله والله أكبر اللهم هذا) أي الكبش أو ما ذكر من الكبشين (عني) أي اجعله أضحية عني (وعمن لم يضح من أمتي) وفيه رائحةٌ من الوجوب فيكون محسوباً عمن كان وجب عليه الأضحية، ولم يضح إما لجهالة أو نسيان وغفلة أو فقد أضحية، وهذا كله رحمةٌ على أمته المرحومة على عادته المعلومة (وعن حنش) بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة ذكره السيد وقال المؤلف: هو ابن عبد الله السبائي قيل إنه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر، بعد قتل علي (قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين) أي زيادة على أضحيته الخاصة به (فقلت له ما هذا) أي ما سبب هذا الزائد (فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني) أي عهد إليّ وأمرني (أن أضحي

الحديث رقم ١٤٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢٧ حديث رقم ٢٧٩٠. والترمذي ٤/ ٧١ حديث رقم ١٤٩٥ وأحمد في المسند ١/ ١٥٠.

عنه، فأنا أُضَحِّي عنه. رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوَه.

١٤٦٣ ـ (١١) وعن عليٍّ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نستشرِفَ العينَ والأذُنَ، وأن لا نُضحِّي بمقابلةٍ ولا مُدابرةٍ، ولا شَرْقاءَ ولا خَرقاءَ.

عنه) بعد موته إما بكبشين [على منوال حياته، أو بكبشين] أحدهما عنه والآخر عن نفسي. **(فأنا أضحي عنه)** قال ابن الملك: يدل على أن التضحية تجوز[١] عمن مات وفي شرح السنة ولم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت. قال ابن المبارك: أحب أن يتصدق عنه ولا يضحي فإن ضحى فلا يأكل منه شيئاً، ويتصدق بالكل. **(رواه أبو داود وروى الترمذي نحوه)** وقال: غريب لا يعرف إلا من حديث شريك وفي رواية صححها الحاكم أنه كان يضحي بكبشين عن النبيِّ ﷺ وبكبشين عن نفسه، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً فأنا أضحي عنه أبداً[٢].

١٤٦٣ ـ **(وعن علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن)** بضم الذال ويسكن أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع قيل: والاستشراف امكان النظر والأصل فيه وضع يدك على حاجبك، كيلا تمنعك الشمس من النظر مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فإن من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه وقال ابن الملك: الاستشراف الاستكشاف قال الطيبي: وقيل: هو من الشرفة وهي خيار المال أي أمرنا أن نتخيرهما، أي نختار ذات العين والأذن الكاملتين. **(وأن لا نضحي بمقابلة)** بفتح الباء أي التي قطعت من قبل أذنها شيء، ثم ترك معلقاً من مقدمها **(ولا مدابرة)** وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها **(ولا شرقاء)** بالمد أي مشقوقة الأذن طولاً من الشرق وهو الشق ومنه أيام التشريق، فإن فيها تشرق لحوم القرابين. **(ولا خرقاء)** بالمد أي مثقوبة ثقباً مستديراً وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولاً والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً قال المظهر لا تجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعي وعند أبي حنيفة يجوز إذا قطع أقل من النصف ولا بأس بمكسور القرن قال الطحاوي: أخذ الشافعي بالحديث المذكور وما قاله أبو حنيفة هو الوجه لأنه يحصل به الجمع بين هذا الحديث، وحديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال: سمعت علياً يقول نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الأذن قال إذا كان النصف أو أكثر من ذلك مقطوع[٣]. اهـ. وأما قول ابن حجر وعند أبي حنيفة يجزىء ما قطع دون نصف أذنه، وهو تحديد يحتاج إلى دليل فهو إنما نشأ من قلة

---

(١) في المخطوطة «يجوز». (٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٠.

الحديث رقم ١٤٦٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٣ حديث رقم ١٤٩٨. والنسائي ٧/ ٢١٦ حديث رقم ٤٣٧٢. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٠ حديث رقم ٣١٤٢. والدارمي ٢/ ١٠٦ حديث رقم ١٩٥٢. وأحمد في المسند ١/ ١٠٨.

(٣) أخرجه الترمذي في صحيحه الحديث رقم ١٥٠٤.

رواه الترمذيّ، وأبو داود، والنسائيّ، والدارميّ، وابن ماجه، وانتهتْ روايتُه إلى قوله والأذن.

١٤٦٤ ـ (١٢) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن نُضحّيَ بأعضبِ القرنِ والأذنِ. رواه ابنُ ماجه.

الاطلاع على أدلة المجتهدين وإلا فالمجتهد أسير الدليل.

فإذا لم تر الهلال فسلم ✽ لأناس رأوه بالأبصار

وحاصل المذهب أنه لا يجوز مقطوع الأذن كلها، أو أكثرها ولا مقطوع النصف خلاف التي لا أذن لها خلقة ولا مقطوع الذنب والأنف والألية، ويعتبر فيه ما يعتبر في الأذن ولا التي يبس ضرعها ولا الذاهبة ضوء إحدى العينين، لأن من شأنها أن ينقص عليها إذ لا تبصر أحد شقي المرعي ولا العجفاء التي لا مخ لها وهي الهزيلة، ولا العرجاء التي لا تذهب إلى المنسك ولا المريضة التي لا تعتلف ولا التي لا أسنان لها بحيث لا تعتلف، ولا الجلالة ويجوز التي شقت أذنها طولاً أو من قبل وجهها، وهي متدلية أو من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه مع أن الحديث موقوفٌ على عليّ رضي الله عنه كما قاله الدارقطني، وغيره ولم يبالوا بتصحيح الترمذي له وقال ابن جماعة ذهب الأربعة أن تجزيء الشرقاء وهي التي شقت أذنها والخرقاء وهي المثقوبة الأذن، من كيٍ أو غيره. **(رواه الترمذي)** وقال: حسنٌ صحيح ونقله ميرك. **(وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وانتهت روايته)** أي رواية ابن ماجه **(إلى قوله الأذن)** بالنصب حكاية وهي الأولى.

١٤٦٤ ـ **(وعنه)** أي عن علي **(قال: نهى رسول الله ﷺ أن تضحي بأعضب القرن، والأذن)** أي مكسور القرن مقطوع الأذن قاله ابن الملك فيكون من باب.

✽ علفتها تبناً وماءً بارداً ✽

وقيل: مقطوع القرن والأذن والعضب، القطع وفي المهذب أنه يجوز الجماء التي لا قرن لها أو كان مكسوراً أو ذهب غلاف قرنها فيكون النهي تنزيهاً وفي الفائق العضب في القرن داخل الانكسار، ويقال للانكسار في الخارج القصم قال ابن الأنباري: وقد يكون العضب في الأذن إلا أنه في القرن أكثر. **(رواه ابن ماجه)** وقال ميرك: نقلاً عن الشيخ الجزري، رواه الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ. وقال ابن عبد البر: أنه ليس بثابت.

الحديث رقم ١٤٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٨ حديث رقم ٢٨٠٥. والترمذي ٤/ ٧٦ حديث رقم ١٥٠٤. والنسائي ٧/ ٢١٧ حديث رقم ٤٣٧٧. وابن ماجه ٢/ ١٠٥١ حديث رقم ٣١٤٥. وأحمد في المسند ١/ ٨٣.

١٤٦٥ - (١٣) وعن البراءِ بنِ عازبٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فأشارَ بيدِه فقال: «أربعاً: العرجاءُ البيِّنُ ظَلَعُها، والعَوراءُ البيِّنُ عوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعجفاءُ التي لا تُنقي». رواه مالكٌ، وأحمدُ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميّ.

١٤٦٦ - (١٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُضحّي بكبشٍ أقرنَ فحيلٍ،

١٤٦٥ - **(وعن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقي)** أي يحترز ويجتنب **(من الضحايا)** من بيانية لما **(فأشار بيده)** أي بأصابعه **(فقال أربعاً)** أي اتقوا أربعاً قال الطيبي: فإن قلت: السؤال بصيغة المجهول يقتضي أن يقال أربعٌ بالرفع أجيب بأنه ربما صحف الناسخ تتقي بالنون فكتب[1] يتقي بالياء أو أن يخالف الجواب فيقدر العامل اتق أربعاً. اهـ. وتبعه ابن حجر وفيه أن التصحيف قد يكون من الناقل، ولكن مع صحة الرواية وتعدد طرقها لا ينبغي أن يحمل عليه سيما وقد فصل بينهما قوله فأشار بيده. والأظهر عندي أن الجواب وقع بالإشارة وقوله أربعاً منصوب بتقدير أعني رفعاً للإبهام الفعلي بالتعبير القولي والله أعلم. **(العرجاء)** بالنصب بدلاً من أربعاً ويجوز الرفع، على أنه خبر كذا في الأزهار **(البين)** بالوجهين أي الظاهر **(ظلعها)** بسكون اللام ويفتح أي عرجها وهو أن يمنعها المشي. **(والعوراء)** عطف على العرجاء **(البين عورها)** بفتحتين أي عماها في عين وبالأولى في العينين **(والمريضة البين مرضها)** وهي التي لا تعتلف قال ابن الملك: والحديث يدل على أن العيب الخفي في الضحايا معفو عنه. **(والعجفاء)** أي المهزولة [وفي رواية] الكسراء وفي أخرى الكسيرة **(التي لا تنقي)** من الانقاء قال التوربشتي: هي المهزولة التي لا نقي لعظامها، يعني لا مخ لها من العجف يقال أنقت الناقة أي صار [فيها] نقي أي سمنت ووقع في عظامها المخ. ونقل ابن عبد البر أن بعض رواته فسره بأنها التي لا شيء فيها من الشحم قال والكسراء التي لا تنقي هي التي لا تقوم من الهزال **(رواه مالك وأحمد والترمذي)** وقال: حسن صحيح ذكره ميرك **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)**.

١٤٦٦ - **(وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل)** قال

الحديث رقم ١٤٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٥ حديث رقم ٢٨٠٢. والترمذي ٤/ ٧٢ حديث رقم ١٤٩٧. والنسائي ٧/ ٢١٥ حديث رقم ٤٣٧٠. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٠ حديث رقم ٣١٤٤. والدارمي ٢/ ١٠٥ حديث رقم ١٩٤٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٨٢ حديث رقم ١ من كتاب الضحايا. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٩.

(١) في المخطوطة «قليت».

الحديث رقم ١٤٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣١ حديث رقم ٢٧٩٦ حديث رقم ٢٧٩٦. والترمذي ٤/ ٧٢ حديث رقم ١٤٩٦. والنسائي ٧/ ٢٢٠ حديث رقم ٤٣٩٠. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٦ حديث رقم ٣١٢٨.

ينظرُ في سَوادٍ، ويأكلُ في سَوادٍ، ويَمْشي في سَوادٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

١٤٦٧ ـ (١٥) وعن مُجاشِعٍ من بَني سُلَيم، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «إنَّ الجَذَعَ يُوفي ممَّا يُوفي منهُ الثَّنيّ». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه.

١٤٦٨ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «نِعمَتِ الأضحِيةُ الجَذَعُ من الضَّأنِ». رواه الترمذيّ.

١٤٦٩ ـ (١٧) وعن ابن عباسٍ، قال: كنّا معَ رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فحضرَ الأضحى، فاشتركْنا في البقرةِ

السيد: أي كريم سمين مختار وقيل: أراد به النبيل والعظيم في الخلق وقيل: أراد به المختار من الفحول وقيل أراد به التشبيه بالفحل من المعظم والقوّة وقيل: المنجب في ضرابه قال العلماء: يستحب للتضحية الأسمن، الأكحل حتى أن التضحية بشاةٍ سمينةٍ أفضل من شاتين، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، إلا أن يكون اللحم رديئاً قاله في الأزهار. **(ينظر في سواد)** أي حوالى عينيه سواد **(ويأكل في سواد)** أي فمه أسود **(ويمشي في سواد)** أي قوائمه سود مع بياض سائره **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح غريب نقله ميرك. **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

١٤٦٧ ـ **(وعن مجاشع)** بضم الميم **(من بني سليم)** بالتصغير قال ميرك: وهو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السليمي أخو مجالد ولهما صحبة **(أن رسول الله ﷺ كان يقول إن الجذع)** أي من الضأن **(يوفي)** مضارع مجهول من التوفية وقيل: من الايفاء، ويقال أوفاه حقه ووفاه أي أعطاه وافياً أي تاماً. **(مما يوفي منه الثني)** أي الجذع يجزىء مما يتقرب به من الثني أي من المعز، والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني، من المعز. **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

١٤٦٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول نعمت الأضحية)** بكسر الهمزة وضمها أشهر **(الجذع من الضأن)** مدحه ﷺ ليعلم الناس أنه جائز فيهما **(رواه الترمذي)**.

١٤٦٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر)** ولعلهم أقاموا في بلدٍ، أو وقعت الأضحية استحباباً لا وجوباً. **(فحضر الأضحى)** أي يوم عيده **(فاشتركنا في البقرة**

الحديث رقم ١٤٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٣ حديث رقم ٢٧٩٩. والنسائي ٧/ ٢١٩ حديث رقم ٤٣٨٤. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٩ حديث رقم ٣١٤٠ وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٨.

الحديث رقم ١٤٦٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٤ حديث رقم ١٤٩٩ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٥.

الحديث رقم ١٤٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٥ حديث رقم ١٥٠١. والنسائي ٧/ ٢٢٢ حديث رقم ٤٣٩٣. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٧ حديث رقم ٣١٣١ وأحمد في المسند ١/ ٢٧٥.

سبعة، وفي البعيرِ عشرة. رواه الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

١٤٧٠ - (١٨) وعن عائشةَ، قالت: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما عمِلَ ابنُ آدمَ من عملٍ يومَ النَّحرِ أحبَّ إلى اللّهِ من إهراقِ الدَّمِ، وإنَّه ليُؤتى يومَ القيامةِ بقرونِها وأشعارِها وأظلافِها، وإنَّ الدَّمَ ليقعُ منَ اللّهِ بمكانٍ قبلَ أنْ يقعَ بالأرضِ، فطيبوا بها نفساً». رواه الترمذي،

سبعة) أي سبعة أشخاص بالنصب على تقدير أعني بياناً لضمير الجمع قال الطيبي: وقيل: نصب على الحال وقيل: مرفوع بدلاً من ضمير اشتركنا وعندي أنه مرفوع على الابتداء، وقدم خبره الجار والجملة بيان للاشتراك. (وفي البعير عشرة) قال المظهر: عمل به إسحاق بن راهويه وقال غيره: أنه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة. اهـ. والأظهر أن يقال: إنه معارضٌ بالرواية الصحيحة وأما ما ورد في البدنة سبعة أو عشرة فهو شاك وغيره جازم بالسبعة. (رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب).

١٤٧٠ - (وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ما عمل ابن آدم من عمل) من زائدة لتأكيد الاستغراق أي عملاً (يوم النحر) بالنصب على الظرفية (أحب) بالنصب صفة عمل وقيل: بالرفع وتقديره هو أحب (إلى الله من إهراق الدم) أي صبه (وأنه) الضمير راجعٌ إلى ما دل عليه اهراق الدم قاله الطيبي. وأما قول ابن حجرٍ أي الدم المهراق فلا وجه له، إذ المعنى أن المهراق دمه. (ليأتي يوم القيامة) والتأنيث في قوله (بقرونها) جمع القرن (وأشعارها) جمع الشعر (وأظلافها) جمع ظلف باعتبار الجنس قال ابن الملك: أي المضحي به وفي بعض النسخ أنها أي الأضحية وهو الأنسب بالضمائر بعد قال السيد: وفي بعض نسخ المصابيح بدل بقرونها بفروثها جمع فرث، وهو النجاسة التي في الكرش وليس كذلك في الأصول قلت: فيكون تصحيفاً قال زين العرب: يعني أفضل العبادات يوم العيد اراقة دم القربان، وأنه يأتي يوم القيامة، كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون بكل عضو منه أجر، ويصير مركبه على الصراط وكل يوم مختص بعبادةٍ ويوم النحر خص بعبادة فعلها إبراهيم عليه الصلاة والسلام من التضحية والتكبير، ولو كان شيء أفضل من ذبح الغنم في فداء الإنسان، لما فدى إسماعيل عليه الصلاة والسلام بذبح الغنم وقوله (وإن الدم ليقع من الله) أي من رضاه (بمكان) أي بموضع قبول (قبل أن يقع بالأرض) أي يقبله تعالى عند قصد الذبح، قبل أن يقع دمه على الأرض (فطيبوا بها) أي بالأضحية (نفساً) تمييز عن النسبة قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدر أي إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثواباً كثيراً فلتكن أنفسكم بالتضحية، طيبةً غير كارهةٍ لها وأما قول ابن حجر فطيبوا بها أي بثوابها الجزيل، نفساً أي قلباً أي بادروا إليها فلا يخفى بعده. (رواه الترمذي) قال ميرك: وقال:

الحديث رقم ١٤٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٠ حديث رقم ١٤٩٣ وابن ماجه ٢/ ١٠٤٥ حديث رقم ٣١٢٦.

وابنُ ماجه.

١٤٧١ ـ (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما من أيامٍ أحبُّ إلى اللَّهِ أن يُتعبَّدَ له فيها من عشرِ ذي الحجَّة، يعدلُ صِيامُ كلِّ يومٍ منها بصيامِ سنةٍ، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقيامِ ليلةِ القدْرِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: إسْنادُه ضعيفٌ.

حسن غريب ورواه الحاكم[1] وقال: صحيح الإسناد (وابن ماجه).

١٤٧١ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما**) بمعنى ليس (**من أيام**) من زائدة [وأيام] اسمها (**أحب إلى الله**) بالنصب على أنه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة وقيل: بالرفع على أنه صفة أيام على المحل والفتح، على أنها صفتها على اللفظ وقوله (**أن يتعبد**) في محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب وقيل: التقدير لأن يتعبد أي يفعل العبادة (**له**) أي لله (**فيها**) أي في الأيام (**من عشر ذي الحجة**) قال الطيبي: قيل: لو قيل إن يتعبد مبتدأ وأحب خبره ومن متعلق بأحب يلزم الفصل بين أحب ومعموله بأجنبي فالوجه أن يقرأ أحب بالفتح ليكون صفة أيام، وأن يتعبد فاعله ومن متعلق بأحب، والفصل ليس بأجنبي وهو كقوله ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل، من عين زيدٍ وخبر ما محذوف أقول لو جعل أحب خبر ما وأن يتعبد متعلقاً بأحب، بحذف الجار أي ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، لكان أقرب لفظاً ومعنى أما اللفظ فظاهر وأما المعنى فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام، والعبادة تابعةٌ لها لا عكسه وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف. (**يعدل**) بالمعلوم وقيل بالمجهول أي يسوّي (**صيام كل يوم منها**) أي ما عدا العاشر وقال ابن الملك: أي من أوّل ذي الحجة إلى يوم عرفة (**بصيام سنة**) أي لم يكن فيها عشر ذي الحجة كذا قيل: والمراد صيام التطوّع فلا يحتاج إلى أن يقال لم يكن فيها أيام رمضان. (**وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي اسناده ضعيف**) قال المنذري: روى البيهقي وغيره عن يحيى بن عيسى الرملي حدثنا يحيى بن البجلي عن عدي بن ثابت وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام أفضل عند الله، ولا العمل فيهن أحب إلى الله عزّ وجلّ من هذه الأيام، يعني من العشر فأكثروا فيهنّ من التهليل، والتكبير وذكر الله وأن صيام يوم منها، يعدل بصيام سنةٍ والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢١.

الحديث رقم ١٤٧١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٣١ حديث رقم ٧٥٨ وابن ماجه ١/ ٥٥١ حديث رقم ١٧٢٨.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٥٣ حديث رقم ٣٧٤٩.

الفصل الثالث

١٤٧٢ ـ (٢٠) عن جُندبِ بنِ عبدِ الله، قال: شهدتُ الأضحى يومَ النّحرِ مع رسولِ اللّهِ ﷺ، فلمْ يعدُ أنْ صلّى وفرغَ من صلاته وسلّم، فإذا هوَ يرى لحمَ أضاحيَ قدْ ذبحتْ قبلَ أنْ يفرُغَ منْ صلاته، فقال: «مَنْ كانَ ذبحَ قبلَ أنْ يُصلّيَ ـ أوْ نُصلّيَ ـ، فليذبحْ مكانها أخرى» ـ وفي روايةٍ: قال: صلّى النبيّ ﷺ يومَ النّحرِ، ثمّ خطبَ، ثمّ ذبحَ، وقال: «مَنْ كانَ ذبحَ قبلَ أنْ يُصلّيَ، فليذبحْ أخرى مكانها، ومَنْ لم يذبحْ فليذبحْ باسمِ الله». متفق عليه.

(الفصل الثالث)

١٤٧٢ ـ (عن جندب) بضمهما وبفتح الدال (ابن عبد الله قال شهدت) أي حضرت (الأضحى) أي عيده [وقال ابن حجر: أي مصلاه وهو غير ملائم لقوله]. (يوم النحر) بدل من الأضحى (مع رسول الله ﷺ فلم يعد) بفتح الياء وسكون العين وضم الدال من عدا يعدو أي لم يتجاوز (إن صلى وفرغ من صلاته وسلم) عطف تفسيري (فإذا هو يرى لحم أضاحي) بتشديد الياء ويخفف أي لم يتجاوز عن الصلاة إلى الخطبة، ففاجأ لحم الأضاحي وقيل: بضم العين وسكون الدال أي لم يرجع بعد أن صلى إلى بيته، حتى رأى لحم أضاحي. (قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من ذبح) وفي نسخة صحيحة من كان ذبح (قبل أن يصلي) بكسر اللام أي هو (أو نصلي) أي نحن شك من الراوي والمآل واحد إذ لم يكن هناك مصلى متعدد (فليذبح مكانها) أي بدل تلك الذبيحة (أخرى) أي أضحية أخرى فإن الأولى غير محسوبةٍ في الأخرى. (وفي رواية قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب [ثم ذبح] وقال: من ذبح) وفي نسخة من كان ذبح (قبل أن يصلي) بالياء وقال النووي: بالنون. اهـ. وفي نسخة بزيادة أو نصلي بالنون. (فليذبح أخرى مكانها) وهذا صريح في الوجوب كما سبق (ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) متعلق بما قبله وأما قول ابن حجر أي قائلاً بسم الله فمستدرك غير محتاج إليه، اللهم إلا أن يقال أراد أنه يقع اسم الله مقروناً بالباء (متفق عليه).

الحديث رقم ١٤٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢ حديث رقم ٩٨٥. ومسلم ٣/ ١٥٥١ حديث رقم (١ ـ ١٩٦٠). والترمذي في السنن ٤/ ٧٨ حديث رقم ١٥٠٨. والنسائي ٧/ ٢١٢ حديث رقم ٤٣٦٨. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٣ حديث رقم ٣١٥٢. وأحمد في المسند ٣/ ١١٣.

١٤٧٣ ـ (٢١) وعن نافع، أنَّ ابن عمرَ قال: الأضحى يومانِ بعدَ يوم الأضحى رواه مالكٌ.

١٤٧٤ ـ (٢٢) ـ وقال: وبلغني عنْ عليٍّ بن أبي طالبٍ مثله..

١٤٧٥ ـ (٢٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: أقام رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ عشر سنينَ يُضحِّي. رواه الترمذي.

١٤٧٣ ـ **(وعن نافع أن ابن عمر قال الأضحى)** قال الطيبي: هذا جمع أضحاة وهي الأضحية، كأرطي وأرطاة أي وقت الأضاحي **(يومان بعد يوم الأضحى)** وهو اليوم الأول من أيام النحر وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد وقالوا ينتهي وقت الذبح بغروب ثاني أيام التشريق، وقال الشافعي: يمتد إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق، والحديث بظاهره حجةٌ عليه قال ابن حجر: للخبر الصحيح عرفة كلها موقفٌ وأيام منى كلها منحر وفي المسألة عدة أحاديث أخر منها خبر في كل أيام التشريق ذبح[1] صححه ابن حبان، واعترضه النووي في موضع بأنه موقوف وفي آخر بأنه مرسل نعم ايصاله جاء من طرق ضعيفة ومنها خبر أيام التشريق، كلها ذبح اسناده ضعيف وخبر أيام منى أيام نحر[2] صححه أبو إسحاق المروزي ونظر فيه البيهقي أقول وعلى تقدير ثبوته يمكن حمل أيام التشريق وأيام منى على التغليب جمعاً بين الأدلة قال ابن حجر: والحاصل أن له طرقاً يقوّي بعضها بعضاً فهو حسن يحتج به وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم، ونقل عن علي أيضاً وبه قال كثير من التابعين: فمن زعم تفرد الشافعي به فقد أخطأ وقال جمع: ينتهي الذبح بانتهاء يوم النحر، وفي مرسل يحتج به على ما قاله البيهقي أنه يمتد إلى آخر الحجة. **(رواه مالك)**.

١٤٧٤ ـ **(وقال)** أي مالك **(بلغني)** وفي نسخة قال وبلغني **(عن علي بن أبي طالب مثله)** بالرفع أي مثل مروي ابن عمر.

١٤٧٥ ـ **(وعن ابن عمر قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي)** أي كل سنة فمواظبته دليل الوجوب **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ١٤٧٣: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٨٧ حديث رقم ١٢ من كتاب الضحايا.

(١) الطبراني في الكبير ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٣٦ حديث رقم ٦٤٢٥.

(٢) أخرجه البيهقي.

الحديث رقم ١٤٧٤: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٨٧ حديث

الحديث رقم ١٤٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٨ حديث رقم ١٥٠٧. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨.

١٤٧٦ ـ (٢٤) وعن زيد بن أرقم، قال: قال أصحاب رسول اللّهِ ﷺ: يا رسول اللّهِ! ما هذه الأضاحي؟ قال: «سُنَّةُ أبيكم إبراهيم عليه السلام» قالوا: فما لَنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ حسنةٌ». قالوا: فالصُّوفُ يا رسول الله؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ من الصوف حسنةٌ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه.

(٤٩) باب في العتيرة

الفصل الأول

١٤٧٧ ـ (١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا فَرَعَ

١٤٧٦ ـ (وعن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي) بالتشديد ويخفف أي من خصائص شريعتنا أو سبقنا بها بعض الشرائع (قال سنة أبيكم) أي طريقته التي أمرنا باتباعها قال تعالى: ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [النحل ـ ١٢٣]. فهي من الشرائع القديمة التي قررتها شريعتنا (إبراهيم ﷺ) وفي نسخة عليه السلام (قالوا فما لنا) وفي نسخة وما لنا (فيها) أي في الأضاحي من الثواب يا رسول الله (قال بكل شعرة) بالسكون والفتح (حسنة) والباء للبدلية أو للسببية قال الطيبي: الباء في بكل شعرة بمعنى في ليطابق السؤال، أي أي شيء لنا من الثواب في الأضاحي فأجاب في كل شعرة منها حسنةٌ، ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف. (قالوا فالصوف يا رسول الله) أي فالضأن ما لنا فيه فإن الشعر مختصٌ بالمعز، كما أن الوبر مختصٌ بالإبل قال تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾ [النحل ـ ٨٠]. ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم (قال بكل شعرة) أي طاقة (من الصوف حسنة) فكذا بكل وبرة حسنةٌ ففيه دليلٌ على أن العظمة في الأضحية لها فضيلةٌ (رواه أحمد وابن ماجه) قال ميرك والحاكم: وقال صحيح الإسناد.

(باب العتيرة)

بفتح العين المهملة تطلق على شاة [كانوا] يذبحونها في العشر الأول من رجب وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لأصنامهم، ثم يصبون دمها على رأسها.

(الفصل الأول)

١٤٧٧ ـ (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا فرع) أي في الإسلام بفتحتين أول ولد

الحديث رقم ١٤٧٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٤٥ حديث رقم ٣١٢٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٨.
الحديث رقم ١٤٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٩٦. حديث رقم ٥٤٧٤. ومسلم ٣/ ١٥٦٤ حديث رقم (٣٨ ـ ١٩٧٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٥٦ حديث رقم ٢٨٣١. والترمذي ٤/ ٨١ =

ولا عَتيرَةَ». قال: والفَرَعُ: أولُ نتاجٍ كانَ ينتجُ لهم، كانوا يذبحونَه لطواغيتِهم، والعَتيرةُ في رجبٍ. متفقٌ عليه.

تنتجه الناقة قيل كان أحدهم إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة، كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية [وقد كان] المسلمون [يفعلونه في بدء الإسلام أي لله سبحانه ثم نسخ ونهى عنه أي للتشبه] **(ولا عتيرة)** [وهي شاةٌ تذبح في رجبٍ يتقرب بها أهل الجاهلية، والمسلمون] في صدر الإسلام قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين، وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، ويصب دمها على رأسها في النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأوّل في صدر الإسلام، ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب. اهـ. ولعله ما بلغه النسخ **(قال)** أي أبو هريرة قال في الأزهار: قيل: هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابي: في الأعلام وقيل: من ابن رافع وهو المذكور في كتاب مسلم وقيل: من أبي هريرة من نفسه وقيل: من أبي هريرة رواية وهو الأقرب والأرجح وبه قال البخاري والترمذي: ذكره ميرك **(والفرع أوّل نتاج)** بكسر النون **(كان ينتج)** بالبناء للمفعول أي أوّل ولد تنتجه الناقة **(لهم)** أي لأهل الجاهلية **(كانوا يذبحونه لطواغيتهم)** بسكون الياء جمع طاغوت أي لأصنامهم كالأضحية لله تعالى، في الإسلام **(والعتيرة)** بالرفع **(في رجب شاة)** أي كانت تذبح في رجبٍ، وهو يحتمل زمن الجاهلية وصدر الإسلام وقال ابن الملك: العتيرة اسم شاة أو ذبيحة، كانت تذبح في [رجبٍ] في الجاهلية لأصنامهم، وقيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مائة ينذر في الجاهلية قائلاً إن كان كذا فعليه أن يذبح في رجبٍ كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منعا في الإسلام ومحل النهي على التقرب به، لا لوجهه تعالى كذبح العرب إياه لآلهتهم ويدل على ذلك حديث نبيشة أنه قال رجلٌ يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرةً في الجاهلية، في رجبٍ فما تأمرنا فقال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا[1]. اهـ. والظاهر أن هذا الحديث كان في صدر الإسلام ثم وقع النهي [العام للتشبه بأهل الأصنام] وإلا فلا معنى لتخصيص جوازه بابن سيرين، من بين العلماء الأعلام وقال ابن حجر: والمنع عنهما في هذا الحديث راجع إلى ما كانوا يفعلونه من الذبح لآلهتهم أو أن المقصود نفي الوجوب [أو][2] أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم، وأما تفرقة اللحم على المساكين فصدقة قال الشافعي: ولو تيسر ذلك كل شهر كان حسناً [ولكن ورد النهي]، للتشبه بأهل الأصنام. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

= حديث رقم ١٥١٢. والنسائي ٧/ ١٦٧ حديث رقم ٤٢٢٢. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٨ حديث رقم ٣١٦٨. والدارمي ٣/ ١١٠ حديث رقم ١٩٦٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩.

(١) أبو داود في السنن ٣/ ٢٥٥ حديث رقم ٢٨٣٠.

(٢) في المخطوطة «و».

الفصل الثاني

١٤٧٨ ـ (٢) عن مخنفِ بنِ سُليم، قال: كُنّا وقوفاً معَ رسولِ اللّهِ ﷺ بعرفةَ، فسمعتُه يقول: «يا أيُّها النّاسُ! إنَّ على كُلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضحيةً وعتيرةً، هل تدرُونَ ما العَتيرةُ؟ هيَ التي تسمُّونها الرجبيَّةَ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ ضعيفُ الإسنادِ، وقال أبو داود: والعَتيرةُ منسوخةٌ.

(الفصل الثاني)

١٤٧٨ ـ (**عن مخنف**) بالخاء المعجمة كمنبر (**ابن سليم**) بالتصغير (**قال كنا وقوفاً**) أي واقفين أو ذوي وقوف (**مع رسول الله ﷺ بعرفة**) يعني في حجة الوداع (**فسمعته يقول يا أيها الناس إن على كل أهل بيت**) [أي] واجبٌ عليهم (**في كل عام**) أي سنةٍ (**أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية**) أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه (**رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب**) زاد ميرك لا نعرفه إلا من حديث عون (**ضعيف الإسناد**) قال ميرك: فيه نظر لأن عبارة الترمذي هكذا، هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون، وليس فيه حكمٌ بضعف اسناد هذا الحديث كذا في كثير من النسخ الحاضرة وكذا نقله عنه صاحب التخريج. اهـ. قال الخطابي وغيره: وجه ضعفه أن أبا رملة الراوي عن مخنف بن سليم مجهول، كذا ذكره السيد وقال النووي، في شرح المهذب: روى أبو داود بأسانيد صحيحة أنه عليه الصلاة والسلام قال لمن قال له إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية، في رجب فما تأمرنا اذبحوا لله في أي شهر كان ولمن قال له إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما [تأمرنا] في كل سائمة فرع الحديث وصح أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة، وفي خبر عند أبي داود أن الفرع حق، وإن تركه حتى يكبر فيعطي أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله خيرٌ من ذبحه وفي آخر عند البيهقي، من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع ثم قال: والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا وادعى القاضي [عياض] أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخٌ عند جماهير العلماء (**وقال أبو داود والعتيرة المنسوخة**) وفي نسخة العتيرة بلا واو قال أبو عبيدة وغيره: ناسخه الحديث

الحديث رقم ١٤٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢٦ حديث رقم ٢٧٨٨. والترمذي ٤/ ٩٩ حديث رقم ١٥١٨. والنسائي ٧/ ١٦٧ حديث رقم ٤٢٢٤. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٥ حديث رقم ٣١٢٥. وأحمد في المسند ٤/ ٢١٥.

الفصل الثالث

١٤٧٩ ـ (٣) عن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أُمرتُ بيومِ الأَضحى عيداً جعله اللّهِ لهذِه الأمة». قالَ له رجلٌ: يا رسولَ اللّهِ! أرأيتَ إنْ لم أجدْ إلا مَنيحةً

الصحيح لا فرع ولا عتيرة نقله[1] السيد وقال البيهقي: إن صح هذا الحديث فالمراد على طريق الاستحباب [إذ قد] جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة ذكره ميرك. وفيه بحثٌ إذ لا يلزم من عدمِ وجوب العتيرة نفي وجوب الأضحية، إذ يمكن أن يحمل النسخ على الوجوب، والإثبات على الاستحباب قال في الأزهار: تمسك أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الأضحية واجبةً على كل مقيم أي في مصر وهو مالك النصاب، وقال مالك: على كل مسافرٍ أيضاً وقال الشافعي: سنةٌ مؤكدةٌ ولا تجب إلا بالنذر لقوله ﷺ الأضحى عليّ فريضة وعليكم سنة، ولنا أن نقول معناه أن الأضحى عليه فريضة بفرض الله تعالى وواجب علينا بسنة رسول الله قال ولقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبت عليّ، ولم تكتب عليكم الضحى والأضحى والوتر[2]. اهـ. ولنا أن نقول المراد بالكتابة الفريضة ونحن لا نقول به إذ مرتبة الوجوب دون الفريضة، عندنا.

(الفصل الثالث)

١٤٧٩ ـ (عن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال: قال رسول الله ﷺ: **أمرت بيوم الأضحى**) أي بجعله (**عيداً جعله الله**) أي يوم الأضحى (**لهذه الأمة**) [أي عيداً قال الطيبي: قوله عيداً منصوب بفعل يفسره ما بعده أي بأن اجعله عيداً وقوله جعله الله لهذه الأمة، حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف المناسب وهو قوله يوم الأضحى لأن فيه معنى التضحية، كأنه قيل حكم الله على هذه الأمة بالتضحية يوم العيد ومن ثم حسن قول الصحابي أرأيت الخ. اهـ. وهو تكلف مستغني عنه وإن كان يدل على وجوب التضحية، الموافق لمذهبنا]. فإن الشيء بالشيء يذكر فلما ذكر عليه الصلاة والسلام أنه مأمورٌ، بجعل ذلك اليوم عيداً وكان من أحكام ذلك اليوم حكم التضحية والأضاحي. (**قال له رجل يا رسول الله أرأيت**) أي أخبرني (**إن لم أجد إلا منيحة**) في النهاية المنيحة أن يعطي الرجل الرجل ناقةً أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٩٦ حديث رقم ٥٤٧٣ ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٤ حديث رقم ١٩٧٦.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ذكره في كنز العمال ٥/ ٨٥ حديث رقم ١٢١٥٧.

الحديث رقم ١٤٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢٧ حديث رقم ٢٧٨٩. والنسائي ٧/ ٢١٢ حديث رقم ٤٣٦٥ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٩.

أنثى، أفأُضحّي بها؟ قال: «لا، ولكنْ خُذْ منْ شعرِكَ وأظفارِكَ، وتقصُّ منْ شارِبِكَ، وتحلِقُ عانَتَكَ، فذلكَ تمامُ أُضحيتِكَ عندَ اللهِ». رواه أبو داود، والنسائي.

(٥٠) باب صلاة الخسوف

أعطى لينتفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردها. **(أنثى)** قيل: وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال حمامة أنثى، وحمامة ذكر ومثله قوله تعالى: ﴿**قالت نملة**﴾ [النمل ـ ١٨]. فإن تأنيث الفعل دل على أنها كانت أنثى على ما سبق بيانه ويعضده ما روى ابن الأثير في النهاية من منح منحة ورق أو منح لبناً، كان كعدل رقبة. **(فأضحي بها قال لا)** قال الطيبي: ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به. **(ولكن خذ من شعرك)** بفتح العين وسكونها والمراد به الجنس أي أشعارك **(وأظفارك ونقص شاربك)** خبر بمعنى الأمر ليكون عطفاً على ما قبله وكذا الحكم فيما بعده من قوله **(وتحلق عانتك فذلك)** أي ما ذكر من الأفعال **(تمام أضحيتك عند الله)** أي أضحيتك تامة، بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الأضحية، ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز ولذا قال جمعٌ من السلف: تجب[1] حتى على المعسر، ويؤيده حديث يا رسول الله ﷺ استدين وأضحي قال نعم فإنه دين مقضي قال ابن حجر: ضعيف مرسل قلت: أما المرسل فهو حجة عند الجمهور، وأما كونه ضعيفاً لو صح فيصلح أن يكون مؤيداً مع أنه يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال، والجمهور على أنه محمول على الاستحباب، بطريق أبلغ وقد قال أبو حنيفة: لا يجب إلا على من يملك نصاباً والجمهور على أنه سنةٌ مؤكدةٌ. وقيل: سنةٌ كفايةٌ **(رواه أبو داود والنسائي)**.

(باب صلاة الخسوف)

أي للشمس والقمر قال في الصحاح: خسوف العين ذهابها في الرأس، وخسوف القمر كسوفه قال ثعلبٌ: كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام، وفي الصحاح كسفت الشمس تكسف كسوفاً وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقرىء وخسف القمر، على البناء للمفعول ذكره الطيبي. وزاد في القاموس أو الخسوف إذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما ولا شك أن المشهور في الاستعمال، كسوف الشمس وخسوف القمر، فالأولى للمؤلف أن يقول الكسوف بدل الخسوف، فإن أحاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس، أو يقول الكسوف والخسوف لأن حكمهما واحد، في أكثر المسائل والله أعلم. وقال ميرك: الكسوف لغة التغير إلى سواد واختلف في أن الكسوف والخسوف هل هما

(١) في المخطوطة «يجب».

الفصل الأول

١٤٨٠ ـ (١) عن عائشة [رضي اللّهُ عنها]، قالت: إنَّ الشمسَ خَسفتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبعثَ مُنادياً: الصلاةُ جامعةٌ،

مترادفان أولاً قال الكرماني: يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد، وقيل: الكسوف تغير اللون، والخسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء [أن] الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل: يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه لثبوت الخاء في القرآن وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف لغة، غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير إلى سواد والخسوف، النقصان فإذا قيل: في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير، ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان، وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله أعلم. ثم فعله عليه الصلاة والسلام لكسوف الشمس، وكذا للقمر في السنة الخامسة في جمادى الآخرة كما صححه ابن حبان قال ابن حجر: وهي سنة مؤكدةٌ وقيل: فرض كفايةٍ وقال ابن الهمام: صلاة العيد آكد لأنها واجبةٌ، وصلاة الكسوف سنةٌ عند الجمهور، بلا خلاف أو واجبةٌ على تويلة[١].

(الفصل الأوّل)

١٤٨٠ ـ **(عن عائشة قالت: إن الشمس خسفت)** وفي نسخة على بناء المجهول **(على عهد رسول الله)** أي في زمانه **(ﷺ فبعث منادياً الصلاة جامعة)** أي ينادي بهذه الجملة قال ابن الهمام: ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا[٢] قال الطيبي: الصلاة مبتدأ وجامعة خبره أي الصلاة تجمع الناس، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أي تصلي جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازي كطريق سائر. اهـ. وجوّز نصب الأوّل بتقدير احضروا مع نصب الثاني على الحال ورفعه بتقدير هي جامعة ورفع الأوّل بالخبرية أي هذه الصلاة مع نصب الثاني على الحالية قال ابن حجر: يسن فعلها جماعة كالعيد، ومن ثم سن النداء لها بما ذكر لا انفراداً كسائر الرواتب خلافاً لأبي حنيفة، ووافقه مالكٌ في خسوف القمر ورد عليهما بالأحاديث

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥١.

الحديث رقم ١٤٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٣٨. حديث رقم ١٠٥١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٧ حديث رقم (٢٠ ـ ٩١٠). وأبو داود في السنن ١/ ٧٠٣ حديث رقم ١١٩٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٥١.

فتقدَّمَ فصلّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ وأربعَ سجداتٍ. قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: ما ركعتُ ركوعاً قطُّ ولا سجدتُ سجوداً قطُّ كانَ أطوَلَ منه. متفق عليه.

الصحيحة المسوّية بين الكسوفين. اهـ. وما نسب إلى أبي حنيفة من الانفراد في الكسوف فغير صحيح فإن ابن الهمام قال: وأجمعوا على أنها تصلى، بجماعة في المسجد الجامع أو مصلى العيد ولا تصلي في الأوقات المكروهة(١)، وفي الهداية وليس في خسوف القمر جماعة(٢) قال ابن الهمام: وما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس، والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات واسناده جيد(٣)، وأخرج عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس، والقمر أربع ركعاتٍ وأربع سجداتٍ(٤). قال ابن القطان: فيه سعيد بن حفص ولا أعرف حاله فليس فيه تصريح بالجماعة فيه والأصل عدمها حتى يثبت التصريح به(٥). **(فتقدم)** أي هو ﷺ **(فصلى أربع ركعات)** أي ركوعات **(في ركعتين وأربع سجدات)** فائدة ذكره أن الزيادة منحصرةً في الركوع دون السجود، **(قالت عائشة)** أي بعد فراغها معه عليه الصلاة والسلام **(ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط، كان أطول منه)** أي كان ذلك الركوع أو [السجود أطول من ركوع الخسوف، وسجوده قال ابن حجر: أي من كله من الركوعات والسجودات] ولا يخفى بعده قال الطيبي: وصلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي، وأحمد [وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد، وسجودان ويصلي الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي، وأحمد] وفرادى عند أبي حنيفة أي إن لم يوجد إمام الجمعة عند الكسوف، وأما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعةً، وخسوف القمر فرادى وركوعهما، كسائر الصلوات. **(متفق عليه)** قال ابن حجر: ولم ير أبو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الأحاديث به قلت: سيجيء تحقيقه في كلام ابن الهمام قال: وعندنا أقلها ركعتان، كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم الذي قال إنه على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي عن أبي بكرة أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين مثل صلاتكم، هذه في كسوف الشمس والقمر(٦) وصح أيضاً أن الشمس كسفت فخرج عليه الصلاة والسلام فزعاً يجر ثوبه فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال ﷺ إنما هذه الآيات يخوّف الله بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة(٧). اهـ. وفيه دليل صريحٌ لأبي حنيفة وحيث اجتمع القول والفعل تقدم على الفعل فقط، مع أنه اضطرب في الزيادة والحال أنه ما ثبت تعدد القضية، بل تعدد الكسوف في مدة قليلة من المحالات العادية والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق. (٢) الهداية ١/ ٨٨.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني ٢/ ٦٤ حديث رقم ٦ من باب صفة صلاة الخسوف.

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني ٢/ ٦٤ حديث رقم ٧ من باب صفة صلاة الخسوف.

(٥) فتح القدير ٢/ ٥٧. (٦) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٥.

(٧) أخرجه النسائي في السنن ٣/ ١٤١ حديث رقم ١٤٨٥.

١٤٨١ ـ (٢) وعنها، قالتْ: جهَرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخُسوفِ بقراءته. متفقٌ عليه.

١٤٨٢ ـ (٣) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عبَّاسٍ، قال: انخسفتِ الشَّمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ معه، فقامَ قياماً طويلاً نحواً منْ قراءةِ سورةِ البقرةِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلاً، وهوَ دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، وهوَ دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ قامَ فقامَ قياماً طويلاً، وهوَ دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، وهوَ دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلاً، وهوَ دونَ القيامِ الأوَّلِ،

١٤٨١ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته)** قيل: المراد خسوف القمر لأنه يكون بالليل، فيجهر بالقراءة فيها ذكره ابن الملك وهو المتبادر عند اطلاق الخسوف، بل يتعين حمله عليه لما سيأتي أنه صلى في كسوف لا تسمع له صوتاً واعترض برواية ابن حبان، أنه جهر في كسوف الشمس وأجاب ابن العربي بأنه يحتمل لبيان الجواز قلت: يتوقف صحة هذا الحديث، على ثبوت تعدد القضية فالصواب في الجواب أنهما إذا تعارضا يرجح[1] الجهر في خسوف القمر لأنها ليلية ويسر في كسوف الشمس، لأنها نهارية. **(متفق عليه)**.

١٤٨٢ ـ **(وعن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس)** كذا في البخاري وفي مسلم انكسفت وفي شرح السنة خسفت **(على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام)** أي وقف **(قياماً طويلاً)** صفة لقياماً أو لزماناً مقدراً **(نحواً)** أي تقريباً وبيانه قوله **(من قراءة سورة البقرة)** أي من مقدار قراءتها قال الشافعي: فيه دليلٌ أنه لم يسمع ما قرأ إذ لو سمعه لم يقدره بغيره. **(ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع)** أي رأسه من الركوع **(فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول)** يعني كل قيام وركوع تقدم، فهو أطول مما بعده. **(ثم رفع)** [أي] رأسه للقومة[2] **(ثم سجد ثم قام)** وفي نسخة فقام وجمع بينهما ابن حجر [وقال]: ثم قام إلى الركعة الثانية، فقام **(قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول)**

الحديث رقم ١٤٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٩. حديث رقم ١٠٦٥. وأبو داود في السنن ١/ ٧٠٢ حديث رقم ١١٨٨. والترمذي ٢/ ٤٥٢ حديث رقم ٥٦٣. والنسائي ٣/ ١٤٨ حديث رقم ١٤٩٤.

(١) في المخطوطة «ترجح».

الحديث رقم ١٤٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٠. حديث رقم ١٠٥٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٦ حديث رقم (١٧ ـ ٩٠٧). وأبو داود في السنن ١/ ٧٠٢ حديث رقم ١١٨٩. والنسائي في السنن ٣/ ١٣٧ حديث رقم ١٤٨٢. وابن ماجه ١/ ٤٠٢ حديث رقم ١٢٦٥ ومالك في الموطأ ١/ ١٨٧. حديث رقم ٢ من كتاب صلاة الكسوف وأحمد في المسند ١/ ٢٩٨.

(٢) في المخطوطة «القومة».

ثُمَّ ركَعَ ركوعاً طويلاً، وهوَ دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ رفعَ، ثُمَّ سجدَ، ثُمَّ انصرفَ وقدْ تجلَّتِ الشَّمسُ، فقالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ منْ آياتِ الله، لا يخسفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحَياتِه، فإذا رأيتُمْ ذلكَ فاذكُروا اللَّهَ». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! رأيْناكَ تناوَلْتَ شيئاً في مقامِكَ هذا، ثُمَّ رأيْناكَ تكَعْكَعْتَ، فقالَ: «إني رأيتُ الجنَّةَ، فتناوَلْتُ منها عُنقوداً، ولو أخذتُه لأكلتُم منهُ ما بقيتِ الدُّنيا.

الظاهر أن المراد به الأوّل الإضافي وكذا في قوله. (**ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل**) فيكون التنزل تدريجياً (**ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأوّل ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأوّل ثم رفع**) أي رأسه للقومة (**ثم سجد**) أي سجدتين كذلك (**ثم انصرف وقد تجلت الشمس**) أي أضاءت وأصله تجليت (**فقال إن الشمس والقمر**) فيه ايماء إلى أن حكم صلاة الكسوف، والخسوف واحد في الجملة (**آيتان**) أي علامتان (**من آيات الله**) أي الآفاقية على أنهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما فكيف يجوز أن يتخذهما بعض الناس معبودين؟ (**لا يخسفان**) بالتذكير تغليباً للقمر، طبق القمرين (**لموت أحد**) أي خير (**ولا لحياته**) أي ولا لولادة شرّير في شرح السنة زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس، وكسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت، وولادةٍ وضررٍ وقحطٍ ونقص ونحوها فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطلٌ وقال: (**فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**) أي بالصلاة في غير الأوقات المكروهة، وبالتهليل والتسبيح والتكبير، والاستغفار وسائر الأذكار وفي الوقت المكروه، ويدل عليه الرواية الآتية فادعوا الله وكبروا، وصلوا الأمر للاستحباب فإن صلاة الكسوف سنةٌ بالاتفاق قال الطيبي: أمر بالفزع عند كسوفهما إلى [ذكر] الله وإلى الصلاة ابطالاً لقول الجهال، وقيل: إنما أمر بالفزع إلى الصلاة لأنهما آيتان دالتان على قرب الساعة، قال تعالى: ﴿**فإذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر**﴾ [القيامة ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩]. وفيه أن هذا إنما يتم لو ما كان يوجد فيهما الخسف إلا في آخر الزمان، وليس كذلك فالظاهر أن يقال لأنهما آيتان شبيهتان بما سيقع يوم القيامة، وقيل: آيتان يخوّفان عباد الله، ليفزعوا إلى الله تعالى قال تعالى: ﴿**وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً**﴾ [الإسراء ـ ٥٩]. اهـ. يعني لنا أن نعطي النور، والكمال وبيد قدرتنا الفناء، والزوال فاخشوا من زوال نور الإيمان، وافزعوا إلى الله بالصلاة والذكر والقرآن، وكان ﷺ إذا حز به أمرٌ فزع إلى الصلاة فإن الصلاة جامعةٌ للإذكار والدعوات، وشاملةٌ للأفعال والحالات، وتريح من كل هم وتفرج من كل غم، ولذا قال أرحنا بها يا بلال ثم إنهم رضي الله عنهم لما رأوه عليه الصلاة والسلام تقدم من مكانه ومد يده إلى شيء ثم رأوه تأخر وأرادوا فهم سببه. (**قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً**) أي قصدت تناول شيء وأخذه (**في مقامك هذا**) أي في الموضع الذي صليت فيه وقال ابن حجر: أي في مقامك هذا الذي وعظتنا فيه (**ثم رأيناك تكعكعت**) أي تأخرت (**فقال إني رأيت الجنة**) أي مشاهدة أو مكاشفةً (**فتناولت**) أي قصدت التناول (**منها عنقوداً**) أي قطعةً من العنب يعني حين رأيتموني، تقدمت عن مكاني (**ولو أخذته**) أي العنقود (**لأكلتم**) معشر الأمة (**منه ما بقيت الدنيا**) أي مدة بقاء الدنيا قال الطيبي: الخطاب عام في كل جماعةٍ، يتأتى منهم السماع والأكل

ورأيتُ النَّارَ فلمْ أرَ كاليومِ منظراً قطُّ أفظعَ. ورأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساءَ». قالوا: بِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «بكُفرهِنَّ». قيلَ: يكفُرْنَ باللهِ؟ قال: «يكفُرْنَ العَشيرَ ويكفُرْنَ الإِحسانَ، لوْ أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ ثمَّ رأتْ منكَ شيئاً قالتْ: ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ». متفق عليه.

١٤٨٣ ـ (٤) وعن عائشة نحوَ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وقالتْ: ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ انصرفَ وقدِ انجلتِ الشمسُ، فخطبَ الناسَ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ، ثمَّ قال: «إنَّ

إلى يوم القيامة، بدليل قوله ما بقيت الدنيا قال القاضي: ووجه ذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان كل حبة، تقتطف حبة أخرى كما ورد في خواص ثمر الجنة أو بأن يتولد من حبه إذا غاص في الأرض مثله في الزرع، فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه قال الخطابي: سبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود، أنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيرتفع التكليف قال تعالى: **﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها﴾** [الأنعام ـ ١٥٨]. اهـ. والمراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها. **(ورأيت النار)** أي حين رأيتموني تأخرت عرضت عليّ النار فتأخرت خشية أن يصيبني، من حرارتها **(فلم أر كاليوم)** أي مثل اليوم **(منظراً قط)** أي لم أر منظراً مثل منظر اليوم فهو صفة منظراً فلما قدم نصب على الحال. **(أفظع)** أي أشد وأكره وأخوف قال الطيبي: أي لم أر منظراً مثل المنظر، الذي رأيته اليوم أي رأيت منظراً مهولاً فظيعاً، والفظيع الشنيع **(ورأيت أكثر أهلها)** أي من المسلمين أو مطلقاً **(النساء)** قد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني أن أدنى أهل الجنة يمسي على زوجتين من نساء الدنيا، فكيف يكن مع ذلك أكثر أهل النار، وهن أكثر أهل الجنة؟ وجوابه أنهن أكثر أهلها ابتداء، [ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن أكثر أهلها انتهاء] أو المراد أنهن [أكثر] أهلها بالقوة ثم يعفو الله عنهنّ هذا ولا بدع أنهن يكنّ أكثر أهلهما، لكثرتهنّ والله أعلم **(قالوا)** وفي نسخة صحيحة فقالوا **(بم)** أي بسبب أي شيء من الأعمال **(يا رسول الله قال: بكفرهن قيل: يكفرن بالله قال يكفرن العشير،)** أي الزوج المعاشر **(ويكفرن الإحسان)** قال الطيبي: جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق أعجبني زيد وكرمه. اهـ. والمراد بالكفر هنا ضد الشكر وهو الكفران وبيانه قوله. **(لو أحسنت)** الخطاب عام لكل من يتأتى منه الإحسان **(إلى إحداهن الدهر)** أي جميع الزمان أو الزمن الطويل **(ثم رأت منك شيئاً)** أي يسيراً من المكاره، وأمراً حقيراً من الإساءة والشر **(قالت ما رأيت منك خيراً قط)** أي في جميع ما مضى من العمر **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي.

١٤٨٣ ـ **(وعن عائشة نحو حديث ابن عباس)** برفع نحو أي مثل حديثه في المعنى **(وقالت: ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف وقد انجلت الشمس)** أي انكشفت **(فخطب الناس)** أي أراد أن يخطب الناس **(فحمد الله)** أي شكره **(وأثنى عليه ثم قال إن**

الحديث رقم ١٤٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٢٩. حديث رقم ١٠٤٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١٨ حديث رقم (١ ـ ٩١) والنسائي ٣/ ١٣٢ حديث رقم ١٤٧٤. ومالك في الموطأ ١/ ١٨٦ حديث رقم ١ من كتاب صلاة الكسوف. وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٤.

الشَّمسَ والقمَرَ آيتانِ منْ آياتِ اللَّهِ، لا يخسفَانِ لموْتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلكَ فادعُوا اللَّهَ وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا»، ثمَّ قال: «يا أمَّةَ محمَّدٍ! واللَّهِ ما منْ أحدٍ أغْيَرَ منَ اللَّهِ أنْ يَزْنِيَ عبدُه أو تزْنِيَ أمتُه، يا أمَّةَ محمَّدٍ! واللَّهِ لو تعلمونَ ما أعلَمُ لضحكتُمْ قليلاً ولبكَيْتُمْ كثيراً». متفقٌ عليه.

الشمس والقمر آيتان، من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله) أي اعبدوه وأفضل العبادات الصلاة، والأمر للاستحباب عند الجمهور قال ابن الهمام: واختار في الأسرار وجوبها للأمر في قوله عليه الصلاة والسلام إذا رأيتم شيئاً من هذه فافزعوا إلى الصلاة قال ابن الملك: إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارقٌ للعادة، تكون معرضة[1] عن الدنيا ومتوجهةً إلى الحضرة العليا فتكون[2] أقرب إلى الإجابة. **(وكبروا)** أي عظموا الرب، أو قولوا الله أكبر فإنه يطفىء نار الرب. **(وصلوا)** أي صلاة الكسوف، أو الخسوف **(وتصدقوا)** بالترحم على الفقراء والمساكين، وفيه إشارةٌ إلى أن الأغنياء والمتنعمين هم المقصود بالتخويف، من بين العالمين [لكونهم غالباً للمعاصي مرتكبين، وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الفقرة السابقة واللاحقة]. **(ثم قال يا أمة محمد)** فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال وهو نسبتهم إليه ﷺ **(والله ما من أحد أغير)** بالفتح وقيل: بالرفع أي أشد غيرة **(من الله)** والغيرة في الأصل كراهة شركة الغير في حقه وغيرة الله تعالى، كراهة مخالفة أمره ونهيه. **(أن يزني)** متعلق بأغير أي على أن يزني **(عبده أو تزني أمته)** أي على زنا عبده أو أمته فإن غيرته تعالى، وكراهيته ذلك أشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبدكم وأمتكم. قال الطيبي: أن يزني متعلقٌ بأغير، وحرف الجار من أن مستمر ونسبة الغيرة إلى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه، على الزاني وانزال نكاله عليه ثم قال لوجه اتصاله بما قبله لما خوّف أمته من الخسوفين وحرضهم على الطاعة، والالتجاء إلى الله بالتكبير والدعاء والصلاة والتصدق أراد أن يردعهم عن المعاصي كلها، فخص منها الزنا وفخم شأنه وندب أمته، بقوله يا أمة محمدٍ ونسب الغيرة إلى الله ولعل تخصيص العبد، والأمة رعاية لحسن الأدب، لأن الغيرة أصلها أن تستعمل في الأهل والزوج والله تعالى منزهٌ عن ذلك، ويجوز أن تكون نسبة الغيرة إلى الله تعالى من باب الاستعارة المصرحة، لتبعية شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام، وحلول العقاب بحال ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير، ثم كرر الندبة ليعلق به ما ينبه به على سبب الندبة والفزع إلى الله تعالى من علم بالله تعالى، وبغضبه فقال **(يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم)** من غضب الله تعالى وغفرانه أو من أهوال يوم الآخرة، وعجائب شأنه **(لضحكتم قليلاً)** أي زماناً قليلاً أو مفعول مطلق وقيل: القلة هنا بمعنى العدم. **(ولبكيتم كثيراً متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي.

---

(١) في المخطوطة «يكون».

١٤٨٤ ـ (٥) وعن أبي موسى، قال: خَسفتِ الشَّمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ فزِعاً يخشى أنْ تكونَ الساعة، فأتى المسجدَ، فصلَّى بأطْوَلِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ، ما رأيتُه قطُّ يفعلُه، وقال: «هذه الآياتُ التي يُرسلُ اللَّهُ، لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه؛ ولكن يُخوِّفُ اللَّهُ بها عِبادَه».

١٤٨٤ ـ (**وعن أبي موسى قال خسفت الشمس**) بالبناء للفاعل (**فقام النبي ﷺ فزعاً**) أي خائفاً كان فزعه عند ظهور الآيات شفقاً على أهل الأرض، أن يأتيهم عذاب الله أو تعليماً للأمة ليفزعوا عند ظهور الآيات أو لكونه أعلمهم بالله وأخوفهم منه، وقد قال تعالى: ﴿**وما ترسل بالآيات إلا تخويفاً**﴾ [الإسراء ـ ٥٩]. (**يخشى**) بالبناء للفاعل وقيل للمفعول وفي نسخة نخشى بالنون أي نخاف (**أن تكون الساعة**) بالنصب ويرفع نيابة قال الطيبي: [قالوا] هذا تخييل من الراوي، وتمثيل كأنه قال فزع فزعاً كفزع من يخشى، أن تكون الساعة وإلا فكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعده الله تعالى النصر، وإعلاء دينه وإنما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف، والزلازل والريح والصواعق شفقاً على أهل الأرض، أن يأتيهم عذاب الله كما أتى من قبله من الأمم لا عن قيام الساعة قال المظهر: أخطأ الراوي حيث قال هذا لأن أبا موسى لم يكن عالماً بما في قلب النبي ﷺ وهذا الظن غير صواب، فإن قيل: يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل الاخبار بالنصر، والظفر وحينئذٍ يتوقع الساعة كل لحظة قلنا ليس كذلك لأن ايمان أبي موسى كان بعد فتح خيبر ورسول الله ﷺ قد أخبر عن هذه الأشياء، قبل فتح خيبر قيل: يجوز ذهول النبي ﷺ عن الاخبار بواسطة ما كوشف له من الأهوال، ويجوز أن ينسب الذهول إلى الراوي بواسطة ما رأى من النبيّ ﷺ في تلك الحالة يوم مات إبراهيم فظن بعض الناس، أن انكساف الشمس لموت إبراهيم فلذلك قال رسول الله ﷺ آيتان من آيات الله الخ. اهـ. قال ميرك: هذه الاحتمالات على تقدير أن تكون[1] الرواية في يخشى بصيغة المعروف الغائب، ويجوز أن يقرأ يخشى بصيغة المجهول أو بصيغة المتكلم المعروف فإن ساعدت الرواية فلا اشكال والله أعلم بحقيقة الحال. (**فأتى المسجد**) أي مسجد المدينة قال ابن حجر: فيه رد للقول بأنها تصلى فرادى في البيوت. اهـ. وهو مردود بما تقدم أنه أجمعوا على أن صلاة الكسوف، تصلى بجماعة في الجامع. (**فصلى بأطول قيام وركوع وسجود**) ظاهره عدم تعددهما، في كل ركعة (**ما رأيته قط يفعله**) أي ما رأيت النبي ﷺ يفعل مثله (**وقال**) أي بعد فراغه من صلاة الكسوف (**هذه الآيات**) أي كالكسوفين والزلازل والصواعق. (**التي يرسل الله**) أي يظهرها لأهل الأرض فكأنه يرسلها إليهم (**لا تكون لموت أحد ولا لحياته**) أي لولادة أحد (**ولكن يخوف الله بها**) أي بالآيات (**عباده**) وفيه إشارة إلى رد ما يقوله أهل الهيئة

الحديث رقم ١٤٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٥. حديث رقم ١٠٥٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٨ حديث رقم (٢٤ ـ ٩١٢). وأبو داود في السنن ١/ ٦٩٥ حديث رقم ١١٧٧. والنسائي ٣/ ١٥٣ حديث رقم ١٥٠٣. وابن ماجه ١/ ٤٠١ حديث رقم ١٢٦٣.

(١) في المخطوطة «تكون».

فإذا رأيتُم شيئاً من ذلكَ، فافزَعُوا إلى ذكرِه ودعائه واستغفاره». متفقٌ عليه.

١٤٨٥ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: انكسفتِ الشمسُ في عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، فصلّى بالنّاسِ ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ. رواه مسلم.

من السبب المشهور عندهم، وقد رد عليهم ابن العربي المالكي والسيف الآمدي، وقال ابن دقيق العيد، وهذا لا ينافي ذكر الحساب أسباباً عادية للكسوفين، لأن لله تعالى أفعالاً تجري على العادات وأفعالاً خارجة عنها وعند هذه يزداد خوف أهل المراقبة لقوّة اعتقادهم، في قدرة الله تعالى وفعله لما شاء ومن ثم كان عليه الصلاة والسلام عند اشتداد هبوب الرياح، يتغير لونه ويدخل ويخرج خشية أن يكون كريح عادٍ، وإن كان هبوبها موجوداً (**فإذا رأيتم شيئاً من ذلك**) أي مما ذكر من الآيات (**فافزعوا**) أي التجؤوا من عذابه (**إلى ذكره**) ومنه الصلاة (**ودعائه واستغفار متفق عليه**) ورواه النسائي ذكره ميرك.

١٤٨٥ ـ (**وعن جابر قال: انكسفت الشمس، في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم**) في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر قال ابن حجر: وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قاله بعض الحفاظ وفيه ردّ لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع، أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارقٌ لها. (**ابن رسول الله ﷺ**) بإثبات همزة الابن خطا قال المظهر: ظن بعضهم أن انكساف الشمس، يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ لموته فقال عليه الصلاة والسلام أن الشمس والقمر آيتان، من آيات الله كما تقدم. (**فصلى بالناس ست ركعات**) أي ركوعات اطلاقاً للكل، وارادة للجزء (**بأربع سجدات**) قال الطيبي: أي صلى ركعتين كل ركعةٍ بثلاث ركوعات، وعند الشافعيّ وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمادى جاز أن يركع في كل ركعةٍ ثلاث ركوعات وخمس ركوعات، وأربع ركوعات كما في الحديث الآتي قال ميرك: وهذا مخالف للمفتى به عند الشافعية كما يعلم من كتبهم، من المنهاج والمحرر والعجالة والقونوي[1]، أقول لكنه موافق للمفتى به عند النووي وأتباعه وفيه اشكال وهو أنه كيف يعرف التمادي في الخسوف، في أوّل وهلةٍ حتى يبتدىء بثلاث ركوعات أو بثمان أو بنحوهما مع أن أحاديث الباب كلها في صلاة كسوف الشمس، ولا يمكن تعدده عادة في زمن يسير كما هو مقرر عند أرباب الأثر والنظر. (**رواه مسلم**) قال ابن حجر: في هذين الحديثين والحديث الصحيح أنه ﷺ جعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت منافاة لقول الشافعيّ وأكثر أصحابه لو تمادى الكسوف لم يكرر صلاته ولم يزد فيها على ركوعين مطلقاً، كما لا ينقص عنهما إن نواهما وإن وقع الانجلاء وأجاب الشافعي والبخاري بأنه لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا

الحديث رقم ١٤٨٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٣ حديث رقم ١٠/ ٩٠٤.

(١) منهاج الطالبين وهو مختصر المحرر في فروع الشافعية للإمام محيي الدين بن زكريا النووي (٦٧٦) والمحرر للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت (٦٢٣).

١٤٨٦ ـ (٧) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: صلّى رسولُ اللّهِ ﷺ حينَ كسفتِ الشّمس ثمان ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ.

١٤٨٧ ـ (٨) وعن عَليّ مثلُ ذلكَ. رواه مسلم.

١٤٨٨ ـ (٩) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ، قال: كنتُ أرتمي بأسهمٍ لي بالمدينةِ في حياةِ رسولِ الله ﷺ، إذْ كسفت الشمسُ، فنبذْتُها، فقلتُ: واللّهِ لأنظُرَنَّ إلى ما حدثَ لرسولِ الله ﷺ في كُسوفِ الشمسِ. قال: فأتيتُه وهوَ قائمٌ في الصلاةِ رافعٌ يديه،

تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين، فقط لأنها أصح وأشهر قلت: بل يجب ترجيح أخبار الركوع فقط لأنها الأصل وقد ورد به الخبر قولاً وفعلاً كما سبق وسائر الأخبار مضطرب مختلف الآثار ثم قال: وخالف في ذلك جماعة من أصحابه الجامعين بين الفقه، والحديث كابن المنذر فذهبوا إلى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير، على بيان الجواز وقواه النووي في شرح مسلم وغيره. اهـ. وفيه أن تعدد الواقعة لا يثبت بالتجوز العقلي من دون التثبت النقليّ والله الموفق.

١٤٨٦ ـ (**وعن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس، ثمان ركعات**) أي ركوعاتٍ (**في أربع سجدات**).

١٤٨٧ ـ (**وعن علي مثل ذلك**) أي وروى عنه مثل رواية ابن عباس وفيه أنه إن كانت رواية علي كروايته، معنى فكان على حق المؤلف أن يقول وعن علي نحوه وإن كانت روايته كروايته لفظاً، فكان حقه أن ينسب الحديث إلى علي ثم يقول وعن ابن عباس مثل ذلك والله أعلم. (**رواه مسلم**).

١٤٨٨ ـ (**وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنت أرتمي**) أي أطرح من القوس (**بأسهم**) جمع سهام (**لي بالمدينة**) وهو إما كان منفرداً، أو مع جماعة بالمدينة (**في حياة رسول الله ﷺ**) يعني امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ [الأنفال ـ ٦٠]. فإنه صح أن النبي ﷺ فسرها بالرمي، وقال من تعلم الرمي فتركه فليس منا (**إذ كسفت الشمس فنبذتها**) وضعت السهام وألقيتها (**فقلت**) في نفسي أو لأصحابي (**والله لأنظرن**) أي لأبصرن (**إلى ما حدث**) أي تجدد من السنة (**لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال فأتيته وهو قائم في الصلاة، رافع يديه**) أي واقفٌ في هيئة الصلاة من القيام، والاستقبال واجتماع الناس خلفه

الحديث رقم ١٤٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٦٢٧/٢ حديث رقم (١٨ ـ ٩٠٨).

الحديث رقم ١٤٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٦٢٧/٢.

الحديث رقم ١٤٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٦٢٩/٢. حديث رقم (٢٦ ـ ٩١٣).

فجعلَ يُسبّحُ ويُهلّلُ ويكبّرُ ويحمَدُ ويدعُو حتى حُسِرَ عنها، فلمّا حُسِرَ عنها قرأ سورتينِ وصلّى ركعتَينِ. رواه مسلمٌ في «صحيحه» عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ، وكذا في «شرحِ السُّنة» عنه. وفي نسخِ «المصابيحِ» عنْ جابرِ بنِ سمُرةَ.

صفوفاً أو الصلاة بمعنى الدعاء إذ لم [يعرف مذهب أنه] يرفع يديه في صلاة الكسوف في أوقات الأذكار، وقال ابن حجر: أي في الصلاة التي للكسوف في القيام الأول، رافع يديه لإرادة الركوع الأول فجعل في ذلك الركوع الأول، يسبح الخ. ولا يخفى ما فيه من التكلف المناسب لمذهبه فقط، مع أنه يأباه ما سيأتي من قوله فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين (**فجعل يسبح ويهلل ويكبر، ويحمد ويدعو حتى حسر**) أي أزيل الكسوف وكشف (**عنها**) أي عن الشمس (**فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين**) ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام إنما صلى ركعتين وقرأ فيهما سورتين لأن الواو لمطلق الجمع بعد اذهاب الكسوف وهو خلافُ ما سبق من الأحاديث. قال الطيبي: يعني دخل في الصلاة، ووقف في القيام الأول، وطول التسبيح والتهليل، والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم. اهـ. وهو ينافي ما قد سبق منه ومن غيره أنه كان ﷺ يزيد في عدد الركوعات، إذا تمادى الكسوف ولما سيأتي أنه صلى حتى انجلت وفي رواية الصحيحين وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. (**رواه مسلم**) في صحيحه قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي أيضاً (**عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة**) أي للبغوي (**عنه**) أي عن عبد الرحمن (**وفي نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة**) أي بدل عبد الرحمن بن سمرة قال المؤلف: وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي، والجامع في شرح السنة بروايته ولم أجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة ذكره الطيبي قال في الهداية له أي للشافعي رواية عائشة رضي الله عنها قال ابن الهمام: أخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر فصف الناس وراءه فاقترأ قراءةً طويلةً [ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة][1] هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الأول، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله[2] ثم قال صاحب الهداية: ولنا حديث ابن عمر[3] وقال ابن الهمام: أخرج أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس، على عهد رسول

---

(١) الهداية ١/ ٨٨. (٢) فتح القدير ٢/ ٥٣.

(٣) الهداية ١/ ٨٨.

. . . .

الله ﷺ فقام عليه الصلاة والسلام فلم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك وأخرجه الحاكم[١]، وقال: صحيح وأخرج أبو داود والنسائي، عن سمرة بن جندب قال بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لا حتى إذا كان الشمس قيد رمحين، أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت أي صارت كأنها تنومة بتشديد النون شجر فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته، حدثاً قال فدفعنا فإذا هو بارزٌ فاستقدم فصلى فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الأخرى، مثل ذلك فوافق تجلي الشمس، جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله[٢] وفي أبي داود من حديث النعمان بن بشير على ما سيأتي في أصل المشكاة[٣] ثم قال: ورواه أبو داود عن قبيصة الهلالي قال كسفت وفيه فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وقد انجلت فقال إنما هذه الآيات يخوّف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوها كأحدث صلاةٍ صليتموها من المكتوبة[٤] وأخرج البخاري عن أبي بكرة خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين فانجلت فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوّف بهما عباده فإذا كان فصلوا حتى ينكشف ما بكم[٥] قال فهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الحسن، وقد دارت على ثلاثة أمورٍ منها ما فيه أنه صلى ركعتين ومنها الأمر بأن يجعلوه كأحدث صلاةٍ من المكتوبة، وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين، على ما في حديث سمرة فأفاد أن السنة ركعتان أقول ويمكن حمل الأحدث على الأقل استعارةً من حداثة السن، فإنه يعبر بها عن صغره بمعنى قلة عمره قال: ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد وحمل الركعتين، على أن في كل ركعة ركوعين، خروج عن الظاهر فإن قيل إمكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه إذا أوجبه دليل وقد وجد وهو كون أحاديث الركوعين أقوى قلنا هذه أيضاً في رتبتها أما حديث البخاري آخراً فلا شك وكذا ما قبله من حديث النسائي وأبي داود والباقي لا ينزل عن درجة الحسن، وقد تعددت فرقة فيرتقي إلى الصحيح فهذه عدة أحاديث كلها صحيحةٌ حينئذ، فكافأت أحاديث الركوعين وكون بعض تلك اتفق عليه الكل أصحاب الكتب الستة، غاية ما فيه كثرة الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك ثم المعنى الذي رويناه أيضاً في الكتب الخمسة والمعنى هو

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٩٩ حديث رقم ١١٨٢.

(٢) راجع الحديث رقم (١٤٩٠).

(٣) راجع الحديث رقم (١٤٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠١ حديث رقم ١١٨٥.

(٥) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٠ حديث رقم (٢٩ ـ ٩١٥).

١٤٨٩ ـ (١٠) وعن أسماء بنتِ أبي بكرٍ [رضي اللهُ عنهما] قالتْ: لقد أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ في كسوفِ الشمسِ. رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٤٩٠ ـ (١١) عن سمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: صلّى بنا رسولُ

المنظور إليه، وإنما تفرق في آحاد الكتب وأثنائها خصوصيات المتون ولو سلمنا أنها أقوى سنداً فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى آخر، وهو كذلك فيها فإن أحاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة أيضاً، فإن منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلاثاً ومنهم من روى أربعاً ومنهم من روى خمساً والاضطراب موجبٌ للضعف، فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها ولو قلنا الاضطراب يشمل روايات صلاة الكسوف، فوجب أن يصلي على ما هو المعهود صح ويكون متضمناً ترجح روايات الاتحاد ضمناً لا قصداً وهو الموافق لروايات الاطلاق أعني نحو قوله عليه الصلاة والسلام فإذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم، وعن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد، على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جداً، ولا يسمعون له صوتاً على ما تقدم في رواية رفع من خلفه متوقعين رفعه، وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذي يلي من رفع فلما رأى من خلفه أنه عليه الصلاة والسلام لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم، أنه يدركهم فيه فلما يئسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع فظن من خلفهم أنه ركوعٌ بعد ركوع منه عليه الصلاة والسلام فرووا كذلك، ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناء على اتفاق تكرر الرَّفع من الذي خلف الأول وهذا كله إذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرةً واحدةً، فإن حمل على أنه تكرر مراراً مع بعد أن يقع نحو ست مرات في عشر سنين، لأنه خلاف العادة كان رأينا أولى أيضاً لأنه لم ينقل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف المتأخر، فقد وقع التعارض ووجب الاحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية أو الجمع ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، أو كان المتجدد فبقي المجزوم به استنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة، من المرويات فيترك ويصار إلى المعهود ثم يتضمن ما قدمناه من الترجح والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال[1]. اهـ. كلام المحقق ملخصاً.

١٤٨٩ ـ **(وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة)** بفتح العين أي فك الرقاب من العبودية. **(في كسوف الشمس)** لأن الاعتاق وسائر الخيرات يدفع العذاب **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

١٤٩٠ ـ **(عن سمرة بن جندب)** بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم **(قال: صلى بنا رسول**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٣ ـ ٥٥.

الحديث رقم ١٤٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٣. حديث رقم ١٠٥٤. وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٥.

الحديث رقم ١٤٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠١ حديث رقم ١١٨٤. والترمذي في السنن =

الله ﷺ في كُسوفٍ لا نسمعُ له صوتاً. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٤٩١ ـ (١٢) وعنِ عكرِمةَ، قال: قيلَ لابنِ عبَّاس: ماتتْ فلانة، بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ، فخرَّ ساجداً، فقيلَ له: تسجدُ في هذِه السَّاعةِ؟ فقال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا رأيتُمْ آيةً

الله ﷺ في كسوف) أي للشمس (لا نسمع له صوتاً) وهذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وبه قال أبو حنيفة: وتبعه الشافعي وغيره قال ابن الهمام: ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس روى أحمد وأبو يعلى في مسنديهما عنه صليت مع النبي ﷺ فلم أسمع منه حرفاً من القراءة[١]، ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال صليت إلى جانب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة، قال: ولهما رواية عن عائشة في الصحيحين قالت جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته[٢]، وللبخاري من حديث أسماء جهر عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف[٣] ورواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى صلاة الكسوف، فجهر فيها بالقراءة[٤] ثم قال وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الاخفاء[٥]. (رواه الترمذي) قال ابن الهمام: وقال حسن صحيح أقول ولعله قدم لأن اللفظ لفظه أو لكون اسناده صحيحاً (وأبو داود والنسائي وابن ماجه).

١٤٩١ ـ (وعن عكرمة) مولى ابن عباس (قال: قيل لابن عباس ماتت فلانة) أي صفية وقيل: حفصة (بعض أزواج النبي ﷺ) بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف، والنصب بتقدير يعنون (فخر) أي سقط ووقع (ساجداً) آتيا بالسجود أو مصلياً (فقيل له تسجد) بحذف الاستفهام (في هذه الساعة) أي ساعة الاماتة مع أن السجود من غير موجب، ممنوعٌ. (فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية) أي علامة مخوفة قال الطيبي: قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن، التي يخوّف الله بها عباده ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات لأنهن ضممن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال ﷺ أنا أمنة أصحابي فإذا ذهبت أتى

= ٢/ ٤٥١ حديث رقم ٥٦٢. والنسائي في السنن ٣/ ١٤١ حديث رقم ١٤٨٤. وابن ماجه ١/ ٤٠٢ حديث رقم ١٢٦٤ وأحمد في المسند ٥/ ١٦.

(١) أحمد في المسند ١/ ٢٩٣.

(٢) البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٩ حديث رقم ١٠٦٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٠. حديث رقم (٥ ـ ٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٧ حديث رقم ١٠٦١.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠٢ حدث رقم ١١٨٨.

(٥) فتح القدير ٢/ ٥٦.

الحديث رقم ١٤٩١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠٦ حديث رقم ١١٩٧. والترمذي ٥/ ٦٦٥ حديث رقم ٣٨٩١.

فاسجُدوا»، وأيُّ آيةٍ أعظمُ منْ ذهابِ أزواجِ النبيِّ ﷺ؟! رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

١٤٩٢ ـ (١٣) عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسول اللّهِ ﷺ، فصلَّى بهمْ، فقرأ بسورةٍ منَ الطُّوَلِ، وركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ قامَ الثانيةَ فقرأ بسورةٍ منَ الطوَلِ، ثمَّ ركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ جلسَ كما هوَ مستقبلَ القبلة يدْعو حتى انجلَى كسوفُها».

أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة أهل الأرض[1]، الحديث فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكانت وفاتهن سالبة للأمنة وزوال الأمنة موجب الخوف. (فاسجدوا) أي صلوا وقيل: أراد السجود فحسب قال الطيبي: هذا مطلق فإن أريد بالآية خسوف الشمس، والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة، والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد كان إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة. اهـ. قال ابن الهمام: وفي مبسوط شيخ الإسلام قال في ظلمة، أو ريح شديدة الصلاة حسنة وعن ابن عباس أنه صلى لزلزلة بالبصرة (وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ) لأنهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس، ويخاف العذاب بذهابهن فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن لينفدفع العذاب، ببركة الذكر والصلاة. (رواه أبو داود والترمذي) وقال: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه نقله ميرك.

(الفصل الثالث)

١٤٩٢ ـ (عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بهم) أي صلاة الكسوف (فقرأ سورة) وفي نسخة بسورة (من الطول) بضم الطاء وتكسر[2] ويفتح الواو قال الطيبي: جمع الطولى كالكبرى والكبر (وركع خمس ركعات) أي ركوعات (وسجد سجدتين ثم قام الثانية) بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة إلى الثانية (فقرأ بسورة) بالباء لا غير (من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو) أي كائناً على الهيئة التي هو عليها (مستقبل القبلة) بالنصب أي جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة (يدعو حتى انجلى كسوفها) أي انكشف وارتفع والاشكال المتقدم قوي هنا، حيث صلى بخمس ركوعات ثم دعا حتى انجلى قال ابن الهمام: والإمام مخير إن شاء دعا مستقبلاً جالساً،

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٦.

الحديث رقم ١٤٩٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩٩ حديث رقم ١١٨٢. وابن ماجه ٢/ ٤٠١ حديث رقم ١٢٦٢. وأحمد في المسند ٥/ ١٣٤.

(٢) في المخطوطة «بكسر».

رواه أبو داود.

١٤٩٣ ـ (١٤) وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: كُسِفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللّٰهِ ﷺ فجعلَ يُصلّي ركعتَينِ ركعتَينِ ويسألُ عنها، حتى انجلَتِ الشمسُ. رواه أبو داود. وفي روايةِ النسائيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ انكسفتِ الشمسُ مثلَ صلاتِنا يركعُ ويسجدُ.

وله في أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يوماً مستعجلاً إلى المسجدِ، وقد انكسفتِ الشمسُ، فصلّى حتى انجلَتْ، ثمَّ قال: «إنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا يقولونَ: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا

أو قائماً أو يستقبل القوم بوجهه، ودعا ويؤمنون[١] قال الحلواني: وهذا أحسن ولو قام ودعا معتمداً على عصا أو قوس كان أيضاً حسناً. **(رواه أبو داود)**.

١٤٩٣ ـ **(وعن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين، ركعتين)** قال المظهر: يشبه أن يكون صلاها مرات وكان إذا طالت مدة الكسوف مذ في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص وذلك جائز يصلي على حسب الحال، ومقدار الحاجة قال: وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا وأنه إذا امتدّ زمان الخسوف، يزيد في عدد الركوع أو في اطالة[٢] القيام والركوع، ويطوّل السجود كالقيام عند الشافعيّ ذكره الطيبي، وهو مخالف لما في الأنوار من أن أقلها ركعتان في كل ركعةٍ قيامان وركوعان، ولا يزيد ولا ينقص، ولو زيد أو نقص عامداً بطلت وناسياً يتدارك وكذا مخالف لقول ابن حجر وإذا شرع فيها بنية لم تجز الزيادة عليها، ولا النقص عنها لأن جوازهما خاصّ، بالنفل المطلق. اهـ. ثم فيه ما تقدم من ضعف القول، بتعدد الكسوف مع الاشكال السابق الذي يزيده الكلام اللاحق **(ويسأل عنها)** قال الطيبي: أي يسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن انجلائها أي كلما صلى ركعتين، يسأل هل انجلت؟ **(حتى انجلت الشمس)** أي ظهرت أو انجلى كسوفها فالمراد بتكرير الركعتين المرات. اهـ. وهذا بظاهره ينافي الأحاديث المتقدمة، ويقرب إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله **(رواه أبو داود وفي رواية النسائي أن النبيّ ﷺ صلى حين انكسفت الشمس، مثل صلاتنا يركع ويسجد)** [أي] من غير تعدد الركوع **(وله)** أي للنسائي **(في أخرى)** أي في رواية أخرى قال ابن الهمام: إن حديث أبي قلابة عن النعمان **(أن النبي ﷺ خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد،)** وفي رواية ابن الهمام فخرج يجر ثوبه فزعاً حتى أتى المسجد **(وقد انكسفت الشمس فصلى)** وفي رواية لم يزل يصلي **(حتى انجلت ثم قال: إن أهل الجاهلية، كانوا يقولون)** أي يزعمون كما في رواية **(إن الشمس والقمر، لا**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٦.

الحديث رقم ١٤٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠٤ حديث رقم ١١٩٣. والنسائي ٣/ ١٤٥ حديث رقم ١٤٨٧.

(٢) في المخطوطة «الحالة».

يَنخَسِفان إلاَّ لموتِ عظيمٍ مِنْ عُظماءِ أهلِ الأرضِ، وإنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنخَسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحَياتِه، ولكنَّهُما خَليقتانِ منْ خَلقِه، يُحدِثُ اللَّهُ في خَلقِه ما شاءَ، فأيُّهُما انخَسَفَ فصلّوا حتى ينجَلي، أوْ يُحدِثَ اللَّهُ أمراً».

(٥١) باب في سجود الشكر

وهذا البابُ خالٍ عن:

الفصل الأول والثالث

ينخسفان) وفي رواية لا ينكسفان **(إلا لموت عظيم، من عظماء أهل الأرض وأن الشمس)** وفي رواية ليس كذلك أن الشمس **(والقمر لا ينخسفان)** وفي رواية لا ينكسفان **(لموت أحد ولا لحياته)** أي لولادته **(ولكنهما خليقتان من خلقه)** قال الطيبي: أي مخلوقتان ناشئتان من خلق الله تعالى المتناول لكل مخلوق على التساوي، ففيه تنمية على أنه لا أثر لشيء منهما في الوجود، في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم. وقيل: هما بمعنى واحد يعني المعنى الأعظم. قال الطيبي: والمعنى الأول أنسب في هذا المقام، لأنه ردٌ لزعم من يرى أثرهما في هذا العالم بالكون والفساد أي ليس كما يزعمون بل هما مسخران كالبهائم، دائبان مقهوران تحت قدرة الله تعالى، وفي هذا تحقيرٌ لشأنهما مناسبٌ لهذا المقام كتحقير الملائكة في قوله تعالى: ﴿**وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً**﴾ [الصافات ـ ١٥٨]. **(يحدث الله في خلقه ما شاء)** وفي نسخة ما يشاء أي [من] الكسوف، والخسوف والنور والظلمة. قال الطيبي: ما شاء مفعول المصدر المضاف إلى الفاعل، ومن ابتدائية على ما تقدم بيانه. اهـ. يعني في قوله من خلقه **(فأيهما انخسف فصلوا)** وفي رواية أن الله إذا بدأ أي تجلى للشيء من خلقه، خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة. **(حتى ينجلي أو يحدث الله أمرًا)** تفوت به الصلاة كظهور الشمس، بالانجلاء وبغروبها كاسفة، والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس، وظهور الصبح، وبغروبه خاسفاً أو بقيام الساعة أو بوقوع فتنةٍ مانعةٍ من الصلاة. قال الطيبي: غاية المقدر أي صلوا من ابتداء الانخساف منتهين إما إلى الانجلاء أو احداث الله تعالى أمراً وهذا المقدر يربط الشرط بالجزاء لما فيه من العائد إلى الشرط.

(باب [في] سجود الشكر)

سجدة الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمةٍ عظيمةٍ، وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعيِّ وليست بسنة عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، هذا ووقع في بعض النسخ بين الباب والفصل. **(وهذا الباب خالٍ عن الفصل الأوّل)** اعتذاراً عن صاحب المصابيح **(والثالث)** اعتذاراً عن نفسه قال الشيخ الجزري: لم يذكر أي صاحب المصابيح من الصحاح حديثاً فيه أي في هذا الباب وكل ما أورده فيه من الحسان، وقد وجدت منه في

الفصل الثاني

١٤٩٤ ـ (١) عن أبي بَكْرَةَ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا جاءه أمرٌ سروراً ـ أوْ يُسرُّ به ـ خرَّ ساجداً شاكراً لِلَّهِ تعالى.

الصحاح عن كعب بن مالك سجد لله شكراً لما بشره النبي ﷺ بتوبة الله عليه وقصته مشهورة، متفق عليه[1].

(الفصل الثاني)

١٤٩٤ ـ (**عن أبي بكرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمرٌ**) بالتنوين للتعظيم (**سرورا**) بالنصب على نزع الخافض أي لأجل حصوله أو على التمييز من النسبة أو بتقدير أعني، يعني [أمر سرور وفي نسخة أمر سرور على الوصفية للمبالغة، أو على أن المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول به أو على المضاف المقدر أي:] أمر ذو سرورٍ وفي نسخة أمر سرور على الاضافة وقال ابن حجر: أي إذا جاءه أمرٌ عظيمٌ حال كونه سروراً. اهـ. وهو لا يتم إلا بتقدير مضاف، أو بكون المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول أو على طريق المبالغة كرجل عدل (**أو يسر به**) شك الراوي في اللفظ والمبنى وإلا فالمآل واحد في المعنى (**خرّ**) أي سقط (**ساجداً شاكرا**) حالان متداخلان أو مترادفان، وفي نسخة شكراً بالنصب للعلة. (**لله تعالى**) قال التوربشتي: ذهب جمعٌ من العلماء، إلى ظاهر الحديث فرأوا السجود مشروعاً في باب شكر النعمة، وخالفهم آخرون فقالوا: المراد بالسجود الصلاة وحجتهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لما أتى برأس أبي جهل، خر ساجداً[2] وقد روى عبد الله بن أبي أوفى رأيته ﷺ بالضحى ركعتين، حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل ونضر الله وجه أبي حنيفة، وقد بلغنا عنه أنه قال: وقد ألقي [عليه] هذه المسألة، لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة فإن من أعظم نعمة عند العباد، نعمة الحياة وذلك [يتجدد عليه] بتجدد الأنفاس أو كلاماً هذا معناه وأما الحديث الذي يدل عليه أنه حين سجد رأى نغاشياً فمرسل وهم لا يرون الاحتجاج به وقيل: المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة، ينتظرها أو يفاجئها من غير انتظار مما يندر وقوعها لا ما استمر وقوعها ومن ثم قيده في الحديث بالمجيء على سبيل الاستعارة، ونكر أمر

---

(١) البخاري في صحيحه ٨/ ١١٣ حديث رقم ٤٤١٨. ومسلم ٤/ ٢١٢٠ حديث رقم ٢٧٦٩.

الحديث رقم ١٤٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢١٦ حديث رقم ٢٧٧٤. والترمذي في السنن ٤/ ١٢٠ حديث رقم ١٥٧٨. وابن ماجه ١/ ٤٤٦ حديث رقم ١٣٩٤.

(٢) وهو الحديث (١٤٩٥).

رواه أبو داود، والترمذيّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٤٩٥ ـ (٢) وعن أبي جعفرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً من النُّغاشينَ، فخرَّ ساجداً. رواه الدَّارقطنيُّ مُرسلاً، وفي «شرح السنَّة» لفظ «المصابيح».

١٤٩٦ ـ (٣) وعن سعد بنِ أبي وقاصٍ، قال: خرجنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ من مكَّةَ

للتفخيم ويؤيده حديث سعد بن أبي وقاص وكذا حديث النغاشي والمرسل ضعيف لكنه إذا تقوّى بحديث آخر ضعيف قوي، وصار حسناً والحديث الذي تحت فيه حسن رواه أبو داود والترمذي، عن أبي بكرة كذا ذكره الطيبي **(رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)** وصححه الحاكم[١] ونقل ميرك عن التصحيح، ورواه ابن ماجه وأحمد وفي اسناده بكار ابن عبد العزى تكلم فيه بعض ووثقه آخرون وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ. وقال البيهقي: وفي الباب حديث عن جابر وجرير وابن عمر وأنس، وأبي جحيفة عن النبي ﷺ وهو مروي من فعل أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم قلت: وفي الباب أيضاً عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن أبي بكر والبراء كلهم عن النبي ﷺ تم كلامه.

١٤٩٥ ـ **(وعن أبي جعفر)** أي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يكنى أبا جعفر المعروف بالباقر، وسمي به لأنه تبقر في العلم أي توسع وأما قول ابن حجر عن أبي جعفر أي محمد الصادق فغفلة لأن الصادق لقب ابنه، أما هو فلقبه الباقر **(أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النغاشين)** بضم النون وتخفيف الياء وفي نسخة بتشديدها قال ميرك: النغاشي بتشديد الياء، والنغاش بحذفها هو القصير جداً الضعيف الحركة الناقص الخلقة. اهـ. وقيل: المبتلي وقيل: المختلط العقل، وفي المصابيح رجلاً نغاشياً قال بعض الشراح: وروي نغاشياً بالياء المشددة **(فخر)** أي وقع ساجداً، قال المظهر: السنة إذا رأى مبتلي أن يسجد شكراً لله على أن عافاه الله تعالى من ذلك البلاء، وليكتم السجود وإذا رأى فاسقاً فليظهر السجود ليتنبه ويتوب. وروي أن الشبلي رأى واحداً من أبناء الدنيا، فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به. **(رواه الدارقطني مرسلاً)** لأن أبا جعفر لم يدرك النبي ﷺ وإنما سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله، لكن اعتضد بشواهد أكدته منها أن النبي ﷺ سجد لرؤية زمن وأنه سجد لرؤية قرد. **وفي شرح السنة لفظ المصابيح)** وفي نسخة بلفظ المصابيح يعني نغاشاً بدل من النغاشين.

١٤٩٦ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص)** أحد العشرة **(قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٦.

الحديث رقم ١٤٩٥: أخرجه الدارقطني ١/ ٤١٠ حديث رقم ١ من باب السنة في سجود الشكر.

الحديث رقم ١٤٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢١٧ حديث رقم ٢٧٧٥.

تريدُ المدينةَ، فلمَّا كُنَّا قريباً من عَزْوزاء، نزلَ ثمَّ رفعَ يَديْهِ، فدَعا اللَّهَ ساعةً. ثمَّ خرَّ ساجداً، فمكثَ طويلاً، ثمَّ قامَ فرفعَ يديْهِ ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجداً، فمكثَ طويلاً، ثمَّ قامَ فرفعَ يديْهِ ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجداً، قال: «إنِّي سألتُ ربِّي، وشفعتُ لأُمَّتي، فأعطاني ثُلُثَ أمَّتي، فخررْتُ ساجداً لربِّي شكراً، ثمَّ رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمَّتي، فأعطاني ثُلُثَ أمَّتي، فخررْتُ ساجداً لربِّي شكراً، ثمَّ رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمَّتي،

(نريد) بصيغة المتكلم مع الغير وفي نسخة بصيغة الغيبة أي هو ﷺ يريد **(المدينة)** أي أصالة ونحن مريدون تابعون له في المراد. **(فلما كنا قريباً)** أي في موضع قريب أو قريبين أو ذوي قرب **(من عزوزاء)** بفتح العين المهملة وسكون الزاي الأولى وفتح الواو والمد. وقيل: بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة [سمي بذلك لصلابة أرضه، مأخوذ من العزاز بفتح العين الأرض الصلبة أو لقلة مائة من العزوز، وهي الناقة الضيقة الأحليل التي لا ينزل لبنها إلا بجهد] وفي نسخة عزوراء بالراء المهملة، وكذا في حاشية نسخة السيد موضوعاً عليه ظاهر اشارة إلى أن هذا هو الظاهر، وايماء إلى عدم وجدان نسخة في المشكاة مطابقة له ونقل ميرك: عن خط السيد أصيل الدين، أن قوله عزوزاء بفتح العين المهملة والزاءين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاي الثانية ألف ممدودة، والأشهر حذف الألف هكذا صحح هذه اللفظة شراح المصابيح وقالوا: هي موضع بين مكة والمدينة، والعزازة بالفتح الأرض الصلبة. وقال صاحب المغرب والشيخ الجزري: في تصحيح المصابيح عزوراء بفتح العين وزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين وألف وضبط بعضهم بحذف الألف وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة قال الشيخ: ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح المصابيح ما يخالف ذلك فقد اضطربوا في تقييدها ولم أر أحداً منهم ضبطها على الصواب والله أعلم. اهـ. ويوافقه ما في القاموس، ويفهم من النهاية أنه بالزاي المعجمة. **(نزل)** نزول النبي ﷺ في هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة بل لوحي أوحى إليه في النهي والأمر قاله الطيبي والظاهر أن البقعة لا تخلو عن خصوصية حيث اختصت بالدعاء لأمته من الخاص، والعام والله أعلم. **(ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر)** أي وقع أو سجد **(ساجداً فمكث)** بفتح الكاف وضمها **(طويلاً)** أي مكثاً طويلاً أو زماناً كثيراً **(ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً ثم قام)** أي ثالثاً **(فرفع يديه ساعة ثم خرَّ ساجداً)** وفيه اشارة إلى أن الاخفاء، أفضل في الدعاء قال تعالى: ﴿**ادعوا ربكم تضرعاً وخفيةً**﴾ [الأعراف - ٥٥]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**إذ نادى ربه نداء خفياً**﴾ [مريم - ٣]. ودليلٌ على استحباب رفع اليدين في الدعاء، إلا فيما ورد الأثر بخلافه. **(قال إني سألت ربي)** أي دعوته أو طلبت رحمته **(وشفعت لأمتي)** أي لغفران ذنوبهم وستر عيوبهم، واعلاء درجتهم، ورفعة عظمتهم ومرتبتهم، وهو بيانٌ للمسؤول أو بعضه. **(فأعطاني)** أي فوهبني **(ثلث أمتي)** بضم اللام ويسكن أو أعطاني مغفرة ثلثهم وهم السابقون **(فخررت)** بفتح الراء أي وقعت **(ساجداً لربي شكراً)** أي لهذه النعمة وطلباً للزيادة قال تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ [إبراهيم - ٧]. **(ثم رفعت رأسي فسألت ربي)** أي سعة رحمته ومزيد مغفرته **(لأمتي)** [أي كافة] **(فأعطاني ثلث أمتي)** [وهم المقتصدون] **(فخررت ساجداً لربي، شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي)** [أي سعة رحمته، ومزيد مغفرته] **(لأمتي)** [أي كافة]

فأعطاني الثُّلثَ الآخِرَ، فخرَرْتُ ساجداً لربِّي شكراً».

(فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الخاء وقيل بفتحها وهم الظالمون لأنفسهم العاصون قال التوربشتي: أي فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم[1] شفاعتي، فلا يكونون كالأمم السالفة، [فإن من عذب منهم] وجب عليهم الخلود وكثيرٌ منهم لعنوا لعصيانهم الأنبياء، فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين، يخرج من النار وإن عذب بها وتناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم، ما لم يعملوا أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامةً لنبيه ﷺ. اهـ. وفي بعض كلامه بحث، وهو أنه لا يجب عليهم الخلود بخلاف الأمم لأنه يخلو من أن المراد بالأمة أمة الاجابة، أو أمة الدعوة ولا يصح الثاني فإنه تعالى قال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء ـ ٤٨]. والقضيتان في الأمم كلها متساوية فالصواب أن يحمل على الشفاعة العامة المختصة به ﷺ لأمته المرحومة. (فخررت ساجداً لربي) ولم يقل هنا شكراً لما سبق مكرراً قال المظهر: ليس معنى الحديث، أن يكون جميع أمته مغفورين بحيث لا تصيبهم[2] النار لأنه يناقض كثيراً من الآيات والأحاديث الواردة في تهديد آكل مال اليتيم، والربا والزاني، وشارب الخمر، وقاتل النفس بغير حق، وغير ذلك بل معناه أنه سأل أن يخص أمته من سائر الأمم، بأن لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب وأن لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر، بل يخرج من النار من مات في الإسلام بعد تطهيره من الذنوب، وغير ذلك من الخواص التي خص الله تعالى أمته ﷺ من بين سائر الأمم، وفيه نظر لأن السنة كما دلت على ذلك دلت على هذا وكذا الكتاب كقوله تعالى: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ [الزمر ـ ٥٣]. وقوله: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء ـ ٤٨]. والعفو من الكريم، ينبغي أن يكون أرجى من العذاب والله أكرم الأكرمين وأما دخول النار فليس إلا تحلة القسم خلافاً للمعتزلة. اهـ. ولم يظهر وجه نظره وأما قوله لأن السنة كما دلت [على ذلك] أي على تعذيب أهل الكبائر، دلت على ذلك أي على غفرانهم فأقول لا تنافي بينهما على ما هو مقررٌ في العقائد من أنهم يعذبون في الجملة أولاً، ثم يغفر لجميعهم، ثانياً وكذلك الحكم بين الآيتين فإن الثانية محكمة والأولى إما منسوخة أو مؤوّلة بأن اللام في الذنوب للعهد، والمراد ما عدا الكفر أو الاستغراق فيكون مقيداً بالتوبة قال القاضي: وكانت شفاعته في الأمة [في] أن لا يخلدهم في النار، ويخفف ويتجاوز عن صغائر ذنوبهم توفيقاً بينه وبين ما ذكر في الكتاب والسنة، على أن الفاسق من أهل القبلة يدخل النار. قال الطيبي: يفهم من كلام القاضي والمظهر أن الشفاعة مؤثرة في الصغائر، وفي عدم الخلود في حق أهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار ولا تأثير للشفاعة في حق أهل الكبائر قبل الدخول في النار، وقد روينا عن الترمذي، وأبي داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: شفاعتي لأهل الكبائر، من أمتي[3] وعن الترمذي عن جابر من لم

---

(١) في المخطوطة «ينالهم». (٢) في المخطوطة «تصيبهم».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٠٦ حديث رقم ٤٧٣٩. والترمذي حديث رقم ٢٤٣٥.

رواه أحمد، وأبو داود.

(٥٣) باب الاستسقاء

الفصل الأول

١٤٩٧ ـ (١) عن عبدِ اللّهِ بن زيدٍ،

يكن من أهل الكبائر فما له للشفاعة[1]، والأحاديث فيها كثيرة قلت: ليس فيها ما يدل على أن الشفاعة لأهل الكبائر قبل دخول النار فلا منافاة لما قالاه، ثم قال: نعم يتعلق ذلك بالمشيئة والإذن فإذا تعلقت المشيئة، بأن تنال بعض أصحاب الكبائر قبل دخول النار، وأذن فيها فذاك وإلا كانت بعد الدخول والله أعلم بحقيقة الحال. اهـ. وفيه أن المشيئة إذا ثبت تعلقها بشيء من قبل أو بعد، فليس محل النزاع لله الأمر، من قبلُ ومن بعدُ وأنه الأمر كله لله والله أعلم. (رواه أحمد وأبو داود) أي من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بإسناد جيد وسكت عليه أبو داود وأقره المنذري ذكره ميرك.

(باب الاستسقاء)

وفي نسخة صحيحة باب صلاة الاستسقاء وهي في اللغة طلب السقيا، [وفي الشرع طلب السقيا] للعباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، بسبب قلة الأمطار أو عدم جري الأنهار. قال ابن الهمام: يخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام، ولم ينقل أكثر منها متواضعين متخشعين في ثياب خلق مشاة، يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة إلى الله تعالى إلا في مكة وبيت المقدس، فيجتمعون في المسجد. قال ابن حجر: وهو أنواعٌ ثلاثةٌ ثابتة بالأخبار الصحيحة أدناها مجرد الدعاء فرادى، أو مع الاجتماع له، روى أبو عوانة في صحيحه أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر، فقال: اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب، ففعلوا فسقوا وسيأتي أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء، بلا صلاة قال الشافعي: وأحسن هذا النوع ما كان من أهل الصلاح وأوسطها الدعاء عقب الصلوات، ولو نوافل وفي كل خطبة مشروعة، وأعلاها بالصلاة والخطبة كما يأتي ويندب تكرير الاستسقاء لأنه تعالى يحب الملحين في الدعاء والله أعلم.

(الفصل الأول)

١٤٩٧ ـ (عن عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم بن مازن الأنصاري لا عبد الله بن زيد بن

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٤٠ حديث رقم ٢٤٣٦.

الحديث رقم ١٤٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥١٤. حديث رقم ١٠٢٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١١ حديث رقم (١ ـ ٨٩٤). وأبو داود في السنن ١/ ٦٨٩ حديث رقم ١١٦٦. والترمذي =

قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ بالنّاسِ إلى المصلى يستسقي، فصلّى بهمْ ركعتينِ، جهرَ فيهما بالقراءةِ،

عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي رأى الأذان في المنام، وهما مختلفان على ما في البخاري وشرحه قال المؤلف: الأول شهد أحداً ولم يشهد بدراً وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركاً وحشي بن الحرث في قتله، والثاني شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها وقال ابن الهمام: ووهم البخاري ابن عيينة في قوله إنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو [ابن] زيد بن عاصم المدني. **(قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس)** أي معهم **(إلى المصلى)** أي في المدينة **(يستسقي)** حال [أو] استئناف فيه معنى التعليل **(فصلى بهم ركعتين)** قال المظهر: أبو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة بل يدعو له، والشافعي يصلي كصلاة العيد ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلاة، وأما ما نقله ابن حجر من أن أبا حنيفة جعلها بدعة فخطأ فاحش، لأنه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، أن تكون بدعة ثم قال ابن حجر: من جهله وعدم اطلاعه وقلة معرفته بمرتبة المجتهدين سيما الإمام الأعظم والهمام الأقدم الذي قال الشافعي في حقه الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه وكأنه لم يبلغه تلك الأحاديث مع كثرتها **(جهر فيهما بالقراءة)** قال ابن الملك: فالسنة أن يصلي للاستسقاء بالجماعة كصلاة العيد، وبه قال أبو يوسف، ومحمد قال في الهداية: قلنا فعله مرة، وتركه أخرى فلم يكن سنة[1] قال ابن الهمام: وإنما يكون سنة ما واظب عليه، ولذا قال شيخ الإسلام: فيه دليل على الجواز عندنا يعني يجوز لو صلوا بجماعة، لكن ليس بسنة وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال: لا صلاة في الاستسقاء، إنما فيه الدعاء بلغنا عن النبي ﷺ أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى، ولم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به[2]. اهـ. قال ابن الهمام: ووجه الشذوذ، أن فعله عليه الصلاة والسلام لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً، ولفعله عمر حين استسقى ولأنكروا عليه إذا لم يفعل لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل في الخروج، معه عليه الصلاة والسلام للاستسقاء، فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر[3] روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وأنس كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير، والكبير واعلم أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم إذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق إشكال[4]. اهـ. قيل: الأفضل أن يقرأ في الأولى بق، أو سبح وفي الثانية باقترب أو الغاشية وقيل: الأفضل أن يقرأ في الثانية ﴿إنا أرسلنا نوحاً﴾ [نوح - ١]. لأنها لائقة بالحال وفي حديث ضعيف، أنه قرأ في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية.

= ٢/ ٤٤٢ حديث رقم ٥٥٦. والنسائي ٣/ ١٥٧ حديث رقم ١٥٠٩. والدارمي ١/ ٤٣٢ حديث رقم ١٥٣٣. ومالك في الموطأ ١/ ١٩٠ حديث رقم ١ من كتاب الاستسقاء.

(١) الهداية ١/ ٨٨.
(٢) فتح القدير ٢/ ٥٨.
(٣) في المخطوطة «يشتهر».
(٤) فتح القدير ٢/ ٨٩.

واستقبلَ القِبلةَ يدْعُو، ورفعَ يديْهِ، وحوّلَ رِداءَه حينَ استقبلَ القبلةَ. متفقٌ عليه.

١٤٩٨ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَرفعُ يديْه في شيءٍ من

(واستقبل القبلة) أي بعد الصلاة (يدعو) حال (ورفع يديه) أي للدعاء (وحول رداءه حين استقبل القبلة) قال المظهر: الغرض من التحويل التفاؤل، بتحويل الحال يعني حوّلنا أحوالنا رجاء أن يحوّل الله علينا العسر باليسر، والجدب بالخصب، وكيفية التحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل، من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً، من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً، واليسار يميناً، والأعلى أسفل، وبالعكس. وقال ابن الملك: إن كان مربعاً يجعل أعلاه أسفله، وإن كان مدوّراً كالجبة يجعل جانبه الأيمن على الأيسر، وقال في الهداية: وما رواه كان تفاؤلاً[1] قال ابن الهمام: اعترافٌ بروايته، ومنع استنانه، لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة والله أعلم. ثم قال: واعلم أن كون التحويل كان تفاؤلاً جاء مصرحاً به في المستدرك من حديث جابر، وصححه قال: وحوّل رداءه ليتحوّل القحط[2]، وفي طوالات الطبراني من حديث أنس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب، وفي مسند إسحاق لتتحوّل السنة من الجدب إلى الخصب ذكره من قول وكيع[3]. قال السهيلي: وطول ردائه ﷺ أربعة أذرع، وعرضه ذراعان وشبرٌ. (متفق عليه) قال ابن الهمام: أخرجه الستة، وزاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة وليس هذا عند مسلم، وأما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه: فصلى ركعتين كبر في الأولى، سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وقرأ في الثانية: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وكبر فيها خمس تكبيراتٍ فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيفٌ معارضٌ أما ضعفه فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري منكر الحديث، والنسائي متروك وأبو حاتم ضعيف الحديث، ليس له حديثٌ مستقيم وأما المعارضة فيما أخرجه الطبراني في الوسط عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة، وحوّل رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال لم يزد عليه الصلاة والسلام على ركعتين مثل صلاة الصبح[4]. اهـ. وبه يظهر بطلان قول ابن حجر يؤخذ من هذا الحديث أنها كالعيد، وقد صح أنه ﷺ صلى ركعتين كما تصلي العيد وبه يرد قول مالك أنها كيفية الصلوات وليست كالعيد. اهـ.

١٤٩٨ ـ (وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه) أي رفعاً كاملاً (في شيء من

---

(١) الهداية ١/ ٨٩.
(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٧.
(٣) فتح القدير ٢/ ٦٢.
(٤) فتح القدير ٢/ ٥٩.

الحديث رقم ١٤٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥١٧ حديث رقم ١٠٣١. ومسلم ٢/ ٦١٢ حديث رقم (٧ ـ ٨٩٥) وأبو داود في السنن ١/ ٦٩٢ حديث رقم ١١٧٠. والنسائي ٣/ ١٥٨ حديث رقم ١٥١٣. والدارمي ١/ ٤٣٣ حديث رقم ١٥٣٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦.

دعائه إلاَّ في الاستسقاءِ، فإنّه يرفعُ حتى يُرى بياضُ إبطيْه. متفق عليه.

١٤٩٩ ـ (٣) وعنه، أنّ النبي ﷺ استسقى فأشارَ بظهرِ كفّيْه إلى السَّماءِ. رواه مسلم.

١٥٠٠ ـ (٤) وعن عائشة، قالتْ: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان إذا رأى المطرَ قال: «اللهُمَّ صَيِّباً نافعاً». رواه البخاريُّ.

دعائه) أي جنس دعائه (إلا في الاستسقاء) أي في دعائه (فإنه يرفع) أي كان يرفع يديه (حتى يرى) بصيغة المجهول (بياض إبطيه) قال القاضي: أي لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز رأسه ويرى بياض إبطيه لو لم يكن عليه ثوبٌ إلا في الاستسقاء، لأنه ثبت استحباب رفع اليدين في الأدعية كلها أي غالباً. (متفق عليه) قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٤٩٩ ـ (وعنه) أي عن أنس (أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) قالوا: فعل هذا تفاؤلاً بتقلب الحال، ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار كما قال إن الكف إذا جعل بطنها إلى الأرض، انصب ما فيها من الماء وقيل: من أراد رفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه إلى السماء، ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه إلى السماء، وروى أحمد أنه ﷺ كان يفعل الأول، إذا استعاذ والثاني إذا سأل. (رواه مسلم).

١٥٠٠ ـ (وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً) بتشديد الياء وأصله صيوب قلبت الواو ياء وأدغمت كسيد أي مطراً نقله البخاري عن ابن عباس وقيده الواحدي بالكثير ويؤيده ما في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب أي ينزل ويقع وفيه مبالغاتٌ من جهة التركيب، والبناء والتنكير دل على أنه نوع من المطر شديد. وروى ابن ماجه سيباً بفتح فسكون أي عطاء وهو منصوب بمقدار أي اسقنا كما في رواية أو أسألك أو اجعله وقيل: على الحال أي أنزله علينا حال كونه صيباً أي مطراً نازلاً. (نافعاً) أي لا مغرقاً كطوفان نوح عليه الصلاة والسلام قاله ابن الملك. وقال الطيبي: هو تتميم في غاية الحسن لأن صيباً مظنة الضرر. اهـ. وتبعه ابن حجر، والأظهر أنه للاحتراز عن مطر لا يترتب عليه نفعٌ أعم، من أن يترتب عليه ضررٌ أم لا وفي رواية أبي داود[1] وابن حبان هنيئاً. قال النووي: فنقدر جميع[2] هذه الألفاظ بأن تقول اللهم صيباً، سيباً نافعاً، هنيئاً، وقيل: يأتي بكل مرة، وهو الصواب. (رواه البخاري).

الحديث رقم ١٤٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦١٢ حديث رقم ٦/ ٨٩٦.

الحديث رقم ١٥٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥١٨. حديث رقم ١٠٣٢. والنسائي ٣/ ١٦٤ حديث رقم ١٥٢٣. وابن ماجه ٢/ ١٢٨٠ حديث رقم ٣٨٩٠. وأحمد في المسند ٦/ ٤١.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٠ حديث رقم ٥٠٩٩.

(٢) في المخطوطة «فنوب».

١٥٠١ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: أصابنا ونحنُ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ مطرٌ، قال: فحسَرَ رسولُ اللّهِ ﷺ ثوبَه حتى أصابَه منَ المطرِ، فقلنا: يا رسولَ اللّهِ! لمَ صنعتَ هذا؟ قال: «لأنّه حديثُ عهْدٍ بربِّه». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٥٠٢ ـ (٦) عن عبدِ اللّهِ بن زيدٍ، قال: خرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى المصلّى، فاستسقى وحوّلَ

١٥٠١ ـ (وعن أنس قال أصابنا) أي حصل لنا ونزل علينا (ونحن مع رسول الله ﷺ) حال من المفعول أو الفاعل (مطر قال) أي أنس (فحسر) أي كشف (رسول الله ﷺ ثوبه) أي عن بدنه قاله الطيبي. والأظهر عن رأسه، لكن في رواية الحاكم، حسر ثوبه عن ظهره (حتى أصابه من المطر) وروى الشافعي بإسناد ضعيف، أنه ﷺ كان إذا سأل السيل قال اقربوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهراً فنتطهر منه، ونحمد الله عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال أو ما قرأت: ﴿وأنزلنا من السماء ماء مباركاً﴾ [ق ـ ٩]. فأحب أن ينالني من بركته (فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا) أي ما الحكمة فيه (قال لأنه) أي المطر الجديد (حديث عهد بربه) أي جديد[1] النزول بأمر ربه فيكون كالطفل الصغير، والنبت والزهر في الربيع ما اختلط بالمخلطين، ولا تؤثر فيه مباشرة العاصين أو لكونه نعمة مجددة ولذا قيل: لكل جديد لذة، أو لأنه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك إلى من شاء من عباده، فيجب تعظيمه وتكريمه أو لأن فيه ايماء إلى قرب العهد من عالم العدم، الذي يتمناه الخائفون وينتهي إليه السالكون القانون فالجنسية علة الضم، والله أعلم قال التوربشتي: أراد أنه قريب عهده، بالفطرة وأنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله تعالى من المزن ساعتئذ، فلم تمسه الأيدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله وأنشد شيخنا شيخ الإسلام.

تضوّع أرواح نجد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار

قال المظهر: فيه تعليمٌ لأمته أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير، وبركة. اهـ. ويسن الدعاء عند نزول المطر لأنه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي[2]، وآخر رواه البيهقي وفي رواية أن رؤية الكعبة، كذلك ويستحب أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته. (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

١٥٠٢ ـ (عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل

الحديث رقم ١٥٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦١٥ حديث رقم (١٣ ـ ٨٩٨). وأبو داود في السنن ٥/ ٣٣٠ حديث رقم ٥١٠٠.

(١) في المخطوطة «شديد».

الحديث رقم ١٥٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٨ حديث رقم ١١٦٣.

رداءَه حينَ استقبلَ القبلةَ، فجعلَ عِطافَه الأيمنَ على عاتقِه الأيسرِ، وجعلَ عطافَه الأيسرَ على عاتقهِ الأيمنِ، ثم دعا اللّهَ. رواه أبو داود.

١٥٠٣ ـ (٧) وعنه أنه قال: استَسقى رسولُ اللّهِ ﷺ وعليه خميصةٌ له سوداءُ، فأرادَ أنْ يأخُذَ أسفلَها، فيجعلَه أعلاها، فلمّا ثقُلتْ قلَبَها على عاتقَيه. رواه أحمدُ، وأبو داود.

١٥٠٤ ـ (٨) وعن عُمَيرٍ مولى آبي اللحمِ،

رداءه حين استقبل القبلة، فجعل) أي ألقى (عطافه) أي جانب ردائه (الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن) في النهاية العطاف هو الرداء وإنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز أن يكون للرجل، أي للنبي ﷺ ويريد بالعطاف جانب الرداء قال التوربشتي: سمي الرداء عطافاً لوقوعه على العطفين، وهما الجانبان. ثم (دعا الله) ليس في هذا الحديث ذكر الصلاة (رواه أبو داود) واللفظ له ورواه البقية من الأربعة أيضاً بألفاظ قريبة المعنى ذكره ميرك.

١٥٠٣ ـ (وعنه) أي عن عبد الله (قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة) أي كساء أسود، مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره وفي النهاية هو ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا يسمى بها إلا أن تكون سوداء معلمة (له) أي للنبي ﷺ (سوداء) صفةٌ لخميصة وفيه تجريدٌ (فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت) أي عسرت عليه (قلبها) بتشديد اللام وقيل: بتخفيفها (على عاتقيه) أي جعل أسفلها أعلاها على عاتقيه كذا قاله ابن الملك. وهو غير مستقيم، والصواب كما قال بعضهم: أي لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كتفه الأيمن، على عاتقه الأيسر قال الزيلعي ومخرج الهداية: زاد الإمام أحمد، وحوّل الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم[1]. اهـ. قال ابن الهمام: قال في الهداية: إنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك فنقل أنهم فعلوا ذلك لا يمسه وأجيب بأن تقريره إياهم، إذ حوّلوا أحد الأدلة وهو مدفوع بأن تقريره الذي هو من الحجج ما كان من علمه ولم يدل شيء مما روي على علمه بفعلهم، ثم تقريره بل المشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به، وهو ما تقدم من رواية أنه إنما حوّلوا بعد تحويل ظهره إليهم[2]. اهـ. ومحل التحويل الخطبة الثانية وعن أبي يوسف أنه يشرع للإمام دون المأمومين. (رواه أحمد وأبو داود).

١٥٠٤ ـ (وعن عمير) بالتصغير (مولى آبي اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة

الحديث رقم ١٥٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٨٨ حديث رقم ١١٦٤. والنسائي ٣/ ١٥٦ حديث رقم ١٥٠٧. وأحمد في المسند ٤/ ٤٢.

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٧. (٢) فتح القدير ٢/ ٦١.

الحديث رقم ١٥٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩٠ حديث رقم ١١٦٨. والترمذي ٢/ ٤٤٣ حديث رقم ٥٥٧ والنسائي ٣/ ١٥٨ حديث رقم ١٥١٤. وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٣.

أنه رأى النبيَّ ﷺ يستَسقي عندَ أحجارِ الزّيتِ، قريباً مِن الزَّوراءِ قائماً يدعو يستسقي، رافعاً يدَيهِ قِبَلَ وجهِه لا يُجاوِزُ بِهما رأسَه. رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ، والنسائيُّ نحوَه.

١٥٠٥ ـ (٩) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: خرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ ـ يعني في الاستسقاءِ ـ مُتَبَذِّلاً، مُتواضِعاً، مُتخشِّعاً، مُتضرِّعاً. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٥٠٦ ـ (١٠) وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استسقى قال: «اللّهُمَّ اسقِ عبادَكَ وبَهيمتَكَ، وانشُرْ رحمتَكَ، وأحْيِ بلدَكَ الميِّتَ».

سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم، أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية، اسمه عبد الله ابن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل: هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروي عنه وله أيضاً صحبة **(أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت)** وهو موضع بالمدينة من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت. **(قريباً من الزوراء)** بفتح الزاي المعجمة موضع **(قائماً يدعو يستسقي)** حالان أي داعياً مستسقياً **(رافعاً يديه قبل وجهه)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي قبالته أي تارة وتارة فلا ينافي ما تقدم **(لا يجاوز بهما)** أي بيديه حين رفعهما **(رأسه)** لا ينافي ما مر عن أنس أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء، لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله، وهذا في نادر منها أو بالعكس. **(رواه أبو داود وروى الترمذي والنسائي نحوه)** أي معناه.

١٥٠٥ ـ **(وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يعني في الاستسقاء)**، أي يريد ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام خرج في دعاء الاستسقاء، وهو من كلام الراوي **(متبذلاً)** بتقديم التاء على الموحدة أي لابساً ثوب البذلة في النهاية التبذل ترك التزين، على جهة التواضع. اهـ. والأظهر أنه على جهة اظهار الافتقار، وإرادة جبر الانكسار، ولئلا يكون مكرراً مع قوله. **(متواضعاً)** في الظاهر **(متخشعاً)** في الباطن **(متضرعاً)** باللسان في أنواع الذكر **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

١٥٠٦ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد سبق تحقيقه **(قال: كان النبي ﷺ إذا استسقى قال اللهم اسق)** بهمزة الوصل أو القطع **(عبادك)** يشمل الرجال والنساء، والعبيد والاماء. **(وبهيمتك)** أي بهائمك من جميع دواب الأرض وحشراتها **(وانشر)** بضم الشين أي ابسط **(رحمتك واحي بلدك الميت)** أي بإنبات

الحديث رقم ١٥٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٨ حديث رقم ١١٦٥. والترمذي ٢/ ٤٤٥ حديث رقم ٥٥٨. والنسائي ٣/ ١٥٦ حديث رقم ١٥٠٨. وابن ماجه ١/ ٤٠٣ حديث رقم ١٢٦٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٥٥.

الحديث رقم ١٥٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩٥ حديث رقم ١١٧٦. ومالك في الموطأ ١/ ١٩٠ حديث رقم ٢ من كتاب الاستسقاء.

رواه مالكٌ، وأبو داود.

١٥٠٧ ـ (١١) وعن جابرٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُواكي، فقال: «اللهُمَّ اسْقِنا غيثاً مُغيثاً، مَريئاً، مَريعاً، نافعاً، غيرَ ضارٍّ، عاجلاً غيرَ آجلٍ»، قال: فأطبقتْ عليهمُ السَّماءُ.

الأرض بعد موتها أي يبسها **(رواه مالك وأبو داود)**.

١٥٠٧ ـ **(وعن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يواكى،)** المواكأة والتوكؤ والاتكاء الاعتماد، والتحامل على الشيء في النهاية أي يتحامل على يديه أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها هكذا قال الخطابي: في معالم السنن. **(فقال اللهم اسقنا)** بالوصل والقطع **(غيثاً)** أي مطراً **(مغيثاً)** بضم أوّله أي معيناً من الاغاثة بمعنى الاعانة، وفي رواية قبله هنيئاً **(مريئاً)** بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه أي هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم، وصح في مسلم اللهم أغثنا قال القاضي: عن بعضهم وما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل أنه [من] طلبه أي هيىء لنا غيثاً في النهاية يقال: مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة، وانحدر عنها طيباً قال التوربشتي: ويحتمل مريئاً بفتح الميم والياء أو بضم الميم وكسر الياء مدراراً من قولهم ناقة مريء كثيرة اللبن، ولا أحققه رواية. **(مريعاً)** بفتح الميم وبضم أي كثيراً في شرح السنة ذا مراعة وخصب ويروى مربعاً بالباء أي بضم الميم، أي منبتاً للربيع المغني عن الارتياد لعمومه والناس يربعون حيث شاؤوا ولا يحتاجون إلى النجعة، ويروى مرتعاً أي بفتح الميم والتاء أي ينبت به ما يرتقع الإبل وكل خصب مرتع، ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي. وقال بعضهم: مريعاً أي خصيباً فعيل من مرع الأرض، بالضم مراعة أي صارت كثيرة الماء والنبات وقيل: مريعاً بضم الميم أي مخصباً من أمرع بالمكان إذا أخصب أو غيثاً كثير النماء، ذا ريع من أراعت الإبل إذا كثرت أولادها ومربعاً مفعل من الربع أي موضع اقامة ومربعاً بضم الميم، أي مقيماً للناس، مغنياً لهم، عن الارتياد لعمومه جميع البلاد من أربع بالمكان إذا أقام به وقيل: منبتاً للربيع وهو النبات الذي يرعاه الشاء في الربيع. **(نافعاً غير ضار)** تأكيدٌ **(عاجلاً غير آجل)** مبالغة **(قال)** أي جابر **(فأطبقت)** على بناء الفاعل وقيل بالمفعول **(عليهم السماء)** يقال: أطبق إذا جعل الطبق على رأس شيء، وغطاه به أي جعلت عليهم السحاب كطبق قيل: أي ظهر السحاب في ذلك الوقت، وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤوسهم، بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب. وقيل: أطبقت بالمطر الدائم يقال: أطبقت عليه الحمى، أي دامت وفي شرح السنة أي ملأت والغيث المطبق هو العام الواسع. قال الطيبي: عقب المغيث، وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالغيث على الاسناد المجازي، والمغيث في الحقيقة هو

الحديث رقم ١٥٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩١ حديث رقم ١١٦٩ وابن ماجه ١/ ٤٠٤ حديث رقم ١٢٧٠ وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٥.

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٥٠٨ ـ (١٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: شكا النّاسُ إلى رسولِ الله ﷺ قُحوطَ المطرِ، فأمرَ بمنبرٍ، فوُضعَ له في المصلّى، ووعدَ النّاسَ يوماً يخرجونَ فيه، قالتْ عائشةُ: فخرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ حينَ بدا حاجبُ الشمسِ، فقعدَ على المنبرِ، فكبَّرَ وحَمِدَ اللّهَ،

الله تعالى وأكد مريئاً بمرتعاً بالتاء بمعنى ينبت الله به ما يرتع الإبل وأكد النافع بغير ضار، وأكد عاجلاً بغير آجل اعتناء بشأن الخلق، واعتماداً على سعة رحمة الحق، فكما دعا رسول الله ﷺ بهذا الدعاء كانت الإجابة طبقاً له حيث أطبقت عليهم السماء فإن في اسناد الاطباق إلى السماء، والسحاب هو المطبق أيضاً مبالغةً وعرفها لينتفي أن تنزل المطر من سماء، أي من أفق واحد من بين سائر الآفاق لأن كل أفق من آفاقها سماء، والمعنى أنه غمامٌ مطبق أخذ بآفاق السماء اجابة لدعوة نبيه صلوات الله عليه وسلامه عليه. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: باسناد صحيح ولفظه أتت النبي ﷺ بواك وفي نسخة بواكي بالباء الموحدة جمع باكية، ووقع في شرح الخطابي رأيت النبي ﷺ يواكيء المثناة من تحت مضمومة وآخره مهموز قال: ومعناه يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء قال النووي: وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي أتت النبي ﷺ هوازل بدل بواكي. اهـ. ويمكن الجمع بينهما.

(الفصل الثالث)

١٥٠٨ ـ **(عن عائشة قالت شكا)** يكتب بالألف وقيل: بالياء **(الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر)** بضم القاف أي فقده قال الطيبي: القحوط مصدر بمعنى القحط أو جمع وأضيف إلى المطر ليشير إلى عمومه في بلدان شتى **(فأمر بمنبرٍ فوضع له في المصلى)** قال ابن الهمام: وفيه أنه أمر باخراج المنبر وقال المشايخ: لا يخرج وليس الابناء على عدم حكمهم بصحته[1]. اهـ. أو بناءً على عدم علمهم به والله أعلم. **(ووعد الناس يوماً يخرجون فيه)** أي في ذلك اليوم **(قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا)** بالألف لا بالهمز أي ظهر **(حاجب الشمس)** أي أوّله أو بعضه قال الطيبي: أي أوّل طلوع شعاعها من الأفق قال ميرك: الظاهر أن المراد بالحاجب، ما طلع أوّلاً من جرم الشمس مستدقاً مشبهاً بالحاجب، أقول ويؤيده ما في المغرب حاجب[2] الشمس، أوّل ما يبدو من الشمس مستعارٌ من حاجب الوجه. **(فقعد على المنبر فكبر فحمد الله)** قال مالكٌ والشافعي وأحمد: في الرواية المختارة عند أصحابه تسن الخطبة

الحديث رقم ١٥٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩٢ حديث رقم ١١٧٣.

(١) فتح القدير ٢/ ٦١ ـ ٦٢.

(٢) في المخطوطة «جانب».

ثم قال: «إنكم شكوتُم جَدْبَ دياركم واستئخارَ المطرِ عنْ إبّان زمانه عنكم، وقدْ أمرَكُم اللَّهُ أنْ تدعوهُ، ووعدَكم أنْ يستجيبَ لكم» ثم قال: «﴿الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ الرَّحمنِ الرَّحيمِ مالكِ يومِ الدينِ﴾، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ يفعلُ ما يُريدُ،

وتكون[1] بعد الصلاة خطبتان، على المشهور ويستفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها وإنما هي دعاء واستغفار وقال ابن الهمام: روى أصحاب السنن الأربعة، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أرسلني الوليد بن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس، أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ [فقال خرج رسول الله ﷺ] متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي[2] قال صاحب الهداية: ثم هي خطبة العيد عند محمد[3] قال ابن الهمام: يعني فتكون[4] خطبتين يفصل بينهما بجلوس، ولذا قابله بقوله وعند أبي يوسف واحدة ولا صريح في المرويات يوافق قول محمد أنها خطبتان[5]. (**ثم قال إنكم شكوتم**) أي إلى الله ورسوله (**جدب دياركم**) بفتح الجيم وسكون المهملة أي قحطها (**واستئخار المطر**) أي تأخره قال الطيبي: والسين للمبالغة يقال: استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً (**عن إبان زمانه**) بكسر الهمزة وتشديد الباء أي وقته من اضافة الخاص إلى العام يعني عن أول زمان المطر، والإبان أول الشيء في النهاية قيل: نونه أصلية فيكون فعالاً وقيل: زائدة فيكون فعلان من آب الشيء يؤب إذا تهيأ للذهاب، وفي حديث البعث هذا إبان نجومه أي وقت ظهوره وفي القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله. (**عنكم**) متعلق باستئخار (**وقد أمركم الله**) أي في كتابه (**أن تدعوه**) أي دائماً خصوصاً عند الشدائد (**ووعدكم أن يستجيب لكم**) بقوله: ﴿**ادعوني أستجب لكم**﴾ [غافر - ٦٠]. ولا خلف في وعده (**ثم قال ﴿الحمد لله رب العالمين﴾**) أي في هذه الحال وفي جميع الأحوال (**﴿الرحمٰن الرحيم﴾**) المفيض على عباده الكافر والمؤمن في الدنيا والآخرة بالنعم الجليلة، والدقيقة تارة في صورة النعماء، ومرة في طريقة البلاء (وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم) (**﴿مالك يوم الدين﴾**) بالألف في جميع النسخ أي مالك كل شيء في كل حين والتخصيص له لعظمة[6] يوم الدين، وفيه ايماء إلى أن هذا البلاء مجازاة في الدنيا لما صدر من العباد من وجوه التقصير، في العبودية قال تعالى: ﴿**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير**﴾ [الشورى - ٣٠]. (**لا إله إلا الله**) هو المنفرد بالألوهية، المتوحد بالربوبية (**يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء لا رادّ لقضائه، ولا معقب لحكمه**) وفيه اشارةٌ إلى التفويض والتسليم [وايماءٌ] إلى أنه لا يجب عليه شيء كما روي يا عبدي أريد وتريد ولا يكون إلا ما أريد فمن

(١) في المخطوطة «يكون».
(٢) فتح القدير ٢/ ٥٩.
(٣) الهداية ١/ ٨٨.
(٤) فتح القدير ٢/ ٦٠.
(٥) في المخطوطة «العظم».

اللهُمّ أنتَ اللّهُ، لا إلٰه إلاّ أنتَ الغنيُّ، ونحنُ الفُقراءُ، أنزِلْ علَينا الغيثَ، واجعلْ ما أنزلتَ لنا قوّةً وبلاغاً إلى حينٍ»، ثمّ رفعَ يديْهِ، فلم يترُكِ الرّفعَ حتى بدا بياضُ إبطَيه، ثمّ حوّلَ إلى النّاسِ ظهرَه، وقلَبَ أوْ حوّلَ رداءَه، وهوَ رافعٌ يديهِ، ثمّ أقبلَ على النّاسِ ونزلَ، فصلّى ركعتَينِ، فأنشأ اللّهُ سحابةً، فرعدَتْ وبرَقتْ، ثمّ أمطرتْ بإذنِ اللّهِ، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالتِ السُّيولُ، فلمّا رأى سرعتَهم إلى الكِنِّ

رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط[١] قال بعض الصوفية:

أريد وصاله ويريد هجري * فأترك ما أريد لما يريد

وسأل البسطامي أبا يزيد ما تريد؟ قال: أريد أن لا أريد قال شيخ الإسلام عبد الله الأنصاري: هذه أيضاً ارادة **(اللهم أنت الله لا إله إلا أنت)** أنت تأكيدٌ **(الغني)** بذاته عن العبد وعبادته **(ونحن الفقراء)** أي المحتاجون إليك في الايجاد والامداد **(أنزل علينا الغيث)** وفي نسخةٍ غيثاً أي مطراً يغيثنا، ويعيننا فإنا عرفنا قدر نعمتك بعد فقدان بعضها. **(واجعل ما أنزلت لنا قوة)** أي بالقوت حتى لا نموت، ونتقوّى به على عباده والحي الذي لا يموت والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا. **(وبلاغاً)** أي زاد يبلغنا **(إلى حين)** أي من أحيان آجالنا قال الطيبي: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب والمعنى اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا، ومدداً لنا مدداً طوالاً **(ثم رفع يديه فلم يترك الرفع)** بل بالغ فيه **(حتى بدا)** أي ظهر **(بياض ابطيه)** أي موضعهما **(ثم حول إلى الناس ظهره)** واستقبل القبلة إشارةً إلى التبتل، إلى الله والانقطاع عمّا سواه **(وقلب)** بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وفي رواية عفرة إبطيه ولا تخالف لأنها عفرةٌ نسبية لا سيما مع وجود الشعر، في ذلك المحل ودعوى أنه ﷺ لم يكن له شعرٌ فيه لم يثبت بل ثبت نتفه ﷺ. **(أو حول)** شك من الراوي **(رداءه)** للتفاؤل وإرادة تقليب الحال، من الملك المتعال **(وهو رافع يديه)** وفي نسخة يده يعني هذه الحالة كانت موجودةً في حال تحويل ظهره أيضاً **(ثم أقبل على الناس)** أي بوجهه على وجه الاستئناس **(ونزل)** أي من المنبر **(فصلى ركعتين فأنشأ الله)** أي أوجد وأحدث **(سحابةً فرعدت وبرقت)** بفتح الراء أي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان **(ثم أمطرت بإذن الله)** في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالألف، وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة على إن أمطرت ومطرت لغتان في المطر، وقال بعض أهل اللغة: لا يقال أمطرت إلا في العذاب لقوله تعالى: **﴿وأمطرنا عليهم حجارة﴾** [الحجر ـ ٧٤]. والمشهور الأول قال تعالى: **﴿عارضٌ ممطرنا﴾** [الأحقاف ـ ٢٤]. وهو في الخير لأنهم يحبون خيراً **(فلم يأت)** أي عليه الصلاة والسلام من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء **(مسجده)** أي النبوي في المدينة **(حتى سالت السيول)** أي من الجوانب **(فلما رأى سرعتهم)** أي سرعة مشيهم والتجائهم **(إلى الكن)** بكسر الكاف وتشديد النون، وهو ما يرد

---

(١) البخاري في صحيحه ٢/ ٥٠١ حديث رقم ١٠١٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١٢ حديث رقم (٨ ـ ٨٩٧).

ضحكَ حتى بدَتْ نواجذُه، وقال: «أشهدُ أنَّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأني عبدُ الله ورسولُه». رواه أبو داود.

١٥٠٩ ـ (١٣) وعن أنس، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كانَ إذا قُحِطوا استسقى

به الحر والبرد من المساكن. (ضحك حتى بدت نواجذه) أي آخر أضراسه قال الطيبي: هو جواب الشرط وكان ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً، ثم طلبهم الكن عنه فراراً ومن عظيم قدرة الله تعالى، واظهار قربة رسوله، وصدقه باجابة دعائه سريعاً ولصدقه أتى بالشهادتين. (فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله رواه أبو داود) وقال: حديث غريبٌ واسناده جيدٌ قال ابن الهمام: وذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة، كما قاله بعضهم ولعل الإمام أحمد أعله بهذه الغرابة أو بالاضطراب فإن الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة، وفيما تقدم من حديث أبي هريرة بعدها وكذا في غيره وهذا إنما يتم إذا تم استبعاد أن الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة أكثر من سنتين، السنة التي استسقى فيها بغير صلاة والسنة التي صلى فيها وإلا فالله سبحانه أعلم بحقيقة الحال هذا ويستحسن أيضاً الدعاء بما يؤثر عنه ﷺ أنه كان يدعو به في الاستسقاء، وهو اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طبقاً دائماً اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين اللهم أن بالعباد والبلاد والخلق، من اللاواء والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم انبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم انا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً فإذا مطروا قالوا اللهم صيباً نافعاً، ويقولون مطرنا بفضل الله ورحمته، فإن زاد المطر حتى خيف التضرر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر، لما روي في الصحيحين أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس: فلا والله ما نرى بالسماء من سحاب، ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبعاً قال ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب، في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وقياس ما ذكرنا من الاستسقاء إذا تأخر المطر عن أوانه فعله أيضاً أو ملحت المياه المحتاج إليها أو غارت.

١٥٠٩ ـ (وعن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا) على بناء المجهول (استسقى

الحديث رقم ١٥٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٩٤ حديث رقم ١٠١٠.

بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المطلبِ، فقال: اللهُمَّ إنَّا كنا نتوسَّلُ إليكَ بنبيِّنا فتسقينا، وإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبينا، فاسقِنا، قال: فيُسقونَ. رواه البخاريُّ.

١٥١٠ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: خرجَ نبيٌّ منَ الأنبياءِ بالنَّاسِ يستسقي، فإذا هوَ بنملةٍ رافعةٍ بعضَ قوائِمِها إلى السماءِ، فقال: ارجِعُوا فقد استُجيبَ لكم منْ أجلِ هذِه النَّملةِ. رواه الدارقطنيُّ.

(٥٣) باب في الرياح

بالعباس بن عبد المطلب) أي تشفع به في الاستسقاء، بعد استغفاره ودعائه **(فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا)** ﷺ **(فتسقينا)** بفتح حرف المضارعة وضمها **(وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا)** بالوجهين **(قال فيسقون)** قال عقيل بن أبي طالب:

بعمي سقى الله البلاد وأهلها * عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس بالجدب داعياً * فما جاز حتى جاء بالديمة المطر

(رواه البخاري) قال ابن حجر: واستسقى معاوية بيزيد بن الأسود، فقال اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهبت ريحٌ فسقوا حتى كاد الناس، لا يبلغون منازلهم.

١٥١٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقي)** حال **(فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال ارجعوا فقد استجيب)** بكسر الدال وضمها حال الوصل **(لكم)** أي تبعاً **(من أجل هذه النملة)** فيه اظهار عظمة الله [تعالى] وقدرته وغناه عما سواه وفيه بيان رأفته، ورحمته على كافة المخلوقات واحاطة علمه بأحوال سائر الموجودات، وأنه مسبب الأسباب وقاضي الحاجات. **(رواه الدارقطني)** أي بسند صحيح قيل: وهذا النبي هو سليمان [عليه الصلاة والسلام] وأنها وقعت على ظهرها، ورفعت يديها وقالت: اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فاهلكنا وروي أنها قالت اللهمَّ إنا خلقٌ من خلقك لا غنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم.

(باب في الرياح) [١]

ضبط بالسكون على الوقف وبالرفع منوناً على أنه خبر مبتدأ محذوف، وفي نسخة

الحديث رقم ١٥١٠: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٦٦ حديث رقم ١ من كتاب الاستسقاء.

(١) هكذا في المتن.

الفصل الأول

١٥١١ ـ (١) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «نُصِرتُ بالصَّبا، وأُهلكتْ عادٌ بالدَّبورِ».

صحيحة في الرياح وفي نسخة باب الرياح بالاضافة فما ذكر فيه معها وقع بطريق التبع فلذا لم يتعرض له بالترجمة.

(الفصل الأول)

١٥١١ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: نصرت)** أي في وقعة الخندق قال تعالى: **﴿فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها﴾** [الأحزاب ـ ٩]. **(بالصبا)** مقصورة ريح شرقية تهب من مطلع الشمس وقال الطيبي: الصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة والدبور، هي التي تجيء من قبل وجهك حال الاستقبال أيضاً. اهـ. قال ابن حجر: وهي التي تهب من تجاه الكعبة، وهي جارة يابسة قيل: هذا في ديار خراسان وما وراء النهر، وما في حكمهما من الأماكن التي قبلتها السمت الغربي دون ديار الروم، والعرب **(وأهلكت عاد بالدبور)** بفتح الدال ريح غربية قال ابن حجر: وهي التي تهب من وراء الكعبة باردة رطبة والجنوب هي التي تهب عن يمينها، وهي حارة رطبة والشمال هي التي تهب من شمالها، وهي باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم. **(رواه مسلم)** روي أن الأحزاب وهم قريش وغطفان، واليهود لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم، وكفأت قدورهم، وضربت وجوههم بالحصى والتراب وألقى الله في قلوبهم الرعب ما كاد أن يهلكهم وأنزل الله جبريل، ومعه جماعة من الملائكة فزلزلوا أقدامهم وأحاطوا بهم حتى أيقنوا بالهلاك، عن آخرهم فابتدأهم أبو سفيان بالرحيل راجعاً إلى مكة، ولحقوه في أثره فلم يأت الفجر ولهم ثمة حس ولا أثر بعد ما حصل للمؤمنين، في أوّل الليل من الخوف وسوء الظنون ما أنبأ عنه قوله تعالى: **﴿إذ جاؤوكم من فوقكم﴾** [الأحزاب ـ ١٠]. الآيات وكان ذلك فضلاً من الله، ومعجزة لرسوله ﷺ وقوم عاد كانت قامة كل واحد منهم اثني عشر ذراعاً في قول فهبت عليهم الدبور، وألقتهم على الأرض بحيث اندقت رؤوسهم، وانشقت بطونهم، وخرجت منهم أحشاؤهم، فالريح مأمورة تجيء تارة لنصرة قوم، وتارة لإهلاك قوم. كما أن النيل كان ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين، وقال تعالى: **﴿يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾** [الأنبياء ـ ٦٩]. وقال عزّ وجلّ: **﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾** [القصص ـ ٨١]. ففي هذا كله اظهار للعلم، والقدرة وبيان أن الأشياء والعناصر مسخرة تحت الأمر

الحديث رقم ١٥١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٢٠. حديث رقم ١٠٣٥. ومسلم ٢/ ٦١٧ حديث رقم (١٧ ـ ٩٠٠) وأحمد في المسند ١/ ٢٢٣.

متفق عليه.

١٥١٢ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: ما رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواتِه، إنّما كانَ يتبسّمُ، فكانَ إذا رأى غيماً أوْ ريحاً عُرِفَ في وجهِه. متفقٌ عليه.

١٥١٣ ـ (٣) وعنها، قالتْ: كانَ النبي ﷺ إذا عصفَتِ الريحُ قال: «اللهُمّ إني أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرسلَتْ به،

والارادة رداً على الطبيعيين، والحكماء المتفلسفين. (متفق عليه) ورواه النسائي قاله ميرك.

١٥١٢ ـ (وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً) حال أو مفعول ثانٍ (حتى أرى) أي أبصر (منه لهواته) جمع لهاة وهي لحمة مشرفة على الحلق وقيل: هي قعر الفم قريبٌ من أصل اللسان. (إنما كان يتبسم) قال الطيبي: فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما روى أبو هريرة في حديث الأعرابي من ظهور النواجذ، وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات، قلت: ما قالت عائشة لم يكن بل قالت: ما رأيت وأبو هريرة شهد ما لم تشهده عائشة، وأثبت ما ليس في خبرها والمثبت أولى بالقبول من النافي أو كان التبسم على سبيل الأغلب، وظهور النواجذ على سبيل الندرة، أو المراد بالنواجذ مطلق الأسنان [أي] لا أواخرها قال ميرك: جوابه الأوّل غير سديد لأن ظهور النواجذ ثبت في حديث عائشة أيضاً كما سبق في الحديث الأوّل من الفصل الثالث، في باب صلاة الاستسقاء والله أعلم. (فكان إذا رأى غيماً) أي سحاباً (أو ريحاً عرف) أي التغيير (في وجهه) قال الطيبي: أي ظهر أثر الخوف في وجهه، مخافة أن يحصل من ذلك السحاب أو الريح ما فيه ضرر الناس دل نفي الضحك البليغ، على أنه ﷺ لم يكن فرحاً لاهياً بطراً ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه، ودل أثر خوفه من رؤية الغيم أو الريح على رأفته، ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم. (متفق عليه) قال ميرك: ورواه أبو داود.

١٥١٣ ـ (وعنها) أي عن عائشة (قالت كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح) أي اشتد هبوبها (قال اللهم إني أسألك خيرها) أي خير ذاتها (وخير ما فيها) أي من منافعها كلها (وخير ما أرسلت به) أي بخصوصها في وقتها وهو بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبي: يحتمل الفتح على الخطاب، وشر ما أرسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم، وقوله ﷺ الخير كله بيدك، والشر ليس إليك[1] قال ابن حجر: هذا

الحديث رقم ١٥١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٧٨. حديث رقم ٤٨٢٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١٦ حديث رقم (١٤ ـ ٨٩٩). وأبو داود في السنن ٥/ ٣٢٩ حديث رقم ٥٠٩٨. وأحمد في المسند ٦/ ٦٦.

الحديث رقم ١٥١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٠٠. حديث رقم ٣٢٠٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١٦ حديث رقم(١٥ ـ ٨٩٩).

(١) من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ حديث رقم ٧٧١.

وأعوذُ بكَ منْ شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرسِلَتْ به»، وإذا تخيَّلتِ السَّماءُ، تغيَّرَ لونُه، وخرجَ ودخلَ، وأقبلَ وأدبرَ، فإذا مَطرتْ سُرِّيَ عنه، فعرفتْ ذلكَ عائشةُ، فسألتْه، فقال: «لعلَّه يا عائشةُ كما قالَ قومُ عادٍ: ﴿**فلمَّا رأوْهُ عارِضاً مُستقبِلَ أوديتِهِم قالوا هذا عارِضٌ مُمطِرُنا**﴾ - وفي روايةٍ -: ويقولُ إذا رأى المطرَ: «رحمةٌ». متفق عليه.

١٥١٤ - (٤) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مفاتيحُ الغَيبِ

تكلف بعيدٌ لا حاجة إليه، فأرسلت مبني للمفعول فيهما كما هو المحفوظ أو للفاعل. اهـ. وفيه أنه لا مانع من احتمال ما قاله مع أنه موجودٌ في بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمناً لنكتة شريفة يعرفها أهل الأذواق، والأحوال. (**وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به**) على بناء المفعول في جميع النسخ وكتب ميرك فوقه صح اشارة إلى عدم الخلاف. (**وإذا تخيلت السماء**) أي تغيمت وتخيل منها المطر قال الطيبي: السماء هنا بمعنى السحاب، وتخيلت السماء إذا ظهر في السماء أثر المطر وفي النهاية، ومنه إذا رأى المخيلة أقبل وأدبر المخيلة، موضع الخيال وهو الظن كالمظنة، وهي السحابة الخليقة بالمطر. (**تغير لونه**) من خشية الله ومن رحمته على أمته، وتعليماً لهم في متابعته. (**وخرج**) من البيت تارة (**ودخل**) أخرى (**وأقبل وأدبر**) فلا يستقر في حالٍ من الخوف (**فإذا**) وفي نسخة بالواو (**مطرت**) أي السحاب يقال: مطرت السماء وأمطرت بمعنى (**سري عنه**) أي كشف الخوف وأزيل عنه في النهاية يقال: سروت الثوب وسريته إذا خلعته، والتشديد فيه للمبالغة وتجويز ابن حجر التخفيف مخالفٌ للأصول (**فعرفت ذلك**) أي التغير (**عائشة فسألته**) أي عن سببه (**فقال لعله يا عائشة**) قيل: لعل هذا المطر والظاهر لعلَّ هذا السحاب (**كما قال قوم عاد**) الاضافة للبيان أي مثل الذي قال في حقه قوم عاد هذا عارضٌ ممطرنا قال تعالى (﴿**فلما رأوه**﴾) أي السحاب (﴿**عارضاً**﴾) أي سحاباً عرض (﴿**مستقبل أوديتهم**﴾) أي صحاريهم [ومحال مزارعهم] (﴿**قالوا**﴾) ظناً أنه سحاب ينزل منه امطر (﴿**هذا عارض ممطرنا**﴾)[1] أي سحاب عرضٌ ليمطر قال تعالى رداً عليهم [بل هو ما استعجلتم به أي من العذاب ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين] فظهرت منه ريح فأهلكتهم، فلا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب الله تعالى (**وفي رواية ويقول إذا رأى المطر رحمة**) بالنصب أي اجعله رحمة ولا عذاباً وبالرفع أي هذه رحمة (**متفق عليه**) فيه نظر لأن الحديث من أفراد مسلم كما يفهم من كلام الشيخ الجزري في التصحيح، حيث قال: رواه مسلم وأبو داود والنسائي [ذكره] ميرك. وفي الحصن إذا رأى المطر قال اللهم صيباً نافعاً رواه البخاري.

١٥١٤ - (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: مفاتيح الغيب**) قيل: هو جمع مفتح

---

(١) سورة الأحقاف - آية رقم ٢٤.

الحديث رقم ١٥١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٩١. حديث رقم ٤٦٢٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤.

خمسٌ، ثمَّ قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ الآية. رواه البُخاريُّ.

١٥١٥ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليستِ السَّنةُ بأنْ لا تُمطَروا؛ ولكنِ السَّنةُ أنْ تُمطَروا وتُمطَروا ولا تُنبِتُ الأرضُ شيئاً». رواه مسلم.

بفتح الميم وهو المخزن أي خزائن الغيب (خمس) لا يطلع عليها غير الله وروي مفاتح وهو جمع مفتاح أي العلوم التي يتوصل بها إلى الغيب خمس لا يعلمها إلا الله في النهاية المفاتيح والمفاتح جمع مفتاح، ومفتح وهما في الأصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها، والمعنى لا يعلم كلياتها غير الله وقد يطلع بعض أصفيائه على جزئيات منهن. (ثم قرأ) [أي] بياناً لتلك الخمس (﴿ إن الله عنده ﴾) أي لا عند غيره (﴿علم الساعة ﴾) أي علم وقت قيامها (﴿وينزل ﴾) بالتشديد والتخفيف (﴿الغيث ﴾)[1] أي يرسل المطر الذي يغيث البلاد والعباد أزمنةٍ وأمكنةٍ، وكميةٍ وكيفيةٍ لا يعلمها إلا هو. (الآية) بالنصب على تقدير اقرأ أو اذكر بقية الآية وبالرفع على أن خبرها محذوف أي الآية مشهور بالجر أي إلى آخر الآية (﴿وهو ويعلم ما في الأرحام من ذكر أو أنثى ﴾) [تام أو] ناقص وأبيض، وأسود وطويل وقصير وسعيد وشقي، وغير ذلك مما لا يعلم تفصيله إلا هو ولا يعلم مجمله بحسب خرق العادة إلا من قبله تعالى: ﴿وما تدري نفسٌ ماذا تكسب غداً في الدنيا من الخير والشر والطاعة والمعصية وفي الآخرة من الثواب والعقاب وما تدري نفسٌ بأي أرض تموت ﴾ أي بأي قطعة من الأرض تموت أو بأي أرض من ديار الإسلام أو الكفر. وقيل: بأي قدم ومرتبة تموت إن الله عليم أي بما ذكر وغيره من الجزئيات والكليات، ألا يعلم من خلق خبير أي مطلع على خفايا الأمور، أو مخبر من شاء من عباده بما شاء من أموره. (رواه البخاري).

١٥١٥ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليست السنة) أي القحط الشديد في النهاية السنة الجدب وهي من الأسماء الغالبة، ويقال: استنوا إذا أجدبوا قلبوا لامها تاء (بأن لا تمطروا) أي لا ينزل عليكم المطر (ولكن) بالتخفيف (السنة) أي قد تكون (أن تمطروا وتمطروا) التكرير للتأكيد والتكثير (ولا تنبت الأرض شيئاً) قال القاضي: المعنى أن القحط الشديد ليس بأن لا يمطر بل بأن يمطر ولا ينبت وذلك لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء، وظهور مخائله وأسبابه، أفظع مما إذا كان اليأس حاصلاً من أول الأمر والنفس مترقبة لحدوثها. (رواه مسلم).

---

(١) سورة لقمان ـ آية رقم ٣٤.

الحديث رقم ١٥١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٢٨/٤ حديث رقم (٤٤ ـ ٢٩٠٤) وأحمد في المسند ٣٤٢/٢.

الفصل الثاني

١٥١٦ ـ (٦) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «الريحُ مِنْ رَوحِ اللّهِ، تأتي بالرَّحمة وبالعذابِ، فلا تسبُّوها، وسَلوا اللّهَ مِنْ خيرِها، وعُوذوا بِهِ مِنْ شرِّها».
رواه الشافعيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير».

١٥١٧ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رجلاً لعنَ الريحَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «لا تلعَنُوا

(الفصل الثاني)

١٥١٦ ـ **(عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول الريح من روح الله)** بفتح الراء أي من رحمه تعالى يريح بها عباده ومنه قوله تعالى: ﴿**فروح وريحان**﴾ [الواقعة ـ ٨٩]. وإتيانها بالعذاب للكفار، رحمة للأبرار حيث تخلصوا من أيدي الفجار **(تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها)** أي بلحوق ضرر منها فإنها مأمورةٌ مقهورةٌ قال الراغب الروح التنفس وقد راح الإنسان إذا تنفس وقوله تعالى: ﴿**لا تيأسوا من روح الله**﴾ [يوسف ـ ٨٧]. أي من فرحه ورحمته، وذلك بعض الروح قال المظهر: فإن قيل: كيف تكون من روح الله أي رحمته مع أنها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين الأول أنه عذاب لقوم ظالمين، رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي: رحمه الله ويؤيده قوله تعالى: ﴿**فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين**﴾ [الأنعام ـ ٤٥]. الكشاف فيه إيذان بوجوب الحمد عند اهلاك الظلمة، وهو من أجل النعم وأجزل القسم الثاني بأن الروح مصدرٌ بمعنى الفاعل، أي الرائح فالمعنى أن الريح من روائح الله تعالى أي من الأشياء التي تجيء من حضرته، بأمره فتارة تجيء بالرحمة، وأخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله تعالى وتأديبه رحمة للعباد. **(وسلوا الله من خيرها، وعوذوا به من شرها)** قيل: الرياح ثمان أربع للرحمة الناشرات، والذاريات، والمرسلات، والمبشرات. وأربع للعذاب العاصف، والقاصف، وهما في البحر والصرصر، والعقيم وهما في البر. **(رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير)** قال ميرك: ورواه النسائي أيضاً في اليوم والليلة[1]، وهو حديث حسن الاسناد.

١٥١٧ ـ **(وعن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال لا تلعنوا**

الحديث رقم ١٥١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٢٨ حديث رقم ٥٠٩٧. وابن ماجه ٢/ ١٢٢٨ حديث رقم ٣٧٢٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠.

(١) النسائي في اليوم والليلة ص ٢٧٠ حديث رقم ٩٣٥.

الحديث رقم ١٥١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢١٢ حديث رقم ٤٩٠٨. والترمذي في السنن ٤/ ٣٠٩ حديث رقم ١٩٧٨.

الريحِ، فإنَّها مأمورةٌ، وإنَّه من لعنَ شيئاً ليسَ له بأهلٍ رجعتِ اللعنةُ عليه». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٥١٨ ـ (٨) وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تسبُّوا الريحَ، فإذا رأيتُمْ ما تكرَهونَ فقولوا: اللهُمَّ إنّا نسألُكَ مِنْ خيرِ هذِهِ الريحِ وخيرِ ما فيها وخيرِ ما أُمرتْ به، ونعوذُ بكَ مِنْ شرِّ هذِه الريحِ وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمرتْ به». رواه الترمذيّ.

١٥١٩ ـ (٩) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: ما هبَّتْ ريحٌ قطُّ إلا جثا النبيُّ ﷺ على رُكبتَيه، وقال: «اللهُمَّ اجعَلْها رحمةً، ولا تجعَلْها عذاباً، اللهُمَّ اجعلْها رِياحاً ولا تجعَلْها رِيحاً». قال ابنُ عبّاسٍ في كتابِ اللَّهِ تعالى: ﴿إنّا أرسلنا عليهم ريحاً

الريح فإنها مأمورة) أي إما بالرحمة أو بالنقمة **(وأنه)** أي الشأن **(من لعن شيئاً ليس)** أي ذلك الشيء **(له)** أي اللعن **(بأهل)** قال الطيبي: ليس له صفة شيئاً واسمه ضمير راجع إليه، والضمير في له راجع إلى مصدر لعن وفي عليه إلى من على تضمين رجعت معنى استقلت يعني من لعن شيئاً ليس ذلك الشيء أهلاً للعن. **(رجعت اللعنة عليه)** أي على اللاعن أي استقلت اللعنة عليه راجعة لأن اللعن طرد عن رحمة الله تعالى فمن طرد ما هو أهل لرحمة الله عن رحمته، جعل مطروداً وقال الغزالي: الصفات المقتضية للعن ثلاث الكفر، والبدعة والفسق وليست الريح متصفة بواحدة منها **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** قال ميرك: وزاد لا نعرف أحداً أسنده غير بشير بن عمر كذا في التخريج وبشير هو الزهراني ثقة كذا في التصحيح.

١٥١٨ ـ **(وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الريح)** فإن المأمور معذور **(فإذا رأيتم ما تكرهون)** أي ريحاً تكرهونها، لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتم لشدة هبوبها. **(فقولوا)** أي راجعين إلى خالقها وآمرها **(اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به.)** على بناء المفعول **(ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها وشر ما أمرت به رواه الترمذي)** [أي] وقال: حسن صحيح قال ميرك: ورواه النسائي في اليوم والليلة.

١٥١٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ)** أي قعد **(على ركبتيه)** كما في نسخة صحيحة ففيه تجريد وفي نسخة هي أصل السيد على ركبته بصيغة الافراد وكان هذا منه ﷺ تواضعاً لله تعالى وخوفاً على أمته وتعليماً لهم في تبعيته. **(وقال اللهم اجعلها رحمة)** أي لنا **(ولا تجعلها عذاباً)** أي علينا **(اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً قال ابن عباس: في كتاب الله تعالى)** أورد المؤلف قول ابن عباس تأييداً لقوله ﷺ رياحاً وريحاً فقوله في كتاب الله خبر مقدم وقوله: **(﴿إنا أرسلنا عليهم﴾)** إلى آخره مبتدأ بتقدير هذه الآيات الدالة على أن الرياح بالجمع للخير، والريح بالافراد للشر والجملة مقول القول. **(﴿وريحاً**

الحديث رقم ١٥١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٢١ حديث رقم ٢٢٥٢. وأحمد في المسند ٥/ ١٢٣.

الحديث رقم ١٥١٩: أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٨١.

صَرصراً ﴾ و ﴿أرسلنا عليهِمُ الريحَ العَقيمَ ﴾ ﴿وأرسلنا الرّياحَ لواقحَ ﴾ و ﴿أنْ يُرسِلَ الرِّياحَ مُبشِّراتٍ ﴾. رواه الشافعيُّ، والبيهقي في «الدعواتِ الكبيرِ».

صرصراً﴾)[١] أي شديد البرد (﴿وأرسلنا عليهم الريح ﴾) بكسر الهاء وضم الميم وبكسرهما وضمهما وصلا (﴿العقيم ﴾)[٢] أي ما ليس فيه خير (﴿وأرسلنا الرياح ﴾) تفرد حمزة بتوحيده (﴿لواقح ﴾)[٣] لاقحة بمعنى تلقح الأشجار وتجعلها حاملة بالأثمار (﴿وأن يرسل ﴾) هذا أصل صحيح موافق لما في القرآن، ومطابق لما في [بعض] النسخ وأما ما في بعض الأصول ومن جملتها أصل السيد وأرسلنا فهو خطأ لأنه لم يرد به القرآن. (﴿الرياح ﴾) لا خلاف في جمعه ووهم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر الخلاف [فيه] وإنما الخلاف في ثانيه. (﴿مبشرات ﴾)[٤] ورواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير) قال الطيبي: معظم الشارحين على أن تأويل ابن عباس، غير موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتي عن أبي جعفر الطحاوي أنه ضعف هذا الحديث جداً وأبى أن يكون له أصل في السنن وأنكر على أبي عبيدة تفسيره كما فسر ابن عباس ثم استشهد أي الطحاوي بقوله تعالى: ﴿وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف ﴾ [يونس ـ ٢٢]. الآية وبالأحاديث الواردة في هذا الباب فإن جل استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتي: والذي قاله أبو جعفر وإن كان قولاً متيناً فإنا نرى أن لا نتسارع إلى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تأويله ونخرج المعنى على وجه لا يكون مخالفاً للنصوص المذكورة، وهو أن نقول التضاد الذي جد أبو جعفر في الذب عنه إنما نشأ من التأويل الذي نقل ابن عباس وأما الحديث نفسه فإنه محتمل لتأويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه بها أبو جعفر وذلك أن تذهب في الحديث إلى أنه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح، فإنها إن لم تكن مهلكة لم يعقبها أخرى وإن كانت غير ذلك فإنها توجد كرة بعد كرة وتستنشق مرة بعد مرة فكأنه قال: لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعدها، ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال بل افسح في المدة حتى تهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الريح. قال الخطابي: إن الرياح إذا كثرت جلبت السحاب، وكثرت الأمطار فزكت الزروع، والأشجار، وإذا لم تكثر وكانت ريحاً واحدة فإنها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب إلا من رياح. قال الطيبي: معنى كلام ابن عباس في كتاب الله معناه أن هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله فإن استعمال التنزيل، دون أصحاب اللغة إذا حكم على الريح، والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالباً في العذاب، والرياح في الرحمة فعلى هذا لا ترد تلك الآية على ابن عباس لأنها مقيدة بالوصف ولا تلك الأحاديث لأنها ليست من كتاب الله تعالى، وإنما قيدت الآية بالوصف ووحدت لأنها في حديث الفلك وجرياتها في البحر فلو جمعت لا وهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب، أو الاحتباس ولو أفردت ولم تقيد بالوصف لآذنت بالعذاب، والدمار لأنها أفردت وكررت ليناط به مرة طيبة وأخرى عاصف ولو جمعت لم

---

(١) سورة القمر ـ آية رقم ١٩.
(٢) سورة الذاريات ـ آية رقم ٤١.
(٣) سورة الحجر ـ آية رقم ٢٢.
(٤) سورة الروم ـ آية رقم ٤٦.

١٥٢٠ ـ (١٠) وعن عائشة، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا أبصرنا شيئاً من السماءِ ـ تعني السَّحاب ـ تركَ عمله واستقبلَه، وقال: «اللهم إني أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما فيه»، فإنْ كشفَه حَمِدَ اللّهَ، وإنْ مطرتْ، قال: «اللهُمَّ سقْياً نافعاً». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والشافعيُّ واللفظُ له.

١٥٢١ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سمعَ صوتَ الرعدِ والصَّواعقِ،

يستقيم التعلق.

١٥٢٠ ـ **(وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً)** [أي سحاباً خارجاً] **(من السماء)** قال التوربشتي: سمي السحاب ناشئاً لأنه ينشأ من الأفق، يقال نشأ أي خرج أو ينشأ في الهواء أي يظهر ولأنه ينشأ من الأبخرة المتصاعدة من البحار، والأراضي النزة ونحو ذلك. **(تعني)** أي تريد عائشة بقولها ناشئاً **(السحاب)** جملة معترضة لتفسير اللغة من الراوي بين الشرط وجزائه [وهو قولها.] **(ترك)** أي النبي ﷺ **(عمله)** المشتغل به من الأمور المباحة. **(واستقبله)** أي السحاب **(وقال: اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه فإن)** الفاء تفصيلية أي فإن **(كشفه الله)** أي أذهب الله ذلك السحاب ولم يمطر **(حمد الله)** أي على النجاة من شره **(وإن مطرت قال: اللهم سقيا)** بفتح السين وضمها أي اسقنا سقياً [وأسألك سقياً] فهو مفعول مطلق أو مفعول به، وأما قول ابن حجر ونصبه على أنه بدل عن اللفظ بفعله فمحل بحث. **(نافعاً رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي واللفظ له)** أي لفظ الحديث للشافعي وللباقين معناه.

١٥٢١ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد)** بإضافة العام إلى الخاص للبيان، فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك، والصحيح أن الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها ثم قال: وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن قال بعضهم: وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه، ونقل البغوي عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه، وعن ابن عباس أن الرعد ملك موكل بالسحاب، وأنه يحرز الماء في نقرة ابهامه وأنه يسبح الله فلا يبقى ملك في السماء إلا سبح فعند ذلك ينزل المطر، وروي أنه ﷺ قال بعث الله السحاب، فنطقت أحسن النطق، وضحكت أحسن الضحك، فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل: البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب وأما قول الفلاسفة أن الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب، والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حزرهم وتخمينهم فلا يعول عليه. **(والصواعق)** بالنصب فيكون التقدير وأحس الصواعق من باب.

الحديث رقم ١٥٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٠ حديث رقم ٥٠٩٩. والنسائي ٣/ ١٦٤ حديث رقم ١٥٢٣. وابن ماجه ٢/ ١٢٨٠ حديث رقم ٣٨٨٩. وأحمد في المسند ٦/ ١٩٠.

الحديث رقم ١٥٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٠٣ حديث رقم ٣٤٥٠. وأحمد في المسند ٢/ ١٠٠.

قال: «اللهُمَّ لا تقتُلْنا بغضبِكَ، ولا تُهلِكْنا بعذابِكَ، وعافِنا قبلَ ذلكَ». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٥٢٢ ـ (١٢) عن عبدِ اللهِ بن الزُّبيرِ، أنَّه كانَ إذا سمعَ الرعدَ تركَ الحديثَ، وقال: سُبحانَ الذي يُسَبِّحُ الرعدُ بحمدِهِ والملائكةُ من خِيفتِهِ. رواه مالكٌ.

---

* علفتها تبناً وماءً بارداً *

أو أطلق السمع، وأريد به الحس من باب اطلاق الجزء وارادة الكل، وفي نسخة [بالجر] عطفاً على الرعد، وهو إنما يصح على بعض الأقوال في تفسير الصاعقة قال بعضهم: قيل: هي نار تسقط من السماء في رعد شديد، فعلى هذا لا يصح عطفه على شيء مما قبله وقيل: الصاعقة صيحة العذاب أيضاً، وتطلق[1] على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد، وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد أي صوت السحاب فالواد بالرعد السحاب، بقرينة اضافة الصوت إليه أو الرعد صوت السحاب ففيه تجريد وقال الطيبي: هي قعقعة رعد، ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة إذا أهلكته فصعق أي مات إما لشدة الصوت وإما بالإحراق. (قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك) الغضب استعارة والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله، وغليان دمه الانتقام من المغضوب عليه، وأكبر ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفاً وأما الاهلاك والعذاب، فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى. (وعافنا) أي أمتنا بالعافية (قبل ذلك) أي قبل نزول عذابك (رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث غريب) قال ميرك: نقلاً عن التصحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم واسناده جيد وله طرق.

(الفصل الثالث)

١٥٢٢ ـ (عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد) أي صوته (ترك الحديث) أي الكلام مع الأنام (وقال: سبحان الذي يسبح الرعد) وهو موكل بالسحاب، على ما ثبت في الأحاديث والمعنى ينزهه حال كونه ملتبساً. (بحمده) له تعالى وقال الطيبي: اسناده مجازي لأن الرعد سبب لأن يسبح الله السامع حامداً له خائفاً راجياً، وهو ضعيف لما تقرر في الصحيح أن الرعد ملك فنسبة التسبيح إليه حقيقة. (والملائكة من خيفته) أي من أجل خوف الله تعالى وقيل: من خوف الرعد فإنهم رئيسهم (رواه مالك) وقد جاء عن ابن عباس كنا مع عمر في سفر

---

(١) في المخطوطة «تطلق».

الحديث رقم ١٥٢٢: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٩٢ حديث رقم ٢٦ من كتاب الكلام.

. . . .

فأصابنا رعد وبرق فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد، سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وجاء عن ابن عباس من قاله فأصابته صاعقة فعليّ ديته قال النووي: وروى ابن السني بإسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال: أمرنا أن لا تتبع أبصارنا الكوكب، إذا انقض وأن نقول عند ذلك ما شاء الله لا قوة إلا بالله وروى الشافعي بإسناد ضعيف مرسل ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله تعالى حيث يشاء[1]، وبإسناد ضعيف عن كعب أن السيول ستعظم آخر الزمان[2] قال ميرك بإسناد صحيح.

تم الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع

وأوله: «كتاب الجنائز»

(١) مسند الشافعي ص ٨٢.

(٢) مسند الشافعي ص ٨٣.

فهرس محتويات
الجزء الثالث
من
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

الفهرس